الفتاوى الحديثية

تأليف

خاتمة الفقهاء والمحدثين الشيخ

أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي

٩٠٩ - ٩٧٤ هـ

دار المعرفة

للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف ٢٣٦٧٦٩ - ٢٤٦١٦١

ص.ب ٥٧٦٩

بيروت - لبنان

فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

[قرآن كريم]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد الموصوف بأنه لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ومحبيه وحزبه .

[وبعد] فهذه [الفتاوى الحديثية] التي هي ذيل للفتاوى الفقهية للإمام الأعلم والمقتدى الأفخم إمام الوقت في الحديث ، وحائز قصب الفضل في القديم والحديث ، شيخ الاسلام والمسلمين وبركة العلماء العاملين « الشيخ أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي » والى الله عليه رحمته وغفرانه وأجزل عليه إحسانه آمين .

أما بعد : فهذه خاتمة في المسائل المنثورة التي ليس لها تعلق بباب من الأبواب السابقة :

[مطلب : قراءة سورة الإخلاص]

مسئلة : سئل نفع الله بعلومه المسلمين ، عن قراءة قل هو الله أحد مائة مرة فهل ورد لقراءة ذلك القدر ثواب بخصوصه أم لافقد علمنا كما أحاط به علم سيدي أن فضل قل هو الله أحد لايخفى على أحد ولكن مقصود السائل هل ورد في ذلك القدر حديث بخصوصه ؟

فأجاب : فسح الله في مدته بقوله نعم ، ورد في ذلك ثواب بخصوصه منه ماأخرجه ابن عدي والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ماجتنب خصالا أربعا : الدماء ، والأموال ، والفروج ، والأشربة » ؛ ومنها ما أخرجه الطبراني عن فيروز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة وغيرها كتب الله له براءة من النار » . وأخرج البيهقي عن أنس مرفوعا « من قرأ قل هو الله أحد

فى يوم مائة مرة غفر الله له ذنوب مائتى سنة » ، وابن عدى والبيهقى عن أنس مرفوعا أيضا « من قرأ فى يوم قل هو أحد مائتى مرة كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة إلا أن يكون عليه دين » ؛ وابن نصر عن أنس مرفوعا أيضا : « من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة » . والخرائطى فى فوائده عن حذيفة مرفوعا : « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله » . والله سبحانه أعلم بالصواب .

[مطلب : الأوفاق تنفع لقضاء الحوائج وهى جائزة إن استعملت فى مباح]

وسئل فسح الله فى مدته : ماحكم علم الأوفاق ؟

فأجاب نفع الله بعلومه : بأن علم الأوفاق يرجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص ، وهذا كأن يكون بشكل من تسع بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر ، وهو ينفع للحوائج وإخراج المسجون ووضع الجنين وكل ماهو من هذا المعنى وضابطه بطد زهج واح ، وكان الغزالى رحمه الله يعتنى به كثيرا حتى نسب إليه ولا محذور فيه إن استعمل لمباح بخلاف ما إذا استعين به على حرام ، وعليه يحمل جعل القرافى الأوفاق من السحر .

[مطلب : فى الرؤيا]

وسئل رضى الله عنه : ماحقيقة الرؤيا ؟

فأجاب نفع الله بعلومه : بأن حقيقة الرؤيا عند جمهور أهل السنة خلق الله تعالى فى قلب النائم أو حواسه الأشياء كما يخلقها فى اليقظان وهو تعالى يفعل مايشاء لايمنعه عنه نوم ولاغيره ، وعليه ربما يقع ذلك فى اليقظة كما رآه فى المنام وربما جعل مارآه علما على أمور(١) أخر يخلقها تعالى فى الحال أو كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله الغيم علامة على المطر . وأما قول من قال : إن الرؤيا خيال باطل وأن النوم يضاد الإدراك فهو باطل لا يعوّل عليه ولا يلتفت إليه ، كيف وقد صرحت عائشة رضى الله عنها بأن رؤيا النبىّ صلى الله عليه وسلم وحى ، وقال صلى الله عليه وسلم « رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءا من النبوة » ، وفى التنزيل رؤيا يوسف وغيره ، ولا يمنع من ذلك قول من قال : الإدراك حالة النوم خلاف العادة لأن العادة ليست مطردة فى ذلك ، ولو سلم لم يلتفت إليها مع أخبار الصادق بخلافها .

[مطلب : فى طول عمامة النبى صلى الله عليه وسلم وعرضها]

وسئل أدام الله النفع به : كم كان طول عمامة النبى صلى الله عليه وسلم وعرضها ؟

فأجاب أعاد الله علينا من بركاته : أما طول عمامة النبى صلى الله عليه وسلم وعرضها فلم يثبت فيهما شىء ، ومن ثم قال جماعة من الحفاظ الجامعين بين فنى الحديث وغيره لم يتحرر لنا فى ذلك شىء ، ومن ثم لما سئل عنه الحافظ عبد الغنى لم يبد فيه شيئا . قال بعض الحفاظ المتأخرين : ورأيت من نسب لعائشة رضى الله عنها أن عمامته صلى الله عليه وسلم كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف ، وكانت سبعة أذرع فى عرض ذراع ، وكانت العذبة فى السفر من غيرها وفى الحضر منها ، وهذا شىء ماعلمناه انتهى . فتبين

---

(١) (قوله على أمور الخ) هكذا هو بالنسخ التى بأيدينا وفيه نوع خفاء والمقصود به الإشارة إلى الرؤيا التى تؤول اه مصححه .

أن هذا المنقول عن عائشة لا أصل له فلا يعوّل عليه وكأن ابن الحاج فى [المدخل] عوّل على ذلك حيث قال فيه: إن العمامة سبعة أذرع ونحوها منها التلحية(١) والعذبة المالكى فى كتابه والباقى عمامة على مانقله الامام الطبرى فى كتابه ، والله أعلم :

[مطلب : هل ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات كلها]

وسئل رضى الله عنه : هل ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات كلها ؟ أو مايقبض إلا أرواح بنى آدم فقط ، وأين مستقرّ الروح بعد قبضها ؟

فأجاب أعاد الله علينا من بركات علومه : الذى دلت عليه الأحاديث أن ملك الموت يقبض أرواح جميع الحيوانات من بنى آدم وغيرهم من ذلك قوله مخاطبا لنبينا صلى الله عليه وسلم « والله يامحمد لو أنى أردت أقبض روح بعوضة ماقدرت على ذلك حتى يكون الله هو الآمر بقبضها » قال القرطبى : وفى هذا الخبر مايدل على أن ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذى روح وأن تصرفه كله بأمر الله عز وجل وبخلقه واختراعه ، ومن ذلك مافى خبر الإسراء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عن نفسه « فقلت ياملك الموت كيف تقدر على قبض أرواح جميع من فى الأرض برّها وبحرها » الحديث ، وذكر أبو نعيم عن ثابت البنانى قال « الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة تأتى على ذى روح إلا وملك الموت قائم عليها فإن أمر بقبضها قبضها وإلا ذهب » . قال القرطبى أيضا : وهذا عام فى كل ذى روح ومن ثم لما سئل مالك رضى الله عنه عن البراغيث أن ملك الموت هل يقبض أرواحها أطرق مليا ثم قال ألها نفس ؟ قيل نعم . قال ملك الموت يقبض أرواحها (الله يتوفى الأنفس حين موتها) وأشار مالك رضى الله عنه بذكر الآية إلى أن المراد بقوله تعالى (الله يتوفى الأنفس) أنه تعالى : يأمر ملك الموت يتوفاها كما يصرح به قوله تعالى (توفته رسلنا) . ولاينافى ذلك قوله تعالى (خلق الموت والحياة) وقوله (يحيى ويميت) لأن ملك الموت يقبض الأرواح وأعوانه يعالجون والله تعالى يزهق الروح وبهذا تجتمع الآيات والأحاديث ، وإنما أضيف التوفى لملك الموت لأنه يتولاه بالوسائط والمباشرة فأضيف إليه كما أضيف الخلق للملك فى خبر مسلم عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصوّرها فخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها » الحديث . وأما قول ابن عطية : روى فى الحديث أن البهائم كلها يتوفى الله أرواحها دون ملك الموت كأنه يعدم حياتها . قال : وكذلك الأمر فى بنى آدم إلا أنه شرف بتصرف ملك الموت وملائكته فى قبض أرواحهم فخلق الله ملك الموت وخلق على يده قبض الأرواح وإسلالها من الأجسام وإخراجها منها ، وخلق حفدة يكونون معه يعملون عمله بأمره انتهى . فيجاب عنه بأن الحديث الذى ذكره يتوقف الاستدلال به على ثبوته وعلى تسليمه فيمكن الجمع بينه وبين مامرّ من الأحاديث بأن معنى قوله فى هذا الحديث دون ملك الموت أنه لايعانى فى قبض أرواح غير بنى آدم بل غير المؤمنين منهم من الرعاية مايعانيه فى قبض أرواح المؤمنين ، أو أن المراد بقوله دون ملك الموت نفى التوفى عنه حقيقة لما تقرر أن الموجد حقيقة هو الله تعالى وأن ملك الموت واسطة فقط ، فحيث أثبت التوفى إليه فى حديث أو آية كان المراد إثبات تصرفه المأمور به ، وحيث نفى عنه فى حديث أو آية كان المراد سلب الحقيقة لأنها لله وحده . وذكر الغزالى

---

(١) هكذا بالنسخ ولم يظهر له معنى فليحرر اه مصححه .

فى الإحياء حديث « أن ملك الموت وملك الحياة تناظرا فقال ملك الموت أنا أميت الأحياء وقال ملك الحياة أنا أحيي الموتى ، فأوحى الله إليهما كونا فى عملكما وما سخرتما له من الصنع وأنا المميت والمحيي لا يميت ولا يحيي سواى » .

والحاصل أن الله سبحانه وتعالى هو القابض لأرواح جميع الخلق بالحقيقة وأن ملك الموت وأعوانه إنما هم وسائط وكذا القول فى سائر الأسباب العادية فإنها بإحداث الله وخلقه لا بغيره تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوّا كبيرا .

[مطلب : أرواح الأنبياء فى أعلى عليين وأرواح الشهداء فى أجواف طيور خضر وأما غيرهم ففيه تفصيل واختلاف]

وذكر ابن رجب أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تكون أرواحهم فى أعلى عليين ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « اللهمّ الرفيق الأعلى » ، وأكثر العلماء أن أرواح الشهداء فى أجواف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح فى الجنة حيث تشاء كما فى مسلم وغيره ، وأما بقية المؤمنين فنص الشافعى رضى الله عنه ورحمه على أن من لم يبلغ التكليف منهم فى الجنة حيث شاءوا فتأوى إلى قناديل معلقة بالعرش وأخرجه ابن أبى حاتم عن ابن مسعود ، وأما أهل التكليف ففيهم خلاف كثير عن أحمد أنها فى الجنة ، وعن وهب أنها فى دار يقال لها البيضاء فى السماء السابعة ، وعن مجاهد أنها تكون على القبور سبعة أيام من يوم دفن لا تفارقه أى ثم تفارقه بعد ذلك ، ولا ينافيه سنية السلام على القبور لأنه لا يدلّ على استقرار الأرواح على أفنيتها دائما لأنه يسلم على قبور الأنبياء والشهداء وأرواحهم فى أعلى عليين ولكن لها مع ذلك اتصال سريع بالبدن لايعلم كنهه إلا الله تعالى ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن مالك « بلغنى أن الأرواح مرسلة تذهب حيث شاءت » وعن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه ، وحديث « مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام » وحديث « الجريدتين » لا يدلان على أن الروح على القبر نظير مامر لأن الذى دل عليه إنما هو حقيقته النفسانية المتصلة بالروح ، وقيل إنها تزور قبورها يعنى على الدوام ولذا سن زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت انتهى. ورجح ابن عبد البرّ : أن أرواح غير الشهداء فى أفنية القبور تسرح حيث شاءت . وقالت فرقة : تجتمع الأرواح بموضع من الأرض ، كما روى عن ابن عمر قال : أرواح المؤمنين تجتمع بالجابية وأما أرواح الكفار فتجتمع بسبخة حضرموت يقال لها برهوت ولذا ورد « أبغض بقعة فى الأرض واد بحضرموت يقال برهوت فيه أرواح الكفار » وفيه بئر ماء يرى بالنهار أسود كأنه قيح يأوى إليها بالنهار الهوام . قال سفيان : وسألنا الحضرميين فقالوا : لا يستطيع أحد أن يثبت فيه بالليل ، والله سبحانه أعلم .

[مطلب : لاأثر للحياة بعد تيقن الموت]

وسئل : متع الله بحياته ، مات شخص ثم أحياه الله تعالى ما الحكم فى تركته وزوجاته ؟ .

فأجاب نفع الله بعلومه وبركته : إذا مات ثم أحيا فإن تيقن موته بنحو خبر معصوم لم يكن لحياته أثر لأنها وقعت خارقة للعادة وماوقع كذلك لا يدار عليه حكم على أن من هو كذلك لا يعيش غالبا كما وقع

لمن أحيا على يد عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ، وإذا تقرر أنه لا أثر لحياته فتنكح زوجاته وتقسم ورثته ماله وإن ثبت فيه الحياة لأن الموت سبب وضعه الشارع لحل الأموال والزوجات فحيث وجد ذلك السبب وجد المسبب ، وأما الحياة بعده فلم يجعلها الشارع سببا لعود ذلك الحل فلا يجوز لنا أن ندير عليهاحينئذ حكما لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولانظيره بل ولامايقاربه وتشريع ماهو كذلك ممتنع بلاشك.

فإن قلت : ينافى بعض ماتقرر ماذكره المفسرون فى قصة قوله تعالى (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) .

قلت : لا منافاة لأن أكثر ماذكره المفسرون فى هذه القصة ونظيرها لم يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء وإنما يعتمدون فى ذلك على نحو أخبار إسرائيلية لا تقوم بها حجة عند النزاع ، وعلى تسليم ماذكروه فأولئك كانوا فى زمن شرع قبل شرعنا فلا يعول على ماوقع لهم لأن الصحيح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، وإن ورد فى شرعنا مايوافقه فكيف بما ذكر ، وقد علم من قواعد شرعنا كما قررته أنه لا عبرة بالحيــاة بعد الموت المتيقن وإن لم يتيقن موته حكمنا بأنه إنما كان به غشى أو نحوه وبان لنا بقاء زوجاته فى عصمته وأمواله فى ملكه ، وهذا التفصيل فى هذه المسئلة ظاهر جلى وإن لم أر من صرح به ، والله أعلم .

[مطلب : خلود المؤمنين فى الجنة والكافرين فى النار على صورهم
التى كانوا عليها فى الدنيا وغير ذلك]

وسئل رضى الله عنه : هل خلود المؤمنين فى الجنة على هذا التركيب أعنى من العظم واللحم وغيرهما وخلود الكافرين فى النار على صورهم فى الدنيا أولا ؟ وهل يجب الغسل فى الجنة كما يجب فى الدنيا بوطء الزوجات؟ وهل الملائكة يتمتعون فى الجنة وبم يتمتعون ؟ وهل منكر ونكير يسألان كل ميت صغيرا وكبيرا ومسلما وكافرا ومقبورا وغير مقبور ؟ وهل يسألان كل أحد بلسانه ماكانت عربية أو غيرها ؟ وهل منكر بفتح الكاف أو كسرها ؟ وهل هما اللذان يسألان المؤمن أو غيرهما ؟

فأجاب فسح الله فى مدته ونفعنا بعلومه وبركته : الذى دلت عليه الأحاديث أن خلود المؤمنين فى الجنة والكافرين فى النار على نحو صورهم فى الدنيا المشتملة على نحو العظم واللحم وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال «أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلا » قال الأئمة : قوله « غرلا » أى غير مختونين ترد إليه الجلدة التى قطعت بالختان ، وكذلك يرد إليه كل مافارقه فى الحياة كالشعر والظفر ليذوق نعيم الثواب وأليم العقاب والعذاب ، فأفهم ذلك أن تلك الأجزاء جميعها تكون مع الإنسان المؤمن فى الجنة وغيره فى النار حتى تذوق النعيم والعذاب ، ومما يدل لذلك ماأخرجه ابن أبى حاتم من طريق جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى حق الكافر « السلسلة تدخل من استه ثم تخرج من فيه ثم ينظمون فيها كما ينظم الجراد فى العود ثم يشوى» وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (فيؤخذ بالنواصى والأقدام) قال « يجمع بين رأسه ورجليه ثم يقصف كما يقصف العود الحطب » وأخرجه البيهقى عن أبى صالح قال « إذا ألقى الرجل فى النار لم يكن له منتهى حتى يبلغ قعرها ثم تجيش به جهنم فترفعه إلى أعلى جهنم وماعلى عظامه مزعة لحم فتضربه الملائكة بالمقامع فيهوى فى قعرها فلا يزال كذلك » وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه

رفعه « مابين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع » وأخرجه البيهقى بلفظ « خمسة » وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث » وأخرج الترمذى والبيهقى « أن مقعده من جهنم ما بين مكة والمدينة » وأخرج أحمد والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يعظم أهل النار فى النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام ، وإن غلظ جلده سبعون ذراعا ، وإن ضرسه مثل أحد » وفى رواية عند الترمذى وغيره « أنه ليجر لسانه الفرسخ والفرسخين يوم القيامة فيطؤه الناس » وأخرج الطبرانى وأبو نعيم مرفوعا « إن جهنم لما سيق إليها أهلها تلقتهم بعنف فلفحتهم لفحة لم أبقت لحما على عظم إلا ألقته على العرقوب » :

[مطلب : فى أن كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا وغير ذلك من الفوائد النفيسة]

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا » وأخرج الطبرانى وابن أبى الدنيا بسند حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم طوله ستون ذراعا فى عرض سبعة أذرع » وفى رواية للترمذى وغيره « من مات من أهل الدنيا من صغير أو كبير يردون بنى ثلاث وثلاثين سنة فى الجنة لا يزيدون عليها أبدا وكذلك أهل النار » وفى رواية عند ابن أبى الدنيا ، « على طول آدم ستون ذراعا بذراع الملك ، وعلى حسن يوسف ، وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين ، وعلى لسان محمد جردا مردا مكحلين » :

واعلم أن أهل السنة أجمعوا على أن الأجساد تعاد كما كانت فى الدنيا بأعيانها وألوانها وأعراضها وأوصافها ، ولا ينافى ذلك مافى بعض طرق حديث الصور الطويل : يخرجون منها شبابا أبناء ثلاث وثلاثين سنة لأن هذا من حيث السن فهم مستوون فيه نعم روى ابن أبى حاتم ما يؤيده عن خالد بن معدان قال « إن سقط المرأة يكون فى نهر من أنهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم الساعة فيبعث ابن أربعين سنة » ، والذى دل عليه القرآن أن الطفل والسقط يحشران على قدر عمرهما وحينئذ فهما مستثنيان من الحديث الأول أعنى قوله « كلهم أبناء ثلاث وثلاثين » هذا كله إن صح الحديث وإلا فقضية كلامهم أن الناس فى المحشر على تفاوت صفاتهم فى الدنيا حتى فى الأسنان ، وإنما يقع التبديل عند دخول الجنة ، وقد قال بعض المحققين والحفاظ : والصحيح بل الصواب أن الذى يعيده الله هو الأجساد الأولى لاغيرها ، ومن قال غير ذلك فقد أخطأ عندى لمخالفته ظاهر القرآن والحديث ، والعينان فى الوجه كما كانتا فى الدنيا ، وورد أنهما فى الرأس ولكن ظاهر جوابه صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حيث استعظمت كشف العورات بأن لكل امرىء منهم يومئذ شأنا يغنيه عن النظر إلى غيره « ففيه إشارة إلى أن العينين فى الوجه والناس فى الموقف يكون كل منهم على طوله الذى مات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا . فنى الصحيح « يبعث كل عبد على ما كان عليه » وفى الحديث الصحيح فى صفات الجنة ماذكرته ويبعثون بشعورهم ثم يدخلون الجنة جردا مردا كما ثبت فى الحديث الصحيح انتهى . قال القرطبى رحمه الله : يكون الآدميون فى الجنة على سن واحد

وأما الحور فأصناف مصنفة صغار وكبار على ما اشتهت أنفس أهل الجنة ، وأخرج أبو الشيخ فى العظمة وابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس أحد يدخل الجنة إلا أجرد أمرد إلا موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام فإن لحيته تبلغ سرته فى الجنة غير آدم(١) يكنى فيها بأبى محمد » وفى رواية « ليس أحد فى الجنة له لحية إلا آدم عليه السلام له لحية سوداء إلى سرته » وذلك أنه لم يكن له لحية فى الدنيا وإنما كانت اللحا بعد آدم عليه الصلاة والسلام» .

وليست الجنة دار تكليف فلا يجب فيها غسل ولا غيره بخلاف الدنيا فلا تقاس تلك الدار بهذه الدار ، وأخرج الطبرانى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أى فى أهل الجنة « إن البول والجنابة عرق يسيل من تحت جوانبهم إلى أقدامهم مسك » وأخرج أيضا الأصفهانى عن أبى الدرداء قال « ليس فى الجنة لا منى ولا منية » أى ولا موت وأخرج أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له « أنطأ فى الجنة ؟ قال نعم، والذى نفسى بيده دحما دحما(٢) فإذا قام عنها رجعت مطهرة بكرا » وفى رواية عند أبى يعلى والطبرانى والبيهقى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم هل يتناكح أهل الجنة فقال « دحاما دحاما لامنىّ ولا منية » وفى رواية للترمذى وغيره «يعطى المؤمن فى الجنة قوّة مائة» يعنى فى الجماع وفى رواية « أن الرجل ليصل فى الغداة الواحدة إلى مائة عذراء » وفى رواية عند عبد الله ابن أحمد رحمهما الله « أن المؤمن كلما أراد زوجته وجدها عذراء » .

[مطلب : اختلفوا هل يكون لأهل الجنة ولد أم لا ؟]

وأخرج الترمذى وحسنه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن إذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه فى ساعة كما يشتهى » وحكى الترمذى اختلاف أهل العلم فى هذا، وحكى عن طاوس ومجاهد والنخعى « أن فى الجنة جماعا ولا ولد » قال : وقال إسحق بن إبراهيم فى هذا الحديث إذا اشتهى ولكن لا يشتهى وكذا روى فى حديث لقيط إن أهل الجنة لا يكون لهم ولد انتهى ، وقال جمع : بل فيها الولد إذا اشتهاه الإنسان ورجحه الأستاذ أبو سهل الصعلوكى ، ويؤيده أن أول حديث أبى سعيد عند هناد فى الزهد « قلنا يا رسول الله إن الولد من قرة العين وتمام السرور فهل يولد لأهل الجنة ؟ قال : قال إذا اشتهى الخ » وأخرجه البيهقى مرفوعا بلفظ « إن الرجل يشتهى الولد فى الجنة فيكون حمله ورضاعه وشبابه فى ساعة واحدة » ولا ينافيه لفظه السابق فيه « غير أن لاتوالد » لأن المنفى ترتب الولادة على الجماع غالبا كما هو فى الدنيا والمثبت هنا حصول الولد عند اشتهائه كما يحصل الزرع عند اشتهائه ولا زرع فى الجنة فى سائر الأوقات وقد ثبت أن الله ينشىء خلقا للجنة يسكنهم فضاءها ولا مانع حينئذ من إنشاء ولد من أهلها .

والذى دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن بعض الملائكة فى الجنة وبعضهم فى النار ومن فى النار لا يحس بألمها وكلهم يتنعمون بما يفاض عليهم من قبل الحق جل وعلا .

---

(١) (قوله غير آدم الخ) هكذا بالنسخ ولعله غيرآدم ويكنى بالواو فيهما تأمل اه .

(٢) يقال دحم المرأة من باب منع بمعنى نكحها اه قاموس بالمعنى .

[مطلب : هل الملائكة يرون الله تعالى ؟]

ومن ذلك رؤيتهم له تعالى فإنه لا نعيم فوق ذلك ، وأما ما وقع فى كلام بعض الأئمة من أن رؤية الله خاصة بمؤمن البشر وأن الملائكة لا يرونه واحتج له بقوله تعالى (لا تدركه الأبصار) فإنه عام خص بالآية والأحاديث فى المؤمنين فبقى على عمومه فى الملائكة فهو مردود . وممن نص على خلافه الإمام البيهقى فقال فى كتاب الرؤية : باب ما جاء فى رؤية الملائكة ربهم . ثم أخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال « خلق الله الملائكة لعبادته أصنافا وإن منهم ملائكة قياما صافين من يوم خلقهم إلى يوم القيامة ، وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم إلى يوم القيامة ، وملائكة سجودا من يوم خلقهم إلى يوم القيامة ، فإذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا إلى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك » . ثم أخرج البيهقى من وجه آخر عن عدى بن أرطاة عن رجل من الصحابة رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر دمعة من عينه إلا وقعت ملكا يسبح الله ، وملائكة سجودا لله منذ خلق الله السموات والأرض لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة ، وصفوفا لا ينصرفون عن مصافهم إلى يوم القيامة ، فإذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم فينظرون إليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغى لك » .

[مطلب : سؤال الملكين]

وسؤال الملكين يعم كل ميت ولو جنينا وغير مقبور كحريق وغريق وأكيل سبع كما جزم به جماعة من الأئمة ، وقول بعضهم يسألان المقبور إنما أراد به التبرك بلفظ الخبر نعم قال بعض الحفاظ والمحققين الذى يظهر اختصاص السؤال بمن يكون له تكليف وبه جزم غير واحد من أئمتنا الشافعية ومن ثم لم يستحبوا تلقينه ، ومن ثم خالف فى ذلك القرطبى وغيره فجزموا بأن الطفل يسئل ولا يسئل الشهيد كما صحت به الأحاديث وألحق به من مات مرابطا لظاهر حديث رواه أحمد وأبو داود وهو « كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتانى القبر » وألحق القرطبى بالشهيد شهيد الآخرة فقط والصديق لأنه أعلى مرتبة من الشهيد ، ومنه يؤخذ انتفاء السؤال فى حقه صلى الله عليه وسلم وفى حق سائر الأنبياء ، وبحث بعض المحققين والحفاظ أن الملك لا يسئل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن ، وفى حديث حسنه الترمذى والبيهقى وضعفه الطحاوى « من مات لليلة الجمعة أو يومها لم يسئل » ووردت أخبار بنحوه فيمن يقرأ كل ليلة سورة تبارك وفى بعضها ضم سورة السجدة إليها ، وجزم الترمذى الحكيم بأن المعلن بكفره لا يسئل ووافقه ابن عبد البر ورواه بعض كبار التابعين لكن خالفه القرطبى وابن القيم ، واستدلاله بآية (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) وبحديث البخارى « وأما الكافر والمنافق » بالواو (١) ورجحه شيخ الإسلام ابن حجر بأن الأحاديث متفقة على ذلك وهى مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة .

---

(١) قوله (بالواو) أى لا بأو التى هى للشك ، وتمام الحديث « فيقول لا أدرى » اهـ مصححه .

[مطلب : سؤال القبر من خواص هذه الأمة]

وجزم الترمذى الحكيم وابن عبد البر أيضا بأن السؤال من خواص هذه الأمة لحديث مسلم « إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها » وخالفهما جماعة منهم ابن القيم وقال : ليس فى الأحاديث ما ينفى السؤال عمن تقدم من الأمم ، وإنما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم فى القبور لأنه نفى ذلك عن ذلك وتوقف آخرون وللتوقف وجه لأن قوله « إن هذه الأمة » فيه تخصيص فتعدية السؤال لغيرهم تحتاج إلى دليل ، وعلى تسليم اختصاصه بهم فهو لزيادة درجاتهم ولخفة أهوال المحشر عليهم ففيه رفق بهم أكثر من غيرهم ، لأن المحن إذا فرقت هان أمرها بخلاف ما إذا توالت فتفريقها لهذه الأمة عند الموت وفى القبور والمحشر دليل ظاهر على تمام عناية ربهم بهم أكثر من غيرهم ، وكان اختصاصهم بالسؤال فى القبر من التخفيفات التى اختصوا بها عن غيرهم لما تقرر فتأمل ذلك ، ومقتضى أحاديث سؤال الملكين أن المؤمن ولو فاسقا يجيبهما كالعدل ولكن بشارته تحتمل أن تكون بحسب حاله ويوافقه قول ابن يونس اسمهما على المذنب منكر : أى بفتح الكاف . وأما على المطيع : مبشر وبشير .

[مطلب : السائل منكر ونكير وزيد عليهما ناكور ورومان]

قال بعض المتأخرين : ولم نقف له على أصل ، ومقتضى الأحاديث استواء سائر الناس فى اسمهما وهو منكر ونكير كما فى حديث عند الترمذى وقال حسن غريب منكر بفتح الكاف اتفاقا ، وفى مرسل ضعيف زيادة اثنين آخرين وهما ناكور ورومان فعليه تكون الملائكة الذين يسألون أربعة وفى صفتهما الآتية إذ فى حديث ابن حبان والترمذى يأتيه « ملكان أسودان أزرقان » زاد الطبرانى «أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى البقر وأصواتهما مثل الرعد » ونحوه لعبد الرزاق من مسند عمرو بن دينار وزاد « يحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يحملوها » .

[مطلب : السؤال بالعربية لكل أحد ، وقيل بالسريانية]

وبما تقرر علم أن منكرا أو نكيرا هما اللذان يسألان المؤمن وغيره ، وظاهر أحاديث سؤالهما أنهما يسألان كل أحد بالعربية ، وفى بعض طرق حديث الصور الطويل عند على بن معبد : تخرجون منها شبانا كلكم أبناء ثلاث وثلاثين ، واللسان يومئذ بالسريانية سراعا إلى ربهم ينسلون ، فإن أريد بيومئذ اختصاص تكلمهم بالسريانية بيوم النفخ لم ينافِ مامر وإن أريد بيومئذ وقت كونهم فى الصور نافاه .

والحاصل الأخذ بظاهر الأحاديث هو أن السؤل لسائر الناس بالعربية نظير ما مر أنه لسان أهل الجنة إلا إن ثبت خلاف ذلك ولا يستبعد تكلم غير العربى بالعربية لأن ذلك الوقت وقت تخرق فيه العادات ومن ثم ذكر القرطبى والغزالى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال ، « يا رسول الله ماأول مايلقى الميت إذا دخل قبره قال يا ابن مسعود ماسألنى عنه إلا أنت فأول مايأتيه ملك اسمه رومان يجوس خلال المقابر فيقول ياعبد الله اكتب عملك فيقول مامعى دواة ولا قرطاس فيقول هيهات كفنك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك أصبعك فيقطع له قطعة من كفنه ثم يجعل العبد يكتب وإن كان غير كاتب فى الدنيا فيذكر حسناته وسيئاته كيوم واحد» الحديث بطوله ، ثم رأيت شيخ الإسلام صالحا البلقينى أفتى بأن السؤال فى القبر بالسريانى لكل ميت ،

ولعله أخذه من الحديث الذى ذكرته لـكنك قد علمت مما قررته فيه أنه لا دلالة فى الحديث ، ومن ثم قال تلميذه الجلال السيوطى لم أر ذلك لغيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وسئل رضى الله عنه : ماحكم علم الأوفاق ؟

فأجاب فسح الله فى مدته : علم الأوفاق لامحذور فيه إن استعمل لمباح ، فقد نقل عن الغزالى وغيره الاعتناء به ، وكذلك حكى لى عن شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصارى سقى الله عهده أنه كان يحسنه وأن له فيه مؤلفا نفيسا أما إذا استعين به على حرام فإنه يكون حراما إذ الوسائل حكم المقاصد ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

[مطلب : على أن لامحذور فى طلب زيادة شرفه صلى الله عليه وسلم]

وسئل نفع الله بعلومه وبركته : فى رجل قال الفاتحة زيادة فى شرف النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له رجل من أهل العلم : لاتعد إلى هذا الذى صدر منك تـكفر فهل الأمر كذلك ؟ وهل يجوز هذا الإنـكار والحـكم على القائل بالـكفر وما يلزم المنكر ؟

فأجاب متع الله بحياته بقوله : لم يصب هذا المنكر فى إنـكاره ذلك وهو دال على قلة علمه وسوء فهمه بل وعلى قبيح مجازفته فى دين الله تعالى وتهوّره بما قد يئول به إلى الـكفر والعياذ بالله إذ من كفر مسلما بغير موجب لذلك كفر على تفصيل ذكره الأئمة رضى الله عنهم ، فإنـكاره هذا إما حرام أو كفر فالتحريم محقق والـكفر مشكوك فيه إذ لم يتحقق شرطه فعلى حاكم الشريعة المطهرة أن يبالغ فى زجر هذا المنكر بتعزيره بما يليق به فى عظيم جراءته على الشريعة المطهرة وكذبه عليها بما لم يقله أحد من أهلها بل صرّح بعض أئمتنا بخلافه بل الـكتاب والسنة دالان على أن طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم أمر مطلوب محمود قال تعالى (وقل رب زدنى علما) . وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه : « واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير » وطلب كون الفاتحة أو غيرها زيادة فى شرفه طلب لزيادة علمه وترقيه فى مدارج كمالاته العلية وإن كان كماله من أصله قد وصل الغاية التى لم يصل إليها كمال مخلوق ، فعلم أن كلا من الآية الشريفة والحديث الصحيح دال على أن مقامه صلى الله عليه وسلم وكماله يقبل الزيادة فى العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات ، وعلى أن غايات كماله لاحد لها ولا انتهاء بل هو دائم الترقى فى تلك المقامات العلية والدرجات السنية بما لايطلع عليه ويعلم كنهه إلا الله تعالى ؛ وعلى أن كماله صلى الله عليه وسلم مع جلالته لاحتياجه إلى مزيد ترق واستمداد من فيض فضل الله وجوده وكرمه الذاتى الذى لاغاية له ولا انتهاء ، وعلى أن طلب الزيادة لايشعر بأن ثم نقصا إذ لاشك أن علمه صلى الله عليه وسلم أكمل العلوم ومع ذلك فقد أمره الله بطلب زيادته فلنكن نحن مأمورين بطلب زيادة ذلك له صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد أيضا أمرنا بذلك فيما يندب من الدعاء عند رؤية الـكعبة المعظمة إذ فيه : « وزد من شرفه وعظمه وحجه واعتمره تشريفا » إلى آخره . وهو صلى الله عليه وسلم كسائر الأنبياء الذين حجوا البيت وهم كل الأنبياء إلا فرقة قليلة منهم على الخلاف فى ذلك داخل فيمن شرفه وعظمه وحجه واعتمره وإذا علم دخولهم فى ذلك العموم من دلالة العام ظنية أو قطعية على الخلاف فيه علم أنا مأمورون بطلب الدعاء له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الأنبياء المذكورين بزيادة التشريف والتكريم ؛ وأن

الدعاء بزيادة ذلك له صلى الله عليه وسلم أمر مندوب مستحسن، ويؤيده مارواه الطبرانى عن علىّ رضى الله عنه لكن نظر فى سنده ابن كثير أنه كان يعلم الناس كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، وفيها مايصرّح بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فى مضاعفات الخير وجزيل العطاء وبهذا الذى ذكرته وإن لم أر من سبقنى بالاستدلال فى هذه المسألة بشىء منه يظهر الرد على شيخ الإسلام صالح البلقينى فى قوله: لاينبغى أن يقدم على ذلك إلا بدليل فيقال له وأى دليل أعلى من الكتاب والسنة ، وقد بان بما ذكرته دلالتهما على طلب الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالزيادة فى شرفه إذ الشرف العلوّ كما قال أهل اللغة، والمراد به هنا علوّ المرتبة والمكانة وعلوّها بالزيادة فى العلم والخير وسائر الدرجات والمراتب ، وكل من العلم والخير قد أمرنا بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فيه بالطريق الذى قدمناه فلنكن مأمورين بطلب زيادة الشرف له وعلى شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر فى قوله هذا الدعاء مخترع من أهل العصر ، ولو استحضر ماقاله النووى لم يقل ذلك بل سبق النووى إلى نحو ذلك الامام المجتهد أبو عبد الله الحليمى من أكابر أصحابنا وقدمائهم وصاحبه الإمام البيهقى وقوله: ولا أصل له فى السنة فيقال له بل له أصل فى الكتاب والسنة معا كما تقرر على أن الظاهر أنه إنما قال هذا قبل اطلاعه على مايأتى عنه ، ثم اعلم أن هذين الإمامين لم ينازعا فى جواز ذلك وإنما نزاعهما فى هل ورد دليل يدل على طلبه فيفعل أولا فلا ينبغى فعله وقد علمت أنه ورد مايدل على طلبه ، ومن ثم لما كان النووى رحمه الله وشكر سعيه متحليا من السنة بمالم يلحقه فيه أحد ممن جاء بعده كما صرّح به بعض الحفاظ دعا بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فى شرفه فى خطبتى كتابيه اللذين عليهما معول المذهب وهما [الروضة والمنهاج] فقال فى خطبة كل منها صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه ، وهذه العبارة متداولة فى أيدى العلماء منذ نحو ثلثمائة سنة لانعلم أحدا ممن تكلم على الروضة أو المنهاج اعترضها بوجه من الوجوه ولعل هذين غفلا عنها بدليل قوله الثانى هذا الدعاء مخترع من أهل العصر إذ لو استحضر ماقاله النووى لم يقل ذلك بل سبق النووى إلى نحو ذلك الإمام المجتهد أبو عبد الله الحليمى من أكابر أصحابنا وقدمائهم وصاحبه الإمام البيهقى وقد ذكرت عبارتهما فى إفتاء أبسط من هذا ، ومما صرح به الأول أن إجزال أجره صلى الله عليه وسلم ومثوبته وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود وتفضيله على كافة المقربين ، وإن كان تعالى قد أوجب هذه الأمور له صلى الله عليه وسلم فإن كل شىء منها ذو درجات ومراتب فقد يجوز إذا صلى عليه واحد من أمته فاستجيب دعاؤه أن يزاد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء فى كل شىء مما سميناه رتبة ودرجة انتهى المقصود منه ، وهذا تصريح منه بأن طلب الزيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم داخل فى الصلاة عليه وقد أمرنا بها فلنكن مأمورين بما تضمنته كما صرح به هذا الإمام وناهيك به ومما صرح به الثانى فى معنى: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلمك الله من المذام والنقائص . فإذا قلت : اللهمّ سلم على محمد، إنما تريد اللهم اكتب له فى دعوته وأمته السلامة من كل نقص، وزد دعوته على ممرّ الأيام علوا وأمته تكاثرا وذكره ارتفاعا انتهى المقصود منه، فتأمل قوله: من المذام والنقائص، وقوله: من كل نقص وإن ذلك هو مفهوم السلام الذى أمرنا به تجده صريحا فى أمرنا بطلب زيادة الشرف له، وإن فرض على أنه يدل على ماتوهمه هذا المنكر الجاهل إذ غاية طلب الزيادة أنه يدل على عدم الكمال المطلق ونحن نلتزمه إذ الكمال المطلق ليس إلا لله وحده ونبينا صلى الله عليه وسلم وإن كان أكمل المخلوقات إلا أن كماله ليس مطلقا فقبل الزيادة ومراتب تلك الزيادة قد يسمي كلّ منها عدم كمال بالنسبة لما فوقه من كمال آخر أعلى منه وهكذا :

ونقل الحافظ السخاوى عن شيخه ابن حجر أنه جعل الحديث عن أبى رضى الله عنه وفى آخره « قلت أجعل لك صلاتى كلها » أى دعائى كله كما فى رواية « قال إذا تكفى همك ويغفر ذنبك » أصلا عظيما لمن يدعو عقب قراءته فيقول : اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأنه قصد بهذا الرد على شيخه شيخ الإسـلام السراج البلقينى فى قوله : لاينبغى ذلك إلا بدليل وهذا هو الذى أخذ منه ولده علم الدين مامر عنه وقد علمت ردهما ثم ذكرالسخاوى عن شيخه ابن حجر أيضا ماحاصله أن من يقول مثل ثواب ذلك زيادة فى شرفه مع العلم بكماله فى الشرف لعله لحظ أن معنى طلب الزيادة أن يتقبل الله قراءته فيثيبه عليها ، وإذا أثيب أحد من الأمة على طاعة كان لمعلمه أجر وللمعلم وهو الشارع صلى الله عليه وسلم نظير جميع ذلك فهذا معنى الزيادة فى شرفه وإن كان شرفه مستقرا حاصلا وحينئذ اجعل مثل ثواب ذلك تقبله ليحصل مثل ثوابه للنبى صلى الله عليه وسلم .

وحاصله : أن طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم يكون بنحوطلب تـكثير أتباعه سيما العلماء : أى وبرفع درجاته ومراتبه العليه كما مر عن الحليمى . وقد رد شيخ الإسلام أبو عبد الله القاياتى مامر عن العلم وأبيه فقال فى الروضة : إن القارئ إذا قرأ وجعل ماحصل من الأجر للميت كان دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفعه ، وفى الأذكار أن يدعو بالجعل فيقول : اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان .

[مطلب : أجمع كيفيات الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما قال ابن الهمام :

اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد الخ]

واعلم أن القدرة الإلهية مهما تتعلق بشئ يكون لا محالة ، وقد قرر فى علم الـكلام أن قدرته سبحانه وتعالى لا تتناهى وأيضا فخير الله لاينفد، والـكامل المترقى فى درجات الـكمال هو أبدا كامل انتهى. ووافقه صاحبه شيخ الإسلام الشرف المناوى فأفتى باستحسان هذا الدعاء ، ووافقهما أيضا صاحبهما إمام الحنفية الـكمال بن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة فى رفعة شأن هذا الدعاء حيث جعل كل ماصح من الـكيفيات الواردة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا فى كيفية واحدة ومن جملتها الدعاء بزيادة الشرف وهى : اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما وزده تشريفا وتـكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى . فجعل طلب زيادة الشرف له صلى الله عليه وسلم من جملة الأسباب المقتضية لفضل هذه الـكيفية ولاشتمالها على معنى مافى الـكيفيات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ، ووافقهم صاحبهم شيخنا شيخ الإسلام خاتمة المحققين أبو يحيى زكريا الأنصارى فإنه سئل عن واعظ قال : لايجوز إجماعا لقارئ القرآن والحديث أن يهدى مثل ثواب ذلك فى صحائف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أفتى المتقدمون والمتأخرون . فأجاب : بأن ما ادعاه هذا الواعظ القليل المعرفة يستحق بكذبه على الإجماع التعزير البالغ وزعمه أن ذلك لا يجوز الحق خلافه بل يجوز ، والعجب له كيف ساغ له دعوى إجماع المسلمين وإفتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز وهل هذا إلا مجازفة فى دين الله فإن جوازه كما ترى شائع ذائع فى الأعصار والأمصار .

[مطلب : على أن نبينا صلى الله عليه وسلم، كان أكمل المخلوقات فهو أبدا يترقى]

فإن قلت : الدعاء بالزيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم ممتنع لأنه يقتضى أنه متصف بضدها حتى تطلب له الزيادة وهو محال فى حقه .

قلت : اعلم أن نبينا صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المخلوقات وأكملهم فهو فى كمال وزيادة أبدا يترقى من كمال إلى كمال إلى مالا يعلم كنهه إلا الله تعالى فلا محال فى تزايد كماله وترقيه بالنسبة إلى نفسه بعد كونه أكمل المخلوقات ، ونحن نطالب له الزيادة فى الكمال إلى تلك الدرجة التى لا يعلم كنهها إلا الله تعالى ، وفائدة طلبنا له ذلك مع أنه حاصل له لا محالة بوعد الله تعالى أمور .

منها : إظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وكمال منزلته وعظم قدره ورفع ذكره وتوقيره .

ومنها : مجازاته صلى الله عليه وسلم على إحسانه إلينا .

ومنها : حصول الثواب لنا ويزيد اطلاعا على ماذكرناه مافى الحديث الصحيح «كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس» الحديث فانظر ذلك وتأمله فإنه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى ، فضل أولا : جوده على الناس كلهم ، وثانيا : جوده فى رمضان على جوده فى سائر أوقاته ، وثالثا : جوده عند لقاء جبريل على جوده فى رمضان مطلقا ففيه تزايد وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل الترقى فاعتبر مانحن فيه بهذا ، ونظير مانحن فيه من طلب الزيادة اللهم زد هذا البيت تشريفا فى حق بيت الله تعالى الحرام فإن الدعاء بزيادة الشرف مأمور به ولم يقل أحد إن ذلك ممتنع انتهى . فتأمل ذلك وما قبله تجد هذا المنكر قد ارتكب فى إنكاره هنا متن عمياء وخبط خبط عشواء وليت دينه سلم له كلا إن إنكاره المباح بل الحسن والترقى عن ذلك إلى جعله كفرا خطأ عظيم إثمه كبير جرمه فعليه عقوبة ذلك فى الدنيا والآخرة على أن قول القائل الفاتحة زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم هل هو مبتدأ وخبر أو مفعول بتقدير اقرءوا والثانى بتقدير اجعلوا ولكل واحد من هذه التقديرات معنى مغاير للآخر ، وكان ينبغى للمنكر لو سلم له مازعمه أن يستفصل القائل عن أحد هذه المعانى ويرتب على كل حكمه لكن الظاهر أن هذا المنكر لايفهم تغايرا بين هذه المعانى وأنى له بذلك ، والله أعلم بالصواب .

وسئل : فى رجل قال الفاتحة زيادة فى شرف النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل من أهل العلم وقال للقائل كفرت ولا تعد إلى قولك هذا الذى صدر منك تكفر أيضا فهل الأمر كذلك وهل يجوز أن يقال لهذا القائل كفرت أو تكفر وماذا يلزم من قال له ذلك مع زعمه أنه من أهل العلم ؟ .

فأجاب فسح الله فى مدته ونفع بعلومه وبركته : ليس هذا الرجل القائل ذلك للقائل الفاتحة الخ من أهل العلم بل كلامه وإنكاره يدل على جهله ومجازفته وأنه لايفهم مايقول ولا يدرى مايترتب عليه فى ذلك من تجهيل العلماء له وتفسيقهم إياه وحكمهم عليه بالتهور كيف وقد كفر مسلما لم يقل بتكفيره أحد؟ بل قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين باستحسانه كما سأبينه لك من كلامهم فإن قصد بتكفيره لقائل ذلك تسمية دينه كفرا فقد كفر ويضرب عنقه إن لم يتب لأنه سمى الإسلام كفرا وإن لم يقصد ذلك حرم عليه هذا الإنكار واستحق عليه الزجر والتأديب البليغ ، ووجب على حاكم الشريعة المطهرة وفقه الله وسدده أن يبالغ فى زجره وتعزيره بما يراه زاجرا له عن هذه المجازفات القبيحة والتهورات الشنيعة ، وقد بلغنى أنه حكم على قائل ذلك بالكفر واستسلمه وأمره بالشهادتين وهذا منه مبالغة فى الإثم والفسوق وجراءة على الله ونبيه صلى الله عليه وسلم

وعلى الشريعة الغراء حيث أحدث فيها مالم يسبق إليه على أنه لوسلم له ذلك لـكان من الواجب عليه أن يعرف هذا العامى الحكم فإن أطاعه فظاهر وإن خالفه نهاه، وأما مبادرته لعامى صدرت منه كلمة لايفهم منها إلا غاية الإجلال والتعظيم لجنابه صلى الله عليه وسلم الرفيع ، وقوله لذلك العامى بمجرد أن صدرت منه تلك الـكلمة كفرت أو نحو ذلك فهى دليلة على جهله وغباوته ، وأنه لايدرى شرط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما يكفر به الإنسان ومالا يكفر به ، وكفاك شاهدا على ذلك ماوقع له فى هذه القضية التى كثر كلام العلماء فيها بما لم يحط به علم هذا الرجل ولا انتهى إليه فهمه فـكان عليه الرجوع فيمالا يعرفه إلى أهله العارفين ليبينوا له حكمه وكلام العلماء فيه، وليست هذه المسئلة من مخترعات المتأخرين بل أشار إليها أكابر المتقدمين كالإمام الحليمى وصاحبه البيهقى ،وناهيك بهما إمامة وجلالة وتبعهما إمام المتأخرين محرر المذهب أبو زكريا النووى رحمه الله تعالى فقال فى روضته ومنهاجه فقال فيهما صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وناهيك بهذين الـكتابين ،وكأن هذا المنكر لم يقرأ فى الفقه ولاالمنهاج ومن هذا شأنه كيف يبادر بهذا الإنـكار وهذا التهور؟ وإذا علمت تصريح النووى به فى هذين الـكتابين اللذين هما عمدة المذهب علمت فساد إنـكار هذا الجاهل وأن ماتوهمه من أن سؤال الزيادة يقتضى أن فى مقامه صلى الله عليه وسلم نقصا توهم باطل لا دليل عليه كيف وقد صرح الإمامان الجليلان الحليمى والبيهقى بما يزيفه ويبطله ، وعبارة الأول فى شعب الإيمان : فإذا قلنا اللهم صل على محمد فإنما نريد اللهم عظم محمدا فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته وإجزال أجره ومثوبته وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين بالشهود. قال: وهذه الأمور وإن كان الله تعالى قد أوجبها للنبى صلى الله عليه وسلم وأن كل شىء منها ذو درجات ومراتب فقد يجوز إذا صلى عليه واحد من أمته فاستجيب دعاؤه فيه أن يزاد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء فى كل شىء مما سميناه رتبة ودرجة ، ولهذا كانت الصلاة مما يقصد بها قضاء حقه ويتقرب بأدائها إلى الله تعالى، ويدل على أن قولنا اللهم صل على محمد صلاة منا عليه أنا لا نملك إيصال مايعظم به أمره ويعلو به قدره إليه إنما ذلك بيد الله تعالى فصح أن صلاتنا عليه الدعاء له بذلك وابتغاؤه من الله جل ثناؤه انتهى كلام الحليمى فى شعبه ، فتأمل قوله : وإجزال أجره ومثوبته ، وقوله : أن يزاد النبى صلى الله عليه وسلم إلى آخره تجده مصرحا بأن مقامه صلى الله عليه وسلم يقبل الزيادة فى الثواب وغيره من سائر المراتب والدرجات ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أكمل الخلق وأفضلهم لـكن لاتحصر ولا تحصى غايات كمالاته العلية بل هو دائم الترقى فى تلك الغايات ولا حد لها انتهاء والمقامات السنية مما لايطلع عليه ويعلم كنهه إلا الله تعالى ، وكماله صلى الله عليه وسلم مع جلالته لايمنع احتياجه إلى زيادة مزيد وترق واستمداد من فضله تعالى وجوده وكرمه فإنه لا انتهاء لفضله الواسع ولا انتهاء لـكماله صلى الله عليه وسلم المستمد من ذلك ، وعبارة البيهقى فى تفسيره : السلام عليك أيها النبى ويحتمل أن يكون بمعنى السلامة : أى ليكن قضى الله عليك السلام ، والسلام كالمقام والمقامة : أى سلمك الله من المذام والنقائص . فإذا قلت : اللهم سلم على محمد إنما تريد اللهم اكتب لمحمد فى دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص فتزداد دعوته على ممر الأيام علوا وأمته تـكاثرا وذكره ارتفاعا انتهى . فتأمله تجده صريحا فيما أفاد كلام شيخه الحليمى مما مرت الإشارة إليه ، وإذا صرح هذان الأمثلان بذلك وتبعهما النووى فأى شبهة بقيت فى هذا المحل يتشبث بها هـذا المنكر الجاهل وكأنه لم يستحضر مايقوله عند كل سنة عند رؤية الـكعبة المعظمة من الدعاء الوارد حينئذ وهو : اللهم زد هذا البيت

تشريفا وتكريما وزد من شرفه فإنه صريح فى ذلك بالدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم وأن الدعاء بالزيادة لا يقتضى ثبوت نقص وبيانه أن فيه الدعاء للكعبة المعظمة بزيادة التشريف وهى قبل هذا الدعاء لانقص فيها حتى يطلب بهذا الدعاء جبره ، وكأن المراد بالزيادة فيه الزيادة فى الكمال الذى لا غاية له وكذلك الدعاء بالزيادة فى شرف النبى صلى الله عليه وسلم على أن هذا الوارد يشمله صلى الله عليه وسلم فإن قوله فيه وزد من شرفه وعظمه وحجه واعتمره الخ يشمل النبى صلى الله عليه وسلم بل سائر الأنبياء الذين حجوا هذا البيت وهم الأنبياء كلهم أو إلا جماعة منهم على الخلاف فى ذلك ، فعلمنا أنه ورد الدعاء بالزيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم وفى شرف سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ويدل لذلك أيضا الحديث المشهور عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلث الليل قام فقال : يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة قد جاء الموت بما فيه ، قال أبى فقلت يارسول الله إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتى ؟ فقال ماشئت قلت الربع قال ماشئت وإن زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتى كلها قال إذا تكفى همك ويغفر ذنبك » . حسنه الترمذى وصححه الحاكم فى موضعين من مستدركه ، وفى رواية « إذا ذهب ربع الليل » ، وفى أخرى « قال يارسول الله أرأيت صلاتى كلها لك قال إذن يكفيك همك من أمر دنياك وآخرتك » ، وفى أخرى للبزار « قال رجل يارسول الله أجعل شطر صلاتى دعاء لك ؟ قال نعم . قال فأجعل صلاتى كلها دعاء لك قال إذا يكفيك اللهم الدنيا والآخرة » وفى أخرى « أجعل لك نصف دعائى؟ قال ماشئت قال الثلثين قال ماشئت قال أجعل دعائى كله لك قال إذا يكفيك اللهم الدنيا وهم الآخرة » وبهذه الرواية يعلم أن المراد بالصلاة فى الرواية الأولى ومابعدها الدعاء وأن من فسرها بالصلاة الحقيقية والمراد نفس ثوابها فقد أبعد بل المعنى : أن لى زمانا أدعو فيه لنفسى فكم أصرف من ذلك الزمان للدعاء لك.

فإذا تقرر هذا فقد قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر كما نقله عن تلميذه الحافظ السخاوى واستحسنه . وهذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول : اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما من يقول مثل ثواب ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم مع العلم بكماله فى الشرف فلعله لحظ أن معنى طلب الزيادة فى شرفه أن يتقبل قراءته فيثيبه عليها. وإذا أثيب أحد من الأمة على فعل طاعة من الطاعات كان للذى علمه مثل أجره وللمعلم الأول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم نظير جميع ذلك فهذا معنى الزيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم وإن كان شرفه مستقرا حاصلا ، وقد ورد فى القول عند رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما فإذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعى اجعل مثل ثواب ذلك أى تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى . وحاصله أن طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم يكون بنحو طلب تكثير أتباعه سيما العلماء ورفع درجاته ومراتبه العلية كما مر عن الحليمى رحمه الله وبه يرد ماوقع فى فتاوى شيخ الإسلام البلقينى فإنه سئل عمن يقول فى دعائه اجعل ثواب هذه الختمة هدية لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فأجاب بما حاصله : ثواب القراءة واصل له صلى الله عليه وسلم لأنه هو المبلغ والمبين له فلا حاجة لذكر القارئ ذلك وإن ذكره على نظير : اللهم آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة الخ لم يمتنع بل اللائق أن لا يقدم على شئ من ذلك إلا بإذن ولئن جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر شيئا يتعلق بنحو ذلك فلعلمه صلى الله عليه وسلم أن عمر رضى الله عنه يراعى الأدب فى الذى يتعلق

بالنبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن الداعي يراعي الأدب فإنه لايليق أن يقدم على شيء من ذلك حتى يعلم طريق الأدب فيه انتهى . وأخذ من ذلك ولده شيخ الإسلام علم الدين قوله لاينبغي لأحد أن يقدم في دعائه على قوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه زيادة في شرف سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدليل انتهى . وأنت خبير بأنه كأبيه ليسا قائلين بامتناع ذلك وإنما هما يحاولان أنه لا ينبغي قول ذلك إلا بدليل أي لا يندب قوله إلا بدليل يدل على استحبابه وليس في كلامهما مايدل على أن ذلك لايجوز على أن الظاهر أنهما غفلا عما قدمناه عن النووي وغيره ، ومن ثم خالفهما شيخ الإسلام القاياتي فقال في الروضة : إن القارئ إذا قرأ ثم جعل ماحصل من الأجر له لميت فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت. وقال في [الأذكار] المختار أن يدعو بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان .

واعلم أن القدرة الإلهية مهما تتعلق بشيء لا يكون لامحالة ، وقد قرر في علم الكلام أن قدرته سبحانه وتعالى لا تتناهى وأيضا فخير الله لا ينفد والكامل المترقي في درجات الكمال هو أبدا كامل انتهى وهو غاية في التحرير والتنقيح ووافقه صاحبه شيخ الإسلام الشرف المناوي فأفتى باستحسان هذا الدعاء واستند إلى قول المنهاج وزاده فضلا وشرفا لديه ، ووافقهما أيضا صاحبهما إمام الحنفية الكمال ابن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شأنه أي شأن هذا الدعاء حيث جعل كل ماصح في الكيفيات الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا في كيفية الدعاء بزيادة الشرف ومن جملتها وهي : اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده شرفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى. فانظر كيف جعل الكيفيات الفاضلة للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كصلاة التشهد وما اشتملت عليه من كثرة طرقها وكصلاة أخرى موجودة في تلك الكيفية المشتملة على وزده تشريفا وتكريما وجعل طلب هذه الزيادة من الأسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية واشتمالها على ما في الكيفيات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح من هذا الإمام المحقق بفضل طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فكيف مع هذا يتوهم أن في ذلك محذورا ، ووافقهم أيضا صاحبهم شيخنا شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري فإنه سئل عن واعظ قال : لا يجوز بالإجماع لقارئ القرآن والحديث أن يهدي مثل ثواب ذلك في صحائف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبه أفتى المتقدمون والمتأخرون ، فأجاب : بأن ماادعاه هذا الواعظ القليل المعرفة يستحق بسببه التعزير البالغ بحسب مايراه الحاكم من نحو حبس أو ضرب ويثاب زاجره ويأثم مساعده على ذلك . وها أنا أذكر ذلك مفصلا ، فأما ماادعاه من أنه لايجوز إهداء القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم فالحق خلافه بل يجوز ذلك والعجب منه كيف ساغ له دعوى إجماع المسلمين وإفتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز وهل هذا إلا مجازفة في دين الله تعالى فإن جوازه كما ترى شائع ذائع في الأعصار والأمصار .

فإن قلت : الدعاء بالزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ممتنع لأنه يقتضي أنه متصف بضدها حتى يطلب له الزيادة وهو محال في حقه .

قلت : اعلم يا أخي وفقني الله وإياك أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو أشرف المخلوقات وأكملهم فهو في كماله وزيادته أبدا مترق من كمال إلى كمال إلى مالايعلم كنهه إلا الله تعالى ، ولا محال في تزايد كماله وترقيه بالنسبة إلى نفسه بعد كونه أكمل المخلوقات ، ونحن نطلب له الزيادة في الكمال إلى تلك الدرجة التي لا يعلم كنهها إلا الله ، وفائدة طلبنا له ذلك مع أنه حاصل له لا محالة بوعد الله تعالى أمور :

منها : إظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وكمال منزلته وعظيم حقه ورفع ذكره وتوقيره .

ومنها : مجازاته صلى الله عليه وسلم فقد أحسن إلى جميع الناس بهدايتهم إلى الدين القويم .

ومنها : حصول الثواب لناكسائر العبادات ويزيد اطلاعا على ماذكرناه ما فى الحديث الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام » فانظر إلى ذلك وتأمل فإنه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى ففضل أولا جوده على الناس كلهم ، وثانيا جوده فى رمضان على جوده فى سائر أوقاته ، وثالثا جوده عند لقاء جبريل على جوده فى رمضان مطلقا ، ففيه تزايد وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل الترقى فاعتبر ما نحن فيه بهذا ؛ ونظير ما نحن فيه فى طلب الزيادة اللهم زد هذا البيت تشريفا فى حق بيت الله الحرام فإن الدعاء بزيادة التشريف مأمور به ولم يقل أحد إن ذلك ممتنع انتهى كلامه رحمه الله وهو غاية فى التحقيق والإتقان شكر الله سعيه فتأمله واقض به وبما قبله على هذا المعترض بالجهل والمجازفة والتهور والمبادرة بما لا يسوغ إنكاره وبالخروج عن سنن المهتدين إلى وصمات المعتدين حيث ارتقى عن إنكار المباح بل الحسن كما مر عن غير واحد إلى جعله كفرا فهل هذا إلا مجازفة فى دين الله وافتراء عليه فعليه عقوبة ذلك فى الدنيا والآخرة .

وروى الطبرانى بسند موقوف نظر فيه ابن كثير عن على رضى الله عنه : أنه كان يعلم الناس الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيقول دعاء طويلا من جملته : اللهم افسح له فى عدنك واجزه مضاعفات الخير من فضلك مهنئات له غير مكدرات من نول ثوابك المحلول وجزيل عطائك المعلول ، اللهم أعل على بناء الناس بناءه وأكرم مثواه لديك ونزله وتمم له نوره واجزه من انبعاثك له مقبول الشهادة مرضى المقالة ذا منطق عدل وخطة فصل وبرهان عظيم انتهى . وهو صريح فى طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم . وعدنك جنة عدن وعطائك المعلول من العل وهو الشرب بعد الشرب ، يريد أن عطاءه مضاعف كأنه يعل به أى يعطيه عطاء بعد عطاء وأعل على بناء الناس أى البانين كما فى رواية بناه أى ارفع فوق أعمال العاملين عمله ومثواه منزله ونزله رزقه وخطة بضم الخاء المعجمة القصة والفصل القطع .

[مطلب : الجمهور على جواز أن يقال رحم الله محمدا]

وإذا جوز جمهور العلماء كما قاله القاضى عياض وغيره أن يقال رحم الله محمدا ولم يبالوا بقول جمع لايجوز لأن الرحمة غالبا إنما تكون لفعل مايلام عليه لأنه مخالف لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فى عدة أحاديث أصحها فى التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . ومنها إقراره صلى الله عليه وسلم للأعرابى القائل : اللهم ارحمنى وارحم محمدا ، وإنما أنكر قوله ولا ترحم معنا أحدا بقوله : « لقد تحجرت واسعا » . وفى حديث فى سنده مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح « وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » فلأن يجوز الدعاء بالزيادة من باب أولى لأن طلبها لا يشعر بما يشعر به طلب الرحمة .

وفى فتح البارى قال أبو العالية : معنى صلاة الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ثناؤه عليه عند الملائكة ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء وهذا أولى الأقوال فيكون معنى سلام الله تعالى عليه ثناؤه عليه وتعظيمه ومعنى صلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا أصل الصلاة انتهى . وهو

صريح فى أن صلاتنا عليه طلب الزيادة له من الله تعالى وأن ذلك لا محذور فيه وكيف لا وقد طلب صلى الله عليه وسلم الزيادة فى دعائه إذ فى بعض حديث مسلم فى دعائه « واجعل الحياة لى زيادة فى كل خير » وقد أمره الله تعالى بطلب الزيادة فى العلم بقوله عز قائلا (وقل رب زدنى علما) ولو كان طلب الزيادة يشعر بما توهمه هذا المنكر الغبى الجاهل لما دعا بها صلى الله عليه وسلم ولما أمره الله بطلبها فدل ذلك على جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالزيادة فى شرفه بل على ندب ذلك واستحسانه فهو الحق فاعتمده ولا تغتر بخلافه .

وأما قول شيخ الإسلام ابن حجر فى بعض المواضع هذا الدعاء مخترع من بعض أهل العصر ولا أصل له فى السنة فالظاهر أنه قاله قبل اطلاعه على ما مر عنه مما هو صريح فى أن له من السنة أصلا أصيلا، ثم رأيت ابن تيمية سبق البلقينى إلى ما مر عنه وبالغ السبكى فى رده عليه فى ذلك فجزاه الله خيرا والله أعلم بالصواب .

[مطلب : جواز قتل الحيات]

وسئل رضى الله عنه، فى حية الدار نقتلها أو نتحول عنها : فإن قلتم ثلاثا فهل هى أيام أو ساعات؟ وهل الحيات فى ذلك سواء كالأفعاء والرواز والثعبان أم يختص التحوّل بنوع منها ؟ وهل حية العمران كالبستان والبئر التى يسقى منها الزرع والأشجار حكمها حكم حية الدار أم لا ؟ وهل يكره قتل شىء منها فى الموات أوفى العمران؟ وكيف الكلام الذى يقولونه إذا بدت لهم ؟ وما العهد الذى أخذه عليها نوح وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ؟ :

فأجاب نفع الله بعلومه : اعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات أمر ندب : روى البخارى والنسائى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى وقد نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة إذا خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرنا لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاكم الله شرها كما وقاها شركم » وعداوة الحية الإنسان معروفة إذ الذى عليه الجمهور أن الخطاب فى قوله تعالى (اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو) لآدم وحواء وإبليس والحية : وفى حياة الحيوان روى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما سالمناهن منذ عاديناهن » . وقال ابن عمر رضى الله عنهما : من تركهن فليس منا . وقالت عائشة رضى الله عنها : من ترك حية خشية من ثارها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وفى مسند أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من قتل حية فكأنما قتل مشركا ، ومن ترك حية خوف عاقبتها فليس منا » . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : إن الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى إسرائيل ، وأخرجه الطبرانى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن حبان هذا كله فى غير حيات البيوت ، وأما الحيات التى مأواها البيوت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثا .

واختلف العلماء هل المراد ثلاثة أيام أو ثلاث مرات ، والأول عليه الجمهور : أى فهو الأولى، وقد ورد فى كلّ منهما حديث :

أخرج مالك ومسلم وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى : « أن أبا السائب أراد أن يقتل حية بدار أبى سعيد وهو يصلى فأشار إليه أن لا تفعل ، ثم لما قضى صلاته حدثه وقد أشار له فى بيت فى الدار فقال : كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار يرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوما فقال له صلى الله عليه وسلم : خذ عليك سلاحك فإنى أخشى عليك قريظة ، فأخذ الرجل سلاحه فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت : اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى ، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ، ثم خرج به فركزه فى الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتا ، فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية ؟ قال : فجئنا النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرناه بذلك وقلنا : ادع الله تعالى له أن يحييه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : استغفروا لصاحبكم ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان » وفى لفظ « إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليه ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر » .

وأخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الهوام من الجن من رأى فى بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات فإن عاد فليقتله فإنه شيطان » وأخذ بعض العلماء من حديث أبى سعيد الأول وهو قوله « إن بالمدينة جنا » إلى آخره أن الإنذار ثلاثا خاص بالمدينة ، وصحح بعض أنه عام فى كل بلدة لا تقتل حتى تنذر .

[مطلب : إنذار الحيات مندوب لا واجب وإن اقتضاه كلام بعض الحنابلة]

ثم الظاهر أن الإنذار مندوب وإن اقتضى كلام بعض الحنابلة وجوبه حيث قال : قتل الحية بغير حق لا يجوز كالإنس ولو كان كافرا والجن يتصورون بصور شتى وحيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثا فإن ذهبت وإلا قتلت ، فإنها إن كانت حية أصلية قتلت وإن كانت حية جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للإنس فى صورة حية تفزعهم بذلك انتهى . نعم أفهم قوله : فقد أصرت على العدوان أن خروجها فى صورة الحية عدوان وحينئذ فلا يجب الانذار ، ويؤيده ماذكره شيخ الإسلام ابن حجر فى أبناء العمران عن الثورى الأنصارى الهوى المتوفى سنة إحدى وثمانمائة أنه خرج عليه ثعبان مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه فأقام عند الجن إلى أن رفعوه لقاضيهم فادعى عليه ولى المقتول فأنكر ، فقال القاضى : على أى صورة كان المقتول ؟ فقيل على صورة ثعبان فالتفت القاضى إلى من بجانبه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تزيا لكم فاقتلوه » فأمر القاضى بإطلاقه فرجعوا به إلى منزله .

[مطلب : فى حكاية غريبة]

ونظير ذلك ما أخرجه ابن عساكر في تاريخه : أن رجلا دخل بعض الخراب ليبول فيه فإذا حية فقتلها فما هو إلا أن نزل به تحت الأرض فاحتوش به جماعة فقالوا هذا قتل فلانا ، فقالوا نقتله ، فقال بعضهم امضوا به إلى الشيخ ، فمضوا به إليه فإذا هو شيخ حسن الوجه كبير اللحية أبيضها فقال ماقصتكم ؟ فأخبروه فقال فى أى صورة ظهر ؟ فقالوا فى حية ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا ليلة الجن : « ومن تصور منكم فى صورة غير صورته فقتل فلا شىء على قاتله » خلوه فخلونى .

[مطلب : هل تجوز الرواية عن الجن أم لا ؟]

واعلم أن الاستدلال بهذين ينبني على جواز الرواية عن الجن وقد روى عنهم الطبراني وابن عدى وغيرهما لكن توقف فى ذلك بعض الحفاظ بأن شرط الراوى العدالة والضبط ، وكذا مدعى الصحبة شرطه العدالة والجن لا نعلم عدالتهم مع أنه ورد الإنذار بخروج شياطين يحدثون الناس انتهى . والتوقف متجه. وعلى كل حال فالذى ينبغى أن الإنذار ليس بواجب لأن الأصل فى الصورة أنها باقية على خلقتها الأصلية ، وقد أهدر الشارح هذه الصورة أعنى صورة الحية بسائر أنواعها وجعلها من الفواسق ، وقد مر أول هذا الجواب التحريض على قتلها ، وهذا كله يقتضى أن الإنذار غير واجب لأن كونها صورة جنى أمر محتمل وليس بحقق ، والاحتمال المخالف للأصل لا يقتضى الوجوب لكن حديث البخارى ومسلم يقتضيه ، ولفظ الأول عن ابن أبى ملكية : « أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى قال إن النبى صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية ، فقال انظروا أين هو ؟ فنظروه فقال اقتلوه فكنت أقتلها لذلك فلقيت أبا لبابة فأخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذى طفيتين فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه » ولفظه عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يقتل الحيات فحدثه أبو لبابة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فأمسك عنها » ، ولفظه عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر : « اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحمل : قال عبد الله : فبينما أطارد حية لأقتلها فنادانى أبو لبابة لا تقتلها فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر » ولفظ الثانى عن نافع قال : « كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يوما عند هدم له فرأى أبيض جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه ، فقال أبو لبابة الأنصارى : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجان الذى يكون فى البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان مافى بطون النساء » فظاهر قوله فى الأول « لا تقتلوا الحيات » وقوله فى الثانى « نهى » حرمة قتل الجان المذكور إلا أن يقال غير معمول بظاهره من حرمة القتل ولو بعد الإنذار ، وفيه مافيه إذ المطلق فى هذه الرواية محمول على المقيد فى غيرها من قتلها بعد الإنذار مطلقا وبهذا يقيد أيضا ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « اقتلوا الحيات إلا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضة » .

واعلم أن حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه يقتضى طلب تقدم الإنذار فى سائر أنواع الحيات ، وحينئذ يعارض مامر أول الجواب من إطلاق الأمر بقتلها . وقد يجاب بأن إطلاق الأمر بالقتل منسوخ كما عرف من رواية البخارى السابقة أيضا ، ويحمل هذا على ما إذا لم يذهب بالإنذار وإلا قتل جانا كان أو غيره ويعارض استثناء الأبتر وذى الطفيتين إلا أن يجاب بأن استثناء هذين يقتضى أن الجنى لا يتصور بصورتهما فيسن قتلهما مطلقا. ثم رأيت الزركشى نقل ذلك عن الماوردى فقال : إنما أمر بقتلهما لأن الجن لا تتمثل بهما ، وإنما نهى عن ذوات البيوت لأن الجنى يتمثل بها وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال « اقتلوهما فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبالى » قال الزهرى : ويروى ذلك من سمهما ، وظاهر الأحاديث السابقة اختصاص طلب الإنذار بعامر البيوت وهو محتمل ، ويحتمل أنه إنما خص بذلك لأنه يتأكد فيه أكثر

وإلا فالعلة المعلومة مما مر تقتضى طلب الإنذار فيما عدا الأبتر وذا الطفيتين سواء كانت عامر بيت أو بستان أو بئر أو غيرها والتعبير بذوات البيوت وهن العوامر فى رواية البخارى السابقة كأنه للغالب . ولا ينافى مامر من عدم وجوب الإنذار ما أخرجه أبو الشيخ وابن أبى الدنيا أن عائشة رضى الله عنها أمرت بقتل جان أو حية فقيل لها إنه ممن استمع الوحى مع النبى صلى الله عليه وسلم فتصدقت باثنى عشر ألف درهم وفى رواية : أعتقت أربعين رأسا وذلك لأنها إنما فعلت ذلك تورعا كما هو ظاهر . وبما تقرر علم أنه لا يطلب التحول من الدار لأجل ماظهر من الحيات فيها بل تنذر ثلاثا فإن ذهبت وإلا قتلت ، وإن الثلاث ثلاثة أيام عند الجمهور وثلاث ساعات عند غيرهم ، وأن سائر الحيات العوامر فى ذلك سواء إلا الأبتر وذا الطفيتين لما مر فيهما وحيات البيوت كذلك لما مر فيهما ، وأن حيات غير البيوت لا يبعد إلحاقها بحيات البيوت ، وأن كيفية الكلام الذى يقال عند الإنذار ماأخرج أبو داود عن أبى ليلى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال : إذا رأيتم منها شيئا فى مساكنكم فقولوا : أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن نوح ، أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن » وذكر الحديث فى أسد الغابة عن أبى ليلى بلفظ : « إذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها : إنا نسألك بعهد نوح عليه السلام وبعهد سليمان بن داود عليهما السلام لاتؤذينا فإن عادت فاقتلوها » ثم رأيت الطحاوى من أئمة الحديث والفقه على مذهب أبى حنيفة رحمهما الله صرح بما قدمته من أن الإنذار غير واجب . وعبارته لا بأس بقتل الجميع والأولى بعد الإنذار انتهت ، وهى غير صريحة فيما قدمته أيضا من أن الإنذار مندوب فى الجميع وإنما استثنيت منه النوعين السابقين أخذا بالحديث والعلة كما مر ، ويؤخذ من عبارته أيضا أن مانقل عن الحنفية من أنه لا ينبغى أن تقتل الحية البيضاء لأنها من الجان محمول على أن سبب تخصيصها بذلك أن ظن كونها من الجن أقوى من ظن كونها من بقية الحيات فخصت ليكون الإنذار وتجنب القتل منهم فى حقها آكد منه فى حق غيرها :

وأما تفصيل العهد الذى أخذه نوح والذى أخذه سليمان فلم أر أحدا صرح به على أنه لاحاجة للتصريح به إذلايترتب عليه كبير فائدة ولم أر أحدا بسط الكلام على هذه المسئلة كما ذكرته ولا قريبا منه ، وإنما غايتهم أن يذكروا بعض مامر من الأحاديث وأن الإنذار ثلاثة أيام أو ساعات وهل يختص بالمدينة أولا .

وأما الكلام على الأحاديث وبيان تعارضها وما تدل عليه من وجوب الإنذار أو ندبه فأغفلوه على أنه من المهمات التى يتأكد الاعتناء بها وبذل الجهد فيها ، ولعل أن نظفر بكلام أحد من الأئمة المعتبرين يوافق ماذكرته أو يخالفه والله أعلم بالصواب .

ثم أجبت عن هذا السؤال بجواب آخر وهو لاينبغى أن تقتل حية الدار ابتداء بل إنما تقتل بعد الإنذار فى المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وغيرها على الأصح وخبر مسلم المقتضى للتخصيص بها غير مراد به ظاهره لأحاديث أخر مقتضية للتعميم .

واختلف العلماء هل ينذرها ثلاثة أيام أو ثلاث مرات ولو فى ساعة واحدة ؟ وجمهورهم على الأول ولعله لبيان الأفضل والأكمل ، وإلا فأصل طلب الإنذار يحصل بثلاث مرات كما ورد فى حديث وإن كان حديث الأول أصح ، ولم أر فى الأحاديث مايدل على طلب التحول من الدار لأجلها ، وإنما الذى فى الأحاديث ماتقرر من أنها تنذر فإن ذهبت وإلا قتلت لأنها شيطان كما فى رواية « أو كافر » كما فى أخرى ، وورد فى أحاديث

مايقتضى أن جميع أنواع الحية كذلك لكن فى بعضها استثناء الأبتر وذى الطفيتين ، وعلله صلى الله عليه وسلم فى حديثهما فى الصحيحين بأنهما يطمسان البصر ويسقطان الجنين . قال الزهرى: نرى ذلك من سمهما، وورد فى أحاديث أخر مايقتضى اختصاص طلب الإنذار بحيات البيوت ،وظاهر كلام بعض الأئمة الأخذ بهذا المقتضى وأن حيات غير البيوت تقتل مطلقا ، والذى يتجه أن التقييد بعوامر البيوت فى حديث وبقوله صلى الله عليه وسلم « من رأى فى بيته » فى حديث آخر إنما هو للغالب أو لمزيد التأكيد وإلا فعلة طلب الإنذار من احتمال أنها صورة جنى كمادلت عليه الأحاديث قاضية بأنه لافرق فيطلب الإنذار فى البيت والبستان وغيرهما وبعد الإنذار يقتل حتى الأبيض الذى كالفضة ، وماورد عن ابن مسعود رضى الله عنه مما يقتضى عدم قتله مطلقا يحمل على ما إذا لم ينذر وأن الإنذار يتأكد فيه لأنه أقرب إلى صورة الجن من غيره وكذلك يحمل على هذا حديث مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجان إلا الأبتر وذا الطفيتين » وفى حديث مرسل عند أبى داود وغيره أن كيفية الإنذار : «أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن نوح ،أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن سليمان أن لاتؤذونا » ولم أر من بين هذا العهد مع أنه لاحاجة لبيانه لأن المراد أن كلا من النبيين صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ألزموا الجن بأنهم لايؤذون الإنس فمؤمنهم يراعى ذلك الإلزام إذا ذكرتهم وكافرهم لايعبأ به فيقتل بعده لأنه إن كان جنيا فهو كافر وإن كان حية أصلية فهو مهدر وكل منهم يقتل شرعا ، والله أعلم بالصواب .

[مطلب : هل الأولياء يردون الحوض مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل الأنبياء ؟]

وسئل فسح الله فى مدته فى خطيب يقول فى خطبته : إن الأولياء يردون الحوض مع النبى صلى الله وسلم قبل الأنبياء ، وضرب لذلك مثلا من أحوال الدنيا وهو أن الرجل العظيم قد يصل أتباعه إلى منزله قبل من هو منهم لقربهم إليه فهل ماقاله صحيح ؟ .

فأجاب متع الله بحياته : ماذكره هذا الخطيب إنما يتم إن ثبت أن الأنبياء يردون حوض النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم أر مايدل لذلك بعد الفحص والاطلاع على الأحاديث الواردة فى الحوض عن بضع وخمسين صحابيا ليس هذا محل بسطها بل الذى رأيته يدل لخلافه فقد صرح الترمذى عن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن لكل نبى حوضا وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة وإنى أرجو أن أكون أكثرهم واردة » وأخرج الطبرانى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الأنبياء يتباهون أيهم أكثر أصحابا من أمته فأرجو أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم واردة وإن كل نبى منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعو من عرف من أمته ولكل أمة نبى سيما يعرفهم بها نبيهم» فهذان الحديثان صريحان فى أن لكل نبى حوضا مستقلا ترده أمته ، وحينئذ فلا يتم لهذا الخطيب ما ذكره فيطالب بمستنده فى هذه المقالة فإن بين مايصلح مستندا لذلك فلا ملام عليه بل هو محسن مطلع وإن لم يبين ذلك أدب لمجازفته فى الدين التأديب الشديد ليزجر عن الخوض فى الحوض وعن هذا الأمر الصعب فإن أمور الآخرة من المغيبات عنا فلا يجوز لنا أن نقدم على الإخبار بشى منها إلا إن صح سنده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن مالا يصح سنده لايجوز ذكره إلا مع بيان ضعفه أو مخرجه ، وأما الجزم كما وقع لهذا الخطيب فلا يجوز إلا بما علمت صحته عن النبى صلى الله عليه وسلم، ثم ظاهر قوله إن الولى قد يبلغ درجة النبى صلى الله عليه وسلم

مما يؤدى إلى الكفر ، فإن من اعتقد أن الولى يبلغ مرتبة النبى صلى الله عليه وسلم فقد كفر فليحذر هذا الخطيب الخوض فى نحو ذلك من المسائل المشكلة فإن من لم يتضلع من العلوم السمعية والنظرية يكون خطؤه أكثر من صوابه ، نسأل الله التوفيق .

[مطلب : فى بيان من يرد الحوض من أمة محمد صلى الله عليه وسلم]

وأخرج ابن أبى عاصم فى المسند عن على كرم الله وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أول من يرد علىّ الحوض أهل بيتى ومن أحبنى من أمتى ». وفى حديث مسلم : «ترد على أمتى الحوض يوم القيامة آنيته عدد الكواكب يختلج العبد منهم ، فأقول يارب إنه من أمتى ، فيقول إنك لاتدرى ما أحدث بعدك » وفى رواية عند الطبرانى « لايشرب منه من أخفر ذمتى ولا من قتل أحدا من أهل بيتى ». وروى مسلم وأحمد والترمذى وابن ماجه عن ثوبان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حوضى من عدن إلى عمان ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، وأكؤسه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لايظمأ بعدها أبدا أول الناس على ورودا فقراء المهاجرين ، فقال عمر : من هم يارسول الله ؟ قال : الشعث رءوسا الدنس ثيابا الاينكحون المنعمات ولا تفتح لهم السدد » أى أبواب السلاطين . وفى رواية لمسلم وابن ماجه : « إنى لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه قيل يارسول الله أو تعرفنا ؟ قال نعم ترودون على غرا محجلين من أثر الوضوء ليست لأحد غيركم » . وأخرج أحمد والحاكم : « ما أنتم بجزء من مائة ألف جزء ممن يرد علىّ الحوض يوم القيامة . وفى هذه إشارة إلى كثرة أمته صلى الله عليه وسلم . وأخرج الماوردى وغيره : «حوضى أشرب منه يوم القيامة» وأخرج ابن حبان والطبرانى : « لتزدحم هذه الأمة على الحوض ازدحام الإبل إذا وردت الخمس ». وأخرج الترمذى والحاكم عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فقال : «إنه سيكون أمراء بعدى فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولا يعينهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض ».

[فائدة] نقل القرطبى عن العلماء أنه يطرد عن الحوض من ارتد أو أحدث بدعة كالروافض والظلمة المسرفين فى الجور والمعلن بالمعاصى ، ثم الطرد للمسلم قد يكون فى حال وقد يشرب منه ذو الكبيرة ثم إذا دخل النار لايعذب بالعطش اه ملخصا ، وهذا بناء على أن الحوض قبل الصراط . والذى رجحه القاضى عياض أنه بعده وأن الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار ، وأيده الحافظ ابن حجر بأن ظاهر الأحاديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذى داخلها فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذى ينصب من الكوثر ، ولا ينافيه أن جمعا يدفعون عنه بعد رؤيته إلى النار لأنهم يقربون منه بحيث يرونه فيدفعون فى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط والله أعلم بالصواب .

[مطلب : فى بيان مايقوله إذا أراد دخول قرية أولا يريده وقول الإمام النووى فى ذلك]

وسئل أمدنا الله من مدده : فى قول الإمام النووى فى الأذكار : باب مايقول إذا رأى قرية يريد دخولها أولا يريده ، وذكر فى ذلك حديثين مقيدين بالدخول ولم يذكر لعدم إرادة الدخول حديثا ، وقد ذكره فى ترجمة الباب فهل الذكر يفهم ياسيدى من سياق الحديثين المذكورين أو من أحدهما ، عدم التقييد بإرادة الدخول أم لا ؟ ويكون عدم تقييد الذكر بالدخول فهمه النووى من غير هذين الحديثين اللذين أوردهما ،

وربما يرى الإنسان فى تراجم أبواب الرياض والأذكار شيئا زائدا على الأحاديث التى يسوقها فى ذلك الباب فهل ذلك لدقة فهمه من الأحاديث المذكورة على من ليس له خبرة بالحديث أو إنما زاده الإمام النووى لما قام عنده من غير الأحاديث المذكورة ؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله النعيم الأبدى فى الدنيا والآخرة بمنه وكرمه آمين ؟

فأجاب رضى الله عنه : إنما ذكر النووى رحمه الله تعالى فى الترجمة عدم إرادة الدخول مع التقييد بإرادته فى الحديث للإشارة إلى أن التقييد بإرادة الدخول فى الحديث ليس له مفهوم نظرا للمعنى الذى ندب لأجله أن يقال ذلك ، وذلك المعنى هو خيفة الإيذاء من ساكنى ذلك المحل وغيرهم مما فيه من الأفاعى والجن والجمادات. وإذا تقرر أن هذا هو السبب الحامل على الإتيان بهذا الذكر اتضح أن ذكر إرادة الدخول فى الحديث لامفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب على أنه فى شرح المهذب جرى على ظاهر الحديث فقال : يستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول اللهم إنى أسألك خيرها الخ لكنه فى هذا التعبير أشار إلى استنباط آخر وهو أن التعبير بالقرية فى الحديث ليس للاشتراط بل للغالب فلذا ألحق سائر المنازل بها فى ندب الدعاء المذكور عند الإشراف عليه وإن لم تكن قرية . فاستفيد من مجموع كلامه فى الكتابين أن التقييد بإرادة الدخول وبالقرية فى الحديث لامفهوم له وأن المنزل كالقرية وعدم إرادة الدخول كإرادته ، والحامل له على ذلك والله أعلم ماذكرته من أن المعنى الذى طلب لأجله هذا الدعاء موجود عند رؤية القرية والمنزل وعند إرادة الدخول وعدمها إذ النفس تخشى من محل اجتماع الناس ومنازلهم ومايتبعهم أن يلحقها من ذلك نوع ضرر فشرع لها هذا الدعاء تطمينا لها وإرشادا إلى مزيد شهود الافتقار والضعف والذلة ليكون ذلك متكفلا لها بالسلامة من كل مؤذ .

وبما تقرر علم حسن صنيع النووى ودقة فهمه فى الحديث وبالغ إشاراته إلى حقائقه ، وهكذا يقاس بما قلناه مايقع له من نظير ذلك أفاض الله علينا من بركات أنفاسه الطاهرة وحشرنا فى زمرته وعلى قدمه فى الدنيا والآخرة ومن علينا برضاه فى هذه الدار إلى أن نلقاه إنه هو الجواد الرحيم ، والله سبحانه أعلم بالصواب .

[مطلب : هل خلقت الأرض قبل السماء ؟]

وسئل رضى الله عنه : هل خلقت الأرض قبل السماء ؟

فأجاب نفع الله بعلومه وبركته : نعم كما صح فى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما والقرآن ناطق به . وأجاب عن قوله تعالى (أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها) الآية ؛ بأن الأرض خلقت أولا كالخبزة وخلقت السماء بعدها ثم هيأ الأرض ودحاها ، والله أعلم .

[مطلب : اختلفوا هل النهار أفضل أم الليل ؟]

وسئل رضى الله عنه : هل الليل أفضل من النهار ؟

فأجاب فسح الله فى مدته : قال جماعة : النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر . وقال آخرون : بل الليل أفضل إذ ليلة القدر خير من ألف شهر ، وليس لنا يوم خيرا من ألف شهر ، ويدل له قولهم : لو قال أنت طالق فى أفضل الأوقات طلقت ليلة القدر ، واختصاصه بالتجلى الأكبر وبالمعراج ، والله سبحانه أعلم .

[مطلب : هل العرش أفضل من الكرسى ؟]

وسئل رضى الله عنه : هل العرش أفضل من الكرسى ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : نعم كما صرح به ابن قتيبة ، وصرح أيضا بأن الكرسى أفضل من السماء ، وأن الشام أفضل من العراق ، وبأن الحجر أفضل الركن اليمانى ، وهو أفضل القواعد ، والله أعلم .

[مطلب : هل الليل فى السماء كالأرض ؟]

وسئل نفع الله تعالى بعلومه : هل الليل فى السماء كالأرض ؟

فأجاب رضى الله عنه بقوله : الذى دلت عليه الآيات القرآنية أنه من خواص أهل الأرض لأن الله تعالى امتن به علينا راحة لنا لأنا نتعب ونمل بخلاف أهل السماء ؛ ومعنى — يسبحون الليل والنهار لا يفترون — أنهم دائمون على ذلك فكنى بذلك عن الدوام ووقوع المعراج ليلا إنما هو بالنسبة لأهل الأرض والله سبحانه أعلم .

[مطلب : فى أن الطبيب إذا داوى ظنا منه أنه ينفع فأضر فلا شىء عليه غير الإثم]

وسئل رضى الله عنه : فى رجل ليست له معرفة تامة بالطب ويجىء إليه أصحاب العلل فينظر فى كتب الطب فما وجده موافقا طبا لطبعه داوى به ولم يدر تشخيص العلة لصاحب العلة بل قال له افعل فمنهم من يبرأ ومنهم من لا ، فما الحكم فى ذلك وما حكم المأخوذ منهم بالرضا ؟

فأجاب نفع الله بعلومه وبركته : من يطالع كتب الطب ويذكر للناس ما فيها من غير أن يتشخص العلة فقد جازف وتجرأ على إفساد أبدان الناس وإلحاق الضرر بهم لأن من لا يتشخص العلة ولا يتيقن كليات علم الطب لا يجوز له أن يفتى بشىء من جزئياته لأن الجزئيات لا يضبطها إلا الكليات ، ومن ثم قال بعض حذاق الأطباء : كتبنا قاتلة للفقهاء أى إنهم يرون فيها أن الشىء الفلانى دواء للعلة الفلانية فيستعملونه لتلك العلة غافلين عن أن فى البدن علة خفية تضاد ذلك الدواء فيكون القتل حينئذ من حيث ظنوه نافعا وحينئذ فلا يصلح ذلك الدواء إلا لمن علم أنه ليس فى البدن مضاد له ، ولا يحيط بذلك إلا الطبيب الماهر الذى أخذ العلم عن الصدور لا عن السطور ، ولا خصوصية لعلم الطب بذلك بل كل من أخذ العلم عن السطور كان ضالا مضلا ولذا قال النووى رحمه الله : من رأى المسئلة فى عشرة كتب مثلا لا يجوز له الإفتاء بها لاحتمال أن تلك الكتب كلها ماشية على قول أو طريق ضعيف ثم هذا الطبيب إذا داوى ظنا منه أنه ينفع فكان مضرا فلا شىء عليه غير الإثم الشديد والعذاب العظيم فى دار الوعيد فليتق الله ويرجع عن ذلك وإلا فهو من أهل المهالك ، وأما ما يأخذه منهم فهو محرم عليه أكله لأنهم لم يسمحوا له به إلا ظنا منهم أنه يعرف ما يصفه من الأدوية وغيرها ، ولو علموا أنه معاقب آثم بما يفعله لم يعطه أحد شيئا فهو آخذ له بالغش والبهتان والجور والعدوان ، والله أعلم .

[مطلب : فى حكم كتب العزائم وتعليقها على الصبيان والدواب]

وسئل رضى الله عنه ، ما حكم كتب العزائم وتعليقها على الصبيان والدواب ؟

فأجاب رضى الله عنه : وفسح فى مدته : يجوز كتب العزائم التى ليس فيها شىء من الأسماء التى لا يعرف معناها ، وكذلك يجوز تعليقها على الآدميين والدواب ، والله سبحانه أعلم بالصواب .

[مطلب : فى الجواب عن الأيام والليالى وسعيدها ونحيسها]

وسئل نفع الله بعلومه : السؤال عن النحس والسعد وعن الأيام والليالى التى تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه ؟

فأجاب رضى الله عنه : من يسأل عن النحس وما بعده لايجاب إلا بالإعراض عنه وتسفيه مافعله ويبين له قبحه ، وأن ذلك من سنة اليهود لامن هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لايحسبون وعلى ربهم يتوكلون ، وماينقل من الأيام المنقوطة ونحوها عن على كرم الله وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك والله أعلم .

[مطلب : فى رؤية المحتضر ملك الموت]

وسئلت : هل كل محتضر يرى ملك الموت عليه السلام صغير وكبير وأعمى وبصير آدمى وغيره ؟

فأجبت بقولى : وردمايدل على معاينة المحتضر الذى لم يمت فجأة لملك الموت أو بعض أعوانه ؛ فمن ذلك حديث أبى نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « احضررو موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة فإن الحليم من الرجال والنساء يتحير عندذلك المصرع ، وإن الشيطان أقرب مايكون من ابن آدم عندذلك المصرع والذى نفسى بيده لمعاينة ملك الموت أشدّ من ألف ضربة بالسيف » . فقوله « والذى نفسى بيده لمعاينة ملك الموت الخ » الذى وقع كالتعليل لما قبله من طلب التلقين وما معه لكل من حضره الموت يومئ إلى أن كل محتضر يطلب تلقينه يعاين ملك الموت وإلا لم يكن للحلف على ذلك بل ولا لذكره مناسبة لهذا المقام ألبتة وفى حديث « إن ملك الموت إذا سمع الصراخ يقول : ياويلكم مم الجزع وفيم الجزع ؟ماأذهبت لواحد منكم رزقا ولا قربت له أجلا ولا أتيته حتى أمرت ولا قبضت روحه حتى استأمرت وإن لى فيكم عودة ثم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحدا . قال صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لو يرون مكانه أو يسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على أنفسهم » الحديث . وفى حديث آخر : « أنه صلى الله عليه وسلم نظر لملك الموت عند رجل من الأنصار فقال : ارفق بصاحبنا فإنه مؤمن ، فقال ملك الموت عليه السلام : يامحمد طب نفسا وقر عينا فإنى بكل مؤمن رفيق . واعلم أن مامن أهل بيت مدر ولا شعر فى بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم فى كل يوم خمس مرات حتى لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ، والله يامحمد لو أنى أردت أن أقبض روح بعوضة ماقدرت على ذلك حتى يكون الله هو الآمر بقبضها » .قال القرطبى : وفى هذا الخبر مايدل على أن ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذى روح وأن تصرفه كله بأمر الله عز وجل وبخلقه وإراداته ولاينافى ذلك قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها) وقوله (توفته رسلنا) وقوله تعالى (إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة) ومافى حديث : « إن البهائم كلها يتولى الله أرواحها دون ملك الموت » وذلك لأن ملك الموت يقبض الأرواح والأعوان يعالجون والله سبحانه وتعالى هو الذى يزهق الروح وبهذا يجمع بين الآيات والأخبار لكن لما كان ملك الموت يتولى ذلك بالوساطة والمباشرة أضيف التوفى إليه كما أضيف الخلق للملك فى خبر مسلم : « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها » . وفى حديث آخر : « إن ملك الموت قال للنبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء بعد كلام طويل : فإذا نفذ أجل عبد نظرت إليه فإذا نظرت إليه عرفوا أعوانى من

الملائكة أنه من مقبوض غد وانبطشوا به يعالجون نزع روحه فإذا بلغوا بالروح الحلقوم عرفت ذلك فلم يخف على شيء من أمره مددت يدى فأنزعه من جسده وألى قبضه ». وفى خبر آخر: « إنه ينزل عليه أربعة من الملائكة ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى ، وملك يجذبها من قدمه اليسرى ، وملك يجذبها من يده اليمنى ، وملك يجذبها من يده اليسرى » ذكره الغزالى قال: وربما كشف للميت عن الأمر الملكوتى قبل أن يغرغر فعاين الملائكة على حسب حقيقة عمله فإن كان لسانه منطلقا حدث بوجودهم ، والله أعلم .

[مطلب : من رأى فى منامه أنه لبس قميص إبراهيم عليه السلام]

وسئلت عمن رأى فى نومه أنه ألبس لقميص النبى إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وهو مسرور بذلك ماتعبير هذه الرؤيا ؟ .

فأجبت بقولى : من رأى إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم فإنه يرزق الحج وينصر على أعدائه وناله هول وشدة من ملك جائر ثم ينصر ، وينال نعمة وزوجة مؤمنة ويكون خائفا ، وينال أيضا سلطانا ورياسة ، وإن قصده رئيس لسوء صرفه الله عنه ، ويستغنى إن كان فقيرا وإن كان غنيا ازداد غنى ، ويولد له غلام مبارك بعد الشيخوخة واليأس من الولد مع خصب يناله فى ذلك البلد وسعة ويذهب عنه هم ، فرؤيته صلى الله عليه وسلم تؤذن بذلك كله أو ببعضه ، وربما أذنت أيضا بأن الرائى يعق أباه ونحوه من أقاربه : أى يخالفه مخالفة خير ورجوع إلى الله تعالى وانتصار لدينه ، وأما القميص فإنه يؤول بالدين والتقوى والعمل والبشارة ، وهو إذا ألبسه الرجل امرأة يتزوجها ، وإذا ألبسته المرأة رجلا تتزوجه ، ويؤول أيضا بشأن الرجل فى دينه ودنياه فإن كان تاما بأكمامه سابغا دل على كمال الرائى فى الدين والدنيا ، وإن كان ناقصا أو قصيرا أو ضيقا دل على ضد ذلك كما دل عليه حديث البخارى : « بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علىّ وعليهم قمص منها مايبلغ الثدى ومنها مايبلغ دون ذلك ومر على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ما أولته يارسول الله ؟ قال الدين » . وقد قيل فى وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة فى الدنيا والدين يسترها فى الآخرة ويحجبها من كل مكروه ، والأصل فيه قوله تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) ومن ثم اتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين ، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده .

إذا تقرر ذلك علم أن رؤية لبس قميص إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم تدل على حسن دين الرائى وكماله بحسب ذلك القميص الذى رأى أنه لابسه هذا بالنسبة للقميص ، فإذا رأى مع ذلك إبراهيم أيضا دل على ماقدمته فى رؤيته صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا .

[مطلب : فى حقيقة السقمونيا]

وسئلت : عن حقيقة السقمونيا ماهى ؟ .

فأجبت بقولى : السقمونيا صمغ شجر يؤتى به من أنطاكية البلد المشهورة ، وهذا هو الدواء المشهور بالمحمودة بين الناس ، وهو من مسهلات الصفراء خاصة والشربة منه مقدار قيراطين ، ولا ينبغى لأحد أن يستعمله إلا بعد مشاورة طبيب حاذق وكذا سائر مايرى فى كتب الطب ينبغى لمن يراه أن لا يقدم على استعماله إلا بعد مشاورة الطبيب وإلا فتركه متعين ، ومن ثم قال بعض حذاق الأطباء : كتبنا قاتلة للفقهاء أى فإنهم يرون مفردا أو مركبا فى باب وأنه يستعمل لكذا فيأخذونه ويستعملونه لما وصف له فى ذلك

الباب مع غفلتهم عن كون استعماله مشروطا بشروط أخر لم يذكروها فى ذلك الباب بل فى غيره من الكليات أو باب آخر ، والدواء إذا استعمل مع عدم استيفاء شروط استعماله يكون مضرّا ضررا عظيما حتى ربما جرّ إلى القتل ولا يغرنّ الإنسان أنه ربما هجم على استعمال شئ ولم يضره لأن ذلك كمن رأى مسبعة فخطر ومر فيها مرّة فلم يتعرّض له شئ من سباعها لأمر عرض لهم فاغترّ ومرّ فيها مرّة ثانية فرأوه فافترسوه لعدم عروض تلك العوارض التى عرضت لها أولا .

والحاصل أن المغترّ ليس بمحمود وإن سلم

[مطلب : الفرق بين العهد والميثاق واليمين]

وسئلت : ما الفرق بين العهد والميثاق واليمين ؟

فأجبت بقولى : العهد الموثق يقال عهد إليه فى كذا أوصاه به ووثقه عليه والعهد فى لسان العرب له معان منها : الوصية ، والضمان ، والأمر ، والرؤية ، والمنزل ؛ وأما الميثاق فهو العهد المؤكد باليمين ، وأما اليمين فهو الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ما قرر فى محله .

وقد اختلف المفسرون فى المراد بالعهد فى قوله تعالى (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه) على أقوال : أحدها : أنه وصية الله إلى خلقه وأمره لهم بطاعته ونهيه لهم عن معصيته فى كتبه المنزلة على ألسنة أنبيائه المرسلة . الثانى : أنه العهد الذى أخذه الله على بنى آدم حين استخرجهم من ظهره فى قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريّاتهم) الآية . قال المتكلمون : وهذا ساقط لأنه تعالى لا يحتج على العباد بعهد وميثاق لا يشعرون به كما لا يؤاخذهم بالسهو والنسيان . الثالث : ما أخذه عليهم فى الكتب المنزلة من الإقرار بتوحيده والاعتراف بنعمه والتصديق بأنبيائه ورسله فيما جاءوا به فى قوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) الآية . الرابع : ما أخذه الله تعالى على الأنبياء ومتبعيهم أن لا يكفروا بالله ولا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن ينصروه ويعظموه كما قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم) الآية . الخامس : إيمانهم به صلى الله عليه وسلم وبرسالته قبل بعثه ، وهذا قريب مما قبله إن لم يكن عينه . السادس : ما جعله فى عقولهم من الحجة على توحيده وصدق رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالنظر فى المعجزات الدالة على إعجاز القرآن وصدقه ونبوّة محمد صلى الله عليه وسلم . السابع : الأمانة المعروضة على السموات والأرض والجبال التى حملها الإنسان . الثامن : ما أخذه الله عليهم من أن لا يسفكوا دماءهم ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم . التاسع : الإيمان والتزام الشرائع . العاشر : نصب الأدلة على وحدانيته فى السموات والأرض وسائر المخلوقات فهو بمنزلة العهد . الحادى عشر : ما عهده إلى من أوتى الكتاب أن يبينوا نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتموا أمره .

واختلف المفسرون أيضا فى العهدين المذكورين فى قوله تعالى (وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم) على أقوال أحدها : عهده وميثاقه الذى أخذه عليهم من الإيمان به والتصديق برسله وعهدهم ما وعدهم به من الجنة . ثانيها : عهده ما أمرهم به وعهدهم ما وعدهم به . ثالثها : عهده ما ذكره لهم فى التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعهدهم ما وعدهم به من الجنة : رابعها : عهده أداء الفرائض وعهدهم قبولها والمجازاة عليها . خامسها : عهده

ترك الكبائر وعهدهم غفران الصغائر . سادسها : عهده إصلاح الدين وعهدهم إصلاح آخرتهم : سابعها : عهده مجاهدة النفوس وعهدهم الإعانة على ذلك : ثامنها : عهده إصلاح السرائر وعهدهم إصلاح الظواهر : تاسعها : (خذوا ماآتيناكم بقوة) . عاشرها : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) : حادى عشرها : عهده الإخلاص فى العبادات وعهدهم إيصالهم إلى منازل الرغبات : ثانى عشرها : عهده الإيمان به وطاعته وعهدهم ما وعدهم عليه من حسن الثواب على الحسنات. ثالث عشرها : عهده حفظ آداب الظواهر وعهدهم حفظ السرائر . رابع عشرها : عهد الله على لسان موسى لبنى إسرائيل إنى باعث من بنى إسمعيل نبيا فمن تبعه وصدق بالنور الذى يأتى به غفرت له وأدخلته الجنة وجعلت له أجرين اثنين . خامس عشرها : عهده بشروط العبودية وعهدهم بشرط الربوبية : سادس عشرها : أوفوا بعهدى فى دار محنتى على بساط خدمتى بحفظ حرمتى أوف بعدكم فى دار نعمتى على بساط كرامتى بقولى ورؤيتى . سابع عشرها : تفروا من الزحف أدخلكم الجنة . ثامن عشرها : عهده (وإذ أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم عشر نقيبا) الآية ، وعهدهم إدخالهم الجنة . تاسع عشرها : أوامره ونواهيه ووصاياه فيدخل فى ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الذى فى التوراة . عشروها : أوفوا بعهدى فى التوكل أوف بعهدكم فى كفاية المهمات . حادى عشريها : أوفوا بعهدى فى حفظ حدودى ظاهرا وباطنا أوف بعهدكم بحفظ أسراركم عن مشاهدة غيرى : ثانى عشريها : عهده حفظ المعرفة وعهدنا إيصال المعرفة. ثالث عشريها : أوفوا بعهدى الذى قبلتم يوم الميثاق أوف بعهدكم الذى ضمنت لكم يوم التلاق . رابع عشريها : اكتفوا منى بى أوف بعهدكم أرض عنكم بكم . فهذه أقاويل السلف فى تفسير هذين العهدين . قال فى البحر بعد ذكره ذلك : والذى يظهر والله أعلم أن المعنى طلب الإيفاء بما التزموه لله تعالى وترتب إنجاز ما وعدهم على ذلك الإيفاء وليس ذلك على سبيل العلية ، وسمى ما وعدهم به عهدا على سبيل المقابلة بل إبرازا لما تفضل به تعالى عليهم فى صورة المشروط الملزم به .

واختلف المفسرون أيضا فى الميثاق فى قوله تعالى (وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور) الآية ، على ستة أقوال : ما أودعه الله تعالى العقول من الدلائل على وجوده وقدرته وحكمته وصدق أنبيائه ورسله أو المأخوذ على ذرية آدم فى قوله (ألست بربكم قالوا بلى) أو إلزام الناس متابعة الأنبياء والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، أو العهد منهم ليعملن بما فى التوراة فلما جاء موسى رأوا ما فيها من التثقيل فامتنعوا من أخذها ، أو قوله لا تعبدون إلا الله ، فعلم بما تقرر أن كلا من الميثاق والعهد قد يطلق على الآخر ، وأن كلا منهما له معان يستعمل فيها بحسب مايليق به من ذلك السياق وأنه لايتقيد بمعنى مخصوص مطرد بل كل مالاق من معانيه مما سبق له جاز حمله عليه .

[مطلب : فى حكم التملق والمداراة]

وسئلت : ما حقيقة التملق وما حكمه ؟ :

فأجبت : التملق والمداراة يراد بهما التواضع للغير وعدم الاعتراض عليه فيما يفعله أو يصدر عنه ، وقد ينضم إلى ذلك مدح أفعاله والانتصار لصحة أحواله وأقواله مع البشاشة له والإجلال والتعظيم ، وحكم ذلك كله أنه إن ترتب عليه إعانة على باطل أو تحسين ما قبحه الشرع أو تقبيح ما حسنه الشرع أو غير ذلك

من المفاسد التى لا يدركها إلا العلماء الحكماء العالمون بالكتاب والسنة الآخذون أنفسهم بالحق فى كل نفس ولحظة كان كل منهما حراما شديد التحريم إن تحققت المفسدة أو غلب على الظن وقوعها وإلاكان مكروها ، وإن لم يترتب عليه شىء من ذلك أبيح ، وإن ترتب عليه إعانة على الحق أو تألف لقبوله أو نحوهما من المصالح الخاصة والعامة كان مندوبا متأكد الندب بل قد يرتقى الحال إلى الوجوب كما قال بعض أئمتنا فى القيام قال : فإن تركه الآن صار علما على القطيعة ووقوع الفتنة فيجب دفعا لذلك ، ولاشك أن القيام إذا خشى من تركه ضرر أو فتنة أو تنافر القلوب أو نحو ذلك يكون من المداراة وهى فى نحو ذلك إما متأكدة الندب أو الوجوب ، والكلام فيمن لم توجد فيه الصفات المقتضية لندب القيام من نحو علم أو صلاح أو قرابة أو شرف نسب أو صداقة ، فافهم هذا التفصيل المأخوذ من أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله فإنه ملتبس على كثير ممن لم يحط بالسنة وكلام الأئمة فربما أفرط فمنع المداراة مطلقا وربما فرط فمدحها مطلقا وكل من هذين خطأ والصواب مافصلته وقررته :

[مطلب : هل الحفظة يتأذون من أكل الأشياء الكريهة الريح الخ ؟]

وسئلت : هل الحفظة يتأذون من أكل الأشياء الكريهة الريح ومن كثرة التردد إلى الخلاء والأماكن النجسة والمغصوبة ومافيها شبهة ومن الجشاء المتغير ومن نحو الصنان ؟ وإذا تأذوا فهل يدعون بموت المؤذى أو بإصلاح حاله ليستريحوا ؟ وكم هم على كل إنسان ؟ وهل يحفظون الجنين فى بطن أمه ؟ وهل على الكافر حفظة وما حقيقة حفظهم إذ ماقدر الله مالابد منه ؟ وهل على غير الإنسان حفظة ؟ وإذا مات الإنسان إلى أين يصار بهم ؟ وهل هم غير الكاتبين الكريمين وما حقيقة كتبهما ؟

فأجبت : الذى فى الحديث الصحيح أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك تعليلا لنهيه عمن أكل منتنا كثوم أو بصل أو كراث أو فجل أن لايدخل المسجد فقال : « من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو فجلا فلا يقربن مسجدنا أو المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » : وهذا ظاهر فى شموله للحفظة وفى عموم تأذيهم مما يتأذى منه الآدمى فيشمل ذلك تأذيهم بكل ذى ريح كريه سواء ريح الخلاء أو غيره إلا أنه سيأتى أن الحفظة يفارقونه حالة دخول الخلاء ، وعلى فرض تأذيهم فظاهر النصوص أنهم لايدعون على الآدمى وإنما يدعون له قال تعالى (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) إلى قوله (وذلك هو الفوز العظيم) والمراد بمن حوله الملائكة كما قال قتادة ، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة فى قوله تعالى (ويستغفرون للذين آمنوا) قال مطرف : وجدنا أن أنصح عباد الله لعباد الله الملائكة ووجدنا أغش عباد الله لعباد الله الشياطين ، وأخرجا عن قتادة أيضا فى قوله : (فاغفر للذين تابوا) قال : تابوا عن الشرك واتبعوا سبيلك : أى طاعتك ، وفى قوله تعالى (وقهم السيئات) قال : العذاب ، وقال تعالى فى الملائكة أيضا (ويستغفرون لمن فى الأرض) فهاتان الآيتان ظاهرتان فى أن الملائكة لايدعون على أحد بموت وإن تأذوا منه وإنما يدعون له بما ذكر فى الآيتين من المغفرة والوقاية من العذاب نعم يأتى قريبا أنهم يقولون لمن يصر على السيئة أراحنا الله منه ، ولكن هذا دعاء لأنفسهم لادعاء عليه .

[مطلب : فى عدد الحفظة من الملائكة وغير ذلك]

وقول السائل : وكم هم على كل إنسان؟ جوابه : أنه ورد فى ذلك أمور مختلفة .أخرج ابن المنذر وأبوالشيخ عن ابن جريج قال : « لكل إنسان ملكان أحدهما عن يمينه يكتب الحسنات وملك عن يساره يكتب السيئات ، والذى عن يمينه يكتب بغير شهادة من صاحبه والذى عن يساره لايكتب إلا عن شهادة من صاحبه ، إن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه ، وإن رقد فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه » . وقال ابن المبارك : وكل به خمسة أملاك : ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لايفارقه ليلا ولا نهارا ، وأخرج ابن جرير عن كنانة العدوى قال : دخل عثمان بن عفان رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يارسول الله أخبرنى عن العبد كم معه من ملك ؟ فقال : ملك عن يمينك على حسناتك وهو أمير على الشمال إذا عملت حسنة كتبت عشرا وإذا عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على اليمين أأكتب ؟قال لالعله يستغفر الله ويتوب فإذا قال ثلاثا قال نعم اكتبه أراحنا الله منه فبئس القرين ماأقل مراقبته لله وأقل استحياءه منه يقول الله (مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) وملك قابض على ناصيتك فإذا تواضعت لله رفعك وإذا تجبرت على الله قصمك ، وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وملك قائم على فيك لايدع أن تدخل الحية فى فيك وملكان على عينيك ، فهؤلاء عشر أملاك على كل بنى آدم ينزلون ملائكة الليل على ملائكة النهار لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمى وإبليس بالنهار وولده بالليل .وأخرج ابن أبى الدنيا والصابونى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وكل بالمؤمن ستون وثلثمائة ملك يدفعون عنه مالم يقدر عليه من ذلك للبصر سبعة أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل من الذباب فى اليوم الصائف ،أما لوبدا لكم لرأيتموه على كل سهل وجبل وكلهم باسط يديه فاغر فاه ومالو وكل العبد فيه إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين » . وسيأتى مايخالف ذلك فى العدد أيضا ويمكن الجواب عن تخالف هذه المذكورات على تقدير صحتها كلها بأنه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر القليل يحتمل أنه أراد حفظا خاصا وحيث ذكر الكثير يحتمل أنه أراد حفظا عاما ، ويحتمل أنه أعلم بالقليل ثم بأكثر منه ، ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ؛ فمن الناس من يوكل به قليل ومنهم من يوكل به كثير .

وقول السائل : وهل يحفظون الجنين ؟ جوابه : نعم ، وقد أخرج ابن أبى الدنيا وابن أبى حاتم وأبو نعيم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن ابن آدم لفى غفلة عما خلق له ، إن الله إذا أراد خلقه قال للملك اكتب رزقه اكتب أثره اكتب أجله اكتب شقيا أو سعيدا ، ثم يرفع ذلك الملك ويبعث الله ملكا فيحفظه حتى يدرك ، ثم يرفع ذلك الملك ثم يوكل به ملكين يكتبان حسناته وسيئاته فإذا حضره الموت ارتفع ذانك الملكان وجاءه ملك الموت ليقبض روحه فإذا دخل قبره رد الروح إليه فى جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه ثم يرتفعان ، ثم إذا كانت الساعة انحط عليه ملك الحسنات وملك السيئات وانتشطا كتابا معقودا فى عنقه ثم حضر معه واحد سائق وآخر شهيد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قدامكم لأمرا عظيما لا تقدرونه فاستعينوا بالله العظيم » .

وقوله : وهل على الكافر حفظة ؟ جوابه : نعم ، كما شمله بل صرح به قوله تعالى (كلا بل تكذبون بالدين -أى الحساب- وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ماتفعلون إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم) وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « جعل الله على ابن آدم حافظين فى الليل وحافظين فى النهار يحفظان عمله ويكتبان أثره » : وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : « مع كل إنسان ملكان ملك عن يمينه وآخر عن شماله فأما الذى عن يمينه فيكتب الخير وأما الذى عن شماله فيكتب الشر » .

وقوله : وما حقيقة حفظهم إلى آخره ؟ جوابه : حقيقة ذلك تعلم مما سنذكره : أخرج أبو الشيخ عن السدى فى قوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) قال : ليس من عبد إلا له معقبات من الملائكة من بين يديه ملكان يكونان معه فى النهار فإذا جاء الليل أصعدا وأعقبهما ملكان فكانا معه ليلته حتى يصبح يحفظونه من بين يديه ومن خلفه ولايصيبه شىء لم يكتب إذا غشيه شىء من ذلك دفعاه عنه(١) ألم تره يمر بالحائط فإذا جازسقط فإذا جاء الكتاب خلوا بينه وبين ماكتب له وهم من أمر الله أمرهم أن يحفظوه . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقرأ له معقبات من بين يديه ورقباء من خلفه من أمر الله يحفظونه . وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن على كرم الله وجهه (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) قال : ليس من عبد إلا ومعه ملائكة يحفظونه من أن يقع عليه حائط أو يتردى فى بئر أو يأكله سبع أو غرق أو حرق فإذا جاء القدر خلوا بينه وبين القدر . وأخرج أبو داود فى القدر وابن أبى الدنيا وابن عساكر عن على أيضا قال : « لكل عبد حفظة يحفظونه لايخر عليه حائط أو يتردى فى بئر أو تصيبه دابة حتى إذا جاءه القدر الذى قدر له خلت عنه الحفظة فأصابه ماشاء الله أن يصيبه » وفى لفظ لأبى داود « ليس من الناس أحد إلا وقد وكل به ملك فلا تريده دابة ولا شىء إلا قال اتقه فإذا جاء القدر خلى عنه » . وأخرج ابن جرير عن أبى مجلز قال : « جاء رجل من مرادة إلى على بن أبى طالب كرم الله وجهه وهو يصلى فقال : احترس فإن ناسا من مرادة يريدون قتلك فقال إن مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر فإذا جاء القدر خليا بينه وبينه وإن الأجل جنة حصينة » وأخرج ابن جرير عن أبى أمامة قال : « مامن آدمى إلا ومعه ملك يذود عنه حتى يسلمه للذى قدر عليه » . وأخرج ابن جرير عن كعب الأحبار قال : « لو تجلى لابن آدم كل سهل وحزن لرأى كل شىء من ذلك شياطين لولا أن الله وكل بكم ملائكة يذبون عنكم فى مطعمكم ومشربكم وعوراتكم إذا لتخطفنكم » . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : مامن عبد إلا به ملك موكل يحفظه فى نومه ويقظته من الجن والإنس والهوام فما منها شىء يأتيه يريده إلا قال وراءك إلا شيئا يأذن الله فيه فيصيبه » . وأخرج عبد الرزاق والفريابى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « (له معقبات) . قال : ملائكة من بين يديه ومن خلفه يحفظونه فإذا جاء القدر خلوا عنه » . وأخرج أبو الشيخ عن عطاء قال « (له معقبات من بين يديه) قال : هم الكرام الكاتبون حفظة من الله على بنى آدم أمروا به » وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى « (له معقبات من بين يديه) قال : الحفظة » وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن مجاهد فى « (له معقبات) قال : الملائكة تعاقب الليل والنهار » وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يجتمعون فيكم

---

(١) هكذا بالأصول التى بايدينا ويتأمل فى معناه اه مصححه .

عند صلاة العصر وعند صلاة الصبح من بين يديه ، مثل قوله تعالى (عن اليمين وعن الشمال) الحسنات من بين يديه والسيئات من خلفه الذى على يمينه يكتب الحسنات ، والذى على يساره يكتب السيئات ، والذى على يساره يكتب بغير شهادة ، والذى على يساره لا يكتب إلا بشهادة الذى على يمينه ، فإن مشى كان أحدهما أمامه والآخر وراءه ، وإن قعد كان أحدهما على يمينه والآخر على يساره ، وإن رقد كان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه يحفظونه من أمر الله » قال : يحفظون عليه. وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى « (له معقبات) الآية ، قال : هم الملائكة تعقبه بالليل والنهار وتكتب على ابن آدم » وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير فى « (له معقبات) قال : الملائكة يحفظونه من أمر الله » قال : حفظهم إياه من أمر الله . وأخرج ابن جرير عن مجاهد فى « (له معقبات) الآية ، قال : الملائكة من أمر الله » وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى « (له معقبات) الآية ، قال : الملائكة يحفظونه من أمر الله . قال : بإذن الله » أى فمن فى الآية بمعنى الباء . وأخرج ابن أبى حاتم فى « (يحفظونه من أمر الله) قال : عن أمر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه » .

وقوله : وهل على غير الإنسان حفظة ؟ جوابه : ليس عليه حفظة كتابة وإحصاء وضبطا كما صرحت به الآية السابقة أعنى قوله تعالى (وإن عليكم لحافظين) .

وقوله : وإذا مات الإنسان إلى أين يصار بهم ؟ جوابه : أخرج أبو الشيخ والبيهقى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فإذا مات قال الملكان اللذان وكلا به قد مات فأذن لنا أن نصعد إلى السماء ، فيقول الله سبحانه : سمائى مملوءة من ملائكتى يسبحوننى ، فيقولان فأين ؟ فيقول : قوما على قبر عبدى فسبحانى واحمدانى وكبرانى واكتبا ذلك لعبدى إلى يوم القيامة » .

وقوله : وهل هم غير الكاتبين الكريمين ؟ جوابه : أنه قد علم مما قدمناه أن ملائكة الحفظ الموكلين بالإنسان ينقسمون إلى أن منهم من هو موكل بالحفظ لاغير ، ومنهم وهما الكاتبان الكريمان من هو موكل بالحفظ والكتابة ، وورد فى هذين أنهم يفارقون الإنسان ، فقد أخرج البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكته الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند أحد ثلاث الجنابة والغائط والغسل » . وظاهر أنه ليس المراد هنا المفارقة بالكلية بل يبعدون عنه حينئذ نوع بعد . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الظهيرة فرأى رجلا يغتسل بفلاة من الأرض فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فاتقوا الله وأكرموا الكرام الكاتبين الذين معكم ليس يفارقونكم إلا عند إحدى منزلتين حيث يكون الرجل على خلائه أو يكون مع أهله لأنهم كرام كما سماهم الله فليستتر أحدكم عند ذلك بجرم حائط أو ببعيره فإنهم لا ينظرون » .

وقوله : وما حقيقة كتبهما ؟ جوابه : حقيقته تعلم مما سنذكره : أخرج أبو نعيم والديلمى عن معاذ ابن جبل « إن الله لطف الملكين الحافظين حتى أجلسهما على الناجذين وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما » وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى « (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) قال : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله أكلت وشربت ذهبت جئت رأيت حتى

إذ كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقرّ منه ما كان من خير أو شر وألقى سائره فذلك قوله (يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)» وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » قال : إنما يكتب الخير والشر لا يكتب ياغلام أسرج الفرس وياغلام أسقنى الماء » وأخرج ابن المنذر وابن أبي شيبة ذلك عن عكرمة نفسه أيضا ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال : كاتب الحسنات عن يمينه يكتب حسناته وكاتب السيئات عن يساره ، فإذا عمل حسنة كتب صاحب اليمين عشرا وإذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه حتى يسبح أو يستغفر فإذا كان يوم الخميس كتب ما يجرى به الخير والشر ويلقى ماسوى ذلك ثم يعرض على أم الكتاب فيجده بجملته فيه . وأخرج ابن أبي الدنيا عن علىّ كرّم الله وجهه قال : لسان الإنسان قلم الملك وريقه مداده . وأخرج ابن أبي الدنيا وابن المنذر عن الأحنف ابن قيس فى قوله تعالى « (عن اليمين وعن الشمال قعيد) قال : صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال فإن أصاب العبد خطيئة قال أمسك وإن استغفر الله نهاه أن يكتبها وإن أبى إلا أن يصرّ كتبها

[مطلب : ذكر الرجل فى نفسه تكتبه الملائكة]

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن حجاج ابن دينار قال : قلت لأبي معشر : الرجل يذكر الله فى نفسه كيف تكتبه الملائكة ؟ قال : يجدون الريح . وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن ابن عمران الجوينى قال : بلغنا أن الملائكة تصعد بكتبها إلى سماء الدنيا كل عشية بعد العصر ، فينادى الملك ألق تلك الصحيفة وينادى الملك الآخر ألق الصحيفة فيقولون ربنا قالوا خيرا وحفظنا عليهم ، فيقول لهم : لم يريدوا به وجهى وإنى لا أقبل إلا ما أريد به وجهى ، وينادى الملك الآخر اكتب لفلان كذا وكذا فيقول : يارب إنه لم يعمله فيقول إنه نواه . وأخرج ابن المبارك وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن ضمرة بن حبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الملائكة يصعدون بعمل العبد من عباد الله تعالى فيكثرونه ويشكرونه حتى ينتهوا به حيث شاء الله من سلطانه فيوحى إليهم إنكم حفظة على عمل عبدى وأنا رقيب على ما فى نفسه إن عبدى هذا لم يخلص فى عمله فاجعلوه فى سجين . قال : ويصعدون بعمل العبد من عباد الله تعالى فيستقلونه ويحتقرونه حتى ينتهوا به حيث شاء الله من سلطانه فيوحى الله إليهم إنكم حفظة على عمل عبدى وأنا رقيب على مافى نفسه فضاعفوه له واجعلوه فى عليين » . وأخرج الطبرانى وابن مردويه والبيهقى عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال وإذا عمل العبد حسنة كتب عشر أمثالها ، وإذا عمل سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال صاحب اليمين أمسك فيمسك ست ساعات أو سبع ساعات فإن استغفر الله لم يكتب عليه شيئا وإن لم يستغفر الله كتب عليه سيئة واحدة » . وأخرج أبو الشيخ عن حسان بن عطية قال : تذاكروا مجلسا فيه مكحول وابن أبي زكريا « أن العبد إذا عمل خطيئة لم تكتب عليه ثلاث ساعات فإن استغفر وإلا كتبت عليه » وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقى عنه أيضا قال : « بينما رجل راكب على حمار إذ عثر به فقال تعست فقال صاحب اليمين ماهى بحسنة فأكتبها وقال صاحب الشمال ماهى سيئة فأكتبها فنودى صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين فاكتبه » وجاء من طريق عن مالك ومجاهد : « أنه يكتب كل شيء يتكلم به ابن آدم حتى أنينه فى مرضه » والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : فى ذكر المهدى وبعض علامات الساعة]

وسئلت : عن طائفة يعتقدون فى رجل مات من منذ أربعين سنة أنه المهدى الموعود بظهوره آخر الزمان ومن أنكر كونه المهدى المذكور فقد كفر فما يترتب عليهم ؟ .

فأجبت : بأن هذا اعتقاد باطل وضلالة قبيحة وجهالة شنيعة : أما الأول فلمخالفته لصريح الأحاديث التى كادت تتواتر بخلافه كما ستملى عليك ، وأما الثانى فلأنه يترتب عليه تكفير الأئمة المصرحين فى كتبهم بما يكذب هؤلاء فى زعمهم وأن هذا الميت ليس المهدى المذكور ، ومن كفر مسلما لدينه فهو كافر مرتد يضرب عنقه إن لم يتب ، وأيضا فهؤلاء منكرون للمهدى الموعود به آخر الزمان ، وقد ورد فى حديث عند أبى بكر الإسكافى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من كذب بالدجال فقد كفر ومن كذب بالمهدى فقد كفر » وهؤلاء مكذبون به صريحا فيخشى عليهم الكفر ، فعلى الإمام أيد الله به الدين وقصم بسيف عدله رقاب الطغاة المبتدعة والمفسدين كهؤلاء الفرقة الضالين الباغين الزنادقة المارقين أن يطهر الأرض من أمثالهم ويريح الناس من قبائح أقوالهم وأفعالهم ، وأن يبالغ فى نصرة هذه الشريعة الغراء التى ليلها كنهارها ونهارها كليلها فلا يضل عنها إلا هالك بأن يشدد على هؤلاء العقوبة إلى أن يرجعوا إلى الهدى وينكفوا عن سلوك سبيل الردى ويتخلصوا من شرك الشرك الأكبر ، وينادى على قطع دابرهم إن لم يتوبوا بالله الأكبر فإن ذلك من أعظم مهمات الدين ومن أفضل ما اعتنى به فضلاء الأئمة وعظماء السلاطين ، وقد قال الغزالى رحمه الله تعالى فى نحو هؤلاء الفرقة : إن قتل الواحد منهم أفضل من قتل مائة كافر : أى لأن ضررهم بالدين أعظم وأشدّ إذ الكافر تجتنبه العامة لعلمهم بقبح حاله فلا يقدر على غواية أحد منهم ، وأما هؤلاء فيظهرون للناس بزى الفقراء والصالحين مع انطوائهم على العقائد الفاسدة والبدع القبيحة فليس للعامة إلا ظاهرهم الذى بالغوا فى تحسينه ، وأما باطنهم المملوء من تلك القبائح والخبائث فلا يحيطون به ولا يطلعون عليه لقصورهم عن إدراك المخايل الدالة عليه فيغترون بظواهرهم ويعتقدون بسببها فيهم الخير فيقبلون مايسمعون منهم من البدع والكفر الخفى ونحوهما ، ويعتقدون ظانين أنه الحق فيكون ذلك سببا لإضلالهم وغوايتهم ، فلهذه المفسدة العظيمة قال الغزالى ما قال من أن قتل الواحد من أمثال هؤلاء أفضل من قتل مائة كافر ، لأن المفاسد والمصالح تتفاوت الأعمال بتفاوتهما وتتزايد الأجور بحسبهما . إذا تقرر ذلك فلنمل عليك من الأحاديث المصرحة بتكذيب هؤلاء وتضليلهم وتفسيقهم ما فيه مقنع وكفاية لمن تدبره . أخرج أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج المهدى وعلى رأسه عمامة ومعه مناد ينادى هذا المهدى خليفة الله فاتبعوه » . وأخرج هو والخطيب رواية أخرى « يخرج المهدى وعلى رأسه ملك ينادى إن هذا المهدى فاتبعوه » والطبرانى فى الأوسط : « أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد علىّ فقال : يخرج من صلب هذا فتى يملأ الأرض قسطا وعدلا ، فإذا رأيتم ذلك فعليكم بالفتى التميمى فإنه يقبل من قبل المشرق وهو صاحب راية المهدى » . وأخرج أحمد ونسيم بن داود والحاكم وأبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الرايات السود قد أقبلت من خراسان فأتوها ولو حبوا على الثلج فإن فيها خليفة الله المهدى » وأخرج الدانى عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تكون وقعة بالزوراء ، قيل يارسول الله وما الزوراء ؟ قال : مدينة بالمشرق بين أنهار يسكنها شرار خلق الله وجبابرة من أمتى تقذف بأربعة أصناف من العذاب بالسيف وخسف وقذف ومسخ » .

[مطلب : فى ظهور المهدى والسفيانى وشعيب التميمى
وأن السفيانى يذبحه المهدى عند بحيرة طبرية]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا خرجت السودان طلبت العرب فيكشفون حتى يلحقوا ببطن الأرض أو قال ببطن الأردن ، فبيناهم كذلك إذ خرج السفيانى فى ستين وثلثمائة راكب حتى يأتى دمشق » فلا يأتى عليهم شهر حتى يتابعه من كلب ثلاثون ألفا فيبعث جيشه إلى العراق فيقتل بالزوراء مائة ألف ويخرجون إلى الكوفة فينتهبونها ، فعند ذلك تخرج راية من المشرق ويقودها رجل من تميم يقال له شعيب بن صالح فيستنقذ مافى أيديهم من سبى أهل الكوفة ويقتلهم ، ويخرج جيش آخر من جيوش السفيانى إلى المدينة فينتهبونها ثلاثة أيام ثم يسيرون إلى مكة حتى إذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل فيقول ياجبريل عذبهم فيضربهم برجله ضربة يخسف الله بهم فلايبقى منهم إلا رجلان فيقدمان على السفيانى ويخبرانه بخسف الجيش فلا يهوله، ثم إن رجالا من قريش يهربون إلى القسطنطينية ، فيبعث السفيانى إلى عظيم الروم أن يبعث بهم فى المجامع فيبعث بهم إليه فيضرب أعناقهم على باب المدينة بدمشق » قال حذيفة : حتى إنه يطاف بالمرأة فى مسجد دمشق فى اليوم على مجلس حتى تأتى فخذ السفيانى فتجلس عليه وهو فى المحراب قاعد ، فيقوم مسلم من المسلمين فيقول ويحكم أكفرتم بعد إيمانكم إن هذا لايحل فيقوم فيضرب عنقه فى مسجد دمشق ويقتل كل من تابعه فعند ذلك ينادى مناد من السماء أيها الناس إن الله قد قطع عنكم الجبارين والمنافقين وأشياعهم وولاكم خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم فالحقوا به بمكة فإنه المهدى واسمه أحمد بن عبد الله . قال حذيفة : فقام عمران بن الحصين فقال يارسول الله كيف بناحتى نعرفه ؟ قال : « هو رجل من ولدى كأنه من رجال بنى إسرائيل عليه عباءتان قطوانيتان كأن وجهه الكوكب الدرى فى اللون فى خده الأيمن خال أسود ابن أربعين سنة بتخرج الأبدال من الشام وأشباههم ويخرج إليه النجباء من مصر وعصائب أهل المشرق وأشباههم حتى يأتوا مكة فيبايع له بين الركن والمقام ثم يخرج متوجها إلى الشام وجبريل على مقدمته وميكائيل على ساقيه فيفرح به أهل السماء وأهل الأرض والطير والوحش والحيتان فى البحر وتزيد المياه فى دولته وتمد الأنهار وتستخرج الكنوز ، فيقدم الشام فيذبح السفيانى تحت الشجرة التى أغصانها إلى بحيرة طبرية ويقتل كلبا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالخائب من خاب يوم كلب ولو بعقال . قال حذيفة : يا رسول الله كيف يحل قتالهم وهم موحدون ؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حذيفة هم يومئذ على ردة يزعمون أن الخمر حلال ولا يصلون » . وأخرج أبو نعيم بن حماد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج المهدى من المدينة إلى مكة فيستخرجه الناس من بينهم فيبايعونه بين الركن والمقام وهو كاره » . وأخرج أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال « ينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم المهدى : تعال صل بنا ، فيقول ألا وإن بعضكم على بعض أمراء لكرامة هذه الأمة» وأخرج أبو عمرو الدارانى فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال طائفة من أمتى تقاتل على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند طلوع الفجر ببيت المقدس ينزل على المهدى فيقال تقدم يا نبى الله فصل بنا ، فيقول هذه الأمة أمراء بعضهم على بعض » : وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال « فى المحرم ينادى مناد من السماء ألا إن صفوة الله فلان فاسمعوا له وأطيعوا » . وفى حديث « يكون فى أمتى المهدى إن طال عمره أو قصر ، ويملك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين فيملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ، وتمطر

السماء مطرها وتخرج الأرض بركتها وتعيش أمتي في زمانه عيشا لم تعشه قبل ذلك ». وفي حديث آخر « سيكون في رمضان صوت وفي شوّال معمعة وفي ذي القعدة تحارب القبائل وعلامته نهب الحاج وتكون ملحمة بمنى يكثر فيها القتل وتسيل فيها الدماء حتى تسيل دماؤهم على الجمرة حتى يهرب صاحبهم فيؤتى بين الركن والمقام فيبايع وهو كاره ، ويقال له إن أبيت ضربنا عنقك يرضى به ساكن السماء وساكن الأرض » . وفي حديث آخر « المهدي طاوس أهل الجنة» وأخرج أبو نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « منا المهدي يصلي عيسى بن مريم خلفه » . وأخرج ابن ماجه والروياني وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم وأبو نعيم واللفظ له عن أبي أمامة قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال فقال فينفي من المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد ، ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص . قالت أم شريك يارسول الله فأين العرب يومئذ؟ قال : هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وإمامهم المهدي رجل صالح فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليه عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الإمام القهقرى ليقدم عيسى ، فيضع عيسى — صلى الله على نبينا وعليه وسلم — يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فإنها لك أقيمت ، فيصلي بهم إمامهم » . وأخرج أبو نعيم عن أبي أمامة أنه صلى الله عليه وسلم قال « المهدي من ولدي ابن أربعين سنة كأن وجهه كوكب في خده الأيمن خال أسود عليه عباءتان قطوانيتان كأنه من رجال بني إسرائيل يستخرج الكنوز ويفتح مدائن الشرك » .

[مطلب قوله صلى الله عليه وسلم : « ملك الأرض أربعة » الخ]

وأخرج ابن الجوزي أنه صلى الله عليه وسلم قال « ملك الأرض أربعة مؤمنان وكافران ، فالمؤمنان ذو القرنين وسليمان ، والكافران نمروذ وبختنصر ، وسيملكها خامس من أهل بيتي » وأخرج الروياني في مسنده وأبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال « المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري » . وأخرجا أيضا عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » المهدي رجل من ولدي لونه لون عربي وجسمه جسم إسرائيلي ، على خده الأيمن خال كأنه كوكب دري يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ، يرضى بخلافته أهل الأرض وأهل السماء والطير في الجوّ » . وأخرج أبو نعيم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال « يخرج المهدي من قرية يقال لها كرعة » وأخرج الخطيب أنه صلى الله عليه وسلم قال « يحبس الروم على وال من عترتي اسمه يواطىء اسمي فيقبلون بمكان يقال له العملق فيقتتلون فتقتل من المسلمين آلاف أو نحو ذلك ، ثم يقتتلون يوما آخر فيقتل من المسلمين نحو ذلك ، ثم يقتتلون اليوم الثالث فيكون على الروم فلا يزالون حتى يفتحوا القسطنطينية فبينما هم يقتسمون فيها إذ أتاهم صارخ أن الدجال قد خلفكم في ذراريكم . » وجاء من طرق أخرى عنه صلى الله عليه وسلم « أن المهدي من عترته من ولد فاطمة رضى الله عنها ابنته ، وأنه أجلى الجبهة أقنى الأنف » وفي رواية « أشم الأنف » وفي رواية أخرى « أعلى الجبهة أفرق الثنايا » وأنه يملك سبع سنين يملأ الأرض عدلا لأنه يقسم المال صحاحا بالسوية بين الناس ، ويملأ قلوب أمة محمد صلى الله عليه وسلم غنى ويوسعهم عدله حتى أنه يأمر مناديا فينادي من له حاجة فليأت إليّ فلا يأتيه إلا رجل واحد يسأله فيأمر مناديا فيعطيه فيأمره أن يحثى له فيحثى له حتى لا يستطيع أن يحمل فيضع منه حتى يقدر على حمله ، ثم يقول لنفسه يأبى الناس كلهم وتأخذي (١) أنت فيرجع لرسول المهدي ليرده عليه فلا يقبله منه ، وأن اسمه اسمه صلى الله

(١) هكذا من غير نون في النسخ وهو لغة قليلة في الأفعال الخمسة اهـ . مصححه .

عليه وسلم ، واسم أبيه اسم أبيه ، وأنه يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه من أهلها فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ، ويبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة ، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب العراق فيبايعونه فينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث أى المهدى عليهم بعثا يقتلونهم فتقسم غنائمهم ويعمل فى الناس بسنة نبيهم وإن مدة ملكه إن قصرت فسبع وإلا فتسع ، وأن الناس يتنعمون فى زمنه بما لم يسمعوا بمثله قط تؤتى الأرض أكلها ولا تدخر عنهم شيئا ، وأنه يخرج ناس من المشرق يوطئون للمهدى سلطانه وأنه صلى الله عليه وسلم انتبه وهو يسترجع ، فقالت له أم سلمة : مم تسترجع يارسول الله ؟ قال : من أجل جيش يجىء من قبل العراق فى طلب رجل من أهل المدينة فيمنعه الله منهم فإذا علوا البيداء من ذى الحليفة خسف بهم فلايدرك أعلاهم أسفلهم ولاأسفلهم أعلاهم إلى يوم القيامة وأنه يحثو المال حثيا ولا يعدّه عدا ، وإن المهدى يبايع بين الركن والمقام وعدة من معه ثلثمائة وبضعة عشر ، فتأتيه عصائب أهل العراق وأبدال أهل الشام فيغزوه جيش من أهل الشام فيخسف بهم بالبيداء » .

[مطلب : السفيانى من ذرية أبى سفيان]

وأنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد علىّ وقال « يخرج من صلب هذا فتى يملأ الأرض قسطاً وعدلا فإذا رأيتم ذلك فعليكم بالفتى التميمى فإنه يقبل من قبل المشرق وهو صاحب رايه المهدى ، وأن السفيانى : أى وهو من ذرية أبى سفيان ، يخرج بالشام وعامة من يتبعه من كلب فيبقر بطون النساء ويقتل الصبيان ، ثم يبعث المهدى وقد خرج للحرة جيشا فيهزمهم المهدى ، فيسير إليه السفيانى هو ومن معه حتى إذا صار ببيداء من الأرض خسف بهم فلا ينجو منهم إلا المخبر عنهم وأنه من عترته ، وهو الذى يؤمّ عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم » فهذه الجملة من الأحاديث تكذب أولئك المذكورين فى السؤال وتبدعهم وتضللهم وتقضى عليهم بالجهل المفرط والحماقة العظماء .

وكذا ورد عن الصحابة والتابعين مايردّ على أولئك الحمقى أيضا فمما ورد عن على كرم الله وجهه أنه سيكون فتنة عظيمة وأنه لايسب أهل الشام بل ظلمتهم فإن فيهم الأبدال ، وأنه يرسل عليهم سيل من السماء فيغرقهم ، ثم يبعث الله عند ذلك رجلا من عترته صلى الله عليه وسلم فى اثنى عشر ألفا إن قلوا وخمسة عشر إن كثروا على ثلاث رايات يقاتلهم أهل سبع رايات ليس من صاحب راية إلا وهو يطمع بالملك فيقتلون وينهزمون ، ثم يظهر عليهم الهاشمى فيرد الله إلى المسلمين ألفتهم ونعمتهم فيكونون على ذلك حتى يخرج الدجال وأنه قال لعمر رضى الله عنه حين قال : لا أدرى أدع خزائن البيت ، أى الكعبة ، وما فيه من المال والسلاح أو أقسمه فى سبيل الله : امض يا أمير المؤمنين فلست بصاحبه إنما صاحبه منا شاب من قريش يقسمه فى آخر الزمان ، وأنه قال : إن المهدى يظهر إذا نادى مناد فى السماء إن الحق فى آل محمد يظهر حينئذ على أفواه الناس ويشربون حبه فلا يكون لهم ذكر غيره ، وأنه يخرج رايات سود فيقاتل السفيانى فيهم شاب من بنى هاشم فى كفه اليسرى خال وفى مقدمته رجل من تميم يدعى بشعيب بن صالح فيهزمهم وإن السفيانى إذا خرجت خيله بعث لأهل خراسان فيخرجون إلى المهدى فيلتقى هو والهاشمى برايات سود على مقدمته شعيب بن صالح فيلتقى هو والسفيانى فى باب إصطخر فيكون بينهم مقتلة عظيمة فتظهر الرايات السود وتهرب خيل السفيانى

فعند ذلك يتمنى الناس المهدى ويطلبونه ، وأنه يخرج رجل قبل المهدى من أهل بيته بالمشرق يحمل السيف على [illegible] ثمانية عشر شهرا يقتل ويمثل ويتوجه إلى بيت المقدس فلا يبلغه حتى يموت ، وأنه يبعث جيش [illegible] فيأخذون من قدر عليه من آل محمد صلى الله عليه وسلم ويقتل من بنى هاشم رجال ونساء ، فعند [illegible] المهدى ورجل آخر من المدينة إلى مكة فيبعث فى طلبهما وقد لحقا بحرم الله وأمنه ، وأنه إذا بعث السفيانى على المهدى جيشا فخسف بهم بالبيداء وبلغ ذلك أهل الشام وقالوا لخليفتهم قد خرج المهدى فبايعه وادخل فى طاعته وإلا قتلناك ، فيرسل إليه بالبيعة ويسير المهدى حتى ينزل بيت المقدس وتقبل إليه الخزائن وتدخل العرب والعجم وأهل الحرب والروم وغيرهم فى طاعته من غير قتال حتى يبنى المساجد بالقسطنطينية ومادونها ، وأن المهدى مولده بالمدينة من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ، واسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى ومهاجره بيت المقدس كث اللحية أكحل العينين براق الثنايا فى وجهه خال وفى كفته علامة النبى صلى الله [illegible] وسلم يخرج براية النبى صلى الله عليه وسلم من مرط معلمة بسوداء مربعة فيها حجر لم تتبين منذ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنشر حتى يخرج المهدى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة يضربون وجوه من خالفهم وأدبارهم يبعث وهو مابين الثلاثين إلى الأربعين ، وأنه قال المهدى منى من قريش آدم ضرب من الرجال ، وأنه قال إذا خرجت الرايات السود إلى السفيانى التى فيها شعيب بن صالح تمنى الناس المهدى فيطلبونه ، فيخرج من مكة ومعه راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى ركعتين بعد أن يئس الناس من خروجه لما طال عليهم من البلاء ، فإذا فرغ من صلاته انصرف فقال : يا أيها الناس يا أمة محمد يا أهل بيته خاصة قد قهرنا وبغى علينا ، وأنه قال المهدى رجل منا من ولد فاطمة وأنه يلى أمر الناس ثلاثين أو أربعين سنة ، وينافى هذا مامر من أن مدة ملكه سبع سنين أو تسع ، وقد يجاب إن صحا بأن السبع أو التسع فيها نهاية ملكه وما قبلها فيه بدايته فهذه الآثار كلها عن على كرّم الله وجهه تكذب أولئك الضالين المارقين :

ويرد عليهم ماقال عبد الغافر الفارسى وابن الجوزى وابن الأثير فى ذكر علىّ أن المهدى من ولد الحسن وأنه منفرج الفخذين : أى بينهما تباعد .

ومما جاء عن الحسن رضى الله عنه أنه قال : بالرى رجل ربعة أسمر من بنى تميم مجذوم كوسج يقال له شعيب بن صالح فى أربعة آلاف ثيابهم بيض وراياتهم سود يكون على مقدمة المهدى ولا يلقاه أحد إلا قتله ، وما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : المهدى منا يدفعه إلى عيسى بن مريم ، وأن المهدى يبعث بعد إياس وحتى يقول الناس لامهدى ، وأنصاره أناس من أهل الشام عددهم ثلثمائة وخمسة عشر عدد أصحاب بدر يسيرون إليه من الشام حتى يستخرجونه من بطن مكة من دار عند الصفا فيبايعونه كرها فيصلى بهم ركعتين عند المقام ثم يصعد المنبر :

ومما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه : أن الطرق إذا انقطعت وكثرت الفتن خرج سبعة نفر علماء من أفق شتى على غير ميعاد يبايع لكل رجل منهم ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حتى يجتمعوا بمكة فتلتقى السبع فيقول بعضهم لبعض : ماجاء بكم ؟ فيقولون : جئنا فى طلب هذا الرجل الذى ينبغى أن يهدأ على يديه هذه الفتن وتفتح به القسطنطينية ، قد عرفناه باسمه واسم أبيه وجنسه ، فيصيبونه بمكة فينفلت منهم إلى المدينة فيطلبونه بها فيخالفهم إلى مكة فيأتون إليه بها فينفلت منهم إلى المدينة فيطلبونه فيخالفهم إلى مكة فيصيبونه

بها عند الركن ، فيقولون : إثمنا عليك ودماؤنا فى عنقك إن لم تمد يدك نبايعك هذا عسكر السفيانى قد توجه فى طلبنا عليهم رجل من حرام ، فيجلس بين الركن والمقام فيمد يده فيبايع له فيلقى الله محبته فى صدور الناس فيسير مع قوم أسد بالنهار رهبان بالليل ، اويهزم الله على يديه الروم ويذهب الله على يديه الفقر وينزل الشام ومما جاء عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن علامة خروج المهدى أن يخسف بجيش فى البيداء .

[مطلب : فى علامة خروج المهدى وأن القحطانى بعد المهدى]

ومما جاء عن أكابر أهل البيت فيه قول محمد بن على : لمهدينا آيتان لم يكونا منذ خلق الله السموات والأرض : ينكسف القمر لأول ليلة من رمضان ، وتنكسف الشمس فى النصف منه ، ولم يكونا منذ خلق الله السموات والأرض . وقول محمد بن الحنفية : تخرج رايات سود لبنى العباس ، ثم تخرج من خراسان أخرى سود قلانسهم سود وثيابهم بيض على مقدمتهم رجل يقال له شعيب بن صالح من تميم يهزمون أصحاب السفيانى حتى ينزل ببيت المقدس يوطئ للمهدى سلطانه ويمد إليه ثلثمائة من الشام ، يكون بين خروجه وبين أن يسلم الأمر للمهدى اثنان وسبعون شهرا . وقول أبى جعفر لايخرج المهدى حتى يروا الظلمة ، وقوله ينادى مناد من السماء أن الحق فى آل محمد ، وينادى مناد من الأرض أن الحق فى آل عيسى أو قال العباس فشك فيه ، وإنما الصوت الأسفل كلمة الشيطان والصوت الأعلى كلمة الله العليا ، وقول جعفر يقوم المهدى سنة مائتين ، وقوله يظهر المهدى بمكة عند العشاء معه رايةرسول الله صلى الله عليه وسلم وقميصه وسيفه وعلامات ونور وبيان فإذا صلى العشاء خطب خطبة بأعلى صوته وذكر طولها ثم قال : فيظهر فى ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدد أهل بدر على غير ميعاد رهبان بالليل أسد بالنهار فيفتح الله له أرض الحجر ، ويستخرج من كان فى السجن من بنى هاشم ، وتنزل الرايات السود بالكوفة فيبعث بالبعث إلى المهدى ، ويبعث المهدى جنوده إلى الآفاق ويميت الجور وأهله وتستقيم له البلدان ويفتح الله على يديه القسطنطينية .

وجاء عن محمد بن الحسين : المهدى أزج أبلج العينين يجئ حتى يستوى على منبر دمشق وعمره ثمان عشرة سنة ، ويعارضه الحديث السابق أنه ابن أربعين سنة إلا أن يجمع بينهما بأنها أوان ظهور ملكه ونهايته وجلوسه على منبر دمشق قبل ذلك ، ويؤيده ماجاء عن صباح قال : يمكث المهدى فيهم تسعا وثلاثين سنة يقول الصغير ياليتنى كبرت ويقول الكبير ياليتنى كنت صغيرا .

وجاء عن على كرّم الله وجهه : أنه يلى أمر الناس ثلاثين أو أربعين سنة ولا ينافيه الخبر السابق أنه يملك سبع أو تسع سنين لإمكان حمله أن ذلك مدة تزايد ظهور ملكه وقوته .

وجاء عن كعب : أن علامة خروجه ألوية تقبل من المغرب وعليها رجل أعرج من كندة ، وأنه خاشع لله تعالى كخشوع النسر بجناحه ، وأنه يبعث بقتال الروم فيستخرج تابوت السكينة من غار أنطاكية ، وأنه إنما سمى المهدى لأنه يهدى لأمر قد خفى يستخرج التابوت من أرض يقال لها أنطاكية ، وأن قادته خير الناس وأن نصرته وبيعته من أهل كرمان واليمن وأبدال الشام على مقدمته جبريل وساقته ميكائيل محبوب فى الخلائق يطفئ الله به الفتنة العمياء وتأمن الأرض حتى إن المرأة لتحج فى خمس نسوة مامعهن رجل لا يتقين إلا الله تعطى الأرض زكاتها والسماء بركتها ، وأنه قال : إنى أجد المهدى مكتوبا فى أسفار الأنبياء ما فى عمله ظلم ولا عيب ، وإن أول لواء يعقده ببيعته إلى الترك فيهزمهم ويأخذ منهم من السبى والأموال ، ثم يسير إلى الشام

فيفتحها ثم يعتق كل من معه ويعطى أصحابه قيمتهم ، وأنه يكون بعد المهدى خليفة من أهل اليمن من قحطان أخو المهدى فى دينه يعمل بعمله وهو الذى يفتح مدينة الروم ويصيب غنائمها ، وإن الدجال يحاصر المؤمنين ببيت المقدس فيصيبهم جوع شديد حتى يأكلوا أوتار قسيهم من الجـوع فبيناهم على ذلك إذ سمعوا صوتا فى الغلس فيقولون إن هذا لصوت رجل شبعان فينظرون فإذا بعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فتقام الصلاة فيرجع إمام المسلمين المهدى . فيقول عيسى تقدم فلك أقيمت الصلاة فيصلى بهم تلك الليلة ثم يكون عيسى إماما بعدها ، وإنه إذا ملك رجل الشام وآخر مصر فاقتتل الشامى والمصرى ، وسبى أهل الشام قبائل من مصر وأقبل رجل من المشرق برايات سود صغار قبل صاحب الشام فهو الذى يؤدى الطاعة إلى المهدى ، وبقيت له علامات أخر تعرف من كتابى [القول المختصر فى علامات المهدى المنتظر] والله تعالى أعلم بالصواب :

[مطلب : فى أحوال خطيب يرقى المنبر فى كل جمعة ويذكر أحاديث ولم يبين مخرّجيها]

وسئل رضى الله عنه : عن خطيب يرقى المنبر فى كل جمعة ويروى أحاديث كثيرة ولم يبين مخرجيها ولا رواتها ، ومن جملة مارواه وذكر أنه حديث « أن التجار هم الفجار إلا من قال بيده هكذا وهكذا » ومن أحوال هذا الخطيب أن له مكسا على مايدخل بلده من البطيخ والخضر ونحو ذلك على كل حمل بطيخ بطيخة وله على كل قفص من الرطب عثمانى وعلى كل نوع من أنواع الخضر شىء معين ، ويتعاطى ذلك بيده فى كل يوم مدة طويلة ، ويقبض من المشترى العشرة مثلا ويدفعها للبائع تسعة ، وله أحوال أخرى تشابه ماذكر ، وهو مع ذلك يدعى رفعة فى العلم وسموّا فى الدين ، فما الذى يجب عليه وما الذى يلزمه إن استحل ذلك أو لم يستحله ؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بفضله ومنه آمين :

فأجاب رضى الله عنه بقوله : ماذكره من الأحاديث فى خطبه من غير أن يبين رواتها أو من ذكرها فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة فى الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك ، وأما الاعتماد فى رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها فى كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو فى خطب ليس مؤلفها كذلك فلا يحل ذلك ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد ، وهذا حال أكثر الخطباء فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلا أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه ، وأما ذكره الحديث المذكور فصدره وارد بل صحيح كما قاله الترمذى وهو : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : يامعشر التجار ، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبرّ وصدق » وفى رواية صحيحة : « إن التجار هم الفجار ، قيل يارسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال بلى ، ولـكنهم يحدّثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون » وأما آخره وهو « إلا من قال بيده هكذا وهكذا » فلم يرد فيه شىء من كتب الحديث بعد البحث عنه ، فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده فى روايته فإن كان مستندا صحيحا فلا اعتراض عليه وإلا ساغ الاعتراض عليه بل وجاز لولىّ الأمر أيد الله به الدين وقمع بعدله المعاندين أن يعزله من وظيفة الخطابة زجرا له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنية بغير حق ، ولو كان عند هذا الخطيب علم لعدل عن هذه الرواية التى ذكرها إلى الرواية الأولى التى ذكرناها وهى « أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبرّ وصدق »

فإن هذا الحديث صحيح ومعناه ظاهر فإن التجار على قسمين قسم منهم يجتنب فى بيعه وشرائه وسائر معاملاته جميع المحرمات كالربا والغش والخديعة والكذب والحلف بالباطل وهو مع ذلك يخرج حق الله تعالى و[illegible] من نفسه وماله ، فأهل هذا القسم لايبعثون يوم القيامة فجارا بنص الكتاب العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع أئمة المسلمين ، بل هؤلاء يبعثون يوم القيامة سعداء فى الآخرة كما كانوا سعداء فى الدنيا ، بل هم أفضل من الفقراء الصابرين كما قال جماعة ويدل له : « أن فقراء الصحابة قالوا يارسول الله ذهب أهل الدثور — أى الأموال — بالأجور فيصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويزيدون بالصدقة بفضل أموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكم بكل تكبيرة صدقة وبكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة ، فقالوا يارسول الله أرأيت لو فعلوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » . فدل ذلك على أن الأغنياء الشاكرين وهم من سبق أفضل من الفقراء الصابرين لأنهم يفعلون مايفعلونه من العبادات ويزيدون على الفقراء بالزكوات والصدقات ، وفى هذا من نفع المسلمين مايربو ثوابه على كثير من الأعمال القاصرة هذا هو القسم الأول وهم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق « إلا من اتقى الله وبرّ وصدق » وهم المرادون أيضا بالخبر الصحيح : « التاجر الصدوق الأمين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة » وورد : « التاجر الصدوق لايحجب من أبواب الجنة » . وورد أيضا : « التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة » .

[مطلب : على أن التجارة أفضل من الزراعة]

وبهذه الأحاديث يستدل على ماقاله جماعة من أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه من أن التجارة أفضل من الزراعة وأفضل من الصنعة ، ويدل له أيضا أنه صلى الله عليه وسلم اتجر مرات ولم يثبت عنه أنه زرع ولا أنه كانت له صنعة والله سبحانه وتعالى لايختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل ، وقد اختار له من أصول المكاسب التى هى التجارة والزراعة والصناعة التجارة دون الزراعة والصنعة . فدل على فضلها .

[مطلب : الغنىّ الشاكر أفضل من الفقير الصابر]

وقد استدل ابن عبد السلام على تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر بأن الله تعالى لايختار لنبيه إلا الأفضل ، وأفضل أحواله صلى الله عليه وسلم الحالة التى توفاه الله عليها وكانت تلك الحالة على غاية من غناه صلى الله عليه وسلم فدل على فضل الغنى بشرطه على الفقر ، وروى أبو الشيخ وأبو نعيم والبيهقى حديث : « من طلب الدنيا حلالا تقنعا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر » . وقال لقمان لابنه : استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنهماافتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة فى دينه وضعف فى عقله وذهاب مروءته ، وأعظم من هذه الثلاثة : استخفاف الناس به وسئل بعض التابعين عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة ؟ فقال : التاجر الصدوق أحب إلىّ لأنه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده : أى ولا يطاوعه فيما يأمره به من المحرمات . وقيل للإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ماتقول فيمن جلس فى بيته أو مسجده وقال لاأعمل شيئا حتى يأتيني رزقى ؟ فقال أحمد : هذا رجل لم يسمع العلم أما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم

إن الله جعل رزقى تحت ظل رمحى » : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم .

والقسم الثانى هم الذين لايجتنبون فى بيعهم وشرائهم ومعاملاتهم المحرمات كالربا والغش والحلف الباطل وغير ذلك من القبائح التى انطوى عليها أكثر التجار ، وهؤلاء فجار فى الدنيا والآخرة وهم ممن قال الله تعالى فى حقهم فى كتابه العزيز (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة —أى نصيب— ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم) . وفى حديث مسلم : « ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة : رجل حلف على سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب » وروى أبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لايزال قول لاإله إلا الله يدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم » وأهل هذا القسم هم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن التجار هم الفجار » الحديث .

وإذا تقرر أن التجار على قسمين فلا يسوغ لهذا الخطيب أن يأتى بما يقتضى الذم لجميع التجار بل عليه أن يبين للناس الإجمال الواقع فيما يرويه أو يخطب به هذا إن كان من أهل ذلك ، وإلا فليراجع العلماء ويسألهم عن الأحاديث وأحكامها ثم يخطب بها ، وأما مع عدم ذلك فلا ينبغى ولا يسوغ فإن كثيرا من العوام إذا سمعوا لفظا مجملا كالرواية التى ذكرها هذا الخطيب يقولون إن جميع التجار فجار إلا من فرق ماله وهذا لايقول به أحد من المسلمين ، وإنما الذى ورد فى ذلك بل صح أحاديث . منها : « يامعشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة » .

وبعد أن علم ماقررته فالذى ينبغى لهذا الخطيب أن يراعى ماذكرناه وأن يعمل بقضيته وإلا رتب عليه مقتضى أفعاله ، وأما ماذكر من أخذه المكس بتفصيله المذكور فى السؤال فإن ثبت عليه ذلك فسق وردت شهادته ولم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وكانت أفعاله هذه القبيحة أصدق شاهد على كذبه وافترائه فى أن له رفعة فى العلم وسموًّا فى الدين بل هو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ، ولا تصح إمامته عند كثيرين من العلماء ، فعلى الناس هجره واجتناب الصلاة وراءه ، فإن من يقول بصحتها يقول لاثواب فى جماعتها ، ومتى استحل شيئا من أخذ المكس فقد كفر فتضرب عنقه إن لم يتب ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

[مطلب : ماهو محرم من الدعاء وليس بكفر]

وسئل رضى الله تعالى عنه سؤالا صورته : نقل الشيخ شهاب الدين القرافى المالكى فى قواعده ماهو محرم من الدعاء وليس بكفر أن يسأل الله تعالى الاستعفاء فى ذاته عن الأمراض ليسلم طول عمره من الآلام والأسقام والأنكاد والمخاوف وغير ذلك من البلايا وقد دلت العقول على استحالة جميع ذلك ؟ قال : فإذا كانت هذه الأمور مستحيلة فى حقه تعالى عقلا كان طلبها من الله تعالى سوء أدب عليه لأن طلبها يعدّ فى العادة تلاعبا وضحكا من المطلوب منه والله تعالى يجب له من الإجلال فوق مايجب لخلقه إلى آخر ماذكره رحمه الله تعالى ، فإذا قال الداعى : اللهم سهل لى أو قال أعطنى ما أحب واصرف عنى ما أكره هل يكون من هذا القبيل بدليل أن الداعى يلحقه من الأمراض والشواغل نحو ذلك ، فإذا قلتم نعم فذاك وإلا فما الفرق ؟

فأجاب بقوله : ماذكره القرافى صحيح وقد أقره عليه جماعة من أئمتنا ، وحينئذ فإذا قال الداعى : اللهم سهل لى وأعطنى ما أحب واصرف عنى ماأكره فإن أراد العموم الذى ذكره القرافى حرم عليه ذلك وإن أراد إعطاء مايحب من أنواع مخصوصة جائزة وصرف مايكره من أنواع كذلك أو أطلق فلم لم يحرم عليه ذلك ، أما مسألة الإرادة فظاهر ، وأما فى مسألة الإطلاق فلأن المتبادر من استعمال هذا اللفظ فى العادة إنما هو سؤال الله حصول أشياء مهمة من المحبوبات ودفع أشياء كذلك من المكروهات فلم يتحقق وجه الحرمة التى عالل بها القرافى فإنه علل الحرمة بأن طلب ما ذكره يعد فى العادة تلاعبا وضحكا من المطلوب منه ، ونحن نعلم بالعادة أن من طلب من الله حصول مايحب ودفع مايكره لايكون متلاعبا ومستهزئا إلا إذا أراد العموم بالمعنى الذى ذكره القرافى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

[مطلب : هل يجوز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار أم لا ؟]

وسئل فسح الله فى مدته ، عن مسئلة وقع فيها جوابان مختلفان صورتها : هل يجوز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار أم لا ؟ فأجاب الأول فقال : لايجوز فقد ذكر الإمام ابن عبد السلام والإمام القرافى من الأئمة المالكية أنه لايجوز لأنا نقطع بخبر الله وبخبر رسوله صلى الله عليه وسلم أن منهم من يدخل النار ، وأما الدعاء بالمغفرة فى قوله تبارك وتعالى حكاية عن نوح (رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات) ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل فى سياق الدعاء وذلك لا يقتضى العموم لأن الأفعال نكرات ويجوز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا انتهى . وأجاب الثانى فقال : يجوز لأمور أحدها : أن الأئمة رضى الله عنهم ذكروا أنه يسن للخطيب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات، الأمر الثانى : أن الإمام المستغفرى روى فى دعواته عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « مامن دعاء أحب إلى الله من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد رحمة عامة » كذا فى العجالة وغير ذلك من الأدعية التى يحيط علمكم بها . الأمر الثالث : أن الشيخ شرف الدين البرماوى سئل هل يجوز الدعاء بمغفرة جميع الذنوب وبعدم الوقوف للحساب ؟ فأجاب : بأنه يجوز أن يسأل الله عز وجل مغفرة جميع ذنوبه كلها ، فإن الله تعالى له أن يرضى من له حق من الناس فيتخلص الداعى من جميع حقوق الله وحقوق الناس . وأما الدعاء بعدم الوقوف بين يدى الله للحساب فطلب محال لا يجوز أن يدعو به بل يسأل الله تعالى أن يلطف به فى ذلك الموقف فما الراجح عندكم من ذينك الجوابين ؟ .

فأجاب بقوله رحمه الله تعالى : إن الدعاء بعدم دخول أحد من المؤمنين النار حرام بل كفر لما فيه من تكذيب النصوص الدالة على أن بعض العصاة من المؤمنين لابد من دخوله النار . وأما الدعاء بالمغفرة لجميعهم فإن أراد به مغفرة مستلزمة لعدم دخول أحد منهم النار فحكمه مامر ، وإن أراد مغفرة تخفف عن بعضهم وزره وتمحو عن بعض آخرين منهم أو أطلق ذلك فلا منع منه أما فى مسألة الإرادة فواضح وأما فى مسألة الإطلاق فلأن إطلاق المغفرة لايستلزم المحو عن الجميع بالكلية لأنها تستعمل فى هذا المعنى وفى التخفيف بل لو قال اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم وأراد بذلك التخفيف عنهم لم يحرم بخلاف مالو أطلق فى هذه الصورة فإنه يحرم عليه بأن اللفظ ظاهر فى العموم بل صريح فيه ، فالحاصل أنه متى قال : اللهم اغفر للمسلمين ذنوبهم وأطلق أو أراد المحو للبعض والتخفيف للبعض جاز ، وإن أراد عدم دخول أحد منهم النار لم يجز وإن قال اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم وأطلق أو أراد عدم دخول أحد منهم حرم ، وإن أراد مايشمل

التخفيف جاز ، والفرق بين الصورتين واضح مما قررته ،وقد أمر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم باستغفار للمؤمنين والمؤمنات بقوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فيتعين حينئذ حمل كلام عبد السلام وتلميذه القرافى على ماقررته من التفصيل ، وبذلك علم أن إطلاق المجيب الأول الحرمة والثانى عدمها غير صحيح ، واستدلاله بخبر المستغفرى غير صحيح أيضا لأن الرحمة العامة لا تستلزم مغفرة جميع الذنوب بالمعنى السابق فقد ورد عن ابن مسعود رضى الله عنهما : « إن لله رحمة على أهل النار فيها » لأنه يقدر أن يعذبهم بأشد مما هم فيه ، وقال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فى إرساله صلى الله عليه وسلم رحمة حتى على أعدائه من حيث عدم معاجلتهم بالعقوبة ، والله سبحانه وتعالى أعلم :

[مطلب : هل يجوز علم التنجيم]

وسئل فسح الله فى مدته ، سؤالا : وقع فى عبارات الفقهاء مايصرح بتحريم علم التنجيم هل المراد به حسابياته أو أحكامه ؟ فإن خصصتم الحكم بأحكامه معللين بأنه إنباء عن الغيب فما علة تحريمهم للطبيعيات مع أن الظاهر من ظاهر كلامهم اشتراك الحكمين فى علة واحدة ؟ .

فأجاب بقوله : العلوم المتعلقة بالنجوم منها ماهو واجب كالاستدلال بها على القبلة والأوقات واختلاف المطالع واتحادها ونحو ذلك ، ومنها ماهو جائز كالاستدلال بها على منازل القمر وعروض البلاد ونحوهما ، ومنها ماهو حرام كالاستدلال بها على وقوع الأشياء المغيبة بأن يقضى بوقوع بعضها مستدلا بها عليه بخلاف ما إذا قال إن الله سبحانه وتعالى اطردت عادته بأن هذا النجم إذا حصل له كذا كان ذلك علامة على وقوع كذا فهذا لا منع منه لأنه لا محذور فيه . وأما البحث فى الطبيعيات فإن أريد به معرفة الأشياء على ما هى عليه على طريق أهل الشرع فلا منع منه وليس مشابها للتنجيم المحرم وإن أريد به معرفة ما هى عليه على طريق الفلاسفة فهو حرام لأنه يؤدى إلى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه مما لايخفى من قبائحهم وحرمته حينئذ مشابهة لحرمة التنجيم المحرم حيث أفضى كل منهما إلى المفسدة وإن اختلفت نوعا وقبحا ، والله سبحانه وتعالى أعلم :

[مطلب : هل كتابة الأسماء التى لا يعرف معناها والتوسل بها مكروه أو حرام ؟]

وسئل رضى الله عنه : عن كتابة الأسماء التى لايعرف معناها والتوسل بها هل ذلك مكروه أو حرام ؟ وهل هو مكروه فى الكتابة والتوسل بتلك الأسماء التى لايعرف معناها أو حرام فى التوسل دون الكتابة؟ فقد نقل عن الغزالى أنه لا يحل لشخص أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ، وهل فرق فى ذلك بين مايوجد فى كتب الصالحين كعبد الله بن أسعد اليافعى وغيره أم لا ؟ .

فأجاب بقوله : الذى أفتى به العز بن عبدالسلام كما ذكرته عنه فى شرح العباب : أن كتب الحروف المجهولة للأمراض لايجوز الاسترقاء بها ولا الرقى بها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال « اعرضوا على رقاكم فعرضوها فقال لابأس » وإنما لم يأمر بذلك لأن من الرقى مايكون كفرا وإذا حرم كتبها حرم التوسل بها نعم إن وجدناها فى كتاب من يوثق به علما ودينا فإن أمر بكتابتها أو قراءتها احتمل القول بالجواز حينئذ لأن أمره بذلك الظاهر أنه لم يصدر منه إلا بعد إحاطته واطلاعه على معناها وأنه لامحذور فى ذلك ، وإن ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذى ليس هو كذلك أو ذكرها ولم يأمر بقراءتها ولاتعرض لمعناها فالذى يتجه بقاء التحريم بحاله ، ومجرد ذكر إمام لها لا يقتضى أنه عرف معناها فكثيرا من أحوال أرباب هذه التصانيف يذكرون ماوجدوه من غير فحص عن معناه ولا تجربة لمبناه ، وإنما يذكرونه على جهة أن مستعمله

ربما انتفع به ، ولذلك تجد فى ورد الإمام اليافعى أشياء كثيرة لها منافع وخواص لايجد مستعملها منها شيئا وإن زكت أعماله وصفت سريرته ، فعلمنا أنه لم يضع جميع مافيه عن تجربة بل ذكر فيه ماقيل فيه من المنافع والخواص كما فعل الدميرى فى حياة الحيوان فى ذكره لخواصها ومنافعها ومع ذلك تجد المائة ما يصح منها واحد ، والله سبحانه وتعالى أعلم

[مطلب : الذكر بالقلب أفضل أم بالقلب واللسان ؟]

وسئل رضى الله عنه : عن قول النووى لطف الله به فى آخر باب مجالس الذكر من شرح مسلم : ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب انتهى . فهل يؤخذ من كلامه أنه إذا ذكر الله بقلبه دون لسانه أنه ينال الفضيلة إذا كان معذورا أم لا ؟ وهل إذا قرأ بقلبه دون لسانه من غير عذر ينال الفضيلة أم لا ؟

فأجاب بقوله : الذكر بالقلب لافضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه وإنما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله وإجلاله بقلبه ، وبهذا يجمع بين قول النووى المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفى عنه الثواب أراد من حيث لفظه ، ومن أثبت فيه ثوابا أراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه ، فتأمل ذلك فإنه مهم ، ولا فرق فى جميع ذلك بين المعذور وغيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : لمن تكون الزوجة فى الجنة إذا كان لها الأزواج]

وسئل نفع الله تعالى به : عمن لها أزواج فى الدنيا هل هى فى الجنة لآخر أزواجها أو لأحسنهم خلقا فى الدنيا ؟ وفى شرح الروض فى الخصائص : ولأن المرأة لآخر أزواجها كما قاله ابن القشيرى انتهى . وفى مجموع الأحباب وتذكرة أولى الألباب لمحمد بن الحسن العلاء لأبى الفرج : وروى عن أبى الدرداء وحذيفة رضى الله عنهما أن المرأة لآخر أزواجها فى الدنيا ، وجاء أنها تكون لأحسنهم خلقا : قال أبو بكر ابن النجار : حدثنا جعفر بن محمد . حدثنا عبيد بن إسحق العطار . حدثنا سفيان بن هرون عن حميد عن أنس : « أن أم حبيبة رضى الله تعالى عنها قالت : يارسول الله المرأة يكون لها الزوجان فى الدنيا فلأيهما تكون ؟ قال : لأحسنهما خلقا كان معها فى الدنيا ، ثم قال : ياأم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » وروى عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها نحو هذا انتهى . وعلى الثانى اقتصر السيد معين الدين الصفوى فى تفسيره جامع البيان فقال : ومن لها أزواج تخير فتختار أحسنهم خلقا ، ولم يعرف أن هذا كلامه أو بقية الحديث المتقدم ؟

فأجاب بقوله : روى الطبرانى عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة لزوجها الآخر » وأخرج عبد بن حميد وسمويه والطبرانى والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، وابن لال عن أنس رضى الله تعالى عنه « أن أم حبيبة قالت : يارسول الله المرأة يكون لها فى الدنيا زوجان لأيهما تكون فى الجنة ؟ قال : تخير فتختار أحسنهم خلقا كان معها فى الدنيا فيكون زوجها ، ياأم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » وأخرج الطبرانى والخطيب عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « ياأم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا ، فتقول : يارب هذا كان أحسنهم خلقا فى دار الدنيا فزوجنيه ياأم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » .

فإن قلت : هذان الحديثان عن أم حبيبة وأم سلمة يخالفان حديث أبى الدرداء رضى الله عنهم .

قلت : لامخالفة لإمكان الجمع بينهما بأن يحمل الأول على من ماتت فى عصمة زوج وقد كانت تزوجت قبله بأزواج فهذه لآخرهم ، وكذا لو مات واستمرت بلا زوج إلى أن ماتت فتكون لآخرهم لأن علقته بها لم يقطعها شىء ، وحمل الثانى على من تزوجت بأزواج ثم طلقوها كلهم فحينئذ تخير بينهم يوم القيامة فتختار أحسنهم خلقا والتخيير هنا واضح لانقطاع عصمة كل منهم ، فلم يكن لأحد منهم مرجح لاستوائهم فى وقوع علقة لكل منهم بها مع انقطاعها فاتجه التخيير حينئذ لعدم المرجح ، وبما سقته من حديث أم حبيبة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما يعلم أن التخيير مذكور فى الحديث وأنه ليس من كلام السيد المذكور فى السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كذا وجد للمؤلف .

وسئل رضى الله عنه : عمن تزوجت أزواجا لمن تكون له منهم فى الآخرة ؟

فأجاب بقوله : أخرج الطبرانى عن أم سلمة رضى الله عنها فى صفة أهل الجنة حديثا طويلا وفيه : « قلت يارسول الله المرأة تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم ؟ قال صلى الله عليه وسلم : إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا ، فتقول يارب إن هذا كان أحسنهم خلقا فى دار الدنيا فزوجنيه ، ياأم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » . وأخرج الخرائطى فى مكارم الأخلاق والبزار والطبرانى عن أنس أن أم حبيبة رضى الله عنها قالت : « يارسول الله المرأة يكون لها الزوجان فى الدنيا تموت ويموتان فيجتمعون فى الجنة لأيهما تكون ؟ فقال صلى الله عليه وسلم لأحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا ، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » : ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن سعد عن أبى الدرداء رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المرأة لآخر أزواجها فى الآخرة » . لإمكان الجمع بأن الأول فيمن طلقوها ولم تمت فى عصمة أحد منهم ، والثانى فيمن ماتت فى عصمته أو مات عنها ولم تتزوج بعده ، ثم رأيت مايؤيده وهو ماأخرجه ابن سعد فى طبقاته عن أسماء بنت أبى بكر كانت تحت الزبير بن العوام وكان شديدا عليها فأتت أباها فشكت ذلك إليه فقال لها يابنية اصبرى فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها ولم تتزوج بعده جمع بينهما فى الجنة ، ولا ينافيه ماأخرجه ابن وهب عن أبى بكر رضى الله عنه أيضا قال : بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة تزوجها فى الآخرة لامكان حمله على ما إذا ماتت معه أو مات ولم تتزوج بعده ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : هل أحد يدخل الجنة بلحيته ؟]

وسئل رضى الله عنه : هل أحد يدخل الجنة بلحيته ؟

فأجاب بقوله : نعم موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام كما فى حديث فى التذكرة .

[مطلب : هل يتعارف أهل الجنة ويتزاورون ويتذاكرون ما كانوا عليه فى الدنيا ؟]

وسئل فسح الله فى مدته : هل يتعارف أهل الجنة ويتزاورون ويتذاكرون ماكانوا عليه فى الدنيا ؟

فأجاب بقوله : فى ترغيب المنذرى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الإخوان بعضهم إلى بعض فيسير سرير هذا إلى سرير هذا وسرير هذا إلى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيبكى

هذا ويبكى هذا ، فيقول أحدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا ؟ فيقول صاحبه نعم ، يوم كذا فى موضع كذا كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا » .

[مطلب : هل التعبدىّ أفضل أو معقول المعنى ؟]

وسئل رضى الله عنه : هل التعبدىّ أفضل أو معقول المعنى ؟

فأجاب بقوله : قضية كلام العز بن عبد السلام أن التعبدى أفضل لأنه لمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل مصلحته وفائدته وخالفه البلقينى فقال لاشك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل لأن أكثر الشريعة كذلك وبالنظر للجزئيات قد يكون التعبدىّ أفضل كالوضوء وغسل النجاسة فإن الوضوء أفضل وإن كان تعبديا وقد يكون معقول المعنى أفضل كالطواف والرمى فإن الطواف أفضل من الرمى وذلك باعتبار الأدلة والمتعلقات فلا يطلق القول بأفضلية أحدهما على الآخر انتهى ، وكون الوضوء تعبديا رأى للإمام والأوجه خلافه وكون الطواف معقولا دون الرمى فيه نظر بل إما أن يقال إنهما معقولا المعنى كما بينته فى حاشية الإيضاح أو تعبديان كما ذكره بعضهم وقد يقال كلام العز بن عبد السلام لاينافى التفصيل الذى ذكره لأنه ذكر حيثية التفضيل فلا يبعد أن يكون التعبدى أفضل من تلك الحيثية وإن كان معقول المعنى أفضل من حيثية أخرى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

[مطلب : مايعتقد فى ابن عربى وابن الفارض]

وسئل : فى التصوّف ماملخص مايقولونه فى ابن عربى وابن الفارض وطائفتهما هل هم محقون أم مبطلون وما الدليل على ذلك أوضحوا لنا الجواب وابسطوه بسطا شافيا ؟

فأجاب : ملخص مانعتقده فى ابن عربى وابن الفارض وتابعيهما بحق الجارين على طريقتهما من غاية إتقان علوم المعاملات والمكاشفات ، ومن غاية الزهد والورع والتجرد والانقطاع إلى الله فى الخلوات ، والدأب على العبادات ونسيان الخلق جملة واحدة ، ومعاملة الحق ومراقبته فى كل نفس كما تواتر كل ذلك عن هذين الرجلين العظيمين أنهم طائفة أخيار أولياء أبرار بل مقربون ، ومن رقّ السوى أحرار لامرية فى ذلك ولا شك إلا عند من لابصيرة له ، وكفاك حجة على ولايتهما تصريح كثيرين من الأكابر بها وبأنهما من الأخيار المقربين كالشيخ العارف الإمام الفقيه المحدث المتقن عبد الله اليافعى نزيل مكة المشرفة وعالمها ، ومن ثم قال الأسنوى فى ترجمته : [illegible] ل الأباطح وعالمها ، وقال الحمد لله الذى ابتدأ كتبنا بالشافعى وختمها باليافعى ، وكالشيخ الإمام المجمع على جلالته وعلمه بمذهب مالك وغيره ، وعلى معرفته التاج بن عطاء الله وناهيك بحكمه وتنويره دليل على ذلك حتى قالوا : كادت الحكم أن تكون قرآنا يتلى ، وكالشيخ الإمام العلامة المحقق الشافعى الأصولى التاج السبكى وكشيخنا خاتمة المتأخرين وواسطة جمع المحققين زكريا الأنصارى وكالشيخ العلامة البرهان بن أبى شريف وناهيك أيضا بهذين العالمين .

وقد حكى بعض الثقات الأثبات من الفقهاء أنه قال : جاورت بمكة وكان لى فيها صديق من أولياء الله فسألته أن يرينى القطب ، فمكث مدة ثم قال لى : إذا رأيته لا تكلمه ، فمكثت مدة ثم رأيته فقبلت يده وجلست ساكتا ، ثم التفت القطب وقال . صاحب مصر رجل منكم معشر الفقهاء ، فخطر لى أن أسأله عنه فلم يمكنى ذلك ، ثم بعد مدة اجتمعت به وكان عندى أنى إذا اجتمعت به أسأله عن تعيين ذلك الرجل ،

فالتفت إلىّ وقال : صاحب مصر الآن الشيخ برهان الدين بن أبي شريف ، ثم يكون بعده الشيخ زكريا ، فتأمل هذه الشهادة من القطب لهذين الإمامين ولقد كانا زينة مصر بل زينة الدنيا كلها ، فإنهما كانا لايخافان فى الله لومة لائم حتى كان الشيخ زكريا يسب السلطان قايتباى صريحا على المنبر وهو جالس يسمع خطبته وهو يومئذ قاضى القضاة بالديار المصرية وكان لايهابه ولا يعبأ به ، وكيف لا وقد مدّ عليه نظر السادة الصوفية ورضع من لبان معارفهم ودخل تحت لواء إشاراتهم ، وتزيا معهم حتى اجتلى وتوقد وتفرد وانكشفت له حقائق ومعارف ، وكان يحكى عن شيخه البلقيني أنه كان يجتمع بالخضر كثيرا وبلغني عنه أنه فى أيام خلواته بسطح الجامع الأزهر جاء ممن يعرفه رجل وقد أصاب عينيه رمد حتى أيس منهما الكحالون فشكا إليه ذلك فتوجه إلى الله فى أمرهما فلم يجئ اليوم الثانى إلا وقد زال عنه جميع مايجده وصار بصره الذى كان أيس منه أحسن ما كان ، ولقد آذاه بعض تلامذته وكان أعطى مناصب عظيمة فى الدولة الرومية بحيث كانت فى الدولة التركية لايعطى كل واحد منها إلا لمن هو دون السلطان بدرجة أو درجتين فدعا الشيخ عليه فلم يمض عليه إلا زمن قليل وقد سلب الله عنه جميع ما كان فيه وخرج من مصر هاربا إلى اسلامبول فصار فيها بأرثّ هيئة وأسفلها كل ذلك ببركة الشيخ ، وواقعة البرهانى بن أبي شريف مع السلطان الغورى مشهورة حيث عانده وأفتى بخلاف مالا غرض له فيه وهو قبول رجوع رجل أقرّ بالزنا وكان للسلطان غرض فى قتله ، فأرسل يستفتى من الشيخ لنفسه بذلك موافقة لما أدخله بعض الممقوتين من الفقهاء فى ذهنه من أن الشرع عدم قبول إقراره فأفتاه بخلافه فعقد لعلماء مصر مجلسا فى قلعته فكلمهم فلم يعلنوا بالحق كما أعلن به الشيخ برهان الدين ابن أبي شريف ، وشد عضده شيخنا زكريا نصر ماقاله وأعلن به وبأنه على الحق ، فغضب السلطان من ذلك ومن إفتائه بموافقة ذلك ، وقال فى فتواه : لايجوز قتله ومن قتله قتل به ، فغضب الغورى غضبا شديدا حتى أرسل للرجل المقر والمرأة المزنى بها فصلبا على باب بيت الشيخ ، فسد الشيخ ذلك الباب وصار يخرج من باب آخر كان له ولم يعبأ بذلك ولا تأثر به مع أنه إنما ظن أولا أنه هو المأمور بصلبه فاستعد لذلك بالطهارة وغيرها وسلم لله ولم يظهر عليه مايخالف التسليم ومن ثم رؤى الشافعى رضى الله تعالى عنه وهو يقرر قوله :

إن كان عندى موضع لسواكم   أعددته يوما فلا ألقاه

وهو يقول : جئنا لنسلم على إبراهيم ، ورؤى تلك الليلة أيضا وهو يقول قد قلعنا الغورى بعروقه من هذه المملكة وكان كذلك فإنه لم يمكث بعد ذلك إلا مدة قليلة وخرج على وجهه فى عساكره وأجناده إلى حلب ثم إلى محل يسمى مرج دابغ ، فبينما هو سائر فالتقى بالسلطان سليم بن عثمان فأخذل الله الغورى وجنوده وانهزموا وتبددوا ولم يقدروا على الحرب ساعة واحدة ، وفقد الغورى ولم يدر مافعل الله به ، فيكفيك ماقاله هؤلاء الأئمة العارفون بالله العالمون العاملون الفقهاء الأولياء ، وما صرحوا به من أن كلا الإمامين المذكورين وطائفتهما : أى التابعين لهما بحق كما قدمته أولياء أخيار أتقياء أبرار ، فكيف يمترى عاقل أو متدين بعد ماصرح به أئمة الدين الذين أماطوا عن وجهه شبهة المبطلين وأبطلوا حجج المتمردين مما ذكر فى ولاية هؤلاء الأئمة المذكورين . وياعجبا كيف نأخذ بقولهم فى الأحكام ونعمل بها فيما بيننا وبين الله ونعتمد عليها فى التحريم والتحليل وقتل الأنفس وقطع الأيدى وغير ذلك من العظائم ، ولا نأخذ بقولهم فى أئمة مسلمين تضلعوا من الكتاب والسنة وضموا إلى ذلك الفروع الاجتهادية وما يلائم ذلك من العلوم الأدبية والعربية ، ثم بعد إتقان ذلك كله اشتغلوا بصفاء قلوبهم حتى أشرقت وتنورت وصارت شفافة تحكى ماقابلته ، فكوشفوا

بإبراز العلوم وأحكامها الباطنة بل وبحكم الموجودات كالعبادات وغيرها فدوّنوها قصدا لأن ينتفع بها من سلك طريقتهم ، وليعلم بها المحق من غيره ، وأن المحق ينطق عن وجود بما يضاهيها فلا يتقيد بها، وأما المبطل فليس له منها إلا مجرد الحفظ باللسان ، ولو طلب منه تحقيقها فضلا عن إبداء ماماثلها لعجز عن ذلك .

ومما يدل على إتقانهم لتلك العلوم المذكورة ماحكاه الذهبي وكان من المنكرين على الشيخ محيي الدين ابن عربي : أن سلطان الغرب أمر أن لايقيم ببلاده إلا رجل يبلغ درجة الاجتهاد بحيث لا يتقيد بمذهب أحد فأجمع رأى علماء بلاده على ستة منهم ، وكان من الستة الشيخ محيي الدين . وماقاله البقاعي ، وكان من المنكرين أو أكبرهم في كتاب للشيخ محيي الدين صنفه في أسرار المعاملات هذا أجلّ من تصنيف الغزالي ، فتأمل كيف هذا الرجل بهذه المرتبة العظيمة العديمة النظير ويظن به سفاسف الرذائل التي لا يرضى بها أقل متدين ليس ذلك إلا محض تعصب وسعيا في تبوّء مفاوز المقت أعاذنا الله من ذلك .

[مطلب : على أن من أنكر على الصوفية لا ينفع الله بعلمه]

ولقد أخبرني شيخنا العارف العلامة أبو الحسن البكري عن الشيخ العلامة جمال الدين الصابي من صريح لفظه وكان من أجلّ تلامذة شيخنا زكريا السابق أنه كان ينكر على الشرف بن الفارض فرأى القيامة قد قامت وعلى كتفه خرج وهو به في غاية التعب ، ثم سمع قائلا يقول : أين جماعة ابن الفارض ؟ قال : فتقدمت لأدخل معهم فقيل لي لست منهم فارجع ، فانتبهت وأنا في غاية الخوف والأسف والحزن فتبت إلى الله من الإنكار على ابن الفارض ، وخلصت عقدي مع الله واعتقدت فيه أنه من أولياء الله تعالى ، فنمت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية فرأيت ذلك المنام بعينه ، ثم سمعت القائل يقول : أين جماعة ابن الفارض يدخلون الجنة ؟ فتقدمت معهم ، فقيل لي : ادخل الآن أنت منهم ، فانظر هذه القضية من رجل فقيه ، والظاهر والله أعلم أنه إنما أرى ذلك حتى رجع ببركة شيخه زكريا وإلا فكم من منكر عليهم تركوه وعماه حتى باء بالخسارة والبوار .

فإن قلت : قد أنكر عليهم أئمة أجلاء أيضا كالبلقيني وغيره وآخرهم البقاعي وتلامذته وبعضهم ممن أخذت عنه ، فلم رجحت تلك الطريقة دون هذه الطريقة ؟

قلت : إنما رجحتها لأمور :

منها : ماذكره شيخنا في شرح الروض نقلا عن السعد التفتازاني محقق الإسلام وفارس ميدانه ومميط حجة الظلام وكشاف شبهة عن علياء ضيائه والذي ذكره فيه ظاهر فاطلبه منه، وحاصله ردّا على ابن المقري حيث قال : من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر أن الحق أنهم أخيار أئمة ، وأن اليافعي وابن عطاء الله وغيرهما صرّحوا بولاية ابن عربي وأن اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله فيما اصطلحوا عليه، وأن العارف إذا استغرق في بحار التوحيد ربما صدرت عنه عبارات توهم الحلول والاتحاد ولا حلول ولا اتحاد .

ومنها : ما صرح به أئمتنا كالرافعي في العزيز والنووي في الروضة والمجموع وغيرهما من أن المفتي إذا سئل عن لفظ يحتمل الكفر وغيره لا يقول هو مهدر الدم أو مباحه أو يقتل أو نحو ذلك بل يقول يسئل عن مراده فإن فسره بشيء عمل به فانظر وفقك الله إلى هذه العبارات تجد المنكرين الذين يتهجمون على هذا الرجل

ويجزمون بكفره قد ارتكبوا متن عمياء وخبطوا خبط عشواء وإن الله أعمى بصائرهم وأصم آذانهم عن حتى وقعوا فيما وقعوا فيه وكان سببا لمقتهم وعدم الانتفاع بعلمهم .

ومنها : أن علمهم وزهدهم ورفضهم الدنيا والسوى جملة واحدة قاض بنزاهتهم عن هذه المقالات الشنيعة فترجح بذلك عدم الإنكار عليهم لأن عباراتهم حقيقة فيما اصطلحوا فيه فلا يجوز الإنكار عليهم إلا بعد معرفة مدلول كلامهم ثم معرفة اصطلاحهم ثم يطبق ذلك الاصطلاح على ذلك المدلول وينظر هل يطابقه أم لا ، ونحمد الله ، المنكرون عليهم كلهم جاهلون بذلك إذ ليس منهم أحد أتقن علوم المكاشفات بل ولا شم لها رائحة ، ولا أحد منهم ملك زمامه لأحد منهم حتى أحاط باصطلاحاتهم :

فإن قلت : لا أسلم أن اللفظ حقيقة لا مجاز فيما اصطلح عليه ، فعين لى ماهو أوضح من ذلك ؟

قلت : إنكار ذلك عناد ، وعلى تقدير عدم تسليم ما ذكرنا فالصواب للمعترض أن يقول فى عبارته : هذه العبارة تحتمل وجوها ويبينها ، ثم يقول : إن أراد كذا فكذا أو كذا فكذا ، ولا يقول من أول وهلة هذا كفر هذا جهل وخروج عن دائرة النصيحة التى يزعم أنه أرادها ، ألا ترى أن ابن المقرى لو كان غرضه النصيحة لما كان يبالغ ويقول : من شك فى كفر طائفة ابن عربى فهو كافر ، فانتقل من الحكم عليهم بالكفر إلى الحكم على من لم يتيقن كفرهم ، فانظر إلى هذا التعصب الذى بلغ الغاية وفارق به إجماع الأئمة ، وانتقل به إلى كفر غير المتيقن كفرهم (سبحانك هذا بهتان عظيم . إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وانظر أيضا إلى ما أفهمته عبارته من أنه يجب على الكافة اعتقاد كفرهم وإلا كفروا ، وهذا لا قائل به بل ربما يترتب عليه محذور صرح به هو قبل فى روضه تبعا لأصله حيث قال من كفر مسلما لذنبه بلا تأويل كفر ، وهذا قد كفر مسلمين ، ولا عبرة بما يؤوله لأن ما يقوله من التأويل إنما يقبل فى حق من أنكر عليهم لأن كلماتهم قد توهم ذلك فى اعتقاده ، وأما من لم ير كلامهم إلا نورا بين يديه واعتقد ولايتهم فكيف يتهاجم مسلم على تكفيره لايتهاجم على ذلك إلا من رضى لنفسه بالكفر على احتمال ، ولقد ظهر فى هذه الكلمة من التعصب والتعدى على سائر المسلمين نسأل الله من فضله أن يغفر لقائلها ولقد تواتر وشاع وذاع أن من أنكر على هذه الطائفة لا ينفع الله بعلمه ويبتلى بأفحش الأمراض وأقبحها ، ولقد جربنا ذلك فى كثير من المنكرين حتى أن البقاعى غفر الله له كان من أكابر أهل العلم ، وكان له عبادات كثيرة وذكاء مفرط وحفظ بارع فى سائر العلوم لاسيما علم التفسير والحديث ، ولقد صنف كتبا كثيرة أبى الله أن ينفع أحدا منها بشىء ، وله كتاب فى مناسبات القرآن نحوا من عشرة أجزاء لا يعرفه إلا الخواص بالسماع وأما غيرهم فلا يعرفونه أصلا ، ولو كان هذا الكتاب لشيخنا زكريا أو غيره ممن يعتقد لكان يكتب بالذهب لأنه فى الحقيقة لم يوضع مثله لكن (كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا) ولقد بالغ البقاعى فى الإنكار وصنف فيه مصنفات كلها صريحة فى غاية التعصب والميل عن سبيل الاستقامة ، ومن ثم جوزى بما مر وبأقبح منه ، وهو أنه ضبط عليه فى مناسباته فحكم بتكفيره وإهدار دمه ولم يبق من ذلك إلا إزهاق روحه لولا استعان ببعض الأكابر حتى خلصه من تلك الورطة واستتيب فى الصالحية بمصر وجدد إسلامه ، ولقد قيل له آخر أمره : ما الذى تنتقد على الشيخ محيى الدين ؟ قال : أنتقد عليه مواضع فى فتوحاته خمسة عشر موضعا أو أدون ، فانظر إلى هذا الذى يخالف مافى مصنفاته من ذكر مواضع كثيرة من الفتوحات وغيرها والتصريح بأنها كفر وهل هذا إلا لمزيد التعصب ، ولقد كان له تلامذة أكابر أخذوا بقوله وما يعتقده

وبعضهم من مشايخي ، لكن لم يظهر لهم علم لأن بعضهم لم يتيسر له التصنيف وبعضهم صنف في فن الفقه تصانيف تضاهي تصانيف السعد التفتازاني وغيره من بلاغتها وحسن سبكها وجودة تراكيبها ، لكن لم أحد بها ولم يلتفت إليها بل الناس عنها في غاية الاعراض ، ولقد وقع لي مع هذا الرجل أني كنت أقرأ عليه فاعتراه ضيق نفس وكنت لا أعلم إنكاره على هذه الطائفة فوقع في بعض المجالس ذكر الشيخ عمر بن الفارض قدس الله سره فقيل له : ما تقول فيه ؟ قال : شاعر مفلق ، فقيل له : فماذا بعد ذلك ؟ قال : كافر ، فأخذني من ذلك المقيم المقعد ثم عدت إليه لأقرأ وتوسمت توبته فرأيته مريضا بضيق النفس مرضا شديدا بحيث صار مشرفا على زهوق نفسه ، فقلت له : إن اعتقدت في ابن الفارض ضمنت لك أن الله يشفيك من هذا المرض فقال لي : هذا له معي مدة من السنين ، فقلت : وإن كان قال أفعل فخفف عنه ثم خف عنه ، فمشيت معه يوما لأحسن عقيدته ، فقال لي : أما ذات الرجل فلا أحكم عليها بكفر ، وأما كلامه ففيه ما هو كفر ، فقلت : ظلم دون ظلم ، ثم تركت القراءة عليه ، وصار ذلك المرض ملازمه لكن بخفة نسبية ، ولقد كان بعض تلامذة البقاعي أيضا وهو الشيخ العلامة نور الدين المحلي يقول : أما ذات الرجل فلا أحكم عليها بكفره وأما كلامه ففيه ما هو كفر :

فإن قلت : من المنكرين من نفع الله بعلمه :

قلت : المنكرون على قسمين .

قسم منهم لم يقصدوا بإنكارهم محض النصيحة للمسلمين بل محض تعصب ، ورأوا ذلك وغاب عليهم نوع من الحسد وحب إبداء خلاف أهل العصر قصدا لتميزهم عليهم بالأشياء الغريبة والاشتهار عنهم أنهم ينكرون المنكر ولا يخافون أحدا ، ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة التي لم يصحبها نوع إخلاص .

[مطلب : في قول الغزالي ليس في الإمكان أبدع مما كان]

ومنهم الشيخ البقاعي وعلاء الدين البخاري ومن ضاهاهما ، ولقد أدّى البقاعي تعصبه إلى أن أنكر على حجة الإسلام الغزالي قوله : ليس في الإمكان أبدع مما كان ، وشنع بما أوغر منه الصدور حتى دخل ليسلم على بعض أهل العلم فوجده في مكان خال فأخذ ذلك الرجل تاسومته وضرب بها البقاعي حتى أشرف على التلف ، وصار وهو يضربه يوبخه ويقول له : أنت المنكر على الغزالي أنت القائل في حقه كذا وكذا حتى جاء الناس وخلصوه منه ولم ينتطح فيها شاتان ، وبعد ذلك قام عليه أهل عصره وعاندوه وصنفوا في الذبّ عن الغزالي والردّ على البقاعي كتبا عديدة .

وحاصل الجواب عن كلام الغزالي المذكور : أن إرادة الله سبحانه وتعالى لما تعلقت بإيجاد هذا العالم وأوجده وقضى ببقاء بعضه إلى غاية وببقاء بعضه الآخر لا إلى غاية وهو الجنة والنار كان ذلك مانعا من تعلق القدرة الإلهية باعدام جميع هذا العالم ، لأن القدرة لا تتعلق إلا بالممكن وإعدام ذلك غير ممكن لا لذاته بل لما تعلق به مما ذكرناه ، ولما كان إعدامه محالا لما قلناه كان إيجاده الأول على غاية الحكمة والإتقان وكان أبدع ما يمكن أن يوجد لأنه لا يوجد غيره لما تقرّر .

والقسم الثاني : قوم قصدوا بإنكارهم محض النصيحة للمسلمين ، وذبّ هؤلاء الجهلة المتصوّفة الذين يشتغلون بمطالعة كتب ابن عربي وأتباعه مع خلوهم عن العلوم الرسمية والأحوال الكشفية واتصافهم بالجهل

المحض ، ويتخذونها ديدنا حتى يفهموا منها غير المراد ، وهؤلاء الكفر أقرب إليهم من الإسلام ، ولقد شاهدنا منهم جماعة يأكلون فى رمضان ويختلون فى نهاره بالمرد فى الحمام ، ويفعلون ما هو أقبح من ذلك ويقولون : نحن لا نشهد إلا الله ، وهذه التحليلات والتحريمات إنما يخاطب بها المحجوبون عن الله كهؤلاء الفقهاء المنكرين ، وقوما يستبيحون أكل أموال الناس ويقولون : الأشياء كلها مملوكة لله سبحانه ونحن من عبيده ، وقوما تلهيهم مطالعة كتبه عن الجماعة وأداء الفرائض فى أوقاتها وغير ذلك ، فهؤلاء لا يمترى فى سفههم وجهلهم ويجب زجرهم عن مطالعة كتب الشيخ لا لنقص فيها بل لنقص فى هؤلاء ولقد شافهنى بعضهم بكثير مما قدمته ، وبعضهم يقول : العالم قديم والكفار لا يعذبون فى جهنم . قلت : من أين لك هذا ؟ فقال : صرح به الشيخ محيي الدين بن عربى ، فانظر كيف فهم عبارة الشيخ على ظاهرها واعتقد ذلك ، ويدرى الجاهل المغرور أن المراد بها غير ذلك كما صرّح به الشيخ فى بعض كتبه ، ولقد قال قدّس الله سره ونوّر ضريحه : نحن قوم تحرم المطالعة فى كتبنا إلا لعارف باصطلاحنا ، فانظر كيف هذا نصّ صريح من الشيخ بتحريم المطالعة على هؤلاء الجهلة المغرورين المستهزئين بالدين ، فالمنكرون إن قصدوا بالإنكار المبالغة فى زجر مثل هؤلاء فلا حرج عليهم وهم فى أمن من الشيخ وأتباعه لأنهم ساعون فى غرض الشيخ من عدم مطالعة هؤلاء كتبه ، ولقد بلغنى عن بعض المنكرين أنه قيل له : أترضى أن يكون خصمك يوم القيامة الشيخ محيي الدين بن عربى وهو من أولياء الله تعالى ؟ فقال نعم ، لأن الشيخ إن كان محقا فهو ينكشف له أن إنكارى إنما كان لله فيفرح بذلك وإن كان مبطلا فالغلبة لى فأنا آمن منه على كل تقدير ، فتأمل كيف أنصف هذا مع أنه منحط عن درجة الكمال على كل تقدير إذ التسليم أسلم ، لكن أهل هذا القسم أحسن حالا من أهل القسم الأول ، ومن انتشر علمه من المنكرين علمنا أنه لم يكن من القسم الأول بل من القسم الثانى ، ويا عجبا أيضا من المنكرين كيف يقرون الغزالى ويعرفون بحقيقة ما قاله من التعصب للحلاج مع أنها صرائح لا يحتمل كثير منها التأويل القريب ، ولا يؤولون كلام الشيخ محيي الدين بن عربى ليس ذلك إلا لما غلب عليهم من مزيد التعصب ، نسأل الله السلامة منه وأن يحشرنا تحت مواطىء أقدام هؤلاء الأئمة الأكابر الأخيار بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكرم .

[مطلب : عدد الذين آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم]

وسئل رضى الله عنه : كم عدد الذين آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم ؟

فأجاب بقوله : آخى بين سلمان وأبى الدرداء وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ذكره البخارى ، وبين طلحة بن عبيد الله وأبى عبيدة ذكره مسلم . وفى السيرة قال ابن إسحق : وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه المهاجرين والأنصار . قال فيما بلغنا ونعوذ بالله أن نقول عليه مالم يقل « تآخوا فى الله أخوين ثم أخوين ، أخذ بيد على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه فقال : هذا أخى » وكان حمزة وزيد بن حارثة أخوين ، وجعفر بن أبى طالب ومعاذ بن جبل أخوين . قال ابن هشام : وكان جعفر يومئذ غائبا بالحبشة . قال ابن إسحق ، وكان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وخارجة بن زيد بن زهير أخوين وعمر وعتبان بن مالك وأبو عبيدة وسعد بن معاذ وعبد الرحمن وسعد بن الربيع والزبير وسلامة أخو بنى عبد الأشهل ، ويقال بل الزبير وعبد الله بن مسعود وعثمان وأوس بن ثابت وطلحة وكعب بن مالك وسعيد

ابن زيد بن عمرو بن نفيل وأبي بن كعب ومصعب بن عمير وأبو أيوب وخالد بن زيد وأبو حذيفة وعباد ابن بشر وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان، ويقال بل ثابت بن قيس بن شماس وأبو ذر والمنذر بن عمرو وحاطب ابن أبي بلتعة وعويمر بن ساعدة وسلمان الفارسي وأبو الدرداء وعويمر بن ثعلبة وبلال مولى أبي بكر وأبو رويحة . قال ابن إسحق : فهؤلاء ممن سمى لنا ممن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينهم من الصحابة .

[مطلب : هل نفث الرجل على يديه ومسح وجهه بهما
بعد الصلاة على النبى فى بعض الأحيان بدعة أولا ؟]

وسئل فسح الله فى مدته : عن نفث الرجل على يديه ومسح وجهه بهما بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان هل هو بدعة أولا ؟ .

فأجاب بقوله : النفث بعد الأدعية الواردة عند النوم سنة اتباعا له صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك النووى رحمه الله تعالى فى أذكاره وغيره ، ومن المجمع عليه أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء وعقبه سنة ، وورد ما يدل على خصوص طلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند النوم ، فإذا تقرر لك ذلك علمت منه أن النفث المذكور عقب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قد يكون سنة لكنه فى الحقيقة ليس للصلاة وإنما هو للذكر المطلوب عند النوم ، والدليل لذلك أن الذكر لو انفرد يسن النفث كما ذكر وإن انفردت الصلاة لم يسن النفث فهو ليس لها فى الحقيقة ، ومن فعله عقب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد انفردت الصلاة أو فى غير ذلك من المواضع التى لا يسن النفث فيها فقد ارتكب مالا يندب فينبغى له اجتنابه .

[مطلب : فى حكمة استعمال كرم الله وجهه فى حق على بن أبى طالب]

وسئل رضى الله عنه : عن حكمة استعمال كرم الله وجهه فى حق على بن أبى طالب رضى الله عنه دون غيره عوضا عن الترضى ، وهل يستعمل ذلك لغيره من الصحابة ؟

فأجاب بقوله : حكمة ذلك أن عليا كرم الله وجهه ورضى عنه لم يسجد لصنم قط فناسب أن يدعى له بما هو مطابق لحاله من تكرمة الوجه ، والمراد به حقيقته أو الكناية عن الذات أى حفظه عن أن يتوجه لغير الله تعالى فى عبادته ، ويشاركه فى ذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكرم وجهه فإنه لم يسجد لصنم أيضا كما حكى فناسب أن يدعى له بذلك أيضا ، وإنما كان استعمال ذلك فى حق على أكثر لأن عدم سجوده لصنم أمر مجمع عليه لأنه أسلم وهو صبى مميز وصح إسلامه حينئذ على خلاف مذهبنا لأن الأحكام وقت إسلامه كانت منوطة بالتمييز ، ثم بعد ذلك نسخ ذلك الأمر وأنيطت بالبلوغ كما بينه البيهقى وغيره .

فإن قلت : كثير من الصحابة رضى الله عنهم لم يوجد منهم سجود لصنم كالعبادلة : ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ومع ذلك لا يقول الناس فيهم ذلك بل الترضى كغيرهم .

قلت : هؤلاء ونظراؤهم إنما ولدوا بعد اضمحلال الشرك وخمود نار الضلال والفتنة فلم يشابهوا ذينك الإمامين فى تركهما أكبر فتن الشرك من السجود للصنم مع دعاية أهله الناس لذلك ومبالغتهم فى إيذاء من ترك

وكان فى الترك حينئذ مع مخالفة الآباء والأقارب وتحمل المشاق التى لا تطلق من الدلالة على الصدق ما ليس فى ظهور الإسلام وزهوق الضلال ، فناسب حالهما أن يميزا عن بقية الصحابة بهذه الخصوصية العظمى رضى الله تعالى عنهما وكرم الله وجههما :

[مطلب : المراد من قول النبى صلى الله عليه وسلم «إن من إجلال الله الخ»]

وسئل نفع الله بعلومه : عن قوله صلى الله عليه وسلم : « إن من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه ، وإكرام السلطان المقسط » : هل المراد من قوله « غير الغالى » أن يبذل جهده فى قراءته من غير تدبر وتفكر . ومن قوله « ولا الجافى عنه » هو أن يترك قراءته ويشتغل بتفسيره وتأويله ؟ أو ما فى بعض حواشى المصابيح : أن الغالى الذى يجاوز الحد فى قراءة القرآن لأن مما أمر الله به القصد فى الأمور وخير الأمور أوساطها * وكلا طرفى قصد الأمور ذميم * انتهى : فإن قلتم بهذا المعنى فهل بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار » الحديث : تناقض أولا ؟ وعن قوله صلى الله عليه وسلم « من مسح رأس يتيم كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات » هل المراد بالمسح حقيقته أو الكناية عن الشفقة عليه والتلطف به ؟ فإن قلتم كناية فما المراد من قوله « كان له بكل شعرة تمرّ عليها يده حسنات » :

فأجاب بقوله : المراد بالغالى فيه المتجاوز لما فيه من الحدود والأحكام الاعتقادية والعملية والآداب والأخلاق الظاهرة والباطنة وغير ذلك من سائر الكمالات التى حث القرآن عليها ، فمن حفظ ألفاظه وتجاوز شيئا من هذه المذكورات كان غير مستحق للاكرام والتعظيم بحسب ما ارتكبه بمعنى أنه يؤاخذ ويذم عليه من حيث ارتكابه لذلك وإن كان يستحق الإكرام والتعظيم من جهات أخر لكونه مسلما أو حافظا للقرآن أو نحو ذلك ، فليس المراد نفى التعظيم له مطلقا بل بالاعتبار الذى ذكرته فتأمله :

والمراد « بالجافى عنه » من لا يخضع لما فيه من الآيات الباهرة والأدلة المتكاثرة ولا يتأمل ما اشتمل عليه نظمه من بدائع المعانى وإحكام المبانى بل يمره بلسانه مع قساوة قلبه وجفاوة لبه فهو كحمار الرحى وثور الحراثة والاستقاء ، ولسنا متعبدين بمجرد حفظه وإنما المقصود الأعظم بانزاله والتعبد بحفظه ألفاظه هو هداية القلوب ورجوعها بالاستكانة والخضوع إلى علام الغيوب وتنزهها عن كل خلق ذميم وعمل رميم ، فمن ظفر بذلك مع حفظه فقد ظفر بالكنز الأعظم ، ومن ظفر بالأول فقط فهو آخذ من الكمال بما يستحق بسببه أن يكرم ويعظم ، ومن قنع بحفظ الألفاظ وخلا عن تلك المعانى بأن غلا أو تجافى فهو بعيد عن الكمال غير مستحق أن يبلغ به مبالغ الكمل من الرجال فهذا والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم هو المراد من هذا الحديث ، ويؤيد ما ذكرته حديث أحمد وأبى يعلى والطبرانى والبيهقى « أقرءوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » :

وأما ما ذكره السائل من عنده فبعيد من اللفظ والمعنى ، وما نقله عن بعض حواشى المصابيح فهو كلام يجب الإعراض عن ظاهره لمنابذته للسنة الغرّاء ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن» رواه الديلمى وقال «أفضل العبادة قراءة القرآن» رواه ابن قانع وقال « أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن» رواه البيهقى : وروى الطبرانى فى الأوسط أنه صلى الله عليه وسلم قال « القرآن ألف ألف حرف وخمسة وعشرون ألف حرف ، فمن قرأه صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين » . وروى

النحاس والسجزى والخطيب أنه صلى الله عليه وسلم قال « اقرءوا القرآن فإنكم تؤجرون عليه أما إنى لا أقول الم حرف ولكن ألف عشر ولام عشر وميم عشر فتلك ثلاثون » رواه الترمذى والحاكم وغيرهما . وروى أبو داود والترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أحب العمل إلى الله الحال المرتحل الذى يضرب من أول القرآن إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل » . وفى حديث عند أحمد والطبرانى « اقرأ القرآن فى ثلاث إن استطعت » ه

[مطلب : فيمن كان يختم القرآن فى اليوم والليلة أكثر من مرة]

ولمنابذة ذلك أيضا لما هو معروف من أحوال السلف رضوان الله عليهم ، فإن أكثرهم كانوا يختمون القرآن فى كل سبع ليال مرة ، وكان كثيرون يختمون فى كل يوم وليلة ختمة ، وختم جماعة فى كل يوم وليلة ختمتين ، وآخرون فى كل يوم وليلة ثلاث ختمات ، وختم بعضهم فى اليوم والليلة ثمان ختمات أربعا بالليل وأربعا بالنهار ه وقال النووى بعد ذكره لذلك : وممن ختم أربع ختمات فى الليل وأربعا فى النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفى رضى الله عنه وهذا أكثر مابلغنا فى اليوم والليلة ، وروى السيد الجليل أحمد الدورقى باسناده عن منصور بن زاذان بن عباد من التابعين رضى الله عنهم ، أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه أيضا فيما بين المغرب والعشاء ؛ وروى ابن أبى داود باسناده الصحيح : أن مجاهدا رحمه الله كان يختم القرآن فى رمضان فيما بين المغرب والعشاء .

وأما الذين ختموا القرآن فى ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمنهم عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وتميم الدارى ، وسعيد بن جبير رضى الله عنهما ، والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان لايظهر له دقيق المعانى ولطائف المعارف إلا بالقدر اليسير اقتصر عليه ، وكذا من كان مشغولا بما هو أهم من الإستكثار كنشر العلم ومن ليس كذلك فليكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة ، وقد كره جماعة من المتقدمين الختم فى كل ليلة ويوم للخبر الصحيح « لايفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث » .

هذا حاصل كلام النووى رحمه الله ، وهو يرد مايوهمه ماذكر من تلك الحواشى من ذم الإكثار والإفراط من القراءة مطلقا ، وليس كما زعم إن أراد ذلك ، وإنما الذم خاص بمن يحصل له ملل أو عدم تدبر أو هذرمة بخلاف من لايحصل له شىء من ذلك ولا هو مشغول بالأهم فينبغى له أن يستفرغ وسعه ويبذل جهده فى الإكثار من قراءة القرآن فإنه أفضل من سائر الأذكار ماعدا التى لها وقت أو حال مخصوص .

[مطلب : كان الشافعى فى غير رمضان يختم كل يوم وليلة ختمة
وفى رمضان يختم كل يوم ختمة وكل ليلة ختمة]

وقد كان الشافعى رضى الله عنه مع ماهو عليه من الاشتغال بتلك العلوم الباهرة والمعالى الظاهرة والكمالات المتكاثرة يختم فى غير رمضان فى كل يوم وليلة ختمة ، وفى رمضان ختمة فى الليل وختمة فى النهار ، وهذا مع ما كان به من الأمراض الكثيرة الخطرة حتى كان يقول رضى الله عنه وأرضاه فيما بين صدرى وسرتى تسعة أمراض مخوفة كل منها لو انفرد كان قاتلا ، فتأمل سيرة السلف وما كانوا عليه وأعرض عن كلمات تصدر ممن لم يختبر أخبارهم ولا ذاق معارفهم ، وإنما يتكلم بحسب رأيه القاصر وفهمه الفاتر ظنا منه أن العلوم النقلية والمعارف والأحوال الذوقية تدرك بمجرد الحدس والفكر من غير الاقتداء بآثارهم والاهتداء بمنارهم حاشا وكلا لايظفر

شىء من معارفهم إلا من علم آثارهم واقتفى أخبارهم وامتلأ من السنة وعظمت عليه بواسطة استغراقه فى معاليهم المنة حقق الله لنا حسن الاقتداء بهم والاتباع لآرائهم ومعاليهم إنه جواد كريم رءوف رحيم .

والمراد من المسح فى الحديث الثانى حقيقته كما بينه آخر الحديث وهو « من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده عشر حسنات ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وقرن بين أصبعيه » . وخص الرأس بذلك لأن فى المسح عليه تعظيما لصاحبه وشفقة عليه ومحبة له وجبرا لخاطره ، وهذه كلها مع اليتيم تقتضى هذا الثواب الجزيل ، وأما جعل ذلك كناية عن الإحسان فهو غير محتاج إليه لأن ثواب الإحسان الذى هو أعلى وأجل قد ذكر بعده وأين القرب منه صلى الله عليه وسلم فى الجنة حتى يكونا كالأصبعين من إعطاء حسنات بعدد شعر الرأس ، فشتان مابينهما إذ الأول أكمل وأعظم وعلى التنزل وأنه أريد بذلك الكناية المذكورة فيكون قوله « كان له » الخ كناية عن عظيم الجزاء ، وأنه لعظمته لو وجد فى الخارج لكان أكثر من عدد شعر الرأس بكثير ، فيكون التجوز والكناية فى الطرفين طرف الفعل وطرف الجزاء عليه والكناية وإن كانت أبلغ من الحقيقة إلا أن محل الحمل عليها حيث لم يمنع منها مانع ، وقد علمت أن آخر الحديث يعين الحمل على الحقيقة لإفادته أن مابعده يكون تأسيسا ، وهو خير من التأكيد اللازم للحمل على الكناية فافهم ذلك وتامله . ثم رأيت أحاديث صريحة بأن المراد بالمسح حقيقته منها حديث عند الخطيب وابن عساكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم « امسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه ومن له أب هكذا إلى مؤخر رأسه » وروى البخارى فى التاريخ أنه صلى الله عليه وسلم قال « الصبى الذى له أب يمسح رأسه إلى خلف ، واليتيم يمسح رأسه إلى قدام » وروى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم » .

[مطلب : هل خلقت الملائكة دفعة واحدة أم لا الخ ؟]

وسئل نفع الله بعلومه : عن الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم هل خلقوا دفعة واحدة أو يخلقون تارات لما فى بعض الروايات « أن الله يخلق بكل قطرة ملكا » ؟ وهل يولد الشياطين ويموتون كبنى آدم أو يولدون ولا يموتون إلى يوم القيامة ؟ وهل الأفضل فى الذكر ذكر لاإله إلا الله أو ذكر الجلالة فقط ؟ وهل الأفضل فى الذكر اللسان مع حضور القلب أو الذكر الخفى فما وجهه وهل المراد به ماهو بالنفس أو مايشمله والملفوظ باللسان من غير إسماع نفسه ؟ ومامعنى ماقيل تفكر ساعة خير من عبادة سنة هل المراد بالتفكر ذكر الله أو ذكر عظمته أو فى استخراج العلوم أو المراقبة أو التفكر فى المعاملة التى بين العبد وربه ؟ وهل تشمل العبادة التى ذكرت فى مقابلة التفكر الأذكار والصلوات كالنوافل ، وحينئذ فما وجه تفضيل الفكر عليها مع ورود الأخبار فيها ؟ وهل رفع الصوت بقراءة الأوراد بعد الصلوات أولى من إسماع نفسه سواء السالكون وغيرهم كالجماعة المنسوبين إلى السيد على الهمدانى فإنهم يقرءون أوراده جهرا كما هو معتاد المشايخ أو يفرق بين ما إذا كان هناك مصل أو نائم أولا ؟ وهل يجوز أخذ اليد المعهودة بين الصوفية من مشايخ متعددة سواء مات الأول أو انتفع به أولا ؟ وهل هى التوبة أو توبة مقرونة بالتحكيم ؟ وهل هما شىء واحد أولا ؟

فأجاب نفع الله بعلومه وبركته ، بقوله : ظاهر السنة أن الملائكة لم يخلقوا دفعة واحدة فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال « قلت : يارسول الله بأبى أنت وأمى أخبرنى عن أول شىء خلقه الله قبل الأشياء ؟ قال : ياجابر إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيك محمد صلى الله

عليه وسلم من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ، ولم يكن فى ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا إنس ولا جن ، فلما أراد الله تعالى أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء : فخلق من الجزء الأول القلم ، ومن الثانى اللوح ، ومن الثالث العرش ، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء: فخلق من الأول حملة العرش ومن الثانى الكرسى ،ومن الثالث باقى الملائكة ثم قسم الرابع أربعة أجزاء : فخلق من الأول السموات ، ومن الثانى الأرضين ، ومن الثالث الجنة والنار ، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء : فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين ، ومن الثانى نور قلوبهم وهى المعرفة بالله ومن الثالث نور أنسهم وهو التوحيد لاإله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . الحديث ، فتأمله تجده ظاهرا أو صريحا فى خلق حملة العرش قبل خلق بقية الملائكة .وأخرج ابن جريج وابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة عن أبى العالية قال : إن الله تعالى خلق الملأ الأعلى الملائكة يوم الأربعاء وخلق الجن يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة . وأخرج أبو الشيخ أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن لله تعالى فى الجنة نهرا يدخله جبريل فينفض قطرا فيخلق الله من كل قطرة تقطر منه ملكا » . وأخرج أيضا عن وهب بن منبه قال : إن لله نهرا فى الهواء يسع الأرضين كلها سبع مرات ، فينزل على ذلك النهر ملك من السماء فيملؤه ويسد مابين أطرافه ثم يغتسل منه فإذا خرج منه قطر منه قطرات من نور فيخلق الله من كل قطرة منها ملكا يسبح الله بجميع تسبيح الخلائق كلهم . وأخرج أيضا عن كعب قال : لاتقطر عين ملك منهم إلا كانت ملكا يطير من خشية الله وأخرج أيضا عن العلاء بن هرون قال : لجبريل كل يوم انغماس فى الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك . وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس من خلق الله أكثر من الملائكة مامن شىء ينبت إلا وملك موكل به » . وأخرج أيضا عن الحاكم قال : بلغنى أنه ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من ولد آدم وولد إبليس يحصون كل قطرة وأين تقع ومن يرزق ذلك النبات .

[مطلب : الملائكة عشرة أجزاء]

وأخرج ابن المنذر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الملائكة عشرة أجزاء : تسعة أجزاء الكروبيون الذين يسبحون الليل والنهار لايفترون ، وقد وكلوا بخزانة كل شىء ومامن السماء موضع إلا فيه ملك ساجد أو ملك راكع ، وإن الحرم بحيال العرش ، وإن البيت المعمور بحيال الكعبة لو سقط لسقط عليها يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك ثم لايعودون إليه » .

[مطلب : أول من خلق الله أربعة من الملائكة جبريل الخ]

وأخرج أبو الشيخ والبيهقى والخطيب وابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته مامنهم ملك تقطر من عينه دمعة إلا وقعت ملكا قائما يسبح ، وملائكة سجودا منذ خلق الله السموات والأرض لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة ، وملائكة ركوعا لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة فإذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فينظرون إليه وقالوا : سبحانك ماعبدناك كما ينبغى لك» . وأخرج أبو الشيخ عن وهب قال : هؤلاء الأربعة أملاك جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت أول من خلقهم الله تعالى من الخلق وآخر من يميتهم وأول من يحييهم هؤلاء المدبرات أمرا والمقسمات أمرا . فهذه الأحاديث والآثار كلها ظاهرة أو صريحة فى أن الملائكة لم يخلقوا دفعة بل دفعات . وهنا فوائد لابأس بالإشارة لشىء منها :

فمنها : أن في منهاج الحليمي وشعب البيهقي وابتهاج القونوى حكاية قول إن الملائكة من الجن وأنهم غايرهم لقوله تعالى (وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا) أى قالوا الملائكة بنات الله (تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) وقوله تعالى (خلق الإنسان من صلصال) الآية ، فلم يذكر قسما ثالثا ، ويرد بأن الملائكة قد يسمون جنة لاستتارهم ، ومما يصرح بتغايرهم قوله تعالى (إلا إبليس كان من الجن) ولم يذكر فى آية الرحمن لأنها لبيان ماركب من خلق متقدم ، والملائكة ليسوا كذلك لأنهم مخترعون قال الله تعالى لهم كونوا فكانوا كما قال للأصل الذى خلق منه الجن والأصل الذى خلق منه الإنس وهو التراب والماء والنار والهواء كن فكان فالملائكة فى الاختراع كأصول الإنس والجن لا كأعيانهما فلذا لم يذكروا معهم . قال البيهقى : وأبين من هذا كله فى أن الملائكة صنف غير صنف الجن حديث مسلم : « خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم » . قال : فنى فصله بينهما فى الذكر دليل على أنه أراد نورا آخر غير نور النار ، واستدل الثلاثة المذكورون على تباينهما بقوله تعالى (ويوم نحشرهم ثم نقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن) .

ومنها : قال : هؤلاء الثلاثة أيضا الملائكة يسمون الروحانيين بضم الراء وفتحها ، فالضم لأنهم أرواح ليس معها ماء ولا نار ولا تراب ، ومن قال هذا قال : الروح جوهر ، وقد يجوز أن يؤلف الله أرواحا فيجسمها ويخلق منها خلقا ناطقا عاقلا فتكون الروح مخترعا والتجسم وضم النطق والعقل إليه حادثا من بعد فيجوز أن تكون أجسادهم على ماهى عليه مخترعة كما اخترع عيسى وناقة صالح . وأما الفتح فبمعنى أنهم ليسوا محصورين فى الأبنية والظلل وإنما هم فى فسحة وبساطة .

ومنها : قال الحسن وجمهور الفلاسفة وكثير من الجبريين : هم مجبورون على الإيمان ولا يتصور منهم كفر . وقال عامة أهل السنة والجماعة : إنهم مختارون عارفون قال تعالى (ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم) فلو لم تتصور منهم مخالفة لم يؤاخذوا بذلك .

ومنها : أجمع المسلمون أنهم مؤمنون فضلاء ، واتفق أئمة المسلمين أن الرسل منهم إلى الأنبياء معصومون كالأنبياء ، والأصح بل الصواب عصمة بقيتهم .

[مطلب : قصة هاروت وماروت]

وأما ما وقع لهاروت وماروت كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فى شأنهما أنهما كانا من الملائكة وأنهما افتتنا بالزهرة وكانت أجمل نساء زمنها حتى زنيا بها وشربا الخمر وقتلا فسخت كوكبا لأنهما علماها الاسم الأعظم الذى كانا يرقيان به إلى السماء فرقيت إليها فسخت هذا الكوكب المضىء المعروف فذلك أمر خارق للعادة أوجده الله تعالى تأديبا للملائكة فى قولهم كما صح فى الحديث أيضا عند خلق آدم (أتجعل فيها من يفسد فيها) الآية ، فبين لهم تعالى أنه لو ركب فيهم ما ركب فى الإنسان لأفسدوا أيضا فتعجبوا ، فأمرهم أن يختاروا ثلاثة منهم ففعلوا فاستقال واحد منهم فأقيل ، ونزل هاروت وماروت فوقع لهما ما وقع تأديبا لبقية الملائكة وزجرا لهم عن أن يخوضوا فيما لا علم لهم به ، وهذا الذى ذكرته من الجواب عن هذه القصة من أنها أمر خارق للعادة ، وبهذه الحكمة التى ذكرتها يتبين به الرد على من أطال فى إنكار قصتهما حتى بالغ بعضهم وقال : إن من اعتقد ذلك فيهما كفر ، وليس كما زعم لما علمت من صحة الأحاديث بها ، وأن ذلك الوقوع

لتلك الحكمة لا يخل بعصمة الملائكة من حيث هي ولا ينافيه شيء من الأدلة ولا من القواعد، فاحفظ ماقررته وتأمله فإن الكلام قد كثر في هذا المحل وتعارضت فيه الآراء والظنون وما ذكرته فيه هو الأوفق بالسنة وغير مناف للقواعد وإن لم أر من سبقني إليه ، وقيل لم يكونوا ملكين بل هما جنيان وإن كانا بين الملائكة فإن صح هذا لم يحتج للجواب عن قصتهما كما أن إبليس لم يكن من الملائكة وإنما كان بينهم وهو من الجن .

ومنها : قال جماعة : من ينتقص ملكا أجمع على أنه من الملائكة أو تواتر به الخبر قتل كأن قال هذا أقسى قلبا من مالك خازن النار ، أو أوحش من منكر ونكير إذا قاله في معرض النقص بالوحاشة والقساوة .

[مطلب : أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث أيضا إلى الملائكة

وأن الجماعة تحصل بهم كالآدميين]

ومنها : قال جماعة : إن نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الملائكة أيضا ، وقد بسطت الكلام على ذلك وأنه الأصح في فتوى غير هذه .

ومنها : ماذكره السبكي في حلبياته أن الجماعة تحصل بهم كالآدميين ونقله عن فتاوى الحناطي وبسطت الكلام فيه في شرح الإرشاد .

ومنها : قال ابن الصلاح في فتاويه : ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن فهي حريصة لذلك على استماعه من الإنس ، وقد ذكرت ذلك بما فيه في شرح العباب في باب الأحداث .

[مطلب : الجن تتشكل كالملائكة الخ]

ومنها سيأتي الكلام على تشكل الجني في الصور المختلفة ومثله الملك في ذلك . وقال إمام الحرمين : مجيء جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في صفة رجل معناه أن الله تعالى أفنى الزائد من خلقه وأزاله عنه ثم يعيده إليه بعد . وقال ابن عبد السلام : إذا أتى في صورة دحية فأين روحه أفي هذا الجسد أم في الجسد الأصلي الذي له ستمائة جناح ، فإن كان في هذا فليس الآتي بروح جبريل ولا جسده ، وإن كان في الجسد الذي كدحية فهل مات جسده الأصلي كما تموت الأجساد بمفارقة الأرواح ؟ قلت لايبعد أن يكون انتقالها من الجسد الأصلي غير موجب لموته ، لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا فيجوز بقاؤه حيا لا ينقص من أعماله شيء ، وانتقال روحه إلى الجسد الثاني كانتقال أرواح الشهداء إلى أجواف الطيور الخضر انتهى. وقال السراج البلقيني : يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم يعود إلى هيئته كالقطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا فإنه بالنفش تحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير انتهى. وقال العلامة القونوي شارح الحاوي في تشكل جبريل رجلا : في الممكن أن يخص الله بعض عباده في حياته بخاصة لنفسه الملكية القدسية وقوة لها بقدرتها على التصرف في بدنها الآخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها في الأول : وقيل : سميت الأبدال أبدالا لأنهم قد يرحلون لمكان ويخلفون في مكانهم الأول شبحا آخر شبيها بشبحهم الأصلي بدلا عنه ، وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالمي الأجساد والأرواح سموه عالم المثال ، وقالوا هو ألطف من عالم الأجساد وأكثف من عالم الأرواح ، وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال ، وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى (فتمثل لها بشرا سويا) فتكون الروح الواحدة

كروح جبريل مثلا فى وقت واحد مدبرة لشبحه الأصلى ولهذا الشبح المثالى ؛ وينجلى بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الأئمة أنه سأل بعض الأكابر عن جسم جبريل فقال : إن كان جسمه الأول الذى يسد الأفق بأجنحته لما تراءى للنبى صلى الله عليه وسلم فأين صورته الأصلية عند إتيانه إليه فى صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه فى بعض إلى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود وينبسط إلى أن يصير كهيئته الأولى وما ذكره الصوفية أحسن ، ويجوز أن يكون جسمه الأول بحاله لم يتغير وقد أقام الله له شبحا آخر وروحه متصرفة فيهما فى وقت واحد انتهى . وقال بعضهم : إنما يأتى الغلط هنا من قياس الشاهد على الغائب فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد فى الأجسام التى إذا شغلت مكانا لم يمكن أن تكون فى غيره ، وهذا غلط محض ألا ترى أن الروح فى الرفيق الأعلى وهى متصلة ببدن الميت بحيث إذا سلم عليه ردت السلام وهى مكانها هناك. وقال التاج ابن عطاء : روى : أن لله ملكا يملأ ثلث الكون ، وملكا يملأ ثلثى الكون وملكا يملأ الكون كله قال : فإذا كان هذا يملأ الكون فأين الملكان الآخران؟ وجوابه : أن اللطائف لا تتزاحم كالكثائف ونظيره إذا دخل فى البيت سراج فإن نوره يملأ البيت ، فإذا دخل سراج ثان أو أكثر فإن الأنوار لا تتزاحم .

ومنها : قال الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره : اتفقوا على أن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون . وأما الجن فإنهم يأكلون ويشربون وينكحون ويتوالدون وظاهر قوله تعالى (لا يفترون) أنهم لا ينامون وهو منقول فى كلام الفخر .

ومنها : قال بعض الحنفية : يحشر ملك الموت مع الناس ولا يخافون منه لأن الله تعالى أمنهم منه بقوله (ادخلوها بسلام آمنين) أى من الموت والزوال ، وقوله (لا يذوقون فيها الموت) وبقية الملائكة يكونون فى الجنة لكن بعضهم يطوفون حول العرش يسبحون بحمد ربهم ، وبعضهم يبلغون السلام من الله على المؤمنين كما قال تعالى (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم) الآية ، وقد ذكر جمع من الحنفية أنهم لا يرون ربهم والأرجح خلافه كما يأتى .

[مطلب : الملك لا يتصف بذكورة ولا أنوثة]

ومنها : أخرج جماعة عن أبى مجلز فى قوله تعالى (وعلى الأعراف رجال) قال : من الملائكة . قيل : إنه تعالى قال (رجال) وأنت تقول الملائكة ؟ قال : إنهم ذكور ليسوا بإناث ، ولما حكاه الحليمى استبعده لأن الرجال اسم لذكور العقلاء والملائكة لا ينقسمون إلى ذكور وإناث ، وبأن إخباره تعالى عنهم أنهم يطمعون أن يدخلوا الجنة فتعين أنهم ليسوا ملائكة إذ الملائكة لا يحجبون عنها لما فى الحجب عنها من نوع تعذيب ولا عذاب يومئذ على ملك انتهى ، وتبعه القونوى فى اختصاره لمنهاجه قال : والجن كالإنس فى السؤال والحساب ودخول الجنة والنار ويحتمل أن لا يتخالطا فى الجنة لما بينهما من التضاد : وأما الملائكة فالأشبه أنهم لا يكتب لهم عمل ولا يحاسبون إذ لا سيئات لهم فهم كبشر لا سيئات له . قيل : ولا يثابون لرفع التكليف عنهم لأنهم ليسوا من أهل المطاعم والمشارب والمناكح حتى يوردوا موارد بنى آدم من الجنة ، ويحتمل أن لهم مع ذلك نعمة أخرى أعدت لهم ولا تبلغها عقولنا فإنه تعالى يقول « أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » قال : وأما طىّ السماء فيحتمل أن يطويها الملائكة إذا وهت

وانشقت طيا شديدا كما يطوى السجل المكتوب فيه الحكم المبرم مبالغة فى صيانته عن أن ينشر ، ولذا قال تعالى (بيمينه) لإشعار اليمين بالقوة فضرب مثلا بشدة الطى ، وكلما طويت سماء نزلت ملائكتها إلى الأرض ويراهم الناس حينئذ كما فى سورة الفرقان :

[مطلب : الملائكة الحفظة لا يفارقوننا إلا عند الخلاء الخ]

ومنها : أن الحفظة لا يفارقوننا إلا عند الخلاء والجماع والغسل كما فى حديث وفى حديث آخر « أن مجلس الحافظين من الإنسان أقصى أضراسه » وفى أخرى « أنقوا أفواهكم بالخلال فإنه مجلس الملكين الكريمين الحافظين وإن مدادهما الريق وقلمهما اللسان » ومن ثم قال « لسان الإنسان قلم الملك وريقه مداده » قيل : ولم يرد خبر ولا أثر على ماذا يكتبون ، وإنما قدر منكر ونكير على مخاطبة الموتى المتعددين فى الوقت الواحد والأماكن المتباعدة لعظم جثتهما فيتخيل لكل أن المخاطب هو دون غيره ، واختار الحليمى تعدد ملائكة السؤال وتسميتهم بذلك ويرسل لكل واحد اثنان كما فى كتابة أعماله .

[مطلب : من رأى الملك منفردا به لابد أن يعمى إلا الأنبياء]

ومنها : ذكر الغزالى وآخرون : أن رؤية الملائكة ممكنة الآن كرامة يكرم الله بها من أوليائه من شاء، ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ، ولما رأى ابن عباس جبريل قال النبى صلى الله عليه وسلم « لن يراه خلق إلا عمى إلا أن يكون نبيا ، ولكن يكون ذلك آخر عمرك » رواه الحاكم وكذا رأته عائشة رضى الله عنها وزيد بن أرقم وخلق لما جاء يسأل عن الإيمان ولم يعموا لأن الظاهر أن المراد من رآه منفردا به كرامة له وبالنفخ فى الصور يموتون إلا حملة العرش وجبريل وإسرافيل وميكائيل وملك الموت ثم يموتون أثر ذلك ، قال وهب : هؤلاء الأربعة أول من خلقهم الله من الخلق وآخر من يميتهم وأول من يحييهم . قال الجلال السيوطى شكر الله سعيه : ولم أقف على شىء أن أرواحهم بعد الموت تكون فماذا ، والظاهر أنهم يدخلون فى الشفاعة العظمى لقوله صلى الله عليه وسلم « وأخرت الثالثة ليوم ترغب إلىّ فيه الخلق حتى إبراهيم » ويكونون مع بنى آدم حين القيام لرب العالمين، وورد أنهم فى الموقف يحيطون بالإنس والجنّ وجميع الخلائق.

[مطلب : على أن الملائكة لا توزن أعمالهم وعلى أن أفضلهم إسرافيل على الأقرب
وغير ذلك من الفوائد الغريبة]

ومر عن الحليمى أنهم لا يحاسبون ولا يكتب لهم عملٌ وهو يقتضى أن أعمالهم لا توزن لأن الوزن فرع عن الحساب ، وعن كتابة الأعمال فإن الصحف هى التى توضع فى الميزان ، ويشفعون فى عصاة بنى آدم كالعلماء والصلحاء قال تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ــ وكم من ملك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) ويراهم المؤمنون فى الجنة وأفضلهم جبريل وإسرافيل، وتعارضت الأحاديث فى أفضلهما وأكثرها يدل على أفضلية إسرافيل ، وأطلق الفخر الرازى بأنهم رسل الله وأجاب عن قوله تعالى (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) بأن من للتبيين لا للتبعيض ، وفى كلام جماعة غيره : أن منهم رسلا وغيرهم وأعلاهم درجة حملة العرش فالحافون حوله فأكابرهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل فملائكة الجنة والنار فالموكلون ببنى آدم فالموكلون بأطراف هذا العالم كذا ذكره الفخر الرازى ،

ويرد تأخر جبريل(١) ومعه ناس على أنه صرح فى تفسيره الكبير بأن جبريل وميكائيل وإسرافيل أشرف الملائكة ، وأن جبريل أفضل من ميكائيل لقوله تعالى (وجبريل وميكال) ولأنه مظهر الخيرات النفسانية وهى أفضل من الخيرات الجسمانية لأن جبريل صاحب الوحى إلى الأنبياء بالعلم وميكائيل صاحب الأرزاق هذا مايتعلق بالملائكة .

[مطلب : فى الكلام على الجن]

وأما مايتعلق بالجن فلا بأس ببسط الكلام عليه فنقول : جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن الله تعالى لما خلق أبا الجن سموما من مارج من نار قال له تمن على قال أتمنى أن نرى ولا نُرى وأن نغيب فى الثرى ويصير كهلنا شابا فأعطى ذلك » فهم يَرون ولا يُرون وإذا ماتوا غيبوا فى الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعنى مثل الصبى ثم يرد إلى أرذل العمر ، ودل القرآن والسنة على أن أصل الجن النار وإنما أحرقتهم الشهب مع ذلك لأن إضافتهم إلى النار كاضافة الإنسان إلى التراب والطين والفخار إذ المراد أصله الطين لا أنه طين حقيقة وكذلك الجان كان نارا فى الأصل لا أنه نار حقيقة للحديث الصحيح : « عرض لى الشيطان فى صلاتى فخنقته فوجدت برد ريقه على يدى » ومن هو نار محرقة كيف يحس ببرد ريقه إذ لا ريق له أصلا فضلا عن كونه باردا ، وقد شبههم النبى صلى الله عليه وسلم بالنبط فلولا أنهم على أشكال وصور ليست نارا لما ذكر الصور وترك الالتهاب والشرر . وقال الباقلانى : لسنا ننكر مع كون أصلهم النار أن الله تعالى يكثف أجسامهم ويغلظها ويخلق لهم أعراضا تزيد على مافى النار فيخرجون عن كونهم نارا ويخلق لهم صورا وأشكالا مختلفة. وقال القاضى أبو يعلى الفراء : الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة ويجوز كونها كثيفة ورقيقة خلافا لزعم المعتزلة رقتها ولذلك لا نراها . وقال الباقلانى : إنما رآهم من رآهم لأنهم أجساد مؤلفة وجثث، وفى حديث عند مسلم : « خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم » . وأخرج ابن أبى الدنيا والحكيم الترمذى وأبو الشيخ وابن مردويه أنه صلى الله عليه وسلم قال « خلق الله الجن ثلاثة أصناف : صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض ، وصنف كالريح فى الهواء ، وصنف عليهم الحساب والعقاب » . قال السهيلى : ولعل الصنف الثانى هو الذى لا يأكل ولا يشرب إن صح أن الجن لا تأكل ولا تشرب . وأخرج كثيرون أنه صلى الله عليه وسلم قال « الجن ثلاثة أصناف : فصنف لهم أجنحة يطيرون بها فى الهواء ، وصنف حيات وكلاب ، وصنف يحلون ويظعنون » قال السهيلى : هذا الأخير هم السعالى،قال القاضى أبو يعلى : ولا طريق للشياطين على التنقل فى الصور المختلفة وكذا الملائكة إلا بأن يعلمه الله قولا أو فعلا إذا أتى به نقله من صورة إلى صورة أخرى لأن تصويره بنفسه محال ، لأن انتقاله من صورة إلى صورة أخرى إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء وإذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجماد ، وكيف تنتقل بنفسها ، وعلى هذا يحمل ماجاء أن إبليس تصور فى صورة سراقة وجبريل تمثل فى صورة دحية ، ولما ذكر عند عمر الغيلان قال : إن أحدا لايستطيع أن يتغير عن صورته التى خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فإذا رأيتم من ذلك شيئا فأذنوا . وفى حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيلان فقال «هم سحرة الجن» قال القاضى أبو يعلى : الجن يأكلون ويشربون ويتناكحون كما يفعل الإنس .

---

(١) هكذا هو بالنسخ ولعل صوابه ومن معه ممن ذكر فليتأمل اه مصححه .

وظاهر العمومات أن جميع الجن كذلك وهو رأى قوم ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : أكلهم وشربهم شم واسترواح لا مضغ وبلع وهذا لا دليل عليه . وقال أكثرهم : بل مضغ وبلع ، وذهب قوم إلى أن جميع الجن لا يأكلون ولا يشربون ، وهذا قول ساقط لادليل عليه ، وذهب قوم إلى أن صنفا منهم يأكلون ويشربون وصنفا لا يأكلون ولا يشربون . وأخرج ابن جريج عن وهب أنه قال : إنهم أجناس فأما خالصهم فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يموتون ولا يتوالدون ، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون وهي هذه التي منها السعالى والغول وأشباه ذلك .

[مطلب : مؤمنو الجن طعامهم ماذكر اسم الله عليه من اللحم وأما كفارهم فبالعكس من ذلك]

وأخرج أحمد ومسلم والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يصحبة أحد ليلة الجن ، وإنما افتقدوه ذات ليلة فباتوا بشر ليلة ، فلما أصبحوا فإذا به هو يجيء من قبل حراء ، فذكروا له ما كانوا فيه فقال : أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه » وكانوا من جن الجزيرة . ولفظ الترمذى : « لم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر مايكون لحما وكل بعرة علفا لدوابكم . قال صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم الجن » وجمع بين الروايتين بأن الأولى فى حق المؤمنين والثانية فى حق غيرهم . قال السهيلى : وهذا قول صحيح تعضده الأحاديث . وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أن وفد جن نصيبين أتوه صلى الله عليه وسلم » أى مرة أخرى لكن بالمدينة ، وسيأتى أنهم أتوه بمكة أيضا « فسألوه الزاد فدعا الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روث إلا وجدوا عليه طعاما » . وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود رضى الله عنه « أنه صلى الله عليه وسلم خرج قبل الهجرة إلى نواحى مكة . قال : فخط لى خطا وقال : لا تحدثن شيئا حتى آتيك ، ثم قال : لا يريعنك أو لا يهولنك شيء نزل ، فتقدم شيئا ثم جلس ، فإذا رجال سود كأنهم رجال الزط ، وكانوا كما قال الله تعالى (كادوا يكونون عليه لبدا) ثم إنهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون : يارسول الله شقتنا بعيدة ونحن منطلقون فزوّدنا ؟ قال : لكم الرجيع » .

[مطلب : لم يبعث إلى الجن نبى قبل نبينا قطعا]

ولم يبعث إليهم نبى قبل نبينا قطعا على ماقاله ابن حزم : أى وإنما كانوا متطوعين بالإيمان لموسى مثلا والدخول فى شريعته . وقال السبكى : لاشك أنهم مكلفون فى الأمم الماضية كهذه الملة إما بسماعهم من الرسول أو من صادق عنه ، وكونه إنسيا أو جنيا لا قاطع به ، وظاهر القرآن يشهد للضحاك والأكثرون على خلافه انتهى . ورسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إليهم قطعية فقد أجمع عليها المسلمون ، وقد استمعوا قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة كما صح عن ابن مسعود رضى الله عنه آذنته بهم شجرة وكانوا يهودا » وجاء عن عكرمة إنهم كانوا اثنى عشر ألفا أى فى واقعة أخرى لأنهم جاءوا إليه صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مرات مختلفة .

[مطلب : فى أن عمر بن عبد العزيز كفن رجلا من الجن]

وأخرج البيهقى أن عمر بن عبد العزيز رأى حية ميتة وهو قاصد مكة فحفر لها وكفنها فى خرقة ودفنها ، قائلا يقول رحمك الله ياسرق وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «تموت ياسرق فى فلاة من الأرض فيدفنك خير أمتى » . فقال له عمر من أنت رحمك الله؟ قال أنا رجل من الجن وهذا سرق ولم يبق ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجن غيرى وغيره ، وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تموت ياسرق بفلاة من الأرض فيدفنك خير أمتى » . وجاء عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان فى نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فوجدوا حية قتيلة فكفنها بعضهم ببعض ردائه ودفنها ، فلما جن الليل رأوا امرأتين تسألان عنه وأخبرتاهم أن فسقة الجن اقتتلوا مع المؤمنين فقتلوه ، وأنه من النفر الذين استمعوا القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم ثم ولوا إلى قومهم منذرين . وأخرج ابن أبى الدنيا : أن جماعة من الصحابة رأوا حيتين اقتتلا فقتلت إحداهما الأخرى فعجبوا من طيب ريحها وحسنها فكفنها أحدهم ثم دفنها ، فسمعوا قوما يسلمون عليهم وأخبروهم أن المقتول ممن أسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم فقتله كافر منهم . وجاء أن رجلا أخبر عثمان رضى الله عنه بنحو ذلك وأنه رأى حيات مارأت عيناه مثلها كثيرة وأنه شم من إحداها ريح المسك فكفنها ودفنها ، فسمع من يخبره بأنها حيات من الجن اقتتلوا وأن هذا الذى دفنه ممن سمع الوحى من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[مطلب : أن أبا رجاء العطاردى كفن حية ودفنها الخ]

وأخرج ابن أبى الدنيا وأبو نعيم عن أبى رجاء العطاردى : أنه ضرب فى بعض أسفاره حيات على ماء فرأى حية تضطرب فصب عليها ماء فسكنت ثم ماتت فكفنها ودفنها ، فسار بقية يومه وليلته حتى أصبح ونزل على الماء فسمع أكثر من ألف يسلمون عليه ويدعون له ويثنون عليه بما صنع ، وأن ذلك آخر من بقى ممن بايع النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرج أحمد والدراوردى والحاكم والطبرانى وابن مردويه عن صفوان ابن المعطل : أنهم خرجوا حجاجا فلما كانوا بالعرج رأوا حية تضطرب ثم ماتت فكفنها بعضهم ودفنها ، فلما وصلوا مكة سمعوا من يسأل عن دافنها ويثنى عليه ، وأخبرهم أنه آخر التسعة الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون القرآن موتا . وقد مر أن الجن استمعوا منه صلى الله عليه وسلم مرات وفرقا متعددة ، فلا مانع أن كل واحد ممن مر هو آخر من بايع من فرقته . ومما يؤيد التعدد خبر الشيخين : أنهم استمعوا إليه وهو بوادى نخلة يصلى بأصحابه الفجر . وصح عن ابن مسعود « أنه انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانا بأعلى مكة خط له برجله خطا وأجلسه فيه ثم افتتح صلى الله عليه وسلم القرآن فغشيه أسودة كثيرة حالوا بينهما حتى لم يسمع صوته ثم تفرقوا عنه كقطع السحاب وفرغ صلى الله عليه وسلم مع الفجر » : وأخرج ابن جرير وأبو نعيم عنه « أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليلا وهما بالمدينة وأخذه حتى انتهيا إلى البقيع فخط بعصا خطا ثم أجلسه فيه ، ثم انطلق يمشى حتى ثارت مثل العجاجة السوداء فحالت بينهما ، ثم سمعه يقرعهم بعصاه ويقول : اجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ، ثم جاء فسأله هل رأى من شئ ، فأخبره أنه رأى رجالا سودا عليهم ثياب بيض فقال : أولئك جن نصيبين يسألونى الزاد فمتعتهم بكل عظم حاصل أو روثة أو بعرة . قلت : وما يغنى عنهم ذلك ؟ قال : إنهم لايجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان

عليه يوم أكل ولاروثة إلاوجدوا عليها حبها الذى كان عليها يوم أكلت » وفى رواية « وما وجدوا من روث وجدوا تمرا فلا يستنجى أحد منكم بعظم ولا روث » وأخرج الطبرانى عن الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم انطلق ومعه الزبير إلى أن غابت عنهما جبال المدينة ، فإذا رجال طوال كأنهم الرماح ، فأرعد منهم حتى كاد يسقط ، فخط له صلى الله عليه وسلم خطا فى الأرض بإبهام رجله وأجلسه وسطه ، ثم ذهب وتلا قرآنا ومانفروا حتى طلع الفجر » الحديث. وجاءت روايات أخر عن ابن مسعود « أنه انطلق معه صلى الله عليه وسلم فى وقائع أخرى منها أنهم اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم وقرأ عليهم وقضى بينهم فى قتيل تنازعوا فيه » وأخرج أبو نعيم عن إبراهيم النخعى « أن نفرا من أصحاب عبدالله خرجوا(١) للحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : زودنا ؟ فقال : لكم الرجيع ، وماأتيتم عليه من عظم فلكم عليه لحم ، وما أتيتم عليه من الروث فهو لكم تمر ، فلما ولوا قلت : من هؤلاء ؟ قال : جن نصيبين » قال الزركشى فى الخادم وما فى الإحياء من أنهم يغتذون منه بالرائحة غفلة عن السنة كهذا الحديث وحديث مسلم السابق أى لما فيهما من التصريح بأنهم يأكلون ماعليه . وأخرج مسلم وغيره « أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » أى حقيقة وحمله على المجاز رده ابن عبد البر بأنه لا معنى لصرفه عن حقيقته الممكنة . وأخرج مسلم وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم مسك يدى من لم يسميا على طعام بين يديه وقال : إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه ، وأنه جاء بهذين يستحل بهما فأخذت بيديهما ، والذى نفسى بيده أن يده فى يدى مع أيديهما » .

[مطلب : هل تجوز مناكحة الجن أم لا ؟]

واستدلوا لتناكح الجن فيما بينهم بقوله تعالى (أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو) فهذا يدل على أنهم يتناكحون لأجل الذرية ، وقال تعالى (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) وهذا يدل على أنه يتأتى منهم الطمث وهو الجماع والافتضاض . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة عن قتادة فى قوله تعالى (أفتتخذونه وذريته) قال : هم أولاده يتوالدون كما يتوالد بنو آدم وهم أكثر عددا. وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : إن الله جزأ الإنس والجن عشرة أجزاء فتسعة منهم الجن والإنس جزء واحد فلا يولد من الإنس ولد إلا ولد من الجن تسعة . وأخرج البيهقى عن ثابت قال « بلغنا أن إبليس قال يارب إنك خلقت آدم وجعلت بينى وبينه عداوة فسلطنى على أولاده ؟ فقال : صدورهم مساكن لك . قال : يارب زدنى ؟ قال : لا يولد لآدم ولد إلا ولد لك عشرة قال : يارب زدنى ؟ قال : اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم فى الأموال والأولاد » . وأخرج ابن المنذر عن الشعبى أنه سئل عن إبليس هل له زوجة قال : إن ذلك العرس ماسمعت به . وأخرج ابن أبى حاتم عن سفيان قال : باض إبليس خمس بيضات فذريته من ذلك . قال : وبلغنى أنه يجتمع على حوض واحد أكثر من ربيعة ومضر ، وأخذ من (وشاركهم فى الأموال والأولاد) أنه قد يقع التناكح بين الجنى والإنسية وعكسه خلافا لمن أحاله . وأخرج ابن جرير وغيره عن مجاهد أنه إذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجان على

(١) (قوله خرجوا الخ) هكذا النسخ ولعل فيه سقطا ، فإن السائل لذلك الجن لا أصحاب عبد الله كما يعلم من الروايات السابقة اه مصححه .

حليله فجامع معه فذلك قوله تعالى (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) قال بعض الحنابلة والحنفية: لا غسل بوطء الجنى والحق خلافه إن تحقق الإيلاج. قيل: أحد أبوى بلقيس كان جنيا، وفيه حديث رواه أبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر.

واختلف العلماء فى جواز نكاحهم شرعا وجاء عن مالك رضى الله عنه أنه أجازه ولكنه كرهه لئلا يدعى الحبالى من الزنا أنه من الجن، وكذا كرهه الحكم بن عيينة وقتادة والحسن وعقبة الأصم والحجاج ابن أرطاة، وأخرج جرير عن أحمد وإسحق أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه، ومن ثم كرهه إسحق لكن فى الفتاوى السراجية للحنفية أنه لاتجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس، وبه أفتى شيخ الإسلام البارزى من أئمتنا، لأن الله تعالى امتنّ علينا بأن خلق لنا من أنفسنا أزواجا فلو جاز نكاح الجن ماحصل الامتنان بذلك. قال المفسرون: معنى الآية أى آية النحل والروم (جعل لكم من أنفسكم) أى من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم، وصوّب ابن العماد قول ابن يونس فى شرح الوجيز بحل نكاحهم: وصح عن الأعمش أنه قال: تزوج إلينا جنى فقلت له: ما أحب الطعام إليكم. قال الأرز. قال فأتيناهم به، فجعلت أرى اللقم ترفع ولا أرى أحدا، فقلت: فيكم من هذه الأهواء التى بيننا؟ قال نعم، قلت: فما الرافضة فيكم؟ قال: شرنا. وأخرج الطبرانى وأبو نعيم وأبو الشيخ أنه اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن المسلمون والمشركون فأسكن المسلمين القرى والجبال والمشركين ما بين الجبال والبحار، وفى حديث عند ابن عدى «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فى القزع» بفتح القاف والزاى والعين المهملة وهو البياض المتخلل بين الزرع وقال «إنه مساكن الجن» والحق أن الجن مكلفون، فقد حكى الفخر الرازى وغيره الإجماع عليه. قال العز بن جماعة: والملائكة مكلفون من أول الفطرة.

[مطلب: الأصح أن الجن ليس فيهم نبى ولا رسول]

وجمهور الخلف والسلف أنه لم يكن منهم رسول ولانبى خلافا للضحاك ومعنى «رسل منكم» أى من مجموعكم وهم الإنس أو المراد بهم رسل الرسل، ومما يدل لما قاله الضحاك ماصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى قوله تعالى (ومن الأرض مثلهن) قال: سبع أرضين فى كل أرض نبى كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى، وذلك(1) لأن التشبيه فى مطلق النذارة بمعنى أن قوما من الجن منهم فى الأرض فسمعوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للإنسيين، وعادوا إلى قوم من الجن فأنذروهم للحج فرأوا حية تتثنى عن الطريق أبيض ينفح منه ريح المسك، فتخلف بعضهم عندها إلى أن ماتت فكفنها ودفنها ثم أدرك أصحابه، فجاءهم أربعة نسوة من جهة المغرب فقالت واحدة أيكم دفن عمر؟ قلنا ومن عمر؟ قالت أيكم دفن الحية؟ قلت أنا. قالت: أما والله لقد دفنت صوّاما قوّاما يأمر بما أنزل الله، ولقد آمن بنبيكم وسمع صفته فى السماء قبل أن يبعث بأربعمائة سنة، فحمدنا الله ثم قضينا حجنا، ثم مررت بعمر ابن الخطاب رضى الله عنه بالمدينة فانبأته بأمر الحية فقال: صدقت. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لقد آمن قبل أن أبعث بأربعمائة سنة». وأخرج ابن أبى الدنيا أن حاطب بن أبى بلتعة رضى عنه رأى

---

(1) (قوله وذلك الخ) هكذا بالنسخ التى بأيدينا، وفيه تامل فانه غير مرتبط بما قبله، ولعل فيه سقطا أو اختصارا أوجب غموضه اه مصححه.

حية فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ذلك عمر بن الهومابة وافد نصيبين لقيه محصن بن جوشن النصرانى فقتله » الحديث .

وجاء من عدة طرق يبلغ بها درجة الحسن « أن هامة بن هيم بن لاقيس بن إبليس جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه وهم قعود على جبل من جبال تهامة فأخبر أنه ليالى قتل قابيل هابيل كان غلاما وأنه كان ممن آمن بنوح وأنه عاتبه على دعوته على قومه حتى بكى وأبكاه وأن له شركة فى دم هابيل فهل له توبة فأمره بأشياء يفعلها من جملتها أنــه يتوضأ ويسجد سجدتين ففعل لوقته ، فأخبره أن توبته نزلت من السماء فخرلله ساجدا حولا ، وأنه آمن بهود وعاتبه كما وقع له مع نوح ،وأنه زار يعقوب وكان من يوسف بالمكان الأمين ، وأنه كان يلقى الناس بالأودية وتتلقاه الآن ، وأنه لقى موسى فعلمه من التوراة وأمره أن يقرأ منه السلام على عيسى بن مريم إن لقيه ، وأنه لقى عيسى فأقرأه ذلك ، وأن عيسى أمره أن يقرىء السلام على محمد صلى الله عليه وسلم إن لقيه فبكى صلى الله عليه وسلم ثم قال: وعلى عيسى السلام مادامت الدنيا وعليك السلام ياهامة بأداءالأمانة ، ثم سأله أن يعلمه من القرآن كما علمه موسى من التوراة ، فعلمه الواقعة والمرسلات وعم الكوثر وقل هو الله أحد والمعوذتين وقال : ارفع إلينا حاجتك ياهامة ولاتدع زيارتك ».وفى حديث آخر « أنه فى الجنة » وبين السبكى فى فتاويه أنهم مكلفون بشريعته صلى الله عليه وسلم فى كل شىء بخلاف الملائكة على القول بإرساله إليهم ، فإنه يحتمل أنهم كذلك وأنها فى شىء خاص . وقال ابن مفلح الحنبلى : إنهم مكلفون فى الجملة كافرهم فى النار ومؤمنهم فى الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم خــلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون فيها أو أنهم فى ربضها ، ونقل عن شيخه ابن تيمية أنهم مشاركون لنا فى جنس الأمر والنهى والتحليل والتحريم لاعلى السواء قال بلا نزاع أعلمه بين العلماء ، وأطال الكلام فى مناكحتهم ومعاملتهم وتوابعهما ومر أن فيهم جميع الأهواء: وجاء عن قتادة وغيره وعن السدى: أن فيهم قدرية ومرجئة ورافضة وشيعة.وأخرج البزار أنه صلى الله عليه وسلم قال « من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته فإن الملائكة تصلى وتسمع لقراءته وأن مؤمنى الجن الذين يكونون فى الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويسمعون لقراءته ، وأنه ليطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين » .

وفى آثار وأخبار أخرى: أن مؤمنيهم يصلون ويصومون ويحجون ويطوفون ويقرءون القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذونها عن الإنس وإن لم يشعروا بهم ، وكذا رواية الأحاديث . وأخرج الشيرازى : أن سليمان أوثق شياطين فى البحور فإذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا فى صور الناس وأبشارهم فجالسوهم فى المجالس والمساجد ونازعوهم القرآن والحديث . وأخرجه العقيلى وابن عدى بزيادة : أن تسعة أعشارهم تذهب إلى العراق وعشرهم بالشام . وأخرج البخارى عن سفيان الثورى : أخبره رجل كان يرى الجن أنه رأى قاصا يقص فى مسجد الخيف فتطلبه فإذا هو شيطان ، وجاءت آثار أخرى بنحو ذلك .

[مطلب : اتفق العلماء على أن كافر الجن يعذب فى النار وفى ثوابه بينهم خلاف]

واعلم أن العلماء اتفقوا على أن كافرهم يعذب فى الآخرة. وعن أبى حنيفة وأبى الزناد وليث بن أبى سليم أن مؤمنهم لاثواب له إلا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا مثل البهائم ، والصحيح الذى قاله ابن أبى ليلى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وأصحابهم رضى الله عنهم : أنهم يثابون على طاعاتهم. ونقل عن أبى حنيفة

وأصحابه رضى الله عنهم أنهم يدخلون الجنة ، ونقله ابن حزم عن الجمهور واستدلوا بقوله تعالى (ولكل درجات مما عملوا) فإنه ذكر بعد الجن والإنس .

[مطلب : على أنا نرى الجن فى الجنة ولا يرونا عكس الدنيا]

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس : أن الملائكة كلهم فى الجنة والشياطين كلهم فى النار ، والذين فيهما الإنس والجن . وذكر الحارث المحاسبى : أنا نراهم فى الجنة ولا يرونا عكس الدنيا ، وذهب بعض الحنفية أنهم يرون الله وإليه يميل كلام ابن عبد السلام لأنه صرح بمنع الرؤية للملائكة ووافقه جماعة من الحنفية ، لكن الأرجح أن الملائكة يرونه كما نص عليه إمام أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعرى فى كتابه [الإبانة فى أصول الديانة] وتابعه الإمام البيهقى وغيره كابن القيم والحداد والجلال البلقينى : قال الجلال ، وكذلك الجن يرونه لعموم الأدلة ، ومر فى الأحاديث المتعلقة بالملائكة التصريح فى حديث البيهقى وأبى الشيخ والخطيب وابن عساكر بأن الملائكة يرون ربهم ، ولعل ابن عبد السلام لم يطلع عليه وإلا لم يخالفه . وأخرج ابن أبى الدنيا وابن جرير عن قتادة قال : قال الحسن : الجن لا يموتون ، فقلت : قال الله تعالى (أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس) أى ففى الآية دليل على أنهم يموتون فإن أراد الحسن أنهم لايموتون مثلنا بل ينظرون مع إبليس فإذا مات ماتوا معه . قلنا : إن أراد ذلك فى بعضهم كشياطين إبليس وأعوانه فهو محتمل ، وإن أراد أنهم كلهم كذلك نافاه ماقدمناه من الوقائع الكثيرة أنهم ماتوا وكفنوا ودفنوا .

[مطلب : على أن الجن يموتون إلا إبليس فإنه كلما يهرم يعود ابن ثلاثين]

وأخرج أبو الشيخ أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل أيموت الجن ؟ قال نعم ، غير إبليس . وابن شاهين عنه أن الدهر يمر بإبليس فيهرم ثم يعود ابن ثلاثين . وابن أبى الدنيا عن الربيع بن يونس قيل له أرأيت هذا الشيطان الذى مع الإنسان لايموت ؟ قال : وشيطان واحد هو أنه ليتبع الرجل المسلم فى الفتنة مثل ربيعة ومضر وابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال : الجن يموتون ولكن الشيطان بكر البكرين لا يموت . قال قتادة : أبوه بكر وأمه بكر وهو بكرهما ، ومر فى خبر هامة مايدل على طول أعمارهم .

[مطلب : خربت الصين ثمان مرات وعمرت كذلك]

وبلغ الحجاج أن بأرض الصين مكانا إذا أخطئوا فيه الطريق سمعوا صوتا يقول : هلموا الطريق فبعث ناسا وأمرهم أن يتخاطؤها عمدا فإذا كلموهم يحملون عليهم وينظرون ماهم ، فلما فعلوا حملوا عليهم فقالوا إنكم لن ترونا ، قالوا : منذ كم أنتم ههنا ؟ قالوا : لانحصى السنين غير أن الصين خربت ثمان مرات وعمرت ثمان مرات ونحن ههنا . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : وكل ملك الموت بقبض أرواح المؤمنين والملائكة ، وملك بالجن وملك بالشياطين وملك بالطير والوحوش والسباع والحيات فهم أربعة أملاك .

[مطلب : من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن شيطانه أسلم]

وأخرج مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة مع كل إنسان شيطان وملك . قالت : أو معك يارسول الله ؟ قال نعم ، ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم » . وفى رواية لمسلم أيضا « مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا : وإياك يارسول الله ؟ قال : وإياى إلا أن الله عز وجل أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير » وأسلم معناه صار مسلما ، وهذا من خصائصه لخبر أبى نعيم « فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاننى الله تعالى عليه حتى أسلم ، وكن أزواجى عونا لى وكان شيطان آدم كافرا وزوجته عونا على خطيئته » أى إنها صورة خطيئة لما هو مقرر أن الأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها من الكبائر والصغائر عمدا وسهوا ، وجميع ماروى عنهم مما يخالف ذلك فيئول كما بينه المحققون فى محاله خلافا لمن وهم فيه كجماعة من المفسرين والأخباريين ممن لم يحققوا مايقولون ويدرون مايترتب عليه فيجب الإعراض عن كلماتهم وترهات قصصهم الكاذبة وحكاياتهم . وأخرج ابن أبى الدنيا وأبو يعلى والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسى التقم قلبه أى نشب فيه وسوسته ويحدثه بالأفكار الرديئة لأنه يجرى منه مجرى الدم كما فى الحديث الصحيح ، ويدل عليه قوله تعالى (يوسوس فى صدور الناس) وبه يرد على من أنكر سلوكه فى بدن الإنسان كالمعتزلة . ومن ثم قيل لأحمد رضى الله عنه : إن قوما يقولون : إن الجنى لايدخل فى بدن المصروع من الإنس ؟ فقال يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه : أى فدخوله فى بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة . وجاء من عدة طرق « أنه صلى الله عليه وسلم جئ إليه بمجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدوّ الله فخرج وتفل فى فم آخر وقال اخرج ياعدو الله فإنى رسول الله » قال ابن تيمية : وعامة مايقول أهل العزائم فيه شرك فليحذر . وأخرج جماعة أن ابن مسعود قرأ فى أذن مصروع (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا) إلى آخر السورة فأفاق ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال « والذى نفسى بيده لو أن رجلا مؤمنا قرأها على جبل لزال » . وجاء من عدة طرق أن للوضوء شيطانا يقال له الولهان . قال التميمى : أول مايبدأ الوسواس من الوضوء ، ومن ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتعوّذ بالله من وسوسة الوضوء . قال طاوس : هو أى الولهان أشد الشياطين . وأخرج مسلم عن عثمان بن أبى العاص قال : قلت يارسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها علىّ ، فقال « ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوّذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا » .

[مطلب : على أن وسواس الرجل يخبر وسواس غيره فمن ثم يفشو الخبر]

وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن وسواس الرجل يخبر وسواس الرجل فمن ثم يفشو الحديث . وجاء عن عمر أنه حدث نفسه بشىء ولم يظهره لأحد فوجده مع الناس فقال خرج به الخناس ، ووقع لغيره أيضا ، وإنما أطلت الكلام على هذا السؤال لما فيه من الفوائد المستغربة والفرائد المستعذبة .

[مطلب : ذكر لا إله إلا الله أفضل أم ذكر الجلالة ؟]

وذكر لاإله إلا الله أفضل من ذكر الجلالة مطلقا هذا بلسان أئمة الظاهر ، وأما عند أهل الباطن فالحال يختلف باختلاف أحوال السالك ، فمن هو فى ابتداء أمره ومقاساته لشهود الأغيار وعدم انفكاكه عن التعلق بها وعن إرادته وشهواته وبقائه مع نفسه يحتاج إلى إدمان الإثبات بعد النفى حتى يستولى عليه سلطان الذكر

وجواذب الحق المرتبة على ذلك ، فإذا استولت عليه تلك الجواذب حتى أخرجته عن شهواته وإرادته وحظوظه وجميع أغراض نفسه صار بعيدا عن شهود الأغيار واستولى عليه مراقبة الحق أو شهوده ، فحينئذ يكون مستغرقا فى حقائق الجمع الأحدى والشهود السرمدى الفردى ، فالأنسب بحاله الإعراض عما يذكره [illegible] استغراق فيما يناسب حاله من ذكر الجلالة فقط ، لأن ذلك فيه تمام لذته ودوام مسرته ونعمته ومنتهى أر[illegible] ومحبته ، بل إذا وصل السالك لهذا المقام وأراد قهر نفسه إلى الرجوع إلى شهود غيره حتى ينفيه أو يتعلق [illegible] بخاطر لاتطاوعه نفسه المطمئنة لما شاهدت من الحقائق الوهبية والمعارف الذوقية والعوارف اللدنية. وقد فتحنا لك بابا تستدل بماذكرناه فى فتحه على ماوراءه فافهم مقاصد القوم السالمين من كل محظور ولوم وسلم لهم تسليم ولا تنتقد حقيقة من حقائقهم تندم ، بل قل فيما لم يظهر لك الله أعلم . وكذا يقال فى الذكر باللسان وبالقلب أو بالقلب فقط فبلسان أهل الظاهر ذكر اللسان والقلب أفضل مطلقا ، وعند أهل الطريق فى ذلك تفصيل تفهمه مما قبله إن وعيته وتأملته فإن المستغرق قد يعرض له من الأحوال مايلتجم به لسان ويصير فى غاية من مقام الحيرة والدهش فلا يستطيع نطقا أو يتفرق بسبب نطقه ماهو متمثل به من معالى تلك الأحوال وماهو مستغرق فيه من بحار العرفان والكمال .

والحاصل أن الأولى بالسالك قبل الوصول إلى هذه المعارف أن يكون مديما لما يأمره به أستاذه الجامع لطرفى الشريعة والحقيقة فإنه هو الطبيب الأعظم ، فبمقتضى معارفه الذوقية وحكمه الربانية يعطى كل بدن ونفس ما يراه هو اللائق بشفائها والمصلح لغذائها . فإن لم يكن له أستاذ كذلك فلا يعدل عن ذكر لا إله إلا الله بلسانه وقلبه بل يديم ذلك إلى أن يفتح الله له ما يعلم به خير الأمرين فى الترقى إلى شهود العين حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه آمين . والذكر الخفى قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب فقط وما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ، ومنه : « خير الذكر الخفى » أى لأنه لا يتطرق إليه الرياء وأما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه وإنما العبرة بما فى قلبه . على أن جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون لاثواب فى ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغى حمله على أنه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص . أما اشتغال القلب بذلك وتأمل معانيه واستغراقه فى شهودها فلا شك أنه بمقتضى الأدلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقى «الذكر الذى لاتسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا » .

[مطلب : ما ورد فى فضل لا إله إلا الله الخ]

هذا وورد فى فضل لا إله إلا الله أحاديث كثيرة فلا بأس بالتعرض لبعضها . منها : حديث الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء » ، أى مقدماته ومتماته «الحمد لله » وحديث البخارى « أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصا مخلصا من قلبه » وحديث الديلمى « أفضل العمل لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء أستغفر الله » وحديث أبى يعلى وابن عدى « أكثروا من شهادة لاإله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها ، ولقنوها موتاكم » وحديث البخارى ومسلم « إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله » وحديث الطبرانى « ليس من عبد يقول لا إله إلا الله مائة مرة إلا بعثه الله تعالى يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع يومئذ لأحد عمل أفضل من عمله إلا

من قال مثل قوله أو زاد » وحديث أحمد والحاكم « جددوا إيمانكم أكثروا من قول لا إله إلا الله » وحديث ابن عساكر « حدثني جبريل يقول الله تعالى : لا إله إلا الله حصني فمن دخله أمن من عذابي » وحديث ابن أبي الدنيا والبيهقي «حضر ملك الموت رجلا فشق أعضاءه فلم يجده عمل خيرا ففك لحييه فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول لا إله إلا الله فغفر له بكلمة الإخلاص » وحديث أحمد والحاكم «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وحديث ابن ماجه « لا إله إلا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا » وحديث ابن عدى « ثمن الجنة لا إله إلا الله » وحديث أبي يعلى « عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار فأكثروا منهما فإن إبليس قال أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء وهم يحسبون أنهم مهتدون» وحديث الطبراني «كلمتان إحداهما ليس لها نهاية دون العرش والأخرى تملأ مابين السماء والأرض لا إله إلا الله والله أكبر» وحديث الطبراني «لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات قول لا إله إلا الله» وحديث الترمذي « ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصا إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر » .

وجاء مطلقا في أحاديث كثيرة جدا من أجمعها حديث البيهقي « أكثروا ذكر الله على كل حال فإنه ليس عمل أحب إلى الله تعالى ولا أنجى لعبده من ذكر الله في الدنيا والآخرة » وحديث الديلمي « لذكر الله بالغداة والعشي خير من حطم السيوف في سبيل الله » وحديث البيهقي « إن ذكر الله شفاء ، وإن ذكر الناس داء» وحديث البيهقي والطبراني « ليس يتحسر أهل الجنة على شيء إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها » وحديث الحاكم « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذبه الله يوم القيامة » وحديث الطبراني « لا يذكرني عبد في نفسه إلا ذكرته في ملإ من ملائكتي ، ولا يذكرني في ملإ إلا ذكرته في الرفيق الأعلى » وخبر الترمذي والحاكم وابن ماجه « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى ، قال: ذكر الله » وحديث أحمد وابن حبان والبيهقي « خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي » .

[مطلب: فضل التفكر]

وورد في أحاديث ما يبين فضل التفكر والمراد به ، فمن ذلك حديث أبي الشيخ في العظمة « تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة » وحديثه أيضا « تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله ، فإن بين السماء السابعة إلى كرسيه سبعة آلاف نور وفوق ذلك» وحديثه أيضا « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا » وحديثه أيضا « تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره » وحديثه كالطبراني وابن عدى والبيهقي « تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله » وحديثه كأبي نعيم «تفكروا في خلق الله ولا تفكرا في الله » وحديث الديلمي « عوّدوا قلوبكم الترقب وأكثروا التفكر والاعتبار » فتأمل هذه الأحاديث تعلم أن المراد التفكر في جميع ما ذكره السائل ،وأعم منه كما أفاد حديث « تفكروا في كل شيء »الخ وحديث« تفكروا في خلق الله » ولاينافيهما حديث «تفكروا في آلاء الله» أي نعمه لأن التفكر في النعم يؤدي إلى مزيد الخضوع للحق والتواضع للخلق والرجوع إلى الله بالذلة والانكسار وإدامة التوسل إليه آناء الليل

وأطراف النهار أن لا يحرمه مزيد فضله ونعمه ولا يسلبه واسع جوده وكرمه ، فإن الإعراض عن تفكر النعم عاقبته الوخيمة وغايته المشئومة سلب النعم وإذاقة النقم والطرد عن أبواب الكريم كما أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « ما بطر أحد النعمة فعادت إليه » وإنما أمرنا بالتفكر فى كل المخلوقات ومنعنا من التفكر فى ذات الحق لأن التفكر فى غيرها تزيد به المعارف وتتوالى بسببه المواهب والعوارف وينصقل به القلب عن السوى ويتخلى عن كل هوى ، ويرجع إلى الله فى سائر إراداته وحركاته وسكناته ، لأن من أحدق بعين بصيرته واستغرق جهده وفكرته فى العالم علويه وسفليه انكشف له الغطاء وزال عنه العماء ، وقد بين تعالى أنه لا يصلح للتفكر فى خلق السموات والأرض إلا أولو العقل الكامل واللب الفاضل كما يدل عليه آيتا البقرة وآل عمران (إن فى خلق السموات والأرض) الآية ، وذكر فى الأولى المختتمة بـ (يعقلون) من الآيات الأرضية والسماوية أكثر مما ذكر فى الثانية المختتمة بـ (أولى الألباب) مع أن اللب أشرف من العقل ، لأن الأولى تناسب مقام السالكين لاحتياجهم للنظر فى الآيات الكثيرة ليحصل لهم بذلك مع الادمان وتغاير الدلالات والآيات مع كثرتها وعجائبها ملكة المراقبة ثم الشهود العلمى حتى لا تقدر عليهم الأغيار ولا يتشككون فيما منحوه بسبب ذلك إلى أن يرتقوا إلى مقام الأخيار ، وأما الثانية فإنها إنما تناسب مقام العارفين لأنهم إنما ارتقوا عن شهود الأسباب والوسائط إلى شهود موجدها وباريها فليس لهم كبير تعلق بها ، فلذا اختصر الأدلة فى حقهم لأنهم مشغولون بذلك للشهود الأقدس والجمع الأكمل عن النظر فى البراهين لاستغنائهم عنها بالوصول إلى عين اليقين فناسب أن يشار لهم بذكر الدلائل مجملة لا مفصلة إشارة إلى أنهم إنما وصلوا إلى الله من طريقها ومن وصل من طريق لا ينبغى له أن ينساه وإن استغنى عنه ، ومن ثم رؤى مع الجنيد سبحة فقيل له تحتاج إليها يا إمام ؟ فقال طريق وصلنا إلى الله بسببها لا نتركها .

[مطلب : فى ختم آية البقرة (إن فى خلق السموات) الآية بـ (يعقلون)
وختم آية آل عمران مثلها بـ (أولى الألباب)]

فالحاصل أن آية البقرة لما ختمت بـ (يعقلون) الذى هو أدنى المقامين كانت بالسالكين أنسب فناسب ذكر الدلائل الكثيرة فيها لأنها المناسبة لحالهم كما تقرر ، وأن آية آل عمران لما ختمت بـ (أولى الألباب) الذى هو الأعلى والأكمل ناسب أن يذكر فيها مايليق بالكمل وهو ملاحظة الدلائل إجمالا لا تفصيلا لاشتغالهم عنه بما هو أهم وأولى وأكمل ، وتأمل ذلك لتعلم فائدة التفكر ويتضح لك أنه فى ساعة أفضل من عبادة ستين سنة : أى ليس فيها تفكر ، نظير قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) أى ليس فيها ليلة القدر كما قاله الأئمة ؛ ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم « فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة » أى ليس فيها تفكر .

وسر فضله عن بقية العبادات أنه يؤدى إلى التحلى بالمراتب العلية وانكشاف الحقائق الوهبية ، وأما غيره من العبادات الخالية عنه فإنه لا ينتهى إلى هذه الفوائد الكاملة والمعارف الفاضلة ، ولا شك أن كل ما أدى إلى قوة الإيمان وزيادة الإيقان وصقالة القلب وخلوه عن الأغيار خير مما لم يؤد لذلك وإن قل زمنه وطال زمن غيره ، إذ روح العبادة المقصودة لأجلها إنما هو معرفة الحق وأسراره فى خلقه وتجليه عليهم بمعالى أسمائه وصفاته ، والتفكر هو المحصل لذلك دون غيره لكن لا من كل أحد بل ممن تأهل له بأن كان عنده من العلوم الشرعية الاعتقادية والعملية ما يمنعه عن أن تزل قدمه أو يطغى فهمه فيحق عليه بذلك ندمه ، وهذا هو سر :

نهينا عن أن نتفكر في ذاته تعالى، فإن ذلك يجر إلى الحيرة والضلال عن أسباب الكمال ، لأن الذات العلى جل أن يدركه وهم أو يتصوره فكر أو يحوم حول حماه لب أو عقل وإن زاد كماله لمنع الخلق جميعا عن ذلك الحمى الأقدس والمطلب الأنفس ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ .

[مطلب : أوراد الصوفية التي يقرءونها بعد الصلوات لها أصل أصيل في السنة]

وأوراد الصوفية التي يقرءونها بعد الصلوات على حسب عاداتهم في سلوكهم لها أصل أصيل ، فقد روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لأن أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أحب إلي من الدنيا وما فيها ، ولأن أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من الدنيا وما فيها » . وروى أبو داود عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسمعيل ، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة » وروى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال « مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله » وروى أحمد ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » .

[مطلب : في أن الجهر بالأوراد عقب الصلاة سنة وكذا الإسرار وعلى أن الأخذ عن المشايخ قسمان]

وإذ ثبت أن لما يعتاده الصوفية من اجتماعهم عن الأذكار والأوراد بعد الصبح وغيره أصلا صحيحا من السنة وهو ماذكرناه فلا اعتراض عليهم في ذلك . ثم إن كان هناك من يتأذى بجهرهم كمصل أو نائم ندب لهم الإسرار ، وإلا رجعوا لما يأمرهم به أستاذهم الجامع بين الشريعة والحقيقة لما مر أنه كالطبيب فلا يأمر إلا بما يرى فيه شفاء لعلة المريض ، ولذلك تجد بعضهم يختار الجهر لدفع الوساوس الرديئة والكيفيات النفسانية وإيقاظ القلوب الغافلة وإظهار الأعمال الكاملة ، وبعضهم يختار الإسرار بمجاهدة النفس وتعليمها طرق الإخلاص وإيثارها الخمول . وقد ورد أن عمر رضي الله عنه كان يجهر وأبو بكر رضي الله عنه كان يسر فسألهما النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب كل بنحو ما ذكرته فأقرهما .

والأخذ عن مشايخ متعددين يختلف الحال فيه بين من يريد التبرك وبين من يريد التربية والسلوك ، فالأول يأخذ عمن شاء إذ لا حجر عليه ، وأما الثاني فيتعين عليه على مصطلح القوم السالمين من المحظور واللوم حشرنا الله في زمرتهم أن لا يبتدئ إلا بمن جذبه إليه حاله قهرا عليه بحيث اضمحلت نفسه لباهر حال ذلك الشيخ المحق وتخلت له عن شهواتها وإرادتها ، فحينئذ يتعين عليه الاستمساك بهديه والدخول تحت جميع أوامره ونواهيه ورسومه حتى يصير كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف شاء ، فإن لم يجذبه حال الشيخ كذلك فليتحر أورع المشايخ وأعرفهم بقوانين الشريعة والحقيقة ويدخل تحت إشارته ورسومه كذلك ، ومن ظفر بشيخ بالوصف الأول أو الثاني فحرام عليه عندهم أن يتركه وينتقل إلى غيره ، وإن سولت له نفسه أن غيره أكمل فإنه قد يضجر من حق ذلك الشيخ فتريد النفس أن تنقل صاحبها إلى باطل غيره ، وإنما محل اختيار الأعرف الأعلم الأورع الأصلح في الابتداء . وأما بعد الدخول تحت حيطة عارف أهل فلا رخصة عن الخروج عنه بل ولا رخصة عندهم للشيخ الثاني . إذا علم أن لمريد الأخذ عنه أستاذا كاملا أن يسلكه بل يأمره بالرجوع

لأستاذه ويعلمه أن ذلك الأستاذ لولا أنه على حق مانفرت النفس عنه ولما أحبت فراقه إلى غيره فهذا أدل دليل على كماله وحقيقة طريقته .

وكثير من النفوس التى يراد لها عدم التوفيق إذا رأت من أستاذ شدّة فى التربية تنفر عنه وترميه بالقبائح والنقائص مما هو عنه برىء فليحذر الموفق من ذلك لأن النفس لاتريد إلا هلاك صاحبها فلا يطعها فى الإعراض عن شيخه وإن رآه على أدنى حال حيث أمكنه أن يخرج أفعاله عن تأويل صحيح ومقصد مقبول شرعا ، ومن فتح باب التأويل للمشايخ وأغضى عن أحوالهم ووكل أمورهم إلى الله واعتنى بحال نفسه وجاهدها بحسب طاقته ، فإنه يرجى له الوصول إلى مقاصده والظفر بمراده فى أسرع زمن ، ومن فتح باب الاعتراض على المشايخ والنظر فى أحوالهم وأفعالهم والبحث عنها فإن ذلك علامة حرمانه وسوء عاقبته وأنه لا ينتج قط ، ومن ثم قالوا : من قال لشيخه لم ؟ لم يفلح أبدا : أى لشيخه فى السلوك والتربية ، لما تقرر أن شأن السالك أن يكون بين يدى الشيخ كالميت بين يدى الغاسل حتى لو كانت له علوم أو رسوم أو أعمال فليعرض عنها ولا يلتفت إليها ، فإن نار حق الأستاذ العارف تطهر الخبث وتزيله ويبقى الطيب وتبين صفاء جوهره ونفاسة جنسه ، والمراد بالإرادة والتحكيم ونحوهما أن من أراد السلوك إلى الله على يد بعض الواصلين ويسر الله له من هو كذلك أن يلزم نفسه طاعته والدخول تحت أوامره ونواهيه :

[مطلب : قيل يتعدد الطريق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق]

ثم الكيفية المحصلة لهذا الارتباط تختلف المشايخ فيها ؟ فمنهم من يأمر بالذكر ، ومنهم من يلبس الخرقة ، ومنهم من يفعل غير ذلك بحسب طرقهم فإنها كثيرة جدا ، حتى قيل : الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق ، وليتعين على الموفق أيضا أن لايدخل تحت حيطة أحد إلا بعد أن يقهره حاله أو يعلم منه الإحاطة بعلمى الشريعة والحقيقة ، لما أن الكاذبين والمتلبسين قد كثروا وادعوا هذه الطريقة وهم منها بريئون وإلى النار صائرون لسوء أفعالهم وفساد أحوالهم وأقوالهم ، وتكالبهم على الدنيا الفانية وإعراضهم عن الآخرة الباقية ، إذ ليس قصدهم بادعاء هذه الطريقة العلية إلا جمع الحطام ونيل لذة أكل الحرام واستفراغ العمر فى الجهالات والآثام ، فحذار حذار من أمثالهم والاغترار بأقوالهم وأفعالهم فإن كل من اتبعهم زل قدمه وطغى قلمه وحق ندمه وحرم الوصول إلى شىء من الكمال ويأتيه من الله أعظم البوار والنكال .

وعليك إن أردت أن يظهر لك الحق وأنك تتحلى بالصدق بمطالعة إحياء الغزالى رحمه الله تعالى ، ورسالة الإمام العارف القشيرى ، وعوارف المعارف للسهروردى ، والقوت لأبى طالب المكى ، فإن هذه هى الكتب النافعة المبينة لأحوال الصادقين وتلبيسات المبطلين ، والحاملة على معالى الأخلاق وإيثار الفقر والإملاق وإدمان الطاعات وملازمة العبادات سيما الجماعات ، والإعراض عن سفاسف أقوام غلب عليهم الشيطان فسوّل لهم القبيح حسنا والمنكر معروفا والمذموم ممدوحا ، فاستغرقوا فى بحار شهواتهم وقبيح اعتقاداتهم وإراداتهم ، وهم مع ذلك يحسبون أنهم يحسنون صنعا أو يحكمون وضعا ، وفقنا الله لمعرفة عيوب أنفسنا وأجارنا من شهواتها وأدام علينا رضاه مع السلامة من كل فتنة ومحنة فى هذه الدار وإلى أن نلقاه إنه الجواد الكريم الرءوف الرحيم .

[مطلب : فى أن السمع أفضل أم البصر ؟ والأرجح الأول وعلى أن التقديم يدل على الأفضلية إلا إذا دل الدليل على خلافه]

وسئل نفع الله بعلومه سؤالا صورته : السمع والبصر ماالأفضل منهما ؟ .

فأجاب بقوله : الذى عليه أكثر الفقهاء أن حاسة السمع أفضل من حاسة البصر لأنه تعالى قرن بذهاب السمع ذهاب العقل فى قوله (ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لايعقلون) ولا كذلك فى البصر ولأن استفادة العقل من السمع أكثر من استفادته من البصر كما جزم به القاضى فى تفسيره ، ولأنه تعالى قدمه فى غالب الآيات القرآنية على البصر والتقديم دليل الأفضلية كما صرحوا به إلا أن يدل دليل على خلافه ولم يقم هنا دليل على خلافه فكان تقديم السمع مقتضيا لأفضليته ، ولأن العمى وقع فى حق بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أى على قول ولم يقع فيهم أصم إجماعا فاستحالة الصمم عليهم لإخلاله بأداء الرسالة ، لأنه إذا لم يسمع كلام السائل تعذر عليه جوابه فيعجز عن تبليغ الشريعة ، ولأن القوة السامعة تدرك المسموعات من جميع الجهات الست فى النور والظلمة والقوة الباصرة لاتدرك المرئى إلا من جهة المقابلة بواسطة شعاع أو ضياء وماعم نفعه زاد فضله ، ولأنه السبب فى استفادة العلوم دون البصر لأنه تعالى قرنه بالعقل المراد بالقلب فى قوله تعالى (إنّ فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) والعقل أشرف مافى الإنسان فكذا ماقرن به ، ولأنه تعالى جعله سببا فى الخلاص من عذاب السعير حكاية عن أهلها بقوله عنهم (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ماكنا فى أصحاب السعير) وماكان سببا فى الخلاص من ذلك أولى من البصر الذى لاسببية له فى ذلك ولأن ذلك المعنى الذى امتاز به الإنسان عن شأن الحيوانات هو النطق وإنما يدركه السمع ، فمتعلق السمع النطق الذى يشرف به الإنسان ، ومتعلق الإبصار إدراك الألوان والأشكال ، وذلك أمر يشترك فيه الناس وسائر الحيوانات ، فوجب أن يكون السمع أفضل من البصر لأن سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين لم تعرف نبوّتهم ورسالاتهم برؤية ذواتهم وإنما حصل ذلك بسماع أقوالهم المشتملة على ماأوتوه وأرسلوا به من التكليفات ، فوجب أن يكون المسموع أفضل من المرئى ، وحينئذ فيلزم أفضلية السمع على البصر . وقال قوم : البصر أفضل من السمع ، لقولهم فى المثل : ليس بعد العيان بيان ، فدل على أن أكمل وجوه الإدراك البصر ، ولأن آلة القوة الباصرة النور وآلة القوة السامعة هى الهواء والنور أشرف من الهواء ؛ فالقوة الباصرة أفضل من القوة السامعة ، لأن عجائب حكمته تعالى فى خلق العين المشتملة على سبع طبقات وثلاث رطوبات وعلى عضلات كثيرة على صور مختلفة أكثر من عجائب خلقته فى الأذن ، وكثرة العناية فى تخليق الشىء يدل على كونه أفضل من غيره ، ولأن البصر يرى الكواكب فوق سبع سموات ، والسمع لايدرك مابعد عنه على فرسخ ؛ ولأن كلام الله يسمع فى الدنيا ولم يره أحد فيها ، ولأن ذهاب البصر يذهب بماء الوجه ولا كذلك ذهاب السمع هذا حاصل أدلة الفريقين ، وهى وإن كان أكثرها لايخلو عن مقال لكن أدلة القول الأول أقوى ، فإن حاصلها يرجع إلى أن فى السمع من المنافع الدينية ماليس فى البصر ، وليس ملخص التفضيل إلا ذلك بخلاف أدلة القول الثانى فإنها لم يتحصل منها أمر دينى انفرد به البصر ، فكيف يقال بأفضليته على أن إدراك كلام الله تعالى بالسمع فى الدنيا دون رؤيته بالبصر فيها أدل دليل على أفضلية السمع لكونه تأهل فى الدنيا لهذه الخصوصية العظمى ولم يتأهل لها البصر ، فكان الأصح هو القول الأول سيما وقد علمت

أن عليه أكثر الفقهاء وليس المرجع فى التفضيل ونحوه إلا إليهم . وأما نقل الثانى عن أكثر المتكلمين فهو وإن سلم لايقتضى أنه الأصح لتقدم الفقهاء عليهم ، لأنهم المجتهدون والمعول عليهم دون من سواهم ، هذا لو لم تظهر أدلتهم فكيف وقد ظهرت بالنسبة إلى أدلة القائلين بالثانى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

[مطلب : فى تفسير الولولة بالغطارف]

وسئل نفع الله بعلومه عما صورته : ذكر بعض الفضلاء الولولة سمعت فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسرها بالغطارف ، فهل لما ذكره أصل أم لا ؟

فأجاب ، أمدنا الله بمدده ، بقوله : لاأصل لهذا التفسير ، ففى القاموس : ولولت المرأة : أعولت ، وأعول : رفع صوته بالبكاء والصياح . وفيه أيضا أن الغترفة والغطرفة والتغترف والتغطرف الكبر ، فبهذا كله علم عدم صحة تفسير الولولة بما ذكر فى السؤال .

فإن قلت : ما حكم غطارف النساء وهى مايظهر من أفواههن وعلى ألسنتهن عند حادث سرور ولو فى المساجد ؟

قلت : حكمه حكم بقية صوتها الغفل المجرد عن الحروف وتقطيعها . والصحيح عندنا أنه ليس عورة ويبعد أن فى مثل ذلك فتنة ، ويؤيده قولهم : يسن للمرأة إذا أرادت أن تجيب من دق على بابها لحاجة أن تجعل ظهر يدها على فمها وتجيبه فحينئذ لايظهر له حقيقته . والغطرفة كذلك وأبشع ، نعم هى حينئذ فى المسجد مكروهة بلا شك لأنها من جملة الألفاظ التى يتأكد تنزيه المسجد عنها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : فى قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت (أتى أمر الله)]

وسئل نفع الله به عما صورته : روى فى التفسير أنه لما نزل (أتى أمر الله) وثب النبى صلى الله عليه وسلم وسمعنا من أفواه بعض الناس قام النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فهل يسن لنا إذا قرأناه أن نقوم أولا؟ فإن قلتم نعم فهل يختص بالقارئ أو يشمل المستمع ، وإن قلتم لا فهل يمنع من ذلك أولا ؟

فأجاب فسح الله فى مدته بقوله : الذى ذكره الواحدى فى أسباب النزول أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما أنزل الله (اقتربت الساعة وانشق القمر) قال بعض الكفار لبعض : إن هذا يزعم أن القيامة قد قربت فأمسكوا عن بعض ما كنتم تعملون حتى تنظروا ما هو كائن ، فلما رأوا أن لا ينزل شىء قالوا ما نرى . قال : فأنزل الله تعالى (اقترب للناس حسابهم وهم فى غفلة معرضون) فأشفقوا ينتظرون قرب الساعة . فلما امتدت الأيام قالوا : يامحمد ما نرى شيئا مما تخوفنا به ، فأنزل الله تعالى (أتى أمر الله) فوثب النبى صلى الله عليه وسلم ورفع الناس رءوسهم فنزل (فلا تستعجلوه) فاطمأنوا ، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه إن كادت لتسبقنى » . وقال آخرون : الأمر هنا هو العذاب بالسيف وهو جواب للمنتظرين الحادث حين قالوا (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء) الآية ، يستعجل العذاب فأنزل الله تعالى هذه الآية اهـ ما ذكره الواحدى رحمه الله .

وإذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وسلم لم يثب إلا فزعا من سماع قوله تعالى (أتى أمر الله) وأنه لم يثب تشريعا لأمته ليفعلوا مثل فعله . وإذا تقرر أن ذلك الوثوب إنما كان لذلك الفزع ، ولذلك رفع الصحابة رضى الله

عنهم رءوسهم فزعا ؛ وأن ذلك السبب الذى هو الفزع زال بنزول (فلا تستعجلوه) ظهر لك أن الوقوف بعد قراءة الآية غير سنة ، ولأجل ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه وقوف عند قراءة الآية بعد ذلك فدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم وأفعالهم إنما كان لسبب وقد زال ، وحينئذ ففعل ذلك الآن بدعة لاينبغي ارتكابها لإيهام العامة ندبها ۵

[مطلب : فى أن القيام فى أثناء مولده الشريف بدعة لا ينبغى فعلها]

ونظير ذلك فعل كثير عند ذكر مولده صلى الله عليه وسلم ووضع أمه له من القيام وهو أيضا بدعة لم يرد فيه شيء على أن الناس إنما يفعلون ذلك تعظيما له صلى الله عليه وسلم فالعوام معذورون لذلك بخلاف الخواص والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

[مطلب : فى إنشاد الشعر]

وسئل نفع الله به : عما تفعله طوائف اليمن وغيرهم من اجتماعهم وإنشاد أشعارهم والمدائح مع ذكر مسجع هل هو ذكر أولا ؟ وهل يفرق بينه وبين الأشعار الغزلية والمدائح ؟ وهل منعه أحد من العلماء فإن كان فما سبب منعه ؟

فأجاب نفع الله بعلومه بقوله : إنشاد الشعر وسماعه إن كان فيه حث على خير أو نهى عن شر أو تشويق إلى التأسى بأحوال الصالحين ، والخروج عن النفس ورعونتها وحظوظها ، والتدأب والجد فى التحلى بالمراقبة للحق فى كل نفس ثم الانتقال إلى شهوده فى كل ذرة من ذرات الوجود والعبادات كما أشار إليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بقوله « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » فكل من الإنشاد والاستماع سنة ، والذى نسمعه عن اليمنية وغيرهم أنهم لا ينشدون فى مجالس ذكرهم إلا بما فيه شيء مما ذكرناه ، والمنشدون والسامعون مأجورون مثابون إن صلحت نياتهم وصفت سرائرهم ، وأما إن كانوا بخلاف ذلك فيفهمون من كلام الصالحين غير المراد به مما يليق بأغراضهم الفاسدة وشهواتهم المحرمة فهؤلاء عاصون آثمون (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقد وقع لبعضهم أن ينشد كلام بعض فسقة الشعراء المشتمل على الاجتماع بالمرد والخمور ونحوها من المعاصى فينبغى النهى عنه ما أمكن فإن إنشاده واستماعه حرام كما صرح به النووى فى شرح المهذب ، وهو ظاهر لأنه يحمل القوم سيما الفسقة منهم على محبة ذلك أو يزيد الاسترسال فيهم ففيهم من الشر والفساد مالا تحصى كثرته ولا تنقضى نهايته . وأما الذكر المسجع فإن وقع السجع فيه عن تكلف كان مكروها لأنه ينافى الخشوع وإن وقع لاعن تكلف فلا بأس به أخذا مما ذكروه من هذا التفصيل فى الدعاء ، نعم يقع لبعضهم أنه عند السجع صغر اسمه تعالى أو وصفه كالله ملى وهذا عند تعمده حرام شديد التحريم بل ربما يكون كفرا بل أطلق بعضهم أنه كفر فليحذر ذلك .

وقول السائل : وهل يفرق بين الأشعار الغزلية والمدائح ونحوها ؟ فحينئذ جوابه : أنه لا فرق بينهما فيما سبق من أن ما اشتمل على سخف أو هزؤ أو مدح معصية أو محرم فحرام ، وما خلا عن ذلك فمباح أو مندوب .

والحاصل أن العبرة بالمقصود والنيات وما اشتملت عليه القلوب وأكنته الضمائر فرب سامع قبيحا صرفه إلى الحسن وعكسه فيعامل كل أحد بحسب نيته وقصده .

[مطلب : إياك أن تنتقد على السادة الصوفية]

ينبغي للإنسان حيث أمكنه عدم الانتقاد على السادة الصوفية نفعنا الله بمعارفهم وأفاض علينا بواسطة محبتهم ماأفاض على خواصهم ونظمنا فى سلك أتباعهم ومن علينا بسوابغ عوارفهم، أن يسلم لهم أحوالهم ماوجد لهم محملا صحيحا يخرجهم عن ارتكاب المحرم، وقد شاهدنا من بالغ فى الانتقاد عليهم مع نوع تعصب فابتلاه الله بالانحطاط عن مرتبته وأزال عنه عوائد لطفه وأسرار حضرته ، ثم أذاقه الهوان والذلة ورده إلى أسفل سافلين وابتلاه بكل علة ومحنة ، فنعوذ بك اللهم من هذه القواصم المرهفات والبواتر المهلكات ، ونسألك أن تنظمنا فى سلكهم القوى المتين ،وأن تمن علينا بما مننت عليهم حتى نكون من العارفين والأئمة المجتهدين إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

[مطلب : ما المراد بالكراع]

وسئل نفع الله به : ما المراد بكراع فى قوله صلى الله عليه وسلم « لو دعيت إلى كراع لأجبت » ؟

فأجاب بقوله : الأرجح أنه كراع الدابة ، وقيل المراد منه مكان بالحرة ، ورده النقاد على من رواه إلى كراع الغنم وقالوا إنه تحريف ، والله أعلم :

[مطلب : حديث « لاتظهر الشماتة لأخيك» الخ]

وسئل نفع الله به ، بما لفظه : « لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك » من رواه ؟ :

فأجاب بقوله: رواه الترمذى وحسنه .

وسئل : عن حديث « اللهم اهد قريشا فإن عـلم العالم منهم يسع طبقات الأرض » من رواه ؟

فأجاب بقوله : رواه أبو يعلى بسند جيد .

[مطلب : هل ترجيحات العباب معتمدة أم المعتمد مارجحه الشيخان ؟]

وسئل أدام الله النفع بعلومه : هل ترجيحات العباب معتمدة أم المعتمد مارجحه الشيخان ؟

فأجاب بقوله : صاحب العباب رحمه الله لم يرجح شيئا وإنما تبع بعض المتأخرين فى اعتراضه على الشيخين بالنص وكلام الأكثرين ظنا منه أن الترجيح لايعوّل فيه إلا على ذلك ، وليس كما ظن وما جرى عليه مخالفا لهما غير معتمد فى أكثره كما بينت ذلك بأدلته إجمالا فى شرح خطبته وتفصيلا فى شرحه عند كل محل فيه خلافا للشيخين ونحوه، ولقد سألنى بالمدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام سنة مجاورتى بها سنة خمسين وتسعمائة بعض أفاضلها رحمه الله عن سبب اتباع الناس للشيخين فى ترجيحهما دون غيرهما فى سؤال طويل فيه كثير من المشكلات والتشكيكات ، فأجبته عن ذلك بجواب طويل يصلح مؤلفا فى المسئلة مشتمل على تحقيقات تشفى العليل وتبرد الغليل وهو مسطر فى الفتاوى فلينظره من أحب الوقوف عليه ، والله سبحانه الموفق وأعلم بالصواب :

وسئل رضى الله عنه : من مصنف ضياء الحلوم فى اللغة ؟

فأجاب بقوله : هو محمد بن نشوان بن سعيد التميمى القاضى ،كان والده عالما باللغة والفرائض، وصنف فى اللغة كتابا حافلا فى ثمانية أسفار وسماه [شمس العلوم وشفاء كلام العرب من الكلوم] سلك فيه مسلكا غريبا يذكر الكلمة فى اللغة فإن كان لها نفع من جهة الطب ذكره، فجاء ولده المذكور واختصره فى جزءين وسماه [ضياء الحلوم] مات نشوان فى حدود ثمانين وخمسمائة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

[مطلب : فيما يقول الشخص عند طلوع الشمس والقمر وغروبهما]

وسئل أدام الله النفع بعلومه : مايستحب من الذكر عند رؤية الشمس والقمر هل هو لمن رآهما أولمن علم بهما وإن لم يرهما ، وهل هو مطلوب عند كل رؤية أو مخصوص بالطلوع والغروب ، وهل الاستواء كذلك وما حكمة خصوصيتها ؟

فأجاب بقوله: أخرج ابن السنى بسند ضعيف عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلعت الشمس قال : «الحمد لله الذى جللنا اليوم عافيته وجاء بالشمس من مطلعها ، اللهم إنى أصبحت أشهد بكل ماشهدت به على نفسك وشهدت به ملائكتك وحملة عرشك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت القائم بالقسط لا إله إلا أنت العزيز الحكيم اكتب شهادتى بعد شهادة ملائكتك وأولى العلم ومن لم يشهد بمثل ماشهدت به فاكتب شهادتى مكان شهادته ، اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام أسألك ياذا الجلال والإكرام أن تستجيب لنا دعوتنا وأن تعطينا رغبتنا وأن تغنينا عمن أغنيته عنا من خلقك، اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح دنياى التى فيها معيشتى وأصلح لى آخرتى التى إليها منقلبى » . وأخرج ابن السنى عن مهدى عن واصل عن أبى وائل أن عبد الله قال : ياجارية انظرى هل طلعت الشمس ؟ قالت لا ، ثم قال : واصل ، فسبح ثم قال لها ثانية : انظرى هل طلعت الشمس ؟ قالت لا ثم قال لها ثالثة طلعت الشمس ؟ فقالت نعم ، فقال : الحمد الذى وهب لنا هذا اليوم وأقالنا فيه عثراتنا . قال مهدى : وأحسبه قال : ولم يعذبنا بالنار . وأخرج ابن أبى شيبة عن كعب الأحبار رضى الله عنه أنه كان إذا أفطر الصائم يعنى دخل الليل استقبل القبلة وقال : اللهم خلصنى من كل مصيبة نزلت من السماء ثلاثا ، وإذا طلع حاجب الشمس قال : اللهم اجعل لى بينهما فى كل مصيبة نزلت الليلة من السماء إلى الأرض حسنة ثلاثا ، فقيل له ، فقال : دعوة داود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ، فلينوا بها ألسنتكم واستقروها قلوبكم ، وكأن بعضهم أخذ منه قوله : إنه يقال عند غروب الشمس يوم الجمعة : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وادفع عنا البلاء المبرم من السماء إنك على كل شيء قدير ، يقول ذلك سبعا. وأخرج ابن السنى عن عمرو بن عنبسة السلمى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ماتستقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله إلا سبح الله عز وجل وحمده إلا ماكان من الشيطان وأغنياء بنى آدم ، فسألت عن أغنياء بنى آدم فقال : شرار الخلق » أو قال : « شرار خلق الله » . وأخرج ابن السنى عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلىّ من أن أعتق ثمانية من ولد إسمعيل » . قال لوين : كان أنس إذا حدث بهذا الحديث أقبل علىّ وقال : والله ماهو بالذى تصنع أنت وأصحابك ولكنهم قوم

يتحلقون بالحلق : أى لطلب العلم وإقرائه . وأخرج ابن السنى أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فإذا القمر حين طلع قال : تعوّذى بالله من شر هذا الغاسق إذا وقب » أى غاب . وأخرج أبو الشيخ وابن حبان أنه يقرأ يس عند طلوع الشمس . وأخرج الطبرانى فى الأوسط أنه يقال عند غروب الشمس : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، وأخرج الديلمى عن مسند الفردوس أنه عند الغروب يسبح سبعين مرة ويستغفر سبعين مرة .

وإذا تقرر ذلك فالظاهر وعليه يدل مامر عن ابن عمر من أمره للجارية بمراقبة الشمس حتى تطلع فتخبره أن المراد العلم بطلوعها وغروبها وإن لم يرها ، وأن الأذكار السابقة خاصة بالطلوع والغروب دون كل رؤية وعند استقلال الشمس وهو قريب من استوائها . وحكمة تخصيص هذه الأحوال الثلاثة بتلك الأذكار السابقة أن الطلوع فيه أول ظهورها فى هذا العالم ، فناسب إظهار الخضوع والذلة لله والثناء عليه بهذه النعمة العظمى التى أوجدها فى هذا العالم ، إذ لو غابت الشمس عنهم دائما لتعطلت معايشهم وفسدت أقواتهم ، وسؤال الاستعاذة من العذاب الذى استوجبه عابدهما بسجوده لها عند طلوعهما والشهادة لله باستحقاقه لكل صفة كمال وتنزيهه عن كل سمة نقص بل وعن كل مالا كمال فيه ولا نقص ردّا على عابدى الشمس وإظهارا لفساد عقولهم وسخافة آرائهم ، وأما الاستواء فهو وقت تسعر جهنم وكان وقت غضب فناسب التسبيح والتنزيه والثناء على الله تعالى بجميل صفاته وعظيم آياته والاعتراف بأنه ما من شيء إلا وهو مسبح حامد لله تعالى إلا إبليس وجنده والذين استحقوا ذلك الإبعاد للنار حينئذ حتى يشتد عليهم الغضب إذا دخلوها يوم القيامة فكان فى الذكر الذى عند الاستواء غاية المناسبة له ، وأما عند الغروب فهو وقت إشرافها على الزوال وذهابها إلى السجود تحت العرش كما ورد فناسب أن يطلب من الإنسان الاشتغال بالذكر بل ومن حين دنوّها إليه وذلك من وقت العصر ، والاستعاذة بالله من شر كل شيء حتى الشيطان الذى حمل أقواما بعظيم خداعه على أن يسجدوا للشمس حين غروبها أيضا ، وأنه يسبح الله وينزهه من ذلك ومن غيره حينئذ ، وأن يستغفره من عظيم ما قدم كيلا تزل قدمه كما زلت أقدام أولئك هذا ما ظهر لى فى ذلك كله ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : فيما يجب على المكلف اعتقاده وجوب عين]

وسئل أدام الله النفع بعلومه : ما الذى يجب علينا تعلمه واعتقاده بينوا لنا بيانا شافيا لا يحتاج معه إلى مراجعة مصنف ولكم الثواب الجزيل من الملك الجليل ؟ .

فأجاب بقوله : مما يجب على كل مكلف وجوبا عينيا لا رخصة فى تركه أن يتعلم ظواهر الاعتقادات الواردة فى الكتاب والسنة مع تنزيه الله تعالى عما هو محال عليه مما يقتضى جسما أو جهة ، كالاستواء على العرش والآيات والأحاديث التى فيها ذكر الوجه واليد ، فهذه ونحوها فيها مذهبان مذهب السلف وهو الأسلم أن يفوض علم حقائقها إلى الله تعالى من التنزيه عما دلت عليه ظواهرها مما هو مستحيل على الله ، ومذهب الخلف وهو أن يخرج تلك النصوص عن ظواهرها وتحمل على محامل تليق به تعالى كحمل الاستواء على الاستيلاء ، والوجه على الذات ، والعين على تمام الرعاية ، والكلأ والحفظ واليد على النعمة والقدرة ، والرجل على القوم والجماعة يقال رجل الجراد أى جماعته ، والقدم على الجماعة المقدمين ، وغير ذلك مما هو مبسوط فى محاله من كتب العقائد وغيرها ، فالمذهبان متفقان على التنزيه عن ظواهر تلك النصوص المشلكة ، وإنما اختلفوا

هل يفوض علمها إلى الله تعالى ولا يتعرض لتأويلها وهو مذهب السلف ، أو يتعرض لتأويلها صونا لها عن خوض المبطلين وزيغ الملحدين وهو مذهب الخلف .

وأما بقية نصوص الكتاب والسنة مما دل على التوحيد والتقديس وسائر صفات الكمال كالعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والبقاء ، وسائر صفات السلب كليس بجسم ولاجوهر ولاعرض ولامتحيز ولافى مكان ولايحده زمان ولا يتصوره وهم (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) فهذه كلها يجب على كل أحد أن يتعلم ظواهرها ، وكذلك يجب ذلك فى نحوها ككون العبد لا يخلق أفعال نفسه خيرها وشرها وإنما الخالق لذلك والموجد له هو الله وحده لا شريك له ، وككونه تعالى يرى فى الآخرة ، وككون عذاب القبر وسؤال الملكين والصراط والحوض والميزان والحساب حقا ، وأن الجنة والنار مخلوقتان اليوم ، وسائر مايتعلق بالمعاش والمعاد .

ومما يجب تعلمه عينا أيضا أركان الصلاة وشروطها ومبطلاتها أى ظواهر ذلك بعد وجوبها وكذا قبله إن لم يتمكن بعده من التعلم وإدراك الفرض فى وقته وكذا الصوم وكذا الزكاة إن كان له مال ، وكذا الحج إن أراد فعله أو تضيق لنحو خوف موت أو غصب أو تلف مال ، وكذا البيع إن أراده ومثله سائر المعاملات كالنكاح وكالقسم لمن معه أكثر من زوجة فهذه كلها بعد الوجوب أو إرادة الفعل ، ويجب عينا تعلم ظواهر شروطها وأركانها ومبطلاتها ، وكذلك يجب عينا تعلم ظواهر حدود أمراض القلب وأسبابها وعلاجها كالحسد والعجب والرياء والسمعة والحقد والبغض نعم من خلق سليما منها أو أمكنه إزالتها من غير تعلم لا يلزمه تعلم ما ذكر من الحدود وما بعدها إذ لا حاجة به إليه والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب: ماذا يقدم الداخل والخارج من رجليه]

وسئل أدام الله النفع بعلومه ورضى عنه : الداخل إلى داره والخارج منها ما يقدم من رجليه ؟

فأجاب بقوله : الذى يتجه أنه يقدم اليمين فى الدخول واليسرى فى الخروج لأن ذلك من باب التكريم فهو كما صرحوا به من تقديم اليمين فى لبس الثوب والخف والنعل والسراويل والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق نحو الرأس والسواك والأخذ والعطاء وغير ذلك ومن تقديم اليسار فى خلع الثوب أو الخف أو النعل أو السراويل أو فى دخول السوق ، ويؤيد ذلك قول ابن عبد السلام : الأصل فى كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار أن لاتفعل إلا باليمين ؛ وقد صرح الرافعى رحمه الله بأن كل ماكان لازالة الأذى فهو باليسار وماكان لغيره فهو باليمين ، وأخذ منه الزركشى أن مالا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين فعليه لو فرضنا أن دخول الدار لا تكرمة فيه ولا إهانة يفعله باليمين ، وهذا ظاهر فى الدخول لأنه إما من باب التكريم وهو الظاهر قياسا على مامر فى اللبس ونحوه ، وإما من باب مالا تكرمة فيه ولا إهانة ، وقد علمت أنه يدخل باليمين عند الزركشى أخذا من قول الرافعى ، وأما الخروج فإن جعلناه إهانة لما يحصل من هدم الترك من العار والمشقة فهو نظير خلع السراويل لما يحصل فيه من ذلك فظاهر أنه يفعل باليسار وليس مما لاتكرمة فيه ولا إهانة حتى يأتى فيه ما تقرر عن الزركشى لما علمت أنه نظير خلع نحو الثوب فيما ذكروه فيه ، فالأوجه أن الدخول من باب التكريم وأن الخروج من باب الاهانة بالاعتبار الذى قررته أخذا من كلامهم فى لبس نحو الثوب وخلعه إذا المعنى الذى لحظوه فى اللبس موجود فى دخول الدار ، والذى لحظوه فى الخلع موجود في الخروج كما هو ظاهر للمتأمل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : يكره تعليم النساء الكتابة الخ]

وسئل رحمه الله : ماحكم تعليم النساء الكتابة فنى وسيط الواحدى أول سورة النور ما يدل على عدم الاستحباب هل هو صحيح أو ضعيف ؟

فأجاب بقوله : هو صحيح ، فقد روى الحاكم وصححه عن البيهقى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاتنزلوهن فى الغرف ولاتعلموهن الكتابة » يعنى النساء « وعلموهن الغزل وسورة النور » أى لما فيها من الأحكام الكثيرة المتعلقة بهن المؤدى حفظها وعلمها إلى غاية حفظهن عن كل فتنة وريبة كما هو ظاهر لمن تدبرها . وروى الحكيم الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة » . وأخرج الترمذى الحكيم عن ابن مسعود أيضا رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « مرّ لقمان على جارية فى الكتاب فقال لمن يصقل هذا السيف» أى حتى يذبح به ، وحينئذ فيكون فيه إشارة إلى علة النهى عن الكتابة ، وهى أن المرأة إذا تعلمتها توصلت بها إلى أغراض فاسدة ، وأمكن توصل الفسقة إليها على وجه أسرع وأبلغ وأخدع من توصلهم إليها بدون ذلك ،لأن الإنسان يبلغ بكتابته فى أغراضه إلى غيره مالم يبلغه برسوله ،ولأن الكتابة أخفى من الرسول فكانت أبلغ فى الحيلة وأسرع فى الخداع والمكر ، فلأجل ذلك صارت المرأة بعدالكتابة كالسيف الصقيل الذى لايمر على شىء إلا قطعه بسرعة فكذلك هى بعد الكتابة تصير لايطلب منها شىء إلا كان فيها قابلية إلى إجابته إليه على أبلغ وجه وأسرعه ، ثم ما مر من الأحاديث يخصص حديث ابن النجار عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتاب — أى الكتابة — وأن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ» فقوله « أن يعلمه الكتاب» أى الكتابة خاص بالولد الذكر .

واعلم أن النهى عن تعليم النساء للكتابة لا ينافى طلب تعليمهن القرآن والعلوم والآداب لأن فى هذه مصالح عامة من غير خشية مفاسدة تتولد عليها بخلاف الكتابة فإنه وإن كان فيها مصالح إلا أن فيها خشية مفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وأخرج أبو نصر عبد الكريم الشيرازى فى فوائده والديلمى وابن النجار عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أدبوا أولادكم على ثلاث خصال : حب نبيكم ، وحب أهل بيته ، وقراءة القرآن ، فإن حملة القرآن فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه » .

فإن قلت : أخرج أبو داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لى « علميها رقية النملة كما علمتيها الكتابة » وهذا يدل على تعليم النساء الكتابة.

قلت : ليس فيه دلالة على طلب تعليمهن الكتابة ، وإنما فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة ونحن نقول به وإنما غاية الأمر فيه أن النهى عنه تنزيها لما تقرر من المفاسد المترتبة عليه ،والله سبحانه أعلم .

[مطلب: فيمن قال: صاحب العباب حاطب ليل هل يكفر؟]

وسئل : فيمن قال : صاحب العباب حاطب ليل ، هل يكفر إذيفهم منه أنه مستهزىء به ؟

فأجاب بقوله : لاكفر بذلك إلا إن قصد الاستهزاء بالعلم من حيث كونه علما ، فإن ذلك حينئذ كفر

كما صرحوا به فى قولهم لو قال : قصعة ثريد خير من العلم كفر ، وأما إذا لم يقصد فلا كفر يلحقه ، وإنما الذى يلحقه الذم الشديد والوصف المشعر بأنه جبار عنيد أو شيطان مريد ، فإن صدور هذه المقالة الشنيعة منه يدل إما على جهله بمقدار الكتاب وما حواه من نصوص الشافعى رضى الله عنه والأصحاب التى لا توجد فى غيره كجمعها فيه ، ولا يعلم بمقدار صنيعه وحسنه وجميله إلا من أحاط بقوادمه وخوافيه وإما على حسده والكتاب حقيق بذلك فإنه لايحسد إلا كامل ولا تشمئز نفوس القاصرين الخبيثة إلا من ذوى المعالى والفضائل وقد قيل :

ولا خلاك الدهر من حاسد فإن خير الناس من يحسد

وهذا الكتاب من خير الكتب لاشتماله على الجمع الكثير مع التنقيح والتحرير فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة وأدام على نزله هواطل رضاه الهامعة آمين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : حديث « إن عيسى أخى ليس بينى وبينه نبى »]

وسئل نفع الله بعلومه : عن قوله صلى الله عليه وسلم « إن عيسى أخى ليس بينى وبينه نبى » أو كما قال كما فى الشفاء عن مسلم ، ونقل البيضاوى فى تفسيره أنه كان بينه وبين عيسى عليهما الصلاة والسلام نبيان فما الجمع بينهما ؟

فأجاب بقوله : خبر مسلم أصح من هذا القول فليقدم عليه وعلى التنزل فيجمع بحمل النفى فيه على أنه لم يكن بينهما نبى مشهور يعرفه كل أحد ، ولا خصوصية لمسلم بذلك فقد روى البخارى أيضا وأحمد وأبو داود عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة وليس بينى وبينه نبى والأنبياء أولاد علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد » : أى فروع شرائعهم مختلفة وأصولها متحدة ، وبالله التوفيق والله أعلم .

[مطلب : فى حديث « وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »]

وسئل نفعنا الله بعلومه بماصورته : فى الحديث الذى رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وذكره النووى فى أربعينه ومجموعه وفى غيرهما وهو : « وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » هل لفظ النبى صلى الله عليه وسلم « وليرح ذبيحته » أو فليرح أو فيه روايتان إحدهما بالواو والأخرى بالفاء ، وهل وجود الفاء فى نسخة أو نسختين يقضى بأنه رواية يعتمد عليها حتى تنظر فى أى الروايتين أظهر معنى أم لا يقضى بذلك فيحرم جعله رواية ، أو يجب الانكفاف عن قراءتها ولا يخطأ الراد على قارئها ، وإذا قلتم إن الفاء ثابتة فى الرواية فهل هى سببية أولا وهل جعلها سببية أظهر معنى من رواية الواو أولا ، وإذا لم يثبت أن الفاء ليست فى الرواية فهل يجوز قراءتها فى الحديث بناء على أنها أكمل معنى من الواو على مازعمه بعض الطلبة أولا يجوز ذلك مطلقا ، أفيدونا أثابكم الله الجنة فالمسئلة واقعة حال والقصد العلم بالوارد ليرتفع الإشكال ويتضح الحال ونرجع إلى الحق فالحق أحق أن يتبع ؟

فأجاب نفعنا الله بعلومه : قد كشفت عن هذا الحديث فى كتب فقهائنا وغيرهم مع كثرتهم كثرة مفرطة جدا ، وكتب متون الأحاديث سيما المستخرجات على مسلم وكتب شروحها مع كثرتهم كثرة كذلك فرأيت

الكل مطبقين على كل كتابة الواو فى « وليرح ذبيحته » بعد نقلهم الحديث عن مسلم وحده تارة مع غيره أخرى ، ولم نر أحدا منهم عوّل على غير الواو فى كتابه ولا روايته إلا سعيد بن منصور فى سننه فإنه ذكره بلفظ « ثم ليرح ذبيحته » .

[مطلب : فى أن ابن الصلاح صرح بأن كثرة النسخ تارة تنزل منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة]

وقد صرح ابن الصلاح وغيره بأن كثرة النسخ تنزل تارة منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة ومن المعلوم أن التواتر ولو معنويا يفيد العلم الضرورى ، وأن الأصوليين اختلفوا فى أى عدد يفيد التواتر وجملة ما رأيناه من الكتب التى بالواو فى ذلك يقرب من أعلى ماقيل فى حد التواتر إذا تقرر ذلك علم أن رواية الواو هى الأمر المتيقن الضرورى الذى لاشك فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك إلى البحث عنها وأما الفاء فلم أر من ذكرها صريحا ولا إشارة ، ولكن السائل ذكر أنها فى نسخة أو نسختين ومن المعلوم أن وجودها فيما ذكر من غير أن يوجد فيها وصف الصحة المتعين المعلوم مما يأتى لا يسوغ اعتقاد كونها رواية بالإجماع كما حكاه غير واحد من الأئمة :

منهم الزين العراقى حيث قال : نقل الإنسان ماليس له به رواية غير سائغ بالإجماع عند أهل الدراية .

[مطلب : فى أن الإنسان لا يصح له أن يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا إلا أن يكون ذلك القول عنده مرويا الخ]

ومنهم الحافظ ابن حبر الأشبيلى المالكى خال الحافظ السهيلى صاحب الروض فإنه قال اتفق العلماء على أنه لايصح لمسلم أن يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات ، ويوافق ذلك ويشرحه قول بعض الحفاظ إن المحدثين لايلتفتون إلى صحة النسخة إلا أن يقول الراوى أنا أروى أى مافيها بسندى المتصل. قال بعض الحفاظ بعد حكايته ذلك : وأهل الحديث فى هذا الباب هم أهل الفن على الحقيقه انتهى .

وقد ظفرت عن إمام الأئمة مالك رضى الله عنه بما يؤيد ذلك ، فقد حكى جماعة من أئمة النقل عن ابن عبدالحكم عن أشهب : قال سألت مالكا أيؤخذ العلم عمن لايحفظ وهو ثقة صحيح ؟ قال لا ، قلت له أن يخرّج كتابه ويقول هو سماعى ؟ قال أما أنا فلا أرى أن يحمل عنه فإنى لا آمن أن يكتب فى كتابه ماليس منه بالليل وهو لايدرى انتهى .

ووافقه على ذلك بعض الشافعية ، لكن المعتمد عند الجمهور جواز الاعتماد على الأصل المسموع المحفوظ وإن لم تتعدد أصوله التى قوبل عليها كما يأتى عن النووى وابن الصلاح رحمهما الله ، وإنما سقت مع ذلك كلام مالك لأنه صريح فى المنع فى مسئلتنا والتشديد على من اعتمد مجرد الوجود فى نسختين مثلا ؛ ويوافق ذلك ولعل الأصل فيما قاله مالك رضى الله عنه ما أخرجه الخطيب عن ابن عبدالرحمن السلمى أن عمر رضى الله عنه قال : إذا وجد أحدكم كتابا فيه علم لم يسمعه عن عالم فليدع بإناء وماء فلينقعه فيه حتى يختلط سواده فى بياضه ، هذا كله فيما إذا اعتمد فى كون ذلك رواية على مجرد وجوده فى نسخة ،مثلا فلايجوز ذلك لأن الرواية لاتثبت بذلك كما يأتى التصريح به أيضا عن غير واحد أما إذا ذكر ذلك لاعلى جهة الرواية ولاعلى جهة الجزم بل على جهة الوجادة

فإن ذلك يجوز كما صرحوا به حيث قالوا : ماوجد فى نسخة من تصنيف فإن وثق بصحة النسخة بأن قابلها المصنف أو ثقة غيره بالأصل أو بفرع مقابل بالأصل وهكذا جاز الجزم بنسبتها إلى صاحب ذلك الكتاب ، وإن لم يوثق بصحة تلك النسخة لم يجزم بنسبتها إليه بل يقال بلغنى عن فلان أنه ذكر كذا أو وجد فى نسخة من الكتاب الفلانى كذا وما أشبه ذلك من العبارات التى لاتقتضى الجزم ، نعم يجوز ذلك للعالم الفطن الذى لايخفى عليه فى الغالب مواضع الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته . وقالوا أيضا : إن نسخ صحيح الترمذى كثيرة الخلاف فى الحكم على الحديث فى بعضها حسن صحيح وفى أخرى صحيح غريب ، وإذا أريد نسبة شىء منها للترمذى لم يجز الجزم بنسبتها إليه إلا إذا رأى فى نسخة صحيحة مقابلة على أصل معتبر : وفى شرح المهذب ماملخصه : لايجوز الاعتماد على كتاب إلا إذا وثق بصحته فإن وجد منه نسخة غير معتمدة فلنستظهر بنسخ منه متفقة وإن لم يوجد غير تلك النسخة الغير المعتمدة . قال ابن الصلاح : فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال فلان كذا وليقل وجدت عن فلان كذا وبلغنى عنه ونحو ذلك هذا إن كان أهلا للتخريج وإلا لم يجزله ذلك فإن سبيله النقل المحض ولم يحصل له مايجوز له ذلك نعم إن ذكره مفصحا بحالته فقال وجدته فى نسخة من الكتاب الفلانى ونحو ذلك جاز انتهى . قال ابن الصلاح أيضا : وقد تسامح كثيرون باطلاق اللفظ الجازم فى ذلك من غير تحر ولاتثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنف معين وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا عن فلان كذا ونحو ذلك ، والصواب أن ذلك لايجوز انتهى. قال بعض الحفاظ : ويلتحق بذلك مايوجد بحواشى الكتب من الفوائد والتقييدات ونحوها فإن كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها وعزوها إلى من هى له وإلا فلايجوز اعتمادها إلا لعالم متقن. وقال ابن الصلاح أيضا ماملخصه : لايجوز لأحد أخذ حديث من كتاب معتمد لعمل أو احتجاج إلا بعد مقابلته على أصول متعددة وقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر أو الاستفاضة وخالفه النووى فقال : لايشترط تعدد الأصول بل يكفى المقابلة على أصل واحد لكن بشرط أن يكون صحيحا معتمدا أى بأن يقابل على أصل صحيح وهكذا إلى المؤلف .

[مطلب : أن ابن الصلاح موافق للنووى فى عدم اشتراط تعدد الأصل المقابل عليه إذا كان النقل للرواية]

وكلام ابن الصلاح موافق له على عدم اشتراط تعدد الأصل المقابل عليه إذا كان النقل منه للرواية ، والفرق أن العمل والاحتجاج يحتاط لهما أكثر ، وقال ابن برهان : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لايتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلا أو من السنن جاز له العمل بها وإن لم يسمع ، ومن هذا وماقبله تعين حمل اشتراط ابن الصلاح للتعدد على الاستحباب كما قاله جماعة .

فإن قلت : حكاية ابن برهان إجماع الفقهاء تخالف حكاية الإجماع السابق أولا .

قلت : لا منافاة لأن ماهنا فى مجرد الاستنباط من الحديث فلا يشترط فيه سماع بل صحة الأصل المنقول عنه ، ومامر فيمن أراد روايته بمجرد وجوده فى كتاب من مسموعاته من غير أن يصح أصول سماعه به ولا يتيقن أنه سمعه من شيخه فهذا هو محمل إطلاقهم السابق عدم الجواز ، هذا مايتعلق بحكم الواو والفاء من حيث النقل .

وحاصله : أن الواو ضرورية الثبوت رواية وعملا واحتجاجا وأن الفاء إن صحت النسخة التى وجدت

فيها بأن قابلها خبير ثقة على أصل معتمد بأن صححه حافظ ثقة جاز الاعتماد عليها عملا ، وكذا رواية إن رآها في أصله المحفوظ عنده المقابل كما ذكره أو سمعها من لفظ شيخ له خبرة بالحديث وإسناد ، فإن فقد بعض هذه الشروط لم تجز قراءتها على أنها من الحديث ولا الجزم بأنها فى كتاب مسلم ، وإنما الذى يجوز فى ذلك أن يقول : رأيت أو وجدت فى بعض نسخ مسلم كذا بالفاء . إذا تقرر ذلك فمعنى الواو واضح جلىّ لقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » أو « الذبح » وهذا يشمل الإحسان بالحد والإحسان بالإراحة والإحسان بغيرهما كالتوجيه للقبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها إلى الله والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على هذه النعمة وهى إجلاله وتسخيره تعالى لنا مالو شاء حرمه وسلطه علينا ، فلما شمل الأمر بالإحسان جميع ما ذكر وغيره كما صرحوا به عطف عليه بعض ماشمله وهو الأمر بالحد والأمر بالإراحة لبيان أنهما من أهم وجوه الإحسان . وأما العطف بالفاء فى «فليرح» فلايصح صناعة لما علم مما قررته أن عطف ليحد وليرح »على فأحسنوا عطف خاص على عام ، وقد صرحوا فى عطف الخاص على العام وعكسه بأنه لا يجوز إلا بالواو وكذا حتى فى الأول ، وأيضا ليرح ليس معطوفا على ليحد بل على أحسنوا لأن العطف إنما هو على الأول ، وإذا كان معطوفا على أحسنوا كان بالواو نظير ماقبله وهو وليحد .وأما عطف أحدهما بالفاء والآخر بالواو مع أن كلا منهما نسبة واحدة بالنسبة للمعطوف عليه فهو بعيد من الصناعة فضلا عن البلاغة .على أن فى عطف فليرح على وليحد إيهام خلاف المقصود من ذلك السياق ، وهو أعنى ذلك الإيهام أن الأمر بالإراحة ليس متسببا إلا عن الأمر بالحد وهذا غير مراد ، وإنما الأمر بالإراحة المتسببة عن الحد وغير المتسببة عنه كالسابقة عليه بأن لا يفعله بمقابلتها وأن لا يسوقها إلى المذبح بعنف وأن يسقيها عند الذبح وأن لا يسلخها حتى تبرد وغير ذلك ، فهذا كله من الإراحة التى لا تتفرغ على الحد ولكنه من الإراحة التى هى من جملة إحسان الذبح ، فتعين عطف وليرح بالواو على فأحسنوا ليفيد ذلك صريحا بعد استفادته من أحسنوا ضمنا ، وامتنع عطفه بالفاء صناعة كما مر وكذا معنى كما قررته .

فإن قلت : هل يصح العطف بالفاء على أنها لمجرد العطف بدليل رواية سعيد بن منصور فى سننه إذ فيها العطف بثم ؟ .

قلت : فرق ظاهر بين الروايتين ، فإن رواية سعيد بن منصور ليس فيها أمر بالإحسان العام حتى يكون عطف الأمر بالحد والأمر بالإراحة من عطف الخاص على العام فيها ، وإنما فيها الابتداء بالأمر بالحد ثم بالإراحة فالعطف بثم حينئذ لا امتناع فيه لأنه ليس من عطف خاص على عام بخلافه فى رواية مسلم فإن فيها الأمر بالإحسان أولا وهو عام ثم عطف عليه بعض أجزائه وهو الأمر بالحد والإراحة ، فامتنعت الفاء فيه لما تقرر أن عطف الخاص على العام لايكون إلا بالواو وحتى ولا يجوز أن يكون بغيرهما فتأمل ذلك فإنه مهمّ .

فإن قلت : هل يمكن للفاء وجه لو جاءت رواية ؟ .

قلت : الآن نحن على ظن قوى أو يقين أنها ليست رواية ، فإن فرض أمكن تخريجها على أنها أجريت مجرى الواو مجازا وعليه خرج قوله : بين الدخول فحومل * وإن كان الوجه خلافه .

فإن قلت : هل يصح مافى رواية مسلم أن يكون من عطف المفصل على المجمل نحو توضأ فغسل وجهه إلى آخره ؟

قلت : لا ، لأن شرط هذا أن يستوعب التفصيل أجزاء المجمل والأمر بالإحسان أعم مما بعده كما تقرر فلم يصح أن يكون ما بعده تفصيلا له ، ومعنى « إذا ذبحتم » فى الحديث إذا أردتم الذبح ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : فى أن عطف الخاص على العام وعكسه لا يختص بالمفردات
وأن العام عند النحاة أعم من عند الأصوليين]

ولما بلغ بعض المنازعين هذا الجواب اعترضه بأن عطف العام على الخاص المقتضى لتعين الواو خاص بعطف المفردات فرفع هذا السؤال لسيدنا العلامة المجيب عن السؤال آنفا وهو :

ما قولكم رضى الله عنكم : فى عطف الخاص على العام وعكسه هل يختص بالمفردات أو لا بينوا مثل ذلك مع البسط أثابكم الله الجنة ؟

فأجاب : زاده الله نورا ، بقوله : لا يختص كل منهما بالمفردات بل يأتى فيها وفى الجمل كما صرح به أئمة من النحاة والأصوليين والمفسرين والفقهاء كالفراء وأبى حيان والبيضاوى وشراح البخارى وغيرهم ، فمن الأول قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) قال البيضاوى : والدعاء إلى الخير يعم الدعاء إلى ما فيه صلاح دينى أو دنيوى وعطف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عليه أى على الدعاء للخير عطف الخاص على العام للإيذان بفضله ، وقوله تعالى (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) الآية ، قال البيضاوى : عطفها على ما يعمها لإنافتها على سائر الأعمال الصالحة ، وقوله تعالى (يسومونكم سوء العذاب ويذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم) هو من ذلك أيضا كما أشار إليه الفراء وأقره أبو حيان : قال : وزعم أن هذه الواو هنا زائدة لحذفها فى آية البقرة ضعيف ، وقوله تعالى (ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) هو من ذلك أيضا كما أشار إليه البيضاوى ، وقوله تعالى (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) هو من ذلك أيضا كما أشار إليه أبو حيان بجعله السفك من بعض أنواع الفساد . وقوله : إن يفسد لا عموم فيه إنما أراد به توجيه الاحتياج إلى ذكر سفك الدماء ، ولا يمنع ذلك من عطف الخاص على العام بدليل تصريحه به فى غير ذلك ، ولأن النحاة لا يريدون بالعام والخاص المبحوث عنهما فى فن الأصول ، بل أن الثانى داخل فى الأول ولو بطريق البدل لا الشمول فالعام عندهم يشمل المطلق عند الأصوليين ، وتفسير الفساد فى الآية بالشرك غير مشهور فلا يعول عليه ، وقوله تعالى (إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون) من ذلك أيضا كما صرح به قول أبى حيان وآثر الفعل فى قوله « وأعلم » لتكون جملة معلقة مقصودة بالعامل فلا يكون معمولها مندرجا تحت الجملة الأولى وهو يدل على الاهتمام بالإخبار أو جعل(١) مفردا بعامل غير العامل الأول ، ويؤيده تفسير جمع لغيب السموات بأنه ما قضاه من أمور خلقه ولغيب الأرض بأنه ما فعلوه فيها بعد القضاء وما أبدوه وما كتموه من جملة ذلك ، وقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) كما أشار إليه أبو حيان أيضا بقوله : يحتمل أن يراد به ركوع الصلاة وأمروا بذلك ، وإن كان الركوع مندرجا فى الصلاة

---

(١) (قوله أو جعل الخ) لعل أو بمعنى حتى تأمل اه مصححه .

التى امروا بإقامتها لأن صلاتهم لا ركوع فيها أى على أحد القولين فنبه بالأمر على أن ذلك فى صلاة المسلمين. قال : ويحتمل أن يراد بالركوع الانقياد والخضوع أى فيكون من عطف العام على الخاص ، وقوله تعالى (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض) أشار البيضاوي إلى أن الأخير من عطف الخاص على العام لأنه فسر ماقبله بمايعمه وغيره ، وخالفه أبو حيان فجعل ذلك من عطف العام على الخاص حيث قال : وترتيب هذه الصلات فى نهاية من الحسن لأنه بدأ أولا بنقض العهد وهو أخص هذه الثلاثة ثم بمن يقطع ما أمر الله بوصله وهو أعم ثم أتى ثالثا بالفساد الذى هو أعم من القطع ، وقوله تعالى (اصبروا وصابروا) جعله البيضاوى من ذلك حيث قال : ف« اصبروا» على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد « وصابروا » أى غالبوا أعداء الله بالصبر على شدائد الحرب ، ثم قال : وتخصيصه بعد الأمر بالصبر مطلقا لشدته ، وقوله تعالى (فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) ، والثانى من جملة الأول الذى هو التقوى ، وقوله تعالى (نزل عليك الكتاب بالحق) إلى قوله : (وأنزل الفرقان) جعله البيضاوى من عطف العام على الخاص فقال : ذكر ذلك بعد ذكر الكتب الثلاثة ليعم ماعداها كأنه قال وأنزل سائر مايفرق به بين الحق والباطل ، وروى البخارى فى حديث جبريل قال « فأخبرنى عن الإسلام قال : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان » قال العينى فى شرحه : وتقيم الصلاة الخ من عطف الخاص على العام أى ومثله حديث الشيخين « أن رجلا قال يا رسول الله دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » الحديث ، وروى البخارى وغيره فى خصال المنافق « إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . قال العينى : إذا عاهد غدر داخل فى قوله : إذا اؤتمن خان ، وإذا خاصم فجر داخل فى قوله : إذا حدث كذب . وروى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال « صلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ما آمركم به تدخلوا جنة ربكم » وهذا من عطف العام على الخاص والأمثلة فى القسمين كثيرة جدا ، وفى هذا الذى تيسر الآن كفاية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : فى أن بعضهم جرى على أن جميع ما فى الصحيحين مما سلم من التعقيب ضرورى النسبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم]

ثم كتب إليه بعضهم ماصورته : لو قال قائل : قد ذكر مولانا فى جوابه مانصه : وقد صرح ابن الصلاح وغيره بأن كثرة النسخ تنزل منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة ، ومن المعلوم أن التواتر ولو معنويا يفيد العلم الضرورى ، وأن الأصوليين اختلفوا فى أى عدد يفيد التواتر ، وجملة ما رأيناه من الكتب التى بالواو فى ذلك تقرب من أعلى ماقيل فى حد التواتر . إذا تقرر ذلك علم أن رواية الواو هى الأمر المتيقن الضرورى الذى لا شك فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك إلى البحث عنها انتهى كلام مولانا . ومن المعلوم أن التواتر الذى يفيد العلم الضرورى هو ماكان متواترا فى كل طبقة ، وأنه لايكفى احتمال تواتره ولا ظنه إذ المشكوك والمظنون لاينتج القطع ، فقول ابن الصلاح : إن كثرة النسخ تنزل منزلة التواتر ، يجب حمله على كثرة النسخ فى سائر الطبقات أو كلامه فيما إذا لم تكن إلا طبقة واحدة وإلا فلو تعددت الطبقات وفقدت الكثرة فى بعض الطبقات فلا وجه لتنزيلها منزلة التواتر فى إفادة العلم الضرورى مع أن المتواتر نفسه إذا فقد تواتره فى بعض

الطبقات لايفيد العلم الضرورى ، ومن المعلوم أن الجملة المروية بالواو المشار إليها ليست فى جميع الطبقات، وأنه لا يلزم من كثرتها كثرة بقية الطبقات لجواز أن تكون بعض الطبقات التى قبل هذه لم تبلغ من الكثرة بحيث تنزل منزلة التواتر ، ومجرد الاحتمال والظن لو فرض لايكفى فلابد من إثبات الكثرة فى بقية الطبقات أو إثبات أن جميع هذه الكتب أخذت من مسلم ، ولا يكفى مجرد دعوى ذلك ولا دعوى أنه حصل لنا العلم الضرورى وهو آية حصول ذلك لأن العلم الضرورى الحاصل بواسطة الكثرة لايختص مع أنه على هذا يكون حصول العلم الضرورى دليل التواتر ، والمذكور فى الجواب العكس على أن دعوى ذلك لاتسرى إلاعلى الخصم المانع ، فقول مولانا إذا تقرر ذلك علم أن رواية الواو هى الأمر المتيقن الضرورى الذى لاشك فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك إلى البحث عنها ممنوع فما يكون جوابا لهذا القائل ؟

فأجاب أيضا نفعنا الله بنوره ، بقوله : إن المحدّثين أثبتوا أن هذه الكتب نقلت عن أصحابها تواترا وأن ذلك التواتر مستمر فى جميع الطبقات إلى وقتنا هذا ، ونحن لم ندّع العلم فى نسبتها للنبى صلى الله عليه وسلم بل فى نسبتها لمسلم وذلك مما لامرية فيه ، فإن مارأيناه من الكتب معها كثرة تامة فى الطبقة التى بعد مسلم وكثرة كذلك فيمن بعدهم وهكذا ، ونسخة مسلم بمنزلة نسخة الأم أو المنهاج مثلا فلا يسع أحدا أن يقول إن نسبة ذلك لمؤلفيه ظنى ، بل لو جرى جمع من المحدثين على أن كل مافى الصحيحين مما سلم من التعقيب المعتد به ضرورى النسبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ووجهوه بما أحوج إلى تكلف فى الجواب عنه ، ومما صرحوا به أن التواتر قد يحصل لقوم دون قوم فنحن قد حصل لنا العلم الضرورى بذلك ولا يلزم منه حصوله لغيرنا الذى لم يبحث كما بحثنا ولو بحث أحد كذلك لحصل له ذلك العلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

ثم كتب إليه ذلك البعض أيضا مالفظه : محيط العلوم الكريمة أدام الله التمتع بها آمين بأنه لم يكن النزاع إلا فى صحة الفاء لافى الترجيح بينها وبين الواو ، غاية الأمر أن الفقير لما ادعى صحة الفاء قال له المستفتى فيها تكلف ، فقال له الفقير لا نسلم التكلف بين وجهه ، فقال بديهى ، فقال له باطل ، هذا غاية ما وقع فى المجلس بشهادات العدول الثقات ، ثم لا يخفى أن الفقير مجيب فيكفيه الاحتمال وينفعه المنع بخلاف مدعى بطلان الفاء فإنه مستدل فيحتاج إلى الدليل الحاسم المانع لصحة الاحتمال كما تقرر ذلك فى محله ، فحاصل مايقوله الفقير : لانسلم عدم صحة الفاء هنا ، ولا نسلم أن العطف ههنا يتعين أن يكون من عطف الخاص على العام ، وإنما يكون من ذلك لو كان المراد بالإحسان مفهوما متناولا لأمور هى تحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وتخلية رجلها للاضطراب إلى غير ذلك مما ذكروه فى معنى الإحسان ، وكان المراد بالإراحة مفهوما متناولا لبعض تلك الأمور فقط ، وكان قوله « وليحد » وما بعده معطوفا على قوله « أحسنوا » ولا نسلم أن شيئا من ذلك متعين لم لايجوز وجوه أخر مخلصة من هذا المحذور :

منها : أن يكون العطف على أحسنوا لكن يراد بإحسان الذبح إيقاع الذبح على الوجه الحسن المتناول لإيقاعه مع تحديد الشفرة ولإيقاعه مع تعجيل إمرارها إلى آخره ، وتجعل الإراحة عبارة عن تحديد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ، ولا شك أن الإحسان بهذا المعنى والإراحة بهذا المعنى متباينان إذ الإيقاع المذكور لا يتناول التحديد ولا تعجيل الإمرار مثلا وإن حصل به ، وكذا لو جعلت الإراحة بمعنى جعل الذبيحة فى راحة من التعذيب أو نحو ذلك يكون مباينا للإحسان بالمعنى المذكور .

والحاصل أنه يصح حمل الإحسان على المذكور والإراحة على المعنى المذكور وبذلك يتباينان فيصح عطف أحدهما على الآخر بالفاء ولا يكون من عطف الخاص على العام ، وإمكان حملهما على معنى يقتضى أن يكون بينهما عموم وخصوص لا يوجب الحكم بفساد الفاء مع إمكان الحمل على غير ذلك المعنى ، ولا يكفى فى الاستدلال على الفساد أن بعضهم فسرهما بمعنى يقتضى العموم والخصوص ، لأن تفسيره بذلك لايوجب فساد التفسير بغيره مع قبول اللفظ واحتماله ونحن فى مقام المنع فلا يكفى الاستدلال بتفسير الغير بل لابد من الدليل على عدم إمكان هذا المعنى وعدم صحة حمل اللفظ عليه .

ومنها : أن تجعل الواو فى «وليحد» للاستئناف كما قيل بذلك فى قوله تعالى (لنبين لكم ونقر فى الأرحام) وقوله « فليرح » عطف على « ليحد » لكن لاتفسر الإراحة بنفس التحديد وتعجيل الإمرار وغير ذلك حتى يكون من عطف العام على الخاص وهو ممتنع أيضا بل بمعنى يتحقق بهذه الأمور كجعلها فى راحة ، وحينئذ لا يكون من عطف الخاص على العام ولا من عطف العام على الخاص إذ جعلها فى راحة مثلا ليس صادقا على التحديد وإن تحقق به ، فإن ادعى أن الاستئناف إنما يكون فى الإخبار فلا يكون فى الإنشاء فلا بد من الدليل لأنهم أطلقوا أن الواو تكون للاستئناف فصرفه عن ظاهره لايسوغ لغير دليل .

ومنها : أن الفاء فى «فليرح» للاستئناف فإنها ترد له كما قاله جماعة ، وجعلوا منه قوله تعالى (كن فيكون) وقوله * ألم تسأل الربع القواء فينطق * وإن قال فى المغني : إن التحقيق فى ذلك أن الفاء للعطف وأن المعتمد بالعطف الجملة لا الفعل وحده لأن ذلك لا يمنع المسألة من أصلها .

ومنها أن قوله « فليرح » جواب شرط محذوف ومثل ذلك شائع ذائع .

ومنها : أن قوله « وليحد » ليس معطوفا على « أحسنوا » بل على مجموع الشرطية وهى « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » بناء على أن الكلام مجموع الشرطية وأن مضمونها الحكم بلزوم الجزاء للشرطية ، وهو ما صوبه السيد وغيره وهو مذهب المنطقيين أيضا ، ويوافقه قول ابن هشام وغيره إن الكلام قد يتركب من جملتين ومثل بالشرطية ، وأما ما وقع للشيخ سعد الدين من أن الكلام هو الجزاء فقط والشرط قيد له خارج عنه فرده السيد ، وإذا كان العطف على مجموع الشرطية لم يكن من عطف الخاص على العام لأن مضمون الشرطية لايتناول المعطوفات المذكورة كما هو ظاهر . غاية ما فى الباب أنه يرد حينئذ أنه يلزم عطف الإنشاء على الخبر والجواب أن ذلك لايمنع الصحة لأن عطف الإنشاء على الإخبار أجازه كثيرون وصوبه أبو حيان وغيره ، وفى حاشية الكشاف للتفتازانى عطف الإنشاء على الخبر كثير واقع فى كلامهم ، ولا ينافيه ماذكره فى المطول فى قوله (وهو حسبي ونعم الوكيل) لأنه لم يرد به الاعتراض بل تحقيق المقام كما صرح به فى حاشيه له على هامش المطول ، ولهذا ردوا على السيد حيث حمل كلامه على الاعتراض فاعترض بأنه حمل الكلام على خلاف مراد قائله من غير ضرورة أو أن ذلك من باب عطف القصة على القصة كما قيل بذلك فى : وهو حسبي ونعم الوكيل وإن نوزع بأن شرط ذلك العدد الجمل فى المعطوف والمعطوف عليه لأن هذه المنازعة على تسليمها لاتجرى هنا ، ويا سبحان الله نراهم يوجهون الصحة فى مواضع لا تحصى مما هو أدنى من ذلك بمراتب عديدة .

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدى المساويا

ثم رأيت فى جواب مولانا ما نصه :

فإن قلت : هل يصح العطف بالفاء على أنها لمجرد العطف بدليل رواية سعيد بن منصور فى سننه إذ فيها العطف بثم ؟

قلت : فرق ظاهر بين الروايتين ، فإن رواية سعيد بن منصور ليس فيها أمر بالإحسان العام حتى يكون فيه عطف الأمر بالحد والأمر بالإراحة من عطف الخاص على العام ، وإنما فيها الابتداء بالأمر بالحد ثم بالإراحة ، فالعطف بثم حينئذ لا امتناع فيه لأنه ليس من عطف خاص على عام بخلافه فى رواية مسلم فإن فيها الأمر بالإحسان أولا وهو عام ثم عطف عليه بعض أجزائه وهو الأمر بالحد والإراحة فامتنعت الفاء فيه لما تقرر أن عطف الخاص على العام لا يكون إلا بالواو وحتى ولا يجوز أن يكون بغيرهما فتأمل ذلك فإنه مهم نفيس انتهى كلام مولانا . وفيه أمران :

أحدهما : أن ماذكره فى السؤال يدل على أنه يجوز عطف الخاص على العام بالفاء إذا كانت لمجرد العطف . على أنهم أطلقوا أن الفاء لاتجوز فى عطف الخاص على العام ، فإن كان فى كلامهم تقييد لامتناع الفاء فى عطف الخاص على العام فلا بأس بإفادته .

وثانيهما : أن رواية سعيد بن منصور وإن لم يكن فيها الأمر بالإحسان العام بل الابتداء بالأمر بالحد ثم بالإراحة إلا أن الإراحة أعم من الحد فيلزم عطف العام على الخاص وهو ممتنع كعكسه بل هو من خصائص الواو ، فقوله فالعطف بثم حينئذ لاامتناع فيه لأنه ليس من عطف خاص على عام يقال عليه لكنه من عطف عام على خاص وهما سواء فى الامتناع بثم والفاء . فإن ادعى مولانا أن الإراحة ليست عامة للتحديد بأن يفسرها بوجه لايتناوله كان هذا لنا لا علينا . فنقول : الواو فى « وليحد » للاستئناف ، وقوله « فليرح » عطف على « وليحد » ولا محذور لأنه ليس من عطف الخاص على العام ولا من عكسه ، بل يجوز لنا على قياس هذا أن نفسر الإحسان بوجه لايتناول الإراحة ، فلا يكون متناولا لها فيصح عطفها عليه ، من غير لزوم عطف الخاص على العام .

فأجاب أدام الله النفع بعلومه : لسنا بصدد ماوقع ولا لنا التفات إليه وإنما نحن الآن بصدد بيان الحق فى هذه الواقعة مع السلامة بحمد الله عما أشير إليه بإنشاد : وعين الرضا الخ مما كان الأولى حمل الأمر فيه على السداد ، وذلك الحق هو أن الواقع دعوتان متعارضتان دعوى البطلان وهى السابقة كما قاله القارئ ودعوى الصحة وهى المتأخرة وبرهن عليها بما قيل عنه إنه تكلف ، وأنت فى الحقيقة المستدل وغيرك ادعى أولا ولم يستدل لمدعاه فكل منكما مدع . على أن التأخر مع الاستدلال فيه شبه غصب للمنصب كما لايخفى فنتج أنك مستدل لا مجيب وأنه لايكفيك المنع ، وعلى كل فمثل هذه المباحث لايفيد فيها ذلك الاصطلاح كما طفحت به نصوص الأئمة واستدلالاتهم ، وإنما ذلك فى العقليات ونحوها ، ولو سمعنا فى الأدلة الشرعية مجرد المنع لأفضى ذلك إلى خرق كبير إذ لاينتهى الأمر فيها إلى مايقطع بفساد المانع بخلاف العقليات ثم قولك لم لاتجوز وجوه أخرى إلى آخره يقال عليه إنما يحتاج لتكلف تلك الأمور لو صحت رواية الفاء فكان تجويز تلك متعينا للاضطرار إليه ، أما تجويز ورودها والتمحل له بتلك التكلفات فلا حاجة إليه ، والمنازعة فى شىء مع ظهور المراد منه ليس من دأب المحصلين . على أنه يلزم من ذلك التجويز محذور مناف لما أصلوه وقرروه هو أنه لايتحقق لنا عطف خاص على عام ولا عكسه لأنه مامن عام وخاص إلا ويمكن أن يحمل العام فيه على بعض

الأفراد المخالفة لذلك الخاص فيحصل التباين فعلمنا أن ذلك الحمل غير سائغ وأن المراد بالعام والخاص باعتبار مدلولهما المتبادر منهما لغة فى كلام أهل اللغة أو شرعا فى كلام أهل الشرع ، وما نحن فيه إنما هو من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فليس لناحمله على معنى لغوى أو عرفى أو عقلى وإنما يحمل على المعنى الشرعى ، وهو فى إحسان الذبح يشمل مقدماته وذاته ولواحقه كما صرح به أهل الشرع . والمعول فى هذا ليس إلا عليهم فتعين على كل أحد قبوله. وإذا كان الإحسان بهذا المعنى الشرعى المتبادر منه عند أئمة الشرع ظهر أنه من عطف الخاص على العام ، وأن تلك التجويزات لاتجدى هنا شيئا لما تقرر مما لم يعول فيه على محض تفسير البعض بل على ذلك وما معه مما يستقل بالحجة فى منع تلك التجويزات هنا ، وقولك المتناول لإيقاعه مع التحديد يستلزم أن التحديد مأمور به وإلا لم تكن لتلك المعية فائدة ، وحينئذ فيكون « وليحد » عطف خاص على عام وهو المدعى ، وقولك وتجعل الإراحة الخ يلزم عليه أن « وليرح » عطف عام على خاص بالنسبة لقوله « وليحد » وهو تتعين فيه الواو أيضا فما أريد الفرار منه حصل الوقوع فيه ، ولو تمسكنا بقول الأئمة تعليلا فى ندب التحديد والإراحة لأنه من إحسان الذبح المأمور به لكان ذلك كافيا لنا وشاهد صدق لايقبل المنع على أن مافى الحديث من عطف الخاص على العام ، وكونك فى مقام المنع بان أن الواقع خلافه وأن مقامك الاستدلال على أنه لايليق بك أن تقول إن تفسير أئمة الشرع مما يوجب العموم والخصوص ليس دليلا علىّ ، ثم رأيت دليلا من السنة واضحا لايقبل النزاع على أن ذلك من عطف الخاص على العام وهو حديث مسند الدارمى ولفظه : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين قال : إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته » فقوله « اثنتين » صريح فى أن « وليحد ، وليرح » داخلان فى إحسان الذبحة الذى هو الخصلة الثانية إذ الأولى هى إحسان القتلة فى القود والحدود فظهر إدخال « وليحد وليرح » فى العدد وإنما ألغيا وعد ماشملهما وهو إحسان الذبح وهذا صريح فى عدم مباينتهما الإحسان ، وإلا لبطل قول الصحابى اثنتان مع أنه يرجع إليه لكونه من أهل اللسان والشرع فيما هو أخفى من ذلك فتأمل ذلك فإنه نفيس ، وتجويز أن الواو فى «وليحد» للاستئناف صحيح فى حد ذاته لاهنا لأنه يلزم عليه أن الأمر بالإحداد لابقيد إرادة الذبح ولاقائل به فيما نعلم فتعين بمقتضى شهادة السياق وغرض تعليمهم مايتعلق بإحسان الذبح أن العطف على «أحسنوا» حتى يكون الأمر بالإحداد مقيدا بإرادة الذبح وإنما صح الاستئناف فى «نقر» وفى فيكون لأن ماقبلها ليس شرطا فى مفادها فليس نظير مانحن فيه ، وهذا الذى قررته بعينه هو المانع لصحة كون الفاء فى فليرح لو وردت للاستئناف لأنه يلزم عليه الأمر بالإراحة لابقيد الذبح فلا تمتهن فى عمل ما ولو بما لايتعبها ولاقائل به أيضا ، وهو المانع أيضا لصحة عطف « وليحد » على مجموع جملة الشرط والجزاء على مافيه ، وبيانه واضح مما تقرر أنه يلزم عليه الأمر بمطلق إحداد الشفرة ومطلق الإراحة ولا قائل به فاندفع هذا وما رتب عليه كالذى قبله ، ولم يحتج إلى منع تصويب السيد وغيره عطف الإنشاء على الخبر كما عليه الجمهور ، وقولك : نراهم الخ صحيح ولو وردت الفاء تكلفنا لها تكلفنا لها أدنى من هذه التكلفات كما يعلم مما يأتى ، فإذا لم ترد فلا حاجة إلى ذلك التكلف على أنه يلزم عليه إيهامات تنافى الحكم المقرر وكلام الأئمة كما تقدم فلم نقل بصحة الفاء .

فإن قلت : لانظر إلى تلك الإيهامات لأنها معلومة من أدلة أخرى خارجية .

قلت : لاعذر فى تكلف إخراج دليل عن ظاهره لغير موجب وإن لم يترتب عليه إيهام فكيف بهذا الذى يترتب عليه تلك الإيهامات ، وقولك : وعين الرضا عن كل عيب ، يدفعه أن الله هو المطلع على القلوب والعالم بحقائق ما انطوت عليه يعامل كل قلب بما انطوى عليه ويقصم من أراد غير واضح الحق بحسب ما أدى إليه اجتهاده وتروّيه ، وما ذكر فى السؤال لايدل على ذلك صريحا لأنه على التنزل على أن مرادنا بمجرد العطف أن الفاء فى عطف الخاص على العام وعكسه إذا جعلناها بمعنى الواو تجوز أنها قد تأتى بمعناها ، وهذا القدر كاف لك فى ادعاء صحة الفاء لو وردت ، وقولك : إلا أن الإراحة أعمّ من الحد ممنوع لأن هذه الرواية لما جاءت بثم لزم أن تفسر الإراحة بأمر يترتب على الحد لابما يشمل الحد ، ولو وردت الفاء لكنا فعلنا فيها نظير ذلك كما أشرنا إليه ، فما ذكرناه فى السؤال والجواب لاغبار عليه على أنى رأيت بعد ذلك فى رواية الدارمى التى قدمتها آنفا العطف بثم مع ذكر الأمر بالإحسان ، وأخذت من ذلك أن قولهم بتعين الواو فى عطف الخاص على العام وعكسه إنما هو أغلبى ولو وردت الفاء لجعلناه بمعنى الواو كما مر أو من غير الغالب كما جعلنا ثم كذلك ؛ وقد يقال لايلزم من تجويزهم ثم لما دلت عليه رواية الدارمى تجويز الفاء فالأصل امتناعها حتى ترد هى ، فيستفاد أن عطف ذينك تجرى فيه الفاء كما جرت فيه ثم ، والظاهر أن أئمة النحو لم يحيطوا برواية الدارمى فهى واردة عليهم إلا أن يجيبوا بما قدمته ولا يلزم منها تجويز الفاء كما تقرر فتأمل ذلك كله والله أعلم ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، وكتب ذلك على عجل ونحن بالمسجد فإن أشكل فيه شىء فلا بأس بالمراجعة ، فإن القصد بشهادة الله تعالى وكفى به شهيدا ، إظهار الحق لاغير وفقنا الله أجمعين لطاعته آمين .

ثم كتب إليه ماصورته : أطال الله بقاء مولانا قد وقفنا على جوابه الشريف وإذنه فى مراجعته فيما أشكل علينا منه ، ومنه يؤخذ الإذن فى مراجعته فيما أشكل من غير هذا الجواب أيضا ، وقد أشكل على الفقير لقصوره وتقصيره أشياء من هذا الجواب ومن غيره ، فأما ما أشكل من غيره فهو أن مولانا استدل على أن الواو أمر متيقن ضرورى لاشك فيه بكثرة النسخ ، فإنها قد تنزل منزلة المتواتر كما قاله ابن الصلاح وغيره ، وقد عرضنا على مولانا ماأشكل لينا من ذلك فى ورقة صغيرة وهى معروضة عليه أيضا مع هذه الورقة .

فأجاب فيها : بأن المحدثين أثبتوا أن هذه الكتب نقلت عن أصحابها تواترا وأن ذلك التواتر مستمر فى جميع الطبقات إلى وقتنا هذا إلى آخر ماأفاده مولانا ، وهذا الجواب قد أشكل علينا أيضا لأن الذى أثبتوا تواتره إلى الآن هو إجمالات هذه الكتب بمعنى أن الجملة المخصوصة المسماة بصحيح مسلم ثبت بالتواتر أن مصنفها وجامعها هو مسلم الإمام المعروف لاتفصيلاتها بمعنى أن كل لفظة من نسخ تلك الكتب بخصوصها ، وثبت بالتواتر أنها لفظة صاحب الكتاب بعينها ، ومسألتنا من الثانى لامن الأول فإن كان هناك نقل بأن التفصيلات بالمعنى المذكور متواترة بالنسبة لنا أيضا فلمولانا على إفادته الثواب الجزيل ؛ وكذا على بيان أنّ أى تفصيل متواتر النسبة فإن ألفاظ النسخ متفاوتة تفاوتا عظيما ، ويختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا ، ولا يمكن أن يكون محل الألفاظ المختلفة متواتر النسبة وإلا دخلت الفاء فيما نحن فيه فلابد من بيان القدر الذى نحكم عليه بالتواتر بالنقل لتعظم الفائدة ، وأما ماأشكل علينا من هذا الجواب فأمور :

منها : قول مولانا : وذلك الحق هو أن الواقع دعوتان متعارضتان ، إلى قوله : وغيرك ادعى أولا ولم يستدل لمدعاه . ووجه إشكال ذلك أن مولانا استدل على أن الفقير هو المستدل بتأخر دعواه مع استدلاله عليها ، وتقدم دعوى غيره مع عدم استدلاله عليها مع أن ذلك لاينتج كون الفقير مدعيا فضلا عن كونه هو

المستدل لأن دعواه الصحة منع أورده بصورة الدعوى مبالغة وهم يفعلون مثل ذلك ويصرحون به، وماذكره فى صورة الدليل ليس دليلا بل سندا للمنع فلا استدلال، وظهر من هذا أن الاعتراض على ماذكره الفقير لايفيد لأن إبطال السند الغير المساوى لايفيد فضلا عن مجرد الإعتراض عليه من غير إبطال نعم يرد على الفقير شىء آخر وهو أنهم قرروا أن الدعوى لاتمنع فحيث اقتصر مدعى البطلان على الدعوى من غير استدلال لم يجز الاعتراض عليه بالمنع. والجواب أن ذلك جائز، وإن كان تسميته منعا مجازا والمقصود طلب الدليل كما صرحوا بذلك أيضا. قال العضد فى مقدمته فى ذلك: ولا يمنع النقل إلا مجازا، قال فى قوله: والمدعى إلا مجازا: أى لايمنع المدعى أيضا؛ ثم قال: لكن جواز منع المدعى مجازا على طريق إطلاق الكل أعنى طلب الدليل على مقدمته، وإرادة الجزء أعنى طلب الدليل خال عن التعسف الذى قلنا فى النقل انتهى.

ومنها: قول مولانا: فكل منكما مدع على أن التأخر مع الاستدلال فيه غصب للمنصب كما لايخفى، ووجه الإشكال أنه ظهر أن الفقير مانع لامدع وأن مدعى البطلان مالم يستدل عليه لايكون مستدلا، فلا يكون منصب الاستدلال له حتى يكون استدلال مدعى الصحة لو فرض أنه مستدل غصبا للمنصب كيف والغصب هو منع مقدمة من مقدمات الدليل مع الاستدلال على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة وذلك غير موجود ههنا، على أنه كما علم ليس ماأورده الفقير دليلا بل سندا للمنع. ولم يقل أحد إن المنع مع السند غصب فلا غصب أيضا على فرض أن المدعى البطلان مستدل، وبهذا يظهر وجه إشكال قول مولانا فنتج الخ.

ومنها: قوله: ومثل هذه المباحث لايعتبر فيها ذلك الاصطلاح الخ، والذى عند الفقير أن المشايخ الأئمة الجامعين بين المنقول والمعقول حتى فى اعتقاد مولانا يقدرون عمومها ويستعملونها فى مثل هذه المباحث وهو المفهوم من كتب ذلك الفن أيضا والتخصيص يحتاج لدليل واضح.

ومنها: قول مولانا: ولو سمعنا فى الأدلة الشرعية الخ، ووجه إشكاله أن استعمال ذلك الإصطلاح واقع فى كتب الفقه وغيرها فكم فى المحلى وكتب شيخ الإسلام ونحوها من قوله. وأجيب بالمنع وجوابه المنع ونحو ذلك، وكم فى أجوبتهم عن إعتراضات البلقينى وغيره على الشيخين بالنصوص من مثل ذلك فيقولون لانسلم أن مراد الشافعى رضى الله عنه كذا لم لايجوز أن يكون مراده كذا إلى غير ذلك، على أن مانحن فيه ليس أمرا شرعيا، فإن النزاع فى صحة الفاء وعدمها وهذا ليس أمرا شرعيا ولا يختلف الحكم الشرعى بذلك فإن إحسان الذبح والتحديد والإراحة أمور مطلوبة متحقق طلبها سواء صحت الفاء أم لا وسواء ثبت العموم والخصوص أو التباين.

ومنها: قوله: ثم قولك لم لايجوز وجوه أخرى الخ يقال عليه إنما يحتاج لتكلف تلك الأمور الخ، ووجه إشكاله أن الفقير لم يدع الاحتياج لذلك بل مجرد الصحة والصحة لاتتوقف على صحة رواية الفاء، وفرق بين دعوى الاحتياج ودعوى مجرد الصحة، وأن نسبة هذه الأمور إلى تكلف تحتاج لدليل واضح مع أن هذا الكلام يتضمن الاعتراف بالصحة مع التكلف وهو بعض المطلوب فإن الصحة من المطلوب.

ومنها: قوله: أما تجويز ورودها إلى آخره، ووجه إشكاله أن الفقير لم يدع الاحتياج إلى تجويز الورود حتى يقال فلا حاجة إليه مع أن مجرد التجويز لايمكن إبطاله فإنه لم يقم برهان على عدم الورود بل الأمر على الاحتمال، وأن نسبة ذلك إلى التمحل تحتاج إلى الدليل الواضح على إثبات كونه تمحلا.

ومنها : قوله : والمنازعة فى شيء الخ ، ووجه إشكاله أن مدعى البطلان المستفتى أحرى بأن يقال له ذلك .

ومنها : قوله : على أنه يلزم من ذلك التجوز الخ ، ووجه إشكاله أما أولا فهو أنه ليس اللازم أنه لايتحقق لنا عطف خاص على عام مطلقا ، بل أنه لايتحقق لنا عطف خاص على عام لايمكن تأويله بما يخرجه عن كونه عطف خاص على عام ، وحينئذ فنقول : لامحذور فى هذا اللازم فإن لذلك نظائر فى كلامهم . منها : أنهم قرروا أنه لايجوز عطف الإنشاء على الإخبار ، ولما اعترض على قوله (وهو حسبى ونعم الوكيل) بأنه من عطف الإنشاء على الإخبار أجابوا بأجوبة كثيرة جدا تجرى كلها أو بعضها فى سائر المواضع ، ولم يمنعهم من الجواب بها لزوم ماذكر من تلك الأجوبة أن قوله (ونعم الوكيل) بتقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل فهو عطف إخبار على إخبار .

ومنها : قوله : (وهو حسبى ونعم الوكيل) لإنشاء إظهار الكفاية فهو عطف إنشاء على إنشاء . ومنها أن واو ونعم الوكيل للاستئناف . ومنها : أنه للاعتراض ، ومنها : غير ذلك . وأما ثانيا فهو أن هذا اللزوم ممنوع وذلك لأنه ليس فى كلام أهل الشرع نص على أن حقيقة معنى الإحسان فى الحديث هو نفس تلك الأمور ، بل عبارتهم محتملة لأن تكون عبارة عن نفس الأمور ، ولأن تكون عبارة عما يحصل بتلك الأمور بل رأيت فى بعض شروح الأربعين تفسير الإحسان بما حاصله عدم التعذيب ونحوه ، وتفسير الإراحة بنفس التحديد ونحوه فحاصل الكلام لانسلم أن معانى هذه المتعاطفات هى المعانى الفلانية التى يلزم أن يكون بينها العموم والخصوص ، ولكن نؤولها بحيث يخرجها عن العموم والخصوص ، وأما إذا كان للمتعاطفات معان مقررة معلومة من الخارج بحيث يكون منها العموم والخصوص فلا تخرج عن تلك المعانى بلا ضرورة ، وأيضا فيجوز أن يكون من أفراد عطف الخاص على العام مالا يمكن تأويله فمن ادعى أن كل فرد يمكن تأويله فعليه الإثبات بالدليل ولا دليل له إلا الاستقراء التام .

ومنها : قوله : وقولك المتناول لإيقاعه مع التحديد يستلزم أن التحديد مأمور به وإلا لم يكن لتلك المعية فائدة وحينئذ يكون « وليحد » عطف خاص على عام وهو المدعى ، ووجه إشكاله واضح وهو أنه لايلزم من كونه مأمورا به أن يكون عطف خاص على عام ، فما وجه هذه الملازمة ومن أين جاءت فإنه على هذا التقدير يكون المعطوف الأمر بالتحديد والمعطوف عليه الأمر بالإيقاع مع التحديد وغيره وهما متباينان قطعا .

ومنها : قوله : وقولك : وتجعل الإراحة الخ يلزم عليه أن « وليرح » عطف عام على خاص بالنسبة إلى قوله « وليحد » وهو يتعين فيه الواو أيضا الخ ، ووجه إشكاله أن وليرح ليس معطوفا على وليحد بل على أحسنوا ، والنظر إلى العموم والخصوص إنما هو بين المعطوف والمعطوف عليه فمن ادعى أن النظر إلى ذلك بين المعطوف وغير المعطوف عليه من المتعاطفات أيضا فعليه إثباته بالنقل وحينئذ يجاب بجواب آخر فلم يحصل الوقوع فيما أريد الفرار منه .

وقوله : ولو تمكنا الخ ، قول لايقبل المنع ، ووجه إشكاله أنه لايخفى أن معنى إحسان الذبح بحسب الوضع ليس نفس التحديد وغيره بل مايحصل بالتحديد وغيره فيجوز أن يكون هذا التعبير منهم على التجوز

ويكون المراد بإحسان الذبح فى هذا التعبير أسباب إحسانه مجازا من إطلاق اسم المسبب على السبب وقرينة هذا المجاز ومرجحه أن المجاز خير من النقل ثم لايلزم من تجويزهم هنا تجويزهم فى تفسير الحديث .

ومنها : قوله : وإن مقامك الاستدلال ، ووجه إشكاله أنه بان خلافه .

ومنها : قوله : على أنه لايليق بكل الخ ، ووجه إشكاله أن الفقير لم يدع ذلك ، وصورة لفظه ، ولا يكفى فى الاستدلال على الفساد أن بعضهم فسرها بمعنى يقتضى العموم والخصوص ، لأن تفسيره بذلك لايوجب فساد التفسير بغيره مع قبول اللفظ واحتماله ونحن فى مقام المنع ، فلا يكفى الاستدلال بتفسير الغير بل لابد من الدليل على عدم إمكان هذا المعنى ، وعليهم صحة حمل اللفظ عليه انتهى .

وحاصله : أن كلام الأئمة ليس نصا فى أن معنى إحسان الذبح نفس تلك الأمور ، بل محتمل وقابل لأن يكون معناه مايحصل بتلك الأمور ، فإن فرض أن أحدا منهم وقع فى كلامه إطلاقه على نفس تلك الأمور صريحا لم يضر لأن تفسيره بذلك لايمنع صحة تفسيره بغيره ، بل ولو فسره الأئمة بذلك لم يلزم أنهم يمنعون تفسيره بغيره وإلا فالفقير أحقر وأذل من أن يخطر له ماذكر فضلا عن أن يتفوه به وعن أن يشافه مولانا به ولولا طمعه فى مزيد حلم مولانا ومحبته ماجسر أن يتحرك والله بكل شيء عليم .

ومنها : قوله : ثم رأيت الخ ، ووجه إشكاله منع الصراحة المذكورة ، ومنع الملازمة فى قوله : وإلا لبطل : أما أولا فيجوز أن يكون أحد الشيئين مجموع أحسنوا وما عطف عليه فإن عد الأمور شيئا واحدا للمناسبة والارتباط بينها وقع كثيرا بل كثيرا مايقع فى لفظ النبوة عد أشياء تزيد على ماذكر من العدد ، ويقولون : إنه جعل كذا وكذا شيئا واحدا وحيث كنا فى مقام المنع لايرد أن يقال لاحاجة إلى ذلك ، وأما ثانيا فإنه يجوز أن يكون المعدود اثنين هو المقصود من إحسان القتل وإحسان الذبح ، ولا ينافى ذلك عطفه على أحدهما مايتحقق به على أنه عبر بثم ليرح وثم لاتكون بين الخاص والعام كالفاء فيحتاج لتفسير الإراحة بما يباين الإحسان ، وحينئذ تتحقق الزيادة على الثنتين على كلامكم أيضا ؛ ثم إن قوله ، إن الله كتب الإحسان على كل شيء أعم من إحسان القتل وإحسان الذبح ، ففيه الزيادة على الثنتين ولم يمنع من العدد ثنتين .

ومنها : قوله : وتجويز أن الواو إلى قوله : لأنه يلزم عليه الأمر بالإحداد لابقيد إرادة الذبح ، ووجه إشكاله منع هذه الملازمة بل اللازم أن لايكون فى الكلام لفظ يدل على ذلك القيد ، ولا محذور فى ذلك اكتفاء بقرينة السياق والمقام فإنها قرينة أى قرينة وكم أوامر مطلقة اللفظ لايقيدها إلا قرينة السياق والمقام ، وقرينة السياق أمر شائع عند العرب ، وقد صح الاستئناف فى قوله تعالى (كن فيكون) ولا يقال يلزم أن يكون الإخبار عن الكينونية لابقيد كونها ناشئة عن قول كن مع أن المراد ذلك ، وهذا وجه إشكال قوله أيضا : لأنه يلزم عليه الأمر بالإراحة لابقيد الذبح ، وقوله أيضا : وهو المانع أيضا لصحة عطف قوله « وليحد » على مجموع جملة الشرط والجزاء .

ومنها : قوله : وإنما صح الاستئناف فى نقر وفى فيكون لأن ماقبلهما ليس شرطا فى مفادهما الخ ، ولم يتضح ماأراد مولانا بكون ماقبلهما ليس شرطا فى مفادهما فإن أراد أن لايكون مضمونهما يتوقف تحققه ووجوده على تحقق ماقبلهما ووجوده ، فوجه إشكاله أما أولا فهو أن هذا الحصر ممنوع ولابد من إثبات أن علة الاستئناف فيما ذكر ذلك دون غيره حتى يتحقق هنا الحصر ، ومن إثبات أنه يشترط فى الاستئناف أن يكون

ماقبل المستأنف ليس شرطا فى مفاده فإن النحاة لم يشترطوا فى جواز الاستئناف شيئا من ذلك فلا يقيد كلامهم إلا بدليل منه ، بل جوّزوا حتى الابتدائية والابتداء نظير الاستئناف ، بل هو استئناف مع كونهم اشترطوا فى حتى المذكورة أن يكون مابعدها متسببا عما قبلها، وأما ثانيا فهو أن مضمون قوله تعالى (فيكون) يتوقف تحقق وجوده على تحقق ماقبله ، ووجوده وهو قوله (كن) مع صحة الاستئناف ، وأما ثالثا فلابد من بيان جريان ذلك فيما نحن فيه فإن طلب التحديد(١) لايتوقف تحققه على تحقق طلب الإحسان أو يجوز أن يطلب التحديد ولا يتصور الإحسان وطلب الشىء فرع عن تصوره .

ومنها : قوله : وعين الرضا الخ، يدفعه أن الله الخ ، ووجه إشكاله أن مولانا حمل مراد الفقير على أمر صعب جدا ومعاذ الله أن الفقير أراد ذلك بل أمرا آخر لامحذور فيه .

ومنها : قوله : وقولك إن الإراحة أعم من الحد ممنوع لأن هذه الرواية الخ ، ووجه إشكاله أن وجه أعميتها لازم لدعوى العموم والخصوص الذى قرره مولانا ولم يذكر خلافه مع أن الفقير لم يحتم أعميتها ، بل ردد بأنها إن كانت أعم لزم الإشكال وإلا لزم صحة الفاء بجعل فليرح عطفا على « وليحد » وجعل واو وليحد للإستئناف والحكم بصحة الشىء لايتوقف على الجزم بوروده، بل ولا على وروده فيجوز أن يقال تصح الفاء هنا مع القطع بعدم الورود فالورود لامدخل له فى الحكم بالصحة .

ومنها : قوله : إنما هو أمر أغلبى ، وقوله ، فهى واردة عليهم ، ووجه إشكاله أن هذا يتوقف على على أن النحاة يسلمون العموم والخصوص هنا ويسلمون أن واو « وليحد » للعطف على أن هذا لايضرنا بل ينفعنا لأن مدعدنا الصحه وهذا إن لم يثبتها مامنعها والله أعلم .

فأجاب نفعنا الله بعلومه فى الدنيا والآخرة : أما قولك ، لاتفصيلاتها بمعنى أن كل لفظة من نسخ تلك الكتب بخصوصها ثبت بالتواتر أنها لفظة صاحب ذلك الكتاب بعينها ومسألتنا من الثانى الخ ، فإنما يتوجه لو ادعى أن التفصيلات بالمعنى المذكور متواترة ولم يقع هنا ادعاء ذلك، بل ولا مايوهمه وكيف يتعقل ادعاء ذلك ، والنووى فى شرحه لمسلم ينقل اختلاف نسخه كثيرا ، وإن نسخ بلادهم فى كذا يخالف نسخ غيرهم ويصوب ويوجه بحسب مايقتضيه الكلام ، وكذا من قبل النووى ومن بعده فعدم تواتر التفصيلات بالمعنى المذكور أمر ظاهر لايخفى ، ولا يلزم منه أن بعض تلك التفصيلات لايوجد فيه التواتر ؛

والحاصل أن تواتر الجملة واقع وعدم تواتر التفصيلات بالمعنى المذكور غير واقع ؛ وبعض تلك التفصيلات قد يوجد فيها التواتر وقدلا ، ومسألتنا إنما هى من هذا الثالث لامن الثانى الذى ذكرت ، ووجه كونها منه أننا بحثنا عن الناقلين لهذا الكتاب عنه من الطبقة التى فى زمن مسلم إلى وقتنا فوجدناهم بحسب مافى نسخهم متفقين على الواو فحينئذ أثبتنا من هذا تواتر الواو ، ولا يلزم من ذلك بل ولا يتوهم أن غير الواو مما لم يوجد فيه ذلك مثلها ، ولقد وقع للجمال بن مالك فى البخارى أنه جوز إعرابات فيها تغيير حركات كلا ترجعون بعدى كفارا«يضرب بسكون الباء؛ وتلك فيها تكلف تارة وعدم تكلف أخرى ؛ وأنهم ردوا عليه بأن هذا خلاف الصواب لأن الروايات صحت بخلاف ذلك فلا يسمع ذلك التجويز ، وكذا نقول : إذا

(١) هكذا هوبلا فى النسخ والمناسب للاحقه حذفها لكن يتأمل بعد ذلك فى مناسبته لأصل الإيراد اه مصححه .

ثبتت صحة الرواية بالواو فلا يسمع تجويز الفاء هذا مايتعلق بالواو ، وأما غيرها من بقية تلك التفصيلات فإن وجد فيه ماوجدناه فيها حكمنا بتواتره وإلا فلا فاتضح حكم التفصيلات فى التواتر وعدمه .

وقولك : لأن دعواه الصحة منع أورده الخ تأويل كما شهدت به العبارة . والاعتراض إنما يتوجه لظاهر العبارة وإن أمكن تأويلها .

وقولك : نعم يرد الخ هو الذى أشرت إليه بقولى دعوتان متعارضتان أى فالدعوى المتأخرة صدرت منعا للدعوى السابقة فمنعت الدعوى وهو غير سائغ : ومانقلت من جوابه لايمنع الاعتراض عليه لأنه إنما يتوجه لحقيقة اللفظ لا لمجازه فادعاء ذلك المجاز يبين أن لمانع الدعوى إذا أراد ذلك التجوز نوع عذر لا أنه يمنع الاعتراض عليه قبل تبين مراده أخذا بظاهر عبارته والاستفسار قبل الاعتراض إنما هو فى نحو المشتركات لا فى الحقيقة والمجاز لاسيما ، وهذا المجاز هنا فيه مافيه وإن ظاهر كلام الأصوليين أن الدعوى لا تمنع ولا مجاز لـكن تسامح فيه أولئك المحققون توسعا لطرق النظر .

وقولك : والغصب الخ لك فيه العذر بحسب مارأيت ، والذى فى خطى شبه غصب للمنصب ، وهذه العبارة لا اعتراض عليها إذ الجامع بينهما أن كلا فيه إيراد الدليل قبل وقته هنا على ماتقرر أن ما ذكرت فيه منع للدعوى واستدلال لذلك المنع وإن بان بإرادتك التجوّز السابق خلاف ذلك ، ثم إن تعريفك الغصب بما ذكرت غير مانع لأنه يدخل فى تعريفك النقض التفصيلى وهو خلاف الغصب إذ الغصب هو المنع لمقدمة مع الاحتياج لانتفائها قبل تمام الدليل وإن كان بعد تمامه لمعينة فهو ذلك النقض فأسقطت التقييد بقبل التمام فورد عليك النقض فسار الحد غير مانع ، إذا تقرر ماسبق انضح قولنا فنتج الخ ، وقولك التخصيص يحتاج لدليل واضح جوابه أنه غير واضح لأن النزاع هنا فى أمر صناعى ويترتب على صحته وعدمها هذا الحكم أعنى أن الإراحة والتحديد عند خصوص الذبح أخذا من هذا الحديث الخاص كما قاله الأئمة أومن دليل آخر أحوج إلى ادعائه تجويز يفيد فى هذا الحديث ، ومثل ذلك لادخل لتلك المباحث فيه لأن الحكم متفق عليه وإنما الاختلاف فى محصله فنحن ندعى أن محصله الأمر بالإحسان كما دل عليه ظاهر الخبر وغيرنا يجوز ادعاءه خلاف ذلك فلا نزاع حقيقة إلا فى أمر سهل جدا ، وتلك المباحث لا تجرى فى مثل ذلك كما هو ظاهر جلى من مواقع كلامهم .

وقولك : استعمال ذلك الاصطلاح واقع فى كتب الفقه الخ . جوابه : نعم ، لـكن فى غير ما بينته مما نحن فيه كما علم آنفا .

وقولك : لم يدع الاحتياج لذلك الخ . جوابه : أنه إنما ذكر الاحتياج إرشادا إلى أن الاشتغال بما هو أهم من ذلك أولى على أنه ظهر من المباحثة فيه على سهولته من الفوائد مالم يظهره غير ترداد الأنظار وإعمال الأفكار ، ولقد قال بعض من خلص من داء الحسد خيمه وسلم من الكبر وآفاته أديمه : لم يقع عندى لذة من اللذات وإن عظمت موقع مساجلة من تغوص دلاؤه على استقصاء جواهر الفرائد واستنتاج عويصات الفوائد .

وقولك : فرق الخ ، هو ظاهر لـكن قد علم أن العدول إلى الجواب النير المطابق قصدا هو أدب البلغاء .

قولك : يحتاج إلى دليل واضح جوابه هذا مرجعه إلى الذوق وليعرض على أهله ، وكفى بالدليل الواضح عليه مايأتى لك من ادعاء التجوّز وغيره .

وقولك : وهو بعض المطلوب لا يكفى بل لابد من وجود المطلوب كله وهو قيام دليل على صحة الفاء من غير تكلف والادعاء تجوّز فى الدليل على أن اللائق بالخوض فى الأدلة كما أشار إليه الإمام أن لايخرج عن مفاهيمها المتبادرة المتعارفة منها إلا عند الحاجة الماسة لذلك ، وأما حيث لا حاجة لذلك فمجرد التجويز غير لائق ألا ترى إلى ردهم تجويزات ابن مالك ، وناهيك به لعدم ورودها وإن خلت عن التكلف ، بل قال بعض المحققين عقب تجويز له وتوجيه منه له والصواب خلافه واستدل له .

وقولك : مع أن مجرد التجويز الخ . جوابه : إنما نتكلم فى إبطال يليق بما يناسب مما درج عليه الأئمة من الجرى فى الأدلة على معانيها المتبادرة منها لا فى مطلق الإبطال إلا إذا نظرنا إلى مايتوهم من الفاء مما قدمناه ، ويأتى تحريره أيضا .

وقولك : أحق الخ . جوابه : إنما يكون أحق لو أثبتنا له رتبة التحصيل ، ومعاذ الله أن يثبت له ما هو أدنى من ذلك فلا جامع فضلا عن أحق .

وقولك : ليس اللازم الخ مبنى على أنك فهمت من تحقق غير معناه المراد الموضوع هو له وهو الثبوت الذى دل عليه تعليلى له بقولى : لأنه مامن عام وخاص الخ ، وإذا جوّزنا فى العام تخصيصه ببعض مدلوله من غير دليل بل بمجرد الادعاء لزم ماذكرنا من أنه مامن عام إلا ويمكن أن يطرقه ذلك التجويز ، وحينئذ فلا ينتج للنحويين عام وخاص ممتنع عند النزاع العطف بينهما بغير الواو أصلا لأن ذلك التجويز يطرق كل عام وخاص ، وليس الإنشاء والخبر من نظائر الخاص والعام لأن النسبة بين الأولين التباين من كل الوجوه وبين الآخرين الاتحاد من بعض الوجوه ، وما أجابوا به عن العطف لا يلزم عليه نظير ما لزم فى مسئلتنا لأن التجويز هنا لأدلة ، وثم لمجرد الادعاء على أن الذى ورد على القاعدة هنا نص احتيج لأجله إلى الجواب عن تلك القاعدة . والذى فى مسئلتنا تجويز شئ يخرج الدليل عن القاعدة فلم تؤول القاعدة لأجل ذلك التجويز بما يوهم أن كل عام وخاص يجوز فيه نظير ذلك التجويز فتبقى قاعدتهم تعين الواو فى عطف الخاص على العام .

وقولك : وأما ثانيا الخ . جوابه : أننا لا نلتفت بعد ماقدمناه من أن الإراحة والتحديد من إحسان الذبح المأمور به إلى احتمال تفسير الإحسان بما يباينهما لأن ذلك صريح فى الخصوص والعموم ، وأن هذا هو معنى الإحسان الشرعى ، ولفظ الشارع إنما ينصرف للمعنى الشرعى فحينئذ مانحن فيه مما للمتعاطفين فيه معنى مقرر فلا يخرج عنه بلا ضرورة . وإذا اعترفت بهذا وأحطت بأن إطلاق الشارع إنما ينصرف للمعهود الشرعى ، وأن أهل الشرع أفادوا أن الإحسان الشرعى يشمل الأربعة والتحديد ، فقد سهل الأمر واتضح المراد بما حاصله : أن من حمل الإحسان على معناه الشرعى لزمه أن هذا من العموم والخصوص اللازم فيه الواو ، ومن حمله معرضا عن قاعدتهم أن كلام الشارع إنما يحمل على المعهود شرعا فحيث وجد حمل على المعنى اللغوى أو العرفى بحسب مايجوّزه وينقله عن اللغة أو العرف ويبينه بدليله أنه غير الإراحة والتحديد لا بمجرد التجويز والادعاء لا يلزمه أنه من عطف الخاص على العام ؛ وبهذا ينفصل الكلام ويرفع الملام .

وقولك : أيضا ، فيجوز الخ . جوابه : إن أردت بلا يمكن بالنظر إلى الأدلة صح أو بمجرد التجويز الذى وقع لك فى الإحسان فكل عام وخاص يمكن فيه التجويز الذى لايتم قف القول به على دليل كما هو جلي من غير توقف له على استقراء ولا غيره .

وقولك : ماوجه هذه الملازمة الخ ؛ جوابه : أن وجهها واضح عند تأمل معنى العبارة ، وهو أن المراد يستلزم أن التحديد مأمور به : أى من حيث كونه إحسانا كما مر التصريح به ، وإذا كان الاستلزام من هذه الحيثية اتضح أن وليحد عطف خاص على عام ، وإنما يتباينان قطعا كما ذكرت إن ثبت أن الأمر بالتحديد ليس من الأمر بالإحسان ، وأن الأمر بالإيقاع مع التحديد وغيره هو الأمر بالإحسان .

وقولك : « وليرح » ليس معطوفا على « وليحدّ » الخ . جوابه : أن ماذكرته أنت فى تفسير الإحسان فيما مر والإراحة هنا لا يحضرنى تحقيقه إذ ليس خطك الآن عندى ، وإنما الذى فى المخيلة الآن منه أن تفسيرك الإراحة أعم من تفسيرك للإحسان والتحديد وحينئذ لزم عطف العام على الخاص فقولى بالنسبة لقوله « وليحد » أى وماعطف عليه .

والحاصل أن تحرير هذا يتوقف على مراجعة ماذكرته أنت فى تفسير الإراحة والإحسان .

وقولك : بحسب الوضع الخ إن أردت أن ذلك معناه بحسب الوضع الشرعى فممنوع بما حرّرناه وبيناه عن الأئمة أنه بحسب الوضع الشرعى يشملها ، وإن أردت أنه بحسب وضع اللغة أو العرف فعليك بيان ذلك ونقله عن أهلهما . على أنه لا يفيد لما سبق أن الأدلة الشرعية إنما تحمل على المعنى الشرعى ، وحينئذ فاتضح أن تجويز حمل تفسيرهم على التجوز الخ فيه غاية التكلف والتمحل فأى داع لذلك ؛

وقولك : ويرجحه أن المجاز خير من النقل عجيب فمن ذا الذى ادعى أن فى الحديث نقلا حتى يقابل بأن المجاز خير منه ، ونحن لا ندعى إلا أن هذا حقيقة شرعية ، وأن كلام الشارح إنما يحمل على الحقائق الشرعية ، فادعاء أن ما فى الحديث حقيقة لغوية يحتاج أن يثبته من كلام أئمة اللغة ، والذى ظهر لى منه أن الإحسان فى الذبح لا ضابط له عندهم ، فالظاهر أن هذا من الحقائق التى لم تعرف إلا من الشارع ، وحينئذ فاندفع ادعاء أن تفسير الأئمة له بما مر مجاز على أنه يحتاج لصارف يصرفه عما هو المتبادر منه أن هذا هو حقيقة الإحسان الشرعية .

وقولك : ثم لا يلزم الخ . جوابه : كيف هذا مع قولهم إنهما من إحسان الذبحة المأمور به ، فقولهم المأمور به صريح فى أنهم فهموا وفسروا الإحسان فى الحديث بما يشمل التحديد والإراحة . فاندفع قولك ليس نصا فى أن معنى إحسان الذبح الخ ، ووجه اندفاعه قولهم المذكور أنهما من جملة الإحسان المأمور به فأى صراحة تطلب بعد ذلك وقد سبق منا مايدل على أنهم مع ذلك لا يمنعون تفسيره بغيره إلا بالنسبه لمن جرى على قاعدتهم أن لفظ الشارع يحمل على معهوده الشرعى سيما إن لم يكن له معهود غيره .

وقولك : مجموع أحسنوا وما عطف عليه الخ . جوابه : أن من الواضح البين أن البليغ لا يعد الخصال الثلاث خصلة واحدة إلا إن كان بينها اتحاد ، وهو حاصل ادعاء العموم والخصوص الذى ذكرناه ، وأما مع التباين بين الثلاث الذى ذكرته أنت فكيف يحسن ببليغ بل بأبلغ البلغاء عدا ثلاثة أشياء متباينة شيئا واحدا فحمل كلام الشارع على ذلك بعيد جدا فلا يلتفت إليه ، وتوجيهه بأن الثلاثة مسوقة لغرض واحد فساغ جعلها شيئا واحدا يردّ بأن ذلك الغرض إن كان هو إحسان الذبح فهو ماقلناه أو غيره فهى أغراض كثيرة فلا يحسن عدها شيئا واحدا ؛

وقولك : هو المقصود من إحسان الذبح وإحسان القتل نحن نقول به .

وقولك : ولاينافى الخ .جوابه : إن أردت ممايتحقق به أنه مع ذلك مباين للإحسان فينافى البلاغة إغفاله عن العدّ أو غير مباين لم ينافها ، وكان حجة لما قلناه .

وقولك : على أنه عبر بثم قد ذكرنا جوابه ، وسيأتى ماله به تعلق .

وقولك : ثم إن قوله الخ . جوابه : أنه لا زيادة فيه بالنسبة للمقصود منه وهو ذكر تينك الثنتين وماقبلهما إنماذكر توطئة وتمهيدا لهما للأمر بهماوله موقع نافع عند المخاطب فلما كان ذكره للتمهيدو التأكيد لم يحسن عده .

وقوله اكتفاء بقرينة السياق الخ . جوابه : أى قرينة سياق ومقام مع تقدير العطف على فإذا الخ لأنه حينئذ يكون من عطف المتباينات ، وإذا كان منها أفهم الأمر بالتحديد والإراحة لا بقيد إرادة الذبح بحسب مادل عليه اللفظ ، وادعاء فهم ذلك القيد من دليل خارجى فيه غاية التكلف والتمحل لأنه إخراج للفظ الحديث عن ظاهره الذى لا إيهام فيه ، وتأويله بما يقتضى الإيهام حتى يجاب عنه لأن ذلك علم من دليل آخر ، وهذا ليس من شأن المتكلمين على الأدلة ، وإنما دأبهم وشأنهم حمل اللفظ عن ظاهره المتبادر منه سيما إن لزم على حمله على غيره مخالفة أو خفاء أو نحوهما .

وقولك : وكم أوامر مطلقة الخ هو مسلم لكن لا على عين هذا التجوز الذى سلكته أنت فى هذا الحديث من أن شيئا واحدا يدل عليه ظاهره ويفيده التقييد بما هو المجمع عليه فيحمل الظاهر على غير معناه المتبادر منه ، ثم إذا أورد عليه أنه الآن صار موهما يقال له يدفع ذلك الإيهام بدليل آخر .

وقولك : ولايقال يلزم الخ . جوابه : أن هذا ليس نظير مانحن فيه فإن القيد لم يشهد به العقل فلايضر حذفه ، ومانحن فيه ليس كذلك فإن الأحكام الشرعية وقيودها لا تعرف إلا منه صلى الله عليه وسلم ، فإذا جاء عنه ما يفهمها بقيودها لا يسوغ لنا أن نصرفه عن ظاهره إلى ما يحوجنا إلى حذف القيد والاستدلال له بدليل خارجى . إذا تقرر ذلك فلا إشكال فى قولنا أيضا لأنه يلزم عليه الأمر بالإراحة الخ .

وقولك : ولم يتضح الخ . جوابه : إن تأمل ماقبله فيه غاية الإيضاح له إذ مفاده الفرق بين الاثنين والحديث بأن تقرير الاستئناف فيهما لا يلزم عليه محذور ولا إيهام البتة ، وتقريره فى الحديث يلزمه الإيهام السابق فافترقا ولم يحسن تخريج هذا عليهما ، فالمراد بقولنا ليس شرطا فى مفادهما أنه لو قطع النظر عما قبلهما لم يترتب عليه فساد ولا إيهام فى مدلوهما خلاف مانحن فيه فإنه لو قطع النظر عما قبله من خصوص إحسان الذبح ترتب عليه ذلك الإيهام ، وحينئذ اندفع ماذكرته أولا وثانيا وثالثا .

وقولك : لازم لدعوى العموم والخصوص الخ . جوابه : أنه لا يلزم ذلك لأن الذى ذكرناه إنما هو العموم من أحسنوا الذبح والخصوص فى « وليحد وليرح » فهما خاصان بعد عام فأى أعمية فى الإراحة لازمة لذلك ، وماقدمته من أعميتها إنما هو إلزام بمقتضى تفسيرك أنت كما مر بسطه .

وقولك : والحكم بصحة الشيء الخ. جوابه : أن استدلالنا بالرواية الأخرى إنما هو لتأييد أن ماذكرناه هو اللائق بالكلام على الأحاديث ومؤيد للإعراض عما لاحاجة إليه من التجويزات فيها .

وقولك : على أن النحاة الخ . جوابه : أن الظاهر من حالهم بحسب اعتقادنا أنهم لو عرض عليهم ذلك وأجروه على القواعد الأصولية لقبلوه لأنه مفاد اللفظ ومدلوله الذى لاغبار عليه ، وفقنا الله لمرضاته وأجزل

علينا أجمعين سوابغ هباته ، وحمانا من كل فتنة ومحنة ، وحبانا بكل خير ومنة ، وختم لنا بالحسنى أجمعين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : فى قوله تعالى (والله خلقكم ثم رزقكم)]

وسئل رضى الله عنه : عن قوله تعالى (والله خلقكم ثم رزقكم) هل هذا الرزق هو الذى تقام به البنية أو الذى قسم فى الأزل سواء كان أكثر مما تقوم به البنية أو أقل أو هو الذى يملكه الإنسان ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : أن الرزق فى اللغة الحظ والنصيب ، ومنه قوله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) أى وتجعلون حظكم ونصيبكم من سماع القرآن تكذيبكم به وبمن أنزل عليه ، وأما فى عرف الشرع فهو أخص من ذلك إذ هو ماتخصص الحيوان به وتمكن من الانتفاع به ، وقد يطلق على مايعم النعم الظاهرة والباطنة ، ومن ثم قال جماعة من المفسرين وغيرهم فى قوله تعالى (ومما رزقناهم ينفقون) يحتمل أن المراد الإنفاق من جميع مامنحهم الله تعالى به من النعم الظاهرة والباطنة وأن لايختص بما هو المتبادر منه من الإنفاق من النعم الظاهرة إذ الإنفاق كما يكون من هذه كذلك يكون من النعم الباطنة أيضا كالعلم والجاه ، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن أبى شيبة « إن علما لا يقال - أى يتحدث به - ككنز لا ينفق منه » وروى الطبرانى مرفوعا « مثل الذى يتعلم العلم ثم لا يتحدث به كمثل الذى يكنز الكنز ثم لا ينفق منه » وقد نحا بعض العارفين إلى ما أشرنا إليه حيث قال : ومعنى الآية ومما خصصناهم به من أنواع المعرفة يفيضون . إذا تقرر ذلك فقوله تعالى (ثم رزقكم) يحتمل أن يراد به ماتفضل الحق به على عباده من نعمه الظاهرة وهو الأنسب بسياق الآية ، وماتفضل به تعالى من النعم الباطنة أيضا وهو الأبلغ فى الامتنان الذى يصح أن يكون من المقاصد التى سيقت الآية له أيضا .

وأما قول السائل : هل هو الخ . فجوابه : أنه ليس المراد الأول ولا الآخر بل يصح أن يراد الثانى، ومن ثم كان أهل السنة على أن ما تناوله الإنسان من الحرام يسمى رزقا كما دلت عليه الآيات والأحاديث.

[مطلب : سؤال عمرو بن فهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم]

ومنها : حديث ابن ماجه وغيره عن صفوان بن أمية قال «كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء عمرو ابن فهر فقال : يارسول الله إن الله كتب الشقاوة فلا أرانى أرزق إلا من دفى بكفى فأذن لى فى الغناء من غير فاحشة ؟ فقال : لا آذن لك ولا كرامة كذبت أى عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا فاخترت ماحرم الله عليك من رزقه مكان ماأحل الله لك من حلاله » وعمرو هذا ذكره غير واحد فى الصحابة رضى الله عنهم ، وفى رواية بعد « ولا كرامة ولا نعمة ابتغ على نفسك وعيالك حلالا فإن ذلك جهاد فى سبيل الله ، واعلم أن عون الله تعالى مع صالحى التجار » رواه أبو نعيم وفيه متروكان .

[مطلب : فى ترك التوكل هل هو كبيرة أم لا ؟ وفى تعريف التوكل]

وسئل رضى الله عنه أيضا : عن ترك التوكل هل هو كبيرة أم لا ، وعن طول الأمل فى هذه الدار هل هو كبيرة أم لا ؟

فأجاب : التوكل يطلق ويراد به الرضا بجميع ما يفعله الله فى خلقه كما أشار إليه بشر الحافى، أو قطع الرجا من جميع المخلوقين ، أو أن لايظهر فيك انزعاج للأسباب مع شدة فاقتك إليها ولا نزول عن حقيقة السكون إلى الحق مع وقوفك عليها ،أو طرح البدن فى العبودية وتعلق القلب بالربوبية والطمأنينة إلى الكفاية فإذا أعطى شكر وإن منع صبر أو ترك تدبير النفس والانخلاع عن الحول والقوّة ، وإنما يتم ذلك لمن يكون دائم الشهوة والاستحضار لكون الله تعالى يعلم ويرى ماهو فيه أورد عيشك إلى وقتك الحاضر وإسقاط همّ غد والاسترسال مع الله تعالى على مايريد ، أو أن لا يرى مع الله غير الله ، أو خلع الأرباب وقطع الأسباب وذلك بإلقاء النفس فى العبودية وإخراجها من الربوبية والتعلق بالله فى كل حال بأن يترك كل سبب يوصله إلى سبب حتى يكون الحق هو المتولى لذلك ، أو أن يستوى عندك الإكثار والإقلال والاستسلام بجريان القضاء والأحكام ، أو الاكتفاء بالله مع الاعتماد عليه وأن لا تأكل وفى البلد من هو أحق منك ، أو العيش مع الله تعالى بلا عاقة ، أو السكون إلى الوعد فإن صحبه الاكتفاء بعلم الله فهو التسليم وإن صحبه الرضا بحكمه فهو التفويض ، أو قطع النظر عن الوسائط هذا جماع ما قيل فى التوكل وبعضه فيه ذكر حقيقته وبعضه فيه ذكر علاماته . قيل : ومن أحسن حدوده أنه مباشرة الأسباب مع شهود مسببها . وعلى كل تقدير فترك خصوصيات هذه الكمالات التى أشار إليها العارفون فى جوامع أقوالهم هذه لا إثم فيه فضلا عن كونه حراما فضلا عن كونه كبيرة . وأما ترك أصل الرضا بقضاء الله وقدره فهو كبيرة كما يعلم من كلامهم فبالأولى أن نحو لطم الخد وشق الجيب عند المصيبة كبيرة ، بل ربما يكون ترك ذلك الرضا كفرا والعياذ بالله .

وأما طول الأمل فقد يطلق ويراد به الغفلة عن ذكر الموت وتقدير حصوله فى كل لحظة ، ومن ذلك ماجاء فى حديث « أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى شيئا نسيئة إلى شهر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنك طويل الأمل » الحديث . وترك هذا لا إثم فيه فضلا عن كونه حراما فضلا عن كونه كبيرة. وقد يطلق ويراد به التسويف بالتوبة عما وقع فيه من المعاصى مؤملا طول حياته ، وأنه إذا قضى شهوته واستوفى لذته تاب ورجع إلى الله تعالى عن مخالفاته وهذا أعنى ترك التوبة من كبيرة فعلها كبيرة. وقد يطلق ويراد به استرسال النفس فى جمع الأموال فإن كان من وجه حلّ فلا إثم فيه إلا إن أراد به التفاخر والتكاثر فهو حينئذ حرام بل كبيرة ، وإن كان من وجه محظور فهو حرام أو كبيرة كما لايخفى كل ذلك من قواعد الشرع وأدلته .

وبالجملة فلا يطلق على طول الأمل أنه حرام فضلا عن كونه كبيرة ، بل لابد فيه من التفصيل الذى ذكرته وأشرت به إلى بقية أقسامه التى تفرق الناس فى أوديتها ، فنهم المقل ومنهم المكثر ومنهم السكران ومنهم الصاحى ومنهم المحق ومنهم المبطل والله تعالى يوفقنا ويلهمنا ويولينا أولى الأخلاق والأعمال والآداب والأحوال بمنه وكرمه آمين.

[مطلب : أطفال المسلمين هل هم فى الجنة خدم لأهلها
وأطفال المشركين هل هم فى الجنة أم فى النار ؟]

وسئل نفع الله به ، بما لفظه : ما محصل اختلاف الناس فى الأطفال هل هم فى الجنة خدم لأهلها ذكورا وإناثا وهل تتفاضل درجاتهم فى الجنة ؟

فأجاب بقوله : أما أطفال المسلمين ففى الجنة قطعا بل إجماعا ، والخلاف فيه شاذ بل غلط ، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال :

أحدها : أنهم فى الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقوله (ولاتزر وازرة وزر أخرى) . وأخرج البخارى وكفى به حجة « أنه صلى الله عليه وسلم رأى أطفال المسلمين والكفار حول إبراهيم الخليل صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم فى الجنة ورؤيا الأنبياء وحى إجماعا » وفى أحاديث أخر التصريح بأنهم فى الجنة ، ولا يضرنا قول المحدثين إنها ضعيفة اكتفاء بخبر البخارى المذكور مع ظاهر القرآن وفى حديث « إنهم خدم أهل الجنة » فإن صح احتمل أن يكون المراد أنه كناية عن نزول مراتبهم عن مراتب أطفال المسلمين لأنهم مع آبائهم كما نصت عليه آية الطور وأولئك لا آباء لهم يكونون فى منزلتهم ، وكون الدرجات فى الجنة بحسب الأعمال كما ورد فى حديث الظاهر أنه فى المكلفين على أن تلك الآية تقتضى إلحاق الآباء بالأبناء وعكسه ولو فى الدرجات العلية وإن لم يعملوا مايوصلهم إليها وفضل الله واسع ، فليحمل ذلك الحديث إن صح على أنه فيمن لم يلحق بغيره فى مرتبته ، ولا فرق بين ذكرهم فى ذلك وأنثاهم .

الثانى : أنهم فى النار تبعا لآبائهم ونسبه النووى للأكثرين لكنه نوزع واستدل له بالحديث الصحيح « أن رجلا قال يارسول الله إن أمنا وأدت أختالنا لم تبلغ الحنث فقال صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة فى النار إلا أن تدرك الوائدة الاصلام فيغفر الله لها » . والجواب عنه من جهة الأولين أنه يحتمل أن ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم «هم من آبائهم» قبل علمه بأنهم فى الجنة ، وهذا أحسن من الجواب بأن التكليف كان إذ ذاك منوطا بالتمييز لقول جمع إنه إنما أنيط بالبلوغ بعد الخندق .

والثالث : الوقف ويعبر عنه بأنهم فى المشيئة فمن علم منه تعالى أنه إن بلغ آمن أدخله الجنة أو كفر أدخله النار ، ونسبه ابن عبدالبر للأكثرين ، واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنهم « والله أعلم بما كانوا عاملين » :

الرابع : أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال ادخلوها فيدخلها من كان فى علم الله شقيا ويمسك عنها من كان فى علم الله سعيدا لو أدرك العمل ، فيقول الله عز وجل «لم عصيتم فكيف برسلى لو لاقوكم» ورده الحليمى رحمه الله بأن الحديث فى ذلك ليس ثابتا ، وبأن الآخرة ليست دار امتحان لأن المعرفة بالله فيها ضرورية ، وبأن الدلائل استقرت على أن التخليد فى النار لايكون إلا بالشرك . وأجيب عن الثانى بمنع عدم الامتحان فى الآخرة بدليل الامتحان بالسجود وأن المنافق يريده فلا يستطيع . قال المعترض : على أن ماقاله الحليمى هو الظاهر وإن كنا لا نقطع به إذ لا دليل عقلى ولا سمعى على استحالة ذلك . قال ابن تيمية : والقول بأنهم فى الأعراف لاأعرفه عن خبر ولا أثر ، ولا يعارض مامر قوله تعالى (ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا) لأنه مختص بمن عاش منهم إلى أن بلغ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .

[مطلب : فى كرامات الأولياء رضى الله عنهم]

وسئل رضى الله عنه ، بما لفظه : كرامات الأولياء حق فهل تنتهى إلى إحياء الموتى وغيره من معجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ومن أحيي كرامة لولى هل له حكم الأحياء أو الأموات ؟

فأجاب رضى الله عنه ، بقوله : كرامات الأولياء حق عند أهل السنة والجماعة خلافا للمخاذيل المعتزلة والزيدية ، وقول الفخر الرازى إن أبا إسحق الإسفرايني أنكرها أيضا مردود بأنه إنما أنكر منها

ما كان معجزة لنبي كإحياء الموتى لئلا تختلط الكرامة بالمعجزة ، وغلطه النووى كابن الصلاح بأنه ليس فى كراماتهم معارضة للنبوة لأن الولى إنما أعطى ذلك ببركة اتباعه للنبى صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ، فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه إلا إذا كان داعيا لاتباع النبى صلى الله عليه وسلم بريئا من كل بدعة وانحراف عن شريعة النبى صلى الله عليه وسلم ، فببركة اتباعه صلى الله عليه وسلم يؤيده الله تعالى بملائكته وروح منه ويقذف فى قلبه من أنواره .

والحاصل أن كرامة الولى من بعض معجزات النبى صلى الله عليه وسلم لكن لعظم اتباعه له أظهر الله بعض خواص النبى على يدى وارثه ومتبعه فى سائر حركاته وسكناته .

وقد تنزلت الملائكة لاستماع قراءة أسيد بن حضير الكندى ، وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلون فى صحفة فسبحت الصحفة وما فيها ، ثم الصحيح أنهم ينتهون إلى إحياء الموتى خلافا لأبى القاسم القشيرى ، ومن ثم قال الزركشى ما قاله مذهب ضعيف والجمهور على خلافه ، وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر فى كتابه [المرشد] فقال عقب تلك المقالة : والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء ، وكذا فى إرشاد إمام الحرمين . وفى شرح مسلم للنووى تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ، وخصها بعضهم بإجابة دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بانقلاب الأعيان ونحوه انتهى .

[حكايات لطيفة] وقد مات فرس بعض السلف فى الغزو فسأل الله إحياءه حتى يصل بيته فأحياه الله ، فلما وصل بيته قال لولده : خذ سرجه فإنه عارية عندنا فأخذه فخر ميتا . وقال اليافعى رضى عنه : صح بالسند المتصل إلى الشيخ القطب عبد القادر الجيلانى رحمه الله تعالى أن أم شاب عنده دخلت عليه وهو يأكل فى دجاجة فأنكرت أكله الدجاجة وإطعامه ابنها أرذل الطعام ، فقال لها : إذا صار ابنك بحيث يقول لمثل هذه الدجاجة قومى بإذن الله فقامت ولها أجنحة وطارت بها حق له أن يأكل الدجاج . ولا ينافى إحياء الميت الواقع كرامة أن الأجل محتوم لا يزيد ولا ينقص لأن من أحيي كرامة مات أولا بأجله وحياته وقعت كرامة ، وكون الميت لا يحيا إلا للبعث هذا عند عدم الكرامة . أما عندها فهو كإحيائه فى القبر للسؤال كما صح به الخبر . وقد وقع للعزير وحماره وللذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم .

إذا تقرر ذلك فمن أحيي كرامة فتارة يتيقن موته تيقنا ضروريا بنحو قطع رأسه وإبانة جثته فهذا إحياؤه لا يعيد له شيئا من زوجاته ولا مما اقتسمته ورثته من أمواله لما تقرر أن هذا كالإحياء الذى فى القبر ، وتارة لا يتيقن كذلك فيتبين أنه لم يزل شيء عن استحقاقه فيعود له .

والحاصل : أن الإحياء بعد الموت المراد به الإحياء للبعث لا للكرامة أو سؤال الملكين .

[مطلب : ما أفضل آية وما أفضل سورة الخ ؟]

وسئل نفع الله به : ما أفضل سورة ، وما أفضل آية حتى يبر الحالف ليقر أن أفضل سورة أو آية ، وهل الأعظم بمعنى الأفضل ، وما أفضل الأذكار ، وهل بين التسبيح والتحميد والتهليل مفاضلة وهل هذه) أفضل من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو عكسه ؟

فأجاب بقوله : الذى صح فى الأحاديث أن أعظم سورة الفاتحة ، وأعظم آية آية الكرسى ، فأم القرآن أعظم السور أى أكثرها ثوابا كما أشار إليه شيخ الإسلام فى [فتح البارى] وظاهر كلامه التلازم بين الأعظمية

والأفضلية فقراءة الفاتحة أكثر ثوابا من قراءة سورة غيرها وإن طالت عليها. ولا يرد على ذلك أن كل حرف بعشرة لما قالوه فى الخبر الصحيح « إن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » أى قراءة قدر حروف الثلث بلا مضاعفة كذا قالوه مع أنه يلزم عليه أن تلاوتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة ، لأن قياس ماتقرر أن من قرأها ثلاثا كتب له ثواب القرآن كله كل حرف بعشرة فيلزم عليه تفضيل العمل القليل على الكثير ، ولابدع فيه لأن الله تعالى له خصوصيات يمن بها على من يشاء من خلقه ، ألا ترى إلى ماصح أن هذه الأمة مع قصر أعمارها أكثر ثوابا من غيرهم من بقية الأمم مع طول أعمارهم وكثرة عباداتهم ، فعلمنا أن تفضيل العمل الكثير على القليل إنما هو أمر أغلبى فقط ، وحينئذ فلايحتاج إلى الجواب عن كون (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن بأن المراد تعدله بلا مضاعفة لما بينته مما يلزم عليه أن مافروا منه بذلك الجواب وقعوا فيه وهو أنه لزم على قولهم إن قراءتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة فوقعوا حينئذ فى تفضيل العمل القليل على الكثير ، فلا مفر إلا بماذكرته أن تلك القاعدة أغلبية فبعض الأعمال القليلة أفضل من بعضها الكثير . وبعد أن تمهد ذلك وظهر فلا يشكل كون قراءة الفاتحة أفضل من قراءة سورة أخرى أطول منها ، وقد ذكر الرافعى أن قراءة سورة كاملة فى الصلاة أفضل من قراءة بعض سورة وإن طال ذلك البعض. ووجهه أن فضيلة الاتباع فى قراءة السورة تربو على فضيلة المضاعفة فى قراءة ذلك البعض الطويل ، ومن ثم قال السبكى : صلاة ظهر النحر بمنى أفضل منها بالمسجد الحرام ، وإن قلنا إن المضاعفة تختص بالمسجد لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ، وأيضا فالسورة اشتملت على مبدإ ومقطع كاملين بخلاف بعض السورة فلم يبعد أن يقال إن السورة القصيرة أفضل من البعض الطويل لذلك ، وبهذا يعلم أنه لاتناقض بين تعبير الرافعى بقوله أفضل من بعض طويلة وإن طال ، وقول النووى أفضل من قدرها من طويلة لأن الأول نظر إلى الأمر الخارجى وهو الاتباع والاشتمال المذكوران فأثبت الأفضلية للسورة القصيرة على البعض الطويل ، والثانى نظر إلى ذات السورة والبعض ، والسورة من هذه الحيثية إنما هى أفضل من البعض الذى هو قدرها لا أكثر ، فتأمل ذلك يندفع به عنك ماوقع فيه كثيرون من فهمهم التناقض بين عبارتى الشيخين المذكورين ومما يدل على ترادف الأعظم والأفضل قول الغزالى رحمه الله تعالى : الأعظمية والأفضلية فى أسماء الله تعالى ترجع إلى أمر واحد هو أن ماكان من الأسماء والآيات أصرح فى التوحيد وأدخل فى التقديس والتعظيم والتمجيد ، فهو أفضل من غيره من الأسماء والآيات وإن زادت حروف غيره بأضعاف مضاعفة لما فيه من زيادة الثناء بالجميل على الوجه الأكمل اللائق فلذلك فضل أكثر منه وإن كثرت حروفه انتهى .

[مطلب : فى بيان أفضل الأذكار]

وأفضل الأذكار التى لم يخصها الشارع بحال أو زمن القرآن وبعده التهليل لخبر « أفضل الذكر لا إله إلا الله » وقيل التحميد لخبر « إن لا إله إلا الله بعشرة والحمد لله بثلاثين » ووجه بعضهم بأنه أجمع أنواع الذكر أى لأنه يفيد النص على إثبات سائر صفات الكمال لله تعالى ، وعلى نفى سائر سمات النقص عنه ، وماجمع نوعين أفضل مما جمع نوعا واحدا كسبحان الله وبحمده أفضل من مجرد التسبيح والتحميد ، وصح فى الحديث « أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده » أى بعد لا إله إلا الله كما قالوه ، وصح أيضا « أحب الكلام إلى الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » فلا يبعد أن جملة هذه الأربعة أفضل من بقية الأذكار

المطلقة ، ويؤيد ذلك أن ابن عباس رضى الله عنهما وغيره حصروا الباقيات الصالحات المنصوص فى الآيات على أنها خير عند الله تعالى فى تلك الأربعة .

وأما الاستغفار فإن أريد به مجرد طلب المغفرة فتلك الأذكار أفضل منه وإن كان هو الاستغفار المسنون المقترن بالتوبة فهو أفضل منه كذا قاله بعضهم ويحتاج لسند ، وقد يؤيده أن الاستغفار مع التوبة الصحيحة قيل بوجوبه وما قيل بوجوبه أفضل مما لم يقل بوجوبه وأفتى ذلك البعض أيضا بأن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من الاستغفار لأنها جامعة بين حق الله بامتثال أمره وحق رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو بعض مكافأته على ماأوصله إلينا مما لم يقع مثله من نبىّ لأمته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم .

[مطلب : هل يجوز أن يقال الله فى السماء ؟]

وسئل نفع الله به : هل يجوز أن يقال الله تعالى فى السماء تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوّا كبيرا ، وماحكم من يقول ذلك ويستدل عليه بحديث السوداء ، وما حكم الله فى ذلك مع بسط القول والجواب لمسيس الحاجة إليه ؟

فأجاب بقوله : هذه المسئلة كما قال القاضى عياض وإن تساهل فى الكلام فيها بعض الشيوخ المعتبرين هى من عويصات مسائل التوحيد ، واللائق بالزمان عدم ذكرها ، وإن كان ولا بد فالحاصل من الكلام فيها أن المسلمين قاطبة أجمعوا على استحالة التجسيم والحلول والاستقرار على الله تعالى وحكم بذلك صريح العقل . وأجمعوا أيضا على استحالة إرادة الحقيقة فيما ورد من ظواهر الآى والأخبار مما يوهم ذلك .

واختلفوا بعد ذلك فى مسئلة منها ، وهى هل يصح إطلاق جهة الفوقية والعلوّ من غير تكييف ولاتحديد عليه تعالى؟ فمذهب جميع المتكلمين وفحول العلماء وأهل أصول الديانات إلى استحالة ذلك كما نص عليه أبو المعالى إمام الحرمين فى الإرشاد وغيره من المتكلمين والفقهاء ، وقالوا : إن ذلك ملزوم للتجسيم والحلول والتحيز والمماسة والمباينة والمحاذاة ، وهذه كلها حادثة ، ومالا يعرى من الحوادث أو يفتقر للحوادث فهو حادث ، والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه الحدوث شرعا وعقلا كما هو مبين فى كتب الأصول .

واختلف هؤلاء فيما ورد من ظواهر الآيات والأحاديث الصحيحة مما يوهم ذلك ، فذهب بعض السلف كالشعبى وابن المسيب وسفيان إلى الوقف عنها ، وقالوا : يجب الإيمان بها كما وردت ولا نتعدى إلى تفسيرها . وضعف هذا القول بما مر من الإجماع على عدم إرادة حقيقتها فى عرف اللسان ، فقد تكلموا فيها بصرفها عن ظواهرها فالسكوت عنها موهم للعوام وتنبيه للجهلة . وذهب الجمهور على ما نقل إلى الكلام عليها وصرفها عن ظواهرها بحملها على محامل قريبة المأخذ منها بينة تليق بها من جهة الشرع والعقل ولسان العرب وتقتضى تنزيه الرب جل وعلا عما يوهم ظاهرها ، وقد نص على هذا الإمام أبو المعالى إمام الحرمين وغيره من حذاق المتكلمين . وذهب القاضى الباقلانى وغيره فى بعضها إلى أنها دالة على صفة زائدة تليق بجلاله تعالى من غير تكييف ولا تحديد ، ولكل فريق تأويلات ومآخذ تليق بجلاله تعالى تطول ، ومن أرادها فلينظرها فى كتب التفسير ومشكل الأحاديث كابن فورك وغيره ، مع أن البارزى حكى عن القابسى أنه كان يدعو على ابن فورك من أجل أنه أدخل فى كتابه أحاديث مشكلة ، وتكلف الجواب عنها مع ضعفها فكان فى عدم ذكرها غناء عن ذكرها انتهى . وليس هذا الدعاء فى محله بل هو من بعض التعصب وكيف

وابن فورك إمام المسلمين والذابّ عن حمى حومة الدين ، وإنما تكلف الجواب عنها مع ضعفها لأنه ربما تشبث بها بعض من لاعلم له بصحيح الأحاديث من ضعيفها فطلب الجواب عنها بفرض صحتها إذ الصحة والضعف عند أئمة الحديث ليسا من الأمور القطعية بل الظنية ، والضعيف يمكن أن يكون صحيحا فبهذا الغرض يحتاج إلى الجواب عنه فما فعله ابن فورك هو الصواب فجزاه الله عن المسلمين خيرا .

والمذهب الثانى : جواز إطلاق فوق من غير تكييف ولاتحديد نقله أبو المعالى إمام الحرمين فى الإرشاد عن الكرامية وبعض الحشوية ، ونقله القاضى عياض عن الفقهاء والمحدثين وبعض المتكلمين من الأشعرية قال الإمام البرزلى المالكى : وأنكر عليه شيخنا الإمام نقله عن بعض الأشعرية إنكارا شديدا ، وقال : لم يقله أحد منهم فيما علمته واستقريته من كتبهم ، وسمعته يقول القاضى ضعيف فى علم الأصول ويعرف ذلك من تآليفه وكان عالما بالأحاديث ورجالها وضبطها ولغاتها مقدما فى ذلك فلا يلتفت لنقله عن أهل الأصول فى هذه المسئلة ، وكلامه فى الشفاء يدل على علمه فى هذا الفن وغيره وتضلعه ولم ينقله فيه عن بعض الأشعرية وحكاه ابن بزيزة فى شرح الإرشاد عن القلانسى من مشايخ الأشعرية وعن البخارى وغيره غير أن هذا محدث ، واختار هذا المذهب ابن عبد البر فى الاستذكار واشتد نكير شيخنا المذكور عليه وقال : لم تزل فقهاء المذهب ينكرونه عليه بحمل ماورد على ظاهره ولتدافع مذهبه فى نفسه عند تحقيقه وهو ظاهر كلام الشيخ أبى محمد بن أبى زيد فى رسالته .

وفى أسئلة الشيخ عز الدين : ما تقول فى قول ابن أبى زيد ، وأنه فوق عرشه المجيد بذاته ، وأنه فى كل مكان بعلمه هل يفهم منه القول بالجهة وهل يكفر معتقدها أم لا ؟ .

فأجاب الشيخ عز الدين : بأن ظاهره ما ذكر من القول بالجهة لأنه فرق بين كونه على العرش وكونه مع خلقه بعلمه ، والأصح أن معتقد الجهة لايكفر لأن علماء المسلمين لم يخرجوهم عن الإسلام ، بل حكموا لهم بالإرث من المسلمين وبالدفن فى مقابر المسلمين ، وتحريم دمائهم وأموالهم وإيجاب الصلاة عليهم ، وكذا سائر أرباب البدع لم يزل الناس يجرون عليهم أحكام الإسلام ولامبالاة بمن كفرهم لمراغمته لما عليه الناس انتهى كلام عز الدين .

وقال بعض من ينسب إلى الطلب : هذا كلام كفر والقائل به كافر لأن من اعتقد الجهة فى حق الله جل وعلا فهو كافر بالإجماع ، ومن توقف فى كفره فهو كافر ، فعورض هذا الطالب فى ذلك بما وقع بين الأئمه من الاختلاف فى تكفير أهل الأهواء ، وبما قال القاضى فى الشفاء وغيره من جريان الخلاف فى المشبهة وغيرهم ، وبما ذكره ابن التلمسانى فى عين المسئلة من الخلاف فلم يقبل شيئا من هذا ، واستدل لنقله الإجماع فى المسئلة بالحلولية وجعلها أنها هى عين جواب عز الدين وأن الحلولية كفار بالإجماع .

وأجاب بعض المفتين عن كلام هذا الطالب بما نصه : الصحيح قول الشيخ عز الدين ولا إجماع فى المسئلة والخلاف فيها على وجه آخر وهو أن المشبهة هل عرفوا أم لا ؟ واحتجاج هذا الرجل بمسئلة الحلولية على المسئلة من أدل دليل على أنه لايعرف الحلولية ولا المشبهة ، وأن الاجماع على تكفير القائل بالحلول يلزم منه الإجماع على تكفير القائل بالتشبيه كلام غير محصل . والحق أنه يلزم من صحة الملزوم صحة اللازم ومن بطلان اللازم بطلان الملزوم لا أنه يلزم من الإجماع على قضية الإجماع على لازمها ، ولا من الإجماع على بطلان لازم قضية

الإجماع على بطلان ملزومها فإن الإجماع طريقه النقل لا العقل ، ويبعد ممن له أدنى مسكة من عقل ودين أن يحكم للأمة التى شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيمان ، وأن يتجاسر على الشهادة عليها بالكفر ، فكيف بحكاية الإجماع على ذلك ، ومسئلة التكفير بالحلول شهيرة ، ولو قال مبتدع : إن الله غير عالم أو غير قادر كفر إجماعا مع أنه ينفى صفة العلم والقدرة وغيرها من الصفات ويلزمه قطعا أن يكون البارى غير عالم ولا قادر مع شهرة الخلاف فى تكفيره وأنه غير كافر ، وقد جمع الخوارج من الأقوال الفاسدة ١ والآراء الباطلة ملم يحفظ لغيرهم . وقال سحنون : إنه يخاف على من كفرهم بمقالتهم أن يسلك مسلكهم فى التكفير بالذنوب أو كلاما هذا معناه ، فقد حصل من حكاية هذا السؤال أنهم ليسوا بكفار مع حكاية الخلاف فيهم ،وأنه جار على الخلاف فى لازم القول هل هو كالقول أم لا ؟ ومذهب ابن رشد وغيره أنه ليس كالقول وأنه لا يلزم من الإجماع على قضية الإجماع على لازمها ، ولا من الإجماع على بطلان لازم قضية الإجماع على بطلان ملزومها .

إذا تقرر هذا فقائل هذه المقالة التى هى القول بالجهة فوق إن كان يعتقد الحلول والاستقرار والظرفية أو التحيز فهو كافر يسلك به مسلك المرتدين إن كان مظهرا لذلك ، وإن كان اعتقاده مثل أهل المذهب الثانى فقد تقرر الخلاف فيه ، فعلى القول التفكير يرجع لما قبله وعلى الصحيح ينظر فيه . فإن دعا الناس إلى ما هو عليه وأشاعه وأظهره فيصنع به ما قال مالك رضى الله عنه فيمن يدعو إلى بدعته ونص على ذلك فى آخر الجهاد من المدونة وتأليف ابن يونس ، وإن لم يدع إلى ذلك وكان يظهره فعلى من ولاه الله أمر المسلمين ردعه وزجره عن هذا الاعتقاد والتشديد عليه حتى ينصرف عن هذه البدعة ، فإن فتح مثل هذا الباب للعوام وسلوك طريق التأويل فيه إفساد لا عتقادهم وإلقاء تشكيكات عظيمة فى دينهم وتهييج لفتنتهم ، وأرى هذا مثل الرجل الذى سأل مالكا عن معنى قوله عز وجل (الرحمن على العرش استوى) فقال مالك : الاستواء معلوم أو معقول والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عن هذا بدعة وأراك رجل سوء أخرجوه عنى ،وزاد بعضهم فى الحكاية : فأدبر الرجل وهو يقول : يا أبا عبد الله لقد سألت عنها أهل العراق وأهل الشام فما وقف أحد فيها توقيفك ، وأنت ترى مالكا كيف أدب هذا الرجل وزجره الزجر التام وهو لم يصدر منه إلا السؤال عن بعض المتشابه فما ظنك بمن صرح بما صرح به . وقضية عمر رضى الله عنه مع ضبيع وضربه إياه المرة بعد المرة لسؤاله عن المتشابه مشهورة حتى قال له : إن كنت تريد قتلى فاقتلنى وإلا فقد أخذت أربى .

واختلف فى تأويل قول مالك المذكور فصرفه ابن عبد البر إلى مذهبه ، وظاهر حكاية غيره أنه وقف عن الكلام فيها كمذهب الواقفية ، ومنهم من نحا به مذهب المتكلمين ، وأشار ابن التلمسانى فى شرح المعالم فقال : يعنى أن محامل الاستواء فى اللغة معلومة بعد القطع بأن الاستقرار غير مراد بل المراد به القهر والاستيلاء أو القصد إلى التناهى فى صفات الكمال ، وقوله والكيف مجهول : يعنى أن تعيين محمل من المحامل اللائقة مجهول لنا ، وقوله والإيمان به واجب : أى التصديق بأن له محملا يصح واجب ،وقوله والسؤال عنه بدعة أى تعيينه بالطرق الظنية فإنه تصرف فى أسماء الله تعالى وصفاته بزعم الظنون وما لم يعهد زمن الصحابة رضى الله عنهم فهو بدعة انتهى ، وهو يشير إلى ما قدمناه من الخلاف فيما ورد من مثل هذه الظواهر هل يتكلم فيها أم لا ؟

واختلف تأويل حديث السوداء المذكور فى السؤال ، فقال المازرى : أراد صلى الله عليه وسلم أن يطلب دليلا على أنها موحدة فخاطبها بما يفهم من قصدها لأن علامة الموحدين التوجه إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج ، فإن من كان يعبد الأصنام يطلب حوائجه منها ومن يعبد النار يطلب حوائجه منها أيضا ، فأراد صلى الله عليه وسلم الكشف عن معتقدها أهى مؤمنة أم لا؟ فأشارت إلى الجهة التى يقصدها الموحدون وقيل وقع السؤال لها بأين لأجل أنه أراد السؤال عما تعتقده من جلالة البارى وعظمته جل وعلا ، فأشارت إلى السماء إخبارا عن جلالته سبحانه فى نفسها لأنها قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين ، وكذلك اختلف فى تأويل ماذكره ابن أبى زيد فى رسالته وقد مر آنفا على أنه ذكره فى المختصر على وجه لا يشكل ، والله أعلم .

[مطلب : هل استحضار الذكر تفصيلا أولى أو الإجمال أولى للذاكر ؟]

وسئل رضى الله عنه : هل الأولى للذاكر استحضار معانى ذكره التفصيلية كأن يستحضر النقائص التى تنزه الله تعالى عنها ، ثم فى كل مرة من مرات التسبيح يستحضر واحدا من تلك الأمور وكأن يستحضر الكمالات التى يحمد عليها ، ثم يجعل بإزائه كل مرة شهود واحد من تلك الكمالات وهكذا أو الإجمالية ؟

فأجاب بقوله : الأولى مراعاة الإجمال لأنه أتم وأكمل ، لأن من يراعى فى كل تسبيحة مثلا تنزه الله تعالى عن جميع النقائص أتم وأكمل ممن يراعى شيئا مخصوصا بكل مرة وأيضا فتلك النقائص أحقر من أن تستحضر تفاصيلها مع الرب فى القلب وإنما تستحضر على وجه كلى لضرورة التسبيح عنها وقد لا يحتاج لاستحضارها لاستغراق القلب فى عظمة الرب وتعاليه وجلاله فلا يلتفت إلى تلك النقائص البتة وانظر إلى السنة لما فعلت فى قوله سبحان الله عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كيف نصت على المطالب الأربعة الإجمالية وهى كثرة أفراده إذ عدد الخلق فيما كان وما يكون لا يتناهى كبر مقداره إذ العرش أكبر المخلوقات ، وإذا أخذ بما فيه من المخلوقات التى كانت وستكون لا يتناهى نوعه حتى رضاء الله تعالى ودوامه بلا نفاد لأن كلمات الله تعالى أى أقضيته لا نفاد لها ، وأعرضت عن النقائص التى يسبح عنها استحقارا لها عن أن تمر بحضرة الجلال أو بحضرة شهود الكمال ، وأكثر تسبيحات القرآن مطلقة عن ملاحظة المسبح عنه فينبغى لنا أن نتأسى بها .

[مطلب : من قلد غير إمامه]

وسئل نفع الله به : هل لمقلد الشافعى رضى الله عنه مثلا أن يقلد غيره بعد العمل وقبله مع تتبع الرخص أولا ، وقد صرح الآمدى وابن الحاجب بامتناعه بعد العمل اتفاقا ؟

فأجاب بقوله : لمقلد غير إمامه أحوال ذكرها السبكى أخذا من كلامهم .

أحدها : أن يعتقد رجحان مذهب الغير فى تلك المسئلة فيجوز اتباعا للراجح فى ظنه .

الثانية : أن يعتقد رجحان مذهب إمامه أو لا يعتقد رجحان واحد منهما فيجوز أيضا سواء قصد الاحتياط لدينه مثلا كالحيلة إذا قصد بها التخلص من الربا كبيع الجمع بالدراهم وشراء الخبيث بها ، ولا كراهة حينئذ بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه فإنها مكروهة .

الثالثة : أن يقصد بتقليده الرخصة فيما دعت حاجته إليه فيجوز أيضا إلا أن يكون يعتقد رجحان مذهب إمامه وأنه يجب تقليد الأعلم .

الرابعة : أن يقصد مجرد الترخص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه فيمتنع كما قاله السبكى . قال : لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين .

الخامسة : أن يكثر منه ذلك بحيث يصير متتبعا للرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه ، فيمتنع أيضا لأنه يشعر بانحلال ربقة التكليف .

السادسة : أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع كأن يقلد شافعى مالكا فى طهارة الكلب ويمسح بعض رأسه لأن صلاته حينئذ لا يقول بها مالك لعدم مسح كلّ الرأس ولا الشافعى لنجاسة الكلب ، وزعم الكمال ابن الهمام جواز نحو ذلك ضعيف وإن برهن عليه .

السابعة : أن يعمل بتقليده الأول ويستمرّ على آثاره ثم يريد أن يقلد غير إمامه مع بقاء تلك الآثار كحنفى أخذ بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم تستحق عليه فيريد العمل بمذهب الشافعى فلا يجوز لتحقق خطئه إما فى الأول أو الثانى مع أنه شخص واحد مكلف .

[مطلب : يجوز التقليد بعد العمل]

وماذكر عن الآمدى وابن الحاجب نظر فيه السبكى فقال : فى دعوى الاتفاق نظر ، وفى كلام غيرهما ما يشعر بإثبات خلاف بعد العمل أيضا وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته ، ولكن وجه ماقالاه أنه بالتزامه مذهب إمامه لكف به مالم يظهر له غيره والعامى لايظهر له شىء ، هذا وجه ماقالاه ولا بأس به ، ولكنى أرى تنزيله على صورة الحنفى المذكورة وهى وإن كانت غير منقولة فالمنقول وتحقيقه قد يشهد لها ومما تبين ذلك أن التقليد بعد العمل إن كان من وجوب لإباحة لتترك كحنفى قلد فى سنية الوتر أو من حظر الإباحة لتفعل كشافعى يقلد فى نكاح بلا ولى فالمتقدم منه فى الوتر هو الفعل وفى النكاح هو الترك وكلاهما لاينافى الإباحة ، واعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله فلامعنى للقول بأن العمل فيهما مانع من التقليد وإن كان بالعكس بأن كان يعتقد الإباحة فقلد فى الوجوب أو التحريم فالقول بالمنع أبعد وليس فى المعانى ولا هذه الأقسام ، نعم المفتى على مذهب إذا أفتى بحكم ليس له أن يقلد غيره ويفتى بخلافه لأنه محض تشبه إلا إن قصد مصلحة دينية دعته إلى ذلك ، كما روى عن ابن القاسم أنه أفتى ولده فى نذر اللجاج بمذهب الليث ، وهو أنه يتخلص عنه بكفارة يمين ، وقال له : إن عدت لم أفتك إلا بقول مالك أنه يتعين ماالتزمه ، والله أعلم .

[مطلب : اعتراض ابن تيمية على متأخرى الصوفية وله خوارق الخ]

وسئل نفع الله به بما لفظه : لابن تيمية اعتراض على متأخرى الصوفية ، وله خوارق فى الفقه والأصول فما محصل ذلك ؟

فأجاب بقوله : ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمه وأذله ، وبذلك صرحّ الأئمة الذين بينوا فساد أحواله وكذب أقواله ، ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامته وجلالته وبلوغه مرتبة الاجتهاد أبى الحسن السبكى وولد التاج والشيخ الإمام العزبن جماعة وأهل عصرهم وغيرهم من الشافعية

والمالكية والحنفية ، ولم يقصر اعتراضه على متأخرى الصوفية بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلى ابن أبى طالب رضى الله عنهما كما يأتى .

والحاصل أن لا يقام لكلامه وزن بل يرمى فى كل وعر وحزن، ويعتقد فيه أنه مبتدع ضال ومضل جاهل غال عامله الله بعدله وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله آمين .

وحاصل ما أشير إليه فى السؤال أنه قال فى بعض كلامه : إن فى كتب الصوفية ماهو مبنى على أصول الفلاسفة المخالفين لدين المسلمين فيتلقى ذلك بالقبول من يطالع فيها من غير أن يعرف حقيقتها كدعوى أحدهم أنه مطلع على اللوح المحفوظ فإنه عند الفلاسفة كابن سينا وأتباعه النفس الفلكية ، ويزعم أن نفوس البشر تتصل بالنفس الفلكية أو بالعقل الفعال يقظة أو مناما، وهم يدعون أن مايحصل من المكاشفة يقظة أو مناما هو بسبب اتصالها بالنفس الفلكية عندهم وهى سبب حدوث الحوادث فى العالم فإذا اتصلت بها نفس البشر استنقش فيها ما كان فى النفس الفلكية ، وهذه الأمور لم يذكرها قدماء الفلاسفة وإنما ذكرها ابن سينا ومن يتلقى عنه ، ويوجد من ذلك فى بعض كلام أبى حامد وكلام ابن عربى وابن سبعين وأمثال هؤلاء تكلموا فى التصوف ، والحقيقة على قاعدة الفلاسفة لاعلى أصول المسلمين ، ولقد خرجوا بذلك إلى الإلحاد كالإلحاد الشيعة والإسماعيلية والقرامطة والباطنية بخلاف عباد أهل السنة والحديث ومتصوفتهم كالفضل وسائر رجال الرسالة ، وهؤلاء أعظم الناس إنكارا لطرق من هم خير من الفلاسفة كالمعتزلة والكرامية فكيف بالفلاسفة وأهل التصوف ثلاثة أصناف : قوم على مذهب أهل الحديث والسنة كهؤلاء المذكورين ، وقوم على طريقة بعض أهل الكلام من الكرامية وغيرهم ، وقوم خرجوا إلى طريق الفلسفة مثل مسلك من سلك رسائل إخوان الصفا وقطعة توجد فى كلام أبى حيان التوحيدى ، وأما ابن عربى وابن سبعين ونحوهما فجاءوا بقطع فلسفية غيروا عبارتها وأخرجوها فى قالب التصوف ، وابن سينا تكلم فى آخر الإرشارات على مقام العارفين بحسب مايليق بحاله ، وكذا معظم من لم يعرف الحقائق الإيمانية .

[مطلب : على أن أبا بكر ابن العربى من أصحاب الغزالى

وفيما جرى من ابن تيمية الخ]

والغزالى ذكر شيئا من ذلك فى بعض كتبه لاسيما فى الكتاب المضنون به على غير أهله ومشكاة الأنوار نحو ذلك حتى ادعى صاحبه أبو بكر بن العربى فقال : شيخنا دخل فى نظر الفلاسفة وأراد أن يخرج منهم بما قدر ، لكن أبو حامد يكفر الفلاسفة فى غير موضع وبين فساد طريقتهم وأنها لاتحصل المقصود واشتغل آخر عمره بالبخارى ومات على ذلك ، وقيل إنه رجع عن تلك الكتب ، ومنهم من يقول إنها مكذوبة عليه ، وكثر كلام الناس فيه لأجلها كالمازرى والطرطوشى وابن الجوزى وابن عقيل وغيرهم انتهى حاصل كلام ابن تيمية ، وهو يناسب ماكان عليه من سوء الاعتقاد حتى فى أكابر الصحابة ومن بعدهم إلى أهل عصره وربما أداه اعتقاده ذلك إلى تبديع كثير منهم .

ومن جملة من تتبعه الولى القطب العارف أبو الحسن الشاذلى نفعنا الله بعلومه ومعارفه فى حزبه الكبير وحزب البحر وقطعة من كلامه كما تتبع ابن عربى وابن الفارض وابن سبعين ، وتتبع أيضا الحلاج الحسين ابن منصور ولا زال يتبع الأكابر حتى تمالأ عليه أهل عصره ففسقوه وبدعوه بل كفره كثير منهم ، وقد كتب

إليه بعض أجلاء أهل عصره علما ومعرفة سنة خمس وسبعمائة من فلان إلى الشيخ الكبير العالم إمام أهل عصره بزعمه ، أما بعد فإنا أحببناك فى الله زمانا وأعرضنا عما يقال فيك إعراض الفضل إحسانا إلى أن ظهر لنا خلاف موجبات المحبة بحكم مايقتضيه العقل والحس وهل يشك فى الليل عاقل إذا غربت الشمس ، وأنك أظهرت أنك قائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والله أعلم بقصدك ونيتك ، ولكن الإخلاص مع العمل ينتج ظهور القبول ، وما رأينا آل أمرك إلا إلى هتك الأستار والأعراض باتباع من لا يوثق بقوله من أهل الأهواء والأغراض ، فهو سائر زمانه يسبّ الأوصاف والذوات ولم يقنع بسب الأحياء حتى حكم بتكفير الأموات ولم يكفه التعرض على من تأخر من صالحى السلف حتى تعدى إلى الصدر الأول ومن له أعلى المراتب فى الفضل فياويح من هؤلاء خصماؤه يوم القيامة وهيهات أن لا يناله غضب ، وأنى له بالسلامة وكنت ممن سمعه وهو على منبر جامع الجبل بالصالحية وقد ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : إن عمر له غلطات وبليات وأى بليات ، وأخبر عنه بعض السلف أنه ذكر على بن أبى طالب رضى الله عنه فى مجلس آخر فقال : إن عليا أخطأ فى أكثر من ثلاثمائة مكان ، فياليت شعرى من أين يحصل لك الصواب إذا أخطأ علىّ بزعمك كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب ، والآن قد بلغ هذا الحال إلى منتهاه والأمر إلى مقتضاه ، ولا ينفعنى إلا القيام فى أمرك ودفع شرك لأنك قد أفرطت فى الغىّ ووصل أذاك إلى كل ميت وحى ، وتلزمنى الغيرة شرعا لله ولرسوله ويلزم ذلك جميع المؤمنين وسائر عباد الله المسلمين بحكم مايقوله العلماء ، وهم أهل الشرع وأرباب السيف الذين بهم الوصل والقطع إلى أن يحصل منك الكف عن أعراض الصالحين رضى الله عنهم أجمعين اه .

واعلم أنه خالف الناس فى مسائل نبه عليها التاج السبكى وغيره ، فمما خرق فيه الإجماع قوله فى علىّ الطلاق أنه لا يقع عليه بل عليه كفارة يمين ، ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله ، وأن طلاق الحائض لا يقع وكذا الطلاق فى طهر جامع فيه وأن الصلاة إذا تركت عمدا لا يجب قضاؤها ، وأن الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها ، وأن الطلاق الثلاث يردّ إلى واحدة وكان هو قبل ادّعائه ذلك نقل إجماع المسلمين على خلافه وأن المكوس حلال لمن أقطعها وأنها إذا أخذت من التجار أجزأتهم عن الزكاة وإن لم تكن باسم الزكاة ولا رسمها ، وأن المائعات لا تنجس بموت حيوان فيها كالفأرة ، وإن الجنب يصلى تطوّعه بالليل ولا يؤخره إلى أن يغتسل قبل الفجر وأن كان بالبلد ، وأن شرط الواقف غير معتبر ، بل لو وقف على الشافعية صرف إلى الحنفية وبالعكس وعلى القضاة صرف إلى الصوفية فى أمثال ذلك من مسائل الأصول مسئلة الحسن والقبيح التزم كل ما يرد عليها ، وإن مخالف الإجماع لا يكفر ولا يفسق ، وأن ربنا سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوّا كبيرا محل الحوادث تعالى الله عن ذلك وتقدس وأنه مركب تفتقر ذاته افتقار الكل للجزء تعالى الله عن ذلك وتقدس ، وأن القرآن محدث فى ذات الله تعالى الله عن ذلك وأن العالم قديم بالنوع ولم يزل مع الله مخلوقا دائما فجعله موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله بالجسمية والجهة والانتقال وأنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر تعالى الله عن هـذا الافتراء الشنيع القبيح والكفر البراح الصريح وخذل متبعيه وشتت شمل معتقديه ، وقال : إن النار تفنى ، وأن الأنبياء غير معصومين ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جاه له ولا يتوسل به ، وأن إنشاء السفر إليه بسبب الزيارة معصية لا تقصر الصلاة فيه وسيحرم ذلك يوم الحاجة ماسة إلى شفاعته ، وأن التوراة والإنجيل لم تبدل ألفاظهما وإنما بدلت معانيهما اه .

وقال بعضهم: ومن نظر إلى كتبه لم ينسب إليه أكثر هذه المسائل غير أنه قائل بالجهة وله في إثباتها جزء، ويلزم أهل هذا المذهب الجسمية والمحاذاة والاستقرار: أي فلعله في بعض الأحيان كان يصرح بتلك اللوازم فنسبت إليه سيما ومن نسب إليه ذلك من أئمة الإسلام المتفق على جلالته وإمامته وديانته وأنه الثقة العدل المرتضى المحقق المدقق، فلا يقول شيئا إلا عن تثبت وتحقق ومزيد احتياط وتحر سيما إن نسب إلى مسلم مايقتضي كفره وردته وضلاله وإهدار دمه، فإن صح عنه مكفر أو مبدع يعامله الله بعدله وإلا يغفر لنا وله.

[مطلب: ماحكم علم الرمل؟]

وسئل نفع الله به بما لفظه: ماحكم علم الرمل وفعله، وهل يصح أخذ الأجرة عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط فقال «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه علم»، وفي رواية «فمن وافق فهو الخط» ويقال إن ذلك النبي إدريس صلى الله على نبينا وعليه وسلم، ويقال إبراهيم من قوله تعالى (فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم) أي الخطوط، وفي رواية «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخط في التراب فقال: علمه نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمن وافق علمه علم»؟

فأجاب بقوله: تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله في غيبه وما استأثر بمعرفته، ولم يطلع عليه إلا أنبياؤه ورسله بواسطة نحو تنجيم أو زجر أو خط أو بغير واسطة، وقد أكذب الله مدعى علم الغيب وأخبر في كتابه العزيز بأنه المستبد بعلم ما كان وما يكون في غير ما آية فقال (عالم الغيب فلايظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول) على أنه قيل إن الاستثناء منقطع فلايقع الإخبار ولاللرسول ولكن المراد حينئذ الإخبار بجميع المغيبات جملها أو تفاصيلها فهذا لم يعلم به رسول ولا غيره وقال (قل لايعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) وقال عن عيسى عليه الصلاة والسلام (وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون) الآية، فجعل ذلك من دلائل النبوة، فلو أمكن الاطلاع عليه بنحو خط من غير نبي لما كان دليلا لأنه لم يكن معجزا، فعلم أن ادعاء معرفة ما يسره الناس أو ينطوون عليه أو مايقع من غلاء الأسعار ورخصها ونزول المطر ووقوع القتل والفتن وغير ذلك من المغيبات فيه إبطال لدلائل النبوة وتكذيب للقرآن العزيز، وفي الحديث المشهور «من صدق كاهنا أو عرافا» وفي بعضها «أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد» وقال صلى الله عليه وسلم أيضا حاكيا عن الله تعالى «أصبح من عبادى مؤمن وكافر» الحديث، وفيه «أن من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب» ومن المحال أن يصح لغير النبي صلى الله عليه وسلم توالي الإخبارات بالمغيبات من غير أن يقع منه غلط أو كذب، بل مايقع منه صدق إنما هو مصادفة لاقصد على أنه إنما يكون في الأمر الإجمالي لاالتفصيلي، لكن المتعاطون له يغترون بذلك ويعتذرون عما سواه، ولا ينفعهم ذلك إذ لو فاتشتهم لم تجد لهم سبيلا إلى علم ذلك إلا مجرد الحزر والتخمين وهذا يشاركهم فيه سائر الناس، وقد خبأ النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد الكاهن قوله تعالى (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) فقال هو الدخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اخسأ فلن تعدو قدرك» أي لا يمكنك الإخبار بالأشياء على تفاصيلها كخبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومن ذلك نظر هرقل في النجوم فرأى أن ملك الختان قد ظهر فلم يخبر بأمر تفصيلي وإنما أخبر بأمر إجمالي أهمه

وكدر حاله ، ولم يظهر له بنظره فى النجوم شىء من أحواله صلى الله عليه وسلم وما انطوت عليه بعثته من التفصيل والحديث المذكور فى مسلم لكن يتعين تأويله على مايطابق القرآن وما اتفق عليه إجماع أهل السنة ، وذلك بأن يحمل كما قاله الخطابى وغيره قوله « فمن وافق خطه » على الإنكار لا الإخبار لأن الحديث خرج على سؤال من كان يعتقد علم ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالمغيبات من جهة الخط على ما اعتقدت العرب فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك من خواص الأنبياء بما يقتضى إنكار أن يتشبه به أحدهم إذ هو من خواصهم ومعجزاتهم الدالة على النبوة فهو كلام ظاهره الخبر والمراد به الإنكار ، ومثله فى القرآن والسنة كثير كقوله تعالى (فاعبدوا ماشئتم من دونه) وكقوله صلى الله عليه وسلم « نحن أحق بالشك من إبراهيم » فظاهره تحقيق الشك فى المعتقدات ، والمراد نفى الشك عن إبراهيم أو يحمل على أنه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبى ، وهى غير واقعة فى ظن الفاعل إذ لا دليل عليها إلا بخبر معصوم وذلك لم يوجد فبقى النهى على حاله لأنه علق الحل بشرط ولم يوجد وهذا أولى من الأول ، ثم رأيت القاضى عياضا قال : والأظهر خلاف الأول لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع التعرض وادعاء الغيب جملة ، ومعناه عندى فمن وافق خطه فذاك الذى تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم ، وعليه يدل ظاهر كلام ساقه عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ومما يدل على ذلك ما جاء فى بعض الطرق لذلك الحديث « وإن وافق خطه علم النبى صلى الله عليه وسلم علم » وفى بعضها « أن نبيا من الأنبياء كان يأتيه أمره فى الخط فمن وافق خطه علم النبى علم » وهذا يدل على أنه ليس على ظاهره وإلا لوجب لمن وافق خطه أن يعلم عين المغيبات التى كان يعلمها ذلك النبى وأمر بها فى خطه من الأوامر والنواهى والتحليل والتحريم . وحينئذ فيلزم مساواته له فى النبوة ، فلما بطل حمله له على ظاهره لزم تأويله على مامر ، وعلم أن الله تعالى خص ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالخط وجعله علامة لما يأمره به وينهاه عنه مثل ماجعل لنوح صلى الله على نبينا وعليه وسلم من فور التنور علامة الغرق لقومه ، وفقد الحوت علامة لموسى على لقاء الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ، ومنع زكريا تكليم الناس ثلاثة أيام علامة على حمل زوجته ، ومافى سورة الفتح علامة لنبينا صلى الله عليه وسلم على حضور أجله ومثله كثير ، ومن خواص الأنبياء ومعجزاتهم وما روى فى قوله تعالى (أو أثارة من علم) أنه الخط فغير متعين فى الآية ، وبفرضه فتأويله أن العرب كانوا أهل كهانة وزجر وعيافة فقال تعالى (قل أرأيتم ماتدعون من دون الله) الآيات أى ائتونى بكتاب يشهد بما ادعيتموه بلفظه أو أثارة من علم وهو الخط على زعمكم أنكم تدينون به فلا تقدرون على إقامة حجة لعبادة الآلهة وللمفسرين فى هذه الأثار أقاويل أخر غير ماذكر وتفسير النجوم بالخطوط الواقع فى السؤال لم نره لأحد من المفسرين .

[مطلب : على أنه يوجد فى الملاحم كثيرا ما يصح]

[تنبيه] : يوجد كثيرا فى الملاحم مايصح فقيل سببه أن نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم بكلمات من الغيب فانفرد بحفظها بعض الصحابة ولم تظهر ، ورد بأنه لو كان كذلك لظهرت كيفية ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم وقيل إنه عمل دانيال لأنه كان نبيا يوحى إليه ، وقيل عمل الكهان قديما قبل وجوده صلى الله عليه وسلم ، وقيل إنها مبنية على النجوم : قال المازرى : وهو الأقرب .

[حكاية غريبة] لكن الآجرى حكى أن هند أم معاوية رضى الله عنهما دخل عليها وهى خيمتها نائمة مجللة

بشعرها صديق لزوجها لظنه أنه قدم من السفر، فأحست به ففزعت فقال: أنا فلان ظننت أن زوجك قدم، وخرج فرآه أهل الحى فلم يشكوا أنه زنى بها، فلما قدم زوجها بلغه الخبر فعزم على قتلها فمنعه أبوها حتى كاد حياهما أن يقتتلوا فاصطلحوا على أن يمضوا لكاهن الشام ليخبرهم بصحة ماكان، ثم دخل عليها أبوها وقال: يابنيتى إن كان حقا مايقولون فدعينى أستر عيبى وعيبك بالسيف ونقاتل القوم لئلا نمضى إلى الكاهن فيفضحنا ويفضحك وإن كنت برية سرنا إلى الكاهن، فحلفت له وأكدت أنها برية، فخرج الجميع إلى الشام، فلما قربوا من الكاهن اضطربت هند وتغيرت فقال لها أبوها: ماشأنك أليس قد حذرتك الفضيحة بالكاهن؟ فقالت: والله ماأنا إلا برية وما جزعت إلا أنا نمضى إلى بشر مثلنا وقد يغلط ويؤتى عليه فإن قال إنها زنت نشبت المعرة فينا وصدقه جميع العرب، فقال لها: حقا ماقلت، فقال لهم: نحن نمضى إلى بشر مثلنا قد يصيب وقد يخطئ، ولكن نخبأ له خبأ حتى نختبره وعلمه فساعدوه على ذلك وجعلوا له قمحة فى ذكر مهر وربطوه بشعرة، فلما دخلوا عليه قالوا له: إن امرأة هذا قد اتهمت بزنا فأخبرنا عن صدق ذلك أو كذبه؟ فقال أبوها: إنا أخبأنا لك خبأ ماهو؟ فقال: أخبأتم ثمرة فى كمرة، وفى رواية: حبة بر فى إحليل مهر، فأتوه بها فلمس على ظهرها فقال: هند ليست بزانية وستلد ملكا اسمه معاوية، فكبر القوم وخرجوا عنه وفرحوا فأخذ بعلها بيدها رجاء أن يكون الولد منه، فنثرت يدها منه وقالت: والله لاتقربنى أبدا ولا ترانى أبدا، وقال أبوها وأهلها: والله مارأيتها أبدا، ومنعوها بالسيف، فخطبها أبو سفيان وعبد الله بن جدعان، فعرض عليها أبوها فقالت: أما أبو سفيان فصعلوك لكنه ينجب، وأما عبد الله فحسن الصورة لكنه لاينجب أنكحنى أبا سفيان، فولدت منه معاوية رضى الله عنه، ونكح عبد الله غيرها فولدت له ولدا فطاف به يوما فرأى جملا وشاة، فقال له: ياأبت هذه ابنة هذا، أراد أن الشاة بنت البعير، فقال له فى الحال: نعمت المرأة هند التى قالت إنى لاأنجب.

وبهذه الحكاية تعلم أن مامر من أن المغيبات لاتعلم إلا جملة ولا يعرف تفصيلها إنما هو باعتبار أكثر الأحوال وأما فى بعضها فتعلم تفصيلا؛ لكن الصواب أنه يكون من علوم الأنبياء التى حفظت ودونت ولم تبدل، وكذا ماأخبره به شق وسطيح من أخبار الزمن الذى وقع بعدهما، فيحمل على أنه وصل إليهم من علم الأنبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم.

[مطلب: هل من السحر ما يفعله أهل الحلق الذين فى الطرقات الخ]

وسئل نفع الله به: هل من السحر مايفعله أهل الحلق الذين فى الطرقات، ولهم فيها أشياء غريبة كقطع رأس الإنسان وإعادتها وندائهم له بعد قطعها وقبل إعادتها فيجيبهم، وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك مما هو مشهور عنهم، وكذا كتابة المحبة والقبول وإخراج الجان ونحو ذلك:

فأجاب بقوله: هؤلاء فى معنى السحرة إن لم يكونوا سحرة فلا يجوز لهم هذه الأفعال، ولا يجوز لأحد أن يقف عليهم لأن فى ذلك إغراء لهم على الاستمرار فى هذه المعاصى والقبائح الشنيعة، وإفسادهم قطعى وفسادهم حقيقى فيجب على كل من قدر منعهم من ذلك ومنع الناس من الوقوف عليهم، وإذا كان كثير من أئمتنا أفتوا بحرمة المرور بالزينة على أن أكثر أهلها مكرهون على التزيين بخصوص الحرير ورأوا أن التفرج عليها فيه إغراء على فعلها وللحاكم على الأمر بها فما ظنك بالفرجة على هؤلاء الكذبة المارقين والجهلة المفسدين

وفى الموازية من كتب المالكية الذى يقطع يد الرجل أو يدخل السكين فى جوف نفسه إن كان سحرا قتل وإلا عوقب ، وسئل ابن أبى زيد من أئمتهم عن نحو مافى السؤال فقال : إن لم يكن فى أفعالهم تلك كفر فلا شىء عليهم وإنما هو خفة يد ، وتعقبه المرزانى فقال : هذا خلاف مااختاره شيخنا الإمام أنهم سحرة وأن الوقوف عليهم لايجوز ، وهو يشبه ظاهر الرواية لابن عبد البر روى ابن نافع فى المبسوطة فى امرأة أقرت أنها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها أنها تنكل ولا تقتل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك؛قال شيخنا الإمام: والأظهر أن فعل المرأة سحر ؛ وإن كان فعل ينشأ عنه حادث فى أمر منفصل عن محل الفعل فإنه سحر . وعن ابن أبى زيد من يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن وأمراؤهم فيصرع المضروع ويأمر بزجر مردة الجن عن الصرعة ويحل من عقد عن امرأته ؛ ويكتب كتاب عطف الرجل على المرأة . ويزعم أنه يقتل الجن أفى هذا بأس إذا كان لايؤذى أحدا أو ينهى أن يتعلمه .

[مطلب : على أن الذى أضل الحاكم العبيدى لعنه الله التقرب إلى الروحانيات وخدمة الجان]

قلت : هذا نحو مما أنكره شيخنا من عقد المرأة زوجها ، والصواب أن التقرب إلى الروحانية وخدمة ملوك الجان من السحر ، وهو الذى أضل الحاكم العبيدى لعنه الله حتى ادعى الألوهية ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال وهو مجبول على النقص وفعل أفاعيل من لم يؤمن بالآخرة .وعن ابن أبى زيد أيضا : لايجوز الجعل على إخراج الجان من الإنسان لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ، ولاينبغى لأهل الورع فعله ولا لغيرهم وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور .

وسئل أيضا عمن يكتب كتاب عطف لامرأة أعرض عنها زوجها ليقبل عليها وتكتفى شره ؟ فأجاب : أما بين الزوجين فأرجو أن يكون حقيقا بكتب القرآن وغيره مما لا يستنكر ولا يشترط فى جعله .

قلت : وهذا خلاف ماتقدم له إلا أن يقال إن هذا بالرقى الظاهرة الحسن كرقى أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه سيد الحى الملدوغ بالفاتحة انتهى .

[مطلب : على أن كتابة ما لا يعرف والعزيمة به حرام]

ومذهبنا فى ذلك أن كل عزيمة مقروءة أو مكتوبة إن كان فيها اسم لا يعرف معناه فهى محرمة الكتابة والقراءة سواء فى ذلك المصروع وغيره ، وإن كانت العزيمة أو الرقيا مشتملة على أسماء الله تعالى وآياته والإقسام به وبأنبيائه وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك، وماعدا ذلك من التبخيرات والتدخينات ونحوهما مما اعتاده السحرة الفجرة الحرام الصرف بل الكبيرة بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقاً عند مالك وغيره .

وسئل ابن أبى زيد المالكى عن أجران يكتب فيها نحو اسم الله الذى أضاء به كل ظلمة وكسر به كل قوة وجعله على النار فأوقدت وعلى الجنة فتزينت فأقام به عرشه وكرسيه وبه يبعث خلقه ، وما أشبه ذلك مع قرآن تقدمه فهل بهذا بأس . فقال : لم يأت هذا فى الأحاديث الصحاح وغير هذا من القرآن والسنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم أحب إلينا أن يدعى به ، وذكر فى أثناء كلامه أن ذلك لا يجوز إلا ببعد من التأويل انتهى .

وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الأعجمى الذى لا يعرف معناه ابن رشد المالكى والعز بن عبد السلام الشافعى وجماعة من أئمتنا وغيرهم، وقيل وعن ابن المسيب مايقتضى الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » انتهى . ولا دليل فيه لأنه لم يقل لهم ذلك إلا بعد أن سألوه أن عندهم رقيا يرقون بها فقال لهم صلى الله عليه وسلم « اعرضوا علىّ رقاكم فعرضوها عليه، فقال صلى الله عليه وسلم لابأس ثم قال من استطاع منكم » الخ ، فلم يقل ذلك إلا بعد أن عرف رقاهم ، وأنه لامحذور فيها ، وذكر بعض أئمة المالكية أن من أمر الغير بعمل السحر لا يقتل بالأمر بل يؤدب أدبا شديدا كما فى المدونة .

[مطلب : الكتابة للحمى والرقى الخ]

وسئل بعضهم عن رجل صالح يكتب ويرق ويعمل النشر ويعالج أصحاب الصرع والجنون بأسماء الله والخواتم والعزائم وينتفع بذلك كله من عمله ولا يأخذ على ذلك الأجور فهل له بذلك أجر ؟ فأجاب : أما الكتب للحمى والرقى وعمل النشر بالقرآن وبالمعروف من ذكر الله تعالى فلا بأس به ، وأما معالجة المصروع بالجنون بالخواتم والعزائم ففعل المبطلين فإنه من المنكر والباطل الذى لايفعله ولا يشتغل به من فيه خير أو دين ، فإن كان هذا الرجل جاهلا بما عليه فى هذا فينبغى أن ينهى عنه ويبصر فيما عليه فيه حتى لا يعود إلى الاشتغال به .

[مطلب : هل الموت وجودىّ أم عدمى ؟]

وسئل نفع الله تعالى به : عن الموت هل هو وجودى أو عدمى ، وكم يموت الإنسان ويحيا ، وفى الآية (ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) ؟

فأجاب نفعنا الله بعلومه بقوله : قد حررت الحق فى ذلك فى شرح العباب فلينظر منه ، والذى حضرنى هنا أن الموت مفارقة الروح الجسد .واختلفوا هل هى صفة وجودية أو معقول عدمى فقيل هو معنى يخلقه الله فى الجسم مضاد للحياة لقوله تعالى (خلق الموت والحياة) والعدم غير مخلوق ، وقيل هو عدم صرف والخلق فى الآية بمعنى التقدير وهو يطلق عليهما، واتفقوا أنه ليس بجسم ولاجوهر، وحديث « يؤتى بالموت فى صورة كبش » الخ من باب التمثيل ، والأصح أنه أمر وجودى يقترن بحدوثه قبول الانحلال والانتقال من دار إلى دار ، واتفق المسلمون على أن الأرواح باقية غير فانية إما فى نعيم مقيم وإما فى عذاب أليم ، وإذا كان الموت أمرا وجوديا فهو مضاد للإدراكات الدنيوية والأخروية ، وقيل الدنيوية فقط وردّ بأن معقول الإدراك لا يختلف ، وإذا ثبتت المضادة الأولى كانت سالبة للحياة وسائر الإدراكات المنوطة بها ، ويجوز أن ترجع فى حال آخر وأمر ثان وبعودها يرجع الميت حيا وهو المعبر عنه بحياة القبر عند إتيان الملكين للسؤال ، فإذا ردت إليه الحياة للجسم والروح تبعتها الإدراكات المشروطة بها فيتوجه حينئذ على الميت السؤال ويتصور منه الجواب.وروى فى حديث عن على أو غيره رضى الله عنه « أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر فتنة منكر ونكير قال يارسول الله إن يكن معى عقلى فلا أبالى منهما » وفى إرشاد إمام الحرمين المرضى عندنا أن السؤال على أجزاء يعلمها الله من القلب أو غيره يحييها الرب سبحانه وتعالى ويوجه السؤال عليها ، وذلك غير مستحيل عقلا ولا شرعا ، وقيل يجوز أن يكون السؤال للروح وتكون بإزاء الجسم انتهى.والسنة ترد هذا القول وإن قال بعض المتأخرين : المعتقد أن السؤال واجب والمسئول الروح ومحلها محتمل :

[مطلب : فى أن الإماتة والإحياء للآدمى ستة أقسام]

ونقل أن الشارع أخبر أن الملائكة والبهائم والآدمى تتطور فى الإحياء والإماتة مرات كثيرة فالآدمى يتطور فى الإحياءات والإماتات ستة :

الأولى : يوم ألست بربكم حين استخرجوا من ظهر آدم كالذر ، ويقال إنه كان مرتين قبل وكانت أرواحا بلا أجسام ، والحق عند أهل السنة أنها كانت مركبة فى أجسام ، وأنكر هذا طوائف وعجيب من البيضاوى وغيره أنه وافقهم ، وقد قال بعض الأئمة : إن إنكاره إلحاد فى الدين .

الثانية : الإحياء الدنيوى المشهور لكل أحد .

الثالثة : إحياء القبر عند مجىء الملكين للسؤال .

الرابعة : الإحياء الإبراهيمى حين نادى إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء البيت « ألا إن ربكم قد بنى لكم بيتا فحجوه » الحديث .

الخامسة : الإحياء المحمدى ذكر القشيرى فى التحبير عند ذكره الوهاب أن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم قال : يارب إنى أرى فى التوراة أمة أناجيلهم فى صدورهم من هم ؟ قال : تلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخذ يعدد فيهم الخصال الجميلة حتى اشتاق موسى إلى لقائهم ، فقال له : لا تلقاهم ولكن إن شئت أسمعتك أصواتهم فنادى سبحانه أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم فى أصلاب آبائهم ، فقالوا لبيك يا ربنا ، فقال تعالى : أعطيتكم قبل أن تسألونى وغفرت لكم قبل أن تستغفرونى ، وذكر ذلك القشيرى واستدل له .

السادسة : الإحياء الأبدى فى الآخرة حين يذبح الموت ويقال يا أهل الجنة خلود بلا موت ، ويا أهل النار خلود بلا موت وهو رجوع الأجسام كما كانت على وجه أكمل وأفضل .

وللملائكة حياتان وموتتان : الأولى : الدنيوية والموت بعدها(١) . والثانية الأخروية .

وللبهائم حياتان وموتتان : الدنيوية ثم الموت بعدها ثم الحياة للقصاص كما جاء فى الصحيح ثم يقال لها كونى ترابا فتموت وترجع ترابا ، وحينئذ يقول الكافر ياليتنى كنت ترابا فليست هذه الإحياءات مضادة لقوله تعالى (ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) لأن هذا من قول الكفار ، ولو سلمنا صحته فليس فيه حصر أن هذا لايكون إلا كذا فيجوز أكثر ، سلمنا أن فيه حصرا فهو باعتبار المشهور الذى يعرفه كل أحد .

[مطلب : هل مؤمنو الجن يدخلون الجنة أم لا ؟]

وسئل نفع الله به : عن قوله تعالى (يا قومنا أجيبوا داعى الله) الآية ، هل مقتضاه أن مؤمنى الجن يدخلون الجنة أم لا ، وهل منهم رسل ، وهل هم أولاد إبليس ، وماحكم من أنكر وجودهم ، وما يتعلق بذلك من إعادة الحيوانات وغير ذلك ؟

فأجاب بقوله : كل الحيوانات يموتون وكذلك سائر العالم لقوله تعالى (كل من عليها فان) مع قوله (كل شىء هالك إلا وجهه) لكن لنا قول : أنه يستثنى من ذلك من خلق للبقاء كحور الجنة وولدانها فمعنى

(١) الظاهر أن للملائكة موتا واحدا وحياتين كما يعلم من كلامه اه مصححه .

هالك إلا وجهه عندهم قابل للهلاك وفى مقابله أنهم يعدمون كالجنة والنار وسائر الموجودات لحظة ليصدق عموم الآية ثم يعودون :

واختلفوا فى إعادة الحيوان والأصح إعادته لقوله تعالى (وإذا الوحوش حشرت) ولحديث الصحيحين فى الاقتصاص للحيوان بعضه من بعض ، وقيل لايعاد شيء منها ، وحشرت معناه ماتت ، والاقتصاص كناية عن العدل وهو خلاف ظاهر الآية والحديث فمن ثم كان الأصح الأول .

وأما الآدميون فالمكلفون منهم يعودون إجماعا ، وكذا الصغار العقلاء يعودون ويكونون فى الجنة مع آبائهم المؤمنين إجماعا أيضا ، ولا نظر لمن شذ فى ذلك كما بينته فى شرح العباب فى باب الاستسقاء ومثلهم من بلغ مجنونا ، وتوقف الباقلانى فى الصغار وتردد غيره فى المجانين لا يعول عليه .

وأما الجان فأهل السنة يؤمنون بوجودهم ، وإنكار المعتزلة لوجودهم فيه مخالفة للكتاب والسنة والإجماع بل ألزموا به كفرا لأن فيه تكذيب النصوص القطعية بوجودهم ، ومن ثم قال بعض المالكية : الصواب كفر من أنكر وجودهم لأنه جحد نص القرآن والسنن المتواترة والإجماع الضرورى وهم مكلفون قطعا ، ومن ثم وعدوا بمغفرة الذنوب والإجارة من عذاب أليم فى الآية التى فى السؤال وتوعدوا بالعقاب (ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا) ولا ينذر بالإعادة للحساب إلا مكلف . قال الضحاك وفى هذه الآية دليل على أن فيهم رسلا منهم . وخالفه الجمهور وقالوا : المراد بالرسل منهم رسل الأنبياء أو منكم للتغليب على حد (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وهما لايخرجان إلا من الملح .

واختلفوا هل هم أولاد إبليس أو أولاد جان ، وفى أن أبليس هل هو من الجن أو الملائكة ، وفى أن المطيع منهم هل يدخل الجنه أو ينجى من النار ؟ وبعضهم ذكر الخلاف على غير هذا الوجه فقال من قال هم من ولد إبليس فله فى دخولهم الجنة قولان : وجه الأول طاعتهم ووجه الثانى تبعيتهم لأبيهم ، ومن قال إنهم من أولاد الجان فالمطيع منهم يدخل الجنة بغير خلاف من أصحاب هذا المذهب وظواهر الآى تقتضى دخولهم كقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . إن الله لا يضيع أجر المحسنين . إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن . إلى قوله : بغير حساب) فعلى القول بالأخذ بالعموم فى النصوص مالم يرد مخصص وهو مذهب أكثر الفقهاء تكون هذه النصوص مقتضية لدخولهم الجنة ، واستدل له أبو حنيفة رحمه الله بقوله تعالى (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) فلولا أنهم يدخلون الجنة لما نفى طمثهن كالإنس للأبكار ، وأيضا فقد اتفقنا على تكليفهم فيكون الواجب عليهم كالواجب علينا وهو مافيه ثواب ولاثواب فى الآخرة إلا الجنـــة ، ومكث أهل الأعراف بها إنما هو عقاب يعقبه دخول الجنة كما أشير إليه بقوله تعالى (لم يدخلوها وهم يطمعون) ولأجل ذلك قال بعض السلف : ما أطمعهم إلا ليدخلهم ، وقيل بالوقف وهو بعيد إذ لاموجب له مع شهادة النصوص بدخولهم الجنة ، ومن أنكر هذا لا يكفر لأنه لم يقم بخصوصه قاطع بخلاف منكر رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إليهم فإنه يكفر لأنه أجمع عليه المسلمون قاطبة وعلم من الدين بالضرورة ، وقد تساهل من قال رسالته صلى الله عليه وسلم إليهم اشتهرت اشتهارا قريبا من الضرورى بآيات القرآن ، وشهرة عموم رسالته تدل على ذلك كمنكر الإجماع ، وفى كفره خلاف مذكور فى الأصول ، وكذا كونه مبعوثا إلى يأجوج ومأجوج فمنكره كذلك لأنهم من الناس وقال الله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا) وذكر بعض العلماء أنه صلى الله عليه وسلم مر بهم ليلة الإسراء

- فدعاهم فلم يجيبوا ، وبفرض أن هذا لم يثبت يكونون كمن بأطراف الأرض ممن لم تبلغه دعوته صلى الله عليه وسلم ، والأصح أنهم غير مكلفين .

[مطلب : فى تعريف الجن والشياطين والملائكة]

وفى إرشاد إمام الحرمين : الجن والشياطين أجسام لطيفة نارية غائبة عن إدراك العيون . قال : وعن بعض التابعين أن من الجن صنفا روحانيا لايأكل ولا يشرب ومنهم من يأكل ويشرب ، والله أعلم بكيفية ذلك ، ومن مستفيض الأخبار أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد فأباح لهم كل عظم لم يذكر اسم الله تعالى عليه يجدونه أوفر ما كان لحما ، وقيل إنهم يعيشون بالشم لا بالأكل ، وورد أن أرواث دوابنا علف دوابهم .

ويجب اعتقاد وجود الملائكة أيضا ، وهم جواهر نورانية قيل بسيطة وقيل مركبة من العناصر الأربعة كالجان لكن غلبهم النور كما غلب على الجان النار ، ولذلك لم يريا لأنهم أعنى الملائكة قدسية منزهة عن ظلمات الشهوات طعامهم التسبيح وشرابهم التقديس أنسهم بذكر الله وفرحهم بطاعة الله قال الله تعالى (كل آمن بالله وملائكته وكتبه) والبشر أفضل منهم على تفصيل فيه خلافا لقول المعتزلة إنهم أفضل مطلقا حتى من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

واختلف هل يثابون على أعمالهم ؟ فقال بعض المحققين : إنهم يثابون لعموم الآيات السابقة فى الجن والأخبار ، وأجمع المسلمون على إثابتهم وشذت طائفة فلم يثيبوا إلا الملكين الكاتبين ، ولا يبعد أنه يلزمهم كفر نظير مامر فى إنكار الجن .

[مطلب : هل يوصف إبليس بأنه كان عارفا بالله ثم سلب ذلك أم لا ؟]

وسئل رضى الله عنه : هل يوصف إبليس لعنه الله بأنه كان عارفا بالله ثم سلب ذلك ، وما جاء من خطابه فى القرآن هل هو بواسطة ، وجميع طوائف الكفر هل يوصفون بمعرفة الله تعالى المستلزمة لمعرفة رسوله صلى الله عليه وعلى سائر الأنبياء وسلم ، وإسناد معرفة الله لهم هل تستلزم إثبات الإيمان ؟ .

فأجاب بقوله : سئل المازرى المالكى عن ذلك فقال : هذه المسئلة تفتقر إلى مقدمتين : إحداهما : ما يورده فى هذا من الأخبار كثير من المفسرين فلا طائل تحته لأن المسئلة علمية والعمل بخبر الآحاد إنما هو فى العمليات خاصة لأنها مبنية على غلبة الظن بخلاف هذه ، وهذا مما لا اختلاف فيه وإن رأيت العلماء اختلفوا فى فروعه فذلك إنما هو لا ختلاف آرائهم كاختلافهم فى تسمية الله تعالى بما ورد فى أخبار الآحاد إلى غير ذلك ، وأما ما نقل بعض المفسرين من الخبر الصحيح أو السقيم فلا فائدة فيه بل أصل المسئلة مما لا يلزم البحث عنه . وكان شيخنا عبد الحميد يذكرها فى ميعاده ذكرا يتردد وينقل عن شيخه فيها رأيا لا أحفظه الآن فليفهم الإياس على مايقطع به فيها والمقدمة الثانية وهى عظيمة الموقع : وهى أن تعلم أن الله خلق فى قلوب الحيوان علوما ناطقها وغير ناطقها لايجلبه فكر ولايميزه بحث وهى علوم ضرورية وطبيعية فى الحيوان البيهمى ومنها مالا يدرك إلا بالفكر والبحث وهو خاص بالحيوان الناطق ، ومنها مالا يدركه الناطق لا بالضرورة ولا بالبحث وإن أمكن من ناحية النظر أن يكون فى قلوب عباده فهو من ناحية التجويز مثل رتبة الإنسان يلحق بها فلك القمر فهو يمكن عقلا ولا يطمع فيه إلا أهل الوسواس ، وطائفة من الأوائل يمنعون هذا

وأصغى إليهم بعض أهل العصر لأنه خارج عن الطبيعة فلذا لم يدركه العقل كما أنه لا يعلم السبب فى خصوصية جذب المغناطيس للحديد دون غيره ، ومالا يمكن إدراكه فلا مورد فيه ولا تصور ، ومن لا يميز بين الفكر المحصل علما أوظنا يورد الكلام إيراد قاطع كأنه يراه كالنور الساطع ، وبهذا يتميز المستبحر فى العلوم من غيره فإذا أكثر النظر فى هذه المسئلة المستبحر فهو كما قال المتنبي :

ومن تفكر فى الدنيا وبهجتها   أقامه العجز فى فكر وفى تعب

لكن من لاتخفى عليه خافية أرسل الوحى إلى رسله بعلم مكنون مافى غيبه فاطلعوا عليه وعلموه للناس :

[مطلب : فى أن العلوم ثلاث طبقات]

والعلوم ثلاث طبقات منها مالايعلم بالعقل وإنما يعلم بالسمع كجواز رؤية الله تعالى ومن ذلك علم إبليس فهو لايعرف إلا بالسمع أماتكبره فمقطوع به لقوله تعالى (فاستكبر وكان من الكافرين) ولفظ الكفر وإن استعمل للستر فهو موضوع شرعا لمن لايعرف الله ويؤيده قوله تعالى (رب بما أغويتنى) وقوله (لأملان جهنم منك وممن تبعك) الآية ، وغير ذلك مما يدل على كفره . وأما كون كفره حدث بعد إيمان أولم يزل كافرا فلا قاطع فيه من نص قرآن ولا خبر متواتر ولا إجماع .

واختلف الناس هل هو من الملائكة أو من الجن واحتج الأولون باستثنائه منهم فى السجود واحتج الآخرون بقوله (كان من الجن) وأجابوا عن الاستثناء بأنه منقطع ، وأجاب الأولون عن كونه من الجن بأنه منهم فى التمرد والفساد والاستكبار والعناد ، ومن الواضح أن دلالة كان من الجن لأن كونه منهم أظهر من دلالة الاستثناء على كونه من الملائكة لأنه يأتى منقطعا كثيرا قال تعالى (مالهم به من علم إلا اتباع الظن) وتأويل كان من الجن بما ذكر بعيد جدا ؛ على أنه يمكن أن يقال إن الجن من جنس الملائكة من حيث لطافة الجسم وعدم رؤيته للبشر فى كل فيكون الاستثناء متصلا مع كون إبليس من عنصر الجن حقيقة وقوله (خلقتنى من نار وخلقته من طين) دليل ظاهر على أنه من الجن حقيقة . وليس من الملائكة وقال بعضهم : خلق الله العناصر الأربعة الماء والهواء والتراب والنار ، وركب منها العالم بأسره نباته وحيوانه ومعدنه ، فهو كله أجسام مركبة من أجسام بسيطة وهى العناصر . وخلق أجساما روحانية منها الملائكة والجن والطاهر منها المطيع (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) وتسمى ملائكة ، والشرير الخبيث جان كما أن الآدمى على قسمين صالح وخبيث فاسق أو كافر ، وكون إبليس سمع كلام الله أو لايرجع فيه إلى قاطع وليس بموجود نظير ما مر ، وإنما فيه ظواهر وهى لاتعتبر فى هذا بل فى الظنيات العمليات ، وقوله (ما منعك أن تسجد) ظاهر فى عدم الواسطة ومحتمل لوجودها . وكون الكفار هل يعرفون الله أولا ؟ جوابه أنه يمكن معرفتهم بالله دون رسله ولا يتصور عكسه إذ الرسول لاتتحقق معرفته إلا بنسبته إلى الله ، وأما معرفة الله فيمكن أن تتحقق بدون رسله لأنه تعالى نصب عليها أدلة من مصنوعاته لا يفتقر الاستدلال بها إلى مجىء رسول بها ، ومن ثم قال بعض الأئمة : تجب معرفة الله بالعقل لأنها لا تتوقف على الشرع ، والذين ينفون الوجوب قبل الشرع ليس هو لعدم إمكانها بل لعدم التكليف بها حينئذ لأنه لا يعرف إلا من الشرع ، وزعم بعضهم التلازم بين معرفة الله ورسله من الجانبين ، وكأنه أراد المعرفة المعتد بها شرعا ، وإلا فواضح أنه لا تلازم كذلك كما تقرر :

وسئل نفع الله بعلومه ، بما لفظه : أنكر بعضهم الدعاء بـ « اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى» محتجا بحديث « فرغ ربك من ثلاث رزقك وأجلك وشقى أم سعيد » فهل هو كذلك ؟

فأجاب بقوله : ليس الأمر كما زعم هذا المنكر ، ويلزمه إبطال الدعاء من أصله ، لأن كل ما سيقع لك قد فرغ منه ، وبذلك قال بعض المبتدعة فأبطلوا الدعاء من أصله ، وقالوا لافائدة له لأنه إن سبق وصول المدعو به للداعى فالدعاء بوصوله عبث وإلا فهو عبث أيضا . ورد عليهم أهل السنة بأن المطلوب من الدعاء التذلل والخضوع ، ولذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من لم يسأل الله يغضب عليه » وفى بعض الآثار أن الله قال لموسى عليه الصلاة والسلام : ياموسى اسألنى كل شىء حتى ملح عجينك ، على أن له فائدة ، وهى أن تلك المقدرات على قسمين : منها ما أبرم وهو المعبر عنه بما فى أم الكتاب الذى لا يقبل تغييرا ولا تبديلا . ومنها ما علق على فعل شىء وهو المعبر عنه باللوح المحفوظ القابل للتغيير والتبديل ، وأصل ذلك قوله تعالى (يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فمن ذلك حديث «إن زيارة الرحم تزيد فى العمر» بناء على أن المراد بالزيادة فيه حقيقتها لامجازها الذى هو البركة بأن يتيسر له فى العمر القصير مالا يتيسر لغيره فى العمر الطويل وإن قال بهذا جمع ، وكذلك الدعاء قد يكون المدعو به معلقا على الدعاء فكان للدعاء فائدة أىّ فائدة . على أن الدعاء لايخيب أبدا لأنه إن كان مما علق على الدعاء فواضح وجود الفائدة فيه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « لا يرد القضاء إلا الدعاء » وإن كان مما لم يعلق على ذلك ففائدته الثواب لأن الدعاء من العبادة بل من أنهاها كما قال صلى الله عليه وسلم « الدعاء مخ العبادة » وأيضا فيبدل الله الداعى بدل مادعابه بمالم يقدر له بما هو مثل ذلك أو أفضل منه كما يليق بجوده وكرمه وسعة فضله وحلمه ، ومن ثم أطلق سبحانه وتعالى الاستجابة للدعاء ولم يقيدها بشىء فقال عز وجل (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم) وقال (أجيب دعوة الداعى إذا دعان) والفعل وإن كان فى حيز الإثبات فلا عموم له لكنه فى مقام الامتنان للعموم كما قالوا به فى النكرة فى سياق الامتنان إذ الفعل والنكرة المثبتة من واد واحد عموما وعدمه فتأمل ذلك كله فإنه ظهر لى بحمد الله ولا مزيد على حسنه وتحقيقه ، ثم رأيت بعضهم أشار لبعض ذلك فقال : لا ينكر الدعاء إلا كافر مكذب بالقرآن لأن الله تعالى تعبد عباده به فى غير ما آية ووعدهم بالاستجابة على ما سبق فى علمه من أحد ثلاثة أشياء على ما ورد فى الحديث استجابة أو ادخار أو تكفير عنه . وقال آخر : منكر ذلك إما جاهل فينهى عنه أشد النهى وإن تمادى بعد العلم فقد كذب القرآن فهو مرتد ، وقال عليه الصلاة والسلام « لا يرد القضاء إلا الدعاء » فقد يكون فى علم الله القضاء يعلق بذلك الدعاء ، ولايكون إلا هو كقوله صلى الله عليه وسلم « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » الحديث انتهى .

[مطلب : من رغب عن السنة]

وسئل نفع الله بعلومه : هل يسوغ لأحد أن يأنف من الدعاء باللهم اجعلنى ممن ينال شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب : لايأنف من ذلك مترفعا عنه إلا كافر بالله ورسوله غلب داء الكبر على قلبه حتى أخرجه من دين الإسلام إلى الكفر الحقيقى ، وقد صرح أئمتنا بأنه لو قيل لإنسان قص أظفارك فقال لاأفعل رغبة عن السنة كفر ؛ فإذا كان هذا حكمهم على هذا فكيف بمن أنف أن يكون من أهل شفاعته صلى الله عليه وسلم ،

وليست شفاعته صلى الله عليه وسلم خاصة بالمذنبين إذ هى على أنواع سبعة أو أكثر كما بينتها فى الخصائص من شرح الإرشاد حتى إن السبعين ألفا الذين صح دخولهم الجنة بغير حساب لايخلون من شفاعته ومدده ، وكيف يمكن عاقلا أن يتوهم أنه ينفك عن ملاحظته صلى الله عليه وسلم فى يوم يحتاج إليه فيه الخلق بأسرهم أنبياؤهم ورسلهم وملائكتهم ولم يجسر على تلك الشفاعة العظمى فيه إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وجزاه عنا وعن المسلمين خيرا أفضل ماجزى نبيا عن أمته ورسولا عن قومه وأنالنا شفاعته وجعلنا من أمته بمنه وكرمه .

فإن قلت : قد أنكر المبتدعة الشفاعة ولم تكفروهم بذلك ؟

قلت : هم لم ينكروها أنفة واستكبارا بل اعتقادا زعما منهم أن الأدلة التى قامت عند عقولهم الكاذبة الضالة أحالتها وشتان مابين هؤلاء ومنكرها أنفة واستكبارا وعجيب من بعض أئمة المالكية حيث لم يستحضر هذا التفضيل والفرق اللذين ذكرتهما ، فقال جوابا عما فى السؤال : لايحل لمسلم أن يأنف من ذلك بل يجب عليه التضرع إلى الله تعالى جاهرا بشفاعته صلى الله عليه وسلم لأنها تنال المحسنين والمذنبين هى قوله « أريد أن أخبيء دعوتى شفاعة لأمتى فى الآخرة » وجميع العلماء على أن المقام المحمود الذى وعده الله هو شفاعته لأمته فتنال عموم أمته فى موقفين : الإراحة من الموقف والزيادة فى الكرامة والترفيع ، والمذنبون منهم من ينال شفاعته فى التجاوز عنه ، ومنهم من ينالها فى الخروج من النار ولا يحرم من شفاعته إلا الكفار ولعلها لاتنال من يكذب بها من المبتدعة فمعنى دعاء الرجل أن لايحرم من شفاعته موته على الإسلام غير زائغ ولا مبتدع فواجب دعاؤه جهده ولا يدعو بإخراجه من النار بشفاعته لأنه دعاء يستلزم الذنب الموجب للنار انتهى .

وسئل نفع الله به ، عن شخص قال : يمكن أن يوجد من هو أفضل من كذا(١) فهل يكفر بذلك ؟

فأجاب بقوله : إن أراد إمكان ذلك شرعا أو أن النبوّة مكتسبة فهو كافر أو أنه يمكن من حيث العقل لابالنظر للشرع فلا يكفر .

وسئل رضى الله عنه بما لفظه : رأى بعض الطلبة سيرة النبى صلى الله عليه وسلم مكتوبة بخط غلق لايقرأ إلا بصعوبة فقال هذه سيرة رديئة فهل يكفر ؟

فأجاب بقوله : إن أراد مجرد الخط لم يكفر وكذا لو أطلق لأن القرينة تصرف ذلك للخط وللمالكية فى ذلك تشديد يليق بمذهبهم .

[مطلب : ليس أحد من بناته صلى الله عليه وسلم على الشرك قبل النبوة ؟]

وسئل نفع الله به : هل أحد من بناته صلى الله عليه وسلم كزينب رضى الله عنهنّ كان على الشرك قبل النبوّة ؟

فأجاب بقوله : معاذ الله أن يكون أحد منهنّ على ذلك بل هنّ على ماكان عليه أبوهنّ وسيدهنّ بل سيد الخلق كلهم ، فإنه صلى الله عليه وسلم بعثه الله وهو على الإيمان الكامل والناس على فترة من الرسل وقد درست الشرائع وعم الكفر والضلال ، فتولاه وحفظه من كل قبيح كان عليه قومه وحبب إليه الخلاء فكان يخلو يتعبد فى غار حراء ، قال بعض الأئمة : ولا شك فى تمسك بناته قبل مبعثه بهديه وسيرته .

(١) (قوله من كذا) هكذا هو بالنسخ ، ولعله كناية عن النبوة استبشاعا للتصريح بذلك اهـ مصححه .

وسئل نفعنا الله بعلومه بما لفظه : عن صاحب رسائل إخوان الصفا وماترجمته وماحال كتابه ؟

فأجاب بقوله : نسبها كثير إلى جعفر الصادق رضى الله عنه وهو باطل وإنما الصواب أن مؤلفها مسلمة ابن أحمد بن قاسم بن عبدالله المخريطى ويقال المرخيطى. ومخريط من قرى الأندلس ويكنى أبا القاسم كان جامعا لعلوم الحكمة من الإلهيات والطبيعيات والهندسة والتنجيم وعلوم الكيمياء وطبائع الأحجار وخواص النباتات وإليه انتهى علم الحكمة بالأندلس وعنه أخذ حكماء ذلك الإقليم وتوفى بها أواخر جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وهو ابن ستين وممن ذكره ابن بشكوال وغيره وكتابه فيه أشياء حكمية وفلسفية وشرعية وممن شدد النكير عليه ابن تيمية لكنه يفرط فى كلامه فلا يغتر بجميع مايقوله .

[مطلب : « ما اتخذ الله من ولى جاهل » ، الحديث]

وسئل نفع الله به عن معنى قولهم : « ما اتخذ الله من ولى جاهل ولو اتخذه لعلمه » ؟

فأجاب عنه بقوله : معنى ذلك أن الله تعالى يفيض على أوليائه الذين أتقنوا الأحكام الظاهرة والأعمال الخالصة من مواقع الإلهام والتوفيق والأحوال والتحقيق مايفوقون به على من عداهم ، فمن ثبتت له الولاية التى لا ينشأ كمالها إلا عما ذكرنا فتثبت له تلك العلوم والمعارف فما اتخذ الله وليا جاهلا بذلك ، ولو فرض أنه اتخذه : أى أهله إلى أن يصير من أوليائه لعلمه أى لألهمه من المعارف مايلحق به غيره فالمراد الجاهل بالعلوم الوهبية والأحوال الخفية لا الجاهل بمبادى العلوم الظاهرة مما يجب عليه تعلمه فإن هذا لا يكون وليا ولا يراد للولاية مادام على جهله بذلك بل إذا أراد الله ولايته ألهمه تعلم مايجب عليه لأنه لايمكن الالهام فيه فإذا تعلمه وأتقن عباداته أفاض عليه تعالى من علوم غيبه مالا يدرك بكسب ولا اجتهاد. وبما تقرر علم أن علم الشرائع لايدرك إلا بالتعليم الحسى ألا ترى إلى ماوقع فى قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام ، لكن معنى قول الخضر عليه السلام لموسى عليه الصلاة والسلام إنك على علم لا أعلمه أنا أى لا أعلم خصوص شرعك أو كماله وإلا فالخضر كان له شرع آخر بناء على الأصح أنه نبى ويلزم من كونه نبيا أن له شرعا غير شرع موسى ومعنى قوله وأنا على علم لا تعلمه أنت أى لا تعلم خصوص ما أوتيته فلا ينافى أن موسى علم من المعارف والإلهامات والأحوال والخصوصيات مالم يحط به الخضر .

[مطلب : فى أن العلوم الشرعية لا تدرك إلا بالتعليم]

ومما يؤيد ماقدمته ما حكاه الإمام المحقق ابن عرفة المالكى حكى أن الاجماع على أن علم الشرائع لايكون إلا بقصد التعليم ، وأما الذى يعلمه لأوليائه فهو الالهامات والأنوار والمعارف التى لايمكن أن تحصل بسبب بل بمحض فضل الله ومنته والله أعلم .

[مطلب : فى أن العارف بما يجب لله من أوصاف الجمال والكمال
أفضل من العارف بمجرد الأحكام]

وسئل نفع الله به عن معنى قول الإحياء لما ذكر معرفة الله تعالى والعلم به قال : والرتبة العليا فى ذلك للأنبياء ثم الأولياء العارفين ثم العلماء الراسخين ثم الصالحين ، فقدم الأولياء وفضلهم على العلماء ، وبه صرح القشيرى فى أول رسالته ، فما وجه ذلك مع أن العلم أفضل من العمل لأن ذاك متعد وهذا قاصر :

فأجاب بقوله : ماقاله هذان الإمامان الجليلان صحيح لا مرية فيه إذ لايشك عاقل أن العارف بما يجب لله تعالى من أوصاف الجلال ونعوت الكمال ، وبما يستحيل عليه من الاتصاف بكل صفة لم تبلغ غاية النهاية من الكمال المطلق أفضل من العارف بمجرد الأحكام . قال ابن عبد السلام : بل العارفون بالله أفضل من العارفين بالأصول والفروع لأن العلم يشرف بشرف معلومه وثمراته ، والعلم بالله وبصفاته أفضل من العلم بكل معلوم من جهة أن متعلقه أفضل وأشرف المعلومات وأكملها وثمراته أفضل الثمرات وأجلها إذ معرفة كل صفة من الصفات توجب حالا عليه وعنها تنشأ ملابسة كل خلق سنى والتجرد عن كل خلق دنى فمن عرف سعة الرحمة أثمرت معرفته سعة الرجاء، ومن عرف شده النقمة أثمرت معرفته شدة الخوف وأثمر خوفه الكف عن كل معصية مع البكاء والخوف والورع وحسن الإنقياد والإذعان، ومن شهد أن جميع النعم منه تعالى أحبه وأثمرت المحبة آثارها المحمودة المعروفة ، وكذلك من شهد تفرده بالنفع والضر لم يعتمد إلا عليه ولم يفوض أمره إلا إليه ، ومن شهد تفرده بالعظمة والجلال هابه وعامله بعظيم الإنقياد والتذلل وغيرهما ، فهذه بعض آثار شهود الصفات ، ولا شك أن معرفة مجرد الأحكام لاتوجب شيئا من هذه الأحوال والأعمال والأقوال ، والحس يدل على ذلك إذ كثير من علماء الظاهر على غاية من الفسوق ومجانبة الاستقامة بل منهم من أدمن النظر فى نحو كلام الفلاسفة حتى خرج من الدين والعياذ بالله ، ومنهم من يشكك فهم فى ريبهم يترددون ، والفرق بين علماء الكلام والعارفين أن المتكلم تغيب عنه علومه بالذات والصفات فى أكثر الأوقات فلاتدوم له تلك الأحوال ، ولو دامت لكان من العارفين لأنه يشاركهم فى العرفان الموجب للأحوال الموجبة للاستقامة، وكيف يساوى بين العارفين والفقهاء والعارفون أفضل الخلق وأتقاهم لله تعالى والله سبحانه وتعالى يقول (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ومدحه تعالى فى كتابه للمتقين أكثر من مدحه للعالمين ، والعارفون هم المرادون فى قوله عز قائلا (إنما يخشى الله من عباده العلماء) دون العلماء بمجرد الأحكام لأن الغالب عليهم عدم الخشية ، وخبر الله تعالى صدق فلا يحمل إلا على من عرفه وخشيه ، وقد روى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو ترجمان القرآن . ثم علماء الأحكام منهم من يتعلم ويعلم لغير الله فهذا علمه وبال عليه ، وكذا من تعلم وعلم لغير الله ، وعكسه ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا ، ومن تعلم وعلم لله فإن لم يعمل بعلمه فهو شقى مثل أولئك وإن عمل به فإن كان عالما بالله وبأحكامه فهو من السعداء ، وإن كان من أهل الأحوال العارفين بالله فهو من أفضل العارفين إذ حاز ماحازوا وزاد عليهم بمعرفة الأحكام وتعليم أهل الإسلام .

[مطلب : فى أن العلم المتعدى ليس بأفضل من العلم القاصر مطلقا]

قال : ومن يقول إن العلم المتعدى أفضل من القاصر جاهل بأحكام الله تعالى بل للقاصر أحوال .

أحدها : أن يكون أفضل من المتعدى كالتوحيد والإسلام والإيمان ، وكذلك الدعائم الخمس إلا الزكاة وكذلك التسبيح بعد الصلوات فإنه صلى الله عليه وسلم قدمه على التصدق بفضول الأموال وهو متعد وقال « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد » وقال « خير أعمالكم الصلاة » وسئل صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال « إيمان بالله : قيل ثم ماذا ؟ قال : جهاد فى سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور » فهذه كلها أعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها .

ثانيها : أن يكون المتعدى أفضل كبر الوالدين فإنه صلى الله عليه وسلم قيل له أى الأعمال أفضل قال

« برّ الوالدين » وليست الصلاة أفضل من كلّ عمل متعد فلو رأى مصلّ غريقا يقدر على إنقاذه أو وقوع قتل أو زنا أو لواط وقدر على إزالته لزمه قطعها لذلك وإن ضاق الوقت لأن رتبته عند الله أفضل من رتبة الصلاة إذ لا يمكن تداركه بخلافها ، وهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الأعمال فما كانت مصلحته فيها أرجح كان أفضل وكذا ما نص صلى الله عليه وسلم على تفضيله يكون أرجح وإن لم يدرك سبب رجحانه فإن لم نجد مصلحة تقتضي الرجحان ولا نصا به وجب علينا التوقف حتى نعلم دليلا شرعيا على الأفضل فنصرح به حينئذ ، وإلا لم يجز لنا أن نقول على الله مالم يقم لنا عليه دليل ،ولو تساوى اثنان مثلا فى الأعمال لم يترجح أحدهما إلا بتوالى عرفانه واستمراره لأنه شرف أيّ شرف وبه يزداد صلاح الأعمال واستقامتها ، فللعارف رتب فى الفضل والشرف بها تتفاضل الأحوال الناشئة عنها كما مر أول الجواب ، فالمحب أفضل من المتوكل وهو من الخائف وهو من الراجي فهذه نبذة من أوصاف العارفين بالله تعالى .

ومما يدل على فضلهم على الفقهاء ما تكرم الله به عليهم من الكرامات الخارقة للعادة ولا يجرى شيء من ذلك على أيدى الفقهاء إلا إن سلكوا طريق العارفين واتصفوا بأوصافهم ، وما سبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر فى صدره ، ومن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فضل غيره بالأعمال الشاقة فقد أبعد بل فضل بتكليم الله إياه تارة على لسان جبريل وتارة من غير واسطة وكذلك فضل بالعلوم والمعارف والأحوال التى اختص بها ولذلك قال « إنى لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية » ولذلك لما تقلل بعضهم قيام رسول الله صلى الله وعليه وسلم على قيامه وصلاته على صلاته أنكر صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ، ثم ذكر أن تفضيله عليهم إنما كان بمعرفته بالله تعالى فهذه جهات تفضيله صلى الله عليه وسلم ولامشقة فيها،ولم لاوالله تعالى يقول لموسى عليه الصلاة والسلام « إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى» ومثل هذا الزعم لايصدر إلا من قلب منافق وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء كلهم عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ، وكثير منهم كنوح صلى الله عليه وسلم عمل وأوذى وصبر أكثر من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أن ذلك الزعم ربما ينبيء أن النبوة مكتسبة وهو ضلال وكفر بل هى من مواهب محض فضله تعالى خص بها أنبياءه صلى الله عليهم وسلم تقصر العقول عن إدراك أدنى شيء مما أوتوه من المعارف والأنوار والقرب من الله تعالى والآيات العظيمة الظاهرة على أيديهم تشهد بذلك ، ولهذا لما شم الأولياء من هذه الرائحة طرفا حصل لهم من العرفان بقدر ماشم كل طالب منهم ، وظهرت لهم كرامات من ذلك القدر الذى حصل ، وزاد الأنبياء أيضا أنهم قادة الخلق إلى الله تعالى ومعلموهم كيفية الوصول إليه فاتبعهم العامة بحكم العلوم الظاهرة والخاصة بحكم العلوم الباطنة ، وحصل بعض تلك الأمور بخلوص الاتباع ومن رام زيادة واعتقد قوّة لم يصل إليها ، ولقدخرجت أقوال قوم من أهل الطريق استغرقوا فوقعوا فى الاعتراض عليهم كالحلاج، وذكر منهم ابن الجوزى كثيرين فى تلبيس إبليس، ولقد أشار القشيرى إلى أنه لايقتدى بكل أشياخ رسالته بل بعضهم وبينهم .

[مطلب : فى تأويل قول أبى يزيد : خضنا بحرا وقف الأنبياء على ساحله]

ومن ذلك مانقل عن أبى يزيد : خضنا بحرا وقف الأنبياء على ساحله ، ومعنى هذا أن الأنبياء وقفوا بسواحل بحار الشهوات والإرادات ونحوها ينقذون أتباعهم من الغرق فى البحار فهو غاية فى مدحهم والثناء

عليهم، وليس فيه شيء من الاعتراض إلا مايتبادر من ظاهره على مازعمه المعترض على المتكلمين بهذه الكلمة حيث زعم أنهم يفضلون الأولياء على الأنبياء ، ومعاذ الله أن يصدر ذلك من أحد منهم لأنهم أعرف بالله وبأحكامه وبالأنبياء ومراتبهم من غيرهم .

وأجاب بعضهم عن تلك الكلمة بما يقرب مما قدمته فقال : معناها أنهم وقفوا بساحل السلامة ليتبعهم فيها عموم الناس لكونه ظاهرا مبلغا محل السلامة من غير تعمق ، وخاض الخواص فى غوامضه وأدركوا منه أشياء من المعارف والأحوال لم يدركها من وقف من أولئك العامة بالساحل .

وأجاب بعضهم : بأن المراد أن الأنبياء خاضوا بحر المعارف وقطعوه وأحاطوا بجميع أسراره ولم يبق عليهم منه شيء ، وأما الأولياء فإنهم خاضوا شيئا قليلا منها بل أكثرهم غرق فيه وتاه ولم ينج منه إلا القليل ممن سبقت لهم السلامة فى علم الله تعالى والبقية امتحنوا لعدم ضبط ظواهرهم ، ومن ثم زاغ كثير من الصوفية الذين لم يتأدبوا بآداب الشريعة إذ الخير كله فى اتباعه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهديه ، فمن قيد نفسه بأحكام الشريعة الظاهرة وعمر باطنه بالخشية ونحوها ممامر فقد اندرج فى سلك القوم السالمين من اللوم ألحقنا الله بهم ونظمنا فى سلكهم آمين .

[مطلب : فيمن سمى محمدا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم]

وسئل نفع الله به : عن عدد من سمى محمدا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب بقوله : قال ابن قتيبة : من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم أنه لم يسم أحد قبله باسمه محمد صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل بيحيى صلى الله عليه وسلم إذ لم يجعل له من قبل سميا ، وذلك أنه تعالى سماه فى الكتب المتقدمة وبشر به الأنبياء فلو جعل اسمه مشتركا فيه لوقعت الشبهة ، إلا أنه لما قرب زمنه وبشر أهل الكتاب بقربه سمى قوم أولادهم بهذا الاسم رجاء أن يكون هو هو والله أعلم حيث يجعل رسالته . قال القاضى عياض : وهم ستة لا سابع لهم . ورد بذلك قول ابن خالويه : هم ثلاثة لا غير ، وسها عنه السهيلى فتبع مع تأخره عن القاضى ابن خالويه على ماذكره على أن ماذكره القاضى متعقب ، فقد قال الشيخ شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر : أنه جمع أسماء من تسمى بذلك فى جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرير فى بعضهم ووهم فى بعض ، فتلخص منهم خمسة عشر نفسا وأشهرهم محمد بن عدى بن ربيعة التميمى السعدى ، وفى سياق خبره مايشعر بأنه أدرك الإسلام ، ومحمد بن البراء بن طريف بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر ابن عبد مناة بن كنانة البكرى العتوارى وهذا أدرك الإسلام وهو صحابى جزما رضى الله عنه والبقية لم يدركوا الإسلام .

[مطلب: عدد أولاد النبى صلى الله عليه وسلم]

وسئل رضى الله عنه : عن عدد أولاد نبينا الكرام عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ؟

فأجاب بقوله : المتفق عليه منهم ستة ذكران القاسم وإبراهيم وأربع بنات زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، وهؤلاء الأربع هاجرن معه صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيما سوى هؤلاء الستة فضم إليهم ابن إسحق الطيب والطاهر فتكون ثمانية أربعة ذكور وأربع إناث والزبير بن بكار عبد الله مات صغيرا بمكة قال وهذا يقال له الطيب والطاهر عند أكثر أهل النسب قال الدارقطنى وهو لا يثبت وسمى بهما لأنه ولد

بعد النبوّة فعلى هذا هم سبعة ثلاث ذكور وأربع إناث وقيل هو غيرهما فجملتهم تسعة ، خمسة ذكور وأربع إناث .

[مطلب : فى ذكر أشياء محرمة كالغيبة وغيرها]

وسئل نفع الله به ، بما لفظه : ذكر الجلال السيوطى فى أذكار الأذكار الذى اختصره من أذكار النووى لطف الله به أشياء محرمة كالغيبة وهى ذكر الإنسان بما يكره بما هو فيه ولو فى نحو عمامته وإن كانت بإشارة أو رمزة نحو عين واستماعها ، والنميمة وهى نقل كلام بعض الناس إلى بعض للإفساد بينهم والنياحة والطعن فى الأنساب واحتقار المسلمين والسخرية بهم وسبهم ، والدعاء بالمغفرة للكافر ، وإفشاء السر إن كان فيه ضرر وإلا كره ، والمنّ على من أحسن إليه ولعن معين ولو كان كافرا لم يعلم موته على الكفر ، وانتهار الوالدين ، والكذب إلا لعذر كإصلاح أو على زوجة أو ظالم أراد أخذ وديعة عنده ، والتسمية بنحو شاه شاه أو ملك الملوك وفى أقضى القضاة وقاضى القضاة وحاكم الحكام خلاف ، وممن حرمه القاضى أبو الطيب ، وحرم الحليمى الطيب قال : فإن الطيب هو الله ، والسلام على الكافر فهل الحكم كما ذكره ؟

فأجاب بقوله : نعم الحكم كما ذكره ، وقد بينت المعتمد فى أقضى القضاة وما بعده فى شرح العباب فليراجعه من أراد الوقوف على ذلك .

[مطلب : فى الأذكار التى لها أصل فى السنة كأذكار النووى وغيرها]

وسئل رضى الله عنه : عما فى أذكار النووى من أنه يسن أن يقرأ فى كل يوم يس والواقعة والدخان والسجدة وإذا زلزلت ، فهل بقى سور وآيات أخر ورد فيها نظير ذلك ؟

فأجاب بقوله : نعم « كل يوم قراءة الإخلاص مائتى مرة » رواه الترمذى « وآل عمران يوم الجمعة » رواه الطبرانى « والكهف يومها » رواه الحاكم « وليلتها » رواه الدارمى « و (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى) إلى آخر السورة كل ليلة » رواه ابن راهويه فى مسنده « ويس عند المحتضر » رواه أبو داود وغيره « والرعد أيضا » كما فى الروضة عن بعض التابعين ، وصرح به من أصحابنا البندنيجى وغيره « والدخان ليلة الجمعة » رواه الترمذى وغيره « وقّ فى الخطبة » رواه مسلم « والفجر فى عشر ذى الحجة » رواه الثعلبى « والقدر بعد الوضوء » كما نقله ابن الصلاح فى رحلته ، فينبغى ندب هذه التى وردت بها تلك الأحاديث على كيفية ورودها وإن لم أر من صرح بذلك ، ولا يضر أن فى بعض أحاديثها ضعفا ، لأن الحديث الضعيف والمرسل والمعضل والمنقطع يعمل به فى فضائل الأعمال اتفاقا بل إجماعا على مافيه .

[مطلب : فى الإغلاظ لولده وخادمه وتلميذه على جهة التأديب والتهنئة بالعيد]

وسئل رضى الله عنه بماصورته : ذكر الجلال فى مختصره من أذكار النووى رحمه الله أنه لا بأس بالإغلاظ لولده لخادمه وتليمذه للتأديب ولا بالتحية بكرة وبعد الحمام ، ولا بالتهنئة بالعيد والشهر والسنة فله أصل فى السنة ولا بالمدح إذا لم يكذب ولم يخف افتتان الممدوح ، ولا يمدح نفسه لإظهار النعمة أو النصح ليقبل قوله كلا تجد مرشدا مثلى ، ولا بقوله : جعلنى الله فداك ، وفداك أبى وأمى ، ولا بتكنية كافر أو فاسق أو مبتدع لعذر كخوف فتنة لو تركها أو كونه لا يعرف إلا بها ، ولا بتعداد الكنى للشخص الواحد ، ولا بتكنية بابنته كأبى ليلى

ولا بالذكر فى الطريق ومع الحدث الأكبر ، ولا بالدعاء على من ظلمه أو غيره ، ولا بقوله لذمىّ : جملك الله أو نحوه إذا فعل به خيرا ، ولا بالمزاح اللطيف مالم يفحش ويداوم أو يؤذى به أحد ،ولا بالتعجب بسبحان الله ونحوه ، ولا بالتعريض والتورية لمصلحة شرعية ، ولا بقوله : افعل كذا على اسم الله ، واجمع بيننا فى مستقر رحمتك ، وتسمية الطواف شوطا وصمنا رمضان ، ولا بقول سورة البقرة أو النساء مثلا ، ولا بقول : إن الله تعالى يقول كذا ، وقيل تكره هذه الستة الأخيرة فهل ماقاله صحيح ؟ .

فأجاب بقوله : نعم ماقاله صحيح ، وأدلة ذلك كله والتصريح بأسماء المخالفين فيه مبسوط فى الأصل أعنى أذكار النووى رحمه الله تعالى ، وقد سب أبو بكر ولده عبد الرحمن رضى الله عنهما لما خالف أمره فى القصة المشهورة .

[مطلب : على أنه تكره التحية بصباح الخير بخلاف صبحك الله بالخير]

ومحل عدم كراهة التحية بكرة النهار حيث لم تكن بألفاظ اليهود المشهورة كصباح الخير بخلاف نحو صبحك الله بالخير ، وكذا تكره التحية بعد الحمام بنحو أطال الله بقاءك بخلاف أدام الله لك النعيم ، وقول الجلال : ولا بالتهنئة الخ لوأبدله بقوله بل لايبعد ندبه إذ له أصل فى السنة لكان أولى ،ولا كراهة فى جعلنى الله فداءك ولو لغير عالم وصالح ، ولافى الذكر فى الطريق ومحله إن لم يلته وإلا كره ،وقوله على من ظلمه أو غيره الظاهر أن أو غيره تحريف إذ من الواضح حرمة الدعاء على الغير الذى لم يقع منه ظلم للداعى فكيف ينفى عنه عدم الكراهة ، وقوله يداوم أو يؤذ توهم ،والصواب أو يداوم بأو فإن الفحش وحده والمداومة وحدها كل منهما يقتضى الكراهة ولا يشترط فيها اجتماعهما خلافا لما يوهمه عطفه المداومة وما بعدها بأو ، والعجب بسبحان الله صح عنه صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة شهيرة ومستقر الرحمة الجنة . والشوط أصله الهلاك فالكراهة فى تسمية الطواف به عليها جماعة من الأئمة لما فيها من التفاؤل بالقبيح ، فهو نظير كراهته صلى الله عليه وسلم للإنسان أن يقول : خبثت نفسى ، بل تلك أولى لأن لفظ الهلاك أقبح من لفظ الخبث لكن صح عن ابن عباس رضى الله عنهما التعبير بالأشواط. وحديث «إن رمضان من أسماء الله» ضعيف فلا دليل فيه لمن كره ذكر رمضان وحده من غير إضافة ، وقد ذكره صلى الله عليه وسلم مجردا عنه فى أحاديث كثيرة صحيحة كـ « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » . وزعم بعض السلف أن السورة التى تذكر فيها البقرة لا كراهة فيه بخلاف سورة البقرة فى غاية الضعف إذ لا فرق بينهما فى الحقيقة ، وإيهام الثانى أن السورة للبقرة لايتوهمه أحد ألبتة ،وقد نطق صلى الله عليه وسلم بذلك فى عدة أحاديث صحيحة . والمراد بيقول فى أن الله يقول ليس حقيقة المستقبل إذ لا يتعقل من له أدنى مسكة ذلك منه قال تعالى (والله يقول الحق) وصحّ عنه صلى الله عليه وسلم التصريح به فى أحاديث كثيرة ، وروى مسلم « فى القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وصح فى الأحاديث التصريح بإعتاق الله من شاء من خلقه من النار ، وبأن من فعل كذا حلت له شفاعته صلى الله عليه وسلم ،وزعم أنه لا تكون إلا للمذنبين خطأ صريح بل قد تكون فى رفع نحو الدرجات على أنهم أجمعوا على ندب الدعاء بالمغفرة المستدعية لوقوع الذنب وطلب العفو عنه بقوله صلى الله عليه وسلم « اذبحوا على اسم الله » أى قائلين ذلك ، وزعم أنه يكره أن يقول : ارحمنا برحمتك ، كاجمع بيننا فى مستقر رحمتك يردهما أنه لا دليل له بوجه إذ المراد اجمع بيننا فى الجنة التى هى دار القرار ولا تنال إلا بالرحمة .

[مطلب : فى تعدد المكروهات الخ]

وسئل أدام الله النفع به بما لفظه : فى مختصر أذكار النووى للجلال السيوطى رحمهما الله تعالى مسائل خفية لاسيما إن طابق ما فيه ما فى أصله ، فالمسئول بيانها وإيضاحها دليلا وتوجيها ومطابقة لما فى أصله الذى هو أذكار النووى قدس سره وغيرها ، فإن الابتلاء بها عم واضطر الناس إلى إيضاح حكمها وهى : يكره أن يقال خبثت نفسى بل لقست ، وأن يقال كسلت وزرعت بل حرثت ، وللعنب الكرم ، وهلك الناس ، وماشاء الله وشاء فلان ، وهذا لله ولوجهه إن فعل كذا وكذا فهو يهودى ، ولمسلم ياكافر ، واللهمّ اسلبه الإيمان ، وللإمام خليفة الله بل خليفة النبىّ صلى الله عليه وسلم أو أمير المؤمنين ، وعبدى وأمتى بل فتاى وغلامى أو فتاتى وجاريتى ، ولسيده ربى لا الرب معرفا باللام فيحرم كالمولى والسيد على قول والأظهر جوازه مطلقا لعالم أو صالح ويكره لغيرهما ، وسب الريح والحمى والديك ، وتسمية المحرم صفرا ، ولخصمه ياحمار ياتيس يا كلب ، وأنعم الله بك علينا وأنعم صباحا ، وقول الصائم : وحق الخاتم الذى على فمى ، وللمتزوج بالرفاء والبنين ، وأن يقال لغضبان اذكر الله أو صلّ على النبى صلى الله عليه وسلم خوفا من كفره ، وأن يقال إذا تورع عن الحلف الله يعلمه ، وأن يقال اللهم اغفر لى إن شئت ، والحالف بغير الله ، وكثرة الحلف فى البيع ، وقوس قزح بل قوس الله ، وأن يحدث بما عمله من المعاصى ، وغرمت للمنفق فى خير بل أنفقت ، وحق السلطان للمكس أو نحوه ، وأن يسأل بوجه الله غير الجنة ، ومنع من يسأل بالله ، وأطال الله بقاءك والمراء هو الطعن فى كلام لإظهار خلله ولا غرض سوى تحقير قائله ، والخصومة وهى لجاج فى الكلام ليستوفى به مقصوده ، والجدال بغير حجة وكثرة الكلام والتعقيد فيه بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة ووحشى اللغة وتحسين الخطب فى المواعظ مستثنى ، وسؤال الرجل فيم ضرب امرأته من غير حاجة ، والتجرّد للشعر والاقتصار عليه ، والفحش والبذاءة وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بصريح العبارة ، والتحدث بكل ماسمع ، والمبالغة كجئتك مائة مرة ، والذكر أو القراءة مع تنجس الفم ، وقيل القراءة حينئذ حرام ، وفى حالة النعاس ، وفى حالة الخطبة والجماع ، ونسيت آيه كذا بل أنسيت ، وسب ميت كان معلنا بالفسق وإلا فهو حرام ، وتسميته الغلام بنحو يسار أو كليب ، ونداء والده أو شيخه باسمه ، وتطويل الخطبة والموعظة والدرس بحيث يسأم منه السامعون ، وتحديث العوام والمبتذلين بما لا يفهمونه ، وعيب الطعام ، والدعاء على ولده ونفسه وخادمه وماله ، والسلامْ على فاسق ومبتدع وقاضى حاجة ردّا وابتداء ونائم وناعس ومصلّ ومؤذن ومقيم وذى حمام وأكل حال الخطبة ومشتغل بدعاء وملبّ ولا بأس بردهم ، ويقول المصلى عليه السلام بلفظ الغيبة ، والكلام حال الأذان لقول الصفى الأبجى إنه سبب لسوء الخاتمة ، وهذا حاصل مافى الكتاب المذكور ، والمسئول بيانه وإيضاحه مع مايتعلق به ؟

فأجاب رضى الله عنه : أما المسألة الأولى وهى كراهة خبثت نفسى أو كسلت أو زرعت فدليلها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يقولنّ أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقولن لقست نفسى » وصح فى رواية « لايقولن أحدكم جاشت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى » والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو غثت ، وإنما كره الأول ومثله أخذا من الرواية الأخرى الثانى لما فيه من لفظ الخبث ونحوه . قال الخطابى : وإنما كرهه لبشاعته وليعلمهم الأدب فى استعمال الحسن وهجر القبيح ، وجاشت بجيم معجمة ولقست بلام مفتوحة فقاف مكسورة فمهملة ، ويوجه بنظير ماذكر فى كراهة كسلت ، وأما كراهة زرعت دون حرثت

فيوجه ذلك بأن الزرع الذى هو الإنبات والإثمار من محض صنع الله تعالى وليس للعبيد دخل فيه ألبتة ، إنما دخله فى سببه العادى من وضع النبت فى الأرض وحرثها ، فكره له أن يأتى بالأول لأنه موهم بخلاف الثانى .

وأما الثانية : وهى كراهية الكرم للعنب فدليلها خبر الصحيحين « ولا تقولوا الكرم إنما الكرم قلب المؤمن » . وفى رواية لمسلم « لا تسموا العنب الكرم وإنما الكرم قلب المؤمن » ، وفى أخرى « فإنما الكرم قلب المؤمن » ، وفى أخرى له « ولا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب » والحبلة : أى بفتح المهملة وفتح أو سكون الموحدة ، واستفيد من ذلك النهى عن تسمية العنب كرما خلافا لما كان عليه الجاهلية. قال العلماء وحكمته خوفه صلى الله عليه وسلم أن يدعوهم حسن اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرتها فسلبها هذا الاسم.

وأما الثالثة : فدليلها خبر مسلم « إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم » بفتح الكاف وضمها وهو أشهر : أى أشدهم هلاكا ، ويؤيد الضم رواية « فهو من أهلكهم » أى إذا قاله على سبيل الازدراء بهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم لأنه لا يدرى سر الله تعالى فى خلقه . وقال الخطابى : معناه لا يزال الرجل يسب الناس ويذكر مساويهم ويقول : فسدوا وهلكوا ونحو ذلك ، وحينئذ فهو من أهلكهم : أى أسوأ حالا فيما يلحقه من الإثم فى غيبتهم والوقيعة فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلا عليهم وأنه خير منهم فيهلك انتهى . وقال مالك : إن قاله تحزنا لما يرى فيهم : أى من أمر دينهم فلا بأس، أو عجبا بنفسه وتصاغرا لهم فهو المكروه المنهى عنه . قال النووى : وهذا أحسن ماقيل فى معناه وأوجزه.

وأما الرابعة : فدليلها الخبر الصحيح « لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان » . قال الخطابى وغيره : هذا إرشاد للأدب إذ الواو لمطلق الجمع وثم للترتيب والتراخى فأرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه ، ومن ثم كره النخعى أعوذ بالله وبك دون ثم بك، قالوا : ولا يقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقل لولا الله وفلان .

[مطلب : فيمن قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام]

وأما الخامسة : فما اقتضاه ظاهر كلام الجلال فيها من الكراهة غير مراد كيف ، وعبارة النووى فى الأذكار يحرم أن يقال : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو نحو ذلك ، فإن قاله وأراد به حقيقة تعليق خروجه من الإسلام بذلك الفعل صار كافرا فى الحال وجرت عليه أحكام المرتدين ، وإن لم يرد ذلك لم يكفر ، ولكن ارتكب محرما فتجب عليه التوبة ، وهو أن يقلع فى الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود إليه أبدا ، ويستغفر الله تعالى ويقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله انتهت . وبها يتبين أن ماوقع للجلال من كراهة هذا إما سهو أو غلط من الناسخ .

فإن قلت : الجلال إنما عبر بقوله : فهو فمسألته غير مسألة النووى لأنه عبر فيها بقوله فأنا .

قلت : المعنى واحد فيهما ولكن الجلال تبع ماقاله غير واحد من الشراح من أن الأولى فى نحو ذلك أن يؤتى بضمير الغائب لا المتكلم مباعدة من النطق بهذا اللفظ القبيح ما أمكن .

[مطلب : فيمن قال لمسلم يا كافر أو ياعدو الله الخ]

وأما السادسة : أعنى قوله لمسلم ياكافر أو اللهم اسلبه الإيمان ، فالكراهة التى أوهمها بل صرح بها كلام الجلال رحمه الله غير مرادة أيضا ، وعبارة النووى فى الأذكار أيضا يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول لمسلم ياكافر : وروينا فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه » . وفى لفظ لمسلم « من دعا رجلا بالكفر أو قال ياعدوّ الله وليس كذلك إلا حار عليه » أى رجع . ولو دعا مسلم على مسلم فقال : اللهم اسلبه الإيمان عصى بذلك ، وهل يكفر هذا الداعى بمجرد هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما لايكفر لقوله تعالى إخبارا عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) الآية ، وفى هذا الاستدلال نظر ، وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا انتهت . وبه يعلم أن ماوقع للجلال من كراهة هذين إما سهو أو تخلط من ناسخ نظير ماقررته فى الرابعة ووجه النظر الذى ذكره أن محل كون شرع من قبلنا شرعا لنا على القول الضعيف القائل بذلك ما إذا لم يرد فى شرعنا مايخالفه ، وقواعد شرعنا طافحة بتحريم الدعاء بذلك ، وبتسليم أنه لم يرد فى شرعنا مايخالفه يحتمل أن موسى عليه السلام إنما دعا عليهم لأن الله أعلمه باليأس من إيمانهم فدعا عليهم بزيادة تشديد العذاب فى الدنيا بالطمس على الأموال ، وفى الآخرة بالإشداد على القلوب المستلزم لمزيد العناد والكفر والتوغل فيه فتأمله فإنه مهمّ ، وقد توهم عبارة الأذكار أن أصحابنا لم يختلفوا فى كفر من قال لمسلم ياكافر وليس مرادا ، بل المعتمد أنه لو قال له ذلك لدينه كفر لأنه سمى الإسلام كفرا فتفطن لذلك ، وبهذا الذى هو مصرح به فى الروضة ومختصراتها وغيرها يزداد التعجب مما وقع للجلال من كراهته ، وتأويل عبارته بما يوافق ذلك بعيد جداً إذ فى سوابقها ولواحقها مايبطل هذا التأويل بأدنى تأمل .

وأما السابعة : أعنى كراهة تسمية الإمام خليفة الله فهو مأخوذ من قول النووى رضى الله عنه فى الأذكار : ينبغى أن لايقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله بل الخليفة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين ، ثم نقل عن البغوى أنه لابأس بتسميته بالخليفة وأمير المؤمنين وإن كان مخالفا لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين ، وسمى خليفة لأنه خلف الماضى قبله وقام مقامه ، وأنه لايسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والسلام ، وقال رجل لأبى بكر : ياخليفة الله ، فقال : أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا راض بذلك . وقاله آخر لعمر بن عبد العزيز فقال : ويلك لقد تناولت متناولا بعيدا ، ثم أشار إلى أنه يكفى تسميتهم له بأمير المؤمنين .

ونقل عن الأحكام السلطانية للماوردى أن الإمام يسمى خليفة لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته فجاز أن يقال الخليفة على الإطلاق وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : واختلفوا فى قولنا خليفة الله فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه فى خلقه لقوله تعالى : (هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض) وامتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور هذا كلام الماوردى انتهى كلامه فى الأذكار .

وظاهر كلام الماوردى أن تسمية خليفة الله محرمة وإن كان عادلا لأن قوله وامتنع جمهور العلماء من ذلك أى الجواز الذى جعله محل الخلاف ، ونقله عنهم أنهم ينسبون القائل بالجواز إلى الفجور ظاهر بل صريح فى أن الجمهور على التحريم إذ لو كانوا موافقين على الجواز ، وإنما اختلافهم فى الكراهة ؛ لم يسعهم نسبة القائل بعدمها إلى الفجور فنسبتهم إياه إلى ذلك تدل على أن خلافهم إنما هو فى التحريم ،وأن إباحته لذلك فيها مجاوزة للحد فاستحق التغليظ عليه بنسبتهم له إلى الفجور لكن ظاهر قول النووى عقب ذلك هـذا كلام الماوردى أنه متبرئ منه :

[مطلب : استعمال ينبغى بمعنى يجب قليل]

وأن المعتمد مادلّ عليه قوله أولا وينبغى أن لا يقال ذلك من أنه خلاف الأولى أو مكروه ، وكون ينبغى قد يستعمل بمعنى يجب قليل ، وكأن هذا الذى ذكرته هـو الحامل للجلال على التصريح بكراهته وإن كان كلام الماوردى ظاهرا فى الحرمة كما تقرر . وقال النووى الإجماع على أن أول من سمى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : قال : وزعم ذلك لمسيلمة جهل قبيح .

وأما الثامنة : أعنى كراهة عبدى وأمتى فيقال فتاى وفتاتى وجاريتى وغلامى وغلامتى فهى مصرح بها فى الأذكار كذلك روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال « ولا يقل أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاى وفتاتى وغلامى » ، وفى رواية لمسلم « لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى » ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فى هذه « كلكم عبيد الله » الخ الإيماء إلى علة كراهة عبدى وأمتى بأنه موهم وجود حقيقة العبودية والأمتية لغير الله ، وهو كذب بل كفر صريح فنهى عن ذلك اللفظ الموهم لذلك ، وإن كان غير مراد بخلاف الفتاتية والغلامية والجارية لا يوهم ذلك الإيهام ولا قريبا منه فلا يكره :

وأما التاسعة : أعنى قوله : ولسيده إلى قوله لغيرهما فهو حاصل مافى الأذكار ، وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق قومه قدرا وشرفا ، وعلى الزعيم والفاضل والحليم الذى لا يستفزه غضبه ، وعلى الكريم والمالك والزوج وفى أحاديث كثيرة صحيحة إطلاقه على أهل الفضل كقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ومعه الحسن رضى الله عنه « إن ابنى هذا سيد » وكقوله للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ رضى الله عنه فى حصار بنى قريظة ليحكم فيهم إذ لم يرضوا إلا بالنزول على حكمه « قوموا لسيدكم أو خيركم » وفى رواية « سيدكم من غير شك » وفى رواية لمسلم « أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قول سعد بن عبادة : يا رسول أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله » الحديث « انظروا مايقول سيدكم » وصح خبر « لاتقولوا للمنافق سيد فإنه إن يكن سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل » قال النووى كالخطابى والجمع بين هذه الأحاديث أنه لابأس بإطلاق فلان سيد وياسيدى ونحو ذلك إذا كان المسوّد فاضلا خيرا لعلم أو صلاح أو غيرهما وإن كان نحو فاسق أو متهم فى دينه كره أن يقال له سيد : قال : ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربى بل سيدى أو مولاى ، روى الشيخان « لا يقل أحدكم أطعم ربك ارض ربك اسق ربك وليقل سيدى ومولاى » الحديث وفى رواية لمسلم « ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى » قال العلماء : لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة فأما مع الإضافة فيقال رب المال ورب الدار وغير ذلك ، ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى ضالة الإبل « دعها حتى يلقاها ربها » وفى الحديث الصحيح « حتى يهم رب المال من يقبل صدقته » ونظائره فى الحديث

كثيرة مشهورة، وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر معروف مشهور. قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه ربى لأن فى لفظه مشاركة لله تعالى فى الربوبية، وأما حديث «حتى يلقاها ربها» ونحوه كالدار والمال فلا شك أنه لا كراهة فى قول رب المال ورب الدار ، وأما قول يوسف عليه الصلاة والسلام (اذكرنى عند ربك) ففيه جوابان : أحدهما : أنه خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامرى (وانظر إلى إلهك) ثانيهما : إن هذا شرع لمن قبلنا فلا يكون شرعا لنا إذا ورد شرعنا بخلافه وهذا لا خلاف فيه وإنما محل الخلاف حيث لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته . قال أبو جعفر النحاس : لا نعلم خلافا بين العلماء أنه لا ينبغى أن يقال لأحد من المخلوقين مولاى . قلت : مر جواز إطلاق مولاى ولا مخالفة بينه وبين هذا فإن النحاس تكلم فى المولى بالألف واللام، ولذا قال النحاس يقال سيد بغير الفاسق ولا يقال السيد بالألف واللام لغير الله تعالى ، والأظهر أنه لابأس بقوله المولى والسيد بالألف واللام بشرطه السابق انتهى حاصل كلام الأذكار ، وبها يعلم أن قول الجلال لعالم أو صالح غير قيد فالنسيب وذو الولاية المنصوبان ونحوهما كذلك .

وأما العاشرة : فدليلها الخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال « الريح من روح الله — أى رحمته — تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها » والخبر الصحيح « لاتسبوا الريح فإن رأيتم ماتكرهون فقولوا : اللهم نسألك من خير هذه الريح وخير مافيها وخير ماأمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر مافيها وشر ما أمرت به » وروى مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال : مالك تزفزفين ؟ قالت : الحمى لابارك الله فيها ، فقال : لاتسبى الحمى فإنها تذهب بخطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » وتزفزف بالفوقية المضمومة وبالفاء والزاى المكررة وهو الأشهر أو الراء المكررة ، وقيل بالقاف والراء تتحرك شديدا وترتعد ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاتسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة » .

وأما الحادية عشرة : فهى كذلك فى الأذكار وعللها بأن ذلك من دعوى الجاهلية .

وأما الثانية عشرة : فما ذكر فيهامن كراهة نحو ياحمار عجيب ، وليست الكراهة مصرحا بها فى الأذكار بل لو فرض أنه صرح بها فيه يتعين على كل من له أدنى إلمام بقواعد أئمتنا أن يحملها على كراهة التحريم فكيف وعبارته ظاهرة بل صريحة فى التحريم فيعدل عن ظاهرها أو صريحها المذكور إلى التعبير بالكراهة فخالف فى ذلك كلام أصله بل وكلام الأئمة ، ومثل هذا لايصدر من مثل هذا الرجل فالوجه حمل ذلك على السهو أو أنه من غلط النساخ وهو الأقرب ،وعبارة أذكار النووى: ومن الألفاظ المذمومة المستعملة فى العادة قوله لمن يخاصمه ياحمار ياتيس ياكلب ونحو ذلك فهذا قبيح لوجهين ، أحدهما : أنه كذب والآخر أنه إيذاء وهذا بخلاف قوله ياظالم ونحوه ، فإن ذلك يتسامح به لضرورة المخاصمة مع أنه يصدق غالبا فما من إنسان إلا وهو ظالم لنفسه ولغيرها انتهت فتأمل حكمه على تلك الألفاظ بالقبح وتعليل ذلك بأنها كذب وإيذاء وكل من هذين محرم إجماعا فلزم أن تلك الألفاظ محرمة إذ لايتصور أن يعلل المكروه بمحرم، وقد صرح الجلال نفسه بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه ، وهذا منهما فكيف يتعقل مع ذلك كراهته ، وقد ذكر فيه قبل ذلك من غير فاصل قوله: يحرم سب المسلم من غير سبب شرعى يجوّز ذلك واستدل له بخبر الصحيحين « سباب المؤمن فسوق » انتهى . ولاشك أن نحو ياكلب من أقبح السب عرفا بل وشرعا .

وأما الثالثة عشرة : فما قاله فيها من الكراهة عجيب أيضا ، والذى فى الأذكار أى فى خبر لأبى داود عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال «كنا نقول فى الجاهلية أنعم الله بك علينا وأنعم صباحا فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك » ولا حجة فيه لأن فى سنده مجهولا يحتمل أن يكون عنه ، ومثل هذا قال أهل العلم لا يحكم عليه بالصحة فلا يثبت به حكم شرعى . قال النووى : بعد ذكره ذلك . ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته ، و لأن بعض العلماء يحتج بالمجهول وبذلك كله يعلم ظهور ماذكرته من التعجب ؛ وأن الصواب أنه لا كراهة فى ذلك وإنما الاحتياط اجتنابه أما أنعم الله عينيك وأنعم صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا .

فإن قلت : صرح معمر راوى الحديث بكراهة أنعم الله بك علينا ؟

قلت : معمر مجتهد فلا يقضى بما قاله على قواعد مذهبنا المخالفة لقوله .

فإن قلت : هل يمكن توجيه الكراهة بتقدير صحة النهى المذكور ؟

قلت : يمكن بأن يقال إنعام العين الحقيقى إنما يكون برؤية الله تعالى فوضعه لغير ذلك يوهم محذورا فنهى عنه حذرا من هذا الإيهام ، ويقال هو من تحية الجاهلية وهى مكروهة كصباح الخير ، وبهذا دون الأول يقرب إلحاق أنعم صباحا بأنعم الله بك علينا .

وأما الرابعة عشرة : فما قاله فيها تبع فيه بعض السلف وعبارة الأذكار حكى النحاس عن بعض السلف أنه يكره أن يقول الصائم : وحق هذا الخاتم الذى على فمى : أى وحذف الجلال هذا من هذه العبارة كأنه لبيان أنه ليس بشرط فى الكراهة ، واحتج له بأنه إنما يختم على أفواه الكفار ، وفى هذا الاحتجاج نظر ، وإنما حجته أنه حلف بغير الله سبحانه وتعالى وسيأتى النهى عنه ، وهذا مكروه لما ذكره ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة انتهت ، ويؤخذ من توجيهه له بأنه حلف بغير الله أنه كان الأولى بالجلال أن يحذف هذه للعلم بها من قوله ويكره الحلف بغير الله .

فإن قلت : توجيهه الثانى يقتضى أن للكراهة سببا آخر فلا يغنى ذلك عن هذه .

قلت : هو كذلك إلا أن قضية النظر إليه وحده أنه لا يكره ذلك لصائم رمضان ، لأن إظهاره لا يخشى فيه رياء ولا غيره وكلامهم صريح فى كراهة ذلك حتى لصائم رمضان فاقتضى ذلك أن المعتمد فى التعليل هو الأول .

وأما الخامسة عشرة : فالحكم كما ذكر فيها لأنه من ألفاظ الجاهلية والرفاء بكسر الراء والمد الاجتماع ، وإنما السنة أن يقال للزوج بعد عقد النكاح : بارك الله لك أو بارك عليك وجمع بينكما فى خير ، ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين بارك الله لكل واحد منكما فى صاحبه وجمع بينكما فى خير وللاتباع كما جاء فى الأحاديث الصحيحة روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج « بارك الله لك » وصح أنه صلى الله عليه وسلم قاله لجابر .

وأما السادسة عشرة : فنقل الكراهة فيها فى الأذكار فقال : روى النحاس عن أبى بكر محمد بن يحيى وكان أحد العلماء الفقهاء الأدباء : قال يكره أن يقال لأحد عند الغضب اذكر الله تعالى خوفا من أن يحمله الغضب على الكفر . قال : وكذا لا يقال له صل على محمد صلى الله عليه وسلم خوفا من هذا انتهى . واستشكله

الجلال بما فى الصحيح « أنه لما استب رجلان عنده صلى الله عليه وسلم أمر أن يقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ويجاب بأن هذا ليس مثل ذاك لأن ذاك فيه الاقتصار على اسم الله فربما حملته قوة الغضب على فرطه لذلك الإسم عند سماعه له وحده ،وأما هذا ففيه ذكر الشيطان أيضا فحينئذ إن صدرت بادرة تكون للشيطان إذ ينصرف له فلا يخشى حينئذ كفر على أن فى سماعه لذكر الشيطان أكبر زاجر له وأبلغ إرشاد إلى أن ماحصل له من ذلك الغضب إنما هو بواسطة الشيطان فاتضح فرقان مابين الصورتين ، وأن إحداهما لاتشكل على الأخرى ، بل يستفاد من الحديث أن السنة تذكير الغضبان بأن غضبه المخرج له غالبا عن حيز العقلاء إنما هو من عدوه اللعين ليحمله على الخروج عن الصراط المستقيم ، ومن له أدنى مسكة إذا سمع ذلك رجع إلى الاعتدال خوفا من العقاب والنكال .

[مطلب : فى مسألة أن من أقبح الألفاظ المذمومة أن يقول : الله يعلم ما كان هو كذا الخ]

وأما السابعة عشرة : فما ذكره فيها الجلال من الكراهة بإطلاقها لم يصرح به النووى فى الأذكار ، بل الذى دلت عليه عبارته أنها إما كفر أو حرام أو مباحة ، وعبارته أن من أقبح الألفاظ المذمومة مايعتاده كثير من الناس إذا أراد أن يحلف على شىء واحد فيتورع عن قوله والله كراهة الحنث أو إجلالا لله تعالى أو صونا عن الحلف ، ثم يقول : الله يعلم ماكان هو كذا ولقد كان كذا ونحوه فهذه العبارة فيها خطر ، فإن كان صاحبها متيقنا أن الأمر كما قال فلا بأس بها ، وإن شك فى ذلك فهو من أقبح القبائح لأنه تعرض للكذب على الله تعالى فإنه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئا لا يتيقن كيف هو ، وفيه دقيقة أخرى أقبح من هذا وهو أنه تعرض لوصفه تعالى بأنه يعلم الأمر على خلاف ماهو وذلك لو تحقق كان كفرا ، وينبغى للإنسان اجتناب هذه الألفاظ والعبارات انتهت عبارة الأذكار ، وبها يعلم ماذكرته من أنها تكون كفرا وذلك إذا تيقن الكذب ونسبه إلى علم الله بأن قال : الله يعلم أنى مافعلت كذا وهو عالم بأنه فعله ، وهذا كفر كما صرح به النووى هنا ، وسبقه إليه الرافعى فصرح فى العزيز بالألفاظ التى ذكرها فيه بالعجمية فى باب الردة بأن ذلك كفر ، لأنه نسب الله تعالى إلى الجهل بنسبته إليه العلم على خلاف مافى الواقع ، وذلك من أقبح الكفر والجهل بالله أعاذنا الله من ذلك . وتكون مباحة ، وذلك إذا نسب إلى علم الله ماهو مطابق للواقع يقينا كأن علم وقوع فعله لأمر فقال : الله يعلم أنى فعلته ، فهذا لا محذور فيه بوجه فيكون مباحا مستحبا إذا علم من منكر فعله أن لا يصدقه فى يمينه لو حلف لإيهامه بتورية أو غيرها ، ويصدقه إذا قال : الله يعلم أنى فعلته ، وأخذت الاستحباب فى هذا من قولهم : تستحب اليمين فى نحو ذلك ، وبقيت الحالة الثالثة وهى ما إذا شك فى وقوع أمر كفعله لشىء وعدم وقوعه ، فقال وهو شاك : الله يعلم أنى فعلته ، والذى دلت عليه عبارة النووى فى هذه الحالة أن ذلك حرام ، لأنه جعله من أقبح الألفاظ المذمومة تارة ومن أقبح القبائح أخرى ، وجعل فيه خطرا ؛ وذلك الخطر هو الكفر والكذب على الله تعالى بتقدير عدم الصدق ، وهذا كله ظاهر فى حرمة هذا اللفظ فى هذه الحالة إذ لا يقال فى المكروه إنه من أقبح القبائح ولا من أقبح المذمومات إلا على تجوز بعيد ، ويبعد فى المكروه أن يكون فيه خطر الكفر والكذب بمعنى أنه يحتمله وغيره على السواء ، وإذا تقرر ذلك ظهر واتضح أن جزم الجلال بالكراهة فى هذا مما ليس فى محله نظرا للحالتين الأولتين وهو ظاهر ، وكذا بالنظر للحالة الثالثة لما ذكرته فيها فتأمل ذلك فإنه مهم .

وأما المسألة الثامنة عشرة : فدليلها خبر الصحيحين « لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت وليعزم المسألة فإنه لا مكره له » وفى رواية لمسلم « ولكن ليعزم المسئلة وليعظم الرغبة فإن الله لايتعاظمه شيء أعطاه » .

[مطلب : كراهة الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته]

وأما التاسعة عشرة : فهى كذلك فى الأذكار . وحاصل عبارته : يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته كالنبى صلى الله عليه وسلم والملائكة والكعبة والحياة ، وكذا الأمانة بل هى من أشدها كراهة . روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وفى رواية صحيحة « فمن كان حالفا فلايحلف إلا بالله أو ليسكت » وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بالأمانة فليس منا » انتهى . قال الجلال : وينبغى أن يحرم الحلف بحياة أحد من المخلوقين أو رأسه لأن ذلك خص الله به النبى صلى الله عليه وسلم تكرمة له حيث قال (لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون) انتهى ، وفى أخذه الحرمة من ذلك نظر ظاهر إذ الذى اختص به صلى الله عليه وسلم وظهرت كرامته به هو حلف الله تعالى بحياته وتأكيده ذلك باللام وغيرها ، ولم يفعل تعالى ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم فهذه هى الخصوصية العظمى والكرامة التى لا منتهى لها ، وإنما كان يتم للجلال ماذكره أن لو أذن الله تعالى للناس فى الحلف بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم دون غيره ولم يقع ذلك ، بل نهى الناس كلهم عن الحلف به صلى الله عليه وسلم وبغيره من الخلق على حد واحد فكان الحلف بذلك كله مكروها بأى صيغة كان لا حراما ومحله إن لم يعتقد فى المحلوف به أن يعظم بالحلف به كما يعظم الله فإن اعتقد ذلك كفر .

وأما المسألة العشرون : فدليلها خبر مسلم « إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه ينفق ثم يمحق » والكلام فى الإكثار مع الصدق وإلا حرم لما فيه من الغش والكذب » ولا ينافيه قول الأذكار يكره إكثار الحلف فى البيع والشراء ونحوه وإن كان صادقا انتهى . فإن الإكثار من حيث هو إكثار مكروه فى حالتى الصدق والكذب ، والحرمة فى حالة الكذب إنما جاءت من أمر آخر ، وكأن الجلال حذف قول الأذكار وإن كان صادقا لظنه إيهامها . وقد بان بما قررته أنها مشيرة إلى تدقيق حسن وهو أنه لايلزم من الحرمة العرضية خروج الإكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو إكثار كما تقرر فافهمه .

[مطلب : يكره أن يقال قوس قزح بل يقال قوس الله]

وأما المسألة الحادية والعشرون : فدليلها خبر أبى نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا تقولوا قوس قزح فإن قزح شيطان ، ولكن قولوا قوس الله عز وجل فهو أمان لأهل الأرض » وقزح بضم القاف وفتح الزاى غير منصرف وقول العامة له بالدال تصحيف .

[مطلب : نهى من ابتلى بمعصية ونحوها أن يخبر بها غيره]

وأما المسألة الثانية والعشرون : فهى كذلك فى الأذكار لكن بقيد حذفه الجلال . وحاصل عبارة الأذكار : يكره لمن ابتلى بمعصية أو نحوها أن يخبر غيره بها إلا نحو شيخه ممن يرجو باخباره أن يعلمه مخرجا منها أو من مثلها أو سببها أو يدعو له أو نحو ذلك فلا بأس به بل هو حسن ، وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة

روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال « كل أمتى معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستر الله تعالى عليه فيقول : يافلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه وهو يصبح يكشف ستر الله عليه » انتهى ، فأفاد أن محل الكراهة إذا انتفت تلك المصلحة فكان يتعين على الجلال أن يقول : وأن يحدث بما عمله من المعاصى إلا لمصلحة ، وفاته أيضا قول الأذكار أو نحوها المفيدة أن نحو المعاصي مثالها فيما ذكر ، والظاهر أن مراده بنحوها كل ماتقتضى العادة كتمه ويعد أهلها ذكره خرما للمروءة كجماع الحليلة ونحوها من غير ذكر تفاصيله وإلا حرم بل هو كبيرة لورود الشرع بالوعيد الشديد فيه ، وفاتهما أعنى الجلال والنووى أن محل الكراهة إذا لم يتحدث بالمعصية على جهة التفكه بها واستحلاء ذكرها وإلا حرم عليه .

[مطالب : حرمة استعمال ألفاظ فى غير محالها]

وأما المسألة الثالثة والعشرون : فالتصريح بالكراهة فيها لم يقع فى الأذكار . وحاصل عبارته : ينبغى أن يقال فى المال المخرج فى الطاعة كالحج والختان والنكاح أنفقت ونحوه ولايقول مااعتاده العوام : غرمت وخسرت وضيعت ، لأن هذه الثلاثة إنما تستعمل فى المعاصى والمكروهات انتهى ، وكأن الجلال أخذ كراهة غرمت أى ونحوه للمنفق فى خبر من قول النووى ولا يقال الخ وهو محتمل ، وعليه فالمراد بالكراهة فى ذلك خلاف الأولى والأدب فى التعبير بما لا يستقبح .

[مطلب : تحذير الناس من قولهم فى المكوس هذا حق السلطان ونحوه]

وأما المسألة الرابعة والعشرون : فالتصريح بالكراهة فيها من تصرف الجلال وعبارة الأذكار ممايتأكد النهى عنه والتحذير منه مايقول العوام وأشباههم فى هذه المكوس التى تؤخذ ممن يبيع ويشترى ونحوهما : هذا حق السلطان أو عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقا أو لازما ونحو ذلك ، وهذا من أشد المنكرات وأشنع المحدثات حتى قال بعض العلماء : من سمى هذا حقا فقد كفر وخرج عن ملة الإسلام ، والصحيح أنه لا يكفر إلا إن اعتقد حقا مع علمه بأنه ظلم ، والصواب أن يقال فيه : المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات انتهى ، وبها يعلم أن هذه الكلمة إما كفر بقيده المذكور وهو ظاهر ، وإما حرام كمادل عليه صريح قوله : وهذا من أشد المنكرات ، وقوله : ومما يتأكد النهى عنه والتحذير منه . ويوجه بأن تسميته حقا مع عدم اعتقاد حقيته كذب صريح فحرم لذلك ، وأما الكراهة فلا وجه لها فتصريحه أعنى الجلال بها مما يتعجب منه فاعلمه .

[مطلب : لا يسأل بوجه الله تعالى إلا الجنة]

وأما المسألة الخامسة والعشرون : فدليلها خبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يسئل بوجه الله إلا الجنة » وألحق بالجنة كل خير أخروى .

أما المسألة السادسة والعشرون : فدليلها الخبر الصحيح « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » . وفى أخذ الكراهة من هذا نظر إلا أن يراد بها خلاف الأولى .

[مطلب : يكره قول أطال الله بقاءك]

وأما المسألة السابعة والعشرون : فما ذكره من الكراهة هو الصحيح خلافا لمن أباحه بلا كراهة، وإن كان أول من كتبه الزنادقة ، ومكاتبة السلف إنما كانت : من فلان إلى فلان ، أما بعد : سلام الله عليك ، أمابعد : فإنى أحمد إليك الله الذى لاإله إلا هو ، وأسأله أن يصلى ويسلم على محمد وعلى آل محمد ، ثم أحدثت الزنادقة المكاتبات التى أولها أطال الله بقاءك .

[مطلب : فى الفرق بين الجدال والمراء الخ]

وأما المسألة الثامنة والعشرون : فالكراهة التى ذكرها الجلال فى الجدال والمراء والخصومة لم يصرح بها النووى فى الأذكار بل مقتضى عبارته الحرمة . وحاصلها : أن هذه الثلاثة مما يذم به من الألفاظ ، وأن الغزالى فسر المراء بأنه طعنك فى كلام الغير بإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله أو إظهار مرتبتك عليه ، والجدال بأنه عبارة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها ، والخصومة بأنها لجاج فى الكلام يستوفى به مقصوده من مال أو غيره ابتداء واعتراضا ، والمراء لا يكون إلا اعتراضا هذا كلام الغزالى. واعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل قال تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن — وجادلهم بالتى هى أحسن) فإن كان الجدال للوقوف على الحق حمد أو فى مدافعة حق أو بغير حق ذم ، وعلى هذا التفصيل تتنزل النصوص الواردة فى مدحه وذمه ، ولا ينافى ما ذكره فى الخصومة اضطرار الإنسان إليها لاستيفاء حقه لأن الذم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل أو بغير علم كوكيل القاضى فإنه يتوكل فى الخصومة قبل أن يعرف أن الحق فى أى جانب هو فيخاصم بغير علم فيدخل فى الذم أيضا من يطلب حقه ، لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر الكذب للإيذاء أو التسليط على خصمه ، وكذلك من خلط فى الخصومة كلمات تؤذى وليس له إليها حاجة فى تحصيل حقه ، وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره فهذا هو المذموم ، وأما المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس حراما ، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا ، لأن ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال متعذر ، والخصومة توغر الصدر وتهيج الغضب وإذا حصل الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة صاحبه ويحزن بمسرته ويطلق اللسان فى عرضه ، فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات وأقل ما فيه اشتغال القلب بها عن العبادات وهى مبدأ الشر ، وكذا الجدال والمراء فينبغى أن لا يفتح فيه باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ نفسه وقلبه عن آفاتها ، وروى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال «كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما» انتهى كلام الأذكار . وإذا تأملتها تعجبت من إطلاق الجلال الكراهة فى هذه الثلاثة ، وعلمت أن حرمة الثلاثة بقيودها الآتية هى التى دلت عليها عبارة النووى لاسيما قوله فى الخصومة : وأما المظلوم الذى ينصر حجته إلى قوله فهذا ليس بحرام ، الظاهر أو الصريح فى تحريم ما قبله وما خرج عنه بالقيود التى جعلها فيه شرطا بعدم حرمته كما يأتى ، وكيف ساغ للجلال أن يجزم بكراهة المراء مع تفسيره له بما مر عن الغزالى مما أفاد أنه ليس الغرض منه إلا تحقير قائله وتحقير الغير حرام إجماعا فالصواب أنه حينئذ حرام غليظ التحريم ، وكيف ساغ له أيضا أن يجزم بكراهة الجدال لغير حجة مع تفسير النووى له بأنه الجدال فى مدافعة الحق أو بغير الحق ، وكل من هذين تحريمه ظاهر لا يخفى

على من له أدنى مسكة لما علم مما قرره النووى أن الجدال أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها ، وحينئذ فمن أظهر مذهبه بالاستدلال له مع علمه ببطلانه أو احتجّ له بما يعلم أنه باطل فقد جادل بغير حجة وارتكب محرما شديدا لنصرته للباطل أو ترويجه له على السامع ،وكيف ساغ له أيضا أن يجزم بكراهة الخصومة من غير قيد مع اشتراط النووى لعدم تحريمها أن ينصر حجته بطريق الشرع مع عدم اللدد والإسراف وعدم اللجاج على الحاجة وعدم قصد عناد ولا إيذاء بفعله ؛ فأفهم هذا أنه متى وجد شيء مما نفاه حرمت الخصومة ، أما حرمتها فيما إذا نصر حجته بغير طريق الشرع فظاهرة واضحة ، وأما حرمتها فيما إذا نصرها بالشرع لكن مع لدد أو إسراف أو زيادة لجاج على قدر الحاجة أوقصد عناد أو إيذاء بفعله فظاهرة أيضا فى الحالة الأخيرة. أعنى قصد الإيذاء بفعله أى لغير حاجة مجوّزة لذلك ، وأما فيما قبلها من بقية تلك الحالات فتحمل الحرمة فيها على ماإذا أدّى فيها ذلك اللدد أو مابعده إلى محظور شرعى يقينا ككذب أو تمويه باطل ضمهما أو أحدهما إلى حجته الشرعية .

وأما التاسعة والعشرون : أعنى قوله : وكثرة الكلام إلى قوله مستثنى ، فما ذكره فيه هو حاصل كلام الأذكار وهو يكره التقعر ، وفى نسخة : التقعير فى الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التى يعتادها المتفاصحون وزخارف الأقوال وكلّ ذلك من التكلف المذموم ، وكذا تكلف السجع والتحرى فى دقائق الإعراب ووحشى اللغة فى حال مخاطبة العوام، بل ينبغى أن يقصد فى مخاطبته لفظا يفهمه صاحبه فهما جليا ولا يستثقله، وروى أبو داود والترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما يتخلل البقر » وروى مسلم خبر « هلك المتنطعون . قالها ثلاثا » وفسرهم العلماء : بالمبالغين فى الأمور ، وفى خبر الترمذى الذى حسنه أيضا « وإن من أبغضكم إلى وأبعدكم منى مجلسا يوم القيامة : الثرثارون : أى المكثرون للكلام ؛ والمتشدقون : أى المتطاولون على الناس فى الكلام ؛ والمتفيهقون ، وفسرهم صلى الله عليه وسلم بأنهم المتكبرون » ولايدخل فى الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله ولحسن اللفظ فى هذا أثر ظاهر انتهى ؛

وأما الثلاثون : فدليلها خبر أصحاب السنن الأربعة أنه صلى الله عليه وسلم قال « لايسئل الرجل فيم ضرب زوجته» مع الحديث المتفق على صحته «من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه » والأحاديث الصحيحة فى السكوت عما لا تظهر فيه مصلحة كثيرة جدا .

[مطلب : على أن الاشتغال بأشعار العرب مطلوب]

وأما الحادية والثلاثون : فعبارة الأذكار فيها : أما الشعر ففى الحديث الحسن أنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال « هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح» أى إن الشعر كالنثر فى أن حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه ، إلا أن التجرد له والاقتصار عليه مذموم ، وقد صح فى الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم سمع الشعر وأمر به حسان وقال « إن من الشعر لحكمة » وقال « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا يراه خير له من أن يمتلىء شعرا» وكل ذلك على حسب ماذكرناه انتهت ؛ وذكر الجلال زيادة على ذلك وهى : ذكر فى شرح المهذب أن الاشتغال بأشعار العرب مطلوب ، وقد ورد الأمر به لأن به تعرف معانى القرآن والحديث ويحفظ الشرع

وفى الروضة تكره أشعار المولدين المشتملة على التغزل والبطالة ويباح منها ماليس فيه سخف ولا شىء مما يكره ولايؤدى إلى الشر ، ولى فيه بحث من جهة أن أشعارهم يستشهد بها فى المعانى والبيان والبديع كما صرحوا به وهو من العلوم الواجبة التى يطلع بها على غرائب القرآن ويدرك إعجازه فينبغى أن تكون فى رتبة أشعار العرب من هـذه الحيثية ، وأما إنشاؤه فمباح مالم يـكن فى هجو غير كافر أو فاسق فحرام وإن صدق فيه فهو كالغيبة تحريما وإباحة ، ويباح التشبيب فى غير معين وهو فى معين غلام أو امرأة فسق وفى حليلته خارم للمروءة إن كان بما ينبغى خفاؤه ، ولايلحق بالـكذب المبالغة فى المدح والإطراء على الصحيح لأن الـكاذب يوهم أن الـكذب صدق بخلاف الشاعر وبالجملة إنشاد الشعر وإنشاؤه مباح لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستنشده ويسمعه انتهى .

[مطلب : على أنه يكره التعبير عن الأمور المستقبحة بصريح العبارة ما لم تدع إليه ضرورة]

وأما الثانية والثلاثون : ففيها قيد فى الأذكار لابد منه ، وحاصل عبارته : ومما ينهى عنه الفحش وبذاءة اللسان والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة ، ومعناه التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة وإن صحت وصدق المتكلم بها ويقع ذلك كثيرا فى نحو ألفاظ الوقاع ، وينبغى أن يكنى عنها بالرفث والإفضاء والمس كما فى القرآن والسنة ، ولا يصرح بنحو النيك والجماع ، وكذا يكنى عن نحو البول والتغوط بنحو قضاء الحاجة والخلاء ، وكذا عن نحو البضع بعبارة جميلة يفهم منها الغرض هذا كله إن لم تدع الحاجة إلى التصريح لغباوة السامع وعدم فهمه المراد لو كنى له فحينئذ لاكراهة فى التصريح للحاجة إليه ، وعلى هذا يحمل ما جاء فى الأحاديث من التصريح بمثل ذلك إذ تحصيل الإفهام فى ذلك أولى من مراعاة مجرد الأدب فى اللفظ انتهى. وبه يعلم أنه كان يتعين على الجلال أن يقول لغير حاجة ، وفى الحديث الحسن « ليس المؤمن بالطعان — أى فى الأنساب — ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى » وفى الحديث الحسن أيضا « ماكان الفحش فى شىء إلا شانه ، وماكان الحياء فى شىء إلا زانه » ثم رأيت عبارة الجلال وهى مصرحة بذلك القيد وهى : ويكره الفحش والبذاء وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بصريح العبارة ، بل يكنى فعن الجماع بالإفضاء والمباشرة ونحو ذلك مالم تدع إليه ضرورة كخوف فهم المخاطب المجاز انتهى .

[مطلب : الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان الخ]

وأما الثالثة والثلاثون : فالكراهة فيها مفهومة من كلام الأذكار ، وحاصله : باب الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان والنهى عن التحدث بكل مايسمع إذا لم يظن صحته قال تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) والآيات فى ذلك كثيرة وكذا الأحاديث كخبر مسلم «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع » وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال « بئس مطية الرجل زعموا » . قال الخطابى : أصل هذا أن الرجل إذا أراد سفرا لبلد ركب مطية إليه حتى يبلغ حاجته ، فشبه صلى الله عليه وسلم ما تقدم من أمر الرجل إذا أراد أن يتوصل بكلامه إلى مطلوبه فشبه زعموا فى الـكلام للتوصل به إلى حاجته بالمطيـة ، وإنما يقال زعموا فى حديث لا يثبت إنما هو شىء يحـكى على سبيل البلاغ فقد ذم صلى الله عليه وسلم من الحديث ما هو سبيله ، وأمر بالتثبت فيما يحكيه لئلا يصير إلى شىء لا يحكى انتهى كلام الخطابى .

[مطلب : فى التعريض والتورية]

وأما الرابعة والثلاثون : فإطلاق الكراهة فيها عجيب مع أن فيها تفصيلا فى الأذكار : وحاصل عبارته : باب التعريض والتورية . اعلم أن هذا الباب من أهم مايعتنى به لأنه مما تعم به البلوى ، فينبغى لكل أحد أن يعتنى بتحقيقه وتأمله والعمل به فإنه طريق إلى السلامة من عظيم إثم الكذب وخطره ، والتعريض والتورية إطلاق لفظ ظاهر فى معنى وخفى فى آخر مع إرادة خفيـة وهو ضرب من الغرر والخداع . قال العلماء: فإن دعتنا إليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض. وإن لم تدع إليه مصلحة كذلك كره إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو رفع حق فيحرم، وقد جاء من الآثار ما يبيح ذلك وما لايبيحه وهى محمولة على هذا التفصيل ، فمما جاء فى المنع خبر أبى داود بسند فيه ضعف لكنه لم يضعفه هو فيكون عنده حسنا على القاعدة فيما سكت عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت به كاذب » . وقال ابن سيرين رضى الله عنه : الكلام أوسع من أن يكذب ظريف فيه .

[مطلب : التورية تنفع إذا كان المحلف غير القاضى]

مثال التعريض المباح ماقاله النخعى رضى الله عنه : إذا بلغ الرجل عنك شىء قلته فقل اللهم تعلم ماقلت من شىء فتوهم بما أنها نافية وتقصد الموصولة ، وقال لاتقل لابنك أشترى لى سكرا بل قل له أرأيت لو اشتريت لك سكرا ، وكان إذا طلبه أحد قال لأمته : قولى له اطلبه فى المسجد أو خرج : أى فى وقت غير هذا . وكان الشعبى يخط دائرة ويقول لأمته : ضعى أصبعك فيها وقولى ماهو هنا ، ومثل هذا قول بعضهم إذا دعى لطعام أنه على نية أى نية عدم الأكل موهما أنه صائم ، وتمنع التورية أيضا الحنث وإثم اليمين الغموس مالم يكن المحلف القاضى بعد دعوى صحيحة وبغير نحو طلاق . قال الغزالى رحمه الله تعالى : وليس من الكذب الموجب للفسق ما اعتيد من نحو قلت لك أو جئتك مائة مرة فإنه لايراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة ، فإن لم يكن طلبه إلا مرة واحدة كان كاذبا ، وإن طلبه مرات لا يعتاد مثلها فى الكثرة لم يأثم ، وإن لم يبلغ مائة مرة وبينهما درجات يتعرض المبالغ للكذب فيها .

قلت : ودليل جواز المبالغة وأنه لايعد كاذبا خبر الصحيحين « أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لامال له » ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه وأنه كان يضع العصا فى وقت النوم وغيره اهـ حاصل كلام الأذكار . وكأن الجلال اعتمد فى إطلاقه الكراهة على قول النووى رحمه الله .

قلت : ودليل جواز المبالغة الخ وظاهر عند أدنى تأمل للعبارة أن هذا لاينافى تفصيل الغزالى الذى ذكره بل هو دليل له لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبالغ إلا بأمر غلب على صاحبه فعله أى أن أبا جهم غلب عليه الضرب المكنى عنه بعدم وضع العصا عن عاتقه ، ومعاوية غلب عليه الفقر فأطلق على الأول أنه لايضع عصاه عن عاتقه وعلى الثانى أنه صعلوك مبالغة ، وهذا بعينه دليل لما يقوله الغزالى : بأن المبالغة لاتسوغ إلا فى أمر غلب وأما إذا جاءه مرة وقال : إنى جئتك مائة مرة فهذا لامبالغة فيه وإنما هو محض كذب فاتضح تفصيل الغزالى ، وأن كلام النووى عقبه دليل له وأن إطلاق الجلال كراهة المبالغة ليس فى محله فتأمل ذلك فإنه مهم .

وأما المسألة الخامسة والثلاثون : إلى قوله : أنسيت ، فهو صحيح لكنه قيد فى الأذكار كراهة ذلك حال الخطبة بما إذا كان يسمع الخطيب أى ويفهم مايقول كما هو ظاهر ، وبه صرح أصحابنا حيث قالوا : يسن لمن لايسمع الخطبة الاشتغال بالقراءة والذكر أما بقية المسائل فواضحة إلا الأخيرة أعنى كراهة الكلام حال الأذان حيث لم يمنع استماعه ولا الإجابة المطوبة منه ، والظاهر أن مراد القائل بالكراهة خلاف الأولى والأكمل وهو الإصغاء إليه لأنه يحمل على تذكر ظهور الإسلام وإتمام النعمة به علينا ، وأما ماعدا هذه فقد ذكر النووى من أدلته أشياء منها ماروى الشيخان «لايقولن أحدكم نسيت آية كذا وكذا بل أنسى » ورويا أيضا « بئس مالأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل أنسى » ورويا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ فقال « رحمه الله لقد أذكرنى آية كنت أسقطتها » وفى رواية صحيحة « أنسيتها » وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا » وفى خبر ضعيف « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » قال العلماء : يحرم سب ميت مسلم لم يكن معلنا بفسقه ، وأما الكافر والمسلم المعلن بفسقه أو بدعته ففيه خلاف للسلف لتعارض النصوص فهو كالنهى المذكور ، وسبه صلى الله عليه وسلم لنحو عمرو بن لحى وإقراره لمن أثنوا شرا على جنازة مرت به والأصح جواز ذكر مساوى الكفار وكذا نحو معلن بفسقه أو مبتدع إذا كان فيه مصلحة للتحذير من شرهم وإلا لم يجز . ورويا أيضا « ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط فإن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه» وفى رواية لمسلم «وإن لم يشتهه سكت » وروى أبوداود والترمذي وابن ماجه « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم إن من الطعام طعاما ما أتحرج منه ؟ قال : لايتحلجنّ — أى بمهملة أو معجمة فلام فجيم — فى صدرك شىء» أى لاتقع فى ريبة منه ، وأصل الحلج بالمهملة الحركة « ضارعت به فيه النصارى » أى شابهتهم فى تركهم الطعام بمجرد التخيل الفاسد ، ويجوز أن يقول لاأشتهى هذا أو مااعتدت أكله أو نحو ذلك لحاجة ، روى الشيخان « أن الضب شوى وقدّم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند ماهوى بيده إليه أعلموه فرفع يده الشريفة ، فقيل أحرام هو ؟ فقال : لا، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه» والأصل فى مدح الآكل مايأكل منه خبر مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم؟ فقالوا : ماعندنا إلا خلّ ، فدعا به وجعل يأكل منه ويقول : نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل» وروى ابن السنى « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معه غلام ، فقال للغلام : من هذا ؟ فقال : أبى ، فقال صلى الله عليه وسلم لاتمش أمامه ولا تستسبّ له — أى لاتفعل فعلا قبيحا تتعرض به لسبه إياك — ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه » وذكر بعض السلف المتفق على صلاحه أنه قال « من العقوق أن تسمى أباك باسمه ، وأن تمشى أمامه فى طريق » وروى البخارى عن على رضى الله عنه قال : «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله» وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين طول الصلاة بالجماعة « أفتان أنت يامعاذ» وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لاتسمينّ غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا أفلح فإنك تقول أثمّ هو فلا يكون فيقول لا » الحديث . وفى رواية لأبى داود « النهى عن تسميته بركة » ومسائل السلام المذكورة مبسوطة فى كتب الفقه بأدلتها فلا نطيل بذكرها . والله أعلم بالصواب .

[مطلب : فى رؤية الله تعالى فى الدنيا]

وسئل نفع الله بعلومه : عن شخص اعتقد أنه رأى ربه تعالى فى الدنيا ، وأن الرؤيا وقعت منه فى الدنيا بالعين فى اليقظة فهل يجوز ذلك ؟ كما قال جماعة : إن المختار جواز رؤيته فى الدنيا فى اليقظة بالعين وفى المنام

بالقلب وإن لم يقع ذلك على المختار ؛ فذلك يقتضى حلا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم على مافيه . أى فى الوقوع له عليه الصلاة والسلام من الكلام : أى الاختلاف الكثير الشهير ، أو يحرم ذلك عليه لأنه إذا لم يقع إلا للنبى صلى الله عليه وسلم على مافيه فكيف يقع لغيره ، أو يكفر باعتقاده ذلك كما قاله الكواشى فى تفسير سورة النجم حيث قال بعد أن ذكر الخلاف فى أنه وقع ذلك أى الرؤية بالعين فى اليقظة : فمعتقد رؤيته تعالى هنا بالعين غير مسلم ، فهل كلامه فى ذلك مقرر أولا ؟

فأجاب بقوله : الكلام هنا فى مقامين :

الأول : فى إمكانها عقلا ، والذى عليه أهل السنة أنها ممكنة عقلا وشرعا فى الدنيا ، واستدلوا لذلك بأمور عقلية وأمور نقلية ، لكن أدلتهم العقلية لاتخلو من دخل وخفاء ، فالمعوّل عليه فى إمكانها إنما هو الأدلة النقلية ، فمنها أن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم قد سألها بقوله (رب أرنى أنظر إليك) فلو لم تكن الرؤية ممكنة جائزة الوقوع فى الخارج لكان طلب موسى لها جهلا منه بما يجوز على الله وما لايجوز أوسفها أو عبثا أو طلبا للمحال ، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين منزهون عن كل فرد فرد من ذلك إجماعا بل من جوّز واحدا من هذه على واحد منهم فهو كافر مراق الدم ، وأيضا فالله تعالى قد علق الرؤية باستقرار الجبل وهو أمر ممكن فى نفسه فوجب كون المعلق به كذلك إذ المحال لايعلق بممكن أصلا ، وأول المعتزلة الآية بتأويلات تخالف ظاهرها حتى يخرجوها عنه إلى مايوافق اعتقادهم الفاسد أنها من قسم المحال العقلى الذى لايمكن وقوعه فى الدنيا كالآخرة ، ومحل بسطها وردها كتب التفسير والأصول .

الثانى : فى وقوعها وهذا غير الأول كما هو واضح ، لكن وقع فى كلام السائل نفع الله به ّمايقتضى اتحادهما وهو قوله : فهل يجوز ذلك كما قاله جماعة الخ إذ الذى قاله أولئك إنما هو الجواز بمعنى الإمكان العقلى والشرعى ، والذى سأل عنه إنما هو الوقوع وشتان مابين المقامين كما تقرر ، ومما يوضحه أن بحرا من زئبق ينبت الأجسام الجامدة والطعمية والحساسة والمتحركة بالإرادة ممكن الوجود عقلا لكن لم يقع ذلك ولم يبرز إلى حيز هذا الوجود ، فكذلك الرؤية وإن كانت ممكنة عقلا وشرعا عند أهل السنة لكنها لم تقع فى هذه الدار لغير نبينا صلى الله عليه وسلم ، وكذا له على قول عليه بعض الصحابة رضى الله عنهم لكن جمهور أهل السنة على وقوعها له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بالعين . إذا تقرر ذلك علم منه أنه لايجوز لأحد أن يدعى أنه رأى الله بعين رأسه ومن زعم ذلك فهو كافر مراق الدم ، كما صرح به من أئمتنا صاحب الأنوار ونقله عنه جماعة وأقروه . وحاصل عبارته : أن من قال إنه يرى الله عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها فهو كافر ، ولما نقلت عنه ذلك فى كتاب [الإعلام بما يقطع الإسلام] وهو كتاب نفيس لم يترك من المكفرات المتفق عليها والمختلف فيها شيئا إلا أحصاه .

قلت : والوجه أنه لايشترط فى كفر من زعم أنه يرى الله عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الأنوار بل يكفر زاعم أحدها انتهى ، وسيأتى فى الآيات والأحاديث مايدل لذلك لكن يتعين حمله على عالم أو جاهل مقصر بجهله ، وقد ضم إلى زعمه الرؤية بعينه زعمه اعتقاد وجود جسم ولازمه من الحدوث أو مايستلزمه كالصورة واللون ونحوها فهذا هو الذى يتجه الحكم بكفره ، لأنه حينئذ لم يعتقد قدم الحق ولا كماله تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا .

وأما من اعتقد رؤية عين منزهة عن انضمام ذلك إليها فلا يظهر الحكم بكفره بمجرد ذلك ، لأن المنقول

المعتمد عندنا عدم كفر الجهوية والمجسمة إلا إن اعتقدوا الحدوث أو مايستلزمه ، ولا نظر إلى لازم مذهبهم لأن الأصح فى الأصول أن لازم المذهب ليس بمذهب لجواز أن يعتقد الملزوم دون اللازم ، ومن ثم قلنا : لو صرح باعتقاد لازم الجسمية كان كافرا ، وقال الأذرعى وغيره : المشهور عدم تكفير المجسمة ، وإن قالوا جسم كالأجسام أى لأنهم مع ذلك قد لايعتقدون لوازم الأجسام . وإذا تقرر هذا فى الجهوية والمجسمة فكذا يقال به فى زاعم رؤية العين .

[مطلب : على أنه لاخلاف بين السلف والخلف فى أنه لابد
من التأويل الإجمالى فى النصوص الموهمة]

فإن قلت : الفرق بينهما واضح فإن تينك الفرقتين قد ورد فى الكتاب والسنة مايصرح بقولهما لولا مامتن الله به على الأمة من توفيق سلفها وخلفها إلى صرف تلك النصوص عن ظواهرها ، وإنما الخلاف بين السلف والخلف فى التأويل التفصيلى فالسلف يرجحون أولوية الإمساك عنه لعدم احتياجهم إليه لصلاح زمنهم ، والخلف يرجحون أولويته بل وجوب الخوض فيه لفساد زمنهم وكثرة مبتدعته وقوة شوكتهم وتمويه شبههم .

وأما زاعم الرؤية بالعين فقد ورد من الأدلة القطعية مايشدد النكير على سائلها واقترن به مايقوى استنكار ذلك واستعظامه كقوله تعالى (وإذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون) وقوله تعالى (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم) وقوله سبحانه وتعالى (وقال الذين لايرجون لقاءنا لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا فى أنفسهم وعتوا عتواً كبيرا) وصح فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » وحينئذ فينبغى كفر زاعم الرؤية بالعين فى الدنيا مطلقا بخلاف المجسمة .

قلت : بعد أن قرّر الأئمة وعلماء الأمة وحفاظ الملة تلك الآيات والأحاديث وصرفوها عن ظواهرها كما تقرّر لم يبق لأحد عذر فى اعتقاد ظواهرها ، فمن فعل ذلك فقيل يكفر مطلقا ، وقيل إن قال جسم كالأجسام كفر وإلا فلا ، وعليه جرى النووى رحمه الله فى موضع ، وقيل لا يكفر مطلقا وهو المشهور من مذهبنا مالم يضمّ لذلك اعتقاد بعض تلك اللوازم كما مر ، وحينئذ فينبغى أن يجرى نظير هذا الخلاف كله فى مدعى الرؤية بالعين فيكون الأصح عدم كفره إلا إن ضم لذلك اعتقاد حدوث أو مايؤدى مؤداه لأن ملحظ التكفير وعدمه فى المجسمة ونحوهم ليس العذر وعدمه لأن الكلام فى العالم وإنما الملحظ اعتقاد النقص وملزومه ، ولاشك أن هذين يجريان فى زاعم الرؤية بالعين فى دار الدنيا فكما جرى ذلك الخلاف كذلك يجرى هنا إذ لا فارق يعتد هنا به كيف والإمام الربانى المترجم بشيخ الكل فى الكل أبو القاسم القشيرى رحمه الله تعالى يجزم بأنه لا يجوز وقوعها فى الدنيا لأحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم ولا على وجه الكرامة وادعى أن الأمة اجتمعت على ذلك ، فإذا أجمعوا على امتناع وقوعها كان زاعمه لنفسه مخالفا للإجماع مدعيا ماقد يترتب عليه نقص ، فمن ثم قالوا بكفره وقيدته بما مر .

فإن قلت : حكى عن الأشعرى قول بوقوعها فكيف الإجماع حينئذ ؟

قلت : إن صح الإجماع فواضح أنه لا ينظر إليه وأن قائله إنما قاله لظنه أن لا إجماع ، وإن لم يصح كان هذا القول فى غاية الشذوذ ولا ينظر إليه أيضا ، ولا يمنع وجوده التكفير لزاعم ماقدمته بشرطه :

[مطلب : الاجتماع للموالد والأذكار وصلاة التراويح مطلوب
ما لم يترتب عليه شر وإلا فيمنع منه]

وسئل نفع الله به : عن حكم الموالد والأذكار التى يفعلها كثير من الناس فى هذا الزمان هل هى سنة أم فضيلة أم بدعة ؟ فإن قلتم إنها فضيلة فهل ورد فى فضلها أثر عن السلف أو شىء من الأخبار ، وهل الاجتماع للبدعة المباح جائز أم لا ، وهل إذا كان يحصل بسببها أو سبب صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك مؤانسة ومحادثة ومعاطاة غير مرضية شرعا ، وقاعدة الشرع مهما رجحت المفسدة حرمت المصلحة ، وصلاة التراويح سنة ويحصل بسببها هذه الأسباب المذكورة فهل يمنع الناس من فعلها أم لا يضر ذلك ؟

فأجاب بقوله : الموالد والأذكار التى تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه ، وعلى شر بل شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب ، وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر ، ولا شك أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فمن علم وقوع شىء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم ، وبفرض أنه عمل فى ذلك خيرا فربما خيره لا يساوى شره ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » فتأمله تعلم ماقررته من أن الشر وإن قل لا يرخص فى شىء منه ، والخير يكتفى منه بما تيسر : والقسم الثانى سنة تشمله الأحاديث الواردة فى الأذكار المخصوصة والعامة كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله تعالى فيمن عنده » رواه مسلم ، وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام « أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة » وفى الحديثين أوضح دليل على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له وأن الجالسين على خير كذلك يباهى الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة فأى فضائل أجل من هذه .

[مطلب : فى تفريق البدعة وأنها تعتريها الأحكام الخمسة]

وقول السائل نفع الله به : وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز ؟ جوابه : نعم هو جائز . قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : البدعة فعل مالم يعهد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وتنقسم إلى خمسة أحكام يعنى الوجوب والندب الخ ، وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع فأى حكم دخلت فيه فهى منه ، فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذى يفهم به القرآن والسنة ، ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرية ، ومن البدع المندوبة إحداث نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح ، ومن البدع المباحة المصافحة بعد الصلاة

ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف أى بغير الذهب وإلا فهى محرمة ، وفى الحديث « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار » وهو محمول على المحرمة لا غير ، وحيث حصل فى ذلك الاجتماع للذكر أو صلاة التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذى قدرة النهى عن ذلك وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك وإلا صار شريكا لهم ، ومن ثم صرح الشيخان بأن من المعاصى الجلوس مع الفساق إيناسا لهم :

[مطلب : فى تفضيله صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء]

وسئل نفع الله به : هل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل الرسل خصوصا فهل يفضلهم عموما أم لا ، وهل الولاية المخصوصة فى مرتبة النبوّة أولا ، وهل ولاية النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من نبوّته أم نبوّته أفضل أم الرتبتان متساويتان أم كيف الحال ، وهل كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع أحد من الأنبياء قبل البعثة وبعدها أم لا ، وهل أرسل إلى الخلق كافة حتى إلى الملائكة كما نقل ذلك بعضهم أم إلى الثقلين فقط ، وهل الأفضلية بين الخلفاء الأربعة قطعية أم اجتهادية إذ لاشاهد من العقل يقطع بأفضلية بعض الأئمة على البعض والأخبار الواردة فى فضائلهم متعارضة ، وهل الإنسان الكامل الذى كمل له الإيمان بالله قبل البعثة يدخل الجنة أم لا ، وأيضا هل القائل بأن العبد خالق لأفعاله مشرك أم لا ، وهل يجوّز العقل إثابة الكافر وعقوبة المؤمن أم لا ؟

فأجاب بقوله : لايخفى على من له أدنى ممارسة بتأمل الكتاب والسنة أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفضل جميع الأنبياء والمرسلين خصوصا وعموما لقوله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله) أى موسى (ورفع بعضهم درجات) أى محمدا صلى الله عليه وسلم رفعه الله تعالى على سائر الأنبياء والمرسلين من ثلاثة أوجه : بالمعراج بذاته ، وبالسيادة على جميع البشر ، وبالمعجزات التى لاتحصر ولا تفنى ، وكفى بالقرآن معجزة باقية مستمرة إلى قرب قيام الساعة ، وفيه من المعجزات والفضائل لنبينا صلى الله عليه وسلم على غيره مالا يحصى . قال الزمخشرى : وفى هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره مالا يخفى لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذى لا يشتبه والمتميز الذى لا يلتبس ، ومن هذه الآية وقوله تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) رد العلماء على المعتزلة قبحهم الله تعالى فى قولهم : إنه لافضل لبعض الأنبياء على بعض ، والنهى فى أحاديث عن التفضيل بين الأنبياء محمول عند العلماء على تفضيل يؤدى إلى تنقيص بعضهم ، ومن زعم أن آدم أفضل لحق الأبوة ، فإن أراد أن فضله من حيث كونه أبا لا من حيث النبوّة والمعجزات والخصائص فله وجه وإلا فلا وجه لما زعمه مع خبر الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدى لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبىّ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى يوم القيامة » فبين صلى الله عليه وسلم بقوله « آدم فمن سواه » أنه أفضل الكلّ ، وقوله « ولد آدم » للتأدب مع الأبوة ، وقوله « ولا فخر » المراد به ولا فخر أعظم من هذا أولا أقول ذلك على جهة الفخر بل على جهة الإخبار بالواقع ، وقوله « يوم القيامة » خصه بالذكر لأنه يظهر له صلى الله عليه وسلم فيه من السؤدد والتميز على سائر الأنبياء مالا يظهر لغيره لاسيما المقام المحمود الذى يؤتاه ذلك اليوم وهو الشفاعة العظمى فى فصل القضاء حين يذهب الناس إلى أولى العزم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى فكل يذكر لنفسه شيئا ويقول : نفسى نفسى إلا نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه يقول « أنا لها أنا لها » الحديث ، ومن حديث أبى هريرة

رضى الله عنه مرفوعا عند البخارى « أنا سيد الناس يوم القيامة » وهذا صريح فى أفضليته صلى الله عليه وسلم على آدم وعلى جميع أولاده من الأنبياء والمرسلين ، وفى حديث عند البيهقى « أنا سيد العالمين » وهم الإنس والجن والملائكة ففيه التصريح بأنه أفضل الخلق كلهم ، ويؤيده حديث مسلم الآتى « وأرسلت إلى الخلق كافة » ومن شأن الرسول أن يكون أفضل من المرسل إليهم ، واستدل الفخر الرازى على أفضليته صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء بقوله تعالى بعد ذكرهم (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وذلك لأنه تعالى وصفهم بالأوصاف الحميدة ثم أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقتدى بجميعهم فيكون إتيانه بذلك واجبا وإلا كان تاركا لمقتضى الأمر ، وإذا أتى بجميع ماتلبسوا به من الخصال الحميدة فقد اجتمع فيه ما كان مفرقا فيهم فيكون أفضل منهم ، واحتج السعد التفتازانى بقوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال : لأنه لاشك أن الخيرية للأمة إنما هو بحسب كمالهم فى الدين وذلك تابع لكمال نبيهم الذى يتبعونه : أى فلولا أنه خير الأنبياء لم تكن أمته خير الأمم ، وقد ثبت بنص الآية أنهم خير الأمم فيكون نبيهم خير الأنبياء لما علمت ما بينهما من الملازمة الظاهرة .

وقول السائل نفع الله به : وهل الولاية المخصوصة فى مرتبة النبوة ؟ كلام مجمل يحتاج لبيان فإن أراد بالولاية المخصوصة ولايات الأولياء غير الأنبياء فالصواب أنه لا يمكن شرعا أن وليا يصل لدرجة نبىّ ، ومن اعتقد ذلك فهو كافر مراق الدم إلا أن يتوب ، وإن أراد أن السبب الذى اقتضى أفضليته صلى الله عليه وسلم أفضل من مطلق النبوّة فهذا لايحتاج إليه ، لأنا قد علمنا مماتقرر وغيره أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل من سائر الأنبياء فى كل وصف من أوصاف الكمال ، ومن ثم خاطب الله تعالى الأنبياء بأسمائهم ولم يخاطبه إلا بنحو (يا أيها النبى – يا أيها الرسول – يا أيها المدثر – يا أيها المزمل) وأوجبَ الله تعالى عليهم إن بعث وهم أحياء أن يؤمنوا به ويتبعوه وينصروه كما قال الله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه) الآية ، ووقع لابن عبد السلام رحمه الله فيها مالا ينبغى فاجتنبه .

وقول السائل : وهل ولاية النبى الخ ، كأن مراده بهذا أيضا المسألة المشهورة عن ابن عبد السلام وهى قوله : إن نبوّة النبى أفضل من رسالته لأن النبوّة هى الطرف المتعلق بالحق والرسالة هى الطرف المتعلق بالخلق ، وما تعلق بالحق أفضل مما تعلق بالخلق وهو ضعيف جدّا ، ومن ثم ضعفه غير واحد من المتأخرين ، وبيان ضعفه أن الرسالة ليس لها طرف من جهة الخلق فقط بل لها طرفان لأن الرسول هو المبلغ عن الله تعالى الأحكام للناس فهو متلقّ من جهة الحق وملق على الخلق ، فكانت رسالته التى تأهل بها إلى الخلافة عن الله تعالى أفضل من مجرد نبوته لأنه لم يتأهل بها إلى المرتبة العلية ، والكلام فى نبوة الرسول ورسالته أما الرسول فهو أفضل من النبى إجماعا ، وحمل بعضهم النهى عن التفضيل بين الأنبياء السابق على النهى عن التفضيل بينهم فى ذات النبوة والرسالة فإنهم فى ذلك على حد سواء لا تفاضل بينهم ، وإنما التفاضل فى زيادة الأحوال وخصوص الكرامات والرتب ، فذات النبوة لا تفاضل فيها وإنما التفاضل فى أمور زائدة عليها ، ومن ثم كان مبهما .

[مطلب : فى أن العلماء اختلفوا هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله أم لا ؟]

وقول السائل : هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم متعبدا الخ : جوابه : أن العلماء اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متعبدا بشرع من قبله أولا ؟ فقال الجمهور : لم يكن متعبدا بشىء . واحتجوا بأن ذلك لو وقع لنقل ولما أمكن كتمه ولاستره فى العادة ولافتخر به أهل تلك الشريعة صلى الله عليه وسلم عليه، واحتجوا به عليه ، فلما لم يقع شىء من ذلك علمنا أنه لم يكن متعبدا بشرع نبى قبله ، وذهب طائفة إلى امتناع ذلك عقلا قالوا : لأنه يبعد أن يكون متبوعا وقد عرف تابعا . وذهب آخرون إلى الوقف فى أمره صلى الله عليه وسلم وترك قطع الحكم عليه بشىء فى ذلك لأنه لا قاطع من الجانبين ، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين . وقال آخرون : كان عاملا بشرع من قبله . ثم اختلفوا فوقف بعضهم عن التعيين وأحجم وجسر عليه بعضهم . ثم اختلف المعينون فقيل نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل آدم ، فهذه جملة المذاهب فى هذه المسألة وأظهرها الأول وهو الذى عليه الجمهور ، وأبعدها مذهب المعينين إذ لو كان شىء لنقل كما مر .

[مطلب : فى أنه لم يكن لأحد من الأنبياء دعوة عامة إلا لنبينا ، ومن ثم أرسل للجن دون غيره]

ولا حجة لمن زعم أن عيسى آخر الأنبياء صلى الله عليه وسلم فلزمت شريعته صلى الله عليه وسلم من جاء بعده لأنه لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح أنه لم يكن لنبى دعوة عامة إلا لنبينا صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم لم يرسل للجن غيره صلى الله عليه وسلم ، وإيمان الجن بالتوراة كما يدل عليه أواخر سورة الأحقاف كان تبرعا كإيمان بعض العرب من قريش وغيرهم بالإنجيل إذ لم يثبت أن موسى أرسل لغير بنى إسرائيل والقبط ولا أن عيسى أرسل لغير بنى إسرائيل ، وزعم بعض من لا تحقيق عنده ولا اطلاع على حقائق الكتاب والسنة أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان على شريعة إبراهيم صلى الله عليه وسلم وليس له شرع منفرد به ، وإنما المقصود من بعثه إحياء شرع إبراهيم تمسكا بظاهر قوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) وهذا القول أى أن الشريعة شريعة إبراهيم بالغلط بل بالخراف أشبه ، ومن ثم قالوا : إن مثله لا يصدر إلا من سخيف العقل كثيف الطبع ، وإنما المراد بهذه الآية الاتباع فى التوحيد الخاص بمقام الخلة الذى هو مقام إبراهيم المشار إليه بصيغة (حنيفا وما كان من المشركين) والمتسبب عن تفويضه المطلق لما أن ألقى فى النار وجاء إليه جبريل عليهما السلام قائلا له « ألك حاجة ؟ قال أما إليك فلا » ، فوصل غاية من التفويض لم يصل إليها أحد قبله ولا بعده إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه وصل إليها وارتقى عنها بغايات لا يعلمها إلا خالقه وبارئه المنعم عليه بما لم يؤته لغيره ، ومن ثم يقول إبراهيم عند مجىء الناس إليه فى ذلك الموقف العظيم للشفاعة العظمى فى فصل القضاء قائلين له إن الله اصطفاك بالخلة إنما كنت خليلا من وراء وراء فأعلمهم أنه وإن كان خليلا لكنه متأخر الرتبة عن غير المنحصر فى نبينا صلى الله عليه وسلم ، ونظير تلك الآية السابقة (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فالمراد الأمر بالاقتداء فى التوحيد وما يليق به من المقامات العلية التى ترجع إلى الأصول لا إلى الفروع إذ كان منهم من ليس رسولا أصلا كيوسف صلى الله على نبينا وعليه

وسلم على قول ، والباقون كانت فروع شرائعهم مختلفة فاستحال حمل الأمر على الاقتداء بهم على ذلك . لايقال التوحيد إنما ينشأ عن الأدلة القطعية فكيف يتأتى الاتباع فيه لأنا قد أشرنا إلى رد ذلك بقولنا ومايليق به من المقامات العلية الخ . ومنها كيفية الدعوى إلى التوحيد وهو أن يدعو إليه بطريق الرفق والسهولة وإيراد الأدلة الواضحة الظاهرة المرة بعد المرة على أنواع مترتبة متمايزة تأخذ بالقلب وتدهش اللب كما هو الطريق المألوفة فى القرآن ، وقال شيخ الإسلام السراج البلقينى فى شرح البخارى : ولم يجئ فى الأحاديث التى وقفنا عليها كيفية تعبده صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، لكن روى ابن إسحق وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى حراء فى كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه » وكان من نسك قريش فى الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى إذا انصرف من بيته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة ، وحمل بعضهم التعبد على التفكر . قال : وعندى أن هذا التعبد يشتمل على أنواع : وهى الاعتزال عن الناس كما صنع إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم باعتزال قومه والانقطاع إلى الله تعالى ، فإن انتظار الفرج عبادة كما رواه على بن أبى طالب كرم الله وجهه مرفوعا وينضم إلى ذلك التفكر ، ومن ثم قال بعضهم : كانت عبادته صلى الله عليه وسلم فى حراء التفكر .

[مطلب : فى إرساله صلى الله عليه وسلم إلى الخلق كافة]

وقول السائل نفع الله به : وهل أرسل إلى الخلق كافة الخ . جوابه : أنه كثر استفتاء الناس لى عن ذلك وكثر الكلام منى فيه مبسوطا ومختصرا ، وخلاصة المعتمد فى ذلك أن فى إرساله صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة قولين للعلماء ، والذى رجحه شيخ الإسلام التقى السبكى وجماعته من محققى المتأخرين وردوا ماوقع فى تفسير الرازى مما قاله بخلاف ذلك وأطالوا فى ردّه ورد ماوقع للبيهقى والحليمى مما يخالف ذلك أنه أرسل إليهم ، ويدل له ظاهر قوله تعالى (ليكون للعالمين نذيرا) وهم الإنس والجن والملائكة ، ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى بعض الملائكة دون بعض ، فقد تحكم من غير دليل كما أن من ادعى خروج الملائكة كلهم من الآية يعجز عن دليل يدل على ذلك ولا ينافى ذلك الإنذار الذى هو التخويف بالعذاب لأنهم وإن كانوا معصومين إلا أن المراد بالإرسال تكليفهم بالإيمان به والاعتراف بسؤدده ورفعته والخضوع له ، وعدهم من أتباعه زيادة فى شرفه وكل هذا لاينافى عصمتهم ، ثم ذلك الإنذار إما وقع كله فى ليلة الإسراء أو بعضه فيها وبعضه فى غيرها ولا يلزم من الإنذار والرسالة إليهم فى شىء خاص أن يكون بالشريعة كلها وفى قول شاذ : أن الملائكة من الجن وأنهم مؤمنو الجن السماوية ، فإذا ركب هذا مع القول الذى أجمع عليه المسلمون وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للجن لزم عموم الرسالة للملائكة كذا قيل وهذا لا يحتاج إليه ، وكفى بالأخذ بظاهر الآية دليلا لا سيما وخبر مسلم الذى لانزاع فى صحته صريح فى ذلك ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «وأرسلت إلى الخلق كافة» ، فتأمل قوله «الخلق» وقوله «كافة» ومن ثم أخذ من هذا شيخ الإسلام الجمال البارزى أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى جميع المخلوقات حتى الجمادات بأن ركب فيها فهم وعقل مخصوص حتى عرفته وآمنت به واعترفت بفضله وقد أخبر عنها صلى الله عليه وسلم بالشهادة للمؤذن ونحوه فى قوله « فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة» وقال تعالى (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله) وقال تعالى (وإن من شىء إلا يسبح بحمده) فإذا كانت هذه الجمادات لها هذه الإدراكات لم يستنكر ماقاله البارزى لا سيما وحديث مسلم مصرح به كما علمت .

فإن قلت : فسر الجمهور العالمين فى الآية بالجن والإنس .

قلت : لايلزم من ذلك خروج الملائكة عن مطلق الإرسال بل عن الإرسال إلى الجن والإنس المتضمن للتكليف بسائر فروع الشريعة وللتكليف بكل مافيه كلفة والمستلزم لإباء المرسل إليهم إلا بعصام نواميس المعجزات والتخويف والتهديد فتخصيص العالمين بالجن والأنس لذلك فحسب .

والحاصل أنه لا قاطع من أحد الجانبين وأن كلا من القولين إنما هو أمر ظنى بحسب مادل عليه ظاهر استند إليه كل من القائلين بأحد ذينك القولين .

[مطلب : فى الأفضلية بين الخلفاء الأربعة أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله تعالى عنهم]

وقول السائل : وهل الأفضلية بين الخلفاء الأربعة الخ ؟ جوابه : أن أفضلية أبى بكر رضى الله عنه على الثلاثة ثم عمر على الاثنين مجمع عليه عند أهل السنه لا خلاف بينهم فى ذلك والإجماع يفيد القطع ، وأما أفضلية عثمان على علىّ رضى الله عنهما فظنية لأن بعض أكابر أهل السنة كسفيان الثورى فضل عليا على عثمان وماوقع فيه خلاف بين أهل السنة ظنى ، وأما الأحاديث فى ذلك فمتعارضة جدا بل علىّ كرم الله وجهه ورد فيه من الأحاديث المشعرة بفضله مالم يرد فى الثلاثة . وأجاب عنه بعض الأئمة بأن سبب ذلك أنه عاش إلى زمن الفتن وكثرت أعداؤه وقدحهم فيه وحطهم عليه وغمصهم لحقه بباطلهم ، فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله عليهم وأخرجوا ماعندهم فى حقه ردعا لأولئك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين ، وأما بقية الثلاثة فلم يقع لهم مايدعو الناس إلى الإتيان بمثل ذلك الاستيعاب .

[مطلب : الأصح أن أهل الفترة ناجون فى الجنة]

وقوله : وهل الإنسان الخ ؟ جوابه : أن الأصح نعم، بل الأصح فى أهل الفترة وهم من لم يرسل إليهم رسول أنهم فى الجنة عملا بقوله تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) وحمل على من قبل البعثة ، وزعم قائله أن كل من لم يؤمن بعد بعثه آدم أو نوح بناء على أن أول الرسل آدم أو نوح فهو فى النار زعم مخالف لظاهر الآية فلا يعول عليه .

وقوله : وهل القائل بخلق الخ ؟ جوابه : أن القائل بالخلق الحقيقى لغير الله فى شىء من الأشياء كافر مراق الدم كما هو جلى ، والقائل بخلق العبد لأفعاله بالمعنى الذى يقوله المعتزلة مبتدع ضال فاسق وأما إسلامه ففيه خلاف والأصح أنه مسلم .

وقوله : وهل يجوّز العقل الخ ؟ جوابه : نعم يجوز العقل ذلك فى المؤمنين ، بل ذلك مما يتعين علينا اعتقاده ، لأن الله تبارك وتعالى لايجب عليه شىء لأحد من عباده وأنبيائه ورسله مطلقا لقوله تعالى (قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعا) وإنما إثابة الطائع من محض فضله تعالى ، ويجوز أن يعاقبه لكنه لا يقع بمقتضى وعده وأنه لا يخلف الميعاد وعقاب العاصى من محض عدله ، ويجوز أن يخلفه لأن خلف الإيعاد من سعة الفضل والكرم بخلاف إخلاف الوعد ، وقد أشارت الآية إلى ذلك فإنها إنما نصت على أنه تعالى لايخلف الميعاد ، وهو لايكون إلا فى الخير فاقتضت أنه يخلف

الإيعاد الذى لا يكون لا فى مقابلة ذلك ؛ وأما الكافر فبعد أن يعلم قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فلا يجوّز العقل ذلك فيه ، ومن ثم أجمعوا على كفر من قال : إن الله يثيب الكافر .

[مطلب : « يقال لصاحب القرآن إقرأ وارق ورتل » الخ]

وسئل نفع الله به عن قوله صلى الله عليه وسلم : « يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية » من المخصوص بهذه الفضيلة هل هم من يحفظ القرآن فى الدنيا عن ظهر قلبه ومات كذلك ، أم مايستوى فيه هو ومن يقرأ فى المصحف وعن قول صاحب العباب : وورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن فهم حريصون على استماعه من الإنس ، وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح ، والقصد تبيين الطريق التى ورد منها هل هو حديث نبوىّ أو غير ذلك ؟ .

فأجاب رضى الله عنه بقوله : الخبر المذكور خاصّ بمن يحفظه عن ظهر قلب لا بمن يقرأ فى المصحف لأن مجرد القراءة فى الخط لا يختلف الناس فيها ولا يتفاوتون قلة وكثرة ، وإنما الذى يتفاوتون فيه كذلك هو الحفظ عن ظهر قلب ، فلهذا تفاوتت منازلهم فى الجنة بحسب تفاوت حفظهم ، ومما يؤيد ذلك أيضا أن حفظ القرآن عن ظهر قلب فرض كفاية على الأمة ، ومجرد القراءة فى المصحف من غير حفظ لا يسقط بها الطلب فليس لها كبير فضل كفضل الحفظ فتعين أنه أعنى الحفظ عن ظهر قلب هو المراد فى الخبر وهذا ظاهر من لفظ الخبر بأدنى تأمل ، وقول الملائكة له « اقرأ وارق » صريح فى حفظه عن ظهر قلب كما لا يخفى ، وقول ابن الصلاح ، وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن فهم حريصون الخ ، فأما كونهم لم يعطوا ذلك فكأنه أخذه من أحاديث تشير إليه ، لكن اعترضه غير واحد وساقوا من القرآن والسنة مايعارضه ، ومن ثم صرح غير واحد بخلافه ، لكننى فى شرح العباب أجبت عما أوردوه عليه ، وأما حرصهم على استماعه من الإنس فهو صريح الأحاديث الصحيحة .

[مطلب : فى حكم إفراد الصلاة عن السلام وبالعكس]

وسئل نفع الله به ، عما صورته : ذكر الأئمة رضى الله عنهم أنه يكره إفراد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عن السلام وعكسه . قال بعضهم : لكن ليس المراد بالجمع بينهما أن يكونا مقرونين بل أن لا يخلو الكلام أو المجلس عنهما كما فى التشهد فهل هو كذلك ؟ فإن قلتم نعم ، فهل ذلك فى غير المخصوص أما هو كقوله صلى الله عليه وسلم «من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى غفر الله له ذنوب ثمانين سنة » الخ فلا كراهة فيه للنص عليه فهل هو كذلك أم لا ؟ .

فأجاب بقوله رحمه الله تعالى : إنى لما نقلت تلك المقالة فى شرح العباب تعقبتها وعبارته ، وقيد بعض فقهاء اليمن كراهة الإفراد بما إذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب ؛ قال : وإلا فلا إفراد انتهى ، وهو غير بعيد وإن كان ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه انتهت ، ووجهة تلك المنازعة أن النووى رحمه الله لما نقل عن العلماء كراهة الإفراد اعترضوه بأن ذلك وقع فى أماكن كثيرة من الأم وغيرها ، وأجيب عنه بأن من أفردها من العلماء إما جمع بلسانه أو ترك السلام ذهولا ، ووجه رد كلام ذلك الفقيه بالنسبة لقوله أو كتاب أن تلك الكتب فيها الصلاة مع السلام ، ومع ذلك جعلوا خلوها فى بعض المواضع عنهما واردا ، فلو اكتفى فى الجميع بوجوده

أحدهما فى أول الكتاب ووجود الآخر فى آخره مثلا لما ورد ذلك ، فعلمنا أن كلام المستشكلين والمجيبين رادٌّ لقول ذلك الفقيه أو كتاب ، وأيضا فإنما يتمشى مابحثه ذلك الفقيه بناء على أن الإفراد يكره خطا حتى يرد الجمع فى أول الكتاب وهو ما جرى عليه الزين العراقى وجزم به غيره تبعا له ، لكنى نظرت فيه فى الشرح المذكور واستدللت لهذا النظر بالجواب السابق الذى قاله بعض المحققين : إن من أفرد جمع بينهما بلسانه إذ هذا صريح فى أنه لا يكره الإفراد خطا وإلا لم يتأت ذلك الجواب ، وعلى أنه لا كراهة خطا فلا يصح ذلك التقييد بما لم يجمعهما كتاب ، وأما التقييد بما لم يجمعهما مجلس فهو متجه لكن يتعين تقييد ذلك بما إذا لم يطل الفصل عرفا بحيث ينقطع نسبة أحدهما عن الآخر وإلا لم يفد اتحاد المجلس حينئذ، وقول الأئمة : إنما أفردت الصلاة فى التشهد اكتفاء بالسلام الذى فيه ظاهر فى اعتبار القرب الذى ذكرته ، ويؤخذ من قولهم هذا أن كراهة الإفراد حاصلة فيما ورد فيه الإفراد أيضا كالصلاة التى فى السؤال لأن النبى صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة مفردة عن السلام ، ومع ذلك احتاج الأئمة للجواب عن ذلك بأن السلام سبق فى التشهد فلو كان مجرد ورود الإفراد مانعا لكراهته لم يحتاجوا للجواب المذكور فلما احتاجوا إليه علمنا أن ذلك الورود غير كاف.

فإن قلت : ذكروا فيما إذا حلف ليصلين أفضل الصلاة أنه يبر بصلاة التشهد كذا على الخلاف فيها ولم يذكروا فى واحدة لفظ السلام ؟

قلت : هذا لاينافى ما نحن فيه لأن المكروه هو الإفراد لانفس الصلاة وإن أفردت ، ونظيره ماحرره بعض المحققين فى كراهة الإيتار بركعة أن المراد كراهة الاقتصار عليها لا نفس الصلاة ، بل هى مع ذلك من الوتر الذى هو أفضل الرواتب .

فإن قلت : قال الحافظ السخاوى فى كتابه [البديع] استدل بحديث كعب بن عجرة وغيره على أن إفراد الصلاة عن السلام لا يكره وكذا العكس لأن تعليم التسليم تقدم على تعليم الصلاة فأفردوا التسليم مدة فى التشهد قبل الصلاة عليه ، وقد صرح النووى رحمه الله فى الأذكار وغيره بالكراهة واستدل بورود الأمر بهما معا فى الآية . قال : والظاهر أن محل ذلك فيما لم يرد الاقتصار على الصلاة فيه على أن شيخنا : أى الحافظ ابن حجر توقف فى إطلاق الكراهة انتهى .

قلت : أما التوقف فى ذلك فغير مسموع مع كون النووى نقل الكراهة عن العلماء ، وأما التقييد الذى ذكره السخاوى بقوله : والظاهر الخ. فغفلة كما علم مما مر من كون الأئمة أجابوا عن الإفراد فى حديث كعب ابن عجرة وغيره بأن السلام تقدم فى التشهد إذ هذا تصريح منهم بعموم الكراهة لما ورد فيه الإفراد أيضا وأما الاستدلال بأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة فأفردوا التسليم مدة فى التشهد ؛ يجاب عنه بأن الذى قاله العلماء من كراهة الإفراد إنما هو بعد استقرار الحكم ، وأما تعليم السلام قبل الصلاة فلا يدل على عدم كراهة الإفراد لأن تأخر تعليم الصلاة عن السلام كان قبل مشروعيتها فى الصلاة لتوقف الخطاب بها فيها على علم الكيفية ، فقبل علمهم بكيفيتها لم يخاطبوا بها فيها فالإفراد لذلك فحسب ، وحيث كان الإفراد فى التشهد قبل مشروعية الصلاة فيه انتفى الاستدلال بذلك الإفراد على عدم الكراهة على أن الجواب الذى أجابوا به عن إفراد نحو الشافعي يجاب به عن إفراد الرواة .

والحاصل أن قول العلماء بالكراهة إجماع منهم عليها ، والإجماع لايدفع ولا يخصص بالأمور المحتملة فليتأمل ذلك فإنه مهم .

[مطالب : فى أنه جاء أن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم
كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية]

وسئل نفع الله بعلومه : عن الجمع بين الروايات فى حديث قول سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم « لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث ؟

فأجاب بقوله : محصل الروايات فى ذلك ستون وسبعون وتسع وسبعون وتسعون ومائة ، وجمع بينهما بأن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس ، أو السبعين للمبالغة والتسعين وإنما كن دون المائـة وفوق السبعين ، فمن قال تسعين ألغى الكسر . ومن قال مائة جبره وفيه نظر ، ففى رواية ابن عساكر عن أبى هريرة رضى الله عنه « أنه كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما لأطوفن الليلة على ألف امرأة » الحديث ، فالأولى الجمع بأنه قال ذلك مرات متعددة اقتصر فى كل منها على من كن معه حينئذ ، ولا يبعد أنه قال ذلك متكررا ونسى قول إن شاء الله تعالى فلا يلدن له من ذكر .

[مطلب : ما الأفضل : لا إله إلا الله ، أو الحمد لله الخ ؟]

وسئل نفع الله بعلومه : ما الأفضل لا إله إلا الله أو الحمد لله رب العالمين ؟ .

فأجاب بقوله : ظاهر كلام الأئمة وصريحه أن الأول أفضل ، واستدل له بخبر « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله » دل بمنطوقه على أن كلا من الكلمتين أفضل نوعه وبمفهومه على أن الأولى أفضل لأن نوع الذكر أفضل من نوع الدعاء ، وبالخبر الضعيف « التوحيد ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة » لأن الجنة أفضل من جميع النعم الدنيوية فيكون ثمنها أفضل .

فإن قلت : ورد « أن لا إله إلا الله بعشر حسنات والحمد لله بثلاثين حسنة » .

قلت : قد يكون فى المفضول مزية ليست فى الفاضل .

فإن قلت : محل ذلك فى غير زيادة الثواب وأما هى فصريحة فى التفضيل ؟

قلت : إنما تكون صريحة إن صح سندها من غير معارض .

[مطلب : هل ورد أول ما خلق الله القلم أم لا ؟]

وسئل نفع الله به : « أول ما خلق الله القلم » هل ورد ؟

فأجاب : نعم ورد بل صح من طرق ، وفى رواية « أن الله خلق العرش فاستوى عليه — أى استواء يليق بجلال ذاته — ثم خلق القلم فأمره أن يجرى بإذنه ، فقال : يارب بم أجرى ؟ قال : بما أنا خالق وكائن فى خلقى من قطر أو نبات أو نفس أو أثر أو رزق أو أجل فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة » ورجالها ثقات إلا الضحاك بن مزاحم فوثقه ابن حبان وقال : لم يسمع من ابن عباس وضعفه جماعة : وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا عليه أن أول شىء خلقه الله القلم فأمره أن يكتب كل شىء ورجاله ثقات ،

وفى رواية لابن عساكر مرفوعة : « إن أول شئ خلقه الله القلم ثم خلق النون — وهى الدواة — ثم قال له : اكتب ما يكون أو ما هو كائن » الحديث ، وروى ابن جرير أنه صلى الله عليه وسلم قال « (ن والقلم وما يسطرون) قال لوح من نور وقلم من نور يجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة .

[مطلب : فى الأحاديث الشائعة الخ]

وسئل رضى الله عنه عن الأحاديث الشائعة : لآية من كتاب الله خير من محمد وآل محمد . وأحبوا البنين فإن البنات يحببن فى أنفسهن : وأنا جد كل تقى . من جلس فوق عالم بغير إذنه فكأنما جلس على المصحف . من بش فى وجه ذمى فكأنما لكزنى فى جنبى . اطلع صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على النار فرأى فيها رجلا عليه حلل خضر ويروح عليه بمراوح، فقال ياجبريل من هذا ؟ قال حاتم الطائى : إن شجرة كانت فى بستان فقطعت نصفين فجعل منها نصف فى القبلة والآخر فى مرحاض فشكا إلى ربه فأوحى إليه إن لم تنته لأجعلنك فى مجلس قاض لايعرف الشرع إيش هوماالذى يخفى قال مالايكون إن آدم والطبقة الأولى من أولاده كانوا ستين ذراعا والثانية أربعين والثالثة عشرين والرابعة سبعة أذرع » .

فأجاب بقوله : قال الحافظ الجلال السيوطى فى الأول : لم أقف عليه ، وفى الثانى : هذا لايعرف ولم أقف عليه فى شيء من كتب الحديث ، وفى الثالث : لاأعرفه ، وفى الرابع والخامس : لاأصل لهما ، وفى السادس والسابع والثامن : باطلة ، وفى التاسع : هذا العدد المخصوص فى الطبقات لم يرد ، وإنما ورد « أن طول آدم ستون ذراعا وإن من بعده تناقص ولم يزل الناس يتناقصون » .

وسئل : رضى الله عنه عن حديث « الخلق عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » هل ورد ؟

فأجاب : نعم ورد من طرق كثيرة ، لكنها ضعيفة ، ولفظ بعضها « الخلق كلهم عيال الله وتحت كنفه فأحب الخلق إلى الله من أحسن لعياله وأبغض الخلق إلى الله من ضيق على عياله » .

[مطلب : « كما تكونوا يول عليكم »]

وسئل نفع الله به : عن حديث « كما تكونوا يول عليكم » من رواه

فأجاب : رواه ابن جميع فى معجمه ، وذكر ابن الأنبارى أن الرواية « كما تكونوا » بحذف النون .

وسئل نفع الله به : عن حديث « إن نبيا من الأنبياء شكا الضعف فأمره الله بأكل البيض » هل ورد ؟

فأجاب : نعم ، ورد عند البيهقى لكنه ضعيف جدا .

[مطلب : هل لبس السراويل صلى الله عليه وسلم ؟]

وسئل نفع الله به : هل لبس النبى صلى الله عليه وسلم السراويل ؟

فأجاب بقوله : قال السبكى فى فتاويه : إنه صلى الله عليه وسلم اشتراه وما لبسه ثم صار حسنا للستر .

وسئل رضى الله عنه : هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ؟

فأجاب بقوله : قال السبكى : اشتراه صلى الله عليه وسلم ولم يلبسه ، ونقله التقى الشمنى فى حاشية الشفاء عن غيره أيضا حيث قال : قالوا لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها .

وفى المهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها، قالوا: وهو سبق قلم انتهى . لكن روى أبو يعلى فى مسنده والطبرانى فى معجمه الأوسط بسند ضعيف عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزان فقال له صلى الله عليه وسلم : اتزن وأرجح ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال : صاحب الشىء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم . قلت : يارسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل فى الحضر والسفر وبالليل والنهار ، فإنى أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه » .

وسئل نفع الله به : عن المراد بأخوات هود فى حديث « شيبتنى هود وأخواتها » ؟

فأجاب بقوله : المراد بهن « الواقعة والمرسلات وعمّ والتكوير » رواه الترمذى والحاكم ، والطبرانى « والحاقة » وابن مردويه « وهل أتاك » وابن سعد « والقارعة وسأل سائل واقتربت الساعة » .

وسئل نفع الله به ، بما لفظه : أخذ ابن حبان من حديث « إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » بطلان حديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع الحجر على بطنه من الجوع » لأنه إذا أطعم وسقى مع المواصلة فكيف يترك جائعا مع عدمها . قال : والصواب أنه الحجز بالزاى وهو طرف الإزار فتصحف بالراء صحيح أم لا ؟

فأجاب بقوله : ليس ماقاله بصحيح إذ لامنافاة بين الحديثين ، وأى جامع بين حالة الوصال وحالة غيرها حتى يستدل بتلك على هذه إذ للصائم تكرمات على غيره ، ولا مانع من حصول الجوع له فى بعض الأحيان على قضية الابتلاء الذى يحصل للأنبياء تعظيما لهم كما قال فى الحديث الآخر « أجوع يوما وأشبع يوما » وكما قال جابر فى حديثه لامرأته : سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع .

[مطلب : هل يجوز قراءة سيرة البكرى ؟]

وسئل نفع الله به : هل يجوز قراءة سيرة البكرى ؟

فأجاب بقوله : لايجوز قراءتها لأن غالبها باطل وكذب ، وقد اختلط فحرم الكل حيث لاتميز .

[مطلب : هل ورد « لو كان بعدى نبىّ لكان عمر بن الخطاب »]

وسئل رضى الله عنه : هل ورد « لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب » ؟

فأجاب بقوله : نعم ، رواه الترمذى والطبرانى .

وسئل رضى الله عنه : هل ورد « أن الأحجار سلمت عليه صلى الله عليه وسلم حتى البلور ، وأنها إذا سمعت الصلاة عليه تصلى عليه . وأن من كتب اسمه الشريف فى رق بالصلاة عليه تصلى عليه تلك الأحرف » ؟

فأجاب بقوله : الأول ثبت من طرق صحيحة بخلاف ماذكر فى البلور وما بعده مما ذكر فإنه لم يرد فيه شىء ، نعم ورد « أن من صلى عليه صلى الله عليه وسلم فى كتاب لم تزل الملائكة تصلى عليه — أى على المصلى — مادام اسمه الشريف فى ذلك الكتاب » .

[مطلب : ما الجمع بين خبر خلق الأرواح قبل الأجساد الخ]

وسئل رضى الله عنه بما لفظه : ما الجمع بين خبر « خلق الأرواح قبل الأجسام بألفى عام » وقال ابن عباس رضى الله عنهما : بأربعة آلاف سنة ، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة :

فأجاب بقوله : ماذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما باطل لاأصل له ، والأول ضعيف جداً فلا يعوّل عليه ، نعم صح « أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » وذلك شامل للأرزاق :

وسئل نفع الله به : عن بحيرا المبشر به صلى الله عليه وسلم هل كان ذلك قبل البعثة وهل مات مسلما ؟

فأجاب بقوله : نعم كان قبل البعثة بدهر طويل ؛ ففى طبقات ابن سعد ودلائل أبى نعيم : أن سنه صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك اثنتى عشرة سنة . وفى رواية لابن منده : وسنه عشرون سنة . وفى الإصابة ما أدرى هل أدرك البعثة أم لا ؟ وقد ذكره ابن منده وأبو نعيم فى الصحابة ، وبالجملة فقد مات على دين حق وهو إن لم يكن أدرك البعثة فقد أدرك دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية .

[مطلب : هل ورد « أنه صلى الله عليه وسلم شمتته الملائكة عند ولادته لعطاسه حينئذ »]

وسئل نفع الله به : وهل ورد « أنه صلى الله عليه وسلم شمتته الملائكة عند ولادته لعطاسه حينئذ » :

فأجاب بقوله : الوارد فى ذلك حديث أبى نعيم عن الشفاء أم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما « أنه صلى الله عليه وسلم لما ولد وقع على يدها فاستهل فسمعت قائلا يقول : رحمك الله أو رحمك ربك » الحديث ، والاستهلال صياح المولود أول مايولد ، فإن أريد به هنا العطاس فمحتمل ، وحمل القائل المذكور على الملك ظاهر :

وسئل نفع الله به : هل ورد « الحمى بريد الموت » مع أن كل حمى ليست كذلك .

فأجاب بقوله : الحديث ضعيف : أى رسوله الذى يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه ، ولا ينافى ذلك عدم استلزامها له ، لأن الأمراض كلها من حيث هى مقدمات للموت ومنذرات به ، وإن أفضت إلى سلامة جعلها الله تذكرة لابن آدم يتذكر بها الموت :

وسئل نفع الله به : عن لذعة النار التى قد تكون شفاء كما فى الحديث بالذال المعجمة والغين كذلك أو بالمهملة أو المعجمة .

فأجاب بقوله : هى بمعجمة فمهملة الخفيف من حرق النار لابمهملة فمعجمة كما ينطق بها العوام .

وسئل نفع الله به : عن حديث « زينوا مجالسكم بالصلاة علىّ فإن صلاتكم تبلغنى وتعرض علىّ » هل ورد ؟

فأجاب بقوله : هو حديث ضعيف لكن بلفظ « فإن صلاتكم علىّ نور لكم يوم القيامة » ، وأما « فإن صلاتكم تعرض علىّ أو تبلغنى » فقطعة من حديث آخر ثابت قوى .

[مطلب : هل ورد فى الغزل شىء ؟]

وسئل نفع الله به : هل ورد فى الغزل شىء ؟

فأجاب بقوله : أخرج ابن عساكر عن زياد بن عبد الله القرشى قال : دخلت على هند بنت المهلب ابن أبى صفرة وهى امرأة الحجاج بن يوسف فرأيت فى يدها مغزلا تغزل به فقلت أتغزلين وأنت امرأة أمير . قالت : سمعت أبى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطولكن طاقة أعظمكن أجرا وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس » : وأخرج أيضا بسند فيه متروك حديث « عمل الأبرار من الرجال الخياطة ، وعمل الأبرار من النساء الغزل » . وأخرج أيضا عن البازد بن أبى السكن قال : دخلت على أم سلمة وبيدها مغزل تغزل به فقلت : كلما أتيتك وجدت فى يدك مغزلا . فقالت : إنه يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس ، وإنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أعظمكن أجرا أطولكن طاقة » . وروى « زينوا مجالس نسائكم بالمغزل » وفى سنده من هو متروك الحديث كذاب .

وسئل نفع الله بعلومه : لم رجع صلى الله عليه وسلم القهقرى فى قضيته مع عمه حمزة رضى الله عنه لما دخل عليه فوجده سكران .

فأجاب بقوله : كان حمزة رضى الله عنه ثملا قبل تحريم الخمر فخشى إن ولاه ظهره الشريف أن يثب عليه ، أو قصد أن يلحظ منه مايصنعه بعد ، أو كان هذا قبل النهى عن الارتجاع القهقرى ، أو كنى الراوى بذلك عن الرجوع للبيت لا بالظهر ، كذا قيل وهو بعيد .

وسئل رضى الله عنه ، عن حديث « اللهم من أحببته أقلل ماله وولده » من رواه ؟

فأجاب بقوله : أخرجه ابن ماجه فى سننه والطبرانى ولفظه « اللهم من آمن بى وصدقنى وعلم أن ماجئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب إليه لقاءك وعجل له القضاء ، ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى ولم يعلم أن ماجئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره » وسنده صحيح إلا أن راويه اختلف فى صحبته . وأخرج سعيد بن منصور « اللهم من أبغضنى وعصانى فأكثر له من المال والولد ، اللهم من أحبنى وأطاعنى فارزقه الكفاف ، اللهم ارزق آل محمد الكفاف اللهم ارزق يوم بيوم »

[مطلب : من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود]

وسئل نفع الله به بما لفظه « من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود » هل ورد ؟

فأجاب بقوله : نعم ، رواه السلفى والديلمى وابن عدى .

وسئل رضى الله عنه : مامعنى حديث « حياتى خير لكم وموتى خير لكم » ؟

فأجاب بقوله : الإشكال إنما يأتى على تقدير خير أفعل تفضيل وليس كذلك ، وإنما هى للتفضيل لا للأفضلية نحو (أفمن يلقى فى النار خير — خير مستقرا) ففى كل من حياته وموته صلى الله عليه وسلم خير إلا أن أحدهما أخير من الآخر ، وخير يراد بها كل من الأمرين ، فإن أريد بها مجرد التفضيل فضدها الشر ولا حذف فيها وتأنيثها خيرة وجمعها خيرات وهى الفاضلات من كل شىء ، وإن أريد بها الأفضلية وصلت بمن وكان أصلها أخير حذفت همزتها تخفيفا ويقابلها شر التى أصلها أشر ، ولا تؤنث ولا تثنى ولا تجمع .

[مطلب . عن كتابة الحافظين بماذا ؟]

وسئل نفع الله به : عن كتابة الحافظين بماذا ؟
فأجاب بقوله : ورد أن مدادهما الريق ، وأقلامهما ألسنة الخلق ، ولم يرد تعيين البطاقة التى يكتبان فيها.

[مطلب : فى وقود الشمع]

وسئل رضى الله عنه : عن الشمع هل كان موجودا فى حياته صلى الله عليه وسلم ؟
فأجاب بقوله : قال الحافظ السيوطى : إنه كان موجودا قبل البعثة كما ذكره العسكرى فى الأوائل : أن أول من أوقد له الشمع جذيمة بن مالك الأبرش ، بل ورد فى حديث « إنه أوقد للنبى صلى الله عليه وسلم عند دفنه عبد الله ذا النجادين » .

[مطلب : هل تموت الحور والولدان وزبانية النار؟]

وسئل نفع الله بعلومه : هل تموت الحور والولدان وزبانية النار ؟
فأجاب بقوله : لايموتون ، وهم ممن دخل فى قوله تعالى (إلا من شاء الله) وأما الملائكة فيموتون بالنصوص والإجماع ، ويتولى قبض أرواحهم ملك الموت ، ويموت ملك الموت بلا ملك الموت .

[مطلب : فى الطاعون]

وسئل رضى الله عنه : هل ورد فى حديث « الطاعون وخز إخوانكم » وهل استعاذ صلى الله عليه وسلم منه ، وهل ورد « ما أنه لايؤلف تحت الأرض » ؟
فأجاب بقوله : المحفوظ « وخز أعدائكم » ولم يرد إخوانكم كما قاله الحفاظ ، ولم ترد استعاذته صلى الله عليه وسلم منه بل دعا به وطلبه لأمته فى حديث أبى يعلى ؛ وأخرج أحمد عن معاذ « إن الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم » قال أبو قلابة : فعرفت الشهادة ولم أدر ما دعوة نبيكم حتى أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو « ذات ليلة يصلى إذ قال فى دعائه : فحمى إذن أو طاعونا ثلاث مرات ، فلما أصبح قال له إنسان من أهله : يارسول الله قد سمعتك الليلة تدعو بدعاء . قال : وسمعته ؟ قال : نعم ، قال : إنى سألت ربى أن لايهلك أمتى بسنة فأعطانيها ، وسألته أن لايسلط عليهم عدوا غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى علىّ فقلت : فحمى إذن أو طاعونا ثلاث مرات » . وأخرج أحمد وغيره حديث « اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون » .

[مطلب : فى أن جبريل يحضر الموتى]

وسئل رضى الله عنه : عن الدرة الفاخرة هل هى موضوعة على الغزالى ، وما فيها من أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه فى زى يهود ونصارى حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه وهل يحضر جبريل المؤمن عند موته ؟
فأجاب بقوله : ليست موضوعة عليه فقد نسبها إليه الأكابر . نعم النسخ الموجودة منها الآن مشتملة على ألفاظ ركيكة وأشياء غير مستقيمة الإعراب ، والظاهر أن ذلك من تغيير النساخ لكثرة تداول أيدى العوام

عليها ، وقد نقل الحافظ ابن حجر عنها ماليس فيها الآن فدل على تحريفها . قال الحافظ السيوطى : لم يرد ذلك بل مايقرب منه وهو حديث أبى نعيم « أحضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة ، فإن الحليم من الرجال والنساء يتحير عند ذلك المصرع ، وإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع » ؛ وفى مرسل جيد الإسناد « وأقرب مايكون عدو الله من الإنسان ساعة طلوع روحه » . وأخرج الطبرانى عن ميمونة بنت سعد قالت : « قلت : يارسول الله أينام الجنب ؟ قال : ما أحب أن ينام الجنب حتى يتوضأ إنى أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل » فدل هذا الحديث بمفهومه على أن جبريل عليه الصلاة والسلام يحضر الموتى ، وعلى أن الجنابة مانعة لحضوره دون الحدث الأصغر ، وفى حديث ضعيف جدا « أن جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته : هذا آخر وطأتى فى الأرض » ولو صح لم يعارض نزوله بعد لأن المنفى نزوله بالوحى ، فقد صحت الأحاديث أنه ينزل ليلة القدر ، وعلى أنه ينزل على عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم به كما اقتضاه ظاهر خبر مسلم .

وسئل نفع الله بعلومه : عن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أتخذ عندك عهدا لاتخلفينه فإنما أنا بشر فأى المؤمنين آذيته أو سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » وصح « أنه صلى الله عليه وسلم دفع إلى حفصة رجلا وقال : احتفظى به ، فغفلت عنه ومضى فقال لها صلى الله عليه وسلم : قطع الله يدك ففزعت ، فقال : إنى سألت ربى تبارك وتعالى أيما إنسان من أمتى دعوت الله عليه أن يجعلها له مغفرة » وبين قوله « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق اللهم عليه » فإنه بالنظر للحديثين الأولين دعاء له لا عليه فينافى المراد ؟

فأجاب بقوله : لامنافاة لأن الأولين فى الدعاء بغير سبب والأخير دعاء بسبب . وأيضا فالأولان فى دعاء على معين والأخير دعاء على مبهم ، وقد صرح ابن القاضى وإمام الحرمين بأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز له الدعاء على من شاء بغير سبب ، ويكون فيه من الفوائد ما أشار إليه فى الحديثين الأولين .

وسئل نفع الله به : عن حديث « أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ، ولا تناموا عليه تغفل قلوبكم » من رواه ؟ .

فأجاب بقوله : رواه الطبرانى فى الأوسط وابن السنى .

وسئل نفع الله بعلومه : عن معنى قول الشيخ نجم الدين الكبير : إن الذكر يقطع لقيمات الحرام ؟

فأجاب بقوله : هو محمول على لقيمات يسيرة كما أفاده التصغير يأكلها الإنسان فى وقت غلبة الحرام على أهل الدنيا كما فى زماننا هذا فإن ذلك يباح له شرعا ، وقد قال ابن عبد السلام وغيره : لو عم الحرام الدنيا جاز للمسلم أن يأكل منه قدر القوت كما يباح للمضطر أكل الميتة ، وفى معناه قيل : لو كانت الدنيا دما عبيطا لكان قوت المؤمن منها حلالا ، ومع إباحته شرعا لايخلو عن إظلامه للقلب فالذكر ينوره بمحو تلك الظلمة كما أن الدواء يذهب الأخلاط المتولدة من الغذاء المذموم ويقطعها ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ .

[مطلب : فى قول الله تعالى (ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن)]

وسئل نفع الله به بما لفظه : روى البيهقى عن أبى الضحى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن) قال : سبع أرضين فى كل أرض نبى كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيساكم ثم صحح سنده إلا أن أبا الضحى تفرد به عن ابن عباس ، وحينئذ فهل هؤلاء إنس أو غيرهم متعبد بمثل ماشرع لمثله ومقارن له فى زمنه ؟

فأجاب بقوله : صححه الحاكم أيضا ، لكن ذكر البيهقى فى الشعب أنه شاذ المتن بالمرة . قال الحافظ السيوطى : وهذا الكلام فى غاية الحسن فإنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن لاحتمال صحة الإسناد ويكون فى المتن شذوذ أو علة تمنع صحته ، وإذا تبين ضعف الحديث أغنى ذلك عن تأويله لأن مثل هذا المقام لاتقبل فيه الأحاديث الضعيفة ، ويمكن أن يؤول على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن أنبياء البشر ، ولا يبعد أن يسمى كل منهم باسم النبى الذى بلغ عنه والله أعلم .

[مطلب : ما الحكمة فى خصوص أولاد فاطمة بالشرف دون غيرهم
من بناته صلى الله عليه وسلم ؟]

وسئل نفع الله بعلومه ، بما لفظه : أصلح الله السادة الأعلام القائمين بشريعة سيد الأنام صلى الله عليه وعلى آله الكرام نفعنا الله بهم وبسلفهم وبمشايخهم على الدوام آمين يارب العالمين : ما الحكمة فى خصوصية الشرف من ذرية سيدنا على وفاطمة رضى الله عنهما دون سائر بنات النبى صلى الله عليه وسلم ؟ أجيبونا جوابا شافيا مفيدا مبسوطا يستفيد منه البليد ويتملى منه المستفيد ولكم على الله جزيل الثواب وحسن المآب لا عدمكم المسلمون ، ومما يتعلق بهذا السؤال إذا ادعى مدع أنه من بعض فروع هذه الشجرة وأنه من العترة المطهرة وليست له قرائن تدل على ذلك ولا دليل يدل على ماهنالك ، ومعنى القرائن المذكورة لزوم الآداب المرضية والأخلاق النبوية والأعراق الزكية والصفات المحمدية والتخلق بكل خلق حسن والتحلى بكل فعل جميل مدى الزمن والتحبب إلى جميع الخلق بما أمكن ، فهذه الصفات المحمودة فى جميع العترة الطاهرة موجودة فإذا لم يوجد شيء من هذه الصفات وماظهر إلا غيرها من العكوسات والوقوف مع الترهات والوقوع فى أعراض أهل العلم وحملة القرآن والخوض فيما لايجوز لكل إنسان ، والمعاندة لكل سالك ، والحسد المؤدى بصاحبه إلى المهالك ، والسعى بالكلام المزور بين الأحباب فى الله بما لا يكون ولا يتصور ، وغير ذلك مما ليس يمكن ذكره ولا يحصر ، فهل يصدق المذكور وهذه صفاته أم كيف تتصور هذه النسبة وقد ظهرت مخالفاته وهل تسلم له هذه الدعوى ولم يقم لها سند ضعيف ولا قوى ؟ فبينوا لنا الجواب أعانكم الله على البر والتقوى فإن هذه البلوى فى هذا الزمن قد عمت قطر اليمن وخبط فيها الناس خبط عشواء واتبعوا فيها الأهواء ولكم من الله الكريم جزيل ثوابه العظيم وحسن مآبه الجسيم ووابل عطائه العميم إنه جواد كريم غفور رحيم ؟ .

فأجاب بقوله : الحكمة فى ذلك والله أعلم مااختصت به فاطمة رضوان الله عليها من المزايا الكثيرة على أخواتها : منها ماررد أن الله زوجها لعلى كرم الله وجهه فى السماء قبل أن يتزوجها فى الأرض . ومنها تميزها عليهن بأنها سيدة نساء أهل الجنة ، ومنها تميزها عليهن بتسميتها بالزهراء إما لعدم كونها لا تحيض من غير علة فكانت كنساء الجنة وإما كونها على ألوان نساء الجنة أو لغير ذلك ، فهذه المذكورات ونحوهما مماامتازت

به من الفضائل لا يبعد أن تكون هي الحكمة في بقاء نسلها في العالم أمنا له من عموم الفتن والمحن كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بذلك بأنهم في ذلك كالقرآن بقوله « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن تضلوا ماإستمسكتم بهما أبدا » وأما الشرف الناشيء عما فيهم من البضعة الكريمة فلا يختص بأولاد فاطمة ، فقد صرح المحققون بأنه لو عاش نسل زينب من أبي العاص ، أو رقية وأم كلثوم من عثمان رضي الله عنهم لكان لهما من الشرف والسيادة مالنسل فاطمة رضي الله عنها . ثم إذا تقرر ذلك فمن علمت نسبته إلى آل البيت النبوي والسر العلوي لا يخرجه عن ذلك عظيم جنايته ولا عدم ديانته وصيانته ، ومن ثم قال بعض المحققين : مامثال الشريف الزاني أو الشارب أو السارق مثلا إذا أقمنا عليه الحد إلا كأمير أو سلطان تلطخت رجلاه بقذر فغسله عنهما بعض خدمته ، ولقد برّ في هذا المثال وحقق ، وليتأمل قول الناس في أمثالهم : الولد العاق لا يحرم الميراث ، نعم الكفر إن فرض وقوعه لأحد من أهل البيت والعياذ بالله هو الذي يقطع النسبة بين من وقع منه وبين شرفه صلى الله عليه وسلم ، وإنما قلت إن فرض لأني أكاد أن أجزم أن حقيقة الكفر لا تقع ممن علم اتصال نسبه الصحيح بتلك البضعة الكريمة حاشاهم الله من ذلك ، وقد أحال بعضهم وقوع نحو الزنا أو اللواط ممن علم شرفه فما ظنك بالكفر هذا كله فيمن علم شرفه كما تقرر ، وأما من يشك في شرفه فإن ثبت نسبه بوجه شرعي وجب على كل أحد تعظيمه بما فيه من الشرف والإنكار على ما فيه من الخلال التي تنكر شرعا لما تقرر أنه لا يلزم من الشرف عدم الفسق ، وإن لم يثبت نسبه شرعا وادعاه ولم يعلم كذبه تعين التوقف عن تكذيبه لأن الناس مأمونون على أنسابهم فليسلم له حاله ، ولا ينبغي للإنسان أن يتحسى سما وهو قادر على السلامة ، وإذا كان المنسوبون لرجل صالح يتوقاهم الناس ويعظمونهم لأجل ذلك فما بالك بالمنسوبين إلى سيد الخلق كلهم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وحشرنا في زمرة محبيه ومحبي آله وأصحابه آمين .

[مطلب : هل تنام الملائكة وهل ورد « اللهم إني أسألك بنور وجهك »

وهل يدفع الذكر البلاء كالصدقة]

وسئل نفع الله به : هل تنام الملائكة ؟

فأجاب بقوله : ظاهر قوله تعالى (لا يفترون) أنهم لا ينامون بالفعل ، وقد أخرج ابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الملائكة قالوا ربنا خلقتنا وخلقت بني آدم فجعلتهم يأكلون الطعام ويشربون الشراب ويلبسون الثياب ويأتون النساء ويركبون الدواب وينامون ويستريحون ، ولم تجعل لنا من ذلك شيئا فاجعل اللهم لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟ فقال عزّ وجلّ : لا أجعل من خلقت بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان ، وهذا الحديث من الأدلة الصريحة على تفضيل جنس البشر على جنس الملك كما هو مذهب أهل السنة .

وسئل نفع الله به : هل ورد « اللهم إني أسألك بنور وجهك الذي أشرقت به السموات والأرض أن تجعلني في حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك » ؟

فأجاب بقوله : أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه .

وسئل نفع الله به : هل يدفع الذكر البلاء كالصدقة ؟

فأجاب بقوله : نعم كما صرحت به الأحاديث التى لاتحصى فى أذكار مخصوصة، من قالها عصم من البلاء ومن الشيطان ومن الضرر ومن السم ومن لدغة العقرب ومن أن يصيبه شيء يكرهه كما فى أذكار النووى رحمه الله وغيره .

[مطلب : على أن لاحول ولا قوة إلا بالله تدفع سبعين بابا من الضر]

وصح فى « لا حول ولا قوة إلا بالله أنها تدفع سبعين بابا من الضر أدناها الفقر » وفى رواية « أدناها الهم » وصح « لا يرد القدر إلا الدعاء . الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة » وأخرج أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل همّ فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب » .

وسئل نفع الله به : عن حديث « من قال أنا عالم فهو جاهل » من رواه ؟

فأجاب بقوله : هذا إنما يعرف على ضعف فى سنده من كلام بعض صغار التابعين وهو يحيى بن كثير ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم . قال الحفاظ : وهم على أن رافعه لم يجزم برفعه وعلى أنه ضعيف مختلط فلا حجة فى حديثه كما بينه الحفاظ وأطالوا القول فيه ، فحديثه هذا فى حكم الموضوع غير أنه لم يتعمد وضعه وإنما كان غلطا .

[مطلب : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار »]

والحاصل أن الموضوع إما أن يتعمد وهو شأن الكاذبين وإما لغير تعمد وهذا شأن المتهمين والمضطربين فى الحديث كما حكم الحفاظ بالوضع على حديث فى سنن ابن ماجه وهو « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » فإنهم أطبقوا على أنه موضوع ، وقد ثبت عن كثير من الصحابة ومن لا يحصى ممن بعدهم قول كل منهم أنا عالم وما كانوا ليقعوا فى شيء ذمه النبى صلى الله عليه وسلم ،وأبلغ من ذلك قول نبى الله يوسف عليه السلام (إنى حفيظ عليم) كما حكاه الله عنه .

[مطلب : هل أولاد زينب بنت فاطمة الزهراء من ابن عمها عبد الله بن جعفر يثبت لهم حكم أولاد أخويها الحسن والحسين]

وسئل فسح الله فى مدته : عن أولاد زينب بنت فاطمة الزهراء من ابن عمها عبدالله بن جعفر رضى الله عنهم موجودون بكثرة ، فهل يثبت لهم حكم أولاد أخويها الحسن والحسين رضى الله عنهما، وما الفرق مع أن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته ينسبون إليه ؟

فأجاب بقوله : من الواضح أن يثبت لهم حكمهم من كونهم من الآل وأهل البيت ومن ذريته صلى الله عليه وسلم وأولاده إجماعا ، ومع ذلك لا ينسبون إليه أخذا من فرق الفقهاء بين ولد الرجل ومن ينسب إليه فى نحو وقفت على أولادى فيدخل ولد البنت لأنه يسمى ولدا ، ونحو وقفت على من ينسب إلىّ فلا يدخل

لأنه لا ينسب لجده بل ينسب لأبيه ، والذى ذكروه آن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته ينسبون إليه ولم يذكروا بذلك فى أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الأربع أم كلثوم زوجة عمر وللدت منه زيدا ورقية ثم تزوجت بعده ولد عمها ابن جعفر فولدت له ثلاثة عون فمحمد فعبد الله ولم يلد لأحد منهم ، وزينب التى الكلام فيها والحسن والحسين فهؤلاء الأربعة ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم ، وأولاد الحسن والحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه بخلاف أولاد زينب وأم كلثوم فإنهم إنما ينسبون إلى أبويهما عمر وعبد الله لا إلى الأم ولا إلى جدهما عملا بقاعدة الشرع إن الولد يتبع أباه فى النسب لا أمه ، وإنما خرج أولاد فاطمة وحدها خصوصية لهم وذلك مقصور على ذرية الحسن والحسين كما يدل له حديث الحاكم « لكل بنى أم عصبة إلا ابنى فاطمة فأنا وليهما وعصبتهما » فخص الانتساب والتعصيب بهما دون أختيهما ولهذا جرى الخلف كالسلف على أن ابن الشريفة من غير شريف غير شريف ولو عمت الخصوصية أن ابن كل شريفة شريف تحرم عليه الصدقة وليس كذلك ، ولا يختص ذلك بالحسن والحسين إلا لانحصار الأمر فيهما وإلا لو فرض إدخال زينب وأعقبت ذكرا كان مثلها وإن لم يكن أبوه شريفا هاشميا لأن الشرف لم يأت إليهما إلا من جهته صلى الله عليه وسلم لا غيره .

واعلم أن اسم الشريف كان يطلق فى الصدر الأول على من كان من أهل البيت ولو عباسيا أو عقيليا ، ومنه قول المؤرخين : الشريف العباسى ، الشريف الزينبى ؛ فلما ولى الفاطميون بمصر قصروا الشرف على ذرية الحسن والحسين فقط واستمر ذلك إلى الآن .

[مطلب: فى أن العلامة الخضراء للأشراف حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة فلا يؤمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره]

وأما العلامة الخضراء فلا أصل لها وإنما حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك شعبان ابن حسن ، وقال فيها الشعراء ما يطول ذكره ، ومنه قول ابن جابر الأندلسى شارح الألفية المشهور بالأعمى والبصير :

جعلوا لأبناء الرسول علامة   إن العلامة شأن من لم يشهر
نور النبوّة فى وسيم وجوههم   يغنى الشريف عن الطراز الأخضر

فإذا كانت حادثة فلا يؤمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره على ماقاله الجلال السيوطى . قال : لأن الناس مضبوطون بأنسابهم وليس العلامة مما ورد بها الشرع فينبغى إباحة وضعها أقصى مافى الباب أنه حدث التمييز بها لهؤلاء وقد يستأنس لها بقوله تعالى (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) وقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يختصون به من تطويل الأكمام وإدارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيبجلوا تكريما للعلم ، وهذا وجه حسن انتهى .

[مطلب : لا يدخل فى الوقف على الأشراف غير أولاد الحسن والحسين]

ولا يدخل غير ذرية الحسن والحسين فى الوقف على الأشراف والوصية لهم لأن الوقف والوصية منوطان بعرف البلد وعرف مصر ونحوها اختصاصهم بذرية الحسن والحسين لاغير .

[مطلب : من تبسم فى وجه غريب ضحك الله فى وجهه]

وسئل نفع الله به : عن حديث « من تبسم فى وجه غريب ضحك الله فى وجهه يوم القيامة » من رواه ؟
فأجاب بقوله : رواه الديلمى ، وروى أيضا « الغريب إذا مرض حين ينظر عن يمينه وعن شماله وعن أمامه وعن خلفه فلا يرى أحدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه » ورواه ابن النجار ، وأخرجه الطبرانى بزيادة « أن له بكل نفس تنفس يمحو الله عنه ألفي ألف سيئة ويكتب له ألفي ألف حسنة » لكن فى سنده متروك.

[مطلب : « إن الإسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا »]

وسئل نفع الله بعلومه : إن الإسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا غريبا ألا لا غربة على مؤمن ، ما مات مؤمن فى غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما بكت عليهم السماء والأرض) وأعرض ، ثم قال : إنهما لا يبكيان على كافر » من رواه ؟
فأجاب بقوله : رواه ابن جرير ، وابن أبى الدنيا .

[مطلب : التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء]

وسئل رضى الله عنه : عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها . من رواه ؟
فأجاب بقوله : رواه ابن عدى ، وروى الديلمى بسنده حديث « حمل العصا علامة المؤمن وسنة الأنبياء » وروى أيضا حديث « كانت الأنبياء يفتخرون بها تواضعا لله عز وجل » وأخرج البزار والطبرانى بسند ضعيف حديث « أنا أتخذ العصا فقد اتخذها أبى إبراهيم » وأخرج ابن ماجه : « خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوكئ على عصاه » .

[مطلب : « ليس خيركم من ترك الدنيا للآخرة ولا الآخرة للدنيا »]

وسئل نفع الله به : عن حديث « ليس خيركم من ترك الدنيا للآخرة ولا الآخرة للدنيا ولكن خيركم من أخذ من هذه لهذه » من رواه ؟
فأجاب بقوله : رواه ابن عساكر والديلمى بلفظ « ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فإن الدنيا بلاغ إلى الآخرة ولا تكونوا كلا على الناس » وأخرجه الخطيب فى تاريخه ، والديلمى من وجه آخر وأبو نعيم فى الحلية .

[مطلب : فى اللوطية قبحهم الله]

وسئل نفع الله به : عن حديث « من مات من أمتى وهو يعمل عمل قوم لوط نقله الله تعالى إليهم حتى يحشره معهم » من رواه ؟
فأجاب بقوله : رواه الخطيب فى تاريخه وفيه رجل منكر الحديث ، لكن له شاهد أخرجه ابن عساكر عن وكيع قال : سمعنا فى حديث « من مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتى يصير معهم ويحشر يوم القيامة معهم » .

وسئل نفع الله به : عن حديث « يمسخ اللوطى في قبره خنزيرا » من رواه ؟
فأجاب بقوله : رواه أبو الفتح الأزدى فى كتاب [الضعفاء] وابن الجوزى من طريق بسند واه .
وسئل رضى الله عنه : عن حديث « أطعمنى جبريل الهريسة أشدبها ظهرى لقيام الليل » من رواه ؟
فأجاب بقوله : رواه ابن السنى وأبو نعيم والخطيب بسند فيه كذاب ، ومن ثم أخرجه ابن الجوزى في الموضوعات .

[مطلب : فيما ورد فى الزبيب]

وسئل عفا الله عنه : عن حديث « نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطفئ الغضب ويذهب بالبلغم ويصفى اللون ويطيب النكهة » من رواه ؟

فأجاب بقوله : أخرجه ابن السنى وأبو نعيم وابن حبان فى الضعفاء والخطيب وفى سنده متروك ، قال ابن حبان : لاأدرى البلية منه أو من أبيه أو من جده ؟ .

[مطلب : فى حديث « ما للنفساء عندى شفاء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل »]

وسئل نفع الله به وبعلومه : عن حديث « ماللنفساء عندى شفاء مثل الرطب ، ولا للمريض مثل العسل » من أخرجه ؟

فأجاب : أخرجه أبو نعيم بسند فيه متروك :

وسئل نفع الله به : عن حديث « أطعموا نساءكم فى نفاسهن التمر فإن من كان طعامها فى نفاسها التمر كان ولدها حليما » من رواه ؟

فأجاب بقوله : رواه ابن عبد الله بن منذر بسند فيه كذاب ، ومن ثم أورده ابن الجوزى فى الموضوعات .

وسئل نفع الله به : عن حديث « أطعموا حبالاكم اللبان فإن يكن فى بطنها ذكر يكن ذكى القلب وإن تكن أنثى حسن خلقها وتعظم عجيزتها » من أخرجه ؟
فأجاب بقوله : أخرجه أبو نعيم فى الطب .

[مطلب : فى السفرجل]

وسئل نفع الله به : عن حديث أبى طلحة « دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وفى يده سفرجلة ، فرمى بها إلىّ وقال : دونكها أبا محمد فإنها تجم الفؤاد » وفى لفظ « فإنها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء البدن » من أخرجه ؟

فأجاب بقوله : أخرجه الطبرانى والحاكم وأبو نعيم ، وأخرج ابن السنى وأبو نعيم « أهديت له صلى الله عليه وسلم سفرجلة من الطائف فأكلها وقال : كلوه فإنه يجلو عن الفؤاد ويذهب طخاء الصدر » وفى رواية « فإنه على الريق يذهب وغر الصدر » .

وسئل نفع الله به : عن الحديث فى المخضوب أنه لايسئل لأن نور الإسلام عليه من رواه ؟

فأجاب بقوله : هو موضوع .

وسئل نفع الله به : عن حديث « إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والصيام ولا يجزى إلا على قدر عقله » من رواه ؟

فأجاب بقوله : رواه جماعة بسند ضعيف .

[مطلب : فى حديث « من قطع سدرة صوّب الله رأسه فى النار »]

وسئل نفع الله به : عن حديث « من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار » من رواه ؟

فأجاب بقوله : رواه كثيرون وصححه الضياء فى المختارة ، وفى رواية « يصب عليه العذاب » وفى أخرى « يصوب رأسه فى النار » وفى أخرى « من قطع السدر إلا من زرع يصب عليه العذاب صبا » وفى أخرى « خرج فأذن فى الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر » وفى رواية « أن ذلك كان فى مرضه صلى الله عليه وسلم الذى مات فيه » والأحاديث فى ذلك كثيرة وهى مؤولة عند العلماء لإجماعهم على جواز قطعه : قال بعض السلف : محلها سدر الحرم ، وقال أبو داود فى قطع سدرة فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق له فيها ، ويؤيده أن الشافعى رضى الله عنه سئل عن قطعه فقال : لا بأس به ، وأن عروة ابن الزبير راوى الحديث كان يقطعه من أرضه ، وحمله آخرون على سدر يتيم أو نحوه مما قطع ظلما أو عدوانا ورجح التأويل الأوّل أعنى حمله على سدر الحرم بأنه وقع فى رواية الطبرانى .

[مطلب : فى جيب النبى صلى الله عليه وسلم كان على أىّ كيفية]

وسئل نفع الله به : عن جيب قميص النبى صلى الله عليه وسلم : أى طوقه كان على أى كيفية هل هو على صورته المعتادة بمصر ونحوها أو على كتفيه كما يفعله المغاربة ورجح بأنه السنة والأول شعار اليهود ؟

فأجاب بقوله : الذى صرح به فى فتح البارى وتبعه الجلال السيوطى هو الأول فإن البخارى قال : باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ، وأورد فيه حديث الجيبين فى مثل المتصدق والبخيل ، وفيه يقول بأصبعه هكذا فى جيبه . قال فى فتح البارى : الظاهر أنه كان لابس قميص وكان فى طوقه فتحة فى صدره ؛ قال : بل استدل به ابن بطال على أن الجيب فى ثياب السلف كان عند الصدر . قال : وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد أن يخرج يده أمسكت فى الموضع الذى ضاق عليها وهو الثدى والتراقى وذلك فى الصدر قال فبان أن جيبه كان فى صدره لأنه لو كان فى غيره لم تضطر يداه إلى ثديه وتراقيه . قال الحافظ ابن حجر : وفى حديث قرة بن إياس وسنده صحيح لما بايع صلى الله عليه وسلم قال : فأدخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم ، مايقتضى أن جيبه كان فى صدره لأن فى أول الحديث أنه رآه مطلق القميص أو غير مزرور انتهى ؛ وفى حديث الطبرانى « أنه نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا إزاره محلولة ، فزرها صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال اجمع عطفى ردائك على نحرك » وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن سعيد بن جبير فى قوله تعالى (وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ) يعنى على النحر والصدر فلا يرى منه شىء ، وهذان يدلان على ما مر أيضا ، ويدل له أيضا الحديث الصحيح عن سلمة بن الأكوع قال « يارسول الله إنى رجل أصيد أفأصلى فى القميص الواحد : قال : نعم ، وأزرره ولو بشوكة » وزعم أن ذلك شعار اليهود لبس فى محله ، وقد قال الجلال السيوطى : لم أقف فى كلام أحد من العلماء على ذلك

وسئل رضى الله عنه : عن حديث « ياعلى سألت الله أن يقدمك فأبى إلا أبا بكر » من رواه ؟
فأجاب بقوله : رواه جماعة بسند ضعيف .

[مطلب : فى حديث « مرّ رجل فقالوا مجنون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجنون المقيم على معصيته »]

وسئل نفع الله به : عن حديث « مر رجل فقالوا هذا مجنون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المجنون المقيم على معصيته ولكن قولوا مصاب » من أخرجه ؟
فأجاب بقوله : أخرجه عامر فى فوائده ، وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات .
وسئل رضى الله عنه : عن حديث « إن الله يوكل بآكل الخل ملكين يستغفران له حتى يفرغ » من أخرجه ؟
فأجاب : أخرجه ابن عساكر والديلمى وفيه مدلس .

[مطلب : « وعليكم بالبياض فإن الله خلق الجنة بيضاء »]

وسئل نفع الله بعلومه : بما لفظه « استوصوا بالمعز خيرا فإنها مال رقيق وهو فى الجنة ، وأحب المال إلى الله الضأن ، وعليكم بالبياض فإن الله خلق الجنة بيضاء فليلبسه خياركم وكفنوا فيه موتاكم ، وإن دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم السوداء » من رواه ؟
فأجاب بقوله رواه الطبرانى .

[مطلب : فى حديث من عمل فى فرقة بين امرأة وزوجها كان فى غضب الله ولعنته »]

وسئل نفع الله به : عن حديث « من عمل فى فرقة بين امرأة وزوجها كان فى غضب الله ولعنته فى الدنيا والآخرة ، وكان حقا على الله أن يضربه بصخرة من نار جهنم إلا أن يتوب » من رواه ؟
فأجاب بقوله : رواه الدارقطنى فى الإفراد .

[مطلب : فى حديث « أنا مدينة العلم وعلىّ بابها »]

وسئل نفع الله به : عن حديث « أنا مدينة العلم وعلىّ بابها » من رواه ؟
فأجاب بقوله : رواه جماعة ، وصححه الحاكم ، وحسنه الحافظان العلائى وابن حجر .

[مطلب : فى جملة من الأحاديث الموضوعة المكذوبة]

وسئل نفع الله به : عن حديث « إن الله لينظر كل يوم إلى الغريب ألف نظرة » وحديث « ارحموا اليتامى وأكرموا الغرباء فإنى كنت فى الصغر يتيما وفى الكبر غريبا » وحديث « مسئلة الناس من الفواحش » وحديث « اللهم لاتحوجنى إلى أحد من خلقك » وحديث « من خرج فى سفر ومعه عصا أمنه الله من كل سبع ضار الخ ، ومن بلغ أربعين سنة عدّ له ذلك من الكبر والعجب » وحديث « يؤتى يوم القيامة بأطفال ليس لهم رءوس ، فيقول الله تعالى لهم : من أنتم ؟ فيقولون : نحن المظلومون ، فيقول : من ظلمكم ؟ فيقولون :

آباؤنا كانوا يأتون الذكران من العالمين فألقونا فى الأدبار ، فيقول الله : سوقوهم إلى النار ، واكتبوا على جباههم آيسين من رحمة الله » وحديث « من مشى فى تزويج امرأة حلالا يجمع بينهما رزقه الله تعالى امرأة من الحور العين » الحديث بطوله ، وحديث « إذا غسلت المرأة ثياب زوجها كتب الله لها ألفى حسنة ، وغفر لها ألفى سيئة ، واستغفر لها كلّ شىء طلعت عليه الشمس ، ورفع لها ألفى درجة . وقالت عائشة رضى الله عنها : ضرس مغزل المرأة يعدل التكبير فى سبيل الله والتكبير فى سبيل الله أثقل من السموات والأرض ، وأيما امرأة كست زوجها من غزلها كان لها بكل سدى ولحمة مائة ألف حسنة » وحديث « من اشترى لعياله شيئا ثم حمله بيده إليهم حط الله عنه ذنب سبعين سنة » وحديث « من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله » وحديث « البيت الذى فيه البنات ينزل فيه كلّ يوم اثنتا عشرة رحمة من السماء ولا تقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبويها كلّ يوم وليلة عبادة سنة » وحديث « عليكم بأكل التلس فإنه يقطع عرق الجذام ألا وهو التين » وحديث « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إبليس عن ضجيعه فقال السكران ، وعن جليسه فقال الذى يؤخر الصلاة عن وقتها ، وعن ضيفه فقال السارق ، وعن أنيسه فقال الشاعر الخ » وحديث جبريل « إن الله لما خلق آدم وأدخل الروح فى جسده أمرنى أن آخذ تفاحة فأعصرها فى حلقه فعصرتها فخلقك الله يا محمد من القطرة الأولى ومن الثانية أبا بكر الخ » وحديث « أول من جذع من الشيب إبراهيم حين رآه فى عارضه فقال : يارب ماهذه الشوهة التى شوهت خليلك : فأوحى الله تعالى إليه : هذا سربال الوقار ونور الإسلام ، وعزتى وجلالى ما ألبسته أحدا من خلقى يشهد أن لا إله إلا أنا وحدى لا شريك لى إلا استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا وأنشر له ديوانا وأعذبه بالنار ، فقال : يارب زدنى وقارا فأصبح ورأسه مثل الثغامة البيضاء » وحديث « اختضبوا فإن الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن » وحديث « من أمرّ المشط على حاجبه عوفى من الوباء » وحديث « عليكم بالمشط فإنه يذهب الفقر ، ومن سرح لحيته حين يصبح كان له أمانا حتى يمسى لأن اللحية زين الرجال وجمال الوجه » وحديث « لكل شىء آلة وآلة المؤمن العقل ولكل شىء دعامة ودعامة المؤمن العقل ، ولكل قوم غاية وغاية العباد العقل الخ » وحديث « من أكل اليقطين بالعدس رق قلبه » وحديث « إن لله مدينة تحت العرش من مسك أذفر على بابها ملك ينادى كلّ يوم ألا من زار عالما فقد زار الرب ومن زار الرب فله الجنة » وحديث « من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى المتعلمين الخ » وحديث « من خاض فى العلم يوم الجمعة فكأنما أعتق سبعين ألف رقبة وكأنما تصدق بألف دينار وكأنما حج أربعين ألف حجة » وحديث العباس « أنه أحدق النظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من حاجة ؟ فقال لما أرضعتك حليمة وأنت ابن أربعين يوما رأيتك تخاطب القمر ويخاطبك بلغة لم أفهمها » الحديث بطوله ، وأحاديث الورد الأحمر ، وحديث « كلّ شىء أخرجته الأرض فيه شفاء وداء إلا الأرز فإنه شفاء لاداء فيه » وحديث « ماصبّ الله فى صدرى شيئا إلا صببته فى صدر أبى بكر » وحديث « أطعم صلى الله عليه وسلم أصحابه لقمة لقمة وقال سيد القوم خادمهم » وحديث « رأيت حمزة وجعفر ابن أبى طالب فى المنام وكان بين أيديهما طبق فيه نبق كالزبرجد الخ » وحديث مروره صلى الله عليه وسلم بعزرائيل ، وقوله « إن الله وكلنى بقبض أرواح الخلق ما خلا روحك وروح ابن عمك علىّ » ، وحديث « ألقى طائر لوزة خضراء مكتوبا عليها بالأصفر لا إله إلا الله محمد رسول الله نصرته بعلىّ » وحديث « ياعلىّ تختم بالعقيق الأحمر فإنه جبل أقرّ لله بالوحدانية ولى بالنبوة ولك بالوصية ولأولادك بالإمامة ولمحبك بالجنة »

وحديث « نزول جبريل بطبق تفاح وأنه صلى الله عليه وسلم فرقه على أصحابه ومكتوب على كل اسم من يعطى له » وحديث « تزويج علىّ بفاطمة رضى الله عنهما بكيفيات من اجتماع الملائكة ونثر شجرة طوبى عليهم الدرّ والياقوت وتزخرف الجنان وتزين الحور ونزول الملائكة ورقص الحور وغناء الطيور » .

فأجاب بقوله : هذه الأحاديث كلها كذب موضوعة لا يحمل رواية شىء منها إلا لبيان أنها كذب مفترى على النبى صلى الله عليه وسلم كما أفاد ذلك الحافظ السيوطى شكر الله سعيه .

[مطلب : فى أن الزامر يأتى يوم القيامة بمزماره ، وأن السكران يأتى بقدحه وأن المؤذن يأتى يؤذن الخ]

وسئل رضى الله عنه : هل جاء أن الزامر يأتى يوم القيامة بمزماره ، وأن السكران يأتى بقدحه ، وأن المؤذن يأتىَ يؤذن ، وهكذا كل من مات على شىء يأتى عليه ؟

فأجاب بقوله : نعم ورد مايقتضى ذلك ، وورد التصريح به بأفراد منه ونص عليه العلماء ، وأخرج مسلم « يبعث كل عبد على مامات عليه » والبيهقى « من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة » وعليه حمل العلماء خبر « يبعث الميت فى ثيابه التى مات فيها » أى فى أعماله التى يموت عليها من خير أو شر ، وصح « إن المجروح فى سبيل الله يأتى يوم القيامة وجرحه يشخب دما ، وإن الميت محرما يبعث ملبيا » وورد بسند ضعيف لكن له شواهد « أن الملبين والمؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى » : وبسند واه « من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث من قبره سكران » وفى [كشف علوم الآخرة] للغزالى : يبعث السكران سكران يوم القيامة ، والزامر زمرا ، وشارب الخمر والكوز معلق فى عنقه ، وكل أحد على الحال الذى صده فى الدنيا عن سبيل الله . قال الحافظ السيوطى بعد ذكره جميع مامر : وفى هذا الكلام إشارة إلى تخصيص الحديث السابق بأن الحالة التى يأتى عليها فى الآخرة مما كان عليه فى الدنيا المراد بها حالة الطاعة أو المعصية بخلاف المباحات فلا يأتى النجار بآلته والبناء ونحو ذلك إلا إن استعملوها فيما لايجوز شرعا ، والله أعلم .

[مطلب : فى تفسير النبى صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى (حور عين)]

وسئل نفع الله به : مامعنى حديث الطبرانى عن أم سلمة رضى الله عنها « قلت : يارسول الله أخبرنى عن قول الله تعالى (حور عين) ؟ قال : حور بيض ضخام العيون شفر الحوراء بمنزلة جناح النسر » .

فأجاب بقوله : الشفر بالفاء مضاف للحوراء وهو هدب العين مشبه بجناح النسر فى الطول المناسب ذلك لضخامة العيون ، ويؤيده رواية ابن أبى الدنيا « شفر المرأة من الحور العين أطول من جناح النسر » وصحف ذلك بعضهم فقال : إنه بالقاف والحوراء بالرفع وزعم أنه استعارة يعنى أن الحوراء بمنزلة جناح النسر فى السرعة والطيران والخفة ، وهو مع كونه تصحيفا لا يلائم المقام .

[مطلب : مامعنى ذبح الموت الخ ؟]

وسئل نفع الله به : مامعنى « ذبح الموت إذا استقر أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار » مع أنه عرض عندنا أو عدم محض عند المعتزلة وعليهما فهو لايمكن أن يكون جسما ؟ .

فأجاب بقوله : نظر لذلك طائفة ضعفاء العقول فأنكروا لأجله الحديث ، وأجاب المحققون عن ذلك بأن هذا من باب التمثيل البليغ ، وبأنه يجوز أن يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا لأن الموت لا يطرأ على أهل الجنة . وقال القرطبى : يجوز أن يخلق الله كبشا يسميه الموت ويلقى فى قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود فى الدارين . وقال غيره : لامانع أن ينشئ الله من الأعراض أجساما يجعلها مادّة لها كما ثبت فى حديث مسلم « إن البقرة وآل عمران تجيئان كأنهما غمامتان » ونحو ذلك من الأحاديث ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : فى فرح أهل الجنة بذبح الموت]

وسئل نفع الله به : عن معنى « فرح أهل الجنة بذبح الموت » مع علمهم من أنبيائهم وكتبهم أنهم لايموتون ؟

فأجاب بقوله : ورد فى بعض طرق الحديث عند ابن حبان أنهم يطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ، وفسر بأنه خوف توهم لايستقر ، ولا ينافى ذلك تقدم علمهم بأنه لاموت فى الآخرة لأن التوهمات تطرأ على المعلومات ثم لاتستقر فكان بذلك فرحهم . وأجيب أيضا بأن عين اليقين أقوى من علم اليقين فمشاهدتهم ذبح الموت أقوى وأشد فى انتفائه من تقدم علمهم إذ العيان أقوى من الخبر .

[مطلب : هل معمر المغربى ورتن الهندى من الصحابة أم لا ؟]

وسئل نفع الله بعلومه : عن معمر المغربى ورتن الهندى المدعيين أنهما من الصحابة هل لذلك صحة ؟

فأجاب بقوله : لا صحة لذلك كما بينته أئمة الحديث منهم الذهبى فى الميزان وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر فى الإصابة وأفتى به غير مرة ، وقد ذكر أهل الحديث وغيرهم أن من ادعى الصحبة بعد مضى مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فهو كاذب ، وإن آخر الصحابة موتا كما فى مسلم واتفق عليه العلماء أبو الطفيل مات سنة عشرة ومائة من الهجرة .

[مطلب : ما ورد فى حق إبراهيم ابن نبينا صلى الله عليه وسلم]

وسئل نفع الله به وبعلومه ، عما وقع فى تهذيب النووى : وأما ماروى عن بعض المتقدمين لو عاش إبراهيم لكان نبيا فباطل ، وجسارة على الكلام على المغيبات ، ومجازفة وهجوم على عظيم فهل ما قاله صحيح ؟

فأجاب بقوله رحمه الله : قد تعجب منه شيخ الإسلام فى الإصابة وقال : إنه ورد عن ثلاث من الصحابة ولا يظن بالصحابى أنه هجم على مثل هذا بظنه ، وبين الحافظ السيوطى أنه صح عن أنس رضى الله عنه «أنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ابنه إبراهيم قال : لا أدرى رحمة الله على إبراهيم لو عاش لكان

صديقا نبيا » ، وفى رواية عن أنس أنه رفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن منده والبيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن عساكر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرج أيضا وقال فيه من ليس بالقوى عن على بن أبى طالب « لما توفى إبراهيم أرسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى أمه مارية فجاءته وغسلته وكفنته وخرج به وخرج الناس معه فدفنه ، وأدخل صلى الله عليه وسلم يده فى قبره فقال : أما والله إنه لنبى ابن نبى وبكى وبكى المسلمون حوله حتى ارتفع الصوت ، ثم قال صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول مايغضب الرب وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون » ، وروى أبو داود « أنه مات وعمره ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه صلى الله عليه وسلم » صححه ابن حزم . قال الزركشى : اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل : منها : أنه استغنى بفضيلة أبيه عن الصلاة كما استغنى الشهيد بفضيلة الشهادة ، ومنها : أنه لا يصلى نبى على نبى ، وقد جاء «لو عاش لكان نبيا» انتهى . ولابعد فى إثبات النبوة له مع صغره لأنه كعيسى القائل يوم ولد (إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا) وكيحيى الذى قال تعالى فيه (وآتيناه الحكم صبيا) قال المفسرون : نبىء وعمره ثلاث سنين واحتمال نزول جبريل بوحى لعيسى أو يحيى يجرى فى إبراهيم ، ويرجحه أنه صلى الله عليه وسلم صومه يوم عاشوراء وعمره ثمانية أشهر ، وذكر السبكى فى حديث «كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد » إن الإشارة بذلك إلى روحه لأن الأرواح خلقت قبل الأجساد أو إلى حقيقته والحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها ، ثم إن تلك الحقائق يؤتى الله كل حقيقة منها مايشاء فى الوقت الذى يشاء ، فحقيقة النبى صلى الله عليه وسلم قد تكون من قبل خلق آدم آتاها الله ذلك بأن يكون خلقها الله مهيئة له وأفاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا اهـ . وبه يعلم تحقيق نبوة سيدنا إبراهيم فى حال صغره .

[مطلب : فى أن الحسن البصرى سمع من على على الصحيح]

وسئل نفع الله بعلومه : هل سمع الحسن البصرى من كلام على كرم الله وجهه حتى يتم للسادة الصوفية سند خرقتهم وتلقينهم الذكر المروى عنه عن على كرم الله وجهه ؟

فأجاب بقوله : اختلف الناس فيه فأنكره الأكثرون وأثبته جماعة . قال الحافظ السيوطى : وهو الراجح عندى كالحافظ ضياء الدين المقدسى فى المختارة ، والحافظ شيخ الإسلام ابن حجر فى أطراف المختارة لوجوه : الأول : أن المثبت مقدم على النافى . الثانى : أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وميز لسبع وأمر بالصلاة فكان يحضر الجماعة ويصلى خلف عثمان إلى أن قتل وعلى إذ ذاك بالمدينة يحضر الجماعة كل فرض ولم يخرج منها إلا بعد قتل عثمان وسن الحسن إذ ذاك أربع عشرة سنة فكيف ينكر سماعه منه مع ذلك وهو يجتمع معه كل يوم بالمسجد خمس مرات مدة سبع سنين ، ومن ثم قال على بن المدينى : رأى الحسن عليا بالمدينة وهو غلام ، وزيادة على ذلك أن عليا كان يزور أمهات المؤمنين ومنهن أم سلمة والحسن فى بيتها هو وأمه خير إذ هى مولاة لها ، وكانت أم سلمة رضى الله عنها تخرجه إلى الصحابة يباركون عليه ، وأخرجته إلى عمر رضى الله عنه فدعا له : اللهم فقهه فى الدين وعلمه وحببه إلى الناس ذكره المزى وأسنده العسكرى . وقد أورد المزى فى التهذيب من طريق أبى نعيم أنه سئل عن قوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدركه ، فقال كل شىء قلته فيه فهو عن على غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر عليا : أى زمان الحجاج ، ثم ذكر الحافظ أحاديث كثيرة وقعت له من رواية الحسن عن على كرم الله وجهه ، وفى بعضها ورجاله ثقات قول الحسن سمعت عليا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل أمتى مثل المطر » الحديث .

[مطلب : فى « أنه لما حفر الخندق ظهرت صخرة عجز الصحابة عن كسرها
فضربها النبى صلى الله عليه وسلم فلانت وتفتتت »]

وسئل نفع الله به : هل ورد « أنه صلى الله عليه وسلم لما حفر الخندق ظهرت صخرة عجزوا عن كسرها فضربها صلى الله عليه وسلم ثلاث ضربات فلانت وتفتتت ، وأن سيدنا إبراهيم أثرت قدماه فى مقامه الموجود الآن » ؟

فأجاب بقوله : الأول ورد من طرق صحيحة ، والثانى صح عن ابن سلام موقوفا عليه .

وسئل نفع الله به ورضى عنه : هل ورد « أنه صلى الله عليه وسلم لان له الصخر وأثرت قدماه فيه وأنه كان إذا مشى على التراب لا يؤثر قدمه الشريف فيه ، وأنه لما صعد صخرة بيت المقدس ليلة المعراج اضطربت تحته ولانت فأمسكتها الملائكة وأن الأثر الموجود الآن بها أثر قدمه صلى الله عليه وسلم ، وأنه لم يعط نبى معجزة إلا وقد أعطى نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها أو واحد من أمته ، وأنه لما جاء إلى بيت أبى بكر بمكة ووقف ينتظره ألصق منكبه ومرفقه بالحائط فغاص المرفق فى الحجر وأثر فيه وبه سمى الزقاق بمكة زقاق المرفق وأن الصخر لان له وأثر قدمه فيه » ؟

فأجاب بقوله : قال الحافظ السيوطى : لما سئل عن ذلك كله قال : لم أقف له على أصل ولا سند ولا رأيت من خرّجه فى كتب الحديث انتهى ، نعم صح أنه صلى الله عليه وسلم قال « إنى لأعرف حجرا كان يسلم علىّ بمكة » وقد تطابق السلف كالخلف على أنه الحجر البارز الآن بالزقاق المذكور : والتحقيق أنه لم يعط نبى معجزة إلا أعطى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثلها أو أعظم منها .

[مطلب : خصوصية هذه الأمة بوصفهم بالإسلام]

وسئل نفع الله به بما لفظه : اختلف العلماء هل يطلق الإسلام على سائر الملل السابقة حين حقيقتها أو يختص بهذه الأمة فما الراجح فى ذلك ؟

فأجاب بقوله : رجح ابن الصلاح الأول ، وسيأتى مايصرح به من لفظ القرآن ، ورجح غيره الثانى وهو أنه لا يوصف به أحد من الأمم السابقة سوى الأنبياء فقط ، وشرفت هذه الأمة بأن وصفت بما يوصف به الأنبياء تشريفا لها وتكريما ، واستدل الحافظ السيوطى على رجحان الثانى بأمور مبسوطة حاصل الأمثل منها أمور :

منها : قوله تعالى (هو سماكم المسلمين) واختلف فى ضمير هو هل هو لله أو لإبراهيم على قولين ، وقوله (سماكم المسلمين) لولم يكن خاصا بهم كالذى ذكر قبله لم يكن لتخصيصه بالذكر ولا لاقترانه بما قبله معنى وهذا هو الذى عليه السلف من الأئمة ، فقد صح عن ابن زيد أحد أئمة السلف فى التفسير ومن أتباع التابعين أنه قال : لم يذكر الله بالإسلام غير هذه الأمة ولم يسمع بأمة ذكرت بالإسلام غيرها . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (هو سماكم المسلمين من قبل) قال الله عزّ وجلّ (هو سماكم المسلمين من قبل) وأخرجا عن مجاهد وقتادة مثله ، وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن سفيان بن عيينة ، وأخرجه ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حبان ؛

وحاصل هذه الآثار عن هؤلاء الذين هم أئمة الدين والسلف المفسرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم أن الله سمى هذه الأمة مسلمين فى أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ وفى التوراة والإنجيل وسائر كتبه المنزلة وفى القرآن ، وأنه اختصهم بهذا الاسم من دون سائر الأمم ، ويصح رجوع ضمير هو لإبراهيم كما قاله ابن أبى زيد لقوله (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) دعا بذلك لنفسه ولولده وهما نبيان ثم دعا لأمة من ذريته وهى هذه الأمة ولهذا عقبه : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) الخ وهو نبينا إجماعا فأجاب الله دعاءه بالأمرين ببعث محمد صلى الله عليه وسلم منهم وبتسميتهم مسلمين ، ولهذا أشار تعالى إلى أن إبراهيم هو السبب فى ذلك بقوله (ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين) .

ومنها : قوله تعالى (ورضيت لكم الإسلام دينا) هو ظاهر فى الاختصاص بهم لأن تقديمه يستلزمه ، ويفيد أنه لم يرضه لغيرهم كما يقتضيه كلام أهل البيان .

ومنها : مافى حديث إسحق بن راهويه وابن أبى شيبة « أنه صلى الله عليه وسلم قال ليهودى حلف والله مااصطفى الله محمدا على البشر : بل يايهودى آدم صفى الله وإبراهيم خليل الله وموسى نجى الله وعيسى روح الله وأنا حبيب الله ، بل يايهودى تسمى الله باسمين سمى بهما أمتى هو السلام وسمى بها أمتى المسلمين » الحديث ، وهو صريح فى اختصاص أمته بوصف الإسلام وإلا لقال اليهودى ونحن أيضا كذلك ، وفى حديث النسائى وغيره « من دعا بدعوى الجاهلية فإنه من خبء جهنم » قال رجل : يارسول الله وإن صام وصلى ؟ قال نعم ، فادعوا بدعوة الله التى سماكم بها المسلمين ، والمؤمنين عباد الله » .

[مطلب : فى أنه يجوز المكث فى المسجد مع الجنابة لجماعة مخصوصين]

وأخرج أبو نعيم وغيره عن وهب قال : أوحى الله إلى شعيب إنى باعث نبيا أميا مولده بمكة إلى أن قال والإسلام ملته وأحمد اسمه ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) لما مر أن وصف الإسلام يطلق على الأنبياء أيضا والبيت المذكور بيت لوط صلى الله على نبينا وعليه وسلم ولم يكن فيه مسلم إلا هو وبناته فأطلق عليه أصالة وعليهن تغليبا أو تبعا تشريفا لهم ، إذ قد يختص أولاد الأنبياء بأشياء لا يشاركهم فيها بقية الأمم ، كما اختص سيدنا إبراهيم ابن نبينا صلى الله عليه وسلم بأنه لو عاش كان نبيا ، وكما اختصت فاطمة بأنها لا يتزوج عليها وبأنها تمكث فى المسجد مع الحيض والجنابة وكذلك أمهات المؤمنين ، وكذا علىّ والحسن والحسين رضى الله عنهم اختصوا بجواز المكث فى المسجد مع الجنابة كل ذلك تبع له صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قوله تعالى عن أولاد يعقوب (ونحن له مسلمون) إما على سبيل التبعية إن لم يكونوا أنبياء وإلا فواضح ، وكذلك قوله تعالى (وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين) إما أن يحمل على التغليب فإن فيهم هرون ويوشع وهما نبيان فأدرج بقية القوم فى الوصف تغليبا ، أو يحمل على أن المراد إن كنتم منقادين لى فيما آمركم به ، وكذلك قوله تعالى (فلا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون) فهو من قول إبراهيم لبنيه ويعقوب لبنيه وفى بنى كل الأنبياء فوقع تغليبا وكذلك قوله تعالى (وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) فإن الحواريين فيهم الأنبياء الثلاثة المذكورون فى قوله تعالى (إذ جاءها المرسلون) الآية ، نص العلماء على أنهم من حوارى عيسى وأحد قولى العلماء أن الثلاثة أنبياء ويرشحه ذكر الوحى إليهم ، ولا يؤيد

القول المرجوح آية (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا) الخ ، خلافا لمن وهم فيه لأن المراد استواء الشرائع كلها فى أصل التوحيد، وليس الإسلام اسما للتوحيد فقط بل لمجموع الشريعة بفروعها وأعمالها، على أن محل النزاع إنما هو فى أمر لفظى هو أن تلك الشرائع هل تسمى إسلاما أولا؟والراجح لا ، بناء على أن الإطلاق يتوقف على الورود ولم يرد فى شىء من الشرائع تسميته إسلاما من غير تغليب أو تبعية لنبى ، فلا يطلق عليه كما لا يطلق على شىء من الكتب أنه قرآن ، ولا على شىء من أواخر آى القرآن أنه سجع بل فواصل وقوفا مع ما ورد كما قال النووى . لا يقال فى حق النبى صلى الله عليه وسلم عز وجل وإن كان عزيزا جليلا ، وعلى الراجح فوجه الاختصاص بهذا الاسم هو أن الإسلام اسم للشريعة المشتملة على فواضل العبادات المختصة بهذه الأمة من الصلوات الخمس وصوم رمضان والغسل من الجنابة والجهاد ونحوها كما أفاده حديث جبريل قال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤتى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت » وفى رواية : « وتغتسل من الجنابة » وذلك خاص بهذه الأمة كما تقرر لم يكتب على غيرها من الأمم ، وإنما كتب على الأنبياء فقط كما جاء فى أثر وهب « وأعطيتهم من النوافل مثل ما أعطيت الأنبياء ، وافترضت عليهم الفرائض التى افترضت على الأنبياء والرسل » فلذلك سميت هذه الأمة مسلمين كما سمى بذلك الأنبياء والمرسلون ولم يسم غيرها من الأمم ،ويؤيد هذا المعنى حديث أبى يعلى « الإسلام ثمانية أسهم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، والزكاة ، والحج والجهاد ، وصوم رمضان ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما : «سهام الإسلام ثلاثون سهما لم يتمها إلا إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم» .

[تنبيه] قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين) ظاهر فى الدلالة للمرجوح . وأجاب عنه الجلال السيوطى بما فيه تكلف وضعف ،ومنه أن الوصف فى مسلمين اسم فاعل مراد به الاستقبال كما هو حقيقة فيه لا الحال ولا الماضى الذى هو مجاز والتمسك بالحقيقة هو الأصل . وتقدير الآية : إنا كنا من قبل مجيئه عازمين على الإسلام به إذا جاء لما كنا نجده فى كتبنا من نعته ووصفه ، ويرشحه أن السياق يرشد إلى أن قصدهم الإخبار بحقية القرآن وأنهم كانوا على قصد الإسلام به إذا جاء به النبى صلى الله عليه وسلم لما كان عندهم من صفاته وظهر لهم من قرب زمانه واقتراب بعثته ، وليس قصدهم الثناء على أنفسهم فى حد ذاتهم بأنهم كانوا بصفة الإسلام أولا فإن ذلك ينبو عنه المقام .

[مطلب : هل الأفضل العقل أم العلم الحادث ؟]

وسئل نفع الله به : ما الأفضل العقل أم العلم الحادث ؟ .

فأجاب بقوله رضى الله عنه : اختلف العلماء فى ذلك. والراجح عند أكثرهم تفضيل العلم ، لأن البارى تعالى يوصف بالعلم القديم ولايوصف بالعقل أصلا وما كان من جنس ماوصف به أفضل ، ومما يدل لفضل العلم أيضا أن متعلقه أشرف ، وأنه ورد بل صح فى فضله أحاديث لاتحصى ولم يرد فى فضل العقل حديث بل كل ماروى فيه موضوع وكذب. وقال بعض المحققين : العلم أفضل باعتبار أنه أقرب إلى الإفضاء إلى معرفة الله وصفاته ، والعقل أفضل باعتبار أنه منبع للعلم وأصل له . وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم .

[مطلب : فى عدد الأنبياء والرسل]

وسئل نفع الله به : كم عدد الأنبياء والرسل ؟ .

فأجاب بقوله : روى الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح « أن رجلا قال : يا رسول الله أنبى آدم قال نعم. قال كم بينه وبين نوح؟ قال عشرة قرون. قال كم بين نوح وإبراهيم ؟ قال عشرة قرون. قال : يارسول الله كم كانت الرسل؟ قال ثلثمائة وخمسة عشر » وأخرج ابن حبان فى صحيحه والحاكم عن أبى ذر « قلت يارسول الله كم الأنبياء ؟ قال مائة ألف نبى وأربعة وعشرون ألفا . قلت : يا رسول الله كم الرسل منهم ؟ قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير » ولا ينافى ذلك قوله تعالى (منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لأن هذا إخبار عمن قص عليه أو أنه قص عليه الكل بعد نزول تلك الآية ، وبه يجاب أيضا عن التخالف بين الروايتين فيحمل أنه قص عليه أولا ثلثمائة وثلاثة عشر ثم ثانيا ثلثمائة وخمسة عشر ، فأخبر عن كل بحسب ماقص عليه وقت الإخبار به .

[مطلب : هل الخضر عليه السلام نبى وكذا إلياس ؟]

وسئل نفع الله به : ما المعتمد فى الخضر هل هو نبى حى وكذا إلياس ؟ .

فأجاب بقوله : المعتمد حياتهما ونبوتهما ، وأنهما خصا بذلك فى الأرض كما خص إدريس وعيسى صلى الله عليهما وسلم ببقائهما حيين فى السماء .

[مطلب : فى المدة التى بين موسى وعيسى ، وبين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم]

وسئل نفع الله به : كم بين موسى وعيسى ، وبين عيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؟ .

فأجاب بقوله : الأول ألف وبضع وتسعمائة سنة ، والثانى نحو ستمائة سنة على الأشهر .

[مطلب : فى حكم عيسى بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إما بالاستنباط من الكتب أو لاجتماعه بنبينا مرات]

وسئل نفع الله به : عن نزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ، أيحكم بشريعتنا أو بشريعة أخرى ؟ .

فأجاب بقوله : الذى نص عليه العلماء ، بل أجمعوا عليه أنه يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته ، وفى رواية سندها جيد « مصدقا بمحمد وعلى ملته إماما مهديا وحكما عدلا » وفى رواية لابن عساكر « فيصلى الصلوات ويجمع الجمع » ومجموع الخمس وصلاة الجمعة لم يكن فى غير هذه الملة .

وسئل نفع الله به بما لفظه : أجمعوا على أن عيسى يحكم بشريعتنا فما كيفية حكمه بذلك بمذهب أحد من المجتهدين أم باجتهاد ؟

فأجاب بقوله : عيسى صلى الله عليه وسلم منزه عن أن يقلد غيره من بقية المجتهدين بل هو أولى بالاجتهاد ثم علمه بأحكام شرعنا إما بعلمها من القرآن فقط إذ لم يفرط فيه من شىء وإنما احتجنا إلى غيره لقصورنا ، وقد كانت أحكام نبينا كلها مأخوذة من القرآن ، ومن ثم قال الشافعى رضى الله عنه : كل ماحكم به النبى صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ، فلا يبعد أن عيسى صلى الله عليه وسلم يكون كذلك أو برواية

السنة عن نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه اجتمع به في حياته مرات ومن ثم عد من الصحابة . أخرج ابن عدى عن أنس رضى الله عنه « بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رأينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذى رأينا واليد؟ قال : قد رأيتموه ؟ قلنا نعم . قال : ذلك عيسى بن مريم سلم على » وفى رواية ابن عساكر عنه « كنت أطوف مع النبى صلى الله عليه وسلم حول الكعبة إذ رأيته صافح شيئا ولم أره قلنا يارسول الله رأيناك صافحت شيئا ولا نراه ، قال : ذلك أخى عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه » وحينئذ فلا مانع أنه حينئذ تلقى عن النبى صلى الله عليه أحكام شريعته المخالفة لشريعة الإنجيل لعلمه أنه سينزل وأنه يحتاج لذلك فأخذها منه بلا واسطة ، وفى حديث ابن عساكر « ألا إن ابن مريم ليس بينى وبينه نبى ولارسول ألا إنه خليفتى فى أمتى من بعدى » وقد صرح السبكى بأنه يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة إما بكونه يتلقاها من نبينا صلى الله عليه وسلم شفاها بعد نزوله من قبره ، ويؤيده حديث أبى يعلى « والذى نفسى بيده لينزلن عيسى بن مريم ثم لئن قام على قبرى وقال يا محمد لأجيبنه » وإما بكونه تعالى أوحاها إليه فى كتابه الإنجيل أو غيره ، لأن جميع الأنبياء كانوا يعلمون فى زمانهم بجميع شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحى من الله على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام وبالتنبيه على ذلك فى كتبهم المنزلة عليهم كما دل على ذلك أحاديث وآثار ، ولا بعد فيما يفهم من هذا أن جميع ما فى القرآن مضمن فى الكتب السابقة لقوله تعالى (مصدقا لما بين يديه من الكتاب) أى كتب من قبله (إن هذا لفى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى - وإنه لفى زبر الأولين) أى كتبهم .

[مطلب : فى مأخذ أبى حنيفة جواز قراءة القرآن بغير العربية ؟]

وقد أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه قوله بجواز قراءة القرآن بغير العربية من هذه الآية قال : لأن القرآن مضمن فى الكتب السابقة وهى بغير العربية .

وسئل نفع الله به : عمن روى حديث « يوشك أن يملأ الله أيديكم من العجم فيأكلون فيكم ؟ » .

فأجاب : بقوله رواه أحمد والبزار والطبرانى .

[مطلب : هل ثبت أن عيسى عليه السلام بعد نزوله يأتيه الوحى ؟]

وسئل نفع الله به : هل ثبت أن عيسى صلى الله عليه وسلم بعد نزوله يأتيه الوحى ؟ .

فأجاب بقوله : نعم يوحى إليه وحى حقيقى كما فى حديث مسلم وغيره عن النواس بن سمعان ؛ وفى رواية صحيحة « فبينما هو كذلك إذ أوحى إليه ياعيسى إنى قد أخرجت عبادا لى لايد لأحد بقتالهم حول عبادى إلى الطور » وذلك الوحى على لسان جبريل إذ هو السفير بين الله وأنبيائه لايعرف ذلك لغيره وعيسى نبى كريم باق على نبوته ورسالته ، لا كما زعمه من لايعتد به أنه واحد من هذه الأمة ، لأن كونه واحدا منهم يحكم بشريعتهم لاينافى بقاءه على نبوته ورسالته .

[مطلب : خبر لاوحى بعدى باطل]

وخبر « لاوحى بعدى » باطل، نعم إنما يتلقى جبريل الوحى عن الله بواسطة إسرافيل كما دلت عليه الأحاديث، وما اشتهر أن جبريل عليه السلام لاينزل إلى الأرض بعدموت النبى صلى الله عليه وسلم فهو لاأصل له . ويرده خبر الطبرانى « ماأحب أن يرقد الجنب حتى يتوضأ فإنى أخاف أن يتوفى وما يحضره جبريل » فدل على أن جبريل ينزل إلى الأرض ويحضر موت كل مؤمن توفاه الله وهو على طهارة، وفى حديث الطبرانى وغيره « أن ميكائيل عليه السلام يمنع الدجال مكة وجبريل عليه السلام يمنعه من المدينة » ولا ينافى ماتقرر أن جبريل عليه السلام هو السفير نزول إسرافيل على نبينا صلى الله عليه وسلم ، فقد صح عن الشعبى أنه قال : أنزلت عليه النبوّة وهو ابن أربعين سنة ، فقرن بنبوّته إسرافيل ثلاث سنين لأن هـذا أثر مرسل أو معضل فلا ينافى الثابت فى أحاديث الصحيحين وغيرهما أن صاحب الوحى هو جبريل ، على أن المراد بالسفير المرصد لذلك ، فلا ينافى ذلك مجىء غيره من الملائكة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الأخبار ، إذكم من ملك غير إسرافيل جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى قضايا متعددة كما هو فى كثير من الأحاديث . ومما ينازع فى أثر الشعبى قول جماعة من العلماء فى خبر مسلم وغيره « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل إذ سمع نقيضا من السماء من فوق فرفع جبريل بصره إلى السماء فقال يامحمد هذا ملك قد نزل لم ينزل إلى الأرض قط . قال : فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه » الحديث أن هذا الملك إسرافيل . وأخرج الطبرانى حديث « لقد هبط علىّ ملك من السماء ماهبط على نبى قبلى ولا يهبط على أحد بعدى وهو إسرافيل ، فقال أنا رسول ربك إليك أمرنى أن أخيرك إن شئت نبيا عبدا وإن شئت نبيا ملكا» الحديث ، وهذا كالذى قبله بعد ابتداء الوحى بسنين كما يعرف من سائر طرق الأحاديث ، وهما ظاهران فى أن إسرافيل لم ينزل إليه قبل ذلك ، فكيف يصح قول الشعبى إنه أتاه فى ابتداء الوحى .

[مطلب : هل يمر الكافر على الصراط ؟]

وسئل نفع الله به : هل يمر الكافر على الصراط ؟

فأجاب بقوله : فى أحاديث مايقتضى أنهم يمرون وفى أحاديث مايقتضى خلافه ، وجمع بحمل الأول على المنافقين .

[مطلب : فى أن فى الآخرة صراطين]

وقد صرح القرطبى بأن فى الآخرة صراطين صراط لعموم الخلق إلا من يدخل الجنة بغير حساب ومن يلتقطهم عنق النار . وصراط للمؤمنين خاصة وبه يعلم أن من يلتقطهم عنق النار وهم طوائف مخصوصة من الكفار لايمرون على الصراط أصلا ، وكذلك بعث النار الذى يخرج من الخلق إليها قبل نصب الصراط وهم طوائف من الكفار أيضا . قيل : الظاهر أنه لايمر عليه إلا المنافقون واليهود والنصارى ، فقد ورد فى الحديث أنهم يحملون عليه ثم يسقطون فى النار ، وكذلك من ينصب له الميزان من الكفار وهم طائفة مخصوصة منهم يمرون عليه .

[مطلب : هل يحشر أحد غير عار ؟]

وسئل نفع الله به : هل يحشر أحد غير عار ؟

فأجاب بقوله : نعم ، بعض الناس : أى وهم الشهداء يحشرون فى أكفانهم كما قاله البيهقى ، وحمل على ذلك الحديث الصحيح «يبعث الميت فى ثيابه التى يموت فيها» ، وجاء عن عمر ومعاذ رضى الله عنهما «حسنوا أكفان موتاكم فإن الناس يحشرون فى أكفانهم» ، وهذا منهما له حكم المرفوع . وأخرج الدينورى عن الحسن «أن أهل الزهد كالشهداء» ، وهو فى حكم المرسل المرفوع ، وإذا ثبت ذلك لهؤلاء فالأنبياء أولى ، وصح حديث «إن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج : فوج طاعمين كاسين راكبين ، وفوج يمشون ويسعون ، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم» .

وسئل نفع الله به : هل يوزن الإيمان مع الحسنات ؟

فأجاب بقوله : حكى القرطبى عن الحكيم الترمذى أنه لايوزن لأنه لايقابل إذ لايمكن كون الإنسان يجمع إيمانا وكفرا ومافى الأحاديث مما يقتضى وزنه مؤول بأن المراد الزيادة فيه على أصله الواجب .

[مطلب : فى أن الطفل يتنعم فى الآخرة ويتزوج]

وسئل رضى الله عنه : هل يحشر الطفل على صورته ؟ وهل يتزوج من الحور العين ؟ وهل الولدان من جنس الحور ؟ .

فأجاب بقوله : الطفل يكون فى الحشر على خلقته ، ثم عند دخول الجنة يزاد فيها حتى يكون كالبالغ ثم يتزوّج من نساء الدنيا ومن الحور وهنّ والولدان جنس واحد .

[مطلب : فى دخول أهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين]

وسئل رحمه الله : عمن روى حديث «يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم سبعون ذراعا فى عرض سبعة» من رواه ؟ .

فأجاب بقوله : رواه أحمد وابن أبى الدنيا والطبرانى فى الأوسط .

[مطلب : فى ألغاز التاج السبكى]

وسئل نفع الله به ، بما لفظه : مامعنى قول التاج السبكى فى ألغازه :

من باتفاق جميع الخلق أفضل من ... شيخ الصحاب أبى بكر ومن عمر
ومن علىّ ومن عثمان وهو فتى ... من أمة المصطفى المبعوث من مضر
من أبصرت فى دمشق عينه صنما ... مصوّرا وهو منحوت من الحجر
إن جاع يأكل وإن يعطش تضلع من ... ماء زلال ثم غير منهمر
من قال إن الزنا والشرب مصلحة ... ولم يقل هو ذنب غير مغتفر
من قال إن نكاح الأم يقرب من ... تقوى الإله مقالا غير منتكر
من قال سفك دماء المسلمين على الصـ ... ـلاة أوجبه الرحمن فى الزبر

فأجاب بقوله رحمه الله « من » الأولى والثانية وما بعدها استفهام نفى أو إنكار : أى لم يقل ذلك أحد كذا حله الناظم وجوز فيمن قال « إن الزنا » أن من مبتدأ خبره غير مغتفر : أى لايغتفر له هذا القول ، وفسر غيره « الفتى » بعيسى وأبقى «من» على حالها لكن بالغ فى إنكار تسمية عيسى فتى فلو عبر بشخص تم له ذلك ، وقوله : « من أبصرت » الخ أراد به مارواه الحاكم فى تاريخ نيسابور بسنده إلى أبى عبد الله البوشنجي عن عبد الله بن يزيد الدمشقى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : رأيت ببغداد صنما من نحاس إذا عطش نزل فشرب. قال البوشنجى : ربما تكلمت العلماء على قدر فهم الحاضرين تأديبا وامتحانا فهذا الرجل ابن جابر أحد علماء الشام ، ومعنى كلامه : أن الصنم لايعطش ولو عطش نزل فشرب فنفى عنه النزول والعطش والحاصل أن القضية الشرطية لايلزم إمكانها .

[مطلب : فى أن ثلاثة من الحيوان ما خرجت من فرج أنثى الخ]

وسئل نفع الله به : عن ثلاثة من الحيوان لم يخرجوا من فرج أنثى ؟ .

فأجاب بقوله : هو آدم وحواء وناقة صالح.

[مطلب : حديث « الخير فىّ وفى أمتى »]

وسئل نفع الله به : عن حديث « الخير فى وفى أمتى إلى يوم القيامة » من رواه .

فأجاب بقوله : لم يرد بهذا اللفظ ، وإنما يدل على معناه الخبر المشهور « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرّهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك» وفسر ذلك الأمر بريح لينة يرسلها الله لقبض أرواح المؤمنين ثم لا يبقى على وجه الأرض إلا شرار أهلها فتقوم الساعة عليهم كما فى حديث : « لاتقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول الله الله » .

[مطلب : ليس لأحد فى الجنة لحية إلا آدم]

وسئل نفع الله بعلومه : هل فى الجنة من هو بلحية غير آدم ؟

فأجاب بقوله : ليس فيها بلحية غيره ، وحديث « إن هرون كذلك » موضوع كما قاله الذهبى .

وسئل نفع الله به : بما لفظه : ماقيل إن فى الجنة جمالا ترعى وتشرب من أنهارها هل جاء فيه شىء له أصل ؟ .

فأجاب بقوله : قال الحافظ السيوطى : لم أر فى ذلك شيئا .

[مطلب : فى أن الأفضل المشرق أم المغرب]

وسئل نفع الله به : أيما أفضل المشرق أو المغرب ؟

فأجاب : فيه خلاف احتج القائلون بتفضيل المشرق بوجوه :

الأول : أن الله تعالى لم يذكرهما إلا قدم المشرق .

الثانى : أن الضوء أو مايطلع منه .

الثالث : أن الأئمة الأربعة منه .

الرابع : أن فيه الأرض التى بورك فيها بالنص وهى أرض مصر والشام وأرض الجزيرة ، لأن الناس اتفقوا على أن مصر حد مابين المشرق والمغرب ، فما كان من مصر إلى جهة مطلع الشمس فهو مشرق فيتناول الحجاز والشام واليمن والعراق وما بعدها . والمصر لغة الحد ولذا سميت مصر بمصر ، ويزاد عليه أن فيه مكة والكعبة والمسجد الحرام والحرم وشعار الحج والعمرة وما يتعلق بهما والمدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام والقبر المكرم والمسجد والحرم وما بتلك الديار من عظيم تلك الآثار ، وهذه فضائل ومزايا لايوجد فى المغرب نظير لواحد منها :

واحتج المغاربة بأن الله تعالى بدأ بذكر المغرب فى قصة ذى القرنين ، ويرده توعده فى هذه القصة لأهل المغرب دون أهل المشرق وبأن حديث « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين » فيه رواية « لا يزال أهل المغرب ظاهرين » ورد بأن الثابت وهم بالشام على أن الشام غربى المدينة ، وأيضا أهل المغرب هم أهل الدلو التى يستقى بها وأكثرهم بالمدينة واليمن ونحوهما وبظهور الأهلة منه ، ورد بطلوع الشمس من المشرق وبأن باب التوبة سعته أربعون ذراعا ثم إنه يغلق بالمغرب . ويرده أن ذلك ذم له حيث ابتدأ غلق التوبة منه كما أن طلوع الشمس منه ذم له أيضا لأن ظهور انحلال الشريعة بأسرها منه وبأن المهدى يظهر به . ورد بأن المشهور ظهوره بمكة اليمن أو العراق وبأن سائر الفتن إنما تظهر من المشرق . ويرده أن أعظم منها كلها فتنة طلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة اللذان لم يبق بعدهما خير قط ، بخلاف تلك الفتن فإن معالم الخير موجودة معها ، وبأن المعروف فى أكثر الرسل أنهم بعثوا بالمشرق ولم يعرف أن نبيا بعث من المغرب ، فاتضح تفضيل المشرق وأنه لا غبار على ذلك ، والله أعلم .

[مطلب : فى أى الأرضين السبع أفضل]

وسئل نفع الله به : أيما أفضل الأرضين السبع ؟

فأجاب بقوله : أعلاها كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ، لأنها مدفن الأنبياء ومهبط الوحى ومستقر بنى آدم الأفضل من غيرهم .

[مطلب : فى أيما أفضل السماء أو الأرض]

وسئل نفع الله به : أيما أفضل السماء أو الأرض ؟

فأجاب بقوله : الأصح عند أئمتنا ونقلوه عن الأكثرين السماء لأنه لم يعص الله فيها ، ومعصية إبليس لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت إليها ، وقيل الأرض ، ونقل عن الأكثرين أيضا لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم .

[مطلب : فى محل الفردوس من الجنة]

وسئل نفع الله به : مامحل الفردوس من الجنة ؟

فأجاب بقوله : فى حديث الشيخين « إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » . وفى رواية لابن أبى حاتم حديث « الفردوس مقصورة الرحمن فيها خيار الأنهار والأشجار » والله أعلم .

[مطلب : فى حكم طمس الشمس والقمر]

وسئل نفع الله به : ماحكمة طمس نور الشمس والقمر وإلقائهما فى جهنم ؟

فأجاب بقوله : حكمته كالكسوف والخسوف فى الدنيا تقبيح عابديهما بإظهار عجزهما عن الدفع عن أنفسهما .

[مطلب : فى السواد الذى فى القمر]

وسئل نفع الله به عن السواد الذى بالقمر ؟

فأجاب بقوله : قيل إن عليا كرّم الله وجهه سئل عن ذلك فقال : هو أثر مسح جناح جبريل ، لأن الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزءا كنور الشمس ، فمسحه جبريل بجناحه فمحا منه تسعة وستين جزءا حوّلها إلى الشمس فأذهب منه الضوء وأبقى فيه النور ، فذلك قوله تعالى (فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) الآية ، وقال بعضهم : إنه حروف وهى « جميل » انتهى . ويؤيد الأول ماأخرجه البيهقى أن عبد الله ابن سلام سأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، فقال « كانا شمسين » وقال تعالى (فمحونا آية الليل) الآية ، فالذى رأيت هو المحو ، وفى رواية بسند واه بسط ذلك بأطول مما ذكر ، وأخرج عبد الرزاق أن معاوية سئل أى مكان إذا صليت فيه فظننت أنك لم تصل إلى قبلة ؟ وأى مكان لم تطلع عليه الشمس إلا مرة ؟ وما سواد القمر ؟ فأرسل إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، ففسر له الأول بظهر الكعبة ، والثانى بقعر البحر الذى انفلق لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ، والثالث بالمحو .

[مطلب : فى بيان المحل الذى تكون فيه الشمس بعد الغروب]

وسئل نفع الله به : إذا غابت الشمس أين تذهب ؟

فأجاب بقوله : فى حديث البخارى « أنها تذهب حتى تسجد تحت العرش » زاد النسائى « ثم تستأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها ، وتؤمر بالطلوع من محل غروبها » ولا يخالف هذا قوله تعالى (تغرب فى عين حمئة) لأن المراد به نهاية إدراك البصر لها حال الغروب ، وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس « إنها بمنزلة الساقية تجرى بالنهار فى السماء بفلكها ، وإذا غربت جرت بالليل فى فلكها تحت الأرض حتى تطلع من مشرقها وكذلك القمر » وأخرج أبو الشيخ عن عكرمة أنها إذا غربت دخلت نهرا تحت العرش فتسبح ربها حتى إذا أصبحت استعفت ربها عن الخروج . قال : ولم؟ قالت إنى إذا خرجت عبدت من دونك ، وقيل يبتلعها حوت ، وقيل تغيب فى عين حمئة كما فى الآية ، والحمأة بالهمز ذات الطين الأسود وقرىء «حامية» بالياء أى حارة ساخنة ، وقيل تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول : يارب إن قوما يعصونك ، فيقول لها ارجعى من حيث جئت فتنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع من المشرق ، وبنزولها إلى سماء الدنيا يطلع الفجر . قال إمام الحرمين وغيره : لا خلاف أنها تغرب عند قوم وتطلع عند قوم آخرين ، والليل يطول عند قوم ويقصر عند آخرين إلا عند خط الاستواء فيستويان أبدا ، وفى بلاد بلغار بموحدة مضمومة ثم معجمة لا تغيب الشمس عندهم إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع .

[مطلب : فى خروج المهدى]

وسئل نفع الله به : من أين يخرج المهدى ؟ :
فأجاب بقوله : ثبت فى أحاديث أنه يخرج من قبل المشرق ، وأنه يبايع له بمكة بين الركن والمقام ويسكن بيت المقدس .

[مطلب : فى أى محل ينزل عيسى عليه السلام؟]

وسئل نفع الله به : أىّ محل ينزل به عيسى عليه السلام ؟
فأجاب بقوله : الأشهر ماصح فى مسلم أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق، وفى رواية بالأردن وفى أخرى بعسكر المسلمين ، ولا تنافى الآن عسكرهم بالأردن ودمشق وبيت المقدس من ذلك :

[مطلب : هل الأفضل طورسينا أم أحد؟]

وسئل رضى الله عنه : أيما أفضل طور سينا أم أحد ؟
فأجاب بقوله : أحد للخبر الصحيح « أحد يحبنا ونحبه » وورد أنه على باب من أبواب الجنة ولأنه من جملة أرض المدينة التى هى أفضل من البقاع مطلقا أو بعد مكة :

[مطلب : أيما أفضل اللبن أو العسل ؟]

وسئل نفع الله به : أيما أفضل اللبن أو العسل ؟
فأجاب بقوله : قال الجلال السيوطى : مقتضى الأدلة أن اللبن أفضل ،لأن الله تعالى جعله غذاء للطفل دون غيره وأنه يجزئ عن الطعام والشراب ولاكذلك العسل ، وفى الحديث بسند حسن « من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » وأنه ليس شىء يجزى عن الطعام والشراب غير اللبن، وأنه لايغص به أحد كما فى الحديث قال تعالى (سائغا للشاربين) وأنه اختاره ليلة الإسراء على العسل والخمر فقيل له « هذه الفطرة فأنت عليها وأمتك » رواه الشيخان ، وفى الحديث « أمر من أكل غير اللبن أن يقول اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه . وأمر من أكل اللبن أن يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » وهو يدل على أنه لا خير منه .

[مطلب : فى أن الليل أفضل أم النهار؟]

وسئل نفع الله به : أيما أفضل الليل أم النهار ؟
فأجاب بقوله : الليل أفضل لأنه راحة وهى من الجنة والنهار تعب وهو من النار ، ولأن ليلة القدر خير من ألف شهر ولم يوجد نهار كذلك ، ولأنه أنزلت سورة مسماة سورة الليل ، ولأنه مقدم الذكر على النهار فى أكثر الآيات ، وأن خلقه سابق على خلق للنهار و« لا » فى (ولا الليل سابق النهار) زائدة ، وليالى الشهر سابقة على أيامه ، وأن فى كل ليلة ساعة إجابة بل ساعات ، وليس شىء من ساعاته تكره فيه الصلاة وفيه التهجد والاستغفار بالأسحار وهما أفضل من نفل النهار واستغفاره ، ووقوع الإسراء فيه وكون ناشئته أشد وطأ وأقوم قيلا كما فى الآية. وقال أهل العلم : فيه تنقطع الأشغال وتحتدّ الأذهان ويصح النظر ويوقفت

الحكم وتدبر الخواطر وتتبع مجالى القلب . وقيل : النهار أفضل ، والتقديم لايدل على الأفضلية ، فقد قدم الله الموت على الحياة والجن على الإنس والأعمى والأصم على البصير والسميع . ويرد بأن الغالب إفادة التقديم الأفضلية وتقديم المفضول فى هذه الحكم تعرف بالتأمل وبأن النور قبل الظلمة وبأن الشعراء مازالوا يذمون الليل ، وبه تدب الهوام وتثور السباع وتنتشر اللصوص وتتوفر المعاصى ، وشبه به تعالى وجوه أعدائه فقال (كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما) والفاسق يرقب الليل إذا أظلم ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن جداد الليل وصرامه وأمر بغلق الأبواب وكف الصبيان لانتشار الشياطين فيه ، والأيام مسماة دون الليل وإنما تعرف بالإضافة للنهار والأيام الفاضلة كثيرة كيوم الجمعة ويوم عرفة ويوم عاشوراء والأيام المعلومات والمعدودات ، وليس فى الليالى إلا ليلة القدر وليلة نصف شعبان . وإذا تأملت هذه الحجج وجدت أكثرها لايقتضى تفضيلا لأنها أمور عادية لا شرعية والشرعى من ذلك النهى عن الصوم والجداد ليلا ، وسره أن فيه منع الفقراء لأنه لخصوص الليل وانتشار الشياطين ونحو السباع إنما هو لما فيه من الخلو الذى يقتضى تفضيله لصفاء العبادة فيه أكثر من النهار ، وأحسن ما يفضل به النهار أن فيه الصلاة الوسطى التى هى أفضل الصلوات والصوم الذى قال الله فى حقه «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به» .

[مطلب : فى كم يقيم عيسى عليه السلام بعد نزوله؟]

وسئل نفع الله به : كم يقيم عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله ؟ .

فأجاب بقوله : يقيم سبع سنين كما صح فى حديث مسلم . ولا ينافيه حديث الطيالسى أنه يقيم أربعين سنة لأن المراد مجموع لبثه فى الأرض قبل الرفع وبعده فإنه رفع وسنه ثلاث وثلاثون سنة .

[مطلب : فى قصة عوج بن عنق]

وسئل نفع الله به وبعلومه بما لفظه : ما محصل كلام الناس فى عوج بن عنق ، وما حكاه المفسرون فيه مما يطول بسطه ويعظم استقراؤه ؟

فأجاب بقوله : قال الحافظ العماد بن كثير : قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكونه عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ، ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار أحد . وقال ابن القيم : من الأمور التى يعرف بها كون الحديث موضوعا أن يكون مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق الطويل الذى قصد واضعه به الطعن فى أخبار الأنبياء ، ثم قال بعد ذكر شىء مما حكى من غرائبه : وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث فى كتب العلم من تفسير وغيره ، ولايبين أمره ، ثم قال : ولاريب أن هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل وأتباعهم انتهى. وأورد فيه ابن المنذر عن ابن عمر من قصته شيئا . قال بعض المنصفين : هذا مما يستحى الشخص من نسبته لابن عمر رضى الله عنهما وذكره عنه ، ومشى فى القاموس على شىء من أخباره الموضوعة . وأخرج الطبرانى وأبو الشيخ وابن حبان فى كتاب [العظمة] فيه آثارا . قال الحفاظ فى أطولها المشتمل على غرائب من أحواله : إنه باطل كذب . قال الحافظ السيوطى : والأقرب فى خبر عوج بن عنق أنه كان من بقية عاد ، وأنه كان له طول فى الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك ، وأن موسي صلي الله علي نبينا وعليه وسلم قتله بعصاه هذا هو القدر الذى يحتمل قبوله انتهي .

[مطلب : فى جماعة يصلون على النبى الخ]

وسئل نفع الله به وبعلومه : عن جماعة يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجامع الأزهر وفى مكة وغيرهما ليلة الاثنين والجمعة ، ومن جملة صلاتهم : اللهم صلّ أفضل صلاة على أفضل مخلوقاتك سيدنا محمد الخ ، فاعترض عليهم بعض المنتسبين للعلم وشنع وقال : ولم يدل على ذلك دليل فيتعين الإمساك عنه فهل هو مصيب فى ذلك أو مخطىء ؟ .

فأجاب بقوله رضى الله عنه : هو مخطىء فى ذلك أشد الخطأ ، وكأنه سرى إليه ذلك من قول بعض من لاعلم عنده اعتراضا على قول بعض المادحين : لولاه ما كان لا ملك ولا ملك ، مثل هذا يحتاج إلى دليل ولم يرد فى كتاب ولا فى السنة ما يدل عليه انتهى . وعلى قول أشرف الخلق لاخلاق يماثله الذى أخبرنا به عن نفسه صلى الله عليه وسلم « أنا سيد ولد آدم » ومسئلة تفضيل صالحى البشر على الملائكة أجاب فيها أبو حنيفة أو غيره بلا أدرى ، وهذا هو الجواب الصحيح ، قال الله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ولم يقل على الخلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى آدم وليس ذلك مما كلفنا بمعرفته والبحث عنه والكلام فيه فضول والسكوت عنه هو الجواب انتهى كلام المعترض أيضا ، وكأن ذاك المعترض المذكور فى السؤال قلد هذا المعترض وكل منهما مخطىء مجازف قد صير نفسه هدفا لنصال العلماء المصيبة وغرضا لهفوات الشياطين المريبة . ومما هو واضح جلىّ فى بطلان الاعتراض الأول بل والثانى لمن تأمل قوله « لأحب الخلق إلىّ » فى حديث الحاكم الذى صححه أنه صلى الله عليه وسلم قال « قال آدم يارب أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم لما غفرت لى ؟ فقال الله تعالى : يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟ قال : يارب لما خلقتنى بيدك ونفخت فىّ من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك قال الله : يا آدم إنه لأحب الخلق إلىّ ، وإذ سألتنى بحق محمد فقد غفرت لك ولولا محمد ما غفرت لك » وفى سند واه قال ابن عدى : فيه أحاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وممن يكتب حديثه وتضعيف غيره له قليل ومجبور ، ومما صح عند الحاكم أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن » ومثل هذا لايقال من قبل الرأى ، فإذا صح عن مثل ابن عباس يكون فى حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما قرّره أئمة الأصول والحديث والفقه ، وحينئذ فما فى الأول من ضعف لو سلم لقائله يكون مجبورا بهذا لأن هذا وحده كاف فى الحجية فضم الأول إليه يزيده قوّة أى قوة ، وفى حديث رواه صاحب شفاء الصدور وغيره «قال الله يا محمد وعزّتى وجلالى لولاك ماخلقت أرضى ولاسمائى ولا رفعت هذه الخضراء ولا بسطت هذه الغبراء » وفى رواية «من أجلك أسطح البطحاء وأموج الماء وأرفع السماء وأجعل الثواب والعقاب والجنة والنار» وفى أخرى ذكرها عياض فى الشفاء «فقال آدم لما خلقتنى بيدك رفعت رأسى إلى العرش فإذا فيه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنه ليس أحد أعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك ، فأوحى الله تعالى إليه وعزتى وجلالى إنه لآخر النبيين من ذرّيتك ولولاه ما خلقتك » وبهذا كله اتضح بطلان ذلك الاعتراض ، وأن قائله زل عن درك الصواب فطغى قلبه وزل قدمه .

[مطلب : فى أن الأدلة المعتبرة قامت على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
على جميع خلقه : الملائكة والنبيين وغيرهم]

ومما يبطل الاعتراض الثانى وهو أشنع وأقبح من الأول بكثير أن الأدلة المعتبرة قامت على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع خلق الله الملائكة والنبيين وغيرهم وصرح بذلك العلماء من الصحابة ومن بعدهم ؛ فمن الأحاديث الدالة على ذلك الحديث الذى ذكره المعترض نفسه إذ لفظه « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى ». فهو صريح فى أفضلية نبينا على آدم صلى الله عليهما وسلم ، وفضيلة آدم على الملائكة يصرح بها قوله تعالى للملائكة (اسجدوا لآدم) وقوله (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) والملائكة من جملة العالمين اتفاقا ، وإذا ثبت بالأدلة الصحيحة أن نبينا أفضل من آدم ومن سائر النبيين كما يصرح به قوله فى الحديث المذكور « وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى » وثبت بالآيتين المذكورتين أن النبيين المذكورين فيهما آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران أفضل من الملائكة ثبت أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل من الملائكة بل نبينا صلى الله عليه وسلم من جملة آل إبراهيم فشملته الآية نصا ، وفى الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال « أنا سيد الناس يوم القيامة » ومما يدل أيضا على أفضليته على جميع الخلق قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) وصياق الآية قاض بأن المراد رفع عظيم ، ومن ثم فسروه بأن المراد به لا أذكر إلا وتذكر معى وبأن ذلك الرفع العظيم على جميع الخلق لأنه لم يذكر المرفوع عليهم والأصل عدم التخصيص ، ويدل على رفعة قدره على كل مخلوق قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وفسره صلى الله عليه وسلم فى الحديث الحسن بالشفاعة العظمى فى فصل القضاء لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون ويتقدم فيه على جميع خلق الله تعالى من الأنبياء والملائكة ، ومما يصرح بتلك الأفضلية أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » فتأمله فإنه واضح فى تلك الأفضلية ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « أنا أول من تنشق عنه الأرض فألبس الحلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الملائكة يقوم ذلك المقام غيرى » وقوله فى الحديث الحسن ولا نظر لقول الترمذى فيه إنه غريب أنه كما بينه شيخ الإسلام السراج البلقينى « أنا حبيب الله ولا فخر ، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لى ومعى فقراء المؤمنين ، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر » فقوله « ليس أحد من الملائكة يقوم ذلك المقام غيرى » وقوله « وأنا أكرم الأولين والآخرين » الشامل للملائكة والنبيين وغيرهم صريحان فى أفضليته على سائر الخلق كما هو جلى ، وسبق أن قوله تعالى فى قصة آدم السابقة فى الحديث الصحيح « لأحب الخلق إلى » صريح فى ذلك أيضا ، ويوافقه ما نقله الإمام البلقينى عن بعض المحدثين وقال لا يضر عدم ذكره لسندها لأنه من الأئمة المحدثين الذين اطلعوا على جملة من كثرة الأحاديث على أنها إنما سيقت شواهد لما تقرر. فمن جملة ما نقله ذلك المحدث أنه قال : عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى أنه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم « وقد مننت عليك بسبعة أشياء أولها أنى لم أخلق فى السموات والأرض أكرم على منك » وعنه صلى الله عليه وسلم قال « قال لى جبريل عليه السلام أبشر فإنك خير خلقه وصفوته من البشر حباك الله بما لم يحب به

أحدا من خلقه لاملكا مقرّبا ولا نبيا مرسلا ، ولقد قرّبك الرحمن إليه من قرب عرشه مكانا لم يصل إليه أحد من أهل السموات ولا من أهل الأرض فهناك الله بكرامته وما حباك به» قال : وفى الحديث المعلوم « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم تقدم ووقف جبريل فى مقامه وأن ملكا آخر تلقى النبى صلى الله عليه وسلم وقال له تقدم يامحمد فقلت لا بل تقدم أنت فقال يامحمد تقدم أنت فأنت أكرم على الله منى » وفى حديث سواد المشهور « ياخير مرسل » وهو يعم الملائكة ؟لأنهم رسل الله أيضا ، وصحّ فى خبر بحيراء المشهور : هذا سيد المرسلين وصحّ عند الحاكم عن بشر بن سعاف قال : كنا جلوسا عند عبد الله بن سلام فى المسجد يوم الجمعة ، فقال عبد الله بن سلام : إن أعظم أيام الدنيا يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه تقوم الساعة ، وإن أكرم خليقة الله على الله أبو القاسم صلى الله عليه وسلم . قال : قلت رحمك الله فأين الملائكة ؟ قال : فنظر إلىّ وضحك وقال يا ابن أخى هل تدرى ما الملائكة إنما الملائكة خلق كخلق السموات والأرض وخلق الرياح وخلق السحاب وخلق الجبال وسائر الخلق التى لايعظم على الله منها شىء ، وإن أكرم الخلق على الله أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لايكون من قبل الرأى فإذا صدر من ابن سلام وهو من أكابر الصحابة وصح عنه صار كأنه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كما مر عن الأئمة ، ولا نظر إلى احتمال أنه قاله عن التوراة لأنه كان من أحبار اليهود لأن الحجة به قائمة بهذا الغرض أيضا لأن ابن سلام من أكابر الصحابة ومؤمنى أهل الكتاب ، فإذا نقل ذلك عن التوراة كان الحجة فيه لأنه يعلم مبدلها من غيره كما صح عنه فى قصة رجم الزانيين وتصديق النبى صلى الله عليه وسلم له بقوله « إن ذلك فى التوراة » قال البلقينى : وقد جاء عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم ذلك ولا يعرف خلاف بين الصحابة فى ذلك ولا بين التابعين ، وبشر بن سعاف إنما قال فأين الملائكة يستفهم ويستثبت إظهار مقتضى العموم فى ذلك ولا نعرف أحدا من الأئمة خالفه فى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق .

والذى ذكر عن المعتزلة والباقلانى والحليمى من تفضيل الملائكة العلوية على الأنبياء يمكن حمله على غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أى كما نقله المتأخرون عن بعض الأكابر من المتقدمين واعتمدوه ، ولانظر لجراءة الزمخشرى وتصريحه فى سورة التكوير بأفضلية جبريل عليه . ويمكن حمل كلام الباقلانى والحليمى على تفضيل فى نوع خاص كاستمرارهم على التسبيح ونحوه ، وأما التفضيل المطلق بالنسبة إلى جميع أنواع العبادات فإنه للأنبياء على غيرهم ثم لنبينا عليهم ، ونظير ذلك « أقرؤكم أبىّ . أمين هذه الأمة أبو عبيدة . ماأقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبى ذر » . فالتفضيل فى هذه الأنواع الخاصة لايعارض أفضلية الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم فى سائر الأنواع على أولئك وغيرهم .

وأما قول ذلك المعترض : ومسألة تفضيل صالحى البشر على الملائكة . أجاب عنها أبو حنيفة وغيره بلا أدرى . فيقال عليه هذه رواية عنه ، وله رواية أخرى بتفضيل الأنبياء على الملائكة ، والمعتمد عند علماء الحنفية أن خواص بنى آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة ، والأنبياء غير المرسلين أفضل من غير خواص الملائكة ، والخواص من الملائكة أفضل من غير المرسلين ، وعلى هذه الرواية فنبينا صلى الله عليه وسلم أفضل من الملائكة ولايظن بأبى حنيفة ولا بغيره من أئمة المسلمين أنه يتوقف فى تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على الملائكة . وقال الشافعى رضى الله عنه فى كتاب [الرسالة] : وكان خيرته المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوّته وعمّ ماأرسل به مرسل قبله ، المرفوع

ذكره مع ذكره فى الأولى الشافع المشفع فى الأخرى ، أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل خلق رضيه فى دين ودنيا وخيرهم نسبا ودارا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرّف وكرم، وعرفنا فضل نعمته الخاصة والعامة والنفع فى الدنيا والدين انتهى . وما صرح به الشافعى رضى الله عنه من تفضيل نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق هو الذى عليه العلماء كافة .

وقول ذلك المعترض : إن القول بلا أدرى هو الجواب الصحيح : غلط منه ، بل الجواب الصحيح هو ماعليه العلماء من تفضيل نبينا على جميع الخلق من الأنبياء والملائكة ، وتفضيل الأنبياء كلهم على الملائكة كلهم ، وقوله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم) ظاهر فى تفضيلهم إلا ماخرج لدليل ، وأما قوله تعالى (وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) فقد قيل إن التفضيل من جهة الغلبة والاستيلاء ، وقيل بالثواب والجزاء يوم القيامة وعلى هذا فلا تعرض فى الآية للخلاف فى التفضيل بين بنى آدم والملائكة ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : ليس الإنسان أفضل من الملك فإن صح حمل على غير الأنبياء لاسيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما صح عنه كما مر أن نبينا أفضل الخلق .

وأما قول المعترض : ليس ذلك مما كلفنا بمعرفته : فغلط منه ، كيف وهذه المسألة من مسائل أصول الدين ، ونحن مكلفون بأن نعظم نبينا ونوقره وأن نأخذ بالأدلة التى جاءت ببيان مرتبته وقربه من ربه .

وأما قول ذلك المعترض : والكلام فيه فضول : ففيه جراءة عظيمة على من تكلم فى ذلك من الصحابة وعلماء الأمة بل الكلام فى ذلك مطلوب واعتقاده واجب انتهى حاصل كلام البلقينى مع زيادة عليه .

وإذا تقرر ذلك فما أعلن به المصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى المساجد وغيرها من تلك الصلوات حق واضح لاغبار عليه ولا اعتراض يتطرق إليه ، ومن اعترض ذلك فقد أصابته نزغة اعتزالية أو مسة شيطانية فليتب إلى الله ويستغفره ويتنصل مما وقع منه ، فإن الخوض فى ذلك ربما جر إلى فساد كبير لصاحبه والعياذ بالله تعالى ، والله سبحانه الموفق للصواب تم ذلك الجواب .

[مطلب : مامعنى ذبح الموت ؟]

وسئل رضى الله عنه وفسح فى مدته : مامعنى ذبح الموت ؟

فأجاب بقوله : إذا استقر أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار جعل الله الموت فى صورة كبش ثم يأمر بذبحه بين الجنة والنار زيادة فى بشارة أهل الجنة وأن خلودهم فيها خلود بلا موت .

فإن قلت : الموت معنى فكيف يكون كبشا يذبح ؟

قلت : هذا من باب تجسم المعانى : أى إبرازها فى صورة محسوسة من حيث تسميتها بالشاهد ومحتاط بها ولنظيره وزن الأعمال بناء على أنها هى الموزونة فتجسم فى صورة ثم توزن لاستحالة وزنها بدون تجسم ، والله تعالى أعلم .

باب المعانى والبيان

[مطلب : فى الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير]

وسئل نفع الله به : عن الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير :

فأجاب بقوله : الثلاثة متحدة لغة . وأما اصطلاحا فظاهر قول شرح العقائد عن الأشعرية المماثلة إنما تثبت عندهم بالاشتراك فى جميع الأوصاف إن المثيل أخصها لأن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة ، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير ، والنظير أعم من الشبيه ، إذ المشابهة لا تستلزم المماثلة فقد يكون شبه الشئ غير مماثل له ، والنظير قد لا يكون مشابها :

والحاصل أن المماثلة تقتضى المساواة من كل وجه ، والمشابهة تقتضى ذلك فى الأكثر ، والمناظرة تكفى فى وجه .

باب فى النحو

[مطلب : فى الراجح فى إعراب الجنة فى حديث « من شهد أن لا إله إلا الله الخ »]

وسئل نفع الله به : عن حديث « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والجنة حق » هل الجنة منصوبة أو مرفوعة :

فأجاب بقوله : منصوبة ، ولا يصح الرفع لفساد المعنى هنا إذ يخرجه عن المراد من دخوله فى المشهود به.

وسئل نفع الله به : عن قول الفقهاء : ولا يمكن الوارث أخذها ونحوه ، هل الفاعل أخذ أو الوارث ؟

فأجاب بقوله : الصواب الأول للقاعدة المقررة إذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول فرد الاسم إلى الضمير ، فما رجع إلى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل ، وما رجع إلى ضميره المنصوب فهو المفعول : قال ابن هشام : تقول أمكن المسافر السفر لأنك تقول أمكننى السفر ، ولا تقول أمكنت السفر ومن ذلك (أعجب الكفار نباته) :

[مطلب : على إعراب أكمل فى الحمد لله أكمل الحمد]

وسئل نفع الله به ، عن الحمد لله أكمل الحمد ، بنصب أكمل أو جره :

فأجاب بقوله : جوز الكافيجى الجر بل ورجحه واستدل له وألف فيه ، وعين الجلال السيوطى النصب وأطال فى رد ماقاله شيخه الكافيجى وهو الحق ، لأن أكمل صفة لمصدر محذوف تقديره حمدا أكمل لا لله كما هو بديهى خلافا لما زعمه الشيخ :

[مطلب : فى توجيه حديث « كما تكونوا يولى عليكم »]

وسئل نفع الله به : عن حديث « كما تكونوا يولى عليكم » المروى هكذا فى شعب الإيمان للبيهقى وغيره ما وجهه ؟

فأجاب بقوله : إنه على لغة من يحذف النون دون ناصب وجازم ، ومثله حديث « لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا » أو على رأى الكوفيين الذين ينصبون بكما ، أو أنه من تغيير الرواة لكن هذا بعيد جدا .

وسئل نفع الله به : ماإعراب حديث مسلم « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى أو نصرانى ثم يموت ولا يؤمن بالذى أرسلت بـه إلا كان من أصحاب النار » ونحو : ما جاءنى زيد إلا أكرمته ؟

فأجاب بقوله : قال فى التسهيل : فى تقرير هذه القاعدة التى من أفرادها هـــذا الحديث ويليها أى إلا فى النفى فعل المضارع بلا شرط وماض مسبوق بفعل أو مقرون بقد ، ومثل فى شرح التسهيل للأول بمثل ماكان زيد إلا يفعل كذا وما زيد إلا يفعل كذا وللثانى (مايأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزءون) والثالث بقول الشاعر :

وما المجد إلا قد تبين أنه ‏ ‏ ‏ ندى وحكم لايزال مؤثلا

قال : وأغنى اقتران الماضى بقد عن تقدم فعل لأن قد تقربه من الحال فيكون بذلك شبيها بالمضارع ولم يشترط فى المضارع شىء لشبهه بالاسم لأن اقترانه بالنفى يجعل الكلام بمعنى كلماكان ، فكان فيه فعلان كما كان مع كلما ؛ فلو قلت مازيد إلا قام لم يجز لأنه مما ذكر والمستثنى لا يكون إلا اسما أو مؤولا بالاسم، والماضى المجرد من قد بعيد من شبه الاسم ، وأنشدك بالله إلافعلت فى معنى النفى كقولهم : شر أهر ذاناب : أى ما أسألك إلا فعلك انتهى . وقال أبو البقاء فى قوله (مايأتيهم من رسول إلا كانوا الخ) إن الجملة حال من ضمير المفعول فى «يأتيهم» وهى حال مقدرة ويجوز أن تكون صفة لرسول على اللفظ أو الموضع انتهى ؛ فعلم منه تخريج الحديث على الوجهين والأرجح الحالية لأن وقوع مابعد إلا وصفا لما قبلها وجه ضعيف بل لا يعرف لبصرى ولا كوفى فإن الزمخشرى تفرد بذلك، وإن ما أوهم ذلك محمول على الحال وأبو البقاء تابع للزمخشرى . وأيضا فالحالية تطرد فى جميع الأمثلة ، والوصف يختص بما إذا كان الاسم السابق نكرة كالحديث ؛ أما نحو ماجاءنى زيد إلا أكرمته فلا يمكن فيه الوصفية فترجحت الحالية وأنها مقدرة كما صرح به أبو البقاء ؛ وما أورده السائل على ذلك من عدم الملازمة وجواز تخلف متعلق الإرادة الحادثة عنها لا يقدح فى التخريج إذ لو صح ذلك لم يكن يصح لنا حال مقدرة ، والقواعد العقلية لا تؤثر فى القواعد النحوية . على أن الترتيب الذى فى الحديث شرعى لا عادى ، والذى فيما جاءنى زيد إلا أكرمته عادى ، ومثل ذلك تكتفى به الحال المقدرة على أن ماذكره فى وجه الترتيب تفسير معنى وماذكره فى تقرير الحال تفسير إعراب وهم يفرقون بين تفسير المعنى وتفسير الإعراب ولا يلتزمون توافقهما كما وقع ذلك كثيرا لسيبويه رضى الله عنه والزمخشرى وغيرهما ، ثم الجملة فى الحديث ليست مستقلة حتى يقال هل يرجع الاستثناء إلى كل منها أو إلى بعضها بل جملة ثم يموت ولا يؤمن مرتبطة بالجملة الأولى قيد فيها وثم واقعة موقع الفاء فإنها لمجرد الربط لا للتراخى .

[مطلب : ماوجه النصب فى قوله وزنة عرشه]

وسئل نفع الله به : ما وجه النصب فى « سبحان الله وبحمده زنة عرشه » الخ ؟ ؟

فأجاب بقوله : نصبها بتقدير ظرف : أى قدر زنة عرشه كما بينه الخطابى وغيره وكذا البواقى ، ومعنى قوله (ومداد كلماته) قدر مايوازنها فى العدد والكثرة ؛ وعبارة النهاية أى مثل عدد كلماته ، وقيل قدر ما يوازنها فى الكثرة عددا أو وزنا وهذا التمثل يراد به التقريب انتهى أشار بمثل إلى المصدر أو الوصف ، وبقوله وقيل قدر إلى الظرف ، ومعنى قدر رضا نفسه : أى قدر ما يرضيه من قائله فلما حذف الظرف قام

المضاف إليه مقامه فى اعرابه ، وقد صرح الأئمة بأن قدر ومثل ومقدار تنصب على الظرفية ، ومن قال إنها منصوبة على المصدر : أى عدد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه ومقدار ما يرضيه خالصا وثقل عرشه ومقداره ومقدار كلماته ، أوسبحته تسبيحا يساوى خلقه فى العدد وزنة عرشه فى الثقل ومداد كلماته فى المقدار ويوجب رضا نفسه فقد أبعد كما بينه الجلال السيوطى ، لأنه غير مصدر للتسبيح بل الفعل من الزنة : أى سبحان الله أزنه زنة عرشه وهو فاسد إذ ليس المراد إنشاء وزن التسبيح بل إنشاء قوله : أى أقول سبحان الله قولا كثيرا مقدار زنة عرشه فى الكثرة والعظمة ، ثم إذا قدر فى الأخرى وأعده عدد خلقه كان إنشاء لعدد التسبيح وليس مرادا بل المراد أقول قولا عدد خلقه على أن ذلك قد يتعذر فى رضا نفسه وتقديره أرضيه رضا نفسه فاسد لعود ضميره على غير التسبيح وهو فى زنة وعدد للتسبيح فيختل التناسق فى الكلمات وبفرض عدم التعذر فى هذا هو متعذر فى مداد كلماته ، ومما يفسد مصدرية عدد أنه يلزمها عدم فكه لأنه مصدر على فعل بسكون العين فيجب أن يقال عدّ بالإدغام قال الله تعالى (إنما نعدهم عدا) وأنه أدخل فى تقديره الباء على عدد وما بعده فاقتضى أنه منصوب بنزع الخافض أو الظرفية لا المصدر إذ الباء لا تدخل عليه قبل التقدير بعدد كعدد خلقه وبمقدار زنة عرشه ورضا نفسه : أى غير منقطع ، فأشار إلى أن الأول مصدر والثانى ظرف والثالث حال وتقدير قدر المستلزم ليتساوى كل إعرابا أولى . قال فى الارتشاف : وفرق سيبويه بين وزن الجبل وزنة الجبل ؛ فمعنى وزنه ناحية توازنه : أى تقابله قربت أو بعدت ، وزنته حذاؤه : أى متصلة به وكلاهما مبهم يصل إليه الفعل وينتصب ظرفا ، وفى بعض شروح المصابيح : زنة عرشه مايوازنه فى المقدار ، يقال هو زنة الجبل أى حذاءه فى الثقل والموازنة ، وفيه إيماء إلى تخريج الحديث على الظرفية وجواز نصب عدد على أنه صفة للمصدر . وردّ بأنه إما صفة للمذكور وهو سبحان الله ، ويعكر عليه الفصل بينه وبين موصوفه بقوله وبحمده وهو ضعيف أو ممنوع : على أن سبحان الله علم للتسبيح لم يتصرفوا فيه بشىء فى جواز وصفه وقفة وإما صفة لمقدر : أى سبحان الله تسبيحا عدد خلقه وهو غير محتاج إليه لأن سبحان الله مصرح به لفظا فلاحاجة لتقدير مصدر آخر لأجل صحة ما ادعى من أنه وصف للمصدر لأن المصدر المذكور منصوب بفعل مقدر فإذا قدر مصدر آخر لزم منه ثلاثة تقادير فعل المصدر الظاهر والمصدر المقدر وفعل له إذ الفعل الواحد لا ينصب مصدرين . وأيضا فصحة الكلام تتوقف على تقدير شىء آخر لأن التسبيح ليس نفس العدد ولا الزنة مثلا فيقدر مثل : أى مثله فى المقدار فرجع للظرفية ، خصوصا وقوله رضا نفسه لا يصح فيه تقدير المثل ولا يصح النصب هنا على الحال لأن التقدير أسبح : أى أقول سبحان الله عادا لخلقه وموزونا لكلماته ، فإن جعل حالا من الفاعل نافاه أن عدد وما بعده جار على سبحان الله أو من المفعول نافاه أن المفعول هنا مطلق والمعهود مجىء الحال من المفعول به ، ويتعذر كونه حالا من المضاف إليه ، ولا يطرد التقدير بالمستتر فى مداد كلماته فبطلت الحالية .

وسئل نفع الله به بما لفظه : فى الحديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض الخ » ما وجه الرفع فيه مع أنه استثناء من كلام تام موجب ؟

فأجاب بقوله : أجيب بأنه منصوب ولكن حذفت الألف فيه نظير قول شرح مسلم فى حديث « وأرى مالك خازن النار » فى رواية لفظة « مالك » منصوبة وأسقطت الألف فى الكتابة ؟ وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير الألف ويقرءونه بالنصب وهذا أحسن مايقال انتهى . وقال ذلك فى رواية «ولأهل

نجد قرن بلا ألف مع أنه مصروف لأنه اسم لجبل وكذا قال القرطبي «وكان صداقه لأزواجه يسير اثنتي عشرة أوقية» وقوله يسير معرب منون غير أنه وقع هنا يسير على لغة من يقف على المنون بالسكون بغير ألف .

[مطلب : فى أى كلمة تكون اسما وحرفا وفعلا]

وسئل نفع الله به : أى كلمة تكون اسما وفعلا وحرفا ؟

فأجاب بقوله : على اسم بمعنى فوق وفعل من العلو وحرف جر ومن حرف جر وفعل أمر من مان يمين واسم كما فى الكشاف فى (فأخرج به من الثمرات رزقا لكم) إذا كانت من للتبعيض فهى فى موضع المفعول به ورزقا مفعول من أجله ولكم مفعول به لرزقا لأنه حينئذ مصدر . وفى حاشية الطيبي إذا قدرت من مفعولا كانت اسما كعن فى من عن يمينى ، وفى حرف جر ، واسم بمعنى الفم فى حالة الجر وفعل أمر من الوفاء باشباع .

وسئل نفع الله به : عن الوضع فى أسماء الإشارة للمعنى العام أو للخصوصيات المشتركة : فإن قيل بالأول ورد أنه لايجوز إطلاقها عليه إذ لا تطلق إلا على الخصوصيات فلا يقال هذا والمراد أحد مما يشار إليه بخلاف رجل وإن إطلاقها على الخصوصيات مجاز ولاقائل به ، أو بالثانى لزم أن يكون مشتركا لفظا ولا قائل بمنع أن يشار به إلى أمر كلى مذكور وذلك ينافى وضعه للخاص :

فأجاب بقوله : القرافى ذكر السؤال فى ذلك ، وجوابه لكن فى المضمر فقال : اختلف الفضلاء فى مسمى المضمر حيث وجد هل هو جزئى أو كلى ؟ فقال الأكثرون : مسماه جزئى لاتفاقهم على أنه معرفة ولو كان مسماه كليا لكان نكرة ، وبأنه لو كان كليا كان دالا على من هو أعم من الشخص المعين . والقاعدة العقلية أن الدال على الأعم غير الدال على الأخص فيلزم أنه لا يدل المضمر على شخص خاص ألبتة وليس كذلك وهذا معنى قول السائل . فإن قيل بالأول ورد الخ . ثم قال القرافى : وذهب الأقلون وهو الذى أجزم بصحته إلى أن مسماه كلى والدليل عليه أنه لو كان مسماه جزئيا لا يصدق على شخص آخر كالأعلام ، فإنه لما كان مسماها جزئيا لم تصدق على غير من وضعت له إلا بوضع ثان ، فإذا قال قائل أنا فإن كان اللفظ موضوعا بإزاء خصوصيته من حيث هو هو وخصوصه ليس موجودا فى غيره فيلزم أنه لايصدق على غيره إلا بوضع آخر ، وإن كان موضوعا لمفهوم المتكلم بها وهو قدر مشترك بينه وبين غيره والمشترك كلى فيكون لفظ أنا حقيقة فى كل من قال أنا لأنه متكلم بهذا الذى هو مسمى اللفظ فينطبق ذلك على الواقع . قال : والجواب عما احتج به الأولون أن دلالة اللفظ على الشخص المعين لها سببان . أحدهما : وضع اللفظ بإزاء خصوصيته فيفهم الشخص الموضوع بإزاء الخصوص وهذا كالعلم ، والثانى : أن يوضع اللفظ بإزاء معنى عام ، ويدل الواقع على أن مسمى اللفظ محصور فى شخص معين فيدل اللفظ عليه لانحصار مسماه فيه لاللوضع بإزائه ، ومن ذلك المضمرات وضعت العرب لفظة أنا مثلا لمفهوم المتكلم بها ، فإذا قال القائل أنا فهم هو لأن الواقع أنه لم يقل هذه اللفظة الآن إلا هو ففهمناه لانحصار المسمى فيه لا للوضع بإزائه وكذلك بقية المضمرات . قال : وبهذا يحصل الجواب عن القاعدة العقلية لأن اللفظ الموضوع لمعنى أعم لايدل على ماهو أخص منه فإن الدلالة لم تأت من اللفظ وإنما أتت من جهة حصر الواقع المسمى فى ذلك الأخص انتهى كلام القرافى ملخصا .

وماقاله فى المضمرات يأتى بعينه فى اسم الإشارة . وجواب الترديد الذى فى السؤال أنه ليس من باب المشترك ولا من باب المجاز بل من باب الوضع للقدر المشترك وهو غيرهما ، فهذا مثلا وضع لمشار إليه مفرد ذكر

خاص أو مافى حكمه وهو مفهوم كلى وانحصاره فى خاص ليس للوضع بإزائه بل لأن المتكلم لم يشر به الآن إلا لزيد مثلا ، وهذا معنى قول بعض محقق النحاة أن المضمر واسم الإشارة كلى وضعا جزئى استعمالا ، ونظيره قول بعض الأصوليين إن الأمر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من المجاز والاشتراك لأن الوضع حينئذ ليس لكل منهما ولا لأحدهما لاحتمال أن يستعمل فى غيره وإنما هو بمعنى صادق على كل منهما وهو الطلب ، وهكذا يقال فى اسم الإشارة والمضمر ليس الوضع فيهما لواحد فقط بحيث يستعمل فى غيره مجازا ولا لكل واحد بحيث يكون مشتركا بل لمفهوم صادق على كل فرد ، وهو فى اسم الإشارة مشار إليه مفرد ذكر حاضر وفى المضمر مفرد متكلم أو غيره .

باب فى أصول الدين

[مطلب : أصول الدين]

وسئل رضى الله عنه : فى الإيمان هل يكفى فيه التصديق الإجمالى أم لا؟ فإن قلتم بالأول فما معنى تفسيرهم وتحديدهم الإيمان الشرعى بأنه التصديق بما علم من دين محمد بالضرورة ؟ فإذا صح ذلك فما هو القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ فإن صح أن هذا حقيقة الإيمان فهل يضر الجهل به أو ببعضه ويختل الإيمان لأن الماهية تختل باختلال جزء منها وهذا مشكل ، والمراد بالسؤال عن هذا ما يخاص الإنسان فيما بينه وبين الله كما قال «وحسابهم على الله» لا بحسب الغير لأن دماءهم وأموالهم وتكفيرهم معصوم بالشهادتين ، بينوا لنا بيانا شافيا واضحا لأن الله جعلكم رحمة للعالمين ؟ .

فأجاب بقوله : فى حقيقة الإيمان مذاهب ثمانية ذكرها صاحب المواقف وتبعه شارحها فقالا : هو عندنا يعنى أتباع الشيخ أبى الحسن ، وعليه أكثر الأئمة كالقاضى والأستاذ التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا وإجمالا فيما علم إجمالا ، ثم حكيا عن قوم أنه المعرفة بالله فقط وعن آخرين أنه المعرفة بالله وماجاءت به الرسل إجمالا . وعن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه التصديق مع كلمتى الشهادة ، وعن السلف أى بعضهم والمحدثين كلهم أنه مجموع التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان ، ومعنى قوله تفصيلا فيما علم تفصيلا وإجمالا فيما علم إجمالا أن الواجب أولا وبالذات هو التصديق الإجمالى وإذا وجد اكتفى به فى الأحكام الدنيوية والأخروية إن مات عقب ذلك التصديق وقبل علمه بشىء من التفاصيل الآتية . وأما إذا لم يمت فانا نخاطبه ونكلفه بالتصديق بتلك التفاصيل المعلومة من الدين بالضرورة سواء المتعلقة بالاعتقاد والعمل كما يأتى ، والدليل على ماذكرته أمور :

منها : قوله المواقف فى أدلة زيادة الإيمان ونقصه مما هو بحسب التعلق التفصيلى فى أفراد ماعلم مجيئه أى الشارع به جزء من الإيمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالإجمالى . قال الشارح : يعنى أن أفراد ماجاء به متعددة وداخلة فى التصديق الإجمالى فإذا علم واحد منها بخصوصه أو صدق به كان هذا تصديقا مغايرا لذلك التصديق المجمل وجزءا من الإيمان ، ولا شك أن التصديقات التفصيلية تقبل ذلك الإجمال انتهى . وهو صريح فى أن الإيمان يوجد ويتحقق بالتصديق الإجمالى وإن لم يوجد التصديق التفصيلى ، ومحل ماذكرته من أنه يتحقق بالإجمالى أولا وبالذات دون مابعد ذلك فى الأثناء فإنه لابد أن ينضم إليه بعد علمه بالتفاصيل الضرورية التصديق بها إن علمها جميعها وإلا فما علمه منها :

ومنها : قول المواقف وشرحها أيضا فى أدلة المذهب : الصحيح الذى عليه الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما رضى الله عنهم من أنه لايكفر أحد من أهل القبلة بما حاصله أن المسائل المختلف فيها نحو كون الله عالما أو موجدا لأفعال العبد أو غير متحيز ولا فى جهة لم يبحث النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله عليهم ولا التابعون عن اعتقاد من حكموا باسلامه ، فيلزم أن الخطأ فيها غير قادح فى حقيقة الإسلام ، ولا يقال لعله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أنهم عالمون بها إجمالا فلم يبحث عنها كما لم يبحث عن علمهم بعلمه تعالى وقدرته مع وجوب اعتقادهما ، لأنا نعلم أنهم لم يكونوا كلهم عالمين بأنه تعالى عالم بالعلم لا بالذات وأنه يرى فى الآخرة وأنه ليس بجسم ولا فى مكان وجهة ، وأنه قادر على أفعال العباد كلها ، وأنه موجد لها بأسرها فقولهم بعلمهم بها مما علم فساده بالضرورة ، وأما العلم والقدرة فهما مما يتوقف عليه ثبوت النبوة لدلالة المعجزة عليهما فكان العلم بالنبوة دليلا للعلم بهما ولو إجمالا فلذلك لم يبحث عنهما انتهى . فتأمل قوله وكان العلم بالنبوة الخ تجده صريحا فيما ذكرته من أن الشرط فى ابتداء الإيمان إنما هو التصديق بجميع المعلوم بالضرورة إجمالا فيكفى ذلك ولا يشترط التصديق بالأمور التفصيلية الضرورية إلا لمن علمها تفصيلا فيكلف بالتصديق والإذعان بها فإن صدق وأذعن استمر على إيمانه وإلا كفر من حينئذ .

ومنها : قول أئمتنا فى الفروع : ويشترط لنفع الإيمان فى الآخرة مع النطق بالشهادتين تصديق القلب بوحدانية الله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر انتهى . فأفهم ذلك أنه يكفى التصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك إجمالا ولا يشترط التفصيل إلا إن لوحظ تفصيلا كما يأتى .

ومنها : قول المحقق الكمال بن أبى شريف فى شرحه مسايرة شيخه المحقق الكمال بن الهمام : جمهور الأشاعرة ، وبه قال الماتريدى إن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط أى قبوله وإذعانه لما علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير نظر واستدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة والحج وحرمة الخمر ونحوها ، ويكفى الإجمال فيما يلاحظ إجمالا كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل . ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والإنجيل حتى من لم يصدق بواحد منها كفر انتهى ، فأفهم هذا أن ما علم من الدين بالضرورة إن شعر به من جهله اشترط تصديقه به إجمالا إن شعر به إجمالا كالملائكة والكتب والرسل ، وتفصيلا إن شعر به تفصيلا كجبريل وموسى والتوراة ، وأنه لا يشترط فى صحة الإيمان أن يصدق بالأشياء المفصلة إلا إذا شعر بها مفصلة .

ومنها : قولهما ما حاصله : إن الذى يجب الإيمان به هو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادى وعملى ؛ ومعنى التصديق بالعملى اعتقاد حقية العمل ، وتفاصيل هذين كثيرة جدا إذ حاصل ما فى الكتب الكلامية هو الاعتقادات ، وما فى دواوين السنة هو الاعتقادات والأعمال فاكتفى بالإجمال وهو أن يقر بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله بشرط مطابقة قلبه واستسلامه بلسانه ، وأما التفاصيل فما يعقله المكلف فيها لزمه إعطاؤه حقه . ثم إن نفى جحوده استسلام كالمواظبة على ترك سنة استخفافا بها وقتل نبى ونحوهما مما ذكره الحنفية فى كتبهم وتبعهم على أكثرها أئمتنا فى الفروع أو وجب تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم كجحد المعلوم من الدين بالضرورة كان جحده كفرا وإن لم ينف جحده ذلك كان جحده فسقا وضلالا ، ثم الشاهد للحضرة النبوية وغيره قد يتفقان فى الكفر بالإنكار وقد يختلفان فيتفقان فى الكفر بانكار الضرورى كالإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به

من وجود ذات الله المقدس سبحانه ، وانفراده تعالى باستحقاق العبودية على العالمين فلا شريك له لتفرده بالألوهية المستلزم لقدمه وانفراده بالخلق المستلزم لكونه تعالى حيا عليما قادرا مريدا ، ومن أن القرآن كلام الله وما يتضمنه القرآن من الإيمان بأنه تعالى متكلم سميع مرسل لرسل قصهم علينا ورسل لم يقصهم علينا ومنزل للكتب وله عباد مكرمون وهم الملائكة ، ومن أنه فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج ، ومن أنه يحيى الموتى وأن الساعة آتية لاريب فيها ومن أنه حرّم الزنا والخمور والقمار فإنكار شيء من هذا كفر فى حق الفريقين ، ويختلفان فيما نقل آحادا كسؤال الملكين ووجوب زكاة الفطر فلا يكفر بانكاره إلا الشاهد فقط مالم يدّع نحو نسخ لأنه علم بالضرورة مجيء النبى صلى الله عليه وسلم به لسماعه منه ، وقيل إنكار سؤالهما كفر ولو فى حق الغائب لتواتره معنى ، ومحله إن أنكره بعد تواتره عنده بخلافه قبله لأنه لاتكذيب فيه حينئذ للنبى صلى الله عليه وسلم وإنما فيه تكذيب أو تغليط للرواة أو نحوهما ، ومن ثم لو علم منه أنه رده استخفافا لأجل التصريح به فى السنة دون القرآن كفر ، ولا يكفر بانكار قطعىّ غير ضرورى كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وظاهر كلام الحنفية كفره ويجب حمله أى بناء على قواعدهم على منكر علم أنه قطعى وإلا فلا يكفر إلا إذا ذكر له أهل العلم أنه من الدين وأنه قطعى فتمادى فيما هو عليه عنادا فيكفر لظهور التكذيب منه حينئذ كما دل عليه كلام إمام الحرمين . وأما التبرى من كل دين يخالف دين الإسلام فإنما شرطه جمهور الشافعية فى حق من يخص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب لإجراء أحكام الإسلام عليه لالثبوت إيمانه واتصافه به فيما بينه وبين الله تعالى ، فإنه لو اعتقد عموم الرسالة وأتى بالشهادتين فقط كان مؤمنا عند ذلك وهو معنى التبرى المذكور ، وقيل لايشترط التبرى مطلقا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفى بالشهادتين فقط من أهل الكتاب مطلقا ، ويجاب بأن كل من كان بحضرته صلى الله عليه وسلم وسمع منه ادعاء عموم الرسالة فإذا شهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم تصديقه إجمالا فى كل مايدعيه وتفصيلا فيما علمه من ذلك تفصيلا ، بخلاف من لم يسمع ادعاء عمومها لجواز أن يجهل تواتر ذلك فاحتيج لتلفظه بالتبرى السابق ، وبعض التفاصيل المذكورة المندرجة تحت الشهادتين اختلف فيها هل التصديق بها داخل فى مسمى الإيمان فيكفر منكرها أولا فلا ، فمن ذلك اختلاف أهل السنة فى تكفير المخالف فى بعض العقائد بعد اتفاقهم على كفر المخالف فى بعض الأصول المعلوم ضرورة كالقول بقدم العالم ونفى حشر الأجساد ونفى علمه تعالى بالجزئيات ونفى فعله بالاختيار ، بخلاف ماليس كذلك كنفى مبادى الصفات مع إثباتها كقول المعتزلى عالم بلاعلم وكنفى عموم الإرادة للخير والشر كالقول بخلق القرآن فقال جماعة هو كفر . والصحيح عند جمهور المتكلمين والفقهاء والأشعرى خلافه انتهى ملخصا ، وهو مشتمل على صرائح متعددة فيما ذكرته أولا من الاكتفاء بالتصديق الإجمالى فى ابتداء الإيمان بخلاف دوامه وبخلاف ملاحظة التفاصيل فإنه لابد فيهما من التصديق التفصيلى ، فمن تلك الصرائح قوله : فاكتفى بالإجمالى الخ ، وقوله : محله إن أنكره بعد تواتره عنده الخ وقوله : ويجب حمله ، وقوله : فإنه لو اعتقد عموم الرسالة وأتى بالشهادتين فقط كان مؤمنا عند الله الخ ، وقوله فإذا شهد أنه رسول الله لزم تصديقه إجمالا الخ ، فتأمل ذلك يتضح لك ما ذكرته .

إذا تقرّر ذلك فقول السائل : هل يكفى فيه التصديق الإجمالى ؟ جوابه : نعم بشرطه السابق ، وهو أنه يكتفى منه بذلك ابتداء عند عدم ملاحظة التفصيلى وإلا لم يكف بل لابد من التصديق التفصيلى ، وقوله : فإن قلتم بالأول الخ . جوابه : أن التصديق بذلك له جهتان : إجمالى : وهو مندرج فى التصديق بالوحدانية

ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا يكفي ممن لم يخطر بباله شيء من التفاصيل المعلومة من الدين بالضرورة وتفصيلي : وهو شرط فيمن لحظ شيئا من تلك التفاصيل فلا يكون مؤمنا حتى يصدق بما لحظه أو عرفه منها، وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ جوابه : أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لايخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير افتقار إلى نظر واستدلال ، ولذلك مثل منها فى الاعتقادى وحدانية الله تعالى وتفرده بالألوهية وتنزهه عن الشريك وسمات الحادثات كالألوان ، وتفرده باستحقاق العبودية على العالمين وبإيجاد الخلق وحياته وعلمه وقدرته وإرادته وإنزاله الكتب وإرساله للرسل ، وأن له عبادا مكرمين وهم الملائكة ، وأنه يحيي الموتى ويحشرهم إلى دار الثواب والعقاب ، وأن المؤمنين مخلدون فى الجنة والكافرين مخلدون فى النار ، وأن العالم حادث وأنه تعالى محيط بالجزئيات كالكليات ، وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لايحتمل التأويل أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة :

ومنها : فى العملى وجوب الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم وانتقاض الطهارة بنحو البول وحصول الجنابة بنحو الجماع والحيض ، ووجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، ووجوب نحو الركوع والسجود فيها وبطلانها بتعمد نحو الحدث ، ووجوب الجمعة بشروطها ، ووجوب الزكاة فى الأنعام والزرع والنقود دون التجارة وكذا الفطرة إن راعينا خلاف ابن اللبان ، ثم رأيت ابن سمنبج قال : لايكفر جاحدها وقدر نصبها المجمع عليها ، ووجوب صوم رمضان والحج والعمرة على من استطاعهما ، وحل البيع والمؤاخذة بالإقرار وحل الأخذ بالشفعة ، وحل الإجارة والاعتداد بالوقف والهبة والصدقة والهدية وحصول التوارث بين الأقارب وأقدار الأنصباء المذكورة فى القرآن لذوى الفروض ، وحل النكاح ووقوع الطلاق وجريان القود أو الدية ، وحل قتل المرتد ورجم الزانى المحصن وجلد غيره وقطع السارق ، وحل الجهاد وأخذ الجزية والحلف بالله سبحانه وتعالى ، وتولى الإمامة العظمى والعتاق ونفوذه ، وتحريم تعمد الوطء فى الحيض والنفاس والصلاة بنحو غير وضوء والجماع فى نهار رمضان بخلافه فى الحج ، وتحريم الربا والغصب والمكس ونكاح المحارم بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة والجمع بين نحو الأم وابنتها والأختين فى النكاح ، وتحريم المطلقة ثلاثا وقتل النفس بغير الحق والزنا واللواط ولو فى مملوكه وإن قيل لاحدّ به لأن مأخذه غير مأخذ الحرمة والسرقة وشرب الخمر والقمار وأكل الميتة فى حال الاختيار وشهادة الزور والغيبة والنميمة وإيذاء المسلمين ونحو ذلك ، فالاعتقادى بأقسامه السابقة والعملى بأقسامه الثلاثة ؛ يعني ماقلنا إنه واجب أو حلال أو حرام معلوم من الدين بالضرورة من حيث أصل كل منها وإن وقع خلاف فى بعض تفاصيل صور من العملى ، فمن أنكر واحدا منها بالكلية أو اعتقد وجوب ماليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة اعتقد أن وجوبها كوجوب الخمس فخرج نحو الوتر أو أنكر مشروعية السنن الراتبة أو صلاة العيدين أو أنكر بقية الصلاة زاعما أنها لم ترد إلا مجملة كفر : وضابط الاعتقادى أن من نفى أو أثبت له تعالى ماهو صريح فى النقص كفر أو ماهو ملزوم للنقص لم يكفر لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب .

فإن قلت : يشكل على بعض تلك المثل التى ذكرتها أخذا من تعريفهم لما علم ضرورة بما مر إنكار نكاح المعتدة فإنه لايكون كفرا ،

قلت : قد بينت فى [شرح الإرشاد] مافى ذلك مع ردّ قول البلقينى إنه كفر لأنه معلوم من الدين بالضرورة فعليه لاإشكال . هذا، ومن أراد تحقيق هذا المبحث وغيره من المكفرات فعليه بكتاب [الإعلام فى قواطع الإسلام] فإنى ذكرت فيه أكثر المكفرات على المذاهب الأربعة مع بيان مايوافق قواعد مذهبنا مما نص عليه غير أئمتنا فحسب كالحنفية فإنهم أوسع الناس فى هذا الباب وكذا القاضى فى [الشفاء] وغيره .

واعلم أن التردّد فى المعلوم من الدين بالضرورة كالإنكار ، وأن الكلام فى مخالط للمسلمين بخلاف غير المخالط لهم فإنه لايكفر بانكاره ذلك ولا بالتردد فيه مادام لم يتواتر عنده كما صرح به بعض أئمتنا ، وبه يعلم أنه لايكفى فى الكفر بالإنكار أن يقول له شخص أو أشخاص لم يبلغوا عدد التواتر هذا واجب أو حلال أو حرام بل لابد أن يتواتر عنده ذلك فإذا تواتر عنده كفر بالشك أو الإنكار لأنه مكذب للنبى صلى الله عليه وسلم وهذا أدلّ دليل على أن تفاصيل المعلوم من الدين بالضرورة غير شرط فى صحة الإيمان ابتداء كما قدمته ، وخرج بقولهم المعلوم من الدين إنكار المعلوم بالضرورة لكنه من غير الدين بأن لم يرجع إنكاره إلى إنكار شريعة كإنكار غزوة تبوك أو وجود عمر وقتل عثمان رضى الله عنهما وغير ذلك إذ ليس فيه أكثر من الكذب والعناد كإنكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علىّ من خالفه ، نعم إن اقترن بذلك اتهامه للناقلين وهم المسلمون أجمع كفر لسريانه إلى إبطال الشريعة ، ومثله إنكار مكة والكعبة لاستلزامه ترك الحج ووجوب الاستقبال وغيرهما من الشرائع المتعلقة بذلك .

وقول السائل : فإن صح أن هذا حقيقة الإيمان الخ ؟ جوابه : ماعلم مما مر أن التصديق بالمعلوم من الدين بالضرورة لايشترط التصديق به أو ببعضه تفصيلا إلا ممن علمه تفصيلا بأن تواتر عنده فلابدّ من التصديق به وإلا كان كافرا ، وأما من لم يتواتر شئ منه فيكفيه التصديق الإجمالى لما علمت من أن إنكاره قبل التواتر غير كفر ، وبهذا علم الجواب عن بقية السؤال . ثم رأيت السبكى فى فتاويه ذكر فى هذه المسئلة كلاما حسنا مؤيدا لما قدمته فأحببت ذكر حاصله وإن كان فيه بعض طول ، فإنه لما نقل الإجماع على أنه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الجن وأن ذلك أمر مقطوع به قال : وأما وجوب الإيمان بذلك فصحيح بمعنى تصديق مادلّ عليه من الكتاب والسنة والإجماع بعد الإحاطة بها وليس معناه أنه يجب ، ويشترط فى الإيمان اعتقاد ذلك ولا يكون مؤمنا إلا به حتى يلزم تحصيل سببه ، فإن العامى لو أقام دهره لا يعتقد ذلك ولم يخطر بباله ولاعرف شيئا من الأدلة الدالة عليه غير أنه يعلم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كان مؤمنا وليس بعاص بتأخيره تعلمه لذلك أو تركه إذا قام غيره به ، وقول من قال من المحققين بوجوب الإيمان بذلك محمول على ماقلناه ، فإن الشريعة كلها وجميع ماورد فيها يجب الإيمان به إجمالا ، وأما تفصيلا فمنه مايجب على كل أحد وهو مايعم جميع المكلفين كالصلاة ونحوها ، ومنها ماليس كذلك فلا يجب إلا على من احتاج إليه أو من علم بدليله وما نحن فيه من هذا القسم ، ثم قال بعد كلام طويل : الناس على أقسام :

منهم عامى لم تخطر بباله هذه المسألة أو خطرت بباله وما اعتقد فيها شيئا لجهله فهذا لا شئ عليه لأنه لم يكلف بذلك لكن يشترط أن يطلق شهادته بأن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولايخصصها ، فتى خصصها فقال إلى الإنس خاصة فيتكلم عليه .

ومنهم عامىّ اعتقد خلاف الحق لشبهة أو تقليد جاهل ، فهذا اعتقاده هذا خطأ يلزمه النزوع عنه وأن

يسأل أو يبحث ليظهر له الصواب ، وهو بإصراره على هذا الاعتقاد الخطأ عاص لأنه من أصول الدين الذى لا يعذر بالخطإ فيه ، والفقيه إذا اعتقد فى هذه المسألة خلاف الحق لشبهة أو تقليد جاهل عاص أيضا كالعامى بل هو عامى فيها ، ومحل الحكم فيهما بالعصيان فقط وصحة الإيمان إذا أطلقا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن خصاها فقالا إلى الإنس فقط فأخشى عليهما الكفر لأن الإسلام الذى بينه الشارع بالشهادة المطلقة .

[مطلب : فى إيمان المقلد]

ومنهم من اعتقد التعميم فى ذلك من عامى أوفقيه لاعن دليل بل تقليد محض فيكفيه ذلك وليس بعاص لأنه لم يقم دليل على إيجاب اليقين فى أمثال هذه المسألة ولا هو شرط فى الإيمان ، فإذا لم يكن للشخص علم بأدلة هذه المسألة واقتصر على التقليد فيها كفاه ، ولا فرق بين أن يكون اعتقاده على جهة التقليد جازما أو غير جازم فإن التقليد لفظ مشترك بين الاعتقاد الجازم المطابق لا لموجب وبين قبول الغير بغير حجة سواء كان الجزم به أم لا ، فهذا الثانى كاف هنا ولا يكفى فيما يجب الإيمان به من الوحدانية ونحوها ، والأول يكفى لأن إيمان المقلد صحيح عند جمهور العلماء خلافا لأبى هاشم من المعتزلة ، وكثير من الناس يغلطون ويعتقدون أن إيمان المقلد لا يصح ، وقد بينت هذا فى فتوى وقلت : إن الناس ثلاث طبقات : عليا وهم أهـل المعرفة والاستدلال التفصيلى وهم العلماء . وأهل الاستدلال الإجمالى وهم كثيرون من العوام فلا خلاف فى صحة إيمانهم . ووسطى وهم أهل العقيدة المصممون على غير ذلك ولم يقل بتكفيرهم إلا أبو هاشم . ودنيا وهم المقلدون من غير تصميم ولم يقل بصحة إيمانهم إلا شذوذ منهم من كان غائبا وقد وصلت إليه هذه الأدلة وله تمكن من النظر فيها ، فهذا المطلوب منه العلم بها وبأدلتها ويلزمه الإيمان به قطعا لعلمه فصار بمنزلة من سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فيلزمه تصديقه فيه قطعا . وأما الإيمان الإجمالى فواجب على كل أحد بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم فلا بد منه فى هذه المسألة وغيرها ، ويكتفى به فى هـذه المسألة بالنسبة إلى غير العالم ولا يكتفى به فى حق العالم وفرض ذلك عسر ، لأن العالم متى أحاط علمه بهذه الأدلة ووجه دلالتها حصل له العلم ولا يمكن تخلف العلم عنه بعد ذلك ، نعم لو كان الشخص له قوة على النظر وتمكن من الأدلة والوقوف عليها والنظر ولم يفعل بل اقتصر على محض التقليد فالذى يظهر أنه لا يعصى بذلك ويكفيه التقليد. وأما إذا لم يقلد ولكن توقف ولم يعتقد منها شيئا مع تمكنه من إدراك ذلك فهو محل نظر ، ويترجح أيضا أنه غير مأثوم لعدم قيام الدليل على وجوب ذلك ، بخلاف ما إذا اعتقد غير الحق فإن ذلك يكون كتقصيره والإقدام بغير دليل خطأ بخلاف التوقف فيما لا يجب كما يأتى فى الفروع . أقول : من أقدم على فعل بغير علم بحكمه يكون مأثوما ومن توقف عنه لا يكون مأثوما ، ثم قال بعد كلام طويل أيضا : كلام إمام الحرمين يقتضى أن إرساله صلى الله عليه وسلم إلى الجن معلوم بالضرورة ، وما قاله الإمام صحيح إذ هو القدوة فى ذلك لأنا نفهم قطعا بالنقل المتواتر المفيد بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم ادعى الرسالة مطلقا ولم يقيدها بقبيلة ولا طائفة ولا إنس ولا جن فهى عامة . ثم المعلوم بالضرورة من الشرع قسمان : أحدهما ما يعرفه الخاصة والعامة . والثانى ما قد يخفى على بعض العوام ، ولا ينافى هذا قولنا إنه معلوم بالضرورة لأن المراد من مارس الشريعة علم منها ما يحصل به العلم الضرورى بذلك ، وهذا يحصل لبعض الناس دون بعض بحسب الممارسة

وكثرتها أو قلتها أو عدمها . فالقسم الأول من أنكره من العوام والخواص فقد كفر لأنه كالمكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في خبره ، ومن هذا القسم إنكار وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها وتخصيص رسالته صلى الله عليه وسلم ببعض الإنس فمن قال ذلك فلا شك في كفره وإن اعترف بأنه رسول الله لأن عموم رسالته إلى جميع الإنس مما يعلمه الخواص والعوام بالضرورة من الدين . والقسم الثاني من أنكره من العوام الذين لم يحصل عندهم من ممارسة الشرع مايحصل به العلم الضروري لم يكفر وإن كانت كثرة الممارسة توجب للعلماء العلم الضروري به ، ومن هذا القسم عموم رسالته صلى الله عليه وسلم إلى الجن فإنا نعلم بالضرورة ذلك لكثرة ممارستنا لأدلة الكتاب والسنة وأخبار الأمم ، وأما العامي الذي لم يحصل له ذلك العلم إذا أنكر ذلك فإن قيد الشهادة بالرسالة إلى الإنس خاصة خشيت عليه الكفر كما قدمته وإن أطلق الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولم يتنبه إلى أن إنكاره لعموم الرسالة للجن يخالف ذلك فلا أرى الحكم بكفره ، ولكن يؤدب على كلامه في الدين والجهل ويؤمر بأن يتعلم الحق في ذلك لتزول عنه الشبهة التي أوجبت له الإنكار ، وإذا لم يحصل منه إنكار ولا تكلم في ذلك ولا خطر بباله شيء منه فلا لوم عليه ولا يؤمر بتعلم ذلك لأنه ليس بفرض عين ، وإن خطر بباله ذلك لزمه السؤال واعتقاد الحق أو صرف نفسه عن اعتقاد الباطل ويشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة ؛ فعلم أن العامي لا يكلف بالعلم بذلك قطعا ولا ظنا وأن العالم المطلوب منه العلم ، وأن هذه المسألة وإن كانت قطعية لكن في نفسها إذ القطع فيها غير لازم للعامي فهي بالنسبة إليه كسائر الفروع فيكتفي فيها بالإجماع عنده على أنه صلى الله عليه وسلم مرسل للثقلين متواتر مقطوع به كسائر الفروع الثابتة بالتواتر كما تضمنه كلام إمام الحرمين انتهى كلام السبكي رحمه الله وشكر سعيه ، وهو موافق لكثير مما قدمته ومشتمل على فوائد ينبغي إمعان النظر فيها ومزيد تأملها لخفائها على أكثر المحصلين واعتقادهم فيها خلاف الصواب .

[مطلب : في عقيدة الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه]

وسئل رضي الله عنه ونفعنا به : في عقائد الحنابلة مالا يخفى على شريف علمكم ، فهل عقيدة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كعقائدهم ؟

فأجاب بقوله : عقيدة إمام السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه وجعل جنان المعارف متقلبه ومأواه وأفاض علينا وعليه من سوابغ امتنانه وبوأه الفردوس الأعلى من جنانه موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة من المبالغة التامة في تنزيه الله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا من الجهة والجسمية وغيرهما من سائر سمات النقص ، بل وعن كل وصف ليس فيه كمال مطلق ، وما اشتهر بين جهلة المنسوبين إلى هذا الإمام الأعظم المجتهد من أنه قائل بشيء من الجهة أو نحوها فكذب وبهتان وافتراء عليه ، فلعن الله من نسب ذلك إليه أو رماه بشيء من هذه المثالب التي برأه الله منها ، وقد بين الحافظ الحجة القدوة الإمام أبو الفرج بن الجوزي من أئمة مذهبه المبرئين من هذه الوصمة القبيحة الشنيعة أن كل ما نسب إليه من ذلك كذب عليه وافتراء وبهتان وأن نصوصه صريحة في بطلان ذلك وتنزيه الله تعالى عنه فاعلم ذلك فإنه مهم .

وإياك أن تصغي إلى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ، وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك ،

بل هم على أسوإ الضلال وأقبح الخصال وأبلغ المقت والخسران وأنهى الكذب والبهتان فخذل الله متبعهم وطهر الأرض من أمثالهم .

[مطلب : أن ما فى [الغنية] للشيخ عبد القادر قدس سره

أشياء مدسوسة عليه من بعض الممقوتين]

وإياك أن تغتر أيضا بما وقع فى [الغنية] لإمام العارفين وقطب الإسلام والمسلمين الأستاذ عبد القادر الجيلانى ، فإنه دسه عليه فيها من سينتقم الله منه وإلا فهو برىء من ذلك وكيف تروج عليه هذه المسئلة الواهية مع تضلعه من الكتاب والسنة وفقه الشافعية والحنابلة حتى كان يفتى على المذهبين ، هذا مع ما انضم لذلك من أن الله منّ عليه من المعارف والخوارق الظاهرة والباطنة وما أنبأ عنه ما ظهر عليه وتواتر من أحواله ، ومنه ما حكاه اليافعى رحمه الله وقال : مما علمناه بالسند الصحيح المتصل أن الشيخ عبد القادر الجيلانى أكل دجاجة ثم لما لم يبق غير العظم توجه إلى الله فى إحيائها فأحياها الله إليه وقامت تجرى بين يديه كما كانت قبل ذبحها وطبخها ، فمن امتن الله عليه بمثل هذه الكرامات الباهرة يتصور أو يتوهم أنه قائل بتلك القبائح التى لا يصدر مثلها إلا عن اليهود وأمثالهم ممن استحكم فيه الجهل بالله وصفاته وما يجب له وما يجوز وما يستحيل (سبحانك هذا بهتان عظيم . يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين . ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) . ومما يقطع به كل عاقل أن الشيخ عبد القادر لم يكن غافلا عما فى [رسالة القشيرى] التى سارت بها الركبان واشتهرت بين سائر المسلمين سيما أهل التحقيق والعرفان ، وإذا لم يجهل ذلك فكيف يتوهم فيه هذه القبيحة الشنيعة ، وفيها عن بعض رجالها أئمة القوم السالمين عن كل محذور ولوم أنه قال : كان فى نفسى شىء من حديث الجهة فلما زال ذلك عنى كتبت إلى أصحابنا إنى قد أسلمت الآن ، فتأمل ذلك واعتن به لعلك توفق للحق إن شاء الله تعالى وتجرى على سنن الاستقامة ، ولم نعلم أحدا من فقهاء الشافعية ابتلى بهذا الاعتقاد الفاسد القبيح الذى ربما أدى إلى الكفر والعياذ بالله إلا ما نقل على العمرانى صاحب البيان ولعله كذب عليه ، أو أنه تاب منه قبل موته بدليل أن الله تعالى نفع بكتبه شرقا وغربا ، ومن على ذلك الاعتقاد لا ينفع الله بشىء من آثاره غالبا .

[مطلب : فى مطالعة العقائد]

وسئلت : عن مطالعة كتب العقائد ؟ :

فأجبت بقولى : لا ينبغى للإنسان الذى لم يحط بمقدمات العلوم الإلهية والبراهين القطعية أن يشتغل بمطالعة شىء من كتب العقائد المشكلة ، فإنها مزلة الأقدام للعوام جالبة لوقوعهم فى ورطة الحيرة والأوهام ، بل ربما أدى بهم ذلك إلى الكفر الصريح والابتداع القبيح ، فليترك العاقل ذلك إذا أراد سلامة دينه ، فإن كان فاعلا ولا بد فيلزم شيخا عالما بفن الكلام وغيره نصوحا سليم العقيدة فليقرأ عليه فى ذلك مبتدئا فيه إلى أن يحيط بشىء عنه بقدر ما يصحح به عقيدته ثم يترك التوغل فى ذلك فإنه الضلال الأكبر كما أشار إليه إمامه الشافعى رضى الله عنه وأرضاه وجعل الفردوس متقلبه ومثواه آمين .

[مطلب : فى من طعن على أبى الحسن وأبى إسحق الأشعريين وخلافهم]

وسئل نفع الله به ، بما لفظه : طعن بعض الناس فى أبى الحسن وأبى إسحق الأشعريين والباقلانى وابن فورك وأبى المعالى إمام الحرمين والباجى وغيرهم ممن تكلم فى الأصول ورد على أهل الأهواء بل ربما بالغ بعض الملحدة فادعى كفرهم فهل هؤلاء كما قال ذلك الطاعن أولا ؟ .

فأجاب بقوله : ليسوا كما قال ذلك الخارق المارق الحارف المخارف الضال الغال الجاهل المائل ، بل هم الدين وفحول علماء المسلمين فيجب الاقتداء بهم لقيامهم بنصرة الشريعة وإيضاح المشكلات ورد شبه أهل الزيغ وما يجب من الاعتقادات والديانات لعلمهم بالله وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز فى حقه ولا يعرف الوصول إلا بعد معرفة الأصول ، ومن ثم فضل أقوام علوم القرآن والحديث وقدموها على حفظ المسائل الفقهية حتى أدى ذلك بعض ملوكهم إلى أن توعد الفقهاء وأخافهم ، وبعضهم حبس الناس على اشتغالهم بالمدونة وأحرقها حتى اجتمع القاضى ابن زرقون فى حضرة بعض أمرائهم فقال : هل بقى أحد ممن ينتحل هذا المذهب فقال بعض الظاهرية : لم يبق منهم إلا القليل ، فقال : إنهم يحكمون فى دين الله بغير دليل يقولون فى المصلى بنجاسة يعيد فى الوقت لأن النجاسة إن كان غسلها واجبا أعاد أبدا وإلا فلا إعادة عليه فالإعادة فى الوقت ما قام عليها دليل . فأجابه ابن زرقون فقال له : الأصل فى ذلك حديث الأعرابى المشهور وقوله « ارجع فصل فإنك لم تصل » ولم يأت فى طرق الحديث أنه أمره بإعادة ما مضى فاستكان عند ذلك الأمير وقال : دعوا الناس على مذاهبهم ، والواجب الاعتراف بفضل أولئك الأئمة المذكورين فى السؤال وسابقيهم ، وأنهم من جملة المرادين بقوله صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فلا يعتقد ضلالتهم إلا أحمق جاهل أو مبتدع زائغ عن الحق ولا يسبهم إلا فاسق ، فينبغى تبصير الجاهل وتأديب الفاسق واستتابة المبتدع ، وإلا فقال بعض أئمة المالكية : يضرب إلى أن يموت كما فعل سيدنا عمر رضى الله عنه بضبيع المشهور المتهم ، وورد أنه لما أكثر ضربه قال له : إن كنت تريد دوائى فقد بلغ موضع الداء ، وإن كنت تريد قتلى فعجل على فخلى سبيله .

[مطلب : عما يقول بعض الأصوليين : إنه لا يكمل الدين إلا بمعرفة أصول الدين ، ويتعين على كل أحد الاشتغال به]

وسئل رضى الله عنه ، عما يقول بعض الأصوليين : إنه لا يكمل الدين إلا بمعرفة أصول الدين وتحقيقه ويتعين على كل أحد الاشتغال به وتقديمه على تعلم سائر الفروع ، ومن خالف فى ذلك ربما ضللوه وكفروه هل هو صحيح أولا ؟

فأجاب بقوله : ليس ما قالوه صحيحا بإطلاقه كما شنع الشافعى رضى الله عنه وغيره من الأئمة على أهل الكلام وبدعوهم وضللوهم بما هو مبسوط فى غير هذا المحل ، ومن ثم لم يقل من الأئمة الأشعرية بتلك المقالة المحكية فى السؤال ولا يتأولها عليهم إلا غبى جاهل ، إذ لو كان الإسلام لا يتم إلا على القوانين العقلية التى رتبها الأصوليون لبينها صلى الله عليه وسلم للناس وبلغها إليهم كما أمر فى قوله تعالى (بلغ ما أنزل إليك من ربك) الآية ، فلما تيقنا أنه لم يدع الناس لذلك ولا تكلم به أحد من الصحابة بكلمة واحدة فما فوقها من هذا النمط من طريق تواتر ولا آحاد من طريق صحيح ولا سقيم علم أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه عدلوا

إلى ماهو أبين للفهم ليستيقنوا إليه بأوائل العقل وهو ماأمر الله به من الاعتبار بمخلوقاته فى غير ماآية ، ولم يمت صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الناس وبين ماأنزل إليهم وأمر بتبليغه فى خطبته فى حجة الوداع وغيرها من مقاماته بحضرة العامة وقوله « هل بلغت » وما أمر به هو كمال الدين وتمامه بقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) فلا حجة فى إثبات التوحيد وما يجب له تعالى أو يجوز أو يستحيل بما سوى ما أنزله فى كتابه وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ومانبه عليه من الاعتبار فقال (وفى أنفسكم أفلا تبصرون) أشار إلى أن فيها من آثار الصنعة ولطيف الحكمة مايدل على وجود الصانع الحكيم وأنه قادر عليم واجد موجد (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) كما ذكر فى كتابه العزيز ، فإذا نظر فى نفسه وما ركب فيها من الجواهر المدركة والجوارح المباشرة للقبض والبسط والأعضاء المعدّة للأفعال كالأضراس المعدة للطحن عند فراغ الرضاع والحاجة للطعام والمعدة لنضج الطعام وإنعامه لمجارى الأعضاء والعروق ، وغير ذلك مما فى البدن من البدائع التى لا يعقلها إلا العالمون، ولا يفهم حقائق ماوضعت له إلا العارفون ، وقوله تعالى (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت — إن فى خلق السموات والأرض لآيات — أفرأيتم ماتمنون) الآيات .وشبه ذلك من المجادلة الواضحة التى يدركها كافة العقلاء وعامة المخاطبين وهى أكثر من أن تحصى فيتيقن بها وجوده ثم يتيقن وحدانيته وعلمه وقدرته بما يشاهد من كثرة أفعاله على الحكمة وإيرادها وجريها على طرقها ، فمن أتقن هذا علم سائر صفاته توفيقا على كتابه المنزل ، وعلم صدق نبيه المرسل وما ظهر عليه من المعجزات فالاستدلال بهذا أصح وأوضح فى التوصل إلى المقصود ، وعليه عول سلف الأمة لأنه نظر عقلىّ بديهى مركب على مقدمات من العقل والعلم والتوصل إليه بطريق الأشاعرة فهو وإن صح إلا أنه لايؤمن على صاحبه الفتنة ، ولهذا تركها السلف لا لعجزهم عنها فهم أعقل وأفهم ممن بعدهم ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أوائلها .

[مطلب : يتعين على ولاة الأمور منع من يشهر علم الكلام بين العامة]

فيتعين على الولاة منع من يشهر علم الكلام بين العامة لقصور أفهامهم عنه ولأنه يؤدى بهم إلى الزيغ والضلال ، وأمر الناس بفهم الأدلة على مانطق به القرآن ونبه عليه إذ هو بين واضح يدرك ببداهة العقل كما مر ، ثم بتعلم أحكام العبادات والعقود التى كلفوها على ماهو مبين فى الفروع . وأما من جدّ فى الطلب وله حظ وافر من الفهم فعليه أن يقرأ علم الكلام إذا وجد إماما يفتح له مقفله ويوضح له مشكله فيزداد بقراءته والوقوف على حقائقه بصيرة فى دينه ويعرف فساد مذاهب المخالفين والمبتدعة والغالين وردّ شبههم ويحوز الكمال فى العلم حتى يدخل تحت عموم حديث « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » وتكفير من فعل ماذكرناه هو الكفر أو يجر إليه لأن من اشتغل بعلم الكلام ومقدماته قبل اشتغاله بمعرفة ماكلف به من العبادات وغيرها يجلس مدة ذلك وهو لم يصلّ ولم يصم ولا حج ، وقد لايتم له تعلم الكلام ومقدماته إلا بعد الزمن الطويل فيمرق من الدين ويخرج من جملة المسلمين ، أعاذنا الله من الشيطان الرجيم ولا نكب بنا عن المنهج المستقيم برحمته إنه منعم كريم ، وأدام علينا الاستمساك بما جرى عليه السلف وانتهجه صالحو الخلف آمين .

[فائدة] زعم بعضهم أنه يقرب مما حكى عن البعض المذكور فى السؤال قول الإمام فى [الإرشاد] :

أول ما يجب على البالغ العاقل باستكماله سن البلوغ أو الحلم شرعا القصد إلى النظر الصحيح المفضى إلى العلم بحدوث العالم انتهى وليس ذلك الزعم فى محله ، إذ ماقاله لا خلاف فيه فلم يحصره فى تعلم القوانين الكلامية التى الكلام فيها . نعم الذى يقرب من ذلك إنما هو قول الباقلانى يلزم ذكر حدوث العالم وأدلة إثبات الأعراض وامتناع خلوّ الجواهر عنها وإبطال حوادث لا أول لها ، وأدلة العلم بالصانع وما يجب له تعالى ومايستحيل عليه وما يجوز له ، وأدلة المعجزة وصحة الرسالة ، ثم الطرق التى وصلنا بها إلى التكليف انتهى . ولقوبه من ذلك قيل عليه إنه هفوة من القاضى . قال المازرى : أردت إتباعه فرأيت فى نومى كأنى أخوض بحرا من ظلام ، فقلت هذه مزلة الباقلانى . قال البرزلى : سألت شيخنا عن قول المازرى هل أراد الانتقاد عليه أو الأخذ به ؟ فقال الأول وهو يستلزم الثانى لأنه خوض فيما لا يعنى ، ويحتمل أن تكون هذه واجبة مع الإمكان فليست بشرط فى وجوب الأحكام فلا يمنع وجوبها مع فقدها ماذكر انتهى .

والذى صرح به أئمتنا أنه يجب على كل أحد وجوبا عينيا أن يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ، ولا يشترط فيه علمه بقوانين أهل الكلام لأن المدار على الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد على الأصح . وأما تعليم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية ، اللهم إلا إن وقعت حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم ما يتعلق بها من علم الكلام أو آلاته فيجب عينا على من تأهل لذلك تعلمه للرد على المخالفين .

فإن قلت : كيف هذا مع قول ابن خويزمنداد كتب الكلام لا يجوز تملكها والإجارة فيها باطلة ، ومتى وجدت وجب إتلافها بالغسل والحرق ومثله كتب الأغانى واللهو وشعر السخفاء من المتأخرين وكتب الفلاسفة والعزائم ثم عدى ذلك إلى كتب اللغة والنحو ، وبين ما فيهما من خوض أهلهما فيهما فى أمور لايعلمون صحتها . ثم قال : وكتب الكلام فيها الضلالة والبدع والإلحاد فى أسماء الله وصفاته ، والكفر بتأويل القرآن وتحريفه عن موضعه فلا يجوز بقاؤها فى ديار المسلمين لئلا تضل الجاهل . فإن قيل : بعضها حق لأنكم لابدّ لاحقون ببعض أقسام أهل الكلام ؟ فجوابه : إن هذا خطأ علينا لأنا لاننتسب إلى الكلام ولا إلى أهله ونحن منهم برآء ، ولو تشاغل سنىّ بالكلام لكان مبتدعا ، والسنى هو المنتسب للسلف الصالح ، وكلهم زجروا عن الخوض فى مثل هذا ، والخائضون فى هذا من سائر أهل البدع ، ويكفى فى الخروج إلى البدعة مسئلة واحدة فكيف وقد أوقروا ظهورهم وأجمعوا نفوسهم انتهى كلام ابن خويزمنداد .

قلت : قال ابن برزة شارح إرشاد إمام الحرمين : هذا النقل عنه باطل ، فإن صح عنه فالحق حجة عليه ، وإذا تصفحت قواعد الأشعرية ومذاهبهم ومبادلتهم وجدتها راجعة لعلم الكلام بل من أنكر علم التوحيد أنكر القرآن وذلك عين الكفران والخسران ، وكيف يرجع لابن خويزمنداد ويترك أقاويل أفاضل الأمة وعلماء الملة من الصحابة ومن بعدهم كالأشعرى والباهلى والقلانسى والمحاسبى وابن فورك والاسفراينى والباقلانى وغيرهم من أهل السنة ، وأنشدوا فى تفضيله :

أيها المقتدى ليطلب علما ... كلّ علم عبد لعلم الكلام

وقيل للقاضى أبى الطيب : إن قوما يذمون علم الكلام ، فأنشد :

عاب الكلام أناس لا خلاق لهم ... وما عليه إذا عابوه من ضرر

ماعاب شمس الضحى فى الأفق طالعة ... أن لايرى ضوءها من ليس ذا بصر

وما قيل إنه بدعة لأنه لم ينظر فيه السلف مع أنه يورث المراء والجدال والشبهات ردّ بأنه نظر فيه السلف قطعا منهم عمر وابنه وعلى وابن عباس رضى الله عنهم ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز ومالك والشافعى رضى الله عنهم ، وألف مالك رضى الله عنه فيه رسالة قبل أن يولد الشافعى رضى الله عنه ، وإنما نسب للأشعرى لأنه بين مناهج الأولين ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف إلا مجرد الألقاب والاصطلاحات ، وقد حدث مثل ذلك فى كل فن من فنون العلم ، والقول بأن السلف نهوا عن النظر فيه باطل ، وإنما الذى نهوا عنه علم الجهمية والقدرية وغيرهم من أهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعى وغيره من السلف .

واعلم أن المذهب الكلامى أن يورد مع الحكم ردا لمنكره حجة مسلمة الاستلزام . وينقسم إلى منطقى وجدلى ؛ فالأول ما كان برهانا يقينى التأليف قطعى الاستلزام ، والثانى ما كانت حجته أمارة ظنية لا يفيد إلا الرجحان . وزعم الجاحظ أنه ليس فى القرآن من ذلك شىء يعنى من المنطقى ، وأما الجدلى فهو كثير فيه كقوله : (وهو أهون عليه) أى والأهون أدخل فى الإمكان من بدء الخلق ، ومنه (ما اتخذ الله من ولد) الآية ، وقول إبراهيم (أتحاجونى فى الله وقد هدان) ومنه أيضا عند بعض المحققين (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) والقول بأن هذا كفر مردود كما هو مبسوط فى محله من مبادئ كتب الكلام قال بعض المحققين : وكذب الجاحظ فيما ادعى بل أكثر حجج أهل الكلام مستنبطة من القرآن العظيم ، وفقنا الله لفهم ذلك آمين .

[مطلب : تعلق المعتزلة فى خلق الأعمال ووجه الردّ عليهم]

وسئل نفع الله به ، بما لفظه : ما وجه تعلق المعتزلة فى خلق الأعمال بقوله تعالى (إنا كل شىء خلقناه بقدر) وما وجه الرد عليهم ؟ .

فأجاب بقوله : الذى تمسكوا به على ذلك رفع كل وهو قراءة شاذة وأن «خلقناه» فى موضع جر صفة لشىء ولا تعلق لهم فيها بوجه ، بل هى بنصب كل الذى هو القراءة المتواترة دليل أهل السنة على خلق الله لأعمال العباد ، وعلى قراءة الرفع لا دليل فيها لأحد المذهبين إن سلم أن جملة خلقناه صفة لشىء وبقدر هو الخبر ؛ أما إذا جعل خبرا وبقدر حال فهو يفيد ما أفاده النصب من عموم الخلق لكلّ شىء مخلوق من الأقوال والأفعال والجواهر والأعراض ، وتقدير النصب إنا كل شىء خلقناه ، والرفع إنا كل شىء مخلوق لنا حال كونه متلبسا بقدر تنا عليه ، أو مخلوق بقدرتنا بناء على أن بقدر صفة للمخلوق أو خبر بعد خبر فحكم على كل ما صح أن يطلق عليه لفظ الشىء بأنه مخلوق لله تعالى إذ خلقناه خبر وأى دليل على تعين وصفيتها ، وإنما قلنا مخلوق لئلا تدخل صفات البارى فهى خارجة من العموم بالدليل العقلى فيبقى ما عداها على حاله من أنه محكوم عليه بأنه مخلوق لله تعالى .

فإن قلت : احتمال وصفية خلقنا يمنع استدلالكم بالآية .

قلت : لما كانت القراءة المتواترة التى هى قراءة النصب نصا فى مدعانا أخذنا بها ، وأما قراءة الرفع فهى محتملة فلا دليل فيها لهم كما لا دليل لنا فبطل استدلالهم بها وبقى استدلالنا بقراءة النصب ، فتأمل .

[مطلب : معنى كلام الله لموسى صلى الله عليه وسلم]

وسئل نفع الله به : عن معنى كلام الله تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم وغيره ، وهل يمكن سماع غير موسى له ؟فأجاب بقوله : كلام الله وإن لم يكن من جنس كلام المخلوقين يسمعه من أكرمه الله من رسله وملائكته بواسطة أو غيرها قال تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا) الآية ، وقال تعالى (وكلم الله موسى تكليما) قال بعض أئمة المالكية : من أنكر أنّ الله تعالى كلم موسى استتيب ، فإن تاب وإلا قتل.قال بعض المتأخرين : والكلام على الحقيقة كله لله وإضافته إلى غيره مجاز ، لأنه إن كان قديما فهو صفته ، وإن كان حادثا فهو فعله لأنه بخلقه وإرادته ، ومن ثمة اتفقت الأمة على أنه تعالى متكلم ؛ فعند الأشعرية الكلام قائم بذاته العلية ويعبر عنه بالكلام النفسي . وأنكر المعتزلة ذلك وقالوا : معنى كونه متكلما أنه خالق للكلام ؛ والإجماع على أنه تعالى كلم موسى للآيات المصرحة بذلك يرد عليهم إذ الأصل عدم المجاز .

واختلفوا فى صفة سماعه للكلام النفسى : فأهل الظاهر قالوا : تؤمن به ولا نتكلم قصدا منهم إلى أنه متشابه ، وقالت الباطنية : خلق الله لموسى فهما فى قلبه ولم يخلق له سمعا . ومذهب أهل السنة أن الله خلق له فهما فى قلبه وسمعا فى أذنيه وسائر بدنه سمع به كلام الله من غير صوت ولا حرف بغير واسطة . وزعم المعتزلة جريا على مذهبهم الفاسد فى إنكارهم الكلام النفسى أن الله تعالى خلق له فهما فى قلبه وصوتا فى الشجرة سمعه .

[مطلب : فى تقدير الخبر فى لا إله إلا الله]

وسئل نفع الله به : عن لا إله إلا الله لو يقدر الخبر ممكن لايلزم وجود البارى لأنه لايلزم من إثبات الإمكان إثبات وجود الله فالإمكان لايستلزم الوجود ، وبتقديره موجود لايلزم نفى الإمكان عن غير الله لأنه لايلزم من نفى الوجود نفى الإمكان فلا يلزم التوحيد الكامل .

فأجاب بقوله : لاشك أن المراد تقدير موجود لامطلقا بل مع ملاحظة وجوب اتصاف وجوده بأنه واجب لذاته أى لاموجود وجوده واجب لذاته إلا الله وهذا لايرد عليه شىء ، وبفرض الغفلة عن هذا والاقتصار على تقدير موجود فقط يمكن توجيهه بأن يقال : إن الممكن يسمى موجودا بالقوة فإذا قدر موجودا انتفى وجود الألوهية بسائر اعتباراته عن غير الله تعالى وإثباته بسائر اعتباراته لله تعالى ، وحينئذ فتقديره لاينافى التوحيد الكامل بل يثبته كما هو جلىّ والله أعلم .

فإن قلت : يلزم على ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز للوجود ؟ .

قلت : لامحذور فيه .

فإن قلت : هذا السؤال والجواب إنما يأتى على من يقول بوجوب التوحيد بالعقل وأكثر العلماء على خلافه .

قلت : هو ممنوع بل يأتى على من يوجبه بالشرع أيضا فتأمله ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : أن شخصا أنـكر أن القرآن الذى بالمصاحف كلام الله
وإنما هى ألفاظ النبى صلى الله عليه وسلم]

وسئل نفع الله به : عن شخص قال : ليس القرآن الموجود فى مصاحف المسلمين كلام الله، وليست الألفاظ الموجودة فيها هى التى جاء بها جبريل عليه السلام عن الله ، وإنما هذه الألفاظ ألفاظ النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما كلام الله تعالى الأحاديث القدسية فقط ، فما حكم الله فى هذا القائل ؟ أفتونا مأجورين وبينوا الحكم فى هذه المسئلة بيانا شافيا مع ماتيسر من أدلتها وأقوال العلماء فيها ، أثابكم الله الجنة ؟

فأجاب بقوله : قد اشتمل هذا الكلام على أمرين فاسدين :

أولهما : نفيه كلام الله عن ألفاظ القرآن وليس كما زعم ، إذ التحقيق عند أئمة الأصول أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الـكلام النفسى القديم ، ومعنى إضافة الـكلام له تعالى على هذا كونه صفة له وبين اللفظ المؤلف الحادث من السور والآيات أى سواء قلنا إن ذلك اللفظ المؤلف هو لفظ جبريل أو لفظ النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به فى شرح المقاصد ؛ ومعنى إضافة الـكلام إلى الله على هذا أنه مخلوق له ليس من تأليف المخلوقين ، وقد أجمع أهل السنة وغيرهم على أنه لايصح نفى كلام الله تعالى عن ذلك اللفظ المؤلف كيف والإعجاز والتحدى المشتمل هو عليهما إنما يكونان فى كلام الله دون كلام غيره ، فنفى ذلك القائل عنه كلام الله جهل قبيح وخطأ صريح فليؤدب على ذلك إن لم يرجع ، وما وقع فى كلام بعضهم : أن تسمية هذا النظم كلام الله مجاز مؤول ، فإنه ليس معناه أنه غير موضوع للنظم المؤلف بل إن الكلام فى التحقيق وبالذات اسم للمعنى القديم القائم بالنفس ، وتسمية اللفظ به ووضعه لذلك اللفظ وضعا اشتراكيا إنما هو باعتبار دلالته على المعنى القديم فلا نزاع لهم فى الوضع والتسمية :

ثانيهما : فرقه بين ألفاظ القرآن وألفاظ الأحاديث القدسية وهو تحكم صرف ينبنى على عدم تحصيله وفساد تصوره إذ لا فرق بينهما كما سيتضح من بسط ما للعلماء فى ذلك .

[مطلب : على أن فى القرآن ثلاثة أقوال]

وحاصله : أن بعض آى القرآن وهو قوله تعالى (بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ) ظاهر فى أن ألفاظ القرآن مرقومة فى اللوح المحفوظ ، وبعضها وهو قوله تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك) ظاهر فى أن اللفظ منه صلى الله عليه وسلم إذ المنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ ، وبعضها وهو قوله تعالى (إنه لقول رسول كريم) ظاهر فى أنه لفظ الملك ، فلأجل ذلك اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال متكافئة ببادئ الرأى ، ومن ثم حكاها المحقق السعد فى شرح مقاصده ولم يرجح منها شيئا حيث قال : المرضى عندنا أن له أى ذلك اللفظ المؤلف اختصاصا آخر بالله تعالى ، وهو أنه اخترعه بأن أوجد أوّلا الإشكال فى اللوح المحفوظ لقوله تعالى (بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ) والأصوات فى لسان الملك لقوله تعالى (إنه لقول رسول كريم) أو لسان النبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك) والمنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ انتهى . وكذلك تردّد الأصفهانى فقال : اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلام الله منزل ، واختلفوا فى معنى الإنزال ؟ فنهم من قال : إظهار القرآن ، ومنهم من قال : ألهمه جبريل ثم أداه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وفى التنزيل طريقان: أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم انخلع عن صورة البشرية إلى صورة الملكية وأخذه عن جبريل . والثانى : أن الملك انخلع إلى صورة البشرية حتى يأخذ عنه الرسول؛ والأول أصعب الحالين انتهى .

[مطلب : فى إنزال القرآن ، وفى حكمة امتناع قراءة القرآن بالمعنى دون السنة]

والذى يتعين ترجيحه بحسب الأدلة أن المنزل عليه صلى الله عليه وسلم اللفظ والمعنى ، وأن ذلك اللفظ ليس من اختراع جبريل وإنما أخذه بالتلقى الروحانى أو من اللوح المحفوظ ، وممن جرى على ذلك الإمام البيهقى فقال فى قوله تعالى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) يريد والله أعلم إنا أسمعناه الملك وأفهمناه إياه وأنزلناه كما سمع فيكون الملك مستقلا به من علو إلى سفل . والإمام أبو محمد الجوينى قال : كلام الله المنزل قسمان : قسم قال الله لجبريل: قل للرسول الذى أنت مرسل إليه إن الله تعالى يقول افعل كذا وكذا أو أمر بكذا وكذا ففهم جبريل ماقاله ربه ثم نزل بذلك على النبى صلى الله عليه وسلم وقال له ماقاله ربه، ولم تكن العبارة تلك العبارة كما يقول الملك لمن يثق به قل لفلان يقول لك الملك اجتهد فى الخدمة واجمع جندك للقتال ، فإن قال له الرسول يقول لك الملك لاتتهاون فى خدمتى ولا تترك الجند يتفرق وحثهم على مقاتلة العدو لاينسب إلى كذب ولا تقصير فى أداء الرسالة . وقسم آخر قال الله لجبريل : اقرأ على النبى هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة الله من غير تغيير كما يكتب الملك كتابا ويسلمه إلى أمير ويقول اقرأه على فلان فهو لايغير منه كلمة ولا حرفا . قال غيره القرآن هو القسم الثانى والقسم الأول هو السنة كما ورد أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ؛ ومن هنا جاز رواية السنة بالمعنى أى حتى فى الأحاديث القدسية لأن جبريل أداه بالمعنى ولم تجز القراءة بالمعنى لأن جبريل أداه باللفظ ولم يبح له أداؤه بالمعنى . والسر فى ذلك أن المقصود من القرآن التعبد بلفظه والإعجاز به فلا يقدر أحد أن يأتى بلفظ يقوم مقامه ، وأن تحت كل حرف منه معانى لايحاط بها كثرة فلا يقدر أحد أن يأتى بدله بما يشتمل عليه والتخفيف على الأمة حيث جعل المنزل إليهم على قسمين : قسم يروونه بلفظه الموحى به وقسم يروونه بالمعنى ، ولو جعل كله مما يروى باللفظ لشق أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف .

[مطلب : فى معنى الإنزال]

وقد رأيت عن الزهرى مايعضد كلام الجوينى . وفى هذا لمن تأمله أبلغ رد على ذلك المتحكم المذكور عنه مافى السؤال من أن القرآن لفظ النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الأحاديث القدسية فتأمله . والطيبى فقال : لعل نزوله أى القرآن عليه صلى الله عليه وسلم أن يتلقفه الملك عن الله تلقفا روحانيا أو يحفظه عن اللوح المحفوظ فينزل به إليه ويلقيه عليه . والقطب الرازى فى حاشية الكشاف فقال : الإنزال لغة الأداء بمعنى تحريك الشىء من علو إلى سفل وكلاهما لايتحققان فى الكلام فهو مستعمل فيه فى معنى مجازى ؛ فمن قال القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فإنزاله أن يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها فى اللوح المحفوظ ، وهذا المعنى مناسب لكونه منقولا عن الأول من المعنيين اللغويين . ويمكن أن يكون المراد بإنزاله إثباته فى السماء الدنيا بعد الإثبات فى اللوح المحفوظ ، وهذا مناسب للمعنى الثانى ، والمراد بإنزال الكتب على الرسل أن يتلقفها الملك من الله تعالى تلقفا روحانيا أو يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها عليهم انتهى .

والدليل على أن جبريل تلقفه سماعا من الله تعالى حديث الطبرانى « إذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة

شديدة من خوف الله تعالى فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به إلى حيث أمر » ويوافقه حديث ابن مردويه « إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصوان فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة » وأصل الحديث فى الصحيح، وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما من طرق « أنزل القرآن ليلة القدر جملة واحدة إلى بيت العزة فى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك بعشرين سنة » وفى رواية صحيحة عنه « فصل القرآن من الذكر فوضع فى بيت العزة من السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبى صلى الله عليه وسلم » وفى رواية للطبرانى والبزار عنه « أنزل القرآن جملة واحدة حتى وضع فى بيت العزة فى السماء الدنيا وينزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بجواب كلام العباد وأعمالهم » وفى رواية لابن أبى شيبة عنه « دفع القرآن إلى جبريل فى ليلة القدر جملة فوضعه فى بيت العزة ثم جعل ينزله تنزيلا » وهذه كلها ظاهرة أو صريحة فيما مر أن اللفظ ليس لجبريل ولا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كان الأصح من الخلاف فى كيفية إنزاله من اللوح المحفوظ أنه نزل منه إلى سماء الدنيا فى رمضان ليلة القدر جملة واحدة ثم بعد ذلك نزل مفرقا عشرين سنة أو ثلاثا وعشرين سنة أو خمسا وعشرين على حسب الخلاف فى مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة . وحكى القرطبى الإجماع على هذا القول .

[مطلب : فى أنه لم ينزل وحى إلا بالعربية ثم ترجمه كل نبى لقومه]

ومما يؤيده أيضا خبر الحاكم والبيهقى «أنزل القرآن بالتنجيم» وبينه أحد رواته بقوله : كهيئة عذرا نذرا أى فى زى الصديقين (ألا له الخلق والأمر) وأشباه هذا ، وقول سفيان الثورى رضى الله عنه كما أخرجه عنه ابن أبى حاتم «لم ينزل وحى إلا بالعربية ثم ترجم كل نبى لقومه» لكن فيه نظر لخبر « أول من فتق لسانه بالعربية إسمعيل » وأخرج أحمد فى تاريخه عن الشعبى قال : نزل على النبى صلى الله عليه وسلم النبوّة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوّته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشىء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه ، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوّته جبريل فنزل عليه القــرآن على لسانه عشرين سنة ، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب .

[مطلب : فى قول أهل السنة للعبد فى فعله نوع اختيار هل تعارضه الآية الشريفة ؟]

وسئل نفع الله به : عن قول أهل السنة للعبد فى فعله نوع اختيار هل يعارض قوله تعالى (وربك يخلق مايشاء ويختار) ؟

فأجاب بقوله : لا يعارضه ؛ فإن الاختيار إما بمعنى القدرة والإرادة وهو ما فى الآية ، وإما بمعنى قصد الفعل والميل إليه وهذا هو الذى فى كلام أهل السنة .

والحاصل أن الله تعالى خلق للعبد قدرة بها يميل ويفعل فالخلق من الله والميل والفعل من العبد صادران عن تقدير الله له ذلك فهما أثر الخلق والقدرة ، فالاختيار المنسوب للعبد المفسر بما ذكر هو أثر الاختيار المنسوب إلى الله تعالى فافترقا ولا إنكار فى ذلك ولا معارضة للآية ، وبهذا يتميز أهل السنة عن فرقتى القدرية والجبرية . وقال الأصفهانى فى تفسيره عند قوله تعالى (ونذرهم فى طغيانهم يعمهون) : اعلم أن كل فعل صدر من العبد بالاختيار فله اعتباران إن نظرت إلى وجوده وحدوثه وما هو عليه من وجوه التخصيص

فانسب ذلك إلى قدرة الله تعالى وإرادته لا شريك له ، وإن نظرت إلى تمييزه عن القسرى الضرورى فانسبه من هذه الجهة إلى العبد وهى النسبة المعبر عنها شرعا بالكسب فى قوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وقوله (فبما كسبت أيديكم) وهى المحققة أيضا ، إذا فرضت فى ذهنك الحركتين الاضطرارية كالرعشة والاختيارية فإنك تميز بينهما لامحالة بتلك النسبة . فإذا تقرر تعداد الاعتبار فمذهبهم فى الطغيان مخلوق لله تعالى فإضافته إليهم من حيث كونه واقعا منهم على وجه الاختيار المعبر عنه بالكسب إضافة إليهم انتهى .

[مطلب : فى بعثه صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة]

وسئل نفع الله به : ما محصل الكلام فى بعثه صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة ودليل كل مع الجواب عنه أولا ؟

فأجاب بقوله : للعلماء فى ذلك قولان . أحدهما : أنه لم يبعث إليهم ، وبه جزم الحليمى والبيهقى من أئمتنا ومحمود بن حمزة الكرمانى من الحنفية . ونقل الرازى والنسفى فى تفسيريهما الإجماع عليه لكن بصيغة محتملة لأن يكون المراد به إجماع الخصمين على أنهما ليسا ممن يعتمد عليهما فى نقل الإجماع كما بينه بعض المحققين ، وجزم به من المتأخرين الحافظ الزين العراقى والجلال المحلى . والثانى : أنه مبعوث إليهم ورجحه التقى السبكى وزاد : أنه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى جميع الأنبياء والأمم السابقة ، وأن قوله «بعثت إلى الناس كافة » شامل لهم من لدن آدم إلى قيام الساعة ورجحه أيضا البارزى وزاد أنه مرسل إلى جميع الحيوانات والجمادات ، واستدل بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة الشجر والحجر له . قال الجلال السيوطى : وأنا أزيد على ذلك أنه مرسل إلى نفسه ، واستدل الجلال للقول الثانى مع أنه تناقض كلامه فى كتبه فتبع فى بعضها القائل بالأول وفى بعضها القائلين بالثانى بأمور لا يخلو أكثرها عن نظر واضح .

منها : قوله تعالى (ليكون للعالمين نذيرا) والعالمين شامل للملائكة ، فإخراجهم منه يحتاج إلى دليل ولم يوجد ودعوى الإجماع مردودة .

ومنها : قوله تعالى (ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم) المراد الملائكة كما قاله أئمة التفسير ، وحينئذ فهذه الآية إنذار لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم فى القرآن الذى أنزل عليه ، وقد قال تعالى (وأوحى إلىّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) وقد بلغ الملائكة فثبت بذلك إرساله إليهم ، وحكمة إرساله إليهم واضحة لأن غالب المعاصى راجعة للبطن والفرج وذلك ممتنع عليهم من حيث الخلقة فاستغنى عن إنذارهم فيه ، ولما وقع من إبليس لعنه الله وكان منهم أو فيهم نظير هذه المعصية أنذروا فيها .

[مطلب : صلاة الملائكة فى الأرض]

ومنها : أن كثيرا من الآثار والأحاديث الصحيحة وغيرها تدل على أن الملائكة منهم من يصلى فى السماء بصلاتنا ويؤذن بأذاننا ، ومنهم من ينزل ويحضر صلاة الفجر والعصر ويصليهما معنا فى مساجدنا .

[مطلب : فى أن من صلى فى فضاء بأذان وإقامة وكان منفردا ثم حلف أنه صلى جماعة لا يحنث على ما أفتى به الحناطى رحمه الله]

ومنها : ماأخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة والبيهقى عن سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه موقوفا، والبيهقى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا قال : «إذا كان الرجل فى أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه» وفى رواية عن ابن المسيب «صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال» فكونهم يصلون خلف صلاتنا دليل على أنهم مكلفون بشرعنا كذا قال الجلال، ثم قال : ويرشحه ماذكره السبكى فى الحلبيات : أن الجماعة تحصل بالملائكة كما تحصل بالآدميين، ثم استدل بافتاء الحناطى فيمن صلى فى فضاء من الأرض بأذان وإقامة وكان منفردا ثم حلف أنه صلى جماعة لم يحنث للحديث المذكور، وما ذكره الأصحاب أنه يستحب للمصلى إذا سلم أن ينوى السلام على من على يمينه من الملائكة ومؤمنى الإنس والجن .

قلت : فى دلالة ذلك كله على المدعى نظر واضح إذ هذه الموافقة من الملائكة لا تقتضى إرسالا ولا عدمه كما هو واضح :

ومنها : ما أخرجه البزار عن على كرم الله وجهه قال «لما أراد الله سبحانه وتعالى أن يعلم رسوله صلى الله عليه وسلم الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق» فذكر الحديث إلى أن قال «خرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر» إلى أن قال «وأشهد أن محمدا رسول الله» إلى أن قال «فأخذ بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه وأمر أهل السموات أن يأتموا به فحينئذ أكمل الله لمحمد الشرف على أهل السموات والأرض» وأخرج أبو نعيم عن محمد بن الحنفية رضى الله عنه مثله، وفيه «فقال الملك حى على الصلاة، فيقول الله : صدق عبدى دعا إلى فريضتى» ففى شهادة الملك له بالرسالة مطلقا، وقوله «دعا إلى فريضتى» الدال على أنها فرضت على أهل السماء كما فرضت على أهل الأرض، وإقامته لأهل السماء وصلاة الملائكة بأسرهم خلفه وكمال الشرف له على أهل السماء دليل بعثته لهم، وأن الصلاة فرضت عليهم كما فرضت على أهل الأرض، وعلى أن الملائكة من جملة أتباعه إذ من جملة كمال الشرف له بعثته إليهم، كما أن من جملة شرفه على أهل الأرض إرساله إليهم أجمعين . وأخرج ابن مردويه قوله صلى الله عليه وسلم «لما أسرى بى إلى السماء أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلى بهم فقدمنى فصليت بالملائكة» :

ومنها : حديث أبى نعيم «نزل آدم بأرض الهند فاستوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان ومن جملته أشهد أن محمدا رسول الله مرتين» فهذه شهادة من جبريل برسالة محمد صلى الله عليه وسلم مرتين وعلمها لآدم عليه الصلاة والسلام فدل على إرساله للأنبياء والملائكة معا، وجاء عن سبعة صحابة «أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه مكتوب على العرش وعلى كل سماء وعلى باب الجنة وأوراقها : لا إله إلا الله محمد رسول الله» فكتابة اسمه فى الملكوت الأعلى دون أسماء سائر الأنبياء إنما هو لتشهد به الملائكة ويكون مرسلا إليهم . وأخرج ابن عساكر عن كعب «أن آدم أوصى ابنه شيثا عليهما الصلاة والسلام فقال كلما ذكرت الله فاذكر إلى جنبه اسم محمد فإنى رأيت اسمه مكتوبا على ساق العرش وأنا بين الروح والطين ثم إنى طوفت فلم أر فى السماء موضعا إلا رأيت محمدا مكتوبا عليه، ولم أر فى الجنة قصرا ولا غرفة إلا ورأيت اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا

عليه، ولقد رأيت اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا على نحور العين، وعلى قضبان آجام الجنة، وعلى ورق شجرة طوبى، وعلى ورق سدرة المنتهى، وعلى أطراف الحجب، وبين أعين الملائكة، فأكثر ذكره فإن الملائكة تذكره فى كل ساعاتها» فهذا يدل على أنه نبي للملائكة حيث لم تغفل عن ذكره. وفى هذا الأثر فائدة لطيفة هى أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الحور العين وإلى الولدان. وصح كذلك أنه لم يدخل أحد الجنة ولم يستقر بها ممن خلق فيها إلا من آمن به صلى الله عليه وسلم، ولعل من فوائد الإسراء ودخوله الجنة تبليغ جميع من فى السموات من الملائكة ومن فى الجنان من الحور العين والولدان، ومن فى البرزخ من الأنبياء رسالته ليؤمنوا به ويصدقوه فى زمنه مشافهة بعد أن كانوا مؤمنين به قبل وجوده.

ومنها: أن السبكى رحمه الله قد بين فى تأليف له أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى جميع الأنبياء آدم فمن بعده، واستدل بخبر «كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد» وبخبر «بعثت إلى الناس كافة» ولهذا أخذ الله المواثيق على الأنبياء (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة). وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى الآية قال: «لم يبعث الله نبيا قط من لدن نوح إلا أخذ الله ميثاقه ليؤمنن بمحمد». قال السبكى: عرفنا بالخبر الصحيح حصول الكمال من قبل خلق آدم لنبينا صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه، وأنه أعطاه النبوة من ذلك الوقت ثم أخذ له المواثيق على الأنبياء ليعلموا أنه المقدم عليهم وأنه نبيهم ورسولهم فهو صلى الله عليه وسلم نبى الأنبياء، ولهذا كانوا فى الآخرة تحت لوائه وفى الدنيا كذلك ليلة الإسراء، ولو اتفق مجيئه فى زمنهم لزمهم وأممهم الإيمان به ونصرته كما أخذ الله عليهم الميثاق بذلك مع بقائهم على نبوته ورسالتهم إلى أممهم، فنبوته إليهم ورسالته إليهم معنى حاصل له، وإنما أمره يتوقف على اجتماعهم معه فتأخر ذلك الأمر راجع إلى وجودهم لا لعدم اتصافه بما يقتضيه، فنبوته ورسالته أعم وأعظم وشريعته موافقة لشريعتهم فى الأصول لأنها لا تختلف وتقدم شريعته فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع إما على سبيل التخصيص أو النسخ أولا ولا، بل تكون شريعته فى تلك الأوقات بالنسبة إلى أولئك الأمم ما جاءت به أنبياؤهم، وفى هذا الوقت بالنسبة إلى هذه الأمة هذه الشريعة والأحكام تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات، انتهى حاصل كلام السبكى.

وإذا تقرر أنه نبى الأنبياء ورسول إليهم وقد قامت الأدلة على أن الأنبياء أفضل من الملائكة لزم أن يكون مرسلا للملائكة وأن يكونوا من جملة أتباعه بطريق الأولى.

ومنها: اختصاصه على سائر الأنبياء بأمور من الملائكة كقتالهم معه ومشيهم خلف ظهره إذا مشى الدال على أنهم من جملة أتباعه وداخلون فى شرعه وتأييده كما فى الحديث. بأربعة وزراء اثنين من أهل السماء واثنين من أهل الأرض، فاللذان من أهل السماء جبريل وميكائيل، واللذان من أهل الأرض أبو بكر وعمر رضى الله عنهما. والوزير من أتباع الملك ضرورة فجبريل وميكائيل رؤساء أهل ملته من الملائكة كما أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما رؤساء ملته من بنى آدم، وصلاتهم عليه بعد موته بأسرهم لم يتخلف منهم أحد وحضورهم لأمته إذا قاتلوا فى سبيل الله لنصرة دينه إلى يوم القيامة وحضور جبريل موت أمته ليطرد عنهم الشيطان حينئذ ونزولهم كل ليلة قدر عليهم وسلامهم عليهم وإعطاؤهم قراءة سورة الفاتحة من كتابه مع حرصهم على سماع بقية القرآن من الإنس ولم يرد ذلك لشيء من الكتب، ونزول إسرافيل عليه الصلاة والسلام ولم ينزل إلى الأرض قبل ذلك ولا بعده، واستئذان ملك الموت عليه دون غيره، وقيام ملك على قبره المكرم ليبلغه صلاة المصلين عليه، وأنه ينزل على قبره الشريف كل يوم سبعون ألف ملك يحفون به ويضربونه

بأجنحتهم ويستغفرون له ويصلون عليه إلى أن يمسوا ، فإذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك كذلك حتى يصبحوا إلى يوم القيامة ، فإذا كان يوم القيامة خرج صلى الله عليه وسلم فى سبعين ألف ملك . أخرجه ابن المبارك عن كعب .

[مطلب : هل النساء يرين الله فى الموقف كالرجال ؟]

وسئل نفع الله به : عن النساء يرين الله فى الموقف كالرجال ؟

فأجاب بقوله : نعم بل قال جمع من أهل السنة إنها تحصل للمنافقين فى الموقف وجمع أنها تحصل للكافرين ثم يحجبون عنه ٥ وأما الرؤية فى الجنة فأجمع أهل السنة أنها حاصلة للأنبياء والرسل والصديقين من كل أمة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة . واختلف فى نساء هذه الأمة فقيل لا يرين لأنهن مقصورات فى الخيام ، ولم يرد تصريح برؤيتهن ، وقيل يرين لعموم النصوص ، وقيل يرين فى مثل أيام الأعياد التى كانت في الدنيا كيوم الجمعة فإن التجلى فيها عام . وأخرج الدارقطنى حديث « إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل » وفيه « ويراه المؤمنات يوم الفطر والأضحى » ٥

[مطلب : هل الملائكة يرون الله ؟]

وسئل نفع الله به : هل الملائكة يرون الله تعالى ؟

فأجاب بقوله : ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنهم لا يرونه وأطال فى ذلك الاستدلال له وتبعه جماعة ، وردّ بنص إمام أهل السنة الشيخ أبى الحسن الأشعرى رضى الله عنه على أنهم يرونه ذكره فى كتابه [الإبانة فى أصول الديانة] وتبعه البيهقى وأخرجه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن صحابى غيره وجرى عليه ابن القيم والجلال البلقينى ، وفى حديث صححه الحاكم أن جبريل ما رأى ربه قط قبل سجود النبى صلى الله عليه وسلم بين يدى ربه فى الموقف ، ولا يلزم منه عدم رؤيته بعد ذلك ولا عدم رؤية غيره من بقية الملائكة ، والقول بتخصيص رؤية جبريل ساقط . قال الجلال البلقينى : وإذا قال ابن عبد السلام إن الملائكة لا يرون فالجن أولى . وقد يتوقف فى الأولوية لأن الإيمان فى عرف الشرع يشمل مؤمنى الثقلين ثم قرر ثبوت الرؤية للملائكة ، ثم قال : وعلى مقتضى استدلال الأئمة ثبوت الرؤية لمؤمنى الجن .

[مطلب : هل مؤمنو الأمم السابقة يرون الله كهذه الأمة ؟]

وسئل نفع الله به : عن مؤمنى الأمم السابقة هل يرون الله كهذه الأمة أولا ؟

فأجاب بقوله : فيهم احتمالان لابن أبى حمزة المالكى وقال : الأظهر مساواتهم لهذه الأمة فى الرؤية ، ومما يؤيد ذلك الحديث الصحيح خلافا لمن وهم فيه « إن الله يتجلى للخلائق عامة » ، وفى رواية « للناس ، ويتجلى لأبى بكر رضى الله عنه خاصة » وفى رواية « الخلائق » تأييد للراجح أن الملائكة يرون وكذا الجن والنساء إلا أن تكون الرؤية فى الموقف فإنها شاملة لكل أحد ولا كلام فيها فحينئذ لا دلالة فيه على رؤية من ذكر فى الجنة .

[مطلب : هل تجوز رؤية الملائكة ؟]

وسئل رضى الله عنه : هل تجوز رؤية الملائكة ؟

فأجاب بقوله : نعم كما جاء فى أحاديث منها حديث أحمد وغيره عن أنصارى « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه رجل يكلمه فأطال ، فلما انصرف سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك الرجل ؟ فقال أو قد رأيته ؟ قال نعم، قال أتدرى من هو ؟ قلت لا قال ذاك جبريل مازال يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، ثم قال : أما إنك لو سلمت عليه لرد عليك السلام » وحديث أبى موسى المدينى عن تميم بن سلمة «أنه رأى رجلا منصرفا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما بعمامة أرسلها من ورائه فقال يارسول الله من هذا ؟ قال هذا جبريل » وحديث أحمد والطبرانى والبيهقى عن حارثة بن النعمان « أنه مر ومع النبى صلى الله عليه وسلم جبريل فسلم ثم قال له صلى الله عليه وسلم هل رأيت من كان معى ؟ قال نعم، قال فإنه جبريل وقد رد عليك السلام » وحديث أحمد والبيهقى أن ابن عباس رضى الله عنهما رآه كذلك ، وفى رواية عنه « رأيت جبريل مرتين » وحديث أبى بكر بن أبى داود «كان أبو بكر يسمع مناجاة جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم » وحديث الطبرانى والبيهقى عن محمد بن مسلمة رضى الله عنه « أنه مر بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو واضع خده على خد رجل فلم يسلم ، فلما رجع قال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تسلم ؟ قال قلت يارسول الله رأيتك فعلت بهذا الرجل شيئا لم تفعله بأحد من الناس فكرهت أن أقطع عليك حديثك ، فمن كان يارسول الله ؟ قال جبريل » وحديث الحاكم عن عائشة رضى الله عنها « أنها رأت جبريل واقعا بحجرتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجيه » وفى حديث الشيخين فى قضية أسيد بن حضير رضى الله عنه « لما قرأ القرآن فخالجت فرسه فسكت فسكنت فعاد فعادت فرفع رأسه فرأى مثل الظلة فيها مثل المصابيح عرجت إلى السماء ، فلما أصبح حدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ؟ فقال : تلك الملائكة وثبت لصوتك ولو رأت الناس تنظر إليها لا تتوارى عنهم » وجاء فى عدة طرق : « أن كثيرا من الصحابة رضى الله عنهم رأوا الملائكة الذين قاتلوا يوم بدر » . وأخرج ابن سعد والبيهقى « أن حمزة قال يارسول الله أرنى جبريل فى صورته ؟ قال : اقعد ، فنزل جبريل على خشبة كانت فى الكعبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارفع طرفك وانظر فرفع طرفه فرأى قدميه مثل الزبرجد الأخضر » .

[مطلب : فى حكمة كون الله سبحانه لا يرى فى الدنيا]

وسئل نفع الله به : لم وقعت رؤية الله فى الآخرة لا فى الدنيا ؟

فأجاب بقوله : سبب ذلك كما أفاده الإمام مالك رضى الله عنه ضعف قوى أهل الدنيا عن ذلك بخلافهم فى الآخرة فإنهم خلقوا للبقاء ، وخص نبينا صلى الله عليه وسلم بالرؤية ليلة الإسراء بعين بصره على الأصح كرامة له .

[مطلب : هل يرى النساء الله فى الجنة ؟]

وسئل نفع الله به : عن النساء أيضا هل يرين ربهن ؟

فأجاب بقوله : لا يرين لعدم دليل خاص فيهن ، وقيل يرين لدخولهم فى العموم ، وقيل يرين

فى الأعياد خاصة ولا يبرزن مع الرجال فى أعياد الجمع ، ورجح لحديث فيه وبه جزم ابن رجب ، واستثنى الجلال السيوطى سائر الصدّيقات فقال : إنهن يبرزن مع الرجال كرامة لهن .

[مطلب : هل الأنبياء والملائكة والعشرة المبشرين بالجنة يخافون ولا يأمنون المكر أو لا يخافون ويأمنون المكر الخ ؟]

وسئل نفع الله به : عن الأنبياء والملائكة والعشرة المبشرين بالجنة هل يخافون ولا يأمنون المكر أو لا يخافون ويأمنون المكر ؟ فإن قلتم يخافون ولا يأمنون فماذا يلزم من قال إنهم لا يخافون ويأمنون وأن النبى صلى الله عليه وسلم آمن خير خائف ، وكذلك العشرة المبشرة بالجنة بعد إخباره بأن ذلك لا يجوز أن ينسب إليهم ؟ .

فأجاب بقوله : زعم نفى الخوف وإثبات الأمن بإطلاقهما عن ذكر باطل مصادم للنصوص ، وربما أفضى بصاحبه سيما إن قلنا لازم المذهب لازم إلى كبير محذور وأحظر غرور فلا يلتفت لزاعم ذلك ولا يعول عليه ، وكأنه لم يذكر قط دعاء التشهد الآتى ولم يفهم حقيقة الخوف ولا أحاط علما بكلام الأئمة عليه ، وإنما اغتر بمجرد مخيلة زينت له سوء عمله فرآه حسنا ، وبيان بطلان مقالته من وجوه :

الأول : أن حقيقة الخوف كما فى الإحياء تألم القلب واحتراقه بحسب توقع مكروه فى المستقبل ، ثم قسم ذلك المكروه إلى أقسام .

منها : خوف ضعف القوة عن الوفاء بتمام حقوق الله أى على ما ينبغى له ويليق بمقام ذلك الخائف والخوف بهذا المعنى يتحقق قطعا فى الأنبياء بل كماله لنبينا صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك إلا من لم يشم للإسلام رائحة ، ويلزم من تحقق الأنبياء بهذه المرتبة تحققهم بعدم الأمن من المكر إذ من جملة أقسامه كما هو واضح أضعاف القوة عن ذلك .

[مطلب : فى أن الأصح أن إبليس كان من الملائكة]

ولا شك عند من له أدنى مسكة من فهم أن كل كامل نبى أو غيره غير آمن من مكر الله تعالى أن يضعفه وينزله عن كمال مرتبته إذ لا قاطع بل ولا ظنى يستند إليه فى الأمن من ذلك ، وإنما المأمون الانسلاخ عن النبوّة أو الملكية أو الإيمان فى العشرة المذكورين على أن الأمن من الانسلاخ عن الملكية غير واقع لأنه عهد انسلاخ الملائكة عنها بل عن الإيمان كما وقع لإبليس اللعين بناء على الأصح كما قاله النووى أنه من الملائكة كما هو ظاهر القرآن ، وأول كونه من الجن بتأويلات :

منها : أن نوعا من الملائكة يسمون بذلك .

الثانى أنه فى الإحياء لازم بين العلم والخوف والتقوى حيث جعل الخوف ثمرة العلم والتقوى ثمرة الخوف ولا شك أن كمال العلم والتقوى للأنبياء فمن دونهم فكذا كمال الخوف . وأيضا الرجاء والخوف متلازمان ، فإن كل من رجا محبوبا فلابدو أن يخاف فوته وإلا فهو لا يحبه ، فاستحال انفكاك أحدهما عن الآخر وإن أمكن غفلة القلب عن استشعار أحدهما .

فإن قلت : ذكر فيه أيضا أن من شرط الرجاء والخوف تعلقهما بما هو مشكوك فيه إذ المعلوم لا يرجى ولا يخاف وهذا فيه تأييد لذلك الزعم ، لأن أولئك الكمل على بينة من ربهم ويقين من أمرهم ؟

قلت : لا تأييد فيه لذلك الزعم بوجه بل هو حجة عليه لأن المعنى السابق الذى مر أن حقيقة الخوف أمر مشكوك فيه لم يقم قاطع على ثبوت غايته ولاحد بخصوصه ولاعلى انتفائهما عنه ، وإنما وظيفة الكمل وإن بلغ كمالهم الغاية أنهم يرجون ذلك ويخافون من عدمه ، والذى هم فيه على يقين هو أصل الكمال على أنه قد يعترى قلوبهم من استشعار قدرته واستغنائه عن خلقه وأنه لا يسئل عما يفعل ولا يجب عليه لأحد شيء ، وأما ما وعدهم أو أخبرهم به فمشروط بما انطوى علمه عنهم وهذا يوجب لهم الخوف حتى من سلب أصل كمالهم وكلام الغزالى الآتى صريح فى هذا .

الثالث : أن زيد بن أسلم قال الشافعى رضى الله عنه —وكان من العالمين بالقرآن— جعل الملائكة داخلين فى قوله (فلا يأمن مكر الله) الآية . أخرج ابن أبى حاتم عنه « إن الله تبارك وتعالى قال للملائكة ما هذا الخوف الذى بلغ بكم وقد أنزلتكم المنزلة التى لم أنزلها غيركم؟ قالوا ربنا لم يأمن مكرك إلا القوم الخاسرون » .

الرابع أنه صرح فى [الإحياء] تصريحا لا يقبل تأويلا بأن الأنبياء يخافون ولا يأمنون المكر حيث قال : وإنما كان خوف الأنبياء مع ما فاض عليهم من النعم لأنهم لم يأمنوا مكر الله ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون حتى روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام بكيا خوفا من الله عز وجل ، فأوحى الله إليهما لم تبكيان وقد أمنتكما ؟ فقالا ومن يأمن مكرك » وكأنهما إذ علما أن الله علام الغيوب وأنهما لا وقوف لهما على غاية الأمور لم يأمنا أن يكون قوله قد أمنتكما ابتلاء وامتحانا ومكرا بهما ، حتى إن سكن خوفهما بان أنهما قد أمنا من المكر وما وفيا بقولهما ، ثم قال : وهذا كما أخبر عن موسى صلى الله عليه وسلم حيث قال : إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى ، وقال تعالى (لا تخافا إننى معكما أسمع وأرى) ومع هذا لما ألقى السحرة سحرهم أوجس فى نفسه خيفة موسى إذلم يأمن مكر الله والتباس الأمر عليه حتى جدد عليه الأمن ، وقيل له « لاتخف إنك أنت أعلى) ولما ضعفت شوكة المسلمين يوم بدر قال النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم إن تهلك هذه العصابة لم يبق على وجه الأرض أحد يعبدك فقال أبو بكر رضى الله عنه دع مناشدتك ربك فإنه واف لك بما وعدك » فكان مقام الصديق مقام الثقة بوعد الله وكان مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام الخوف من مكر الله وهو لا يصدر إلا عن كمال المعرفة بأسرار الله وخفايا أفعاله ومعانى صفاته التى يعبر عن بعض ما يصدر عنها بالمكر وما لأحد من البشر الوقوف على كنه صفات الله تعالى ، ومن عرف حقيقة المعرفة قصر معرفته عن الإحاطة بكنه الأمور وعظم خوفه لا محالة ولذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام (إن كنت قلته فقد علمته) الخ ففوض الأمر إلى المشيئة وأخرج نفسه بالكلية من البين لعلمه بأنه ليس له من الأمر شيء ، وأن الأمور مرتبطة بالمشيئة ارتباطا يخرج عن حد المعقولات والمألوفات فلا يمكن الحكم عليها بقياس ولا حدس وحسبان فضلا عن التحقيق الاستيقان ، وهذا هو الذى قطع قلوب العارفين انتهى كلام الإحياء فتأمله لا سيما ما حكاه عن نبينا صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام فإنه وإن لم يثبت من جهة السنة إذ هو حديث ضعيف فهو مقرر لمعنى الصحيح فيما قدمناه وكذا ما حكاه عن موسى فإنه خاف مع قوله تعالى (لاتخافا إننى معكما أسمع وأرى) وتقريره لذلك .

والحاصل أنه لاشبهة بل ولا تمسك لذلك الزعم المذكور أول الجواب أعاذنا الله منه بمنه وكرمه ، وإنما لم نستدل لمدعانا بقوله تعالى (وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم) وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم » لذهاب جماعة كابن عباس رضى الله عنهما كما أخرجه عنه

أئمة حفاظ كأبى داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه إلى أن ذلك قبل علمه مايفعل به من نصره على جميع من ناوأه بقوله عز قائلا (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) الآية ، ومايفعل بهم بقوله (ليدخل المؤمنين) الآية ، وبقوله (وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا) .

فإن قلت : يؤيد ذلك الزعم ماأخرجه عبدبن حميد عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية (ماأدرى مايفعل بى ولا بكم) عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف زمانا فلما نزلت(إنا فتحنا لك فتحا مبينا) الآية اجتهد فقيل تجهد نفسك وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟قال « أفلا أكون عبدا شكورا » وما أخرجه ابن جرير عن الحسن أيضا فى قوله (وماأدرى مايفعل بى ولا بكم) قال : أما فى الآخرة فعاذ الله قد درى أنه فى الجنة حين أخذ ميثاقه فى الرسل ولكن « ماأدرى مايفعل بى ولا بكم فى الدنيا » ثم أخبره الله بما يصنع به أنه ينصره ويظهر دينه على الأديان كلها ، ويؤمنه أنه لايستأصل أمته بعذاب وهو فيهم ؟

قلت : لاتأييد فيه لذلك بوجه ؛ أما كلامه الأول فلأن معنى قوله عمل فى الخوف زمانا أى فى خوفه على نفسه فى الدنيا أيخرج كما أخرجت الأنبياء قبله أو يقتل كما قتلت الأنبياء قبله ؟ وعلى أمته أنهم يكذبونه أو يرمون بحجارة من السماء أو يخسف بهم كالأمم قبلهم ؟ وبهذا صرح الحسن نفسه فى الرواية الثابتة عنه تفسيرا لقوله فى الدنيا ثم لما آمنه الله من ذلك غلب عليه شهود الشكر لربه ، وهذا كله لاينافى الخوف بالمعنى السابق الذى ذكرناه أول الجواب ؛ وأما كلامه الثانى فلأن علمه أنه فى الجنة لاينافى الخوف بالمعنى الذى قدمناه وحررناه كما لايذهب على ذى مسكة .

الخامس : أخرج الشيخان « والله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية » وفى حديث البخارى « والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له » وأخرج البيهقى وقال غريب أنه صلى الله عليه وسلم قال « لو يؤاخذنى الله بما فعلته هؤلاء لأوثقنى » يشير إلى يديه الشريفتين . وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال « قلت لجبريل ياجبريل مالى أرى إسرافيل لايضحك ولا يأتينى أحد من الملائكة إلا رأيته يضحك ؟ قال جبريل مارأينا ذلك الملك ضاحكا منذ خلقت النار » وأخرج أحمد عنه بسند جيد بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل « مالى أرى ميكائيل لايضحك ، فقال ماضحك ميكائيل منذ خلقت النار » وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال « جاءنى جبريل وهو يبكى فقلت مايبكيك ؟ قال : ماجفت لى عين منذ خلق الله جهنم مخافة أن أعصيه فيلقينى فيها » وأخرج أبو الشيخ فى كتاب [العظمة] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « إن جبريل عليه السلام يوم القيامة لقائم بين يدى الجبار تبارك وتعالى ترعد فرائصه خوفا من عذاب الله » الحديث . وأخرج الديلمى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لما كان ليلة أسرى بى مررت بالملإ الأعلى وجبريل كالحلس البالى من خشية الله تعالى » وأخرج أبو نعيم فى الحلية أنه صلى الله عليه وسلم قال « لو يؤاخذنا ربنا أنا وعيسى بن مريم بما جنت هاتان يعنى أصبعيه لعذبنا ولا يظلمنا شيئا » وأخرج الدارقطنى فى الإفراد بلفظ « لو أن الله عز وجل يؤاخذنا أنا وعيسى بن مريم بذنوبنا لعذبنا ولا يظلمنا شيئا » .

ومن المعلوم المقرر أن الذنوب الواردة فى القرآن والسنة فى حق الأنبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم المراد بها خلاف الأولى اللائق بعلى كمالهم لاحقيقة الذنب ، وحينئذ فهذه الأحاديث صريحة فى المدعى أن الأنبياء والملائكة يخافون ربهم ولا يأمنون ، ومما يصرح بذلك أيضا قوله تعالى فى حق الملائكة (يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون) ؛

السادس : قال الدميرى فى [حياة الحيوان] تبعا للغزالى فى الإحياء : وفى الخبر «أوحى الله تعالى إلى داود عليه الصلاة والسلام : ياداود خفنى كما تخاف السبع الضارى» قال مخرّج أحاديث [الإحياء] الزين العراقى : لم أجد له أصلا ولعل المصنف قصد بإيراده أنه من الإسرائيليات ، وبهذا يعلم أنه مقرر لمعناه . قال الدميرى : ومعناه خفنى لأوصافى المخوفة من العزة والعظمة والكبرياء والجبروت والقهر وشدة البطش ونفوذ الأمر كما تخاف السبع الضارى لشدة يديه وعبوس وجهه وجراءة قلبه وسرعة غضبه انتهى . وفيه تصريح بإثبات الخوف الحقيقى للأنبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم .

[مطلب : فى خوفه صلى الله عليه وسلم وتعوذه فى أدعيته]

السابع : الأحاديث الصحيحة المشهورة فى أدعيته صلى الله عليه وسلم فى سجوده وتشهده وغيرهما صريحة فى المدعى لا تقبل تأويلا منها قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك » الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الأعداء » ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات » وصح عند الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده هذه يدى وما جنيت بها على نفسى » وفى رواية للبزار « هذه يداى وما جنيت على نفسى » .

فإن قلت : لا حجة فى هذا كله لأنه تشريع منه صلى الله عليه وسلم لأمته أن يقولوه .

قلت : ممنوع ، لأنه لو كان مجرد تشريع فقط لقال قولوا كذا ، فأما إذ أسنده إلى نفسه متكررا فلا يحمل على التشريع فقط بل الواجب حمله عليه وعلى التعبد به منه لربه كما هو محقق فى مبحثه ، وإذا كان من جملة المقصود به التعبد به لله تعالى لزم من ذلك وجود الخوف وعدم أمن المكر وإلا لكان طلب محال وهو لا يجوز كما صرحوا به فثبت أن هذه الأحاديث صريحة فى المدعى لا تقبل تأويلا كما تقرر ، وفى حديث الطبرانى « اللهم إنى أعوذ بنور وجهك الكريم أن يحلّ علىّ غضبك أو ينزل علىّ سخطك » وفى أخرى عنده أيضا « اللهم إنى أعوذ بوجهك الكريم واسمك العظيم من الكفر والفقر » وفى أخرى عند البيهقى « اللهم عافنى فى قدرتك وأدخلنى فى رحمتك واقض أجلى فى طاعتك واختم لى بخير عملى واجعل لى ثوابه الجنة » وصح حديث رواه جماعة « وأسألك خشيتك فى الغيب » وروى أبو داود « اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار » وصح عند الحاكم « اللهم إنى أسألك عيشة نقية وميتة سوية ومردّا غير مخز ولا فاضح » ونحو ذلك فى السنة كثير وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق لقبول الحق ، حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه .

وسئل نفع الله به : فيمن قال فى عقيدة وفى بقاء الله نظر فماذا يلزمه ؟

فأجاب بقوله : إن أراد التشكيك أو الشك فى دوام بقاء الله إلى مالانهاية له فهو كافر مراق الدم ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، ولعل هذا الرجل هو الجبرتى الذى فى السلف (١) من الخلف فإنه أرسل إلىّ فى هذه السنة مؤلفا ذكر فيه تضليل الأشعرية بكلام سفساف يدل على جهله وانحلال عقيدته جدا وأنه لا مسكة له ولا دين ، وأنه اغتر بكلام لبعض الملحدة والزنادقة فذكره فى مؤلفه معتقدا له فضلّ أو كفر ، وأضل كثيرين لكونه يرى التنسك والتقشف فاعتقده العامة وما دروا أنه زنديق ملحد ضال مضل يجب على قاضى

(١) (قوله فى السلف) لعل السلف بلدة قطرها الحاوى لما يسمى الخلف كما يظهر بالتأمل فى الآتى من كلامه اه مصححه .

السلف وبقية قضاة الخلف أن يعزروه التعزير البليغ ويشددوا عليه العقوبة بالضرب والحبس إلى أن يغسل ذلك المؤلف جميعه أو يحرقه ، فإن النسخة الواصلة إلىّ منه كتبت له عليها فى كل ورقة منها ما أعدمها وعطل النفع بها كما هو الواجب علىّ وعلى كل من اطلع على ذلك الكتاب من أهل العلم ، لكن أخشى أن هذا الملحد المارق الزنديق المنافق يكون عنده منه نسخة أخرى فيخرجها للعوام المعتقدين له فيضلهم بها من غير أن يشعروا فأهلكه الله وأباده حتى تندفع ضرورته عن المسلمين وأيقظ له من يقيم عليه نواميس الشريعة لينزجر هو وأمثاله عن الخوض فيما لا يتأهلون للخوض فيه .

باب أصول الفقه

[مطلب : هل فرق بين الفرض والواجب وبين المحظور والحرام الخ]

وسئل شيخنا أمدنا الله بمدده ونفعنا بعلومه وبركته : هل فرق بين الفرض والواجب ، وبين الحرام والمحظور ، وبين يسن ويشرع ويستحب ويندب ومحبوب ؟

فأجاب رضى الله عنه بقوله : الفرض والواجب مترادفان عندنا خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه حيث فرق بينهما بأن الفعل المطلوب طلبا جازما إن ثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى (فاقرءوا ماتيسر من القرآن) أو بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين بقوله « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة هذا تفصيل مذهبه ، وأما عندنا فكل من القسمين يسمى فرضا وواجبا وتبطل الصلاة مثلا بتركه أخذا من فرض الشىء قدّره ووجب الشىء وجوبا ثبت ، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعى أو ظنى ، ومأخذنا هذا أكثر استعمالا من مأخذهم المقرر فى محله ، على أن الخلاف لفظى كما قرر فى محله أيضا مع مافيه من إشكال وجواب . والحرام والمحظور مترادفان أيضا ، وكذلك المسنون والمشروع والمحبوب والمرغب فيه والمندوب والحسن والمستحب والتطوّع كلها معناها واحد وهو المطلوب طلبا غير جازم ، وخالف فى ذلك القاضى حسين وغيره فنفوا ترادفها وقالوا : هذا الفعل إن واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهو السنة ، وإن لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب ، أو لم يفعله وهو ماينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوّع ، ولم يتعرض للمندوب لعمومه الأقسام الثلاثة بلا شك ويقاس به البقية ، والخلاف هنا لفظى أيضا كما قرر فى محله ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

[مطلب : ما معنى قولهم شكر المنعم واجب الخ]

وسئل نفع الله به سؤالا صورته : مامعنى قولهم شكر المنعم واجب ، وماالذى يؤدى وما حده وما ضابطه؟

فأجاب بقوله : قال بعضهم : تحرير الجواب عن ذلك متوقف على معنى الشكر الذى هو موضوع المسألة الخلافية بيننا وبين المعتزلة وهى أن شكر المنعم واجب شرعا عندنا وعقلا عندهم ، فالشكر الذى هو موضوع هذه المسألة فسره الصفىّ الهندى وغيره بالمعنى اللغوى للشكر فقال : هو اعتقاد القلب أن ما بالعبد من نعمة فمن الله سبحانه هو المنعم بذلك فضلا من غير وجوب والتحدث باللسان بالمنعم والخضوع بالجوارح والأول واجب وجوب الاعتقاديات بمعنى وجوب جزم العقيدة به واستصحاب هذا الجزم حكما بحيث

لايطرأ ماينافيه ، وسيأتى الكلام فى الثانى والثالث ، والمشهور تفسيره بالمعنى العرفى ، وعلى مقتضاه جرى الغزالى فى [الإحياء] وغيره ممن تكلم باصطلاح أرباب القلوب ، وهو أن الشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ماخلق لأجله ؛ فالسمع خلق ليصرف إلى تلقى مايرد عليه من الأوامر والنواهى الإلهية والمواعظ وما ينتظم فى سلكها وإلى مايدل بها على متعلقها ليرتكب ويجتنب ونحو ذلك ، والبصر ليصرف إلى رؤية المصنوعات فيستدل بها على وجوب وجود الصانع واتصافه بصفات الكمال وتعاليه عن أضدادها ونحو ذلك واللسان ليصرف إلى الذكر والتذكير والدراسة والتعليم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وماأشبه ذلك ، وعلى هذا المنوال جميع القوى والمدارك والجوارح ، وفى [الإحياء] للإمام الغزالى تفصيل لذلك حسن . والشكر بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول كما لايخفى على من تأمل ، وعلى كل من التفسيرين فهو ينقسم إلى واجب ومندوب لأن جميع الطاعات مندرجة فيه على التفسير الثانى وهي منقسمة إلى واجب ومندوب . وعلى التفسير الأول مندرج فيه سجود الشكر لأنه خضوع فى مقابلة النعمة وهو مندوب ، ومن هذا يتحرر أن المراد فى المسألة الخلافية أن وجوب شكر المنعم حيث وجب فهو بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة : فالاعتقاد منه واجب وجوب الاعتقاديات غير مؤقت بيوم ولا شهر ولا سنة ولا موصوف بمرة ولا تكرار إذ المقصود دوامه وعدم اختلاله . وأما أعمال الجوارح فمنها مايجب فى اليوم مرات وهى المكتوبات ، ومنها مايجب فى الأسبوع مرة بشرط وهو الجمعة ، ومنها مايجب فى العام مرة وهو الصوم ، ومنها مالايجب إلا على بعض الناس كالزكاة والحج . وأما الثناء باللسان فهو يتكرر فى اليوم مرات كقراءة المصلى (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم) فإنه ثناء على الله سبحانه وتعالى بربوبيته دون موجود سواه المشتمل معناها على الإنعام بإيجاد النوع الإنسانى وتربيته بالتنقل فى الأطوار من طور النطفة إلى طور العلقة فالمضغة فالعظام المكسوة لحما فالحيوانية ثم كمال الخلقة ثم الإخراج من ضيق الرحم وظلمته إلى نور الفضاء وسعته وتسخير الأبوين وتقوية الحواس والقوى حفظها ، وكذلك العقلى إلى غير ذلك من صنوف النعم ، وثناء عليه سبحانه بصفة الرحمة وهى شاملة باعتبار متعلقها لأنواع الإحسان فى الدارين انتهى .

[مطلب : إطلاق العام وإرادة الخاص أحقيقة أم مجاز ؟]

وسئل نفع الله به : عن إطلاق العام وإرادة الخاص أحقيقة أم مجاز ؟ إن قيل بالأول لزم أنه استعمال اللفظ فى غير ماوضع له فكيف يكون حقيقة ، أو بالثانى ورد ماذكره بعض المحققين أنه قد يكون فى هذه الحالة حقيقة ؟

فأجاب بقوله : هو مجاز قطعا كما ذكره جمع أصوليون ، والمراد ببعض المحققين فى السؤال التقى السبكى رحمه الله فإنه بحث كونه قد يكون حقيقة من عنده بعد حكايته الإجماع على خلافه وفرّعه على القول بأن دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة لأنه حينئذ ليس استعمالا للفظ فى غير موضوعه ولا فى بعض موضوعه بل هو كاستعمال المشترك فى أحد معنييه وهو استعمال حقيقى انتهى . ويرد قياسه بأن استعماله فى البعض مقصورا عليه صيره مجازا إذ ليس هذا الاستعمال يقيد هذا القصر عن موضوعه الحقيقى فتأمله :

وسئل نفع الله به : عن الإنسان بالنسبة للأب والابن مشكك أو متواطئ ؟

فأجاب بقوله : هو متواطئ لتساويهما فيه ، والاختلاف بينهما لا يرجع للمسمى كالبياض بالنسبة لأفراده بل لخارج عنه كالذكورة والأنوثة .

وسئل نفع الله به : هل ينطبق على مجاز الزيادة والنقص تعريف المجاز .

فأجاب بقوله : ذهب جمع إلى أنهما ليسا من قبيل المجاز حينئذ فلا إشكال . وذهب آخرون إلى أنهما منه . واعترضوا بأنه لا يصدق عليهما حده ، وقيل إن غير الإعراب فمجاز وإلا فلا ، وقال القرافى : الحذف أقسام لا مجاز إلا فى واحد منها وهو ما يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من حيث الإسناد نحو (واسأل القرية) وقيل إنما يكون الحذف مجاز إذا تغير حكم وإلا كحذف خبر المبتدإ المعطوف على جملة فلا .

وسئل نفع الله به : عن المشاكلة هل هى من أنواع المجاز وما العلاقة فيها نحو (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ؟ فأجاب بقوله : زعم بعض أرباب البيان أنها واسطة ليست بحقيقة لعدم استعمال اللفظ فيما وضع له ولا مجاز لعدم العلاقة . ورد بأنه مجاز قطعا ، والعلاقة فيه الشكل والشبه الصورى كما يطلق الإنسان والفرس على الصورة المصورة وكذلك الجزاء أطلق عليه سيئة لكونه مثل السيئة المبتدإ بها فى الصورة ، والله أعلم .

باب الأحكام المتعلقة بالقرآن من التفسير والقراءات

وغيرهما من علوم القرآن الكريم

[مطلب : التكبير من الضحى إلى سورة الناس فى الصلاة وغيرها]

وسئل نفع الله بعلومه وأمدنا بمدده : هل ورد حديث صحيح فى مشروعية التكبير أواخر قصار المفصل؟ فإن قلتم نعم فهل هو خاص فى حق غير المصلى ، فإن قلتم نعم فهل نقل ندبه فى حق المصلى عن أحد من الأئمة . فإن قلتم بسنيته فما ابتداؤه وانتهاؤه ، وهل يندب معه زيادة لا إله إلا الله كما هو المعمول ؟

فأجاب نفع الله به وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته بقوله : حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن أحمد بن محمد بن أبى بزة البزى قال : سمعت عكرمة بن سليمان يقول : قرأت على إسمعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت والضحى قال لى : كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم ، وأخبره أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك ، وأخبره مجاهد أن ابن عباس رضى الله عنهما أمره بذلك ، وأخبره ابن عباس بأن أبى بن كعب أمره بذلك وأخبره أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك ، وقد أخرجه الحاكم أبو عبد الله فى صحيحه المستدرك عن البزى وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه البخارى ولا مسلم انتهى . وقد يعارضه تضعيف أبى حاتم العقيلى للبزى . ويجاب بأن هذا التضعيف غير مقبول ، فقد رواه عن البزى الأئمة الثقات ، وكفاه فخرا وتوثيقا قول إمامنا الشافعى رضى الله عنه : إن تركت التكبير تركت سنة ، وفى رواية : يا أبا الحسن والله لئن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك ، وقال الحافظ العماد بن كثير : وهـذا من الشافعى يقتضى تصحيحه لهذا الحديث . ومما يقتضى صحته أيضا أن أحمد بن حنبل رواه عن أبى بكر الأعين عن البزى . وكان أحمد يجتنب المنكرات فلو كان منكرا ما رواه ، وقد صح عند أهل مكة فقهائهم وعلمائهم ومن روى عنهم ، وصحته استفاضت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر ، وصحت أيضا عن أبى عمرو من رواية السوسى ، ووردت أيضا عن سائر القراء ، وصار عليه العمل عند أهل الأمصار فى سائر الأعصار .

واختلفوا فى ابتدائه ، فقيل من أول سورة الضحى ، والجمهور على أنه من أول سورة ألم نشرح ، وفى انتهائه ؛ فجمهور المغاربة والمشارقة وغيرهم على أنه إلى آخر الناس ، وجمهور المشارقة على أنه أو لها ولا يكبر

اخرها ، والوجهان مبنيان على أنه هل هو لأول السورة أولآخرها ؟ وفى ذلك خلاف طويل بين القراء ، والراجح منه الظاهر من النصوص أنه من آخر الضحى إلى آخر الناس : ولا فرق فى ندب التكبير بين المصلى وغيره ، فقد نقل أبو الحسن السخاوى بسنده عن أبى يزيد القرشى قال : صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام فى التراويح فى شهر رمضان ، فلما كانت ليلة الجمعة كبرت ، من خاتمة الضحى إلى آخر القرآن فى الصلاة فلما سلمت التفت فإذا بأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه فقال . أحسنت أصبت السنة . ورواه الحافظ أبو عمرو الدانى عن ابن جريج عن مجاهد . قال ابن جريج : فأولى أن يفعله الرجل إماما كان أو غير إمام ، وأمر ابن جريج غير واحد من الأئمة بفعله . ونقل سفيان بن عيينة عن صدقة بن عبد الله بن كثير أنه كان يؤم الناس منذ أكثر من سبعين . وكان إذا ختم القرآن كبر ، فثبت بما ذكرناه عن الشافعى رضى الله عنه وبعض مشايخه وغيرهم أنه سنة فى الصلاة ، ومن ثم جرى عليه من أئمتنا المتأخرين الإمام المجتهد أبو شامة رحمه الله ، ولقد بالغ التاج الفزارى فى الثناء عليه حتى قال : عجبت له كيف قلد الشافعى رحمه الله والإمامان أبو الحسن السخاوى وأبو إسحق الجعبرى ، وممن أفتى به وعمل فى التراويح شيخ الشافعية فى عصره أبو الثناء محمود بن محمد بن جملة ، الإمام والخطيب بالجامع الأموى بدمشق . قال الإمام الحافظ المتقن شيخ القراء فى عصره أبو الخير محمد بن محمد الجزرى الشافعى : ورأيت أنا غير واحد من شيوخنا يعمل به ويأمر من يعمل به فى صلاة التراويح ، وفى الإحياء فى ليالى رمضان حتى كان بعضهم إذا وصل فى الإحياء إلى الضحى قام بما بقى من القرآن فى ركعة واحدة يكبر فى كل سورة ، فإذا انتهى إلى (قل أعوذ برب الناس) كبر ن آخرها ثم يكبر للركوع ، وإذا قام فى الركعة الثانية قرأ الفاتحة وما تيسر من سورة البقرة ، وفعلت أنا ذلك مرات لما كنت أقوم بالإحياء إماما بدمشق ومصر انتهى . ثم إن قلنا التكبير لآخر السورة كان بين آخرها وبين الركوع ، وإن قلنا لأولها كان بين تكبير القيام والبسملة أول السورة ، ووقع لبعض الشافعية من المتأخرين الإنكار على من كبر فى الصلاة فرد ذلك عليه غير واحد وشنعوا عليه فى هذا الإنكار . قال ابن الجوزى : ولم أر للحنفية ولا للمالكية ، نقلا بعد التتبع وأما الحنابلة ففى فروعهم لابن مفلح وهل يكبر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة فيه روايتان ، ولم يستحبه الحنابلة القراء غير ابن كثير ، وقيل ويهلل انتهى .

وأما صيغته فلم يختلف مثبتوه أنها : الله أكبر ، وهى التى رواها الجمهور عن البزى ، وروى عنه آخرون التهليل قبلها فتصير لا إله إلا الله والله أكبر وهذه ثابتة عن البزى فلتعمل ، ومن ثمة قال شيخ الإسلام عبد الرحمن الرازى الشافعى رحمه الله فى وسيطه فى العشر : وقد رأيت المشايخ يؤثرون ذلك فى الصلاة فرقا بينها وبين تكبير الركوع ، ونقل عن البزى أيضا زيادة : ولله الحمد بعد أكبر ، وروى جمع عن قنبل وروى عنه آخرون التهليل أيضا وقطع به غير واحد . قال الدانى : والوجهان يعنى التهليل مع التكبير والتكبير وحده عن البزى وقنبل صحيحان مشهوران مستعملان جيدان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : التكبير عند ختم القرآن أواخر السور هل هو سنة ؟]

وسئل رضى الله عنه : التكبير عند ختم القرآن أواخر السور فى الصلاة هل هو سنة ؟

فأجاب بقوله : نعم هو سنة فى الصلاة كما نص عليه الشافعى وشيخه سفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم ، ونقله جماعة من أئمتنا المتأخرين كأبى شامة والسخاوى وابن جملة خطيب دمشق وغيرهم وعمل به جماعة منهم

وأفتوا به من يعمل به فى صلاة التراويح وردّوا على من أنكر ذلك ، ومن ثمة قال ابن الجزرى فى أواخر النشر لما أن بسط الكلام فى ذلك : والعجب ممن ينكر التكبير بعد ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين وغيرهم ويجيز فى صلوات غير ثابتة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : هل قراءة الصبى الجنب القرآن بقصد كونه قرآنا ومكثه فى المسجد جائز أم لا ؟]

وسئل نفع الله به : فى الصبى الجنب هل قراءته القرآن بقصد كونه قرآنا جائزة وكذلك مكثه فى المسجد فلا يمنع منهما ولا حرج على وليه وتمكينه حينئذ ؟ فإن قلتم بعدم الجواز فهل نسبة بعضهم الجواز لخادم الزركشى صحيحة ، وإذا كانت صحيحة فهل وافقه أحد أم خالفه ، وعلى تقدير عدم صحتها فهل قال أحد بالجواز من أئمة المذاهب أم لا ؟

فأجاب بقوله : هو أن الذى أفتى به النووى وجزم به ابن السبكى فى معيد النعم أنه يجوز تمكين الصبى المميز الجنب من مس المصحف لحاجة تعلمه منه ، فقول الإسنوى فى المهمات لم أجد تصريحا بتمكين المميز فى حال الجنابة ، والقياس المنع لأنها نادرة وحكمها أغلظ انتهى . يرد وإن تبعه شيخنا زكريا وأفتى به فقهاء اليمن بأنه يكفى تصريح النووى وغيره بذلك ، لكن الظاهر أن الإسنوى ومن تبعه لم يطلع على ذلك ، وأما قول الخادم بعد أن ذكر إفتاء النووى : وفيه نظر لأن الجنابة لاتتكرر فلا يشق ، وعلى قياسه يجوز تمكينه من المكث فى المسجد وهو بعيد إذ لا ضرورة فيرد بأن تنظيره إنما يأتى إذا قلنا إن العلة عظم المشقة فى تكليف الصبيان استصحاب الطهارة ، وهو ماصرح به الشيخان . أما إذا قلنا بما فى التهذيب من أن العلة أن طهارة الصبى ناقصة فلا معنى لاشتراطها فكلام النووى حينئذ واضح لا غبار عليه على أن الذى ينبغى أن العلة مركبة وعليه فكلام النووى واضح أيضا ، ويرد قياسه بإمكان الفرق بينهما بأن احتياجه إلى القرآن ومسّ المصحف لأجل تعلمه منه أكثر من احتياجه إلى المسجد فلم تكن ضرورة إلى إباحة دخوله ، على أن قضية علة التهذيب السابقة أنه يجوز له المكث فى المسجد جنبا أيضا وجزم به بعض المتأخرين ، والله أعلم .

[مطلب : هل يجوز لأحد أن يفسر شيئا من القرآن من تفسير الواحدى وغيره ؟]

وسئل رضى الله عنه : عن رجل فسر آية من آيات القرآن المبين بتفسير أبى الحسن الواحدى وابن عباس والزجاج وعطاء وغيرهم من العلماء المجتهدين المعتبرين كما فسر فى تفسيرهم ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب بقوله : إنه لا حرج على من ذكر تفاسير الأئمة على وجهها من غير أن يتصرّف فيها بزيادة أو نقص بل هو مأجور مثاب على ذلك ، لكن ينبغى له إن كان يذكر ذلك التفسير للعامة أن يتحرى لهم الأليق بحالهم مما تحتمله عقولهم فلا يذكر لهم شيئا من غرائب التفسير ومشكلاته التى لاتحتملها عقولهم ، لأن ذلك يكون فتنة لهم وضلالا بينا ، ومن ثمة يجب على الحاكم أصلحه الله منع من يفعل ذلك من جهلة الوعاظ لأنهم يضلون ويضلون ، وكذلك يجب عليه أيضا أن يمنع من ينقل التفاسير الباطلة كتفسير من يتكلم فى التفسير برأيه مع عدم أهليته لذلك ، ومن يتكلم فى التفسير بما قاله الأئمة لكن لايفهمه على وجهه لعدم الآلات عنده فإن التفسير علم نفيس خطير لا يليق بكل أحد أن يتكلم فيه ولا أن يخوض فيه إلا إذا أتقن آلاته التى يحتاج

إليها كعلم السنة والفقه واللغة والنحو والمعانى والبيان وغيرها من العلوم المتعلقة بلسان العرب ، فمن أتقن ذلك يساغ له الكلام فيه ومن لم يتقن ذلك اقتصر على مجرد نقل ماقاله أئمة التفسير بما ذكره الأئمة المتأخرون عنهم كالواحدى والبغوى والقرطبى والإمام الفخر الرازى والبيضاوى وغيرهم ، ولا يذكر من كلام هؤلاء الأئمة إلا مايليق بمن يذكره لهم من غير أن يتصرف فيه بشىء .

والحاصل أن هذا مسلك خطر وطريق وعر فينبغى التحرى فى سلوكه حذرا من الضلال والإضلال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : فى معنى قوله تعالى (يوم يفرّ المرء من أخيه) الخ]

وسئل نفع الله به : عن قول الله تعالى (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه) هل هذه الآية خاصة أو عامة ، وما معنى لفظ المرء فى هذه الآية هل يشمل الكافر والمسلم ، والفرار يوم القيامة هل يكون من المسلم والكافر أو من الكافر خاصة ؟

فأجاب بقوله : إن الآية عامة كما يدل عليه سياقها ونظمها ، ويدل لذلك حديث الترمذى بإسناد حسن صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تحشرون حفاة عراة غرلا غير مختونين فقالت امرأة أو يبصر أو يرى بعضهم عورة بعض ؟قال يافلانة (لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه) »ويدل لذلك أيضا ما رواه المفسرون فى الآية : أن معنى الفرار من هؤلاء التباعد عنهم وعدم الالتفات إلى واحد منهم اشتغالا عنهم بما هو فيه مما لايطيق حمله وخوفا أنهم يطالبونه بحقوقهم كمواساة الأخ وبرّ الوالدين وتوفية الصاحبة ماوجب لها والتقصير فى حق البنين بعدم التعليم والإرشاد ،ولذلك قيل أول من يفر من أخيه هابيل ، ومن أبيه إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ، ومن صاحبته لوط عليه الصلاة والسلام ، ومن ولده نوح عليه الصلاة والسلام ، وقيل إن المرء يفر من موالاة هؤلاء ونصرتهم لأنهم الذين كان يفر إليهم فى الدنيا ويعتز ويتقوّى بهم فلم ينفعوه فى الآخرة بل يتباعد عنهم ثم ، ولم يرج فيهم نفعا بقربه إليهم بل خشى منهم ضررا عظيما حمله على التباعد الشديد المعبر عنه بالفرار عنهم ، ولهذا يظهر للعاقل أن ذلك اليوم لاينفع فيه شىء من الصور المحبوبة فى الدنيا وإنما تنفع فيه الأعمال الصالحة ، بل تنقلب تلك الصور المحبوبة أعداء ينفر عنها ولا يتقرب إليها ، ومن ثم قال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا) وقال (إن من أزواجكم وأولادكم عدوّا لكم فاحذروهم) فحذر الله منهم فى الدنيا قبل أن يفر منهم فى الآخرة ، وهذا الفرار قبيل دخول الجنة أما فيها فلا يكون فيها إلا الاجتماع والمشاهدة .

[مطلب : فى أن الذرّية قد تطلق على الآباء فقط وقد تطلق على ما يشملهم والأبناء]

(والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرّيتهم) والذرّية هنا تشمل الآباء كالأبناء ، ونظيره (وآية لهم أنا حملنا ذرّيتهم فى الفلك المشحون) أى آباءهم فاستفيد منه إطلاق الذرّية على الآباء وحدهم وعلى مايشملهم مع الأبناء ، ثم ماذكر فى الآية من باب الترقى لأن الأبوين أقرب من الإخوة وتعلق القلب والالتصاق بالصاحبة أشدّ منه بهما وذلك بالابن أشدّ منه بها ، فكأنه قيل من أخيه بل من أبويه مع مزيد

قربهما بل من صاحبته مع مزيد تعلقه بها بل من الابن الذى هو الغاية فى التعلق به وعدم مساواة أحد له فى هذه المرتبة ، وذلك ينبئك عن عظيم شدّة الهول الذى تعين فى ذلك اليوم حتى يحمل على الفرار من مثل هؤلاء نسأل الله اللطف فى ذلك والمسامحة إنه أقرب وأكرم مجيب ، والله تعالى أعلم .

وسئل نفع الله به : عما لو شك فى شىء من القرآن حال التلاوة أهو بالياء أو هو بالتاء أو هو وقال أو فقال هل له أن يقرأه من غير تيقن حقيقة ذلك أم لا ؟

فأجاب بقوله : إنه لا يجوز له القراءة مع الشك المذكور حتى يغلب على ظنه الصواب ، والله أعلم .

[مطلب : فى أن الوعظ بقيده لا يتوقف على إذن الإمام]

وسئل نفعنا الله به : عن شخص يعظ المسلمين بتفسير القرآن والحديث وهو لا يعرف علم الصرف ووجه الإعراب من علم النحو ولا وجه اللغة ولا علم المعانى والبيان ، هل يجوز له الوعظ بهما أولا ؟ وإن وعظ بذلك برأيه فهل عليه حد مضبوط أو تعزير أو لاشىء عليه ؟ وهل يجوز له الوعظ بغير إذن الحاكم أو يعلق إذنه عليه وإذا منعه عنه فوعظ ، فهل عليه التعزير وإن قلتم ينبغى التعزير فما حده ؟

فأجاب رضى الله عنه بقوله : بأنه إن كان وعظه بآيات الترغيب والترهيب ونحوهما وبالأحاديث المتعلقة بذلك وفسر ذلك بما قاله الأئمة جاز له ذلك وإن لم يعلم من علم النحو وغيره لأنه ناقل لكلام العلماء والناقل كلامهم إلى الناس لا يشترط فيه إلا العدالة وأن لا يتصرف فيه بشىء من رأيه وفهمه ، وأما إذا كان يتصرف فيه برأيه أو فهمه ولا أهلية فيه لذلك بأن لم يتقن العلوم المتعلقة بذلك فإنه يجب على أئمة المسلمين وولاتهم وكل من له قدرة منعه من ذلك وزجره عن الخوض فيه فإن لم يمتنع رفع إلى بعض قضاة المسلمين ليعزره التعزير الشديد البالغ الزاجر له ولأمثاله من الجهال عن الخوض فى مثل هذه الأمور الصعبة لما يترتب على ذلك من المفاسد والقبائح الكثيرة الشنيعة ، ومن أتقن طريق الوعظ وما يحتاج إليه من العلوم فإنها درجة سنية ومنصب شريف لا يستهزىء به ويتجاسر عليه إلا كل جاهل مجازف فى الدين لا يخاف الله ولا يخشى سطوة عذابه الأقرب إليه من حبل الوريد ، فمن أتقنه كما ذكرنا جاز له فعله من غير إذن الإمام ، لكن قياس ما قاله أئمتنا فى التدريس أنه لا يجوز فعله فى المساجد العظام إلا بإذن الإمام إن اعتيد استئذانه فى مثل ذلك ، وحيث منع الإمام منه شخصا فخالفه وفعل عزر التعزير الشديد لأن مخالفة أمر الإمام الذى ليس بمعصية حرام موجب للتعزير الشديد وكيفية التعزير لا ضابط لها لأنه يختلف باختلاف المعزرين والمعصية التى وجب التعزير لها وبسببها ، ومن ثم قالوا إن الأمر فيه منوط برأى الإمام فمتى رأى مرتبة كافية فى الزجر لم يجز له الارتقاء إلى ما فوقها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : يحرم جعل شىء من القرآن أو الأسماء المعظمة غشاء للكتب أو فى جلدها]

وسئل نفع الله به : إذا استعمل من ورق الكتب أغشية لها وفى تجليدها هل يجب نقضه وبله ؟

فأجاب بقوله : يحرم جعل الأوراق التى فيها شىء من القرآن أو من الأسماء المعظمة غشاء مثلا أخذا مما أفتى به الحناطى من حرمة جعل النقد فى كاغد فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، وفرق ابن العماد بينه وبين كراهية لبس الثوب المطرز بالقرآن بأن المكتوب هنا قصد به الدراسة ومقتضاه أنه لا يحرم جعل ذلك فيما كتب

لا للدراسة ، وفيه وقفة ، والذى ينبغى فى الفرق أن يقال ليس من شأن الثوب أن يكتب عليه قرآن بخلاف الكاغد فلم يحرم لبس ذلك وحرم جعل شىء فى هذا ، لأن لبس ذلك لايعد امتهانا لما كتب عليه بخلاف جعله نحو نقد فى هذا فإنه يعد انتهاكا أى انتهاك لما كتب فيه ، لأن الكتابة فيه تقطع عنه كونه يجعله ظرفا لغيره لكونه موضوعا لها ، والكتابة على الثوب لا تقطع كونه ملبوسا لكونه ليس موضوعا له .

وإذا تقرر ذلك اتجه حرمة جعل النقد أو غيره فى كاغد كتب فيه من القرآن سواء أقصد بها الدراسة أم غيرها . ويعلم من هذا ماقدمته من أنه يلحق بالقرآن كل اسم معظم كاسم الله واسم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما الأوراق التى فيها علم محرم وليس فيها اسم معظم فظاهر كلامهم أنه لايحرم جعلها غشاء ، وحينئذ فلا يجب نقض الأغشية المعمولة منها .

فإن قلت : بل ينبغى حرمة ذلك قياسا على حرمة توسد كتب العلم المحترم .

قلت : القياس له نوع اتجاه إلا أنه يمكن الفرق بأن التوسد فيه من المباشرة بالامتهان والاستعمال ماليس فى جعلها أغشية : وواضح أن الكلام فى كتب علم بالية تعطل النفع بها ولم يكن فى جعلها أغشية إضاعة مال ولا تعطيل لذلك العلم المحترم ، فإن وجد شىء من ذلك اتجه القول بالحرمة حينئذ كما لايخفى على من له أدنى بصيرة وإذا حرم وجب نقضها وإعادتها على حالها إن أمكن ذلك بعد النقض ، والله أعلم .

[مطلب : فيما إذا وجد فى المصحف أو كتب العلم غلطا الخ]

وسئلت : عمن وجد فى مصحف غلطا هل له أن يصلحه بغير إذن مالكه وكذلك فى الكتب ، وهل للقارىء بالمصحف الكريم إذا انتهى إلى آخر حزبه أن يضع فيه ورقة أو نحوها ليعرف حزبه فيها ، وهل يجوز وضع مصحف على مصحف آخر ، وهل يجوز أن يكتب فى المصحف الوقف أنه وقف على كذا وأن فلانا وقف ، وهل يجوز أن يحشى المصحف الكريم من التفسير كما يحشى الكتب من الشروح وماحكم كتابة الأحاديث فى فضل السور قبل البسملة وهل يجوز وضع المصحف فى كوة طاهرة من غير فرش ، وهل يحرم مد الرجل إليه وإن بعد عنه ، وهل يجوز وضعه على ثوب فيه كثير ونيم نحو ذباب ، وما الذى يلزم معلمى الصبيان أن يعلموهم من احترام المصحف وهل فى التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن أثر ، وماحكم قراءة القرآن العظيم فى الطرق المتيقن نجاستها وفى الحمام ، وقول العباب : ويحرم جعل دراهم مثلا فى ورقة كتب فيها قرآن ، هل الورقة التى فيها علم وورق المكاتبات لها هذا الحكم ، وهل ثبت أن مؤمنى الجن يقرءون القرآن ويعلمون ويتعلمون أحكام الشرع ، ويكتبون كما نكتب ، ويصلون الصلوات الخمس ويتطهرون لها ، ومايجب على الآدمى المتزوج منهم لزوجته من المؤن عند من يصحح نكاحهم .

فأجبت بقولى : نقل الزركشى وغيره عن العبادى أن من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز إصلاحه وإن كان مصحفا وجب ، وقيده البدر بن جماعة والسراج البلقينى بالمملوك وقالا : أما الموقوف فيجوز إصلاحه وظاهر أن محله إذا كان خطه مستصلحا أى بحيث لايتعيب به المصحف والكتاب المصلح هذا واعلم أن شيخ الإسلام البدر بن جماعة عقد بابا للآداب مع الكتب ، ومايتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك ، وقد قصدت تلخيصه هنا لتعلم منه أجوبة بعض الأسئلة قال ماحاصله مع الزيادة فيه : ينبغى لطالب العلم أن يعتنى بتحصيل الكتب المحتاج إليها ماأمكنه بشراء وإلا فبإجارة أو عارية ، ولا يشتغل بنسخ شىء منها إلا مايتعذر تحصيله بغير النسخ ، ولتكن همته بالتصحيح أكثر من التحسين

وتسن إعارتها حيث لاضرر ، وقيل تكره ولا وجه له كيف وفيها من الإعانة على العلم والخير مالا يخفى وللوسائل حكم المقاصد، وقد كتب الشافعي رحمه الله لمحمد بن الحسن رضي الله عنه . إن العلم ينهى أهله أو يأبى أهله أن يمنعوه أهله .

[مطلب : لا ينسخ الشخص من كتاب غيره إلا بإذنه في النسخ بأن يقول انتفع به]

وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيرا ولو بالدعاء وليرد الكتاب بعد فراغ حاجته أو عند طلب مالكه ، ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه أي بقيده السابق ، ولا يحشيه شيئا في مغاضن فواتحه وخواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه ، ولا يسوده ولا يعيره غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعا، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه إذ مطلق الاستعارة لاتتناول النسخ إلا إذا قال له المالك لتنتفع به كيف شئت ، ولا بأس بالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين ، ولا بإصلاحه ممن هو أهل لذلك وحسن أن يستأذن ناظره ولا ينسخ منه والقرطاس بباطنه وعلى كتابته ولايضع المحبرة عليه ، ولا يمر بالقلم الممدود من الحبر فوق كتابته ، وإذا نسخ منه أو طالع فيه فلا يضعه في الأرض مفروشا منشورا بل يجعله بين شيئين أو على كرسي لئلا ينقطع حبكه .

[مطلب : في بيان كيفية وضع الكتب]

وإذا وضعها بمكان فليجعل بينها وبين الأرض حائلا . ويراعى الأدب في وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفها فيضع الأشرف أعلاها والمصحف أعلى الكل، وجعله بمسمار معلق بنحو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس أولى ، ثم كتب الحديث الصحيح الصرف كصحيح مسلم أي لكن ينبغي تقديم البخاري عليه لأنه مع كونه أصح أكثر قرآنا ، وسيأتي أن الأكثر قرآنا من المستويين في علم يقدم ثم تفسير القرآن ثم شرح الحديث فأصول الدين فأصول الفقه فالفقه فالنحو فالصرف وعلوم المعاني والبيان والبديع ونحوها وأشعار العرب فالعروض ، وعند استواء كتابين في فن يعلى الأكثر قرآنا فحديثا فجلالة المصنف فتقدمه فأكثرهما وقوعا في أيدي العلماء والصالحين فأصحهما ، والأولى في وضع الكتب أن يكون أوله المفتتح بنحو البسملة إلى فوق ، وأن لا يجعله خزانة لنحو كراريس ، ويحرم جعله مخدة إلا عند الخوف عليه ، وظاهر أن مثله جعله متكأ أو مسندا لا مروحة لقلة الامتهان فيه بالنسبة لما قبله ، ويحرم توسد المصحف ولو خاف سرقته بخلاف مالو خاف عليه نجسا أو كافرا فيجوز توسده بل يجب. وليعلم بنحو ورقة لاعود وطي حاشية وورقة ويتفقد ما استعاره عند الأخذ والرد ويتحرى في نظر علامة الصحة فيما يريد أن يشتريه ، ومنها ما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه بقوله : إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق أو إصلاح فاشهد له بالصحة ، وقال غيره : لا يضيء الكتاب حتى يظلم يريد إصلاحه .

وينبغي لكاتب العلم الطهارة والاستقبال وابتداء الكتاب بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويختمه بذلك ، ويكتب عند تمامه تم كتاب كذا ففيه فوائد ، وليعظم اسم الله إذا كتبه بأن يكتب عقبه تعالى أو تقدس أو عز وجل أو نحو ذلك وكذا اسم رسوله بأن يكتب عقبه صلى الله عليه وسلم فقد جرت به عادة الخلف كالسلف ، ولا يختصر كتابتها بنحو صلعم فإنه عادة المحرومين ، ويترضى عن الأكابر كالمجتهدين ، ويترحم عمن دونهم ، ويتجنب دقيق الخط فإنه لا ينتفع به عند الكبر ، ورعاية

الانتفاع به حينئذ أولى من رعاية خفة الحمل أو توفر مؤنة الكتابة أو الورق ، وآداب براية القلم مبسوطة عند الكتاب وإذا صح الكتاب بمقابلته بأصل صحيح أو بقراءته على شيخ فلينقط المشكل ويذكر ضبطه فى الحاشية ، ويكتب على ما صححه أو ضبطه صح صغيرة وما يراه خطأ يكتب فوقه كذا صغيرة وفى الحاشية صوابه كذا إن تحققه ، والضرب على الزيادة أولى من نحو الحك نعم الحك أولى فى إزالة نحو نقطة أو مشكلة ، والأولى نحو الضرب على الثانى من المكرر إلا إن كان الأول آخر سطر ولم يكن مضافا لما بعده فالضرب عليه أولى صيانة لأوله ، ويخرج لما فى الحاشية بمنعطف إلى جهته واليمين أولى ثم يكتب المخرج صاعدا لأعلى الورقة لانازلا لاحتمال تخريج آخر بعده ويجعل رءوس الحروف إلى جهة اليمين سواء كان لجهة الكتابة أم يسارها ، ويدع مقدار حبك آخر الورقة مرارا فلا يوصل الكتابة به لزوالها عند حبك المجلد له ويكتب آخر التخريج صح ، ولا بأس بكتابة الحواشى والفوائد والتنبيهات المهمة على حواشى الكتب التى يملكها ولتكن متعلقة بما فيه من غير إكثار لئلا يظلمه ، وترك الكتابة بين الأسطر أولى مطلقا ، ولا يكتب آخره صح فرقا بينه وبين التخريج بل نحو حاشية أو فائدة أوله أو آخره . ولا بأس بكتابة نحو الترجمة أو المتن بالحمرة أو بالرمز بها على نحو أسماء أو مذاهب مع بيان اصطلاحه أول الكتاب ، ويفصل بين كل كلامين بدارة مثلا لما فى تركه من عسر استخراج المقصود انتهى .

[مطلب : حكم مد الرجل للمصحف أو كتب العلم]

قال الزركشى ويحرم مد الرجل إلى شىء من القرآن أو كتب العلم انتهى . وفى إطلاق الحرمة وقفة بل الأوجه عدمها إذا لم يقصد بذلك ما ينافى تعظيمه ، وبحث أيضا حرمة كتابته بقلم غير العربى وفيه نظر أيضا ، ويفرق بينه وبين حرمة قراءته بغير العربية بأن هذا يذهب إعجازه بخلاف الثانى . قال البيهقى كالحليمى : والأولى أن لا يجعل فوق المصحف غير مثله من نحو كتاب أو ثوب ، وألحق به الحليمى جوامع السنن أيضا ، وبحث ابن العماد أنه يحرم أن يضع عليه نعلا جديدا أو يضعه فيه لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام ، والأولى أن لا يستدبره ولا يتخطاه ولا يرميه بالأرض بالوضع ولا حاجة تدعو لذلك ، بل لو قيل بكراهة الأخير لم يبعد .

[مطلب : فى أنه يكره أخذ الفأل من المصحف]

ورد النهى عن تصغير لفظه كالمسجد فينبغى اجتنابه . قال الزركشى : ويسن تطييبه وجعله على كرسى وتقبيله انتهى . ويكره أخذ الفأل منه ، وقال جمع من المالكية بتحريمه .

إذا تقرر ذلك علم الجواب عما ذكره السائل وهو أنه يجوز له إصلاح الغلط فى ملكه وما علم رضا مالكه أو الموقوف عليه المعين بذلك بل يجب فى المصحف ويجوز فى غيره إذا لم يعيبه خطه . ويجوز وضع ورقة ليعرف حزبه بها وهو أولى من وضع عود ونحوه . ويجوز وضع مصحف على مصحف وظاهر أنه يجوز أن يكتب على الموقوف أنه وقف على كذا وأن فلانا وقفه لما فيه من المصلحة العامة وعليه الإجماع الفعلى ، وأنه يجوز أن يحشى المصحف من التفسير والقراآت كما تحشى الكتب لكن ينبغى أخذا مما مر فى تحشية الكتب أن لا يكتب إلا المهم المتعلق بلفظ القرآن دون نحو القصص والأعاريب الغريبة . قال الحليمى : ومن الآداب أن لا يخلط به ما ليس بقرآن كعدد الآى والوقوف واختلاف القراآت ومعانى

الآيات وأسماء السور والأعشار . قال البيهقي : لأنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا شيئا من ذلك ، وكتب الأحاديث المتعلقة بفضائل السور لا بأس به لمن علم أن لتلك الأحاديث أصلا ، ككون الفاتحة تعدل ثلثي القرآن والإخلاص ثلث القرآن والكافرون ومابعدها ربعه وإذا زلزلت والعاديات نصفه ، وكون آية الكرسي أعظم آية في القرآن ، وكون يس قلب القرآن أو تعدله عشر مرات ونحو ذلك مما له أصل . وأما الأحاديث التي لا أصل لها كالمذكورة في تفسير الواحدي والزمخشري والبيضاوي وغيرهم فلا يجوز روايتها ولا كتابتها لأنها كذب موضوعة مختلقة ، بل الأحاديث التي لا يعلم أن مخرّجها ممن يعتمد عليه في أن الحديث له أصل لا يجوز روايتها ولا كتابتها . ويجوز وضع المصحف في كوّة ظاهرة من غير فرش لكن الأولى بفرش وأولى منه وأفضل كما مر تعليقه ومر أيضا تفصيل في مد الرجل إليه فاستحضره ، وإذا قلنا بحرمة المدّ فمحله كما هو ظاهر حيث قرب منه بأن كان ينسب المد إليه ويعد مخلا بتعظيمه. ويجوز وضعه على متنجس معفو عنه أخذا من قول النووي في مجموعه وتبيانه يحرم كتب القرآن أو اسم الله تعالى أي أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم أوكل اسم معظم كما هو ظاهر بنجس أو متنجس لم يعف عنه ، أو وضعه على نجس أو متنجس كذلك ومسه بلا حائل وإن كتب بنحو جدار ، ومن ذلك ما أفتى به ابن الصلاح من حرمة كتابة بعض القرآن وأسماء الله على بعض الأكفان لتنجسها بالصديد ومسه بطاهر من بدن تنجس باقيه خلاف الأولى ، وقيل يحرم وردّ بأنه خرق للاجماع ويحرم بلع قرطاس كتب فيه نحو قرآن ممامر لاشرب غسالته .

ويجب على معلم الصبيان أن يمنع غير المميز من مس المصحف وحمله لئلا ينتهك حرمته ، وله أن يمكن المميز من حمله لحاجة تعلمه منه أو مايتوقف عليه التعليم كذهابه به إلى المكتب أو البيت وإن كان محدثا بل أوجبنا على المعتمد ، ولا يجوز له تمكين المحدث من حمله أو مسه بغير ذلك وما عدا ذلك من الآداب إن استوجر المعلم لشيء منه معين لزمه فعله وإلا فلا .

ويسن التكبير من الضحى إلى آخر القرآن وهي قراءة المكيين أخرج البيهقي في الشعب وابن خزيمة من طريق ابن أبي بزة سمعت عكرمة بن سليمان قال قرأت على إسمعيل بن عبد الله المكي فلما بلغت الضحى قال لي : كبر حتى تختم فإني قرأت على عبد الله بن كثير فأمرني بذلك وقال : قرأت على مجاهد فأمرني بذلك ، وأخبر مجـاهد أنه قرأ على ابن عباس رضي الله عنهما فأمره بذلك أخرجاه موقوفا ثم أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي بزة مرفوعا وأخرجه من هذا الوجه أعني المرفوع الحاكم في مستدركه وصححه وله طرق كثيرة عن البزي قال : قال لي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه : إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك . قال الحافظ العماد بن كثير : وهذا يقتضي تصحيحه للحديث ، وروى أبو العلاء الهمداني عن البزي أن الأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع عنه الوحي فقال المشركون قلى محمدا ربه ، فنزلت سورة الضحى فكبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف . وقال الحليمي : نكتة التكبير تشبيه القرآن بصوم رمضان إذا تمت عدته يكبر فكذا هنا يكبر إذا أكمل عدة السور. قال : وصفته أن يقف بعد كل سورة وقفة ويقول : الله أكبر ، وكذا قال سليمان الرازي عن أصحابنا في تفسيره : يكبر بين كل سورتين تكبيرة ولا يصل آخر السورة بالتكبير بل يفصل بينهما بسكتة . قال : ومن لا يكبر من القراء فحجتهم في ذلك سد الذريعة عن الزيادة في القرآن بأن يداوم عليها فيتوهم أنه منه ، وفي النشر اختلف

القراء فى ابتدائه هل هو من أول الضحى أو من آخرها ، وفى انتهائه هل هو أول سورة الناس أو آخرها ، وفى وصله بأولها وآخرها ، والخلاف فى الكل مبنى على أصل وهو أنه هل هو لأول السورة أو لآخرها وفى لفظه فقيل الله أكبر وقيل لا إله إلا الله والله أكبر ، وسواء فى التكبير الصلاة وخارجها صرح به السخاوى وأبو شامة .

[مطلب : يجوز تكرير سورة الإخلاص خلافا للإمام أحمد]

[فائدة] منع الإمام أحمد من تكرير سورة الإخلاص عند الختم ولكن عمل الناس على خلافه ، وحكمته أن فيه جبرا لما لعله حصل فى القراءة من خلل . قال بعض المحققين : وكما قاس الحليمى التكبير عند الختم على التكبير عند إكمال رمضان فينبغى أن يقاس تكرير سورة الإخلاص على اتباع رمضان بست من شوال انتهى . وقيل حكمة التكرير ماورد أنها تعدل ثلث القرآن فتحصل ختمة ، واعترض بأنه كان حينئذ ينبغى أن تقرأ أربعا ليحصل ختمتان : أى الختمة المقروءة تحقيقا والمقروءة تقديرا بالثلاثة الباقية ، ورد بما تقرر أولا من أنه ليس القصد ذلك بل جبر الخلل كما مر وهو يحصل بتكريرها ثلاثا وإن كانت واحدة منهما تكملة للختمة المقروءة وتكره القراءة فى محل النجاسة حتى فى الخلاء ، وقيل تحرم واختاره الأذرعى وفى الطريق للنهى عنها وإن لم تكن فيه نجاسة ، وفى بيت الرحى وهى تدور ولا تكره بحمام أى بمحل نظيف منه عن النجاسة لكنها فيه خلاف الأولى قاله النووى وهو ظاهر ، وإن اعترض بأن الجمهور على الكراهة كما بينته فى شرح العباب ، ولا فرق فى ذلك بين السر والجهر ولا بين من له ورد وغيره وفارقت كراهة الصلاة فيه بأن الصلاة يحتاط لها أكثر لأنها لعظم فضيلتها يتسلط الشيطان فيها والحمام مأوى الشياطين . وأما القراءة فليست كذلك على أنها قد تكون سببا لطرده وإيذائه كما صح ذلك فى آية الكرسى .

وقول السائل : وقول العباب ويحرم الخ يعلم جوابه من قولى فى شرحه ويحرم جعل دراهم مثلا فى ورقة كتب فيها قرآن ومنه البسملة كما أفتى به الحناطى ونقله السبكى عن الفقهاء ، وفرق ابن العماد فى حل لبس الثوب المطرز بالقرآن بأن المكتوب هنا قصد به الدراسة ومقتضاه أنه لا يحرم جعل ذلك فيما كتب لا للدراسة وفيه نظر ، والذى يتجه الفرق بأن لبس الثوب المذكور ليس فيه امتهان بطريق الذات بل بطريق التبع بخلاف وضع النقد فى تلك الورقة فإنه متضمن للامتهان بطريق الذات ، ويظهر أنه يلحق بالقرآن كل اسم معظم وكالنقد فيما ذكر نحو الأكحال والأدوية بل أولى خلافا لما يوهمه كلام البارزى ، وينبغى أن يلحق بذلك مايبطن به جلود المصاحف وغيرها من الأوراق التى فيها اسم معظم فيحرم كجعل نحو النقد فيها بجامع ما فى كل من الامتهان بخلاف ماليس فيه اسم معظم وإن كان من العلوم الشرعية ، ثم رأيت ابن الحاج المالكى فى مدخله صرح بذلك فحرمه بما فيه قرآن أو حديث أو اسم من أسماء الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قال حرمة له وتعظيما لقدره بخلاف مافيه أسماء العلماء والسلف الصالح أو شىء من العلوم الشرعية فانه يكره ولا يحرم انتهى وهو ظاهر موافق لقواعدنا انتهت عبارة شرح العباب ، ومنها يعلم أن الورقة التى فيها علم شرعى ليست كالتى فيها قرآن أو اسم معظم وإن وضع نحو النقد فى تلك مكروه وفى هذه حرام . وسئل ابن الصلاح عمن يقول : الشيطان يقدر أن يقرأ القرآن ويصلى هو وجنوده ؟ فأجاب بقوله : ظاهر النقول ينفى قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم من ذلك انتفاء الصلاة منهم إذ منها قراءة القرآن ، وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظه فهم حريصون

على استماعه من الإنس ، فإن قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الإنس غير أن المؤمنين من الجن بلغنا أنهم يقوءونه وماذكره فى الملائكة . قال الكمال الدميرى : قديتوقف فيه من جهة أن جبريل هوالنازل بالقرآن على النبى صلى الله عليه وسلم وقال تعالى فى وصف الملائكة (فالتاليات ذكرا) أى تتلو القرآن انتهى . وقد يجاب بأن ذلك خصوصية لجبريل وتفسير الآية بخصوص كونها تتلو القرآن هو محل النزاع فلا دليل فيه ، وما ذكره فى مؤمنى الجن يؤيده ما أخرجه الخطيب فى رواية مالك عن جابر رضى الله عنه قال « بينما نحن نسير مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت حية سوداء ثعبان ذكر فوضعت رأسها فى أذن النبى صلى الله عليه وسلم ووضع النبى صلى الله عليه وسلم فمه على أذنها فناجاها ثم ذهبت وكأنما الأرض قدابتلعتها فقلنا يارسول الله لقد أشفقنا عليك فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا وفد الجن نسوا سورة فأرسلوه إلى ففتحت عليهم القرآن » وفى هذا تصريح بأنهم يقرءون القرآن .

[مطلب : فى أن هامة بن إبليس أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وآمن به]

وفى حديث ورد من طرق كثيرة يبلغ بها درجة الحسن كما قال بعض المحققين « أن هامة بن إبليس جاء للنبى صلى الله عليه وسلم وذكر أنه حضر قتل هابيل بن آدم وأنه اجتمع بنوح فمن بعدهم وآمن بهم ثم طلب من النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن آمن به وبلغه السلام من عيسى عليه الصلاة والسلام فردّ عليه السلام أن يعلمه شيئا من القرآن فعلمه الواقعة والمرسلات وعمّ يتساءلون وإذا الشمس كورت وقل هو الله أحد والمعوذتين » ثم ماأفهمه التلازم بين القراءة والصلاة الذى مرّ عن ابن الصلاح من أن مؤمنى الجن يصلون ، يدل له مارواه سفيان الثورى فى تفسيره عن إسمعيل البجلى عن سعيد بن جبير قال : قالت الجن للنبى صلى الله عليه وسلم كيف لنا بمسجدك أن نشهد الصلاة معك ونحن ناءون عنك فنزلت (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وفى نهاية ابن الأثير فى الحديث « لاتحدثوا فى القزع فإنه مصلى الخائفين » والقزع بالتحريك أن يكون فى الأرض ذات الكلأ مواضع لانبات بها والخائفون الجن .

[مطلب : على أن أبا البقاء العكبرى الحنبلى أفتى بصحة الصلاة خلف الجن]

وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود فى قصته ليلة جن نصيبين « لما خرج إليهم النبى صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة ورجع النبى صلى الله عليه وسلم من عندهم أدركه شخصان منهم فقالا له يارسول الله إنا نحب أن تؤمنا فى صلاتنا » قال ابن مسعود رضى الله عنه « فصليا خلفه ثم صلى بنا ثم انصرفا ، فقلت له من هؤلاء يارسول الله ؟ فقال هؤلاء جن نصيبين » الحديث ، وأفتى به أبو البقاء العكبرى الحنبلى بصحة الصلاة خلف الجن لأنهم مكلفون والنبى صلى الله عليه وسلم مرسل إليهم أى إجماعا ، وذكر ابن الصير فى الحنبلى أيضا أن الجمعة تنعقد بهم وقضية مذهبنا ذلك إن تحقق وجود شروط الإمامة والجمعة فى العين منهم الذى يراد الائتمام به أو حسبانه من الأربعين ، ويؤيد ذلك إفتاء السبكى بأنهم مكلفون بشريعته صلى الله عليه وسلم فى كل شىء لأنه إذا ثبت إرساله إليهم كإرساله لنا والدعوى عامة والشريعة عامة لزمهم كل تكليف وجد سببه فيهم إلا أن يدل دليل على التخصيص . قال : فنقول تلزمهم الصلاة والزكاة بشرطها والصوم والحج وغيرها من الواجبات ، ويحرم عليهم كل حرام ولانلتزم ذلك فى الملائكة وإن قلنا بعموم الرسالة لهم أى وهو الأصح عند جمع محققين ، ويدل له حديث مسلم « وأرسلت إلى الخلق كافة » وقد ورد فى آثار كثيرة عن السلف أن جمعا من الجن كانوا يقرءون القرآن عليهم ويتعلمون العلم وبالجملة التكليف شرطه العلم فما علموه لزمهم ومالافلا انتهى كلام السبكى .

وفى فروع الحنابلة أنهم مكلفون فى الجملة وأن كافرهم فى النار ومؤمنهم فى الجنة أى وهو ماذهب إليه جمهور العلماء حتى أبوحنيفة رضى الله عنه خلافا لما نقل عنه أنه لاثواب لهم إلا النجاة من النار ثم يكونون ترابا انتهى . وإن ثواب مؤمنهم فى الجنة كثوابنا ثم أطال الكلام فى كثير من فروع فقهية وغيرها تتعلق بهم وبه كالذى مر عن السبكى يعلم الجواب عن قول السائل يعلمون ويتعلمون أحكام الشرع ويكتبون ويصلون ويتطهرون .

[مطلب : فى حكاية تتعلق بنكاح الجنية]

وقوله : وما الذى يجب على الآدمى المتزوج منهم الخ ؟ وجوابه : إذا ثبت أنهم مكلفون كتكليفنا جرت عليهم الأحكام الجارية علينا فى العبادات والمعاملات والنفقة على الزوجات ، وعلينا لهم إذا صححنا النكاح منهم على القول الضعيف إذ الأصح أنه لايصح نكاح آدمى جنية كعكسه لأنهم غير جنسنا فهم بمثابة بقية الحيوانات ، وقد وقع لنا فى ابتداء الطلب أن بعض مشايخنا ممن جمع بين العلم والصلاح قرر صحة أنكحتهم فتوقفنا فيه وبحثنا معه فى ذلك ثم جاءنا فى يوم فقال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم البارحة فى النوم فسألته عن ذلك فقال لى : أيحل نكاح البقرة؟ أى فلا يحل نكاحهم لأنهم من غير الجنس ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ممتنا علينا (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا) فلو جاز التزوج منهم لفات ذلك الامتنان فعلم أن الآية دالة أيضا على عدم صحة نكاحنا منهم وهو المعتمد .

وسئل نفع الله به : عن قوله تعالى (والقمر إذا اتسق) ماهو اتساقه فإنا أحيانا مانرى الهلال حتى يمضى من الشهر ثلاث ليال ونحوها ؛ وفى أوساط الشهر يحصل الصحو أحيانا فإذا عرفنا اتساقه متى يكون عرفنا دخوله إذا حصل الغيم فى زمن الربيع فبينوا لنا بيانا واضحا ؟ .

فأجاب بقوله : معنى قوله تعالى (والقمر إذا اتسق) استوى واجتمع وتكامل ، ومن ثم قال الفراء اتساقه امتلاؤه ، واجتماعه واتساقه ليلة ثلاث عشرة وأربعة عشرة إلى ست عشرة ، وإذا كان هذا معنى الاتساق لم يتوجه قول السائل فإنا أحيانا الخ .

[مطلب : فى تفسير قوله تعالى (إنا أنشأناهن إنشاء) الخ]

وسئل نفع الله به بما لفظه : فى التفسير فى قوله تعالى (إنا أنشأناهنّ إنشاء فجعلناهنّ أبكارا عربا أترابا لأصحاب اليمين) حكاية عن الحديث أنهن اللاتى قبضن عجائز خلقهن الله بعد الكبر عذارى فجعلها عذارى متعشقات على ميلاد واحد أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة وأنهن لأصحاب اليمين موافقا لظاهر الآية ، هل هن مختصات بأصحاب اليمين والحور العين بالمقربين أو الاعتبار بالأكثرية ؟

فأجاب بقوله : لفظ هذا الحديث لم أره ، وإنما الذى رأيته ماأخرجه كثيرون منهم عبد بن حميد والترمذى والبيهقى عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (إنا أنشأناهن إنشاء) قال « إن هذه المنشآت التى كنّ فى الدنيا عجائز عمشا عمصا » وما أخرجه آخرون منهم الطيالسى والطبرانى والبيهقى عن مرثد الجعفى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى (إنا أنشأناهن إنشاء) قال « الثيب والأبكار اللاتى كنّ فى الدنيا » وما أخرجه آخرون منهم عبد بن حميد والترمذى فى الشمائل والبيهقى عن الحسن قال « أتت عجوز للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ادع الله لى أن

يدخلني الجنة ؟ فقال رسول صلى الله عليه وسلم : يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز ، فولت تبكى ، فقال أخبروها أنها لا تدخلها وهى عجوز إن الله يقول (إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا) » وفى رواية عند البيهقى عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم وعندى عجوز فقال : من هذه؟ فقلت إحدى خالاتى ، فقال : أما إنه لا تدخل الجنة العجوز ، فداخل العجوز من تلك ماشاء الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنا أنشأناهن خلقا آخر » وفى رواية عند الطبرانى عنها « أنه صلى الله عليه وسلم أتته عجوز من الأنصار فقالت : يارسول الله ادع الله أن يدخلنى الجنة ؟ فقال : إن الجنة لا تدخلها عجوز فذهب يصلى ثم رجع ، فقالت عائشة رضى الله عنها : لقد لقيت من كلمتك مشقة ، فقال : إن ذلك كذلك إن الله إذا أدخلهن الجنة حوّلهن أبكارا » وقال ابن عباس رضى الله عنهما : خلقهن غير خلقهن الأول ، وقال قتادة : الضمير لأزواج القوم . والحسن : الضمير للنساء ، وسعيد بن جبير : معناه خلقناهن خلقا جديدا . وأخرج ابن مردويه أنه صلى الله عليه وسلم قال « (إنا أنشأناهن) أنشأهن » . وأخرج الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم عدن أبكارا » ، وجاء عن ابن عباس وغيره روايات حاصلها « أن العرب العواشق المتعشقات لأزواجهن المتحببات المقودات إليهم الغنجات المتغنجات الحسنات الكلام الغلمات » : أى القويات الشهوة ، وأصل العربة الناقة التى تشتهى الفحل ، والمرأة الحسنة للبعل ، وورد بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم قال « خير نسائكم العفيفة الغلمة » وأخرج ابن أبى حاتم عن جعفر ابن محمد عن أبيه رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم « عربا كلامهن عربىّ وإن الأتراب المستويات فى السن وهو ثلاث وثلاثون سنة » .

[مطلب : يشترك جميع أهل الجنة فى الحور ونساء الدنيا]

إذا تقرر ذلك فأنشأناهن إن كان معناه بدأنا خلقهن فالضمير فيه راجع للحور العين وهو بعيد خلافا لمن قال به ، وكفى بهذه الأحاديث السابقة فى رده وعليه فلا إشكال لإفادته أن الحور العين للسابقين ولأصحاب اليمين ، وإن كان معناه أعدنا خلقهن فالضمير راجع لنساء الدنيا كما دل عليه بعض تلك الأحاديث أما إرجاعا له على معلوم لم يذكر على حد (حتى توارت بالحجاب) ، أو على مذكور بالقوّة لأن الفرش المرفوعة تستلزمهن نظرا للكمال ، أو بالفعل لأن الفرش يعبر بها عن النساء كاللباس ، وعلى كل فظاهر الآية أفاد أن الحور العين للسابقين ونساء الدنيا لأصحاب اليمين ، وهو مشكل لتصريح حديث الطبرانى بأن فضل نساء الدنيا على الحور المنشآت كفضل الظهارة على البطانة بصلاتهن وصومهن وعبادتهن لله تعالى فيكون الأعلى للمفضول والأدون للفاضل ، ويجاب عنه بأنه ورد أن أسفل أهل الجنة يفضى فى الغداة الواحدة إلى مائة عذراء ويقوم على رأسه عشرة آلاف خادم ، وإن للرجل زوجتين من نساء الدنيا ، وبذلك يعلم اشتراك أهل الجنة جميعهم فى الحور ونساء الدنيا ، والذى فى آية الواقعة إنما هو تمايز السابقين وأهل اليمين بمجموع المذكورات لا بكل ، ولا شك أن من تأمل ما أعطيه السابقون من مجموع تلك المذكورات لهم وجدها أفضل مما أعطيه أصحاب اليمين .

وأما كون بعض ما ذكر لأصحاب اليمين أفضل من بعض ما ذكر للسابقين فلا يضر لأنه علم من السنة اشتراكهما فى الحور العين ونساء الدنيا ، ويصح أن يراد بأصحاب اليمين المذكور بعد أترابا أصحاب مجموع

الفريقين السابقين وأصحاب اليمين وحينئذ فيفيد النص على اشتراك الفريقين فى ذلك وحكمته أنه لما ذكر مايخص كلا ختم بما يشتركان فيه كما دلت عليه السنة ، وحينئذ فلا إشكال ويكون الضمير راجعا إلى مطلق نساء الجنة التى من جملتهن نساء الدنيا كما دل عليه الحديث الأول أن من المنشآت الخ ، ويدل له التصريح فى حديث آخر بأن الحور منشآت أيضا هذا ماظهر فى الآية وإن لم أر من ذكره ، والله تعالى أعلم بأسرار كتابه أذاقنا الله حلاوة فهمه بمنه وكرمه .

[مطلب : ما سبب جعل جواب الشرط خرقها فى قوله (إذا ركبا فى السفينة) الخ]

وسئل نفع الله به : عن جعل جواب الشرط خرقها فى قوله تعالى (إذا ركبا فى السفينة خرقها) دون قال المسبب عنه ، وفى الآخرة (استطعما أهلها) دون قال بعدها المسبب عنه أيضاً ، وفى المتوسطة بينهما جعل جواب الشرط قال دون سببه الذى هو قتل الغلام ما حكمة ذلك ؟

فأجاب بقوله : جعل السبب هو الجواب فى الأولى والآخرة هو الأصل لأنه محط الفائدة فلا يسئل عن حكمته والمسئول عنه إنما الآية الوسطى تغير الأسلوب فيها وحكمته ، والله أعلم أن القول فيها وقع على شدة من الغلظة والإنكار والمبالغة فى التوبيخ ولم يوجد نظير ذلك فى الأولى والآخرة ، ولأجل هذا زاد الخضر فى الجواب لك فى (ألم أقل لك) إشعارا لموسى صلى الله عليه وسلم بأنه فى هذا الحديث خالف العهد الذى التزمه معه فى عدم الإنكار عليه مخالفة ظاهرة ، والقول بأن الأمر أبلغ من النكر والإغلاظ فى الأولى أبلغ منه فى الثانية لأن خشية قتل كثيرين ليست كقتل واحد ضعيف جدا ، بل الصواب ماقررته من أن مافى الثانية أبلغ وأشد فى الإنكار ، وتحقق قتل نفس زكية أقبح من خشية قتل جمع لم يقع .

وإذا تقرر أن مافى الثانية أبلغ وآكد فى الإنكار مما فى الأولى والآخرة اتضح أنه لابد فيها من الإشارة لذلك فغير الأسلوب فيها وجعل الجواب ، القول لأن الأغرب الذى يكون الجواب له أوقع فى النفس من السبب الذى علم منه سبق نظيره وهو الخرق ، وفيه حكمة أخرى وهى زيادة الاستغراب فى السبب بقرنه بالفاء لما قطعه عن الجواب الدال على وقوع القتل عقب اللقى مع زكاء تلك النفس ظاهرا وجعله جوابا يفوت هذه الاشارة .

والحاصل أن المتوسطة غير فيها أسلوب الأولين لداع اقتضاه ، وهو ماأشرنا إليه الذى لولا ذلك التغيير لما تنبه له وسئل عن حكمته ، ونظير ذلك قوله تعالى فى سورة الأنعام (قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنى ملك) فكرر أقول فى الأولى والآخرة دون المتوسطة لحكمة ظاهرة فى أن انتفاء الخزائن والملائكة عنه معلوم بالضرورة فسلط النفى على قولهما الذى يتقوله بعض الكذابين لا عليهما لما تقرّر من العلم بانتفائهما ، وأما انتفاء علم الغيب عنه فغير ضرورى بل ثبوته له من جملة المعجزات التى يجوز وقوعها للأنبياء فيحتاج إلى تسليط النفى عليه لاعلى قوله مبالغة فى التبرى من ادعائه وإفادة الاختصاص بالله من حيث العموم للجزئيات والكليات والممنوح لبعض الخواص إنما هو جزئيات منه لاغير فتأمله ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : نزول القرآن كان فى ليلة الرابع والعشرين من رمضان
وكانت تلك الليلة ليلة القدر]

وسئل نفع الله بعلومه : عن نزول القرآن فى أى ليلة من رمضان ؟

فأجاب بقوله : أنزل ليلة أربعة وعشرين منه وكان تلك الليلة هى ليلة القدر فى تلك السنة فمن ثم حكم تعالى بأنه نزل فى رمضان وفى ليلة القدر ، وأصل هذا مارواه أحمد والبيهقى عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه ، والقرآن لأربع وعشرين خلت منه » ، وفى رواية « وصحف إبراهيم لأول ليلة » قال فى فتح البارى : وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) ولقوله (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) فيحتمل أن تكون ليلة القدر فى تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا ثم أنزل فى اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول (اقرأ باسم ربك الذى خلق) انتهى .

وقوله : فيحتمل الخ إنما يأتى على انتقالها الذى اختاره النووى وغيره لا على المذهب أنها تلزم ليلة بعينها فعليه يجاب بأن هذا الحديث مع انضمام الآية إليه يدل على أنها ليلة أربع وعشرين وعليه كثيرون وأطال بعضهم النفس فى الاستدلال له .

وقوله : إن أول اقرأ نزل يوم الرابع والعشرين مشكل بما اشتهر من أنه صلى الله عليه وسلم بعث فى شهر ربيع الأول . وأجيب عن هذا بما ذكروه أنه نبئ أولا بالرؤيا فى شهر مولده ثم كانت مدتها ستة أشهر ثم أوحى الله إليه فى اليقظة ذكره البيهقى وغيره وجاء عن أبى قلابة أن الكتب أنزلت ليلة أربع وعشرين من رمضان ، وقدموا الأول عليه لأنه أثبت منه . واستشكل إنزاله جملة ليلة القدر إلى بيت العزة بأن من جملته (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) فإن لم تكن منه فما نزل جملة وإن كانت منه فما وجه صحة هذه العبارة وأجيب بأن معناه أنا حكمنا بانزاله فى ليلة القدر وقضيناه وقدرناه فى الأزل . وأنزل بمعنى ننزله فى ليلة القدر كأتى أمر الله .

وسئل نفع الله به هل ورد أن اللاحن فى القرآن له ثواب ؟

فأجاب بقوله : أخرج البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من قرأ القرآن فأعربه كله فله بكل حرف أربعون حسنة ، فإن أعرب بعضه ولحن فى بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة ، وإن لم يعرب شيئا له بكل حرف عشر حسنات » وإسناده ضعيف منقطع بل فيه كذاب وضاع . قال الحافظ السيوطى : والظاهر أن الحديث مما صنعت يداه وقد عده الذهبى من مناكيره ورواه الطبرانى على كيفية أخرى وقال تفرد به فلان وهو متروك ، والبيهقى بلفظ « من قرأ القرآن فأعرب فى قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة ، ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات » وإسناده لا يصح أيضا فإن راويه بقية وقد عنعنه وهو مدلس ، وبفرض صحته فيحمل على لاحن لم يتعمد اللحن ولم يقصر فى التعلم .

وسئل نفع الله به : من النازل فيه قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله) الآية .

فأجاب بقوله : ذكر جمع أنه ثعلبة بن حاطب البدرى : قال فى الإصابة : ولا أظن الخبر يصح وإن صح ففى كونه هو البدرى نظر ، وقد ذكر ابن الكلبى أن البدرى قتل بأحد فبان أنه غير هذا لأن هذا عاش إلى خلافة عثمان رضى الله عنه ، ويؤيد ذلك تسميته فى تفسير ابن مردويه ثعلبه بن حاطب والبدرى اسمه ثعلبة بن حاطب

اتفاقا، وكيف يتوهم أنه البدرى مع ماصح « لايدخل النار أحد شهد بدرا » ونظير هذا الاشتباه ماوقع فى نزول (وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) من أنه قول طلحة يتزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عنا لئن مات لأتزوجن عائشة من بعده فقيل إنه طلحة أحد العشرة ، وليس كذلك بل بل هو طلحة آخر شاركه فى اسمه واسم أبيه ونسبه .

وسئل نفع الله به : ماقدر الذرة ؟

فأجاب : بقوله قال النيسابورى : سبعون ذرة تزن جناح بعوضة ، وسبعون جناح بعوضة تزن حبة .

وسئل نفع الله به : مامعنى الاشتراء فى قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) الآية ، ومع من كان الاشتراء ومتى وقع ؟ .

فأجاب بقوله : وقع ذلك فى الأزل بالعلم وعند نزول الآية بالفعل وهذا شأن صفات الأفعال .

وسئل نفع الله به : ما المراد بالأرض التى باركنا فيها ؟

فأجاب بقوله : قال أبى بن كعب وقتادة : هى الشام لأنها أرض المحشر وبها ينزل عيسى الصلاة والسلام ويهلك الدجال . وأبو العالية : هى الأرض المقدسة لأن كل ماء عذب فى الأرض هو منها يخرج من أصل صخرة بيت المقدس يهبط من السماء إلى الصخرة ثم يتفرق فى الأرض وابن عباس : هى مكة لأن بها البيت الذى هو مبارك وهدى للعالمين .

وسئل رضى الله عنه : عن قول البيضاوى فى قوله تعالى (إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) إن أن يجوز أن تكون مهملة والضمير للذكور والنون نون الرفع فهل هو صحيح ؟

فأجاب بقوله : هو صحيح من حيث الصناعة على قلة أو شذوذ فيه ، وأما كونه يصح أن يكون مرادا فى الآية فهو متوقف على أنه هل قرىء يعفون أو يعفو وبغير فتح الواو فإن كان قرىء به صح ماقاله البيضاوى فى الآية لأن رفع يعفو المعطوف يدل على إهمال أن ، وإن لم يقرأ به لم يصح ماقاله بوجه لأن أن لا يمكن أن تكون مهملة بالنسبة ليعفون وغير مهملة بالنسبة ليعفو المعطوف . وعلى تسليم ماذكره فى الآية ينتج من ذلك إشكال على مذهبنا لأن الواو حينئذ فى يعفون إن عادت على الأزواج ، وإن كان السياق يرده لزم أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى وإن عادت على الأولياء ، وأن الذى بيده عقد النكاح هو الزوج لزم أن للأولياء العفو ، والشافعى رضى الله عنه لا يقول به مع أنه لا محيص عنه فى الآية كما تقرر ، وأولى مايجاب به منع أن ماذكره البيضاوى مراد فى الآية بدليل نصب يعفو المعطوف فإن رفع فى قراءة ولو شاذة اتجه الإشكال كما قدمته لكن فحصت عن ذلك فلم أجد أحدا حكاه قراءة .

وسئل نفع الله به : عن قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) هل يدل على تحريم ذكر آلهة الكفار بسوء إذا علم أنه يترتب على ذلك ذكر الله بسوء أولا ، وهل فى كلام الفقهاء ما يدل على ذلك ؟

فأجاب بقوله : قضية الآية التحريم إذ الأصل فى النهى ذلك فيحتمل أن يقال به كذلك ، ويحتمل أن يقال بخلافه أخذا من قولهم يسن لمن أحدث فى صلاته أن يجعل يده على أنفه خشية من وقوع الناس فيه فجعلوا خشية الوقيعة المحرمة مقتضية لندب مايكون سببا لتركها لا لوجوبه ، وقياس الآية الوجوب ولم يقولوا

به فيكون النهى فيها للتغزيه أخذا من كلامهم المذكور بجامع أن عيب الآلهة فيما ذكر يترتب عليه أمر محرم من الغير ، وترك جعل اليد على الأنف يترتب عليه ذلك أيضا فكما لا يجب السعى فى إزالة فعل الغير المحرم المترتب على فعله كذلك لايجب عدم ذكر الآلهة بسوء، وإن علم أنه يترتب عليه مامر ويحتمل أن يقال بالفرق وهو أن مايترتب هنا من سب الله سبحانه أفحش فاختص بتحريم ماهو سبب أو وسيلة إليه بخلاف غيره ، وعليه فلو ترتب على مدحه الإنسان وقيعة سامعه فيه لم يحرم عليه مدحه وإن علم ترتب ذلك .

[مطلب : فى أن قولهم للوسائل حكم المقاصد قاعدة أكثرية
أو محمول على ماإذا صدرا من واحد]

فإن قلت : يشكل على ذلك القاعدة المشهورة وهى أن للوسائل حكم المقاصد ؟

قلت : يجاب عن ذلك بأن يقال القاعدة أكثرية أو أن محلها فى وسيلة ومقصد كلاهما من فعل شخص واحد ، فحينئذ يكون للوسيلة حكم المقصد لاتحاد الفاعل على أنه قد يمنع هنا كون ذلك وسيلة لأن السب إنما ينشأ عن البغض الكامن عند السامع لاعن المدح فالمدح ليس وسيلة محققة للسب فلم يعط حكمه .

وسئل أيضا رضى الله عنه : عن قوله تعالى (والقواعد من النساء التى لا يرجون نكاحا) هل التقييد بالقواعد شرط فيما بعده، وكيف هذا مع قوله تعالىقبل ذلك (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وهل الآية الأولى أو الثانية موافقة للمذهب أولا أوضحوا الجواب ؟

فأجاب بقوله : قضية الآية الأولى وجوب الضرب بالخمر على الجيوب بأن يسترن الرءوس والأعناق والصدور بالمقانع ونحوها وهو كذلك لأنه يجب عليهن ستر ماعدا الوجه والكفين، لكن قضية الآية الثانية أن المرأة الكبيرة التى قعدت عن الحيض والنفاس والوالد بكبرها مستثناة من الحكم السابق فلا يجب عليها ستر ماذكر ، وكلام أصحابنا لا يوافق ذلك لشمول وجوب الستر المذكور فى كلامهم للمرأة مطلقا وإن كبرت ولم تشته ، وحينئذ فالآية الثانية يشكل ظاهرها على ذلك وقد يقال لا استثناء أصلا لأن مادلت عليه الآية الأولى غير مادلت عليه الثانية إذ المأمور به فى الأولى الضرب بالخمر فوق الجيوب وهذا يشمل المرأة بسائر أنواعها والذى جوّز لهن فى الآية الثانية هو طرح الثياب التى فوق الخمر أخذا من قول بعض المفسرين المراد بالثياب الجلباب والرداء والقناع فوق الخمار ، وقضية الآية اختصاص جواز هذا بالمرأة الكبيرة التى لا تشتهى بخلاف غيرها إلا أن يقال ألحق غيرها بها فى ذلك لأن المدار على ستر ماعدا الوجه والكفين وهو حاصل سواء وضعن الثياب المذكورة أم لا .

فإن قلت : فما الحكمة حينئذ فى التقييد بالكبر ؟

قلت : للإشعار بأن المرأة مأمورة بالمبالغة فى الستر ما أمكنها فلم يحسن التصريح بالجواز إلا للكبيرة التى لا تشتهى وطوى ذكر غيرها قصدا لهذه النكتة .

[مطلب : فى جواب ما تقتضيه آية السجن فى قوله (قال رب السجن أحبّ إلىّ]

وسئل أيضا رضى الله عنه : عن قوله تعالى (قال رب السجن أحب إلىّ مما يدعوننى إليه) يقتضى ثبوت محبته الزنا وهو غير جائز على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

فأجاب بقوله : أشار البيضاوى إلى جواب ذلك بأن الزنا مما تشتهيه النفس طبعا ولامؤاخذة فيه والسجن مما تكرهه كذلك ومع ذلك فآثره عليه ، وقيل لما سبق منها الوعيد إن لم يفعل كان إكراها وقد يكون فى شرعهم يبيح الزنا فأصل الحب إنما ثبت لمباح ، أو أن ذلك قبل النبوّة أخذا من رسالة الزركشى فى قوله تعالى (ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما) وعندى فى جميع ذلك وقفة أما فى الأول فلأن نفوس الأنبياء مطهرة عن جميع الخبائث الطبيعية والعارضة ولو قال البيضاوى إن حب الوطء مع قطع النظر عن كونه زنا طبيعى لكان أولى وإلا فالإشكال باق ، وأما فى الثانى فلأن التحقيق أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من جميع الكبائر والصغائر قبل النبوّة وبعدها ، والذى يتجه لى أنه إنما أتى بصيغة أفعل على ماذكر تواضعا وإظهارا فى مقام الذلة والخضوع لعيوبه حذرا من تزكية نفسه فى مقام الخطاب .

وسئل نفع الله به : هل على من فضل بين القراآت ملام ؟

فأجاب بقوله : إن كان من حيث أن إحدى القراءتين أو القراآت أبين أو أوضح أو أوفق لعلم النحو أو البيان أو نحو ذلك فلا ملام فيه وكتب التفسير مشحونة من ذلك وإن كان لا من تلك الحيثية بل بما ينجر ذلك من قائله إلى مافيه ملام فلام وأى ملام .

[مطلب: فى حكم ما إذا أنكر تواتر القراآت السبع]

وسئل نفع الله به : هل القراءة ذات السبع متواترة مطلقا أو عند القراء فقط ، وهل إنكار تواترها كفر أم لا ؟

فأجاب بقوله : هى متواترة عند القراء وغيرهم ، واختار بعض أئمة متأخرى المالكية أنها متواترة عند القراء لا عموما ، وإنكار تواترها صرح بعضهم بأنه كفر واعترضه بعض أئمتهم فقال : لا يخفى على من اتقى الله وفهم مانقلناه عن الأئمة الثقات من اختلافهم فى تواترها ، وطالع كلام القاضى عياض من أئمة الدين أنه قول غير صحيح هذه مسألة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف فى إثباتها ونفيها والخلاف ن تواتر وجوه القراءة مثله أو أيسر منه فكيف يصرح فيه بالتكفير وبتسليم تواترها عموما وخصوصا ليس ذلك معلوما من الدين بالضرورة ، والاستحلال والتكفير إنمايكون بإنكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة والاستدلال على الكفر بأن إنكار تواترها يؤدى إلى عدم تواتر القرآن جملة مردود من ثلاثة أوجه .

الأول : منع كونه يؤدى إلى ذلك والمنع كاف لأنه لم يأت على كونه يدل على ذلك بدليل وليس علم ذلك واضحا بحيث لا يفتقر إلى دليل .

الثانى : لو سلمنا عدم التمسك بمجرد المنع لنا الدليل قائم على عــدم تأديته لذلك وهو أن يقال كلما حكم بثبوت المنقول بنقل عدد مختلف لفظ ناقليه مع اتفاقه فى المعنى لحكم ذلك العدد المتفق لفظ ناقليه لم يكن عدم تواتر وجوه القراءات السبعة مؤديا لعدم تواترها فالملزوم حق واللازم باطل بيان حقيقته أن ثبوت شهادة

أربعة فى الزنا أو اثنين فى غيره مع اختلاف كلماتهم أو بعضها مع اتفاقهم فى المعنى المشهور به كثبوتها متفقا ألفاظها ولا أعلم فى ذلك خلافا ، وبيان الملازمة أن المطلوب فى القراآت السبع مصحف عثمان رضى الله عنه تواتروا واختلاف ألفاظ السبعة فى تعبيرهم عن تلك الكلمات بالروم والترفيق والتسهيل وأضداد ذلك، والإعراب الموافق للمعنى كاختلاف ألفاظ الشهود فى إثبات الزنا بل اختلاف ألفاظ القراء بذلك أخف لأن اختلافهم راجع للاختلاف فى صفة الحروف أو فى بعض حروف الكلمة الواحدة، واختلاف الشهود راجع للاختلاف فى الكلام على الكلمة بكمالها فكما أجمعنا على أن اختلاف تلك الألفاظ غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقا ، وهو الظن بثبوت الأمر الموجب للحد فكذا اختلاف ألفاظ السبعة فيما ذكر غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقا ، وهو ثبوت العلم بها كثبوت المحكوم له بالتواتر .

الوجه الثالث : أنا لو سلمنا عدم نهوض هذين الوجهين فيما ذكرناه كان أقل حالهما أنهما شبهتان يمنعان من العلم بأن عدم تواتر وجوه القراءات يوجب كون عدم تواتر القرآن جملة ضروريا من الدين ، وجهل ماليس ضروريا من الدين ليس كفرا بحال .

وسئل نفع الله به : هل فى تفسير ابن عطية اعتزال ؟

فأجاب بقوله : نعم فيــه شىء كثير حتى قال الإمام المحقق ابن عرفة المالكى يخشى على المبتدىء منه أكثر ما يخاف عليه من كشاف الزمخشرى ، لأن الزمخشرى ، لما علمت الناس منه أنه مبتدع تخوفوا منه واشتهر أمره بين الناس مما فيه من الاعتزال ومخالفة الصواب وأكثروا من تبديعه وتضليله وتقبيحه وتجهيله ، وابن عطية سنى لكن لا يزال يدخل من كلام بعض المعتزلة ماهو من اعتزاله فى التفسير ثم يقره ولا ينبه عليه ويعتقد أنه من أهل السنة ، وأن ماذكره من مذهبهم الجارى على أصولهم ، وليس الأمر كذلك فكان ضرر تفسير ابن عطية أشد وأعظم على الناس من ضرر الكشاف .

[مطلب : مامعنى ماجاء من حفظ ثلث القرآن أعطى ثلث النبوّة ؟]

وسئل نفع الله به بما لفظه : مامعنى ما جاء « من حفظ ثلث القرآن أعطى ثلث النبوة » ؟

فأجاب رضى الله عنه بقوله : حمل على أن معناه أعطى علم ثلث النبوّة على حد (واسئل القرية) أى أهلها وقوله صلى الله عليه وسلم عن أحد «هذا جبل يحبنا ونحبه» أى يحبنا أهله ونحن نحب أهله وقد أنزل القرآن تبيانا لكل شىء فمن حفظه وعلم أحكامه من خاصه وعامه ومجمله وناسخه ومنسوخه ولحنه وفحواه ومعناه والاستنباط منه فقد أوتى علم النبوة وقليل ماهم ، وهذا هو المراد بخبر « من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لايوحى إليه ومن حفظ بعضه أوتى بقدره » حقق الله لنا حفظ كله بالمعنى المذكور بمنه وكرمه آمين .

[مطلب : فيمن يجمع آيات من القرآن ثم يقرأها كما تقرأ السور هل يكره ؟]

وسئل نفعنا الله به : عمن يجمع آيات من القرآن ثم يقرأها كما تقرأ السورة هل يكره ؟

فأجاب بقوله : أفتى العز بن عبد السلام فى جمع آيات التهليل كذلك بأنه إن قصد بها القرآن ورتبها على السور لم يكره وإن نكسها كره ، بل كان التنكيس فى آيات سورة واحدة حرم ، وإن وقع التنكيس فى سورة فى الصلاة أو غيرها كره مالم يقصد الذكر المجرد عن القراءة لكنه من إحداث العوام ، وإنما حرم تنكيس

آيات السورة الواحدة ، وحكى بعضهم الإجماع عليه لإجماعهم على أن ترتيب آيات كل سورة معجزة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم هو الفاعل له بخلاف ترتيب السور فإنه مختلف فيه أهو فعله صلى الله عليه وسلم أو فعل الصحابة بعده باجتهادهم والأصح الأول لكن لشبهة الخلاف لم نقل بحرمته ، وحكى القاضى عياض أنه لا خلاف فى جوازه . قال بعضهم : وظاهر هذا أنه لو قرأ القرآن على ترتيبه الأول فالأول لم يكره وإن لم يوال بين السور كما فى المصحف ، وقد ذكر ذلك أبو طالب المكى فى [قوت القلوب] والغزالى فى [الإحياء] وهو أن يقرأ حزبا من القرآن فى كل يوم عند السحر ثم يقرأ سورة يس ثم الدخان ثم الواقعة ثم الحشر ثم تبارك الملك ثم المسبعات ، وذكر فيها فضلا كثيرا ، ومنها الفاتحة والمعوذتان والإخلاص والكافرون سبع مرات، وكذلك أذكار وأدعية تطلب من الكاتبين اه .

وسئل رضى الله عنه : عن قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم (وإذ قلتم ياموسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك - إلى قوله - أتستبدلون) قد يقال إن الجواب غير مطابق للسؤال لأنهم طلبوا من موسى صلى الله عليه وسلم أن يسأل لهم الله أن يخرج لهم ما هو مذكور فى الآية مع احتمال بقاء ما كانوا يتناولونه أولا من المن والسلوى ، والتعبير بالاستبدال مقتض لأنهم سألوا رفع ذلك بالكلية وذلك خلاف ما حكى عنهم من ذلك الاحتمال وعن قوله تعالى فى سورة الجمعة (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) ما الحكمة فى الإتيان بها بهذا البيان مع الاكتفاء عنه بإذا نودى لصلاة الجمعة فالقصد بيان ذلك بيانا شافيا ؟

فأجاب نفعنا الله بعلومه بقوله : أما الجواب عن الأول فهو أن الجواب مطابق للسؤال ولو مع ذلك الاحتمال كما هو ظاهر بأدنى دليل بيانه أنه لما كان ينزل عليهم المن والسلوى وحدهما لم يكونوا يتناولون شيئا غيرهما فملوا من ذلك بحسب الطبع البشرى وتفننوا على اختلاف مراتبهم فسألوا أن يستبدلوا عنهما البقل وما بعده ، وهذا السؤال صادق بأن يكونوا قد سألوا رفع ذينك بالكلية وبأن يكونوا قد سألوا إبقاءهما وضم نحو البقل إليهما ، وفى كل من هذين الاحتمالين استبدال أما الأول فواضح وأما الثانى فلأنهم قبل السؤال كانوا مضطرين إلى تناول المن والسلوى فلما سألوا وأجيبوا لم يضطروا إليهما وحينئذ فهما كانا ينزلان ولا يتناولونهما أو يتناولون معهما تلك الأمور الأخرى ، وعلى كل تقدير استبدلوا الذى هو أدنى بالذى هو خير لأنهم كانوا يتناولون الذى هو خير وحده وصاروا يتناولون غيره معه أو يعرضون عنه أو يشركون ، وبهذا الذى ذكرته اندفع قول السائل : والتعبير بالاستبدال مقتض الخ ، ووجه اندفاعه ظاهر لأنه لا يقتضى إلا الإعراض عن أكله مع نزوله أو إشراك غيره معه ، وأما زعم اقتضائه أنهم سألوا رفعه بالكلية المبنى عليه توهم عدم المطابقة فلا وجه له على أن فيه سوء تعبير يجانب مثله فى القرآن ما أمكن ، وقد وقع نظيره للكشاف فى مواضع وهو معدود من هفواته ، وكان الصواب للسائل أن يقول : لم تفهم المطابقة بين السؤال والجواب فما وجهها مع احتمال كذا ؟

ثم رأيت عن بعض المحققين التصريح بما ذكرته وعبارته :

فإن قلت : الاستبدال يقتضى ترك المبدل منه وهم لم يطلبوا ذلك وإنما طلبوا الزيادة عليه فكيف يناسب الجواب ؟

قلت : العادة تقتضى أن من كان بين يديه طعام واحد أكل منه حتى يشبع فإذا كان بين يديه طعامان ترك موضعا للطعام الثانى انتهى . فجعل المشاركة مقتضية للاستبدال وهو عين ما قدمته بزيادة وأما الجواب عن الثانى فهو أن لذلك البيان غير ما أفاده موقعه من نكتة الإجماع الذى فى إذا ، والبيان الذى فى من يوم الجمعة ، فوائد أخر يترتب عليها أحكام شرعية جعلها أصحابنا مستنبطة من الآية ومدلولا عليها بها ، وذلك أن لفظ اليوم أضيف فى ذلك البيان للجمعة فاقتضى أنها مضافة إليه فهى المقصودة منه وأنه من أوله منسوب إليها فلذلك حرموا السفر المفوت لها من الفجر وأوجبوا السعى إليها منه أيضا على بعيد الدار ،وحكموا بدخول الغسل لها والتبكير إليها بالفجر فهذه الأحكام الكثيرة التى هى محل خلاف منتشر بيننا وبين الأئمة استفيدت من هذا البيان ، ولو حذف وقيل لصلاة الجمعة لم يستفد منها شيء من ذلك فوقع البيان بذلك على أبلغ وجه وأجمله وأفوده كما هو شأن القرآن العظيم .

وسئل نفع الله به : عن قوله تعالى فى قصة ذى القرنين (ووجد عندها قوما) الآية ، هل أسلم هؤلاء القوم أولا ، وماذا فعل بعد تخييره بين الأمرين ؟

فأجاب بقوله : آمن بعضهم وكفر بعضهم فعذبه حتى يرجع إليه كما ذكر ذلك البغوى عن وهب ابن منبه حيث قال عنه : إن ذا القرنين كان رجلا من الروم ابن عجوز ، فلما بلغ كان عبدا صالحا ، فقال له الله : إنى باعثك إلى أمم مختلفة ألسنتهم منهم اثنتان بينهما طول الأرض إحداهما عند مغرب الشمس يقال لها ناسكة والأخرى عند مطلعها يقال لها منسك ، فقال ذو القرنين : بأى قوم أكابرهم وبأى جمع أكاثرهم أو بأى لسان أناطقهم ؟ قال الله تعالى : إنى سأطوقك وألبسك الهيبة فلا يردعك شيء ، وأسخر لك النور والظلمة وأجعلهما من جنودك يهديك النور من أمامك وتحفظك الظلمة من ورائك ، فانطلق حتى أتى مغرب الشمس فوجد جمعا وعددا لا يحصيهم إلا الله تعالى وكاثرهم بالظلمة حتى جمعهم فى مكان واحد فدعاهم إلى الله فنهم من آمن به ومنهم من صد عنه ، فعمد إلى الذين تولوا عنه فأدخل عليهم الظلمة فدخلت فى أجوافهم وبيوتهم فدخلوا فى دعوته ، فجند من أهل المغرب جندا عظيما فانطلق يقودهم والظلمة تسوقهم حتى أتى مطلع الشمس فعمل فيها مثل ما عمل فى المغرب انتهى ملخصا . فقوله : فمنهم من آمن به الخ فيه جواب السؤال ، والله سبحانه يجزينا على ما عهدنا من غاية الإفضال ونهاية النوال إنه أكرم كريم وأرحم رحيم .

وسئل نفع الله بعلومه : عن معنى قول العلامة الحافظ عمدة المحدثين والقراء الشمس ابن الجزرى رحمه الله فى مقدمته وطيبته ونشره : يتحتم أن يراعى فى القرآن العظيم قواعد لغة العرب من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وإدغام المدغم وإظهار المظهر وإخفاء المخفى وقلب المقلوب ومد الممدود وقصر المقصور ، حتى لا يكرر القارىء راء ولا يطنن نونا ولا يشدد ملينا ولا يلين مشددا ولا يترك بيان غنة ولا يشوه الحروف فيفسدها بذهاب حسنها ورونقها وطلاوتها من حيث أنه يجرى مجرى الأرت والألثغ ، بل يأتى بمخارج الحروف بصفاتها وكيفياتها فإن حسن الأداء واجب على الصحيح ، بل الصواب وإن كان ما فى حيز ٧ حتى يسمى لحنا خفيا لأنه لا يدركه إلا مشايخ الأداء فهو لازم فتاركه ،ضل عما قبله فضلا عن تحريف الإعراب والبناء المفضى إلى تغيير المعنى فإنهما من اللحن الجلى آثم فاسق مرتكب لحرام ،معاقب على فعله عادل بالقرآن عن نهجه القويم ، وقد قال تعالى (قرآنا عربيا غير ذى عوج) فلا يعذر إلا لتعذر الإتيان به على الوجه المذكور منه فحينئذ لابد من التجويد المشار إليه بقوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وهو يعم التحقيق

والتدوير والحدر ؛ ولا يختص بالأول الأفضل كما يتوهمه من لا طبع له سليم ولا ذوق عنده مستقيم ، هذا وينبغي تحسين الصوت بالقرآن كما قال :

ويقرأ القرآن بالتحقيق مع … حدر وتدوير وكل متبع
مع حسن صوت بلحون العرب … مرتلا مجودا بالعرب
والأخذ بالتجويد حتم لازم … من لم يجود القرآن آثم
لأنه به الإله أنزلا … وهكذا منه إلينا وصلا

قال : فمن لم يلزم ذلك الذى هو سليقة العرب لايحسنون غيره بغير لغته فلا يكون قارئا بل هازئا ، وهو غاش لكتابه تعالى من الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنوا صنعا داخل فى خبر « رب قارئ والقرآن يلعنه » فهل الحكم كما ذكر أوهنا تفصيل بين الجلى والخفى إذ الخفى الذى لايغير المعنى والجلى المغير للمعنى ، والجلى والخفى ضدان كما سبق إلى بعض الأذهان أخذا من كلام بعضهم على المقدمة بينوا لنا ذلك فالبلوى قد عمت بالتسامح فى ذلك ؟

فأجاب رضى الله عنه بقوله : قد اختلف المتكلمون على كلام هذا الحبر فقال بعضهم : حمل الوجوب ونحوه من الألفاظ الواقعة فى كلامه المذكور عنه فى السؤال على الوجوب الصناعى لا الشرعى ، وبعضهم أجرى كلامه على ظاهره ولم يؤوله بما ذكر ، والحق فى ذلك تفصيل وإن كان ممن جرى على الإطلاق الأول شيخنا خاتمة المتأخرين أبو يحيى زكريا الأنصارى سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وأعلى درجته فى الجنان آمين فقد دل كلام الأصحاب رضى الله عنهم وشكر سعيهم على ذلك التفصيل فلم يسع العدول عنه :

[مطلب : قيل لو جاز أن يبعث الله فى هذه الأمة نبيا لكان أبا محمد الجوينى قدس سره]

وبيان ذلك أن النووى رحمه الله قال فى شرح المهذب نقلا عن الشيخ الإمام المجمع على جلالته وصلاحه وإمامته أبى محمد الجوينى الذى قيل فى ترجمته لوجاز أن يبعث الله فى هذه الأمة نبيا لكان أبا محمد الجوينى اعلم أن من الناس من بالغ فى الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا بذلك إظهار الحروف كقوله (نستعين) ويقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة فيقطع الحرف عن الحرف والكلمة عن الكلمة ، وهذا لايجوز لأن الكلمة الواحدة لاتحتمل القطع والفصل والوقف على أثنائها ، وإنما القدر الجائز من التنزيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذى بعده متصلا بلا وقفة من الترتيل وصل الحروف والكلمات على ضرب من التأنى وليس منها فصلها ولا الوقوف فى غير محله ، ومن تمام التلاوة إشمام الحركة الواقعة على الموقوف عليه اختلاسا لا إشباعا انتهى .
وأقره النووى رحمه الله على ذلك ، وبه إن تأملته تعلم أنه لابد من ذلك التفصيل ، وهو أنه يجب وجوبا شرعيا على القارئ أن يراعى فى قراءته الفاتحة وغيرها ما أجمع القراء على وجوبه دون ما اختلفوا فيه ، وذلك لأن ماوقع الاتفاق عليه يعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بغيره ومدار القراءة إنما هو على الاتباع إذ لامجال للرأى فيها بوجه فمن قرأ بخلاف ماوقع الإجماع عليه يكون مبتدعا شيئا فى كلام الله تعالى ، وابتداع مالم يرد فى القرآن لايشك من له أدنى مسكة أنه محرم شديد التحريم بخلاف ماوقع الاختلاف فيه فإنه ليس كذلك ، فمن ثم لم يكن على القارئ به حرج ألا ترى أن البسملة لما وقع الاختلاف فى إثباتها ولفظة من فى (تجرى من تحتها الأنهار) فى سورة براءة ونظائر ذلك لم يكن على مثبتها وعلى مسقطها حرج ، لأن كلا من الإثبات والنفى وارد

ليس بممتنع فكذا ماوقع الاختلاف فيه من وجوه الأداء، إذ نافيه يقول إنه أمر لغوى لم يرد عنه اتباع حتم يخالفه فلذا لم يثبته، وحينئذ فلامقتضى لايجاب مراعاته شرعا فبان واتضح ماذكرته من التفصيل وظهر ما لكل من شقيه من التعليل فاشدد باعتماده يديك لتعود فائدة ذلك عليك.

ومما يؤيد ذلك قول شارح المهذب : من أخرج بعض الحروف من غير مخرجه إن أمكنه التعلم بطلت صلاته وإلافلا انتهى. ومن لازم بطلان الصلاة حرمة القراءة فكما حرمت مع تبديل المخرج كذلك تحرم مع تبديل وجوه الأداء المجمع عليها يؤيد ذلك أيضا إجماعهم كما قاله النووى رحمه الله خلافا لمن وهم فيه على حرمة القراءة بالقراءة الشاذة وإن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة ولا نقص فى الصلاة وخارجها ،وليس ملحظ ذلك إلا أنه لم يتواتر قراءة مثبتها لأن القراءة سنة متبعة فلا يجوز مخالفتها ، وهذا كله موجود بتمامه فى ترك ما أجمع عليه من وجوه الأداء كما لايخفى، ويؤيده أيضا قول شرح المهذب من التبصرة فى تكبير التحريم لايجوز المد إلا على التى بين اللام والهاء ولايخرجها به عن حد الاقتصار إلى الإفراط انتهى، إذ ظاهره أن إفراط المد هنا حرام فإذا حرم هنا ففى القرآن أولى فإنه لايقول به أحد من القراء ،ومن ثم ضبطت فى شرح العباب وغيره الإفراط هنا بأن يطيله إلى حد لايراه أحد من القراء، وبهذا الذى قررته وأوضحته وحررته تعلم ضعف مافى الخادم كالتوسط عن بعض المتأخرين مما يقتضى أن الواجب ماتعلق بالمخارج الظاهرة دون نحو الإخفاء والإقلاب والهمس والاسترخاء والاستعلاء انتهى . ووجه ضعفه ماقدمته من أن المدار فى القرآن ووجوه أدائه إنما هو الاتباع فهو سنة متبعة، وحيث لم يرد فى السنة فى نحو الإخفاء مما ذكر إهماله تعين الإتيان به ولم يجز تركه سواء كان من الأمور الظاهرة أم من الخفية ، وبهذا يتعين أيضا اعتماد ماذكراه أعنى الزركشى والأذرعى فعبر عن ذلك الإمام بأنه لو قيل إن القراءة من غير تصحيح الأداء والمخارج لاتجوز لم يكن بعيدا انتهى . وأما زعمه أن فى ذلك حرجا على الناس فممنوع ، وأى حرج فى تعلم المجمع عليه إذ هو الذى يجب تعلمه كما مر ، وبفرض أن فيه حرجا لاينظر إليه لأن الأمور المجمع عليها لايراعى فيها حرج ولاغيره.

فإن قلت : ينافى ماتقدم عن المجموع عن الجوينى مافيه عنه أيضا أن المبالغة فى التشديد لاتضر .

قلت : لامنافاة إن أراد بلاتضر لاتبطل به الصلاة لأنه قد يسيء فى الأداء وتصح صلاته وكذا إن أراد لاتحرم لأن القصد به المحافظة على الإتيان بالمتفق عليه لا الزيادة على الوارد فهو كتكرير الراء الآتى .

فإن قلت : ينافيه قول الماوردى وغيره لوشدد مخففا جاز وإن أساء ولاشك أن تشديد المخفف مخالف لما أجمعوا عليه وقد صرّح هؤلاء بالجواز .

قلت : أجبت عن ذلك فى شرح العباب بقولى : وواضح مما يأتى فى اللحن الذى لايغير المعنى أنه مع التعمد حرام فليحمل الجواز على الصحة لا الحل، ولاينافيه مامرّ فى المبالغة أى فى التشديد لأنها زيادة وصف وماهنا زيادة حرف وبه يندفع تنظير القمولى انتهى .

فان قلت : قدصرح جمع من الأصحاب وتبعهم ابن الرفعة بأنه لو نطق بحرف بين حرفين كقاب العرب أجزأه وكره ، وهذا مناف لما قدمته لأن هذا النطق بخلاف المجمع عليه ، وقد صرحوا فيه بالكراهة المتبادر إطلاقها إلى الجواز .

قلت : أجبت عنه أيضا بقولى بعد نقل ماذكره من الإجزاء والكراهة لكن نظر فيه المجموع

وجرى على مقتضاه المحب الطبرى فال إلى البطلان . قال الأذرعى : وهو الظاهر المنقول، وقال ابن العماد : لايتجه غيره لأن فى الإتيان بها كذلك إسقاط حرف من لغة العرب إذ هى ليست من الثمانية والعشرين حرفا التى تركب منها كلام العرب ، ومن لازم إسقاط حرف من الفاتحة بطلان الصلاة انتهى ، فعلم أن القول بالكراهة ضعيف إن أراد قائله القول بها ولو مع قدرته على إخراجها من مخرجها الحقيقى ، وقد مر عن شرح المهذب أن تعمد إخراج الحرف من غير مخرجه حرام .

فإن قلت : ينافى ذلك أيضا إطلاق بعض أصحابنا أن تعمد اللحن الغير المغير للمعنى مكروه .

قلت : هذا إطلاق ضعيف أيضا ، والصواب مافى شرح المهذب والتحقيق من حرمة تعمد ذلك حينئذ ففيه تأييد لما قدمته من التفصيل إذ الجامع أنه فى كل من المسألتين نطق بما ليس بقرآن فكما حرم تعمد هذا كذلك يحرم تعمد ذاك ، ولا يقال إن هذا أقبح لأنه بفرض تسليمه لاينافى القياس إذ قياس الدون الذى هو حجة يكتفى فيه بوجود أصل العلة .

فإن قلت : ينافى ذلك أيضا قولك فى شرح العباب ماحاصله جزم فى الجواهر كابن رزين بأن تشديد الراء من أكبر فى تحريم الصلاة مبطل لها ، ورده ابن العماد وغيره بأن الذى تقتضيه اللغة خلافه لأن الراء حرف تكرير فزيادته لاتغير المعنى وهو متجه انتهى . فقولك وهو متجه مناف لما فى السؤال عن ابن الجزرى فى تكرير الراء من أنه حرام .

قلت : هذا لاينافى ماقدمته لأن الكلام هنا بين الأئمة ليس فى الحرمة وعدمها إذ لاقرآن ، وإنما الخلاف بينهم أن هـــذا مغير للمعنى أولا والمعتمد أنه غير مغير للمعنى ومع ذلك نقول فى نظيره من القرآن بالحرمة ولا ننظر فى حرمة مخالفة ما أجمعوا عليه من وجوه الأداء إلى تغيير معنى ولا إلى عدمه إلا إلى كونه مخالفا للقراءة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم يقينا والقراءة سنة متبعة .

فإن قلت : مامرادك بالإجماع الذى ذكرته هل هو إجماع القراء السبعة فقط أو مع بقية العشرة أو مع بقية الأربعة عشر .

قلت : هذا ينبنى على المراد بالشاذ الذى يحرم قراءته فعند الشيخين أنه ماوراء السبعة فعليه المراد إجماع السبعة فمن قرأ بوجه مخالف لإجماعهم حرم وإلا فلا .

[مطلب : فى أن من غلب عليه فن يرجع إليه فيه دون غيره]

فإن قلت : كيف ساغ لمثل شيخ الإسلام والقراء الزين الأنصارى حمل الوجوب فى كلام ابن الجزرى فى المقدمة على الصناعى كما مر مع تصريحه فى غيرها بالشرعى كما فى السؤال بل ورد أن تركه مفسق ، وأيضا كيف ساغ ذلك التفصيل الذى قدمته مع أن ظاهر عبارته المنقولة فى السؤال أنه لافرق فى وجوب ذلك شرعا بين الخفى والظاهر المجمع عليه والمختلف فيه .

قلت : ابن الجزرى وإن كان إماما ذا فنون عديدة إلا أن الذى غلب عليه فن القرآات ومن غلب عليه فن يرجع إليه فيه دون غيره ، فهو رحمه الله وإن صرح بأن الوجوب شرعى وأن تركه مفسق لايرجع إليه فى ذلك لأن هذا من مبحث الفقهاء وهو لم يشتهر بالفقه اشتهاره بذلك ، فذلك منه إنما هو بحسب ماظهر له ووقر عنده من رعاية تلك الرسوم لعلمه الذى غلب عليه ، وكان ذلك منه بمنزلة الاختيارات التى لايعمل بها فى المذهب ، فوجب الرجوع لما دل عليه كلام أهل المذهب وهو إطلاق عدم الوجوب الشرعى كما دل عليه

كلامهم فى مواضع قدمتها وإن قدمت الجواب عنها أيضا، وتلك لعلها مستند إطلاق شيخنا وغيره أن الوجوب صناعى . وأما التفصيل الذى قدمته فاستنبطته من كلامهم الظاهر أو الصريح فيه كما مر واضحا مبسوطا . وأما إطلاق ابن الجزرى السابق فلم نر فى كلامهم مايدل له، فمن ثم ساغ لشيخنا مخالفته مطلقا كما يعرف بتأمله .

فإن قلت : كيف ساغ له أن يجعل مخالفة الواجب فسقا وهذا ليس إطلاقه من اصطلاح الفقهاء ولا الأصوليين إذ الفسق إنما يتحقق بارتكاب الكبيرة لابمطلق مخالفة الواجب لأن مخالفته تنقسم إلى صغيرة وكبيرة .

قلت : أما قصد بذلك التغليظ فحسب تحريضا للناس على التجويد والاعتناء به لفرط تساهلهم فيه أو الحقيقة ويكون أخذ كون ذلك كبيرة له فيه ملحظ ماوإن كان بصدد المنع ، وقد أشار ابن الجزرى إلى نحو ماذكرته آخر كلامه الذى فى السؤال ، ثم رأيت الحافظ الجلال السيوطى نقل عن ابن الجزرى نفسه مايؤيد ذلك أى ماقاله شيخنا حيث قال فى إتقانه : قولهم لايجوز الوقف على المضاف دون المضاف إليه ولا كذلك . قال ابن الجزرى إنما يريدون به الجواز الأدائى وهو الذى يحسن فى القراءة ويرق فى التلاوة ، ولا يريدون بذلك أنه حرام ولا مكروه إلا أن يريد بذلك تحريف القرآن وخلاف الذى أراد الله فإنه يكفر فضلا عن أن يأثم .

فإن قلت : كيف ساغ لابن الجزرى حمل الجواز وقصره على الصناعى مع ماذكر عنه فى السؤال ؟

قلت : له أن يفرق بأن الوقف لم يرد له ضابط عنه صلى الله عليه وسلم ولا نقل فيه شىء توقيفى فأدير الأمر فيه على مالا يخل بالمعنى ، فأما وجوه الأداء فوردت بل تواترت على مافيها من كلام الأصوليين عنه صلى الله عليه وسلم فساغ له أن يجعل الوجوب فيها شرعيا ولم يكن بين كلاميه تناقض .

فإن قلت : قد مر عن شرح المهذب الحرمة فى الوقف فى نستعين وليس المراد بها إلا الحرمة الشرعية فكيف ساغ لابن الجزرى حمل كلامهم فى الوقف على الأمر الصناعى دون الشرعى ؟

قلت : كلامه فى غير مافيه كلام شرح المهذب لأنه فى الوقت على إحدى جزئى كلمة وكلام ابن الجزرى فى الوقف على كلمة لكن لا يتم معناها إلا بما بعدها ، ويفرق بينهما بأن الأول فيه تغيير للمعنى أو النظم المعروف بخلاف الثانى فتأمله ، والله سبحانه الموفق للصواب .

[مطلب : فى نكتة قوله تعالى (وإذا قيل لهم لاتفسدوا فى الأرض) الخ]

وسئل نفع الله بعلومه عما صورته : سأل العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى فى أماليه عن نكتة قوله تعالى (وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض) فقيل مانكتة قوله تعالى (فى الأرض) قال وليس هذا مثال قوله تعالى (ومالهم فى الأرض من ولى ولا نصير) لأن معناه فى الأرض كلها فلو لم يأت به لاحتمل أن يكون خاصا ببعض الأرض انتهى فما الجواب ؟

فأجاب رضى الله عنه بقوله : إنما يتوجه سؤاله لو صح مافرق به بين الآيتين ، والظاهر أنه غير صحيح وبيانه أن فى الأرض فى كل منهما وقعت فى حيز مايفيد العموم وهو النهى فى الأول والنفى فى الثانى ، وحينئذ فمفاد الأولى النهى عن جميع أنواع الفساد ، ومفاد الثانية انتفاء وجود ولى ونصير لهم بسائر أنواعهما فاستويا

فى أن ذكر فى الأرض فى كل منهما يسأل عن حكمته لأنه لو حذف لصح الكلام بدونه ، وقوله لو لم يأت به لاحتمل الخ قد علمت أنه غير متوجه لما تقرر أن النفى أفاد أنه لايوجد لهم ولى ولا نصير أصلا لاسيما إن قلنا إن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة . فإن قال : إن العموم عندنا بسائر أقسامه ظنى لاقطعى فلا ينفى الاحتمال المذكور . قلنا : وكذا هو فى : لا تفسدوا ، فكما احتيج لذكر فى الأرض فى الآية الثانية لمنع ذلك الاحتمال كذلك يحتاج إليه فى الأولى لمنع نظيره ، إذ لو حذف لاحتمل أن النهى عن الفساد خاص ببعض الأرض وهو المدينة التى هى محل المخاطبين وهم المنافقون ، فاحتيج لذكر فى الأرض حتى يكون فيه التنصيص على النهى عن وقوع نوع من أنواع الفساد فى نوع من أنواع الأرض .

والحاصل أن الحق فى الآيتين أن ذكر الأرض له فائدة أى فائدة ، فأما فى الثانية فواضح مما قرره ، وأما فى الأولى فهو ماتقرر أنه لو حذف ذلك أوهم أن النهى عن الفساد خاص بمحلهم وهو أرض المدينة فذكر ليفيد أنه عام فى كل جزء من جزئيات الأرض ، لأن الأرض مفرد محلى بأل وهو للعموم عند الأصوليين ولأن جمهور المعانيين أن الأصل فى أل الجنس والاستغراق لا العهد ، ومانقل عن المحققين من أن الأصل فيها العهد ففيه نظر أى نظر على أنه يؤيد ماقيل المراد بالأرض فى الآية المدينة ، وعليه فذكر الأرض له فائدة ظاهرة وهى التنصيص على ماوقع منهم الإفساد فيه بالفعل ليكون أدعى إلى امتثالهم ، لأن إفساد الإنسان فى بلده ومحل إقامته أقبح منها فى غير ذلك ، والتقدير لو فرض إفسادكم فلا تجعلوه فى أرضكم ومحل إقامتكم كما يقال لنحو قاطع الطريق إن كان ولابد فلا تجعل ذلك فى بلدك ومع من يعرفك ، وبما قررته ظهرت نكتة ذكر فى الأرض سواء كانت أل فيها للعموم أو للعهد . ويمكن استخراج نكتة أخرى له وهى التذكير بالمبدإ والمعاد ، وذلك أردع عن الفساد والتقدير لاتفسدوا فى عنصركم الغالب عليكم الذى خلقتم منه ومرجعكم إليه وهو الطين ، والأرض أصلكم منها خلقتم وإليها تعودون فكيف تفسدون فيها ، وكلما ذكر الإنسان بحقارة أصله ومبدئه وبهلاكه واضمحلاله وعوده إلى ذلك المبدإ ومصيره ترابا ثم بعثه وحسابه كان ذلك أدعى لقبوله الموعظة وانفكاكه عما نهى عنه وامتثاله لما أمر به ، وكأن هذا والله أعلم هو السر لقوله تعالى (ولا تمش فى الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض) ولو سأل العز عن نكتة هذه لكان أولى لأن حكمته فى ذكر الأرض هنا أدق منها فى تلك بكثير كما لا يخفى ، ولا يصح أن يقال احترز به عن المشى فى الهواء أو على الماء لأن هذا خارق وهو لا يحترز عنه ، وكأن ماذكرته أيضا هو حكمة تكريرها والعدول عن الأصل لن تخرقها ، لكن لما كانت الإعادة بالظاهر تقتضى مزيد التيقظ والتقريع أوثرت على الضمير ، ونكتة أخرى هى الإشارة إلى عجزهم وأن آثار فسادهم قاصرة عليهم لا تتعداهم إلى الملائكة الذين يكون هلاكهم وعذابهم على أيديهم ، ونكتة أخرى هى غاية التقريع والتخويف لهم وهى أن إفسادهم يؤدى إلى استئصالهم لأن الفساد فى الأرض يؤدى إلى خرابها واستئصال أهلها ، فكأنه قيل لهم لا تكونوا سببا لهلاك أنفسكم بواسطة وقوع الفساد منكم ، ومما يوضح ذلك قوله تعالى (ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس) وقد سئل مجاهد رضى الله عنه عن قوله تعالى (وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) ؟ قال : يلى فى الأرض فيعمل فيها بالعدوان والظلم فيحبس الله بذلك القطر من السماء فيهلك بحبس القطر الحرث أى الزرع ، والنسل أى سائر الحيوانات ثم قرأ مجاهد (ظهر الفساد فى البر والبحر) الآية ، وتخصيص العز هذه الآية بالسؤال مع أن لها نظائر كثيرة فى القرآن نحو (ولا تعثوا فى الأرض مفسدين

ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها) كأنه للاستغناء بها عن نظائرها، وماذكرته من النكت فى تلك الآية يأتى فى نظائرها التى أشرت إليها فتفطن لذلك فإنه أهم ، وهذا كله لم أر من نبه على شىء منه ، ثم رأيت البيضاوى أشار إلى بعض هذه النكتة الأخيرة بقوله : وكان من فسادهم فى الأرض تهييج الحروب والفتن بمخادعة المسلمين وممالأة الكفار عليهم وإفشاء الأسرار إليهم فإن ذلك يؤدى إلى فساد من فى الأرض من الناس والدواب والحرث ، ومنه إظهار المعاصى والإهانة بالدين ، فإن الإخلال بالشرائع والإعراض عنها مما يوجب الهرج والمرج ويخل انتظام العالم انتهى . ورأيت أبا حيان أشار إلى ذلك وإلى ماذكرته أوّلا من أنه ذكر فيها أيضا لإفادة العموم أى التنصيص عليه لما قدمته،وذلك لأنه قال فى قوله تعالى (وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها) معلوم أن السعى لا يكون إلا فى الأرض لكن أفاد به العموم بمعنى فى أى مكان حل منها مع الفساد، ويدل لفظ فى الأرض على كثرة سعيه وتقلبه فى نواحى الأرض لأنه يلزم من عموم الأرض تكرار السعى وتقدم مايشبهه فى قوله تعالى (ولا تفسدوا فى الأرض) ويمكن استخراج نكتة أخرى وهى التعريض بصلاح الأرض، وأنهم يريدون بإفسادهم رفع ذلك الصلاح الذى امتن الله به على أهلها إما بكونه تعالى أصلح خلقها على الوجه المطابق لمنافع الخلق وإما بكونه بعث فيها الرسل وأنزل الكتب وفصل الشرائع ؛ وفسادها حينئذ إما بإفساد النفوس بالقتل وقطع الأعصاب ، وإما بإفساد الأموال بنحو النهب ووجوه الحيل ، وإما بإفساد الأديان بالكفر والبدع ، وإما بإفساد الأنساب بالزنا واللواط والقذف ، وإما بإفساد العقول بشرب المسكرات فاقتضى النهى عن الفساد فى الأرض منع إدخال ماهية الفساد فى الوجود بجميع أنواعه وأصنافه ، ونكتة أخرى وهى تذكيرهم بنعمة الله العظمى عليهم المشار إليها بقوله (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) أى جعلكم عمارها وسكانها أو أطال أعماركم فيها أوجعلها لكم ماعشتم أوأسكنكم فيها وخلقكم لعمارتها أو استدعى منكم عمارتها ، وكان التقدير : لاتفسدوا فيما جعلتكم عماره وخلقتم لعمارته وسكناه مع جعله لكم فيها ماعشتم ، وطلبه منكم أن تعمروه بصلاح الأعمال والأموال والأحوال ، وفى هذا من حملهم على الصلاح وإرشادهم إلى النجاح ما ليس فيه مما لم يذكر فى الأرض فكان فى ذكره المفيد لذلك فائدة أى فائدة.

وسئل نفع الله به أيضا عما سأله العز بن عبد السلام فى أماليه بقوله : ذكر الأزمنة فى مثل قوله تعالى (وإذ نجيناكم ــ وإذ واعدنا موسى) وغير ذلك من المواضع التى حصل فيها الامتنان بالنعم بجعل الممتنّ به نفس الزمان ومثله قول من قال من العرب :

أنسيت يوم عكاظ إذ لاقيتنى   تحت العجاج ولم يشق غبارى

والمراد ماوقع فى اليوم لانفس اليوم مافائدة ذلك، ولو ذكر النعم فقط استقل المعنى اهـ فما جواب ذلك؟

فأجاب نفع الله به لقوله : لذلك حكمة ظاهرة جلية ، وبيانها إجمالا أن إذ فى نحو ذلك معمولة لمحذوف تقريره واذكروا وقت كذا هذا هو الأصح ، وأن التذكير بمجرد النعم ليس فيه التنبيه على أضدادها بوجه أظهر بخلاف التذكير بها بالتى وقعت فيه ، وتفصيلا أن الشىء كلما لوحظ خطره ثم النجاة منه ثم تبديله بالنعم المحضة يكون ذلك أدعى إلى مزيد الشكر عليه والخضوع لموليه ومسديه وإلى الاعتراف به وإلى عدم مخالفة المنعم فى شىء من أوامره أو نواهيه ، فلهذا ذكر تعالى زمن النعم التى امتن بها على عباده وذكرهم بذلك الزمن ليذكرهم ماكانوا فيه من المحن فى ذلك الزمن قبل وصول تلك النعم إليهم فإذا ذكروا ذلك عظمت النعم عندهم عظمة لا نهاية لها ، ووقعت تلك المنة منهم الموقع العظيم الأعظم ، ولأجل هذا ذكرنا فى آيات كثيرة

أحوالنا السابقة لنشكره عليها، وعلى أحوالنا اللاحقة بكونه خلقنا من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئا ولا نقدر على شيء ، فيسر لنا من قام بمصالحنا إلى أن من علينا بنعمة الهداية والوقاية ، وبكونه جعل لنا عينين ولسانا وشفتين وهدانا النجدين ونحو ذلك من النعم التى لاتحصى والمنن التى لا تستقصى ، كما يظهر لك بتدبير الآى القرآنية . وبما تقرر علم أن قول العز لو ذكرت النعم فقط استقل المعنى فيه نظر ، لأن المعنى المقصود الذى قررناه لايحصل كماله بمجرد ذكر النعم بل بذكر زمنها، ولعله أراد بالمعنى أصله لـكنه غير مجد لأن جزالة معانى القرآن وبداعة أساليبه تقتضى رعاية أبلغ المراتب وأسنى المطالب وهذا من أسباب إعجازه التى لم يصل إلى أدنى مراتبها غيره . وقد لحظ الشاعر فى البيت الذى ذكره العز نحو ما قررته لأنه لو ذكره بمجرد التلاقى لم يتنبه لهول ذلك اليوم ولا استحضر جميع مافيه فلم يحصل المقصود من تخويفه وتقريعه ، وأما إذا ذكره بذلك اليوم المشهور الذى صار يضرب به المثل فى هزيمته وجبنه وعجزه عن شق غباره فيه وبنحو ذلك مما وقع فيه ، فقد حصل المقصود من تخويفه وتقريعه وزجره وترويعه والتسجيل عليه بأن من وقع له مثل ذلك اليوم لاينبغى أن يعود إلى طعان بل ولا إلى حمل سنان ، فاتضح أن مافى البيت من منوال مافى الآية وأن النكتة فى ذلك أشهر من نار على علم ، وهذا الجواب لم أر من نبه على شيء منه : رحمه الله تعالى اه .

[مطلب :فى قوله تعالى (أولم تؤمن) الخ]

وسئل رضى الله عنه : عما سأل العز فى أماليه أيضا بقوله تعالى : (أولم تؤمن قالَ بلى ولـكن ليطمئن قلبى) والله تعالى عالم بإيمانه فما الحكمة فى ذلك ، وما فائدة الاستفهام والجواب عنه ؟

فأجاب طمن الله قلبه بالإيمان ووالى عليه مزيد العفو والغفران وأسكنه أعلى فراديس الجنان آمين بقوله : الجواب عن ذلك مذكور فى كتب التفسير ، وحاصله مع الزيادة عليه : أن الله تفضل على أنبيائه ورسله بما لم يتفضل على غيرهم ، ومنه حماية ساحتهم المطهرة أن تدنس بريبة أو ترمى برذيلة حاشاهم الله من ذلك ، وإذا كانت هذه عادة الله معهم فإبراهيم أكملهم بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم فله من تلك الحماية الحظ الأوفى ، وحينئذ فإبراهيم سأل ربه بغاية من الأدب ونهاية من الخضوع أن يريه كيفية إحيائه الموتى ، فإذا سمع هذا من لم يبلغ حقيقة العلم بأحوال الأنبياء داخله شك فى هذا السؤال وتوهم منه غير المراد مما لايليق بمقام الخليل ، بل ربما أداه إلى الـكفر ، فأراد الله تعالى أن ينزه مرتبة خليله وأن يحفظ غيره من الهلاك بسببه فسأله وهو أعلم بما انطوى عليه ضميره من البلوغ إلى غايات الإيمان والوصول إلى نهايات الإيقان ، فقال له بأداة التقرير الدال على كمال نزاهته (أولم تؤمن قال بلى ولـكن ليطمئن قلبىٰ) بانضمام عين اليقين إلى علم اليقين ، فإنه بان أن إيمان إبراهيم على أكمل وجوه الإيمان ، وأنه لم يخالطه أدنى وهم ، وأنه ليس غرضه من سؤاله عن ذلك إلا ذلك العيان الذى هو أعلى مقامات العرفان . ولأجل ذلك جاء عن جماعة أنه قال : بلى يارب ولـكن ليس الخبر كالعيان ، على أنه من تأمل سؤال إبراهيم فهم منه مراده وهو أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن أصل الإحياء وإنما سأل عن كيفيته ،وهذا صريح فى أنه مؤمن بأصل الإحياء ومتيقن له وأنه ممن انطوى ضميره على اعتقاده .

فإن قلت : إذا دل سؤاله على ذلك فلم قيل (أو لم تؤمن) :

قلت : هذه الدلالة لا يفهمها أكثر الناس ، فلو وكل الأمر إليها لوقع أكثرهم فى المحذور على أن بعض المفسرين ممن لا يعول عليه مع ذلك كله تكلم هنا بكلمات لا تستحق أن تذكر كيف وألفاظ الآية كما تقرر لاتدل على شىء ينافى كمال الإيمان فضلا عن أصله . وإيضاحه أنه إنما سأل أن يريه عيانا كيفية إحياء الموتى لأنه لما علم ذلك بقلبه وتيقنه واستدل به على نمروذ فى قوله (ربى الذى يحيى ويميت) طلب ممن رباه فى الكمالات العلمية والمواهب الأحدية أن يريه كيفية ذلك لما فى معاينته من رؤية اجتماع الأجزاء المتلاشية والأعضاء المتبددة والصور المضمحلة واستعظام باهر قدرته تعالى.

فإن قلت : كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح «نحن أحق بالشك من إبراهيم»

قلت : هذا فيه أيضا غاية النزاهة لإبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنفى وقوع شك منه على أبلغ وجه وأوضحه أى لو شك إبراهيم كما يتوهمه من سؤاله هذا من لا علم له لكنا أحق بالشك منه لأنه الخليل والإمام الجليل ، ولم لا وقد أمر صلى الله عليه وسلم باتباع سنته وتعظيم مرتبته ، وقد علم صلى الله عليه وسلم أنه أفضل من إبراهيم بنص قوله « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ومع ذلك تواضع ونفى الشك عن إبراهيم بأنه لو ثبت له لثبت له ، وهذا غاية فى الشهادة ببراءة إبراهيم ونزاهته .

فإن قلت : سؤال إبراهيم وجوابه قبل نزول القرآن فلا توهم فى ذلك الزمن حتى ينفى ؟

قلت : هو تعالى علم بأن القرآن سينزل على هذا النمط فلو حذف هذا السؤال لوقع من أحد من هذه الأمة توهم ما ، فصانهم الله تعالى عن ذلك من أصله جريا على سابق رأفته ورحمته بهم ، وأيضا فالتوراة والإنجيل مشتملان على حكاية أحوال إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم ، فلو حكى سؤاله لهم لتوهموا منه خلاف المراد فكان السؤال والجواب صونا لما عساه أن يقع .

[مطلب : فى تفسير قوله تعالى (فلما جن عليه الليل) الخ]

وسئل نفع الله بعلومه : عما سأل العز بن عبد السلام فى أماليه أيضا عن قوله تعالى (قال لا أحب الآفلين) فقال : هذا مشكل غاية الإشكال لأن الدال على عدم إلهية الكواكب إن كان التغير وقد وجد الأفول فلا معنى لاختصاصه به ، وإن كان الغيبة عن البصر فيلزم فى حق الله تعالى وإن كان كونه انتقل من كمال وهو العلو إلى النقصان فقد كان ناقصا عند الإشراق ، وأيضا فذلك معلوم له قبل الأفول أنه يأفل وأنه فى المشرق مساو لحالته فى المغرب اه فما الجواب ؟

فأجاب أتم الله عليه نوره ووالى عليه نعمه وسروره بقوله : ذكر غير واحد من المفسرين هذا الإشكال وجوابه ، لكنه يحتاج لمقدمات توضحه فمعنى جن عليه الليل أظلم والكوكب النجم . قال الراغب : لا يقال فى النجم كوكب إلا عند ظهوره قيل كافه الأولى زائدة على خلاف الأصل إذ هى ليست من حروف الزيادة ، والأفول الغيبة والذهاب ، والبزوغ الابتداء فى الطلوع كأنه مأخوذ من البزغ وهو الشق لأنه بنوره يشق الظلمة شقا ، والقمر معروف سمى به لبياضه وانتشار ضوئه ، وقيل لأنه يقمر ضوء الكواكب ويتنور به .

[مطلب : فى وجه تذكير الشمس فى (هذا ربى) وتأنيثها فى (بازغة)]

وذكر الشمس فى (هذا ربى) وأنثها فى (بازغة) لأن فيها لغتين التذكير والتأنيث ، فالتذكير بتأويل الكوكب أو الضوء أو النور أو الطالع أم الشخص أو الشىء أو لكونه أخبر عنها بمذكر والمبتدأ والخبر كالشىء الواحد ، وقول أبى حيان على لغة أكثر الأعاجم لأنهم لا يفرقون فى الضمائر وأسماء الإشارة بين المذكر والمؤنث مردود بأن هذا إنما يقال لو عبر بلغة إبراهيم وهى العبرانية .

[مطلب : لغة إبراهيم العبرانية]

ونقل الطبرى أن سبب نطقه بها لما عبر النهر فاراً من النمروذ وكان وصى من أرسلهم لإحضاره أن يأتوه بمن يسمعونه يتكلم بالسريانية فلما أدركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا فسميت العبرانية لأنها كانت عند عبوره النهر ، وذكر ابن سلام : أن سبب تسمية السريانية بذلك أن الله سبحانه وتعالى حين علم آدم الأسماء علمه إياها سرا عن الملائكة وأنطقه بما ذكر .

[مطلب : قيل إن إبراهيم الخليل ولد ببرزة]

وأكثر المفسرين أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ولد زمن ملك رأى رؤيا عبرها المعبرون بأنه يولد غلام يكون هلاك ملكه على يديه فأمر بذبح كل غلام يولد فلم تظهر أم إبراهيم حملها ، فلما أحست بالطلق ذهبت إلى كهف جبل فوضعته فيه وسدت بابه بحجر ، فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام ووضع أصبعه فى فمه وكانت تأتيه وتتعهده أمه أحيانا . قيل ولد ببرزة بغوطة دمشق والصحيح بكوثا بإقليم بابل من العراق ، وبقى إلى أن عرف له ربا فسأل أمه : من ربى ؟ قالت أنا قال ومن ربك ؟ قالت أبوك ، قال ومن ربه ؟ قالت ملك البلد ، فعرف أنها جاهلة بالله تعالى ، فنظر فى باب ذلك الغار ليرى شيئا يستدل به على وجود الرب تعالى فرأى نجما قيل المشترى وقيل الزهرة ، فقال (هذا ربى) الآية ، ثم قيل كان هذا قبل البلوغ وقيل بعده ، وبالغ المحققون فى رد هذا القول وبطلانه وقالوا : لا يجوز أن يأتى على نبى زمن إلا وهو على غاية من المعرفة بالله والتبرى مما سواه ، وكيف يتوهم هذا على من عصمه الله وطهره وأخبر عنه أنه آتاه رشده من قبل وأنه جاء ربه بقلب سليم وأنه أراه ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين يقول هذا ربى على حقيقته لا يمكن ذلك أبدا ، ومما احتجوا به أن القول بربوبية الجماد كفر إجماعا وهو لا يجوز على نبى إجماعا وبأنه عرف ربه قبل هذه القضية حيث قال لأبيه آزر (أتتخذ أصناما آلهة إنى أراك وقومك فى ضلال مبين) ودعاه إلى التوحيد وأطال معه الكلام فى تسفيه ماهو فيه كما ذكر فى سورة مريم ، ومما يدل على تقدم ذلك على ماهنا أن ماهنا فى التغليظ فى الحجاج لسائر قومه ، ومن المعلوم تقدم الترفق على التعنيف فى الدعوى إلى الله وابتداؤه بالأهل ثم بالأجانب ، وإذا ثبت لابراهيم هذا الكمال الباهر فى التوحيد فكيف يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل أن يتوهم فى إبراهيم أنه اعتقد ألوهية كوكب معاذ الله وحاشاه الله كيف ودلائل الحدوث فى الأفلاك ظاهرة لاتخفى على أقل العقلاء فكيف بأكملهم ، وقوله (ياقوم إنى برىء مما تشركون) وقوله (وحاجه قومه قال أتحاجونى فى الله وقد هدان) أدل دليل على بطلان ما مر أنه قال ذلك فى الغار وعلى أنه إنما قال ذلك إرشادا لهم إلى الإيمان وإبطالا لما كانوا عليه من عبادة غير الله

تعالى ومن ثم قال (وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا) قيل: ولو كان مقصوده تحصيل المعرفة لنفسه لاستدل بغروب الشمس فى اليوم السابق لتلك الليلة على أنها لا تصلح للألوهية وإذا بطلت صلاحيتها لذلك فغيرها أولى ، ولا يتأتى مثل ذلك فيما إذا قلنا إن مقصوده إلزام القوم وإلجاؤهم إلى الاعتراف بالحق لاحتمال أنه إنما اتفقت مكالمته معهم حال طلوع ذلك النجم ، ثم اشتدت تلك المناظرة إلى أن طلع القمر وطلعت الشمس بعده فثبت بهذه الأدلة الظاهرة أنه لايجوز أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال على سبيل الجزم (هذا ربى) وإذا بطل هذا فتلك المناظرة إما أن تكون بعد البلوغ وحينئذ فقوله (هذا ربى) ليس إخبارا بل حكاية لمعتقدهم حتى يرجعوا إليه فيبطله بقوله (لاأحب الآفلين) كماتقول فى البحث مع الفلاسفة القائلين بقدم الأجسام الجسم قديم فلم نشاهده مركبا متغيرا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه) أو هذا ربى فى زعمكم فلما غاب قال لو كان إلها لما غاب أو هذا يرجع لما قبله خلافا لمن غاير بينهما ، أو أنه استفهام إنكارى بحذف أداته لدلالة السياق عليه على حد (أفإن مت فهم الخالدون) أى أفهم الخالدون على أحد الأقوال ، أو بتقدير القول أى يقولون هذا ربى أى الذى يربينى وإضماره كثير ، ومنه (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسمعيل ربنا) الآية ، أو ذكره استهزاء كما يقال لذليل ساد قوما هذا سيدكم ، أو قاله خداعا لهم ليوهمهم أنه معظم لما عظموه حتى يلقوا إليه مقاليد عقولهم ويقبلوا ما صدر عنه ، فلما أفل أراهم نقص النجوم وأنها لا تصلح للألوهية ، ولا محذور فى إيهام ذلك التعظيم لأنها مصلحة عامة من غير حصول محذور لما تقرر من أن قوله (هذا ربى) محتمل لعدة أمور على أن التلفظ بكلمة الكفر إذا جاز للإكراه فلأن يجوز إذا استعقب فى ظن القائل هداية أقوام إلى الله بطريق الأولى .

وقد وقع لإبراهيم نظير ذلك فى قوله تعالى حكاية عنه (فنظر نظرة فى النجوم فقال إنى سقيم) وذلك لأنهم كانوا يستدلون بعلم النجم على حصول الحوادث المستقبلة فوافقهم على هذا الطريق فى الظاهر مع براءته عنه فى الباطن ، وقصده أن يتوصل به إلى كسر الأصنام ، ونظيره أن جواب(١) لما ورد لدعوة قومه فرآهم عاكفين على عبادة جسم فأوهمهم أنه يعظمه حتى رجعوا إليه فى أكثر أمورهم فدهمهم عدو فشاوروه فى أمره فقال ادعوا الصنم فدعوه فلم يفد ، فلما بين لهم أنه لاينفع ولا يدفع دعاهم إلى أن يدعوا الله فدعوه فصرف عنهم فأسلموا ، وإما أن يكون قبل البلوغ وتقريره أنه كان كامل العقل فى صغره أيضا فخطر له إثبات الصانع بالأدلة القطعية ، فلما رأى الكوكب أبطل ألوهيته بأفوله وكذا القمر والشمس إذا تمهدت هذه المقدمة فإشكال العز بن عبدالسلام قدذكره غيره كما تقرر وتقرير المقصود منه أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم استدل بأفول الكواكب على امتناع ربوبيتها ، والأفول عبارة عن غيبوبة الشىء بعد ظهوره فيدل على الحدوث من حيث إنه حركة ، وعلى هذا التقدير فالطلوع أيضا حركة فلم ترك الاستدلال على حدوثها بالطلوع وعول فى إثبات هذا المطلوب على الأفول ؟ وجوابه : أن الطلوع والغروب يشتركان فى الدلالة على الحدوث إلا أن الدليل الذى يحتج به الأنبياء فى معرض دعوة الخلق كلهم إلى الله تعالى لابد وأن يكون ظاهرا بحيث يشترك فى فهمه الذكى والغبى كدلالة الحركة على الحدوث وإن كانت يقينية إلا أنها دقيقة إلا على الأفاضل

---

(١) (قوله جواب) هكذا هو بالنسخ ، ولعل جواب اسم رجل ، تأمل اه مصححه .

من الخلق . أما دلالة الأفول على هذا المقصود فإنها ظاهرة يعرفها كل أحد فإن الآفل يزول سلطانه وقت الأفول من حيث إن الأفول غيبوبة والإله المعبود القادر العالم لايغيب ، ولهذا استدل بظهور الكوكب وبزوغ الشمس على الإلهية واستدل بأفولها على عدم الألوهية ، ولم يتعرّض للاستدلال بالحركة أهي تدل على الحدوث أولا ؟ قال الفخر الرازى : وفيه دقيقة ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يناظرهم وهم كانوا منجمين ، ومذهبهم أن الكوكب إذا كان فى الربع الشرقى ويكون صاعدا إلى وسط السماء كان قويا عظيم التأثير أما إذا كان غربيا أو قريب الأفول فإنه يكون ضعيف الأثر قليل القوة ، فدل بهذه الدقيقة على أن إلهه الذى لاتتغير قدرته إلى العجز وكماله إلى النقص ، وكأنه قال لهم : مذهبكم أن الكوكب حال كونه فى الربع الغربى يكون ضعيف القوة ناقص التأثير عاجزا عن التدبير وذلك يدل على القدح فى ألوهيته ، لايقال تلك الليلة كانت مسبوقة بنهار وليل فأفول تينك النيرين كان حاصلا فيما قبل فلا فائدة لتخصيص الأفول الحاصل فى هذه الليلة لأنا نقول : قد بان مما سبق أنه صلى الله عليه وسلم إنما أورد هذا الدليل على القوم الذين كان يدعوهم من عبادة النجوم إلى التوحيد أنه كان جالسا معهم ليلة من الليالى فزجرهم عن عبادة الكواكب ، فبينماهم فى تقرير الكلام إذ رفع بصره إلى كوكب مضىء فلما أفل قال لو كان هذا الكوكب إلها لما انتقل من العلوّ إلى الهبوط ومن القوة إلى الضعف ومن الوجود إلى العدم ومن الظهور إلى الغيبة ، ثم فى أثناء ذلك الكلام بزغ القمر وأفل فأعاد عليهم ذلك الكلام ، وكذا القول فى الشمس .

إذا تقرر ذلك علم اندفاع قول العز ّ فلا معنى لاختصاصه به كيف ومعناه أظهر من نار على علم لما تقرر أن التغيير وإن حدث قبل الأفول إلا أنه فيه أظهر وأتمّ وأوضح وأعم ، وقوله فيلزم فى حق الإله ممنوع لأن غيبة الكوكب غيبة بعد ظهور وهبوط بعد علوّ ونقص بعد كمال وعدم بعد وجود ، والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك ، وقوله عن التغيير ليس فيه فائدة بل موهم خلاف المراد ، وقوله فقد كان ناقصا عند الإشراق مسلم ولكن شتان بين نقصه عنده ونقصه بالأفول كما تقرر ، وقوله أيضا فذاك معلوم له قبل الأفول أنه يأفل مسلم أيضا ولكن استدلاله بالأفول عند مشاهدته أبلغ فى إلزام الخصم وأقهر له وأوقع لدعواه ، ومن عادة إبراهيم صلى الله عليه وسلم أنه ينتقل إلى أظهر الأدلة وإن حصل مقصوده بغيره ، ألا تراه فى حجاجه مع النمروذ كان يمكنه أن يقول أحى من أمته ومع ذلك انتقل عن ذلك إلى ماهو أبلغ فى قهره وألزم له فقال (إن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) قال تعالى (فبهت الذى كفر) فعلم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يراعون فى إقامة الأدلة على الدعوى إلى الله تعالى أوضحها وأظهرها وأكملها وأقهرها لتظهر حجتهم لكل أحد ويفتضح معاندهم إلى الأبد ، وقوله فى المشرق مساو لحالته فى المغرب ممنوع بل بينهما بون بائن مما تقرر المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة ، والله سبحانه وتعالى يوفقنا لاصابة الصواب ويهدينا إلى مايحبه ويرضاه ويجزل لنا عظيم الثواب إنه الكريم الجواد الذى ليس لنعمته من نفاد .

[خاتمة] دلت الآية على أحكام لابأس بالإشارة إليها أو بعضها منها أنه تعالى ليس بجسم وإلا كان غائبا أبدا وكان آفلا أبدا وأنه ليس محلا للحوادث كما زعمه الكرامية وإلا كان متغيرا وحينئذ يحصل معنى الأفول ، وذلك محال وأن إقامة الأدلة على التوحيد هو شعار الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وأن التقليد فى ذلك غير مغن شيئا كما قاله كثيرون أو مغن شيئا ولكنه ناقص عن الاستدلال وهذا هو التحقيق ، وأن معارف الأنبياء بربهم

استدلالية ضرورية ، وأن الطريق فى معرفة الله تعالى النظر فى مخلوقاته إذ لوأ مكن تحصيلها بطريق آخر أسهل من ذلك لسلكه إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم ، وقوله (إنى برىء مما تشركون) مبنى على ما أثبته بالدليل أن هذه الكواكب لاتصلح للربوبية ولا للألوهية لكنه استشكل بأن دلالة الدليل على نفى ألوهية الكواكب لايلزم منه نفى الشريك مطلقا وإثبات التوحيد ، وجوابه أن القوم كانوا مساعدين على نفى سائر الشركاء وإنما نازعوا فى هذه الصورة المعينة فلما ثبت بالدليل أنها ليست أربابا وثبت بالاتفاق نفى غيرها حصل الجزم بنفى كل شريك وإثبات التوحيد المطلق لله تعالى وحده .

فإن قلت : ثبت أن قومه كانوا يعبدون الأصنام أيضا .

قلت : لم يكونوا مع ذلك معتقدين الألوهية إلا للنجوم وأن تلك صورة يتقرب بعبادتها إلى النجوم كما حكى عنهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم ؟

[مطلب : فى قوله تعالى : (إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة)]

وسئل نفع الله بعلومه : عما سأل العز فى أماليه أيضا عن معنى قوله تعالى (إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة) كيف يصح أن يكون نعذب طائفة جواب الشرط وعذاب الطائفة لايتوقف على العفو عن الأخرى كيف يقدر الجواب انتهى . فما الجواب ؟

فأجاب أسكنه الله جنة المآب وأوضح به طريق الصواب بقوله : لم أر من نبه على جواب ذلك لكنه يعلم من سبب نزول الآية ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يسير فى غزوة تبوك وبين يديه ثلاثة نفر من المنافقين اثنان يستهزئان بالقرآن والرسول والآخر يضحك ، فالطائفتان عنه ثلاثة واحد تاب فعفى عنه وهو مخشى بن جبير الأشجعى يقال هو الذى كان يضحك ولايخوض مجانبا لهم وينكر بعض ماسمع فلما نزلت هذه الآية وهى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب) إلى آخرها تاب من نفاقه وقال اللهم اجعل وفاتى قتلا فى سبيلك لايقول أحد أناغسلت أناكفنت أنادفنت فأصيب يوم اليمامة فما من أحد من المسلمين إلا عرف مصرعه وأما هو فلم يعرف له مصرع ولم يظفر أحد بجثته ، وأما الآخران فلم يتوبا أحدهما عبد الله بن أبى .

إذا تقرر ذلك علم أن التقدير إن نعف عن واحد منكم أيها الثلاثة لكونه تاب وتعيينه دل عليه المذكور بشهادة الواقع .

[مطلب : فى قوله تعالى : (هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب)]

وسئل نفعنا الله بعلومه : عما سأل العز رحمه الله تعالى فى أماليه أيضا عن قوله تعالى (هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) فجعل علم العدد والحساب معلولا للمنازل مع أنه لايفتقر فى معرفة هذين لكون القمر مقدرا بالمنازل بل غروبه وطلوعه كاف انتهى . فما الجواب ؟

فأجاب أعلى الله تعالى على النيرين منزلته وبلغه فى الدارين أمنيته بقوله : ظاهر تقريره أن الضمير المفعول فى قدره للقمر وحده وتخصيصه بالذكر لسرعة سيره ومعاينة منازله وإناطة أحكام الشرع به ولأن به يعرف انقضاء الشهور والسنين لابالشمس ، ولأنه هو عمدة العرب فى تواريخهم ، وقيل الضمير لهما

لاشتراكهما فى معرفة عدد السنين والحساب ، واكتفى بذكر القمر لما ذكر ثم منازل القمر هى المشهورة وهى الثمانية والعشرون منزلة ، وهذه المنازل مقسومة على البروج الاثنى عشر لكل برج منزلتان وثلث فينزل القمر كل ليلة منها منزلة فيستتر ليلتين إن تمّ الشهر والإفليلة ؛ فانقضاؤه مع نزوله تلك المنازل ، ومقام الشمس فى كل منزلة ثلاثة عشر يوما وبانقضائها تنقضى السنة ، وسلطان الشمس بالنهار وسلطان القمر بالليل وبحركة الشمس تنفصل السنة إلى الفصول الأربعة ، وبالفصول الأربعة تنتظم مصالح هذا العالم ، وبحركة القمر تحصل الشهور وباختلاف حاله فى زيادة ضوئه ونقصه يختلف أحوال رطوبات هذا العالم ، وبسبب الحركة اليومية يحصل النهار الذى هو محلّ الكسب والليل الذى هو محل الراحة ، وهذا يدل على كثرة رحمته تعالى للخلق وعظيم عنايته تعالى بهم . قال حكماء الإسلام : هذا يدل على أنه تعالى أودع فى أجرام الأفلاك والكواكب أشياء معينة من الخواص وقوى مخصوصة باعتبارها تنتظم مصالح هذا العالم السفلى ، إذ لو لم يكن لها آثار وفوائد فى هذا العالم لكان خلقها بغير فائدة فينا فى تلك النصوص .

إذا تقرّر ذلك ظهر أن لمعرفة المنازل فى القمر والشمس دخلا أىّ دخل فى معرفة عدد السنين وشهورها وأيامها وفى معرفة حساب الأوقات وآجال الديون والمعاملات وغيرها ، بل كمال ذلك ومعرفته على حقيقته لايعرفه إلا من عرف تلك المنازل وحسابها وكيفية سير النيرين فيها وانتقالهما من بعضها إلى بعض . وأما مجرد معرفة غروب القمر وطلوعه فلا يحصل به تمام ذلك فاتضح أن لهيئة تلك المنازل وحسابها للنيرين أو القمر علة واضحة لعلم السنين وحساب نحو الأوقات على وجهها ، وأن هذا العلم معلوم لتلك الهيئة وأنه لاغبار على ذلك ، وأن قول العز إنه لايفتقر فى معرفة هذين لكون القمر مقدرا بالمنازل وأن الطلوع والغروب كاف ممنوع ، إذ لو شاهد الجاهل بالمنازل لطلوع القمر أثناء الليل فقيل له ما الماضى أو الباقى من الليل أو وقت العشاء لم يعرف الجواب مع مشاهدته لطلوعه بخلاف من يعرف المنازل فإنه يعرف ذلك وما هو أدق منه بأدنى التفات إليه .

فإن قلت : الذى ظهر مما قررته هو معرفة الحساب المذكور أما علم عدد السنين فلا يتوقف على معرفة المنازل أصلا فكيف جعل معلولا لتقدير المنازل ؟ .

قلت : المراد بعدد السنين مايشمل عـــدد أجزائها من الشهور والأيام والساعات ولا يعرف كمال ذلك أيضا بل أصله إلا من عرف تلك المنازل فلا إشكال حينئذ فى الآية بوجه ، ولم أر أحدا نبه على ذلك ، والله الموفق للصواب .

[مطلب : فى أن الضياء أبلغ من النور ، ووجه إيثار النور فى سورة النور]

[فائدة] الضياء هو أعظم وأبلغ من النور لأنه يستدعى سطوعا ولمعانا مفرطا بخلاف النور فلذا اختصت الشمس بالضياء والقمر بالنور لكنه مشكل بقوله تعالى (الله نور السموات والأرض مثل نوره) الآية ، فإن إيثار النور فيها يقتضى أنه أبلغ وأعظم فى الرونق . وأجاب ابن عطية : بأن النور هنا أبلغ وأحكم لأنه تعالى شبه هداه ولطفه الذى نصبه ليهتدى به فأصابه قوم وضـــلّ عنه آخرون بالنور الذى هو أبدا موجود فى الليل وأثناء الظلام ، ولو شبه بالضياء لوجب أن لايضلّ أحد إذا كان الهدى يكون كالشمس التى لا تبقى معها ظلمة ، فمعنى الآية أنه تعالى جعل هداه فى الكفر كالنور فى الظلام فاهتدى قوم وضل آخرون ، ولو جعله كالضياء لما ضل به أحد انتهى .

[مطلب : فى قوله تعالى (وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله)]

وسئل نفع الله به وبعلومه : عما سأل العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى فى أماليه أيضا عن قوله تعالى (وماكان هذا القرآن أن يفترى من دون الله) فقال : فيه إشكال لأن العرب إذا أرادت أن تخبر بالمصدر مع قطع النظر عن الزمان قالوا أعجبنى قيامك ، وإن أرادوا أن يخبروا بأن ذلك المصدر كان فى الماضى قالوا أعجبنى أن قمت ، وإذا أرادوا فى المستقبل قالوا أن تقوم ، وهو معنى قول النحاة أن تخلص الفعل للمستقبل:

إذا تقرر ذلك فنقول : المشركون قالوا هذا القرآن أفترى أى فى الزمن الماضى فكيف ينفى افتراؤه فى الزمن المستقبل اه فما الجواب عن ذلك ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : لم أر من أشار لجواب ذلك ولكنه ظاهر لمن تأمل السبب الذى ورد لأجله هذا النفى ؛ وبيانه أن الكفار طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم بقرآن غير ماسمعوا منه كما حكاه تعالى عنهم بقوله تعالى (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لايرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدّله) ثم طلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم بآية أخرى كما حكاه تعالى بقوله (وقالوا لولا أنزل عليه آية من ربه) وقد أبطل الله ماقالوه أولا بقوله (قل مايكون لىأن أبدّله من تلقاء نفسى إن أتبع إلامايوحى إلىّ) وما قالوه ثانيا بقوله (فقل إنما الغيب لله) ثم ذكر تعالى مايقرر ذلك ويؤيده إلى أن انتهى هذا السياق فختمه بما يبطل ذينك القولين الصادرين عن جهلهم المفرط وحماقتهم البالغة فقال تعالى (وماكان هذا القرآن أن يفترى من دون الله) ووجهه بما فيه الرد عليهم أنهم اعتقدوا أن القرآن لبشر وأن محمدا صلى الله عليه وسلم أتى به من عند نفسه اختلاقا وافتعالا ، فبين الله لهم بهذه الآية بعد أن بين لهم أيضا بسوابقها ومتعلقاتها أن هذا القرآن لا يمكن أن يفترى منه شىء فى المستقبل من غير الله ، فكيف تطالبون محمدا صلى الله عليه وسلم بأن يأتيكم بقرآن آخر غير ماسمعتموه أو بآية أخرى غير القرآن ، وقد علمتم استحالة افتراء القرآن المستلزم لاستحالة افتراء الآيات ، فالتعبير بأن يفترى بفرض دلالة أن هنا عليه إنما وقع طبقا لرد مخترعهم الذى طلبوا منه أن يأتيهم به فى المستقبل لا للاحتراز عن الماضى والحال لأن استحالة افترائه فيهما علم من غير ذلك بل ومن هذا أيضا ، لأن كل مااستحال الإتيان به فى المستقبل يستحيل الإتيان به فى الماضى والحال لأنهما مستقبلان بالنسبة لما قبلهما .

إذا تقرر ذلك علم جواب إشكال العز ، وأنه إنما يتوجه على مازعمه من أن هذا جواب لقولهم افترى هذا القرآن فى الزمن الماضى وقد بان انتفاء ذلك وأن هذا ليس جوابا لذلك أصلا ، كيف وذلك مذكور بجوابه إثر هذا الختام لذلك السياق كما قدمته ، فإنه تعالى لما ذكر ذينك القولين السابقين وأبطلهما وختم سياقهما بهذا ذكر عقبه مايقولونه فى القرآن النازل الذى سمعوه مع جوابه أيضا فقال (أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله) ومع تأمل هذا وتدبره لا يتوجه إشكال العز أصلا ولا يصح قوله (وما كان هـذا القرآن أن يفترى من دون الله) جوابا لقولهم افتراه فى الزمن الماضى :

واعلم أن هذا كله بناء على تسليم ماذكر عن العرب من تلك القاعدة وأنها عامة حتى فى خبر كان المنفية ، ولك أن لا تسلم عمومها لذلك استدلالا بقوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) فإنه نزل نهيا عن استغفار سبق منهم للمشركين كما قاله أئمة التفسير فدل على أن أن فى خبر كان لايفرق بين ماض

وغيره لانسحاب مضى كان على خبرها فيلزم مضيه فى المعنى وإن دخلت عليه أداة الاستقبال لفظا ، ومن ثم أعربوا أن يفترى فى الآية افتراء ومفترى أو ذا افتراء ، كل هذا فيه دليل لما ذكرته من أن حقيقة الاستقبال هنا غير مرادة لوجود كان على ماتقرر ، وعبارة أبى حيان أى وما صح ولا استقام أن يكون هذا القرآن المعجز مفترى قال : والظاهر أنّ يفترى هو خبر كان أىْ ذا افتراء أو مفترًى ، وزعم بعضهم أن أن هذه هى المقدرة بعد لام محذوفة وأن يفترى معمولة ، وحينئذ فلا يرد سؤاله من أصله فتأمل ذلك فإنى لم أجد الآن شيئا أراجعه من مطولات كتب النحو .

[مطلب : فى قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام (واشدد على قلوبهم)]

وسئل رحمه الله : عما سأل العز بن عبد السلام فى أماليه عن قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام (واشدد على قلوبهم) هذا مشكل لأنه طلب أن يشدد رباط قلوبهم حتى لا يدخلها الإيمان والطلب مستلزم للإرادة فكيف يطلب ويريد ماأمر الله بخلافه منهم ، وليس مثل قوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام (ولا تزد الظالمين إلا ضلالا) لأن نوحا قيل له (إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) فأيس من إيمانهم بخلاف موسى .

فأجاب رحمه الله : لا إشكال فيه عند التأمل لأن العز إنما بنى إشكاله على أن الطلب مستلزم للإرادة منهم حيث قال بعد الاستلزام الذى ذكره : فكيف يطلب ويريد لما أمر الله أن يكرهه منهم وليس الأمر كما ذكره ، وبيانه أن الطلب إنما يستلزم إرادة وقوعه من الله غضبا عليهم لا لإرادة وقوعه منهم ، وهذا لامحذور فيه بوجه فهو يكره وقوعه منهم لاشتماله على المفاسد التى لاتحصى ومخالفته لما أمر الله به من دعايتهم إلى الإسلام ، ويريد وقوعه من الله بهم من حيث استلزامه لعذابهم ، ووقوع عقابهم فى مقابلة ما قابلوه به من مزيد العناد والطغيان ، فالإرادة والكراهة لم يتواردا على شى واحد حتى يلزم عليه ماقاله العز وبنى عليه إشكاله المذكور . وبعد أن علمت اختلاف مابين الحيثيتين ظهر لك أنه لا إشكال ، وأن غاية سؤال موسى ليس إلا الدعاء عليهم بدوام العذاب على كفرهم المستصحب بسبب عدم توفيقهم إلى الإسلام ، وقوله ليس الخ فيه نظر ومن أين له الجزم بانتفاء المماثلة بل يحتمل أنه علم بالوحى عدم إيمانهم فدعا عليهم ، وهذا هو اللائق بمرتبة النبى سيما موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فإنه كان عنده من الرحمة لقومه الغاية العظمى كما أشار إلى ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله « رحم الله أخى موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر »

[مطلب : على أنه لو قال لمسلم سلبه الله الإيمان لا يكفر]

ولقد ذكر الشيخان وغيرهما من أئمتنا : لو قال لمسلم سلبه الله الإيمان ، أو لكافر لا رزقه الله الإيمان لا يكون كفرا لأنه ليس رضا بالكفر وإنما هو دعاء عليه بتشديد الأمر انتهى . فعلم أن الدعاء بدوام الكفر لا يستلزم الرضا بالكفر الذى هو المكروه ، بل ولا إرادة الكفر من المدعو عليه التى هى كفر أيضا لما تقرر أن القصد من هذا الدعاء تشديد الأمر عليه دون أمر زائد على ذلك فإذا كان هذا فى شرعنا غير كفر فلا يبعد أن يكون مباحا فى شرع موسى عليه السلام ، ولم أر أحدا من المفسرين أشار لشئ من ذلك ، ثم رأيت أبا حيان رحمه الله أشار لبعض ماذكرته بقولى وقوله الخ بل يحتمل أنه علم بالوحى الخ فقال : لما بالغ

موسى عليه الصلاة والسلام فى إظهار المعجزات وهم مصرون على العناد واشتدادهم عليه وعلى من آمن معه وهم لا يزيدون على عرض الآيات إلا كفرا وعلى الإنذار إلا استكبارا ، وعلم بالتجربة وطول الصحبة أنه لا يجىء منهم إلا الغى والضلال أو علم ذلك بالوحى من الله تعالى دعا عليهم بما علم أنه لا يكون غيره كما يقال لعن الله إبليس وأخزى الكفرة ، وكما دعا نوح على قومه حين أوحى إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن .

[مطلب : فى قوله تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق)]

وسئل أدام الله النفع به : عما سأل العز فى أماليه أيضا ، وهو قوله تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق) حيث قال العز هذا مشكل لأن قاعدة التشبيه أن يكون المشبه به دون المشبه . وهذا وارد إنكارا عليهم فى تشبيههم الأصنام بالله عز وجل لقوله تعالى (يحبونهم كحب الله) فكان يقتضى أن يقال أفمن لا يخلق كمن يخلق ، ولا يقال إنهم كانوا يعظمون الأصنام أكثر من تعظيم الله تعالى لأن الأمر ليس كذلك بل قالوا (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) ولا يتم لنا فى هذه الآية الجواب الذى فى قوله تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين) انتهى . فما الجواب ؟ .

فأجاب بقوله : أجاب عن ذلك المفسرون بأنه من عكس التشبيه وهو موجود فى كلام العرب ، ومنه قوله تعالى حكاية (إنما البيع مثل الربا) شبهوا المجمع على حله بالربا المجمع على تحريمه ، ولم يعكسوا تنزيلا لما يفعلونه من الربا بمنزلة الأصل المماثل له البيع ، ومن ذلك أيضا قول ذى الرمة :

* كأن ضياء الشمس غرة أحمد * البيت .

إذا تقرر ذلك فهم لمبالغتهم فى كفرهم وعتوهم فى عنادهم شبهوا الله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بأصنامهم ونحوها من كل ما عبدوه من دون الله تعالى تنبيها منهم بذلك على أنهم لما عندهم من عظيم الإشراك به جعلوه من جنس المخلوقات المعجزة تشبيها بها ، ومن ثم بالغ تعالى فى الإنكار عليهم مشيرا إلى أنهم فى ذلك بالبهائم أشبه فقال (أفلا تذكرون) عظيم فساد هذا الواقع منكم فإن فساده من أجلى البديهيات فضلا عن الضروريات ، ولذلك كان كأنه حاصل فى عقولهم مركوز فى أفهامهم لكنهم آثروا عليه أهويتهم الباطلة وآراءهم الخالية فغفلوا عنه ، ولو التفتوا إليه بعقولهم أدنى التفات لأدركوه وكان كالحاضر عندها بأدنى تذكر والتفات ومن ثم قيل لهم (أفلا تذكرون) لأنكم لو تذكرتم أدنى تذكر لم تقولوا ذلك .

إذا تقرر ذلك علم الجواب عما قاله العز ، وأن هذا إنما جاء على خلاف القاعدة التى ذكرها لأن قصد قائله المبالغة فى إثارة مدعاه فعكس الطريق الجادة حتى يحصل له تلك المبالغة المذكورة كما تقرر ، وقوله ولا يقال الخ ممنوع بل كانوا على فرق منهم من يعظم صنمه أكثر من تعظيم الله ومنهم من يعكس فهذا وارد فى حق الأولين ، وقوله تعالى عنهم (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) فى حق الآخرين .

[مطلب : فى قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)]

وسئل نفع الله بعلومه : عما سأل عنه العز فى أماليه أيضا ، وهو قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) حيث قال فيه سؤال : وهو أن عدم قيام فعل الغير عام فى النفس الآثمة وغير الآثمة فلم خص الآثمة مع أن التصريح بالعموم أتم فى العدل وأبلغ فى البشارة وأخصر فى اللفظ كما قيل ولا تحمل نفس حمل أخرى انتهى ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: للمفسرين فى ذلك رأيان: أحدهما: أن تزر معناه أن تحمل الوزر وهو الثقل والتقدير ولاتحمل نفس حاملة حمل نفس أخرى؛ وعلى هذا فلايرد سؤال العز يندفع قوله كما قيل الخ لأن ماقاله هو معنى الآية كما تقرر فلافرق بينهما، وقد جرى البعض من المحققين على ذلك فى قوله تعالى فى سورة «سبحان» (من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولاتزر وازرة وزر أخرى) فقال: بين تعالى أن ثواب العمل الصالح مختص بفاعله وعقاب الذنب مختص بفاعله ولا يتعدى منه إلى غيره، ويتأكد هذا بقوله تعالى (ولاتزر وازرة وزر أخرى). ثانيهما: أنه من الوزر وهو الإثم، والتقدير ولاتحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى، وعلى هذا يتوجه سؤال العز ويجاب عنه بأن سبب التخصيص أنه وقع ردا لقولهم ماحكاه الله تعالى عنهم بقوله (وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم) بعد أن رده بقوله (وماهم بحاملين من خطاياهم من شىء وإنهم لكاذبون) ومن عادة القرآن أن يكرر الأدلة وإن اتحدت الدعوى بأوجه مختلفة وسياقات مؤتلفة زيادة فى التأكيد والتقرير ومبالغة فى الرد لتلك المقالة، ثم بالغ تعالى فى الرد عليهم فقال عقب تلك الآية فى سورة فاطر (وإن تدع مثقلة إلى حملها لايحمل منه شىء ولوكان ذاقربى) أى وإن تطلب نفس مثقلة بالذنوب نفسا أخرى إلى أن تحمل عنها شيئا مما أثقلها لاتحمل تلك النفس المطاوبة منه شيئا فى حالة من الحالات، ولو كان المدعو أو الداعى ذاقرابة له. وأفادت هذه نفى حمل ذنب كل نفس عنها كما أفادت الأولى نفى أن يحمل عليها ذنب غيرها ولاينافى هذا (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) لأن المراد أنهم يحملون أثقال ضلالهم وإضلالهم وكلها أوزارهم فلم يحمل أحد عن أحد شيئا، وقوله مع أن التصريح بالعموم الخ لايرد لما تقرر أن ذلك التخصيص إنما وقع بسبب دعا إليه هو ردّ ما افتروه كما تقرر على أنه تعالى لم يقتصر عليه بل ذكره فى آية سبحان بعد أن مهد بتبيان أن حسنات الإنسان له وسيئاته عليه فقال (من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها) وذكر فى آية فاطر بعده مايتعلق بالحسنات أيضا فقال (ومن تزكى) الآية، أى تطهر عن دنس الذنوب (فإنما يتزكى لنفسه) إذ نفعه لها دون غيرها فذكر تعالى هذين السياقين سياق المعاصى ومايتعلق بها ثم سياق الحسنات ومايتعلق بها على أبلغ وجه وأكمل تقرير جريا على بلاغة القرآن المقررة لكل مطلب على حدته بما لايبقى فى المنكر شبهة ولا تردد بوجه فتأمل ذلك فإنى لم أر من أشار إلى شىء منه مما يتعلق بسؤال العز.

[مطلب: فى قوله تعالى (فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عددا)]

وسئل بلغه الله أمله وختم بالخير عمله عما سأل العز فى أماليه أيضا عن قوله تعالى (فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عددا) أى ذوات عدد ومعلوم أن السنين لاتكون إلا ذوات عدد فما فائدة ذكره، وليس مثل قوله تعالى (دراهم معدودة) وفى (أياما معدودات) لأن ذكر العدد فيهما يدل على القلة لأن ما كثر فى الغالب يتعذر عده لكثرته والمراد هنا تعظيم الصفة فعدم ذكر العدد أولى به انتهى؟.

فأجاب لازال كهفا للسائل وعلومه استقامة للمائل بقوله: فائدة ذكره أن مدة لبثهم فى الكهف مضروبا على آذانهم وقع الخلاف فى قدرها فمنهم من قال (لبثنا يوما أو بعض يوم) لأنهم كانوا نائمين لاينتبهون إلا إن نبهوا، وسبب الشك أنهم كانوا ناموا غدوة وانتبهوا ظهرا، فشكوا هل هى ظهر ذلك اليوم فيكون بعض يوم أو ظهر اليوم الذى بعده فيكون يوما وشيئا ولم يذكروه إلغاء للكسر، ومنهم من يأوى عند التردد

ففوض علم ذلك إلى الله، وحقيقة الأمر فى ذلك ذكره الله تعالى بعد بقوله (ولبثوا فى كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا) فالمدة طويلة جدا فى نفس الأمر وقصيرة جدا فى ظن بعضهم وهم القائلون (لبثنا يوما أو بعض يوم) والعدد يقال للكثير لأن العرب كانوا فيما دون الأربعين يعدونه ولا يزنونه وفى الأكثر من ذلك يزنونه، وما دون الأربعين الشامل لتسعة وثلاثين من أعداد الكثرة لا القلة وتارة يستعمل للتقليل وهو الثلاثة وما دون الأحدعشر ومن الأول (فى أيام معدودات) ومن الثانى (دراهم معدودة).

إذا تقرر ذلك علم أن وصفه تعالى السنين بالعد إذ المعنى معدودة أو ذوات عدد له نكتة ظاهرة جدا، وهى أن القصد فى أول القصة تعمية خبرهم وبيان أن الممتحنين للنبى صلى الله عليه وسلم لا يعلمون هم ولا غيرهم مدة لبثهم حقيقة فأتى بالسنين التى هى نص فى القلة لأنها ملحقة بجمع المذكر السالم مما يحتمل القلة ويحتمل الكثرة مبالغة فى التعمية والامتحان كما تقرر ، ويدل لذلك تعليله تعالى عقب (ثم بعثناهم) بقوله عز من قائل (لنعلم أى الحزبين أحصى لما لبثوا) أى أضبط حزرا من لبثهم .

إذا تقرر ذلك علم الجواب عن قوله فما فائدة ذكره وأنه ليس مثل دراهم معدودة وأيام معدودات ، وأن قوله فهو المراد الخ ممنوع بل المراد ماقررته وهو مزيد التعمية والامتحان ليخضعوا إلى الله ويردوا العلم إليه ، ومن ثم قال تعالى آخر القصة (ولاتستفت فيهم منهم أحدا) ثم أخبر بمدة لبثهم الحقيقى وبين أن أحدا لا يعلمه كذلك غيره لأنه من جملة الغيب الذى انفرد تعالى بعلمه ، وهذا كله لم أر من نبه عليه ، ثم رأيت الفخر الرازى قال : قال الزجاج : ذكر العدد هنا مفيد كثرة السنين وكذلك كل شىء مما يعد إذا ذكر فيه العدد ووصف به يفيد كثرته لأنه إذا قل فهم مقداره بدون التعديد أما إذا كثر فهناك يحتاج إلى التعديد فإذا قلت : أقمت أياما عددا أردت أياما ذوات عدد أو معدودة انتهى . وفيما ذكره نظر ظاهر والصواب ماقررته فتأمله .

مطلب : فى قوله تعالى (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا الخ])

وسئل نفع الله به : عما سأل العز فى أماليه أيضا ، وهو قوله تعالى (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا) مع قوله (وكذلك نجزى من أسرف) لأن من أسرف اندرج فيمن أعرض إذ المعرض أعم من المسرف فيلزم أحد أمرين : إما تشبيه الشىء بنفسه أو بقاء من أعرض على عمومه إذا لم يخصص، أو تشبيه الأعلى بالأدنى إن كان قد خصص ، لأن المسرف أعظم ذنبا من المعرض لأن المعرض قد يعرض ولا يسرف وكلا الأمرين مشكل انتهى ؟

فأجاب بقوله : من تأمل نظم الآية علم أن هذا إشكال لا يرد أصلا وذلك أن المعرض عن الذكر المكنى به عن الهدى المذكور قبله وهو الكتاب والرسول لإفادة أنه مذكر بالله وداع إلى عبادته يقول الله يوم القيامة إذا حشره أعمى البصيرة وهو الأظهر أو البصر (رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا) فيجيبه الله تعالى بأمرين : أحدهما يتعلق به والثانى يتعلق بكل من كان على طريقته ، فالأول هو قوله (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا) والثانى هو قوله (وكذلك نجزى من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه) وهذان الوصفان أعنى الإسراف وعدم الإيمان بالآيات داخلان فى الإعراض السابق وكان قضية النظم وكذلك نجزى من كان مثلك وعلى طريقتك لكنه عدل عنه إلى ذلك البيان ليسجل عليه بالإسراف وعدم الإيمان بالآيات ، وأن جزاءه ذلك ليس خاصا به بل يعم كل من اتصف بما اتصف به وهو الإعراض الذى هو

الإسراف بالانهماك فى الشهوات المنسى للتأمل فى الآيات والأدلة وعدم الإيمان بها ، فاندفع بما قررته قوله: لأن من أسرف اندرج فيمن أعرض لأن المعرض الخ ، ووجه اندفاعه بما علم مما قررته أن قوله : (وكذلك نجزى من أسرف) ليس معطوفا على من أعرض ولا هو داخل فى سياقه ، وإنما هذا سياق آخر كما علمت، فإن من أعرض من جملة المقول لآدم وحواء وكذلك نجزى من أسرف من جملة المقول يوم القيامة لكل من أعرض أو لأحد الأفراد المعرضين إذ الآية تشمل كلا من هذين وشتان ما بين السياقين . واندفع أيضا قوله : إذ المعرض أهم من المسرف ، ووجه اندفاعه ما قررته بما يقتضى أن يكون عينه ، ولكن إنما عبر عنه بسياقين مختلفين للتسجيل على كل معرض بأنه جمع بين وصفى الإعراض والإسراف وعدم الإيمان بالآيات ، واندفع قوله : فيلزم أحد أمرين الخ ، ووجه اندفاعه ما مر من اختلاف السياقين والتعبير عن المعرض بما هو من لازمه للتسجيل عليه ، وحينئذ فلا يلزم شىء من ذلك على أن قوله إما تشبيه الشىء بنفسه فيه نظر بل اللازم بمقتضى ما ذكره تشبيه الجزء بكله ، وقوله : إن كان قد خصص لأن المسرف الخ ممنوع أيضا لما تقرر من استوائهما ، وأنه مع ذلك ليس فيـــه محذور بوجه ، فتأمل ذلك كله فإنى لم أر من نبه على شىء منه انتهى .

[مطلب : الإشكال الذى فى قوله تعالى : (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وجوابه]

وسئل رضى الله عنه : عماسأل العز فى أماليه أيضا ، وهو قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) فيه إشكال ،لأن ذكره بعد قوله (أم اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون) يبطل قولهم وهذا لايبطله ، لأن الملازمة بين الفساد والإله الثانى إنما تصدق إذا كان الإله الثانى تاما حتى يلزم التمانع وهم لم يدّعوا ذلك ألا تراهم يقولون (مانعبدهم إلاليقربونا إلى الله زلفى) أما إلهان تامان فلم يقل به أحد من الملل فماقالوا به لاتبطله الآية وماتبطله الآية لم يقولوا به ، وكذلك قوله (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض) قيل الحق الله عزّ وجل ، وقيل القرآن، وأيا ما كان فالملازمة مشكلة انتهى .

فأجاب ختم الله له بالإسلام وأدام عليه هواطل الجود والإنعام بقوله : قد استروح العز ببنائه إشكاله على قوله : وهم لم يدّعوا ذلك ، ومع ذلك فهو لا ينتج له إشكالا ، أما أوّلا فإنانقول ليسوا كلهم يقولون (ما نعبدهم) الآية بل منهم من أثبت آلهته فقط ومنهم من أشرك ، وهؤلاء المشركون منهم من زعم أن آلهته أكمل من الله تعالى لما مر عنهم فى قوله ردّا عليهم (أفمن يخلق كمن لا يخلق) ومنهم من عكس وهم القائلون (مانعبدهم) وأما ثانيا فلئن سلمنا له ذلك وأنهم لم يدعوه إلا أنه لازم لقولهم ولازم المذهب مذهب بالنسبة لإقامة الدليل على إبطاله اتفاقا ، وإنما الخلاف فى أنه هل يحكم بأن القائل بالملزوم قائل به أولا ، فلما لزم من تسميتهم نحو الأصنام المنحوتة المتخذة من الأرض آلهة لزمهم أنها تقدر على جميع الممكنات إذ من لوازم الإله الاقتدار على ذلك نسب الله تعالى إليهم ذلك وإن لم يصرحوا به ، فقال تعالى (أم اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون) أى ينشرون الموتى دون غيرهم كما أفاده الضمير الموهم لاختصاص الانتشار بهم ، ثم لما تقرر أن تسميتهم إياها آلهة يلزمها الاقتدار على جميع الممكنات بين الله تعالى أن هذا اللازم إن لم يوجد فيها فهى غير آلهة وإن وجد فيها لزم التمانع المقتضى للفساد فقال تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) أى لخرجتا عن نظامهما التام المشاهد لما يكون بينهما عادة من الاختلاف والتمانع المقرر فى محله ، وفرض اتفاقهما عقلا لا يعوّل عليه فى الأدلة القرآنية كما قرر فى محله أيضا .

إذا تقرر ذلك علم اندفاع قول العز : وهذا لا يبطله، كيف لا وقد علمت أن إبطاله اه أمر واضح جلى لما قررته أنهم سموا نحو أصنامهم آلهة، فإما أن يقولوا مع ذلك إنها لا تقدر على شىء فيبطل حينئذ ألوهيتها فعلى كل تقدير يبطل اتخاذهم لتلك الآلهة إما بغير دليل بأن يعترفوا بالأول أعنى بأنها لا تقدر على شىء أو بالدليل الذى أقامه تعالى عليهم إن اعترفوا بأنها تقدر على جميع الممكنات، ومن تأمل إيراد الأدلة بأن على المستدل أن يبطل جميع ما يقوله خصمه وإن لم يقل ببعضها علم أن الآية واردة على أكمل الاستدلالات وأتقن البراهين وقوله : فلم يقل به أحد من أهل الملل ممنوع لأنهم وإن لم يقولوا به صريحاهم قائلون به استلزاما فعلى المستدل إبطاله لأنه لازم قولهم ، وحينئـذ فبطل قوله : فما قالوا به لاتبطله الآية وما تبطله الآية لم يقولوا به وكذلك قوله : وأياما كان فالملازمة مشكلة ، وبيانه أنه لا إشكال فيها لما قررناه إذ الحق لو اتبع أهوءهم بأن بأن كان فى الواقع آلهة شتى لفسد العالم كما تقرر فى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وفسر بأن الحق لو اتبع أهواءهم وانقلب باطلا لذهب ما قام به العالم من نظامه فلا يبقى ، وبأن الحق الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لو اتبع أهواءهم وانقلب شركا لجاء الله بالقيامة وأهلك العالم لفرط غضبه : وعلى كل من هذين فلا إشكال فى الملازمة أيضا . هذا ومن طعن فى دلالة التمانع فسر الآية بأن المراد لو كان فى السماء والأرض آلهة كما تقولون بإلهيتها ياعبدة الأوثان لزم فساد العالم لأنها جمادات لا تقدر على تدبير العالم فيلزم فساد العالم . قالوا : وهذا أولى لأنه تعالى حكى عنهم قوله (أم اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون) ثم ذكر الأدلة على فساد هذا فوجب أن يختص الدليل به ، وعلى هذا التقرير لا يتوجه سؤال العز أصلا .

[مطلب : فى قوله تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم) الآيات]

وسئل نفع الله به عما سأل العز عنه أيضا فى أماليه ، وهو قوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان) فقال : فيه سؤالان. أحدهما : أن المراد بالشهادة هنا العلم فما فائدة ذكره وليس محل التمدح بالعلم لأن الله تعالى لايتمدح بعلم جزئى وليس السياق سياق تهديد أو ترغيب حتى يكون ذكر العلم للمجازاة على الفعل كقولك عرفت صنعك؟ الثانى: أن الحرث كان كرما فقضى داود أولا بأن الغنم لصاحب الكرم، وحكم سليمان ثانيا بأن الغنم تسلم لصاحب الكرم ينتفع بأصوافها وألبانها ويسلم الكرم لصاحب الغنم يصلحه فإذا صلح عادت الغنم لربها والكرم لربه، فحكم داود لو وقع فى شريعتنا لم يكن ثم ما يقتضى فساده لأن الأرش يجوز أن يكون قدر قيمة الغنم وصاحبها مفلس فدفع قيمة الغنم لمستحقها، وحكم سليمان لو وقع فى شريعتنا لم يصح وشريعتنا هى أتم الشرائع ، فإن كان حكم سليمان صحيحا فلم لم يشرع لنا ، وإن كان حكم داود أفضل فلم أثنى على سليمان دونه انتهى . فما الجواب ؟

فأجاب أسبغ الله عليه من لطائف الفضل والإحسان ما يخلده به فى مقصورات الجنان بقوله : الجواب عن ذلك يستدعى مقدمات بها يتبين أن فى حكاية العز سقطا وهو أنهم اختلفوا فى كيفية القصة . والذى عليه أكثر المفسرين أن رجلين دخلا على داود صلى الله على نبينا وعليه وسـلم أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث إن غنم هذا دخلت حرثى وما أبقت منه شيئا ؟ فقال داود اذهب فإن الغنم لك ، فخرجا فمرا على سليمان صلى الله عليه وسلم فقال كيف قضى بينكما ؟ فأخبراه فقال لو كنت أنا القاضى لقضيت بغير هذا ، فأخبر بذلك داود فدعاه فقال فكيف كنت تقضى بينهما ؟ فقال أدفع الغنم لصاحب

الحرث فيكون له منافعها من الدر والنسل والوبر حتى إذا كان من العام المستقبل كهيئته يوم أكل دفعت الغنم لأهلها وقبض صاحب الحرث حرثه . والذى عليه ابن مسعود وشريح ومقاتل أن راعيا بات ليلة بجنب كرم فدخلت الأغنام الكرم وهو لا يشعر فأكلت القضبان وأفسدتها فذهب صاحب الكرم من الغد إلى داود فقضى له بالغنم لأنه لم يكن بين ثمن الكرم وثمن الغنم تفاوت ، فخرجوا ومروا بسليمان فقال كيف قضى بينكما؟ فأخبروه فقال غير هذا أرفق بالفريقين ، فقال تسلم الغنم إلى صاحب الكرم حتى يترفق بمنافعها ، ويعمل الراعى فى إصلاح الكرم حتى يصير كما كان ثم ترد الغنم إلى صاحبها كما قبضت وحكم بذلك. ثم فى الآية أمور قيل لم يختلفا ألبتة : ورد بأن الصواب أنهما اختلفا كما أجمع عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم ، وقوله تعالى (ففهمناها سليمان — بعد قوله — وكنا لحكمهم شاهدين) صريح فى ذلك لأن الفاء للتعقيب فوجب سبق ذلك الحكم على التفهيم وحينئذ يلزم اختلافهما فيه حتى يبقى لقوله « ففهمناها سليمان » موقع ، ويجوز فى حكمهما أن يكونا عن نص أو اجتهاد لجوازه للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الصحيح وأدلته مبسوطة فى علم أصول الفقه ، وقال الجبائى من المعتزلة : لا يجوز الاجتهاد هنا وإن جوزناه لوجوه :

أحدها : أن الذى وصل لصاحب الحرث من در الماشية ومنافعها مجهول المقدار فكيف يجوز فى الاجتهاد أحدهما عوضا والآخر معوضا عنه ؟

وثانيها : أن اجتهاد داود إن كان صوابا لزم أن لا ينقض لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وإن كان خطأ وجب أن يبين الله تعالى توبته كسائر الأنبياء فيما حكاه تعالى عنهم فلما مدحهما بقوله (وكلا آتينا حكما وعلما) دل على أنه لم يقع الخطأ .

وثالثها : كيف يجوز أن يكون اجتهاد مع قوله « ففهمناها سليمان » ؟

وأجيب عن الأول بأن الجهالة فى القدر لا تمنع من الاجتهاد كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى وجوب صاع فى مقابلة لبن المصراة عملا بالحديث ، وقدم أبو حنيفة القياس عليه لمخالفته لما استقر أن المثلى إنما يقوم ويضمن بمثله والمتقوم بقيمته :

وعن الثانى بأنه يحتمل أنه كان خطأ من الصغائر كذا قيل وليس بصحيح ، بل الاجتهاد يثاب عليه ولو كان خطأ كما نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فبطل قول الجبائى وإن كان خطأ وجب الخ .

وعن الثالث بما فيه نظر أيضا والأصوب أن يقال قوله « ففهمناها سليمان » أى هديناه إلى ما هو الحق فى نفس الأمر فكان اجتهاده صوابا فيثاب عليه عشرة أجور ، وهذا يلزم عليه كالذى قبله أن من قال بجواز الاجتهاد للأنبياء يجوز عليهم الخطأ فيه ، وهو قول الأصوليين واعتمده بعض محققيهم فى نبينا صلى الله عليه وسلم لكنه قول مردود ، والصواب فى نبينا صلى الله عليه وسلم أن اجتهاده لا يخطىء هذا وجه كون حكميهما عن اجتهاد ، وأما وجه كونهما عن نص فيكون الثانى ناسخا للأول . ويجاب عما اعترض به على هذا بأنه لا يمنع من ذلك نزول الناسخ على سليمان لأن شريعتهما كانت واحدة ولا يمنع قوله « ففهمناها سليمان » لأن معناه ففهمناه ما أمرناه بتبليغه مما ينسخ حكم داود لكونه أهلا لذلك مع صغر سنه فإنه كان له إحدى عشرة سنة على ما قيل ففيه غاية المدحة ، ثم على تجويز أن يكونا عن نص واجتهاد كونهما عن اجتهاد أنجح لما روى فى الأخبار الكثيرة أن داود لم يكن قد بت الحكم فى ذلك حتى سمع من سليمان أن غير ذلك أولى ، وفى بعضها أن داود ناشده

أن يورد ماعنده ، وكل ذلك لايليق بالنص لأنه لايجوز كتمه . وطريق الاجتهاد فى ذلك ماذكره ابن عباس رضى الله عنهما من أن داود قدّر الضرر فى الكرم فكان مساويا لقيمة الغنم ، وكان عنده أن الواجب فى ذلك الضرر أن يزال بمثله من النفع فلا جرم سلم الغنم إلى المحق عليه كما قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى العبد إذا جنى على النفس يدفع المولى ذلك أو يفديه . وأما سليمان فكان اجتهاده أدّى إلى أنه يجب مقابلة الأصول بالأصول والزوائد بالزوائد ، وأما مقابلة الأصول بالزوائد فغير جائزة لأنه يقتضى الحيف ، ولعل منافع الغنم فى تلك السنة كانت موازية لمنافع الكرم فحكم به كما قال الشافعى رضى الله عنه فيمن غصب عبدا فأبق من يده أنه يضمن القيمة فينتفع بها المغصوب منه بإزاء مافوّته الغاصب من منافع العبد فإذا ظهر ترادّا؛ واستدل القائلون بأن المصيب من المجتهدين واحد بقوله «ففهمناها سليمان» إذ لو أصاب كل منهما لم يكن لتخصيص سليمان بالتفهيم فائدة وبأن الكل مصيبون بقوله (وكلا آتينا حكما وعلما) ورد الاستدلالان ؛ أما الأول فلأنه لم يقل فهمه الصواب فيحتمل أنه فهمه الناسخ ولم يفهمه لداود بأن لم يبلغه وكل مصيب فيما حكم به على أن أكثر مافى الآية أنها دالة على أنهما معا لم يكونا مصيبين وذلك لايوجب أن يكونا فى شرعنا كذلك ، وأما الثانى فلأنه تعالى لم يقل حكما وعلما بما حكما به بل يجوز أن يكون حكما وعلما بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام على أنه لايلزم من كون كل مجتهد مصيبا فى شرعه أن يكون كذلك فى شرعنا .

واعلم أن الحسن البصرى رحمه الله تعالى قال : إن هذه الآية محكمة والقضاة يقضون بها إلى يوم القيامة ؛ وردّ بقول كثير إنها منسوخة بالإجماع ، ثم اختلفوا فى حكمه فقال الشافعى رضى الله عنه : إن كان بالنهار لاضمان لتقصير صاحب الحرث أو ليلا فالضمان لتقصير صاحب الماشية لأن الفرض أنها بمحل جرت العادة بإسيابها نهارا وحفظها ليلا . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لاضمان مطلقا حيث لم يتعدّ صاحبها بالإرسال لقوله صلى الله عليه وسلم « العجماء جبار » واستدلال الشافعى رضى الله عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن على أهل الماشية ماأصاب ماشيتهم بالليل ؛

إذا تقرر ذلك فاعلم أن قول العز : فما فائدة ذكره وليس الخ. يجاب عنه بأن له فائدة واضحة وهى إفادة أن اختلاف النبيين الجليلين صلى الله على نبينا وعليهما وسلم فى الحكم فى هذه القضية الواحدة لم يصدر عن هوى ولا حدس وإنما صدر إما عن نص والثانى ناسخ للأول كما تقرر أو اجتهاد والثانى أرجح كما تقرر أيضا ، فلما كان الخلاف مظنة الخوض فى المختلفين المؤدى إلى استنقاص أحدهما أو كليهما رد الله هذه المظنة وبين أنها منفية عنهما بأنه تعالى عالم بحكمهما علما مخصوصا ، ومن ثم عبر عنه بالشهود الذى هو أخص من مطلق العلم ، لأنهما إن صدرا عن نصين فواضح أو اجتهادين فهو تعالى أقام فى وجود كل واحد حجة ألجأته إلى ماقضى به فعبر تعالى عن ذلك بحضوره لحكميهما ، ومرّ أن بعضهم استدل بهذه الآية على أن كل مجتهد مصيب وأخذ وجه الدلالة منها فذلك بما ذكرته أولى من أخذه من قوله (وكلا آتينا حكما وعلما) لأنه مردود كما مر ، وقوله : وليس الخ يفهم أن ذكر الله تعالى لعلمه لايكون إلا لما ذكره وهو ممنوع ، وقوله الثانى إلى الخ رتب إشكاله فيه على مقدمات ستدفع وباندفاعها يندفع الإشكال من أصله فلا يحتاج لجواب ، وبيان ذلك أن قوله لم يكن ثم مايقتضى فساده إن أراد بنفى مقتضيه فى شريعتنا أن مجتهدى شريعتنا أجمعوا على أنه سائغ فممنوع ، كيف وأبو حنيفة رضى الله عنه لا يضمن فساد البهيمة مطلقا ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم « العجماء جبار » على أنه لو قال بتضمين

إتلاف البهيمة لقال به نظير مامر عنه فى العبد الجانى ، والحسن البصرى يقول فى غير هذه المسألة بما قضى به سليمان كما مر أيضا على أنه غير صحيح فى مذهبنا لو سلم له ماقاله من أنه مفلس لأن الأرش يعنى قيمة المتلف إنما يجب من النقد الغالب والغنم ليست منه ، والقاضى لا يجوز له أن يعطى غريم المفلس ماله إلا إن كان من جنس حقه وكان الإعطاء أحظ من البيع ، وأما إذا لم يوجد ذلك فلا يجوز إعطاؤه مال المفلس بل يلزمه بيعه بثمن المثل حالا من نقد البلد وإعطاء قيمة متلفه من ثمنه ، فبان أن إعطاء داود عين الغنم فى قيمة ما أتلفه غير صحيح فى مذهبنا أيضا ، وإذا اندفعت هذه المقدمة من كلام العز لم يتوجه إشكال أصلا ، وقوله : وحكم سليمان لو وقع فى شريعتنا لما صح إن أراد بنفى صحته فى شريعتنا أن أحدا من المجتهدين من هذه الأمة لم يره ممنوع كيف والحسن البصرى من أكابرهم قائل به كما مر ، وقد مر أن الشافعى رضى الله عنه قائل بنظيره فيمن غصب عبدا فأبق من يده أنه يضمن قيمته للحيلولة يأخذها مالك العبد ويملكها ملك قرض فينتفع بربحها فى مقابلة مافوّته الغاصب من منافع عبده فإذا رد عبده له ردّ قيمته عليه .

وإذا بان واتضح مما قررته هنا ومما قدمته فى تفسير الآية بقوله واجب الخ أن كلا من حكم داود وسليمان صلى الله عليه وسلم فى شريعتنا من قال به وبنظيره بان أن إشكال العز لا يتوجه أصلا وأنه مبنى على هاتين المقدمتين وقد بان اندفاعهما فيندفع الإشكال المبنى عليهما ، وقوله : فإن كان حكم سليمان الخ فى تعبيره بالأفضلية هنا التى لها دخل فى توجه إشكاله على مازعمه مما يأتى نظر ظاهر ، وإنما حق العبارة فإن كان حكم سليمان هو الحق الناسخ بناء على أنه نص أو هو عن اجتهاد فلم لم يشرع لنا؟ويجاب بمنع هذه الملازمة إذ لا يلزم من كون حكم سليمان هو الناسخ أو هو الحق بالاعتبارين المذكورين أن يشرع لنا لما هو المقرر أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما اتفقت مللهم على أصول التوحيد ومتعلقاتها ، وأما الأحكام فإنهم مختلفون فيها لأنها مرتبطة ومنوطة بالمصالح والمفاسد ، وهى مختلفة باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة ، بل وبأحوال المرسل فإن كل رسول يظهر فى شريعته فى الغالب ما يناسب أحواله وخصائصه التى اختصه الله تعالى بها ، ألا ترى أن شريعة موسى يغلب عليها الجلال حتى كانت التوبة فيها بقتل النفس وتطهير النجاسة بقطع محلها والقود فيها متحتم لا يجوز أخذ الدية عنه ، وقتال العدوّ فيها واجب لا مندوحة عنه ، وذلك لأن الجلال كان يغلب على موسى عليه السلام ؛ ألا ترى إلى أخذه برأس أخيه يجرّه إليه ، وضربه للحجر الفارّ بثوبه ، ودعائه على فرعون وأتباعه بالطمس على أموالهم والإشداد على قلوبهم ، وغير ذلك مما هو معلوم من أحواله وأحوال شريعته التى نص عليها الله فى كتابه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم يغلب عليها الجمال إذ لم يشرع فيها قصاص ولا قتال ولا نحوهما من التشديد الذى شرع لغيره ، وقوله : فلم أثنى على سليمان بأنه المفهم دونه فيه نظر أيضا . وحق العبارة : فلم خصص سليمان بأنه المفهم دونه وأما الثناء والمدح فوقع لهما معا بقوله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) على أنه مر أن تخصيص سليمان بذكر التفهيم إنما هو لعارض هو دفع مايتوهم فى حكمه لصغره ، وما خرج لنحو ذلك فلا مفهوم له فليس فى الآية ما يدل على انتفاء التفهيم عن داود بل فيها مايدل عليه لثبوت ذلك ، وهو قوله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) وفقنا الله لتفهيم معانى كتابه ولإدراك خطأ القوالين من صوابه ودام علينا رضاه فى هذه الدار وإلى أن نلقاه بمنه وكرمه آمين .

وسئل بلغه الله من الخير أضعاف أمله : عما سأل عنه العز فى أماليه أيضا من قوله تعالى (فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم — فيأتيهم بغتة) فقال : فيه إشكال لأنهم إذا رأوه فكيف يأتيهم بغتة بعد ذلك لأن الفاء تدل على التعقيب انتهى ؟ .

فأجاب حماه الله وإيانا من العذاب بقوله : إشكال العز مبنى على ما أفهمه كلامه المذكور وأن « فيأتيهم » عطف على « يروا » وليس الأمر كذلك وإنما هو معطوف على قوله « سلكناه » وقوله « لا يؤمنون » الخ بيان وتأكيد لما دل عليه قوله « سلكناه » لأن إدخال الكفر فى قلوبهم معناه أنها (١) .

[مطلب: حديث « كان الله ولم يكن معه شىء» الحديث الخ]

مسألة . وسئل رضى الله عنه وأفاض علينا من مدده : عن قوله صلى الله عليه وسلم « كان الله ولم يكن معه شىء وكان عرشه على الماء » الحديث ، يدل أنه ما كان مع الله شىء ، والحال أن عرشه كان معه ؟

فأجاب رضى الله عنه : لفظ حديث البخارى « كان الله ولم يكن شىء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب فى الذكر كل شىء » وأخرج الترمذى « قلت : يارسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ؟ قال كان فى عماء ماتحته هواء وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء » قال الترمذى : قال أحمد : يريد بالعماء ليس معه شىء . قال ابن الأثير فى جامعه : العماء فى اللغة السحاب الرقيق ، وقيل الكثيف ، وقيل الضباب : ولا بد فى الحديث من حذف مضاف تقديره أين كان عرش ربنا فحذف كقوله تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة) أى أمر الله ، ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى (وكان عرشه على الماء) وحكى عن بعضهم فى عمى مقصور وهو كل أمر لا يدركه الفطن . قال الأزهرى : قال أبو عبيد : إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول منهم وإلا فلا ندرى كيف كان ذلك العماء : قال الأزهرى : فنحن نؤمن به ولا نكيف بصفة . وقال أبو حيان فى بحره عند تفسير قوله تعالى (وكان عرشه على الماء) : والظاهر أن قوله (وكان عرشه على الماء) تقديره قبل خلق السموات والأرض ، وفى هذا دليل على أن الماء والعرش كانا مخلوقين قبل . قال كعب : خلق الله ياقوتة خضراء فنظر

---

(١) هكذا بياض بالأصل ، ومن تأمل صنيع المؤلف فيما كتبه سابقا من الأجوبة عما أبداه العز من الأسئلة وإتيانه فى ذلك بغرائب النكات وبديع العبارات مما لم يسبق إليه علم أنه ماترك ذلك البياض إلا حرصا على الإتيان بمثل ذلك هنا فعاقه عن ذلك بعض العوائق ، ولا بأس بذكر بعض ماقيل فى الآية تتميما للنفع فنقول :

الأنسب فى دفع الإيراد أن تكون الفاء عاطفة مدخولها على يروا ، ويدفع عدم التعقيب بما ذكره الشهاب الخفاجى فى حاشية البيضاوى نقلا عن الكشاف : وهو أن الفاء كما تكون للترتيب والتعقيب الحصولى كذلك تكون للتفاوت الرتبى كأنه قيل حتى تكون رؤيتهم للعذاب فما هو أشد منها وهو مفاجأته فما هو أشد منها وهو سؤالهم النظرة كقولك من أساء مقته الصالحون فمقته الله ، وترى ثم تقع فى هذا الأسلوب أى التراخى الرتبى كما صرح به بعض شراح الكشاف ، ولايخفى أن تفاوت الرتبة من التراخى ولا دلالة للفاء عليه فكأن وجهه أنه من جعل ماهو مقدم معقبا لا فى كل معطوف بالفاء إذ الرؤية بعد البغت فالحامل هنا على هذا أن البغت من غير شعور لايصح تعقبه للرؤية اه مع بعض تغيير وزيادة . ثم إن الضمير فى « سلكناه » لهم فى مرجعه احتمالان إما أن يكون عائدا على عدم الإيمان المدلول عليه بـ(ما كانوا به مؤمنين) وعلى هذا يكون قوله « لايؤمنون » بيانا وتأكيدا كما ذكره المؤلف رحمه الله ، ويكون فيه حينئذ الدلالة على أن الكفر مخلوق لله لأن السلك معناه الإيجاد على هذا وإما أن يكون عائدا على القرآن الدال عليه السياق ، وعليه فيكون قوله « لايؤمنون » تقييدا لإفادة ماهم عليه من العناد ، لأن معنى الآية على هذا أدخلنا القرآن فى قلوبهم وفهمناه لهم مع ماهو عليه فى حال كونهم لايؤمنون به وما ذاك إلا عناد اه مصححه .

إليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء » وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قيل له على أى شيء كان الماء ؟ قال : على متن الريح. قال البيضاوى : وكان عرشه على الماء قبل خلقهما : أى السماء والأرض ، لم يكن حائل بينهما إلا أنه كان موضوعا على متن الماء ، واستدل به على إمكان الخلاء ، وأن الماء أول حادث بعد العرش من أجرام هذا العالم، وقيل كان الماء على متن الريح والله أعلم بذلك :

إذا تقرر ذلك فلفظ الحديث « ولم يكن قبله شيء » خلافا لما فى السؤال ، على أنه لو فرض أن ذلك ورد أيضا لم يكن فيه إشكال مع قوله « وكان عرشه على الماء » لأن معناه ولم يكن معه شيء أى فى أزله، وأما بعد أن أوجد بعض خلقه فكان العرش حينئذ على الماء . فقول السائل : والحال أن عرشه معه إن أراد أنه كان معه فى الأزل فباطل وإن أراد أنه كان معه فيما لا يزال فصحيح ، فحينئذ هو لا ينافى الحديث الذى ذكره كما لا يخفى ذلك عن ذى بصيرة ، والله أعلم بالصواب .

[مطلب : حديث « أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها » الخ]

وسئل رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها وعلىّ بابها » هل الحديث صحيح أم لا ؟

فأجاب بقوله : الحديث رواه صاحب مسند الفردوس وتبعه ابنه بالإسناد عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا وهو حديث ضعيف كحديث « أنا مدينة العلم وعلىّ بابها ومعاوية حلقها» فهو ضعيف أيضا ، وأما حديث « أنا مدينة العلم وعلىّ بابها » فهو حديث حسن بل قال الحاكم صحيح وقول البخارى ليس له وجه صحيح والترمذى منكر وابن معين كذب معترض وإن ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وتبعه الذهبى وغيره على ذلك وليس مقتضيا لأفضليته على أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، فقد صح عنه أى عن علىّ نفسه : خير الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال له ابنه محمد رضى الله عنهما ثم أنت يا أبت فقال ما أبوك إلا رجل من المسلمين » ومن ثمة أجمع أهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن أفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم :

وسئل رضى الله عنه : فى قول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فيمن أزال عنه أذى « مسح الله عنك ما تكره » هل لفظ مسح بالحاء المعجمة أو المهملة أوضحوا ذلك أثابكم الله الجنة بمنه ؟ :

فأجاب بقوله : مسح يصح أن يكون بالحاء المهملة والمعجمة ، إذ الأول بمعنى محا أو قطع أو أذهب ، وكل منهما صحيح ، والمتبادر من المسخ حقيقته الشائعة وهى تحويل الصورة لأقبح منها ، والحديث فى أذكار النووى عن كتاب ابن السنى ولفظه « أن أبا أيوب الأنصارى رضى الله عنه تناول من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم أذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الله عنك يا أبا أيوب ما تكره» وفى رواية « أنه أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال صلى الله عليه وسلم : لا يكن بك السوء يا أبا أيوب مرتين » :

[مطلب : لعن يزيد بن معاوية عند الغزالى لايجوز]

وسئل رضى الله عنه ونفعنا به : عما فى [الإحياء] من حديث « لعن المؤمن كقتله » قال فى الصحيح متفق عليه فما معنى هذا الحديث وكيف لعن المؤمن المذكور ؟ .

فأجاب بقوله : إن معنى لعن المؤمن كقتله أى مثله فى الحرمة الشديدة لأن لعن المسلم حرام بل لعن الكافر الغير الحزبى كذلك بل لعن الحيوان كذلك . وسبب ذلك أن اللعن عبارة عن الطرد والإبعاد عن الله وذلك غير جائز إلا على من اتصف بصفة تبعده عن الله تعالى وهو الكفر والبدعة والفسق ، فيجوز لعن المتصف بواحدة من هذه باعتبار من الوصف الأعم نحو لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة أو الوصف الأخص نحو لعن الله اليهود والخوارج والقدرية والروافض والزنادقة والظلمة وآكل الربا ، وأما لعن شخص بعينه فإن كان حيا لم يجز مطلقا إلا إن علم أنه يموت على الكفر كإبليس وذلك كمن لم يعلم موته على الكفر وإن كان كافرا فى الحال ، لأنه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا مبعدا مطرودا فلا نظر للكفر فى الحال ، نعم يجوز أن يقال لعنه الله إن مات كافرا وكذا يقال فى فاسق ومبتدع معين إن مات ولم يتب يتب ، ومن ثم لم يجز كما قاله الغزالى وغيره لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو أمر بقتله خلافا لمن تسامح فى ذلك ورآه جائزا ممن لم يعتد به ولا بقوله فى الأحكام الشرعية وذلك لأنه لم يثبت أنه قتله ولا أمر بقتله ولا رضى إلا ماحكى فى بعض التواريخ مما لاتقوم بمثله حجة ، بل لايجوز نسبة ذلك إليه كما قاله الغزالى أيضا لأنه لايجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق ، نعم يجوز أن يقال قاتل الحسين أو الآمر بقتله أو الراضى به لعنه الله إن مات قبل التوبة لاحتمال موته بعدها كما وقع لوحشى قاتل سيدنا حمزة رضى الله عنه .

فإن قيل : قتله كبيرة بل أكبر الكبائر بعد الكفر واللعن ليس كذلك فكيف يقال إنه مثله .

قلت : أما كون اللعن ليس كذلك على الإطلاق فغير صحيح ، بل الذى عليه المحققون أن اللعن كبيرة أخذ من هذا الحديث وغيره وليس هو أكبر الكبائر ، وحينئذ فالتشبيه إنما هو فى أصل التحريم أو كون كل منهما كبيرة وليس بلازم فى المشبه أن يعطى حكم المشبه به من كل ، والله أعلم .

[مطلب : فى حديث «أول من يسأل يوم القيام ثلاثة» الخ]

وسئل نفع الله به وبعلومه : عما فى [الإحياء] من الحديث وهو قال صلى الله عليه وسلم « أول من يسئل يوم القيامة ثلاثة : رجل آتاه الله العلم فيقول الله عزّ وجل ماذا صنعت فيما علمت ؟ قال أى رب كنت أقوم آناء الليل وأطراف النهار ، فيقول الله عزّ وجلّ كذبت وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان عالم ألا فقد قيل ذلك . ورجل آتاه الله عزّ وجلّ مالا فيقول تعالى قد أنعمت عليك فماذا صنعت ، فيقول يارب كنت أنفقه وأتصدق به آناء الليل والنهار ، فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان سخى ألا فقد قيل . قال أبو هريرة رضى الله عنه : فقد خبط على فخذى وقال يا أبا هريرة أولئك أول خلق تسعر بهم النار يوم القيامة » انتهى فهل هو صحيح أولا ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : بأن الحديث المذكور فيها رواه مسلم لكن لم يذكر الصنف الثالث وهو مذكور أيضا فى حديث [الإحياء] وإنما وقع الخلل فيه من كاتب السؤال ، والله أعلم .

[مطلب : حديث « الفقراء سراج الأغنياء » ليس بموضوع]

وسئل نفع الله به : عن قوله صلى الله عليه وسلم « الفقراء سراج الأغنياء فى الدنيا والآخرة ولولا الفقراء لهلك الأغنياء، ودولة الأغنياء لابقاءلها ودولة الفقراء فى الآخرة لافناء لها » وقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله من أكرم غنيا لأجل غناه وأهان الفقير لفقره ، فمن فعل ذلك سمى فى السموات عدو الله وعدو الأنبياء ولا يستجاب الدعوة ولا تقضى له حاجة » قاله الطوسى فى حديث الأربعين . فهل هذا الحديث صحيح أم حسن أم كيف حاله ؟ :

فأجاب : بأن حديث « الفقراء سراج الأغنياء » لم أره فى غير الأربعين المذكورة فى السؤال ولمصنفها من الجلالة مايمنعه أن يضع فيها حديثا موضوعا مع علمه بوضعه ، ولفظ الحديث الذى فيها « سراج الأغنياء فى الدنيا والآخرة الفقراء ولولا الفقراء لهلك الأغنياء ، مثل الفقير كمثل العصا فى يد الأعمى ، دولة الأغنياء لابقاء لها ودولة الفقراء يوم القيامة » الخ . وله شاهد رواه أبو نعيم بسند ضعيف « اتخذوا عند الفقراء أيادى فإن لهم دولة يوم القيامة فإذا كان يوم القيامة نادى منادسيروا إلى الفقراء فاعتذروا إليهم كما يعتذر أحدكم إلى أخيه فى الدنيا» وحديث « لعن الله من أكرم الغنى » الخ هو فى الأربعين المذكورة أيضا لكن بلفظ « لعن الله من أكرم الغنى لأجل غناه وأهان الفقير لأجل فقره ، وسمى فى السموات والأرض عدو الله وعدو الأنبياء ، ولا تستجاب له دعوة ولا تقضى له حاجة » انتهى وذكره أيضا شيخ مشايخ الإسلام الحافظ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلانى فى [تشديد القوس لمسند الفردوس] ولفظه حديث « لعن الله فقيرا تواضع لغنى من أجل ماله» الحديث أسنده عن أبى ذر انتهى. وبقية الحديث « من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه» وأخرجه الديلمى أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه وهو فى ترجمة وهب بن منبه من الحلية لأبى نعيم مرفوعا «من تضعضع لذى سلطان أراد دنياه أعرض الله عنه » وأخرج عنه أيضا ورفعه « من تضرع لصاحب دنيا وضع بذلك نصف دينه» وكل ذلك ضعيف بل واه لكن يشهد لذلك حديث «من تواضع لغنى لأجل غناه ذهب ثلثا دينه» رواه البيهقى فى الشعب من حديث الحسن بن بشر عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه بقوله « من خضع لغنى ووضع له نفسه إعظاماله طمعا فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه » ومن حديث سمرة ابن عطية عن ابن زائدة عن ابن مسعود رضى عنه مرفوعا « من أصبح محزونا على الدنيا أصبح ساخطا على ربه ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنه يشكو ربه ، ومن تضعضع لغنى يسأل مافى يده أسخط الله عزوجل، ومن أعطى القرآن فدخل النار فأبعده» وقال مايرويه عن ثابت عن أنس إلا وهب بن راشد البصرى وكان من الصالحين ، وفى لفظ « فتضعضع لماله وقصد ماعنده أحبط الله عمله » وهما واهيان جدا حتى أن ابن الجوزى ذكرهما فى الموضوعات ، فعلم أن هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح ولا حسن قيل وإنما لم يحكم على الثلث الثالث وهو القلب لخفائه إذ الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالقلب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : حديث « من زار قبر والديه أو أحدهما » الخ

وسئل رضى الله عنه : عما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل يوم جمعة غفر له وكتب له براءة » . عن ابن سيرين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليموت والداه أو أحدهما وهو عاق لهما فيدعو الله عزّ وجلّ لهما من بعدهما إلا كتبه الله من البارّين » هل هو صحيح أم لا ؟

فأجاب رضى الله عنه : بأن الحديثين المذكورين هنا لم أرهما فى شىء من كتب الحديث المعتمدة ، لكن شيئان منهما وردا عند ابن عساكر عن أنس رضى الله عنه وفيه يحيى بن علية كذبه ابن معين ولفظه « إن الرجل يموت والداه أو أحدهما وإنه لعاق لهما فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله برّا » لكن مما ورد فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ، ومن أمسى فله مثل ذلك فإن كان واحدا فواحد ، قيل يا رسول الله وإن ظلما ؟ قال صلى الله عليه وسلم : وإن ظلما » رواه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ولا يصح ، وصح حديث « من أرضى والديه فتح له باب أوسط أبواب الجنة ، ومع ذلك الباب كذا وكذا » ومعنى كونه أوسط أبواب الجنة أنه خيار الأسباب الموصلة إليها . وروى ابن ماجه حديث « إن الرجل ترفع درجته فى الجنة فيقول أنى هذا ؟ فيقال له استغفار ولدك لك » وروى الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف « ما على أحد عنده دار أن يتصدق بها لوالديه » وصح عن مالك بن ربيعة « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقى علىّ من بر أبوىّ شىء أبرهما به بعد وفاتهما ؟ قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما » والمراد بالصلاة عليهما الدعاء لهما ، ومعنى الحديث الثانى ومافى معناه صحيح وإن كان لفظه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم لأن العقوق فيه حقّ لله وهو يزول بالتوبة بشرطها وفيه حقّ لهما ولا يبعد زواله بالدعاء لهما عملا بعموم (إن الحسنات يذهبن السيئات) وعموم « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : هل ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن المنبر لما حنّ الجذع واحتضنه]

وسئل رضى الله عنه وحشرنا فى زمرته : لما حن الجذع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ورد أنه نزل صلى الله عليه وسلم عن المنبر واحتضنه ؟ .

فأجاب أعاد الله علينا من بركاته : نعم ورد بل صحّ ، فى رواية البخارى عن جابر « أنه لما صاح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمه إليه فجعل يئنّ أنين الصبى الذى يسكت » وفى رواية لأبى يعلى الموصلى « أنه صلى الله عليه وسلم لما قعد على المنبر خار الجذع خوار الثور حتى ارتج المسجد لخواره حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) فقال والذى نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به صلى الله عليه وسلم فدفن » . وروى الترمذى وقال صحيح غريب وكذا رواه ابن ماجه والإمام أحمدبن حنبل من طريق الحسن وفيه « فأخبر أنس أنه سمع الخشبة تحنّ حنين الولد. قال : فمازالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فمشى إليها فاحتضنها فسكنت » .

[فائدة] فى حديث بريدة الذى أخرجه الدارمى أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن أردت أن أردك إلى الحائط الذى كنت فيه تنبت لك عروقك وتكمل خلقتك ويجدد لك خوص وثمرة، وإن شئت أغرسك فى الجنة فيأكل أولياء الله من ثمرك ؟ ثم أصغى له النبىّ صلى الله عليه وسلم يستمع مايقول ، فقال بل تغرسنى فى الجنة

---

(١) يوجد فى بعض النسخ بياض بهذا المحل .

فيأكل منى أولياء الله وأكون فى مكان لا أبلى فيه ، فسمعه من يليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد فعلت ، ثم قال : اختار دار البقاء على دار الفناء » والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

[مطالب : فى حديث « أى البقاع خير » الخ]

وسئل رضى الله عنه : عن الحديث المروى عن أبى أمامة رضى الله عنه « أن حبرا من اليهود سأل النبى صلى الله عليه وسلم أىّ البقاع خير ؟ فسكت عنه وقال : اسكت حتى يأتى جبريل ، فسكت وجاء جبريل فسأله فقال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن أسأل ربى تبارك وتعالى ، ثم قال جبريل : يا محمد إنى دنوت من الله دنوّا ما دنوته منه قط . قال : وكيف كان ياجبريل؟ قال : كان بينى وبينه سبعون ألف حجاب من نور ، فقال : شرّ البقاع أسواقها وخير البقاع مساجدها » رواه ابن حبان ، فهل المراد بذكر السبعين أنها باقية أم ارتفعت تلك ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : لايخفى أن الله منزه عن الجهات والمساحات ، وأن المراد بذكر الحجب فى هذا المحلّ وغيره إنما هو على طريقة الاستعارة والتمثيل ، ثم فحوى لفظ الخبر أن جبريل لما أخبر عن هذا الدنوّ المخصوص الذى لم يعهده قط أحب النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يسأله عن حقيقته إما ليزداد يقينه بذلك إن كان عالما به قبله أو ليتجدد عليه علم إن لم يكن الأمر كذلك، فسأله عن كيفية ذلك الدنو المخصوص بقوله « وكيف كان يا جبريل فقال جبريل كان بينى وبينه سبعون ألف حجاب من نور » أى كان دنوّى هذا الذى لم أعهده أن وصلت إلى محل بينى وبينه هذه الحجب الكثيرة هذا مع هذه الغاية فى الدنوّ فما بالك فى غير ذلك .

والحاصل أن ذلك من جبريل إخبار عن بعد مسافة ما بينه وبين الله فى هذا القرب فضلا عن أكابر الملائكة وغيرهم ، ولا يتوهم أن مراده الإخبار عن تلك الحجب أنها ارتفعت لإيهامه أنه لم يبق بينه وبين ربه حجاب وهذا لا يقدر مخلوق عليه بل لابد من الحجب الكثيرة ، وإنما تختلف رتب الأكابر بأعدادها كما يدلّ على ذلك أحاديث وردت عنه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : فى حديث « يعذبان وما يعذبان فى كبير »]

وسئلت : فى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبى صلىّ الله عليه وسلم : يعذبان وما يعذبان فى كبير ، ثم قال بلى كان أحدهما لايستبرئ من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقيل يارسول الله لم فعلت هذا ؟ فقال : لعل الله أن يخفف عنهما مالم ييبسا أو إلى أن ييبسا» ما الحكمة فى ذلك وتخصيص الجريدة ، وهل لكل أحد أن يفعل ذلك على أى قبر شاء ، وهل المعذبان مسلمان أو كافران .

فأجبت بقولى : جواب هذا السؤال بأقسامه يعرف من الكلام على بعض ألفاظ الحديث فنتكلم على ماتيسر منه زيادة فى الفائدة فنقول : « بلى » فيه إيجاب النفى أى بلى يعذبان فى كبير والجمع بينهما باعتبارين أى ليس بكبير عندكم ولكنه كبير عند الله كما فى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) أو المراد بقوله « ومايعذبان

فى كبير ، أى أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه إذ لامشقة فى التنزه عن البول والنميمة ، وليس المراد أن ذلك غير كبير فى أمر الدين بل هما كبيرتان لأن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة ، والمشى بالنميمة من أقبح القبائح والكبائر لاسيما مع قوله «كان» وهى تشعر بكثرة ذلك منهما ، وليست الكبيرة منحصرة فيما فيه حد أو وعيد شديد ، بل الأظهر فى تعريفها أنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ، ولا شك أن كلا من عدم التنزه من البول ومن المشى بالنميمة يؤذن بذلك ، وضمير ييبسا للمكسورتين . قال العلماء : هو محمول على أنه سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته بأن يخفف عنهما إلى أن ييبسا ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة ، ويحتمل أنهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح ، وقوله تعالى (وإن من شىء إلا يسبح بحمده) أى شىء حى وحياة كل شىء بحسبه ، فالخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع . والجمهور أنه على عمومه إما حقيقة وهو قول المحققين إذ العقل لايحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وأنه منزه عن كل نقص وعن كل وصف غير بالغ فى الكمال نهايته : وقال الخطابى : لعل التخفيف للتبرك بأثر النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه ، وكأنه جعل حده دوام النداوة لأن فى الرطب معنى ليس فى اليابس . قال بعض الشراح : والعامة تفرش الخوص فى القبور وليس له وجه ألبتة انتهى . فعلمت الحكمة فى كسر الجريدة وعلم أنهما مسلمان إذ الكافر لايسأل له النبى صلى الله عليه وسلم الشفاعة ، وقد مرّ عن العلماء أنه محمول عندهم أنه سأل لهما الشفاعة فأجيب فيلزم منه كونهما مسلمين وتخصيص الجريد بذلك يظهر أن يقال فيه حكمته لعله أنه المتيسر بالمدينة بناء على أن الواقعة كانت بها ، وأما الإشارة إلى مابين الإنسان والنخلة من تمام القرب والاتحاد كما يشهد له حديث « أكرموا عماتكم النخل فإنها خلقت من فضلة طينة آدم » ولا شكّ أن الجنس أرحم لجنسه من غيره ففى الجريدة من زيادة الحنوّ على على الآدمى لما بينهما من الاتحاد ماليس فى غيرها ، ويلزم من زيادة حنوها كثرة التسبيح المخفف للعذاب ، أو سؤال التخفيف لأنا إذا جرينا على مامر عن المحققين أن الجمادات تسبح الله بلسان المقال لايبعد أنها تسأل الله فى رحمة بعض المكلفين ، إذ يلزم من تسبيحها بلسان المقال أن فيها إدراكا ولا يبعد من ذوى الإدراك أن يسأل لقريبه ماينفعه .

وبما قررته يعلم أنه يسن لكل أحد اتباعا له صلى الله عليه وسلم فإن الأصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسى إلا مادل دليل على الخصوصية ولا دليل هنا عليها فندب لنا التأسى به صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وأن لما يفعل العامة من فرش الخوص وهو سعف الجريد فى القبور وجها خلافا لما مر عن بعض الشراح وذلك لما تقرر أن بين النخلة بجميع أجزائها والآدمى تمام المناسبة فإذا كان معه من أجزائها شىء فى قبره كثر تسبيحه فيحصل له بذلك أنس أو تخفيف ، ثم رأيتنى ذكرت فى الفتاوى سؤالا وجوابا يعلم منه ماقدمته من ندب التأسى به صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وأن لما يفعله العامة مما مر وجها وجيها ، فالسؤال : هل يفرش من الريحان ونحوه على متن القبر أو مافيه اللحد ؟ والجواب : استنبط العلماء من غرسه صلى الله عليه وسلم للجريدتين على القبر غرس الأشجار والرياحين ولم يبينوا كيفيته ، لكن فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم غرس فى كل قبر واحدة فيشمل القبر كله فيحصل المقصود بأى محل منه ، نعم أخرج عبد الله بن حميد فى مسنده أنه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت فى القبر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : فى قوله صلى الله عليه وسلم « أهريقوا علىّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن »]

وسئل : فى صحيح البخارى كانت عائشة « تحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه أهريقوا علىّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد إلى الناس فأجلسن فى مخضب لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم طفقنا نصب عليه حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الناس » ما الحكمة فى ذلك وفى تخصيص السبع ؟ .

فأجاب بقوله : إنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك لأن الماء البارد ينفع بعض الأمراض بتخفيف حرارته وزيادة القوة بسببه وينعش نفس المريض ويزيل ما بها من كرب الحمى والوجع ، وبه يقوى الحار الغريزى فيقهر المرض ويضعف عمله فكان فى طلبه صلى الله عليه وسلم لذلك بيان مشروعية التداوى والرد على من زعم أن التداوى ينافى التوكل ، ومن ثم كان أحسن حدود التوكل وأجمعها أنه مباشرة الأسباب مع شهود المسبب ، ولا ينافى ذلك قول أئمتنا ترك التداوى توكلا فضيلة لأنهم لم يقولوا ، أفضل وأيضا فمحله فى غير من بعث لتشريع الأحكام ، ومن ثم لما قيل للصديق رضى الله عنه وكرم وجهه ألا ندعو لك الطبيب ؟ فقال الطبيب أمرضنى إشارة إلى ترك التداوى توكلا وتسليما ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فمبعوث لبيان الأحكام تشريعا بالقول تارة وبالفعل أخرى فلو ترك صلى الله عليه وسلم ذلك لربما توهم أن فى التداوى محذورا ففعله ليبين به أن لا محذور فيه وأنه لا يخل بالتوكل وأن الإنسان مخير بين فعله وتركه توكلا ، ومن ثم كان فى الحديث إشارة إلى أنه ينبغى صب الماء البارد على المريض حيث كان ينفعه بمعرفة نفسه أو بقول طبيب عدل بنية التداوى وقصد الشفاء ، وحكمة السبع أن هذا العدد فيه بركة بالاستقراء وله دخل فى إزالة السموم أو تخفيف ألمها ، وهو صلى الله عليه وسلم فى ذلك المرض كان تحرك عليه ذلك السم الذى أصابه من أكلة خيبر كما صح عنه صلى الله عليه وسلم الإخبار بذلك ، فأمرهم أن يفرغوا عليه من تلك القرب السبع ليزول بذلك بعض ذلك السم الذى تحرك عليه ، وأيضا فلهذا العدد شأن عظيم لوقوعه فى كثير من أعداد عظائم المخلوقات كالسموات والأرض وأبواب جهنم وبعض الأمور الشرعية كما لا يخفى ، وحكمة التقييد بعدم حل الأوكية أنه يكون أبلغ فى طهارته وصفائه لعدم مخالطة الأيدى له ، وأيضا فالقرب إنما كانت توكأ وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط كونها لم تحل لأنها تجمع بركة الذكر فى شدها وحلها . قال المهلب : أمره صلى الله عليه وسلم بالصب عليه على وجه التداوى كما صب صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وغلط من قال إن الصب كان للاغتسال من إغمائه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : فى حديث « ارجع فإنك لم تصل »]

وسئل نفع الله به : عن الحديث الذى رواه النسائى « أنه دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ، ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فرد عليه السلام ثم قال : ارجع فصل فإنك لم تصل لم أدر قال لا أدرى فى الثانية أم فى الثالثة قال : والذى أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمنى وأمرنى قال صلى الله عليه وسلم : إذا أردت الصلاة فتوضأ وأحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا . فإذا صنعت فقد قضيت وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك » فما الجواب عن إقراره صلى الله عليه وسلم لما رآه يصلى هذه الصلاة ، وفيه أيضا تصحيح لصلاته مع عدم الطمأنينة بدليل قوله « فإنما انتقصته من صلاتك » .

فأجاب بقوله : إنما أقره صلى الله عليه وسلم لأنه جوّز أن يكون ترك بعض الواجبات نسيانا لا جهلا فلما تحقق أنه جهل علمه ، والحديث صريح فى وجوب الطمأنينة حيث أمره بالإعادة وعلل ذلك بأنه لم يصل ، فحينئذ معنى قوله صلى الله عليه وسلم « فإنما انتقصته من صلاتك » أنه إذا ترك الطمأنينة ونحوها من الأركان انتقص جزءا منها ومعلوم أن انتقاص الجزء يبطل الكل .

فإن قلت : هذا خلاف الظاهر ؟

قلت : ممنوع ، وعلى التنزل فيجب حمله على ما ذكر لتصريحه فى الحديث قبله بوجوب الإعادة وتعليله بما مر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : فى قول النبى صلى الله عليه وسلم « من كذب علىّ » الحديث]

وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم « من كذب علىّ » الحديث ، فإذا كان يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ويأتى بمعنى الحديث إلا أنه يلحن لأنه لا يحسن العربية فما الحكم ؟ وقولهم فى الحديث على شرط البخارى أو على شرط مسلم ما هو الشرط المذكور ؟

فأجاب بقوله : لا يجوز لأحد أن يروى الحديث بالمعنى إلا إن كان عارفا بالألفاظ ومعانيها وما أريد بها فحينئذ ليس لهذا اللاحن أن يروى شيئا من الأحاديث بالمعنى لجهله بألفاظها ومدلولاتها ومتى فعل ذلك كان من جملة الكاذبين على النبى صلى الله عليه وسلم والكذب عليه كبيرة . وقال الشيخ أبو محمد : إنه كفر وشرط البخارى أن يروى العدل الضابط الحافظ المتقن عن مثله وهكذا إلى الصحابى ومع تحقيق لقيه بشيخه الذى يروى عنه ، وشرط مسلم ما ذكر إلا تحقيق اللقى فإنه لا يشترط بل يكتفى بإمكانه وأطال فى الاستدلال عليه فى مقدمة صحيحة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : حديث « لو لم يخف الله لم يعصه »]

وسئل رحمه الله : عن حديث « لو لم يخف الله لم يعصه » هل ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب بقوله : نقل البهاء السبكى عن بعضهم نسبته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ونسبه ابن مالك فى شرح الكافية وغيره إلى عمر رضى الله تعالى عنه . قال الجلال السيوطى : ولم أره فى شىء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا لا عن عمر ولا عن غيره مع شدة الفحص عليه . قال : ورأيت ذلك فى فتوى قدمت لأبى الفضل العراقى ، وكتب عليها : أنه وقع فى شرح الترمذى لابن العربى وأنه لم يقف على إسناده لكنه فى سالم لا صهيب ، ثم رأيت أبا نعيم أخرجه فى الحلية بسند فيه ابن لهيعة عن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه « إن سالما شديد الحب لله لو لم يخف الله عز وجل لم يعصه » وأخرجه الديلمى أيضا فى مسند الفردوس من طريق الحافظ أبى بكر ابن مردويه عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه « معاذ بن جبل إمام العلماء يوم القيامة لا يحجبه عن ربه إلا المرسلون ، وإن سالما مولى أبى حذيفة شديد الحب لله لو لم يخف الله ما عصاه » .

[مطلب : حديث « حبب إلىّ النساء » الخ]

وسئل زكى الله أعماله : عمن خرج حديث « حبب إلىّ من دنياكم ثلاث » ومامعناه؟

فأجاب بقوله : أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس من طريق صحيح ولفظه « حبب إلى النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة» وأخرجه الضياء من هذه الطريق أيضا ورواه النسائى عن أنس أيضا بهذا اللفظ من طريق صحيح أيضا على كلام فيه هذا حاصله ، ورواه ابن عدى عن أنس كذلك ، ورواه النسائى عن أنس أيضا بلفظ « حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة ورواه أحمد عن أنس بهذا اللفظ ، وأبو عوانة عنه أيضا بلفظ « وجعلت » وأبو يعلى كذلك من طريق وماقبله من طريق آخر ، والطبرانى من طريق « إنما حبب إلى من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة » وقوله عقبه لم يروه عن ثابت إلاسلام مردود بأن غيره رواه عنه أيضا ، والبيهقى عن أنس بلفظ « إنما حبب إلى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة » وبلفظ « من الدنيا » وأخرجه أيضا كذلك ابن أبى شيبة وابن سعد والبزار ، وما أشار إليه العقيلى من أن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه مردود بما مر ، وبقول شيخ الإسلام ابن حجر رواه النسائى وإسناده حسن ، وقول الزين العراقى فى تخريج الإحياء رواه النسائى والحاكم وإسناده جيد وقول الذهبى إسناده قوى ، ورواه أحمد بزيادة لطيفة وهى « أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن » وزاد الديلمى « وحبب إلىّ النساء والطيب » الحديث ، وعزاها لمسندى الإمام أحمد وأبى يعلى وسنن النسائى ومعجم الطبرانى. وردّ بأنها ليست فى واحد من المذكورات ، وأما زيادة « ثلاث » فهى فى الإحياء فى موضعين وفى الكشاف فى آل عمران : قال الزين العراقى وابن حجر والزركشى وغيرهم : ولم تقع فى شئ من طرقه بل هى مفسدة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا ، لكن شرحه الإمام ابن فورك على أنه ورد بلفظ «ثلاث» ووجهه وأطنب فيه ، ووجهه الغزالى أيضا فى كتاب [ذم الدنيا] بأن الصلاة منها بالنظر إلى اللذة الحاصلة بها لأن كل ما يدخل فى الحس والمشاهدة فهو منها ، ويقرب منه ماوجهه ابن فورك حيث قال : الصلاة طاعة المطيع فى الدنيا لربه تعالى فهى منها وقتا ومحلا وليست منها حكما واسما ، والطيب والنساء منها وقتا ومحلا وحكما ووضعا ، ولذلك عبر عن الصلاة بعبارة أخرى أفردها ولم يذكرها ثانيا ليدل على أنها مخصوصة بأنها فى الدنيا وهى وصلة إلى الآخرة ، ثم قال بعد كلام طويل فى بيان ذلك : فكل ما فى الدنيا محله وفى الآخرة حكمه فهو من الدنيا محلا ومن الآخرة مردا ومرجعا ومآلا . وفى مسند أحمد عن عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه من الدنيا ثلاثة الطعام والنساء والطيب » فأصاب ثنتين ولم يصب الطعام ومنه أخذ توجيه الثلاث إن ثبت بأنه اقتصر منها على الخصلتين اللتين أصاب منها دون الثالثة التى لم يكثر منها ويكون قوله « وجعلت » الخ جملة مستأنفة ليست من الثلاث ، واستأنس لذلك بعبارة الكشاف فى قوله تعالى (فيه آيات بينات) والظاهر أن الحصر فى الرواية السابقة ليس بشئ فقد أخرج النسائى عن أنس رضى الله عنه « لم يكن شئ أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل ، وكان يحب لحم الكتف والقثاء بالرطب» وغير ذلك ، أو أن غيرهما لم تبلغ محبته له كمحبته لهما . وفى بحر الرويانى قولان فى علة حبه لهنّ فقيل لزيادة الابتلاء والمشقة حتى لا يلهو بهنّ عن أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه ، وقيل ليزول بخلوته بهن ظنّ أنه ساحر ، وبين القاضى عياض فى الشفاء نكتة تخصيصهنّ وتخصيص الطيب بكلام نفيس فاطلبه منه وكذا ابن القيم فى الهدى والطب النبوى .

[مطلب : « أربع من سنن المرسلين »]

ويؤيد جعل الجماع من سنن المرسلين حديث الترمذى وأحمد « أربع من سنن المرسلين الحياء والجماع والتعطر والسواك » زاد الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم « والحلم » وكذلك العقيلى ولفظه « من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الأزواج » وكذا هو عند الطبرانى بزيادة « خمس من سنن المرسلين » وهما ضعيفان ، والمرغبات فى النكاح كثيرة شهيرة ، وعدل عن أحببت إلى حبب إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم معصوم لا يبتدئ أمرا من تلقاء نفسه وأنه محفوظ فى محبته للنساء معصوم من الخطأ فيه ولذلك افتتن سليمان عليه الصلاة والسلام فى قوله « أحببت حب الخير عن ذكر ربى » ووكل يوسف عليه الصلاة والسلام إلى اختياره وما أحبه لما قال (رب السجن أحبّ إلىّ) وعدل عن الدنيا إلى دنياكم فى روايتها ليصون نفسه الشريفة عن إضافتها إلى الدنيا وإضافة الدنيا إليها لأنه كان ممنوعا من التطلع لشئ منها ، وخص النساء والطيب؟ أما النساء فليتلقوا أحواله الباطنة وليكثر النسل عند الاقتداء به فى ذلك ، وأما الطيب فلأنه من دواعى الجماع بل أقواها ، وأفرد الصلاة بسياق آخر إشارة إلى أنها المحبوب الأعظم وأنها ليست من المحبوبات الدنيوية ، والله سبحانه أعلم .

[مطلب : فى حكم قراءة الحديث وسماعه]

وسئل نفع الله به : عن الجلوس لسماع الحديث وقراءته هل فيه ثواب أم لا ؟

فأجاب بقوله : إن قصد بسماعه الحفظ وتعليم الأحكام أو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أو اتصال السند ففيه ثواب ، وأما قراءة متون الأحاديث فقال الشيخ أبو إسحق الشيرازى فى شرح اللمع : إن قراءة متونها لا يتعلق بها ثواب خاص لجواز قراءتها وروايتها بالمعنى . قال ابن العماد : وهو ظاهر إذ لو تعلق بنفس ألفاظها ثواب خاص لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى لأن ما تعلق به حكم شرعى لا يجوز تغييره بخلاف القرآن فإنه معجز ، وإذا كانت قراءته المجردة لا ثواب فيها لم يكن فى استماعه المجرد عما مر ثواب بالأولى ، وأفتى بعضهم بالثواب وهو الأوجه عندى لأن سماعها لا يخلو من فائدة ولو لم يكن إلا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع ، فلا ينافى ذلك قولهم إن سماع الأذكار مباح لا سنة ،

[مطلب : حديث « بعثت أنا والساعة كهاتين »]

وسئل رحمه الله : عن حديث « بعثت أنا والساعة كهاتين » هل يدل على علمه صلى الله عليه وسلم بالساعة ؟ وهل ينافى ذلك ما قيل إنه لا يمكث فى الأرض أكثر من ألف سنة أو يؤيده ؟

فأجاب بقوله : قال البيهقى فى البعث والنشور : هذا لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم عالم بوقتها وإنما يريد أن تواتر الأنبياء انقطع وأنه آخرهم وهى مع ذلك دانية لأن أشراطها متتابعة وبينها انتهى . وفى التذكرة معناه قرب مجيئها ، وما قيل لم يصح فيه شئ ، لكن روى البيهقى فى الكتاب المذكور عنه صلى الله عليه وسلم « إنى لأرجو أن لن يعجز أمتى عند ربها عز وجل أن يؤخرهم نصف يوم قيل وكم نصف اليوم ، قال صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة » وذكر عن السراج البلقينى أنه روى حديث « أعطى أمتى نصف يوم من أيام الآخرة فإن أصلحت كمل لها ذلك اليوم » وقد أصلحت إن شاء الله تعالى .

[مطلب : حديث « علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل »

وسئل نفع الله به : عن حديث « علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل » ماوجه التمثيل ؟

فأجاب بقوله : قال الدميرى : هذا الحديث لايعرف له مخرج لكن فى صحيح البخارى « العلماء هم ورثة الأنبياء » وخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم فى صحيحهما ، وفى الفردوس للديلمى « إن الله عز وجل ثلثمائة قلوبهم على قلب آدم ، وله أربعون قلوبهم على قلب موسى ، وله سبع قلوبهم على قلب إبراهيم ، وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل ، وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ، وله واحد قلبه على قلب إسرافيل » ومعنى التنظير أنهم مثلهم فى ميراث العلم أو تشريع الأحكام لكن قطع الأنبياء بالوحى والعلماء بالاجتهاد .

[مطلب : كانت سبابته صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى الخ]

وسئل رضى الله عنه عما صورته : ذكر الدميرى فى [شرح المنهاج] فى الكلام على قوله « ويرسل المسبحة » أن سبابته صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى والوسطى أطول من البنصر والبنصر أطول من الخنصر وأورد فيه حديثا هل ذكره غيره ؟

فأجاب بقوله : ذكره شيخ الإسلام ابن حجر فى أسد الغابة والقرطبى فى تفسير سورة البقرة .

[مطلب : فى حديث « من صلى علىّ عند قبرى » الخ]

وسئل رحمه الله تعالى : عن حديث « من صلى علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى علىّ بعيدا عن قبرى بلغته » ، ما المراد بالعندية للقبر والبعد عنه ؟

فأجاب بقوله : الذى يظهر أن المراد بالعندية عند القبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام أن يكون فى محل قريب منه بحيث يصدق عرفا أنه عنده وبالبعد عنه ماعدا ذلك وإن كان بمسجده صلى الله عليه وسلم ، ونظير ذلك مايقع السؤال عنه كثيرا وهو ما المراد بخلف المقام لقولهم يسنّ ركعتا الطواف خلف المقام ، فالذى يظهر أن المراد بخلف المقام أن يكون بمحل بحيث يصدق عليه عرفا أنه خلفه وإن كان بينه وبينه بعد ما .

وسئل رضى الله عنه : من روى حديث « من عطس أو تجشأ فقال الحمد لله على كل من الأحوال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام » ؟

فأجاب بقوله : رواه الخطيب فى ترجمة الحسن بن جعفر الواعظ .

وسئل رضى الله عنه : من روى قوله صلى الله عليه وسلم « من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له فى الله ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ، ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر ، ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله فى الجنة مائة درجة ، ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بمايسره فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم » وقوله « اللهم لا تطع فينا تاجرنا ولا مسافرنا فإن تاجرنا يحب الغلاء ومسافرنا يكره المطر » وقوله صلى الله عليه وسلم « من دخل على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأله عنه ، وإن سقاه من شرابه فليشرب ولا يسأل عنه » ؟

فأجاب بقوله : روى الثلاثة الخطيب فى تاريخه ، وروى عن محمد الدينورى ما قد ينافى الآخر وهو « أنه قدم له طعام معتبز فقال لمن قدمه له من أين لك هذا ؟ فقال من حلال لا من ظلم ولا من غصب . قال ففيم تتجر ؟ قال فى الطعام ، فخرج عنه فقال : هذا جمع منْ غم المسلمين » وأجاب بعضهم بأن الحديث محمول على من لم يسترب والحكاية محمولة على ما إذا استراب وهو ظاهر .

[مطلب : هل التكلم فى حضرة الأصم بما لا يسمعه ولا يفهمه كتناجى اثنين الخ]

وسئل نفع الله به : هل التكلم فى حضرة الأصم بمالا يسمعه ولايفهمه كتناجى اثنين دون الثالث الوارد فيه صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث أو يفرق . فأجاب بقوله : علة النهى الدال على حرمة تناجى اثنين دون ثالث المصرح به فى كلام أئمتنا خشية إخافته وإيذائه وإن كانا صديقين له كما اقتضاه إطلاقهم ، وكأنهم نظروا فى ذلك إلى المظنة وإن قطع بانتفائها فى بعض الصور كالمشقة فى السفر ، وإذا كانت هذه هى العلة لا يبعد أن يقال إن التكلم بحضرة الأصم كالتناجى لأن الخشية المذكورة موجودة فالمظنة موجودة ، وكذا يقال فى متكلمين بلسان بحضرة من لا يعرفه فإنه كالتناجى سواء بسواء فليحرم مثله .

فإن قلت : يمكن الفرق بين هذين والتناجى بأن المتكلمين فيه يمكنهما تفهيم الحاضر بخلافه فى تينك الصورتين ، أما الأخيرة فواضح وأما التى قبلها أعنى صورة الأصم فيشق عليهما ذلك ؟

قلت : هو وإن أمكن بذلك إلا أن الجارى على إطلاقهم أنه لا نظر لذلك لما تقرر أن المظنة موجودة كما لم ينظروا ، ثم إلى التناجى بحضرة من يمكنه مفارقة المجلس ولم يلزموه به ، بل حرموا عليهما مع ذلك التناجى بحضرته فكذا هنا فلا نظر إلى إمكان تفهيمه وعدمه . ويوجه بأن المتكلم بحضرته يمكنه الذهاب عنه من غير إخافة ولا فعل ما يكون مظنة لها ، ومن ثم لو فرض أنه متعد فى الجلوس عنده اتجه أنه لا حرمة عليهم لتعديه بخلاف مالو لم يتعد كأن كان المحل مباحا وجلس عندهم فيلزمهم إما السكوت أو القيام من عنده لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح ، والظاهر أن محل حرمة التناجى وما ألحق به حيث لم يعلم أو يظن رضاء المتكلم بحضرته وإلا فلا تحريم لانتفاء المظنة حينئذ .

[مطلب : فى أن البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة بخلاف اللغوية]

وسئل نفع الله به بما لفظه : من روى حديث قوله صلى الله عليه وسلم « من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له فى الله ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ، ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر ، ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى فى الجنة مائة درجة ، ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم » وما المراد بأصحاب البدع وهل منهم من يخبر بما اقتضاه النجوم ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : رواه الخطيب فى تاريخ بغداد ، وفى الحديث الصحيح « شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » والمراد بأصحاب البدع فيه من كان على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة ، والمراد بهم أتباع الشيخ أبى الحسن الأشعرى وأبى منصور الماتريدى إمامى أهل السنة ، ويدخل فى المبتدعة كل من أحدث فى الإسلام حدثا لم يشهد الشرع بحسنه كالمكوس والمظالم ، نعم إن كان فى تليين القول للظالم إنقاذ مظلوم منه

أو حمله على خير أو معروف فلا بأس به قال تعالى (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) ومن ثم حكى عن بعض الأكابر أنه كان يقوم لذمى ويعتذر بأنه كان واسطة بينه وبين الخليفة ويستدل بقول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) وفى الخبر « من كان آمرا بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف » وهذا هو سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كان يلين القول لمن يرجو إسلامه كثمامة بن أثال وغيره لأنه أرجى للهداية ، وفسر بعضهم البدعة بما يعم جميع ماقدمنا وغيره فقال : هى مالم يقم دليل شرعى على أنه واجب أو مستحب سواء أفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل فى عهده ، وكذا جمع القرآن فى المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعى ، وقول عمر رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة هى أراد البدعة اللغوية وهو مافعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ماكنت بدعا من الرسل) وليست بدعة شرعا فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم . قال : ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال « كل بدعة ضلالة » فمعناه البدعة الشرعية ألا ترى أن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا فرضية غير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهى ، وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقيب السعى بين الصفا والمروة قياسا على الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ، وخرج بقولنا مع قيام المقتضى فى حياته تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف ، وماتركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع ، وذكر ابن الحاج المالكى فيمن قال : النجوم تدل على كذا لكن بفعل الله يجرى فى خلقه أنه بدعة من القول منهى عنها فيؤدب ولا يكفر إلا إن جعل للنجم تأثيرا فيقتل ، وظاهر كلام المازرى الجواز إذا أسند ذلك لعادة أجراها الله تعالى ، وذكر مالك رضى الله عنه حديثا مع حديث « أصبح من عبادى مؤمن بى » الحديث ، وجعل الأول دالا على الجواز إذا نسب ذلك لعادة جرت ، والثانى يدل على الحرمة أو الكفر إذا نسبه للأنواء ، وبه صرح الباجى فقال : نسبة ذلك للمطر إما مع اعتقاد أنه فاعل أو دليل والأول كفر . قال : وبعض الجهال يقول هذا من الإخبار بمغيب لأنه إنما أخبر بما دلت عليه النجوم لأنه ما من شىء إلا والنجوم دالة عليه ، وهو باطل لأنه مما استأثر الله بعلمه فلا دليل عليه ولو قال : إن العادة نزول المطر عند نوء كذا ، والنوء لا تأثير له فى نزول المطر فلا يكفر إلا أنه لا يجوز إطلاق هذ اللفظ بوجه وإن لم يعتقده لورود الشرع بالمنع منه لما فيه من إيهام السامع انتهى ، وفيما قاله نظر ولم يرد فى الشرع ما يمنع منه بهذا المعنى بل قد جاء عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول : مطرنا بنوء كذا فالحق ماقاله غير الباجى ، وهو الذى عليه أئمتنا على أن من قال ذلك معتقدا لتأثير الكوكب وحده أو مع الله تعالى كافر وهذا مما لاخلاف فيه ، ومن قاله معتقدا أن الكوكب جعله الله علامة على كذا بحسب ما استقر فى العادة فليس بحرام ، وعلى هذا نص الشافعى رضى الله عنه فقال : إذا قال مطرنا بنوء كذا يريد فى وقت كذا فهو كقوله مطرنا فى شهر كذا وهذا لا يكون كفرا من مسلم ولا حراما بخلاف قول أهل الشرك لأنهم يعتقدون التأثير له ، وفى سماع ابن القاسم فى الرجل ينظر فى النجوم فيقول الشمس تكسف غدا والرجل يقدم بعد غد أرى أن يزجر . قال : فإنى لا أرى هؤلاء المغالجين الذين يزعمون أنهم يعالجون

المجانين بالقرآن قد كذبوا ، وليس كما قالوا ولو كان لعلمته الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد صنع له صلى الله عليه وسلم طعام مسموم فلم يعرفه حتى أخبرته الشاة .

[مطلب : فى أن القمر يقطع الفلك فى شهر والشمس لا تقطعه إلا فى اثنى عشر شهرا
وعلى أن من استقلّ بمعرفة كون الشمس مثلا تكسف غدا يؤدب ويزجر عن ذلك]

وقال ابن رشد : ليس قول الرجل الشمس تكسف غدا بعلم الحساب كقوله فلان يقدم غدا فى جميع الوجوه لأن النيرين مسخران يجريان فى أفلاكهما من برج إلى آخر على ترتيب وحساب ، وقد لا يبعد فإنه قال تعالى (والقمر قدرناه منازل ، إلى قوله : وكل فى فلك يسبحون) وقال (الشمس والقمر بحسبان) فالقمر سريع الجرى يقطع الفلك فى شهر ولا تقطعه الشمس إلا فى اثنى عشر شهرا .

والحاصل أن دعوى الكسوف ليست من علم الغيب فى شىء لأنه يدركه بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر لكن يكره الاشتغال به لأنه مما لا يعنى ، وفى الخبر به قبل وروده ضرر فى الدين لأن الجاهل إذا سمع به ظن أنه من علم الغيب فيزجر عن ذلك فاعله ويؤدب عليه لأنه من جملة حبائل الشيطان .

والحاصل أنه تقدم للمازرى عن سحنون أنه كان يؤدب عليه ، وعن أبى الطيب أن ذلك جائز لأنه مما يعلم بدقيق الحساب كالمنازل ، وهذا جائز تعلمه وتعليمه إجماعا فكذا الكسوف ، واعترض القول بتأديب قائله بأنا إذا كنا نرى بالعيان صدق قولهم وإصابتهم فى الإخبار به ، ثم رددناه كان ذلك مكابرة للحس فإذا رآه العامى ومن لم يعرف أوجد فى نفسه ريبة من الشريعة والدين ، فكان من المصلحة والحرص على هذه القاعدة أن يصدقوا فى ذلك ولا ينكر عليهم ما يقولونه .

[مطلب : فى أن بعض المالكية قال يجب قتل المنجم بلا استتابة الخ]

واختلفوا فى المنجم يقضى بتنجيمه فيقول إنه يعلم متى يقدم فلان وما فى الأرحام ووقت نزول الأمطار وحدوث الفتن والأهوال وما يسر الناس من الأخبار وغير ذلك من المغيبات ، فقال بعض المالكية : إنه كافر يجب قتله من غير استتابة لقوله تعالى (ولقد صرفناه بينهم ليذكروا ، إلى قوله : إلا كفورا) ولقوله صلى الله عليه وسلم « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى » الحديث بطوله .

وقال بعضهم : يقتل بعد استتابته فإن تاب وإلا قتل ، وروى عن أشهب : وقال بعضهم : يزجر ويؤدب . قال بعض محققيهم : والذى أقول به إنه ليس باختلاف قول وإنما هو اختلاف فى الأحكام بحسب الأحوال فإن كان المنجم يعتقد فى النجوم أنها الفاعلة لذلك كله مستسرا بذلك فحضرته البينة أو أقر على نفسه وجب قتله دون استتابته كالزنديق ، وإن كان معلنا به غير مسر بظهوره ويحتاج عليه فهو كالمرتد فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان مقرا بالله مؤمنا ومقرا بأن النجوم لا تأثير لها فى العالم والفاعل هو الله تعالى لكنه جعل النجوم دالة ولها أمارة على ما يحدث فى العالم فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه أبدا حتى يكف عنه وعن اعتقاده ويتوب منه فهو بدعة فتسقط أمانته وشهادته على ما لسحنون فى نوازله من الشهادات ولا يحل لمسلم أن يصدقه فيما يقول ، وكيف يحل له تصديقه مع قوله تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله) وغير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى استأثر بعلم الغيب مع قوله صلى الله عليه وسلم

« من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم » ويمكن أن يصادف في بعض المرار فيكون من حبائل الشيطان فلا يغتر به أحد كما لا يصدق الذين يعالجون المجانين فيما يزعمون أنهم يعالجونهم به من القرآن فلا يعلم الأمور على تفاصيلها إلا علام الغيوب أو من أطلعه الله من أنبيائه ليكون دليلا على صحة نبوته أو أوليائه ليكون دليلا على صحة ولايته .

وحاصل مذهبنا فى ذلك أنه متى اعتقد أن لغير الله تأثيرا كفر فيستتاب فإن تاب وإلا قتل سواء أسر ذلك أم أظهره ، وكذا لو اعتقد أنه يعلم الغيب المشار إليه بقوله تعالى (لا يعلمها إلا هو) لأنه مكذب للقرآن فإن خلا عن اعتقاد هذين فلا كفر بل ولا إثم إن قال علمت ذلك بواسطة القربة والعادة الإلهية ونحو ذلك .

[مطلب : فى فضل الفقه على غيره]

وسئل نفع الله به بما لفظه : الحديث مضلة إلا للفقهاء ، هل هو حديث وما معناه مع أن معرفة الحديث شرط فى مسمى الفقيه ؟ وأيما أعظم قدرا وأجل ذكرا الفقهاء أو المحدثون ؟ .

فأجاب بقوله : ليس بحديث وإنما هو من كلام ابن عيينة أو غيره ، ومعناه أن الحديث كالقرآن فى أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ، ومنه ناسخ ومنسوخ ومنه مالم يصحبه عمل ومنه مشكل يقتضى ظاهره التشبيه كحديث «ينزل ربنا» الخ ولا يعرف معنى هذه إلا الفقهاء بخلاف من لا يعرف إلا مجرد الحديث فإنه يضل فيه كما وقع لبعض متقدمى الحديث . بل ومتأخريهم كابن تيمية وأتباعهم ، وبهذا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين . ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم « رب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» وقوله «بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» فمستنبطو الفروع هم خيار سلف الأمة وعلماؤهم وعدولهم وأهل الفقه والمعرفة فيهم ، فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى أفنوا أعمارهم فى استنباطها وتحقيقها بعد أن ميزوا صحيح الأحاديث من سقيمها وناسخها من منسوخها فأصلوا أصولها ومهدوا فروعها فجزاهم الله عن المسلمين خيرا وأحسن جزاءهم كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفاظ شرعه وشهود آلائه ، وألحقنا بهم وجعلنا من تابعيهم بإحسان إنه الكريم الجواد الرحمن .

[مطلب : لا أجهل من صاحب حديث إن لم يتفقه فيه]

ووقفت امرأة على مجلس فيه يحيى بن معين وزهير بن حرث وخلف بن صالح وجماعة يتذاكرون الحديث فسألتهم هل تغسل الحائض الميت ؟ فسكتوا ، فأقبل أبو ثور فأمروها أن تسأله فسألته فقال نعم تغسله لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها «إن حيضتك ليس فى يدك» وإنها كانت تفرق رأسه صلى الله عليه وسلم وهى حائض فإذا فرقت رأس الحى فالميت أولى بذلك قالوا نعم حدثنا بذلك فلان عن فلان فقالت لهم أين كنتم إلى الآن؟ وكان الأعمش يسأل أبا حنيفة رضى الله عنهما عن المسائل فيجيبه ، فيقول من أين لك هذا؟ فيقول أنت حدثتنا عن النخعى بكذا أو عن الشعبى بكذا فيقول الأعمش عند ذلك يامعشر الفقهاء نحن الأطيار وأنتم الصيادون لها ، وعن عطية قال كنت عند شعبة فقال يا أبا محمد إذا جاءتكم معضلة من تسألون عنها ؟ فقلت فى نفسى هذا رجل أعجبته نفسه فقلت له تتوجه إليك وإلى أصحابك حتى تفتوا ؟ فما بقيت إلا قليلا حتى جاءه سائل فقال يا أبا بسطام رجل ضرب رجلا على أم رأسه فادعى أنه ذهب بذلك شمه ؟ فجعل يتشاغل عنه يمينا وشمالا

فأومأت للرجل بأن يلح عليه فالتفت إلىّ وقال لى يا أبا محمد ماأشرّ البغى على أهله والله ما عندى فيه شىء أنت أنت، فقلت يستفتيك وأنا أجيبه، فقال إنى سائلك؟ فقال سمعت الأوزاعى والزهرى يقولان: يدق الخردل دقابالغا ويشم فإن عطس فقد كذب وإن لم يعطس فقد صدق فقال جئت بها والله مايعطس رجل انقطع شمه. وقال ابن عبد البر: أراد الأعمش الحج فلما بلغ الحيرة قال لعلى بن مشهد اذهب إلى أبى حنيفة حتى يكتب لنا المناسك ثم ذكر ابن عبد البر حكايات يطول ذكرها من تلبيس إبليس وغيره فذكر فيه جهل المحدثين معرفة الأحكام وقال ابن وهب: كل صاحب حديث لايكون له رأس فى الفقه لايفلح أبدا، ولولا أن الله تعالى أنقذنا بمالك لضللنا، وقال بعضهم: لا أجهل من صاحب حديث إن لم يتفقه فيه، وقال مالك رضى الله عنه لابنى أخته بكر وإسمعيل: أراكما تحبان الحديث وتطلبانه؟ قالا نعم. قال إن أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلا من الحديث وتفقها، أشار رضى الله عنه إلى أنه لابد من معرفة الحديث لكن العمدة إنما هى على التفقه فيه

[مطلب: فى قول البخارى لا يصير الرجل محدّثا كاملا فى الحديث
إلا أن يكتب أربعا مع أربع الخ]

وفى أشياخ القاضى عياض لما ذكر أبا محمد بن العربى المشهور حكى من حديثه عن عماد بن محمد بن مخلد التميمى قال: لما عزل أبو العباس الهمدانى من قضاء الرى ورد بخارى لتجديد مودة كانت بينه وبين أبى الفضل القلعى فنزل فى جوارنا فحملنى إليه معلمى وقال: أسألك أن تحدث هذا الصبى بما سمعته من مشايخك؟ قال مالى سماع. قال كيف وأنت فقيه فما هذا؟ قال لأنى لما بلغت مبلغ الرجال اشتاقت نفسى إلى معرفة الحديث ورواية الأخبار وسماعها فقصدت محمد بن إسمعيل وسألته الإقبال على ذلك فقال يابنى لاتدخل على أمر حتى تعرف حدوده والوقوف على مقداره، فقلت له عرفنى يرحمك الله حدود ماتصديت له ومقدار ماسلكت إليه وسألتك عنه. فقال لى اعلم أن الرجل لايصير محدّثا كاملا فى الحديث إلا أن يكتب أربعا مع أربع كأربع مثل أربع فى أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لاتتم إلا بأربع مع أربع فإذا تمت له هان عليه أربع وابتلى بأربع فإذا صبر على ذلك أكرمه الله بأربع وأثابه فى الآخرة بأربع، فقلت له فسر لى ماذكر من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف منشرح كاف وبيان شاف طالبا لأجر واف؟ فقال نعم أما الأربع التى يحتاج إلى كتبها فأخبار النبى صلى الله عليه وسلم وشرائعه، والصحابة ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الرسائل والبسملة مع السور والتكبيرات مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموضوعات والمقطوعات فى صغره وإدراكه وكهولته وشبابه عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبرارى على الأحجار والأصداف والجلود والاكتاف إلى الوقت الذى يمكنه نقله إلى الأوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب إليه يتيقن أنه خطه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بموافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبها والتأليف فى إحياء ذكره بعده، ثم لاتتم هذه الأشياء إلا بأربع معرفة الكتابة والثقة والضبط والنحو مع أربع هى من محض عطاء الله تعالى القدرة والصحة والحرص والحفظ، فإذا تمت هذه الأشياء هان عليه أربع الأهل والمال والوطن والولد، وابتلى بأربع شماتة الأعداء وملامة الأصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المحن الأربع أكرمه الله تعالى بأربع بعز القناعة

وتهنئة النفس ولذة العلم وحسن الذكر ، وأثابه فى الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من أحبابه وبظل العرش يوم لاظل إلا ظله ويسقى من أراد من حوض نبيه وبجوار الرحمن فى أعلى عليين فى الجنة فقد أخبرتك يابنى بجملة ماكنت سمعته من مشايخى متفرقا فى هذا الباب فأقبل الآن على ماقصدتنى له أو دع . قال : فهالنى قوله فسكت متفكرا وأطرقت نادما ، فلما رأى ذلك منى قال لى فإذا لم تطق هذه المشاق كلها فعليك بالفقه الذى يمكنك فعله وأنت ببيتك لاتحتاج لبعد الأسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث ، وليس ثواب الفقه دون ثواب الحديث فى الآخرة ولا فن الفقيه بأقل من فن المحدث. قال : فلما سمعت ذلك نقض عزمى فى طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه إلى أن صرت متقدما فيه فلذلك لم يكن عندى ما أمليه على هذا الصبى ، فقال له المعلم إن هذا الحديث الذى لايوجد عند غيرك خير للصبى من كلام كثير نجده عند غيرك انتهى .

واستفيد من ذلك مزيد فضل الفقه وأنه ثمرة الحديث وإن كان طلب الحديث أشدّ وتحصيله أشق ، وحكى الخطيب فى تاريخ بغداد أن معتزليا لام محدثا على كثرة كتابته فقال : يابنى كم تكتب يذهب بصرك ويحدودب ظهرك ويزداد فقرك ، ثم كتب له بظهر كتابه :

إن التفقه والقراءة والتشاغل بالعلوم أصل المذلة والإذاية والمهانة والهموم

فلما قرأها قال : كذب عدو نفسه ؛ بل يرتفع ذكرك وينشر علمك ويبقى اسمك مع اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، ثم كتب له :

إن التشاغل بالدفاتر والكتابة والدراسة أصل التفقه والزهادة والفهامة والرياسة

وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : من حفظ الفقه عظمت قيمته ، ومن تعلم الحديث قويت حجته ؛ ومن تعلم الشعر والعربية رق طبعه ، ومن تعلم الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

[مطلب : فى قوله صلى الله عليه وسلم « من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لا يعلم » الخ]

وسئل رضى الله عنه : مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم « من عمل بما يعلم ورثه الله علم مالا يعلم » فما ذلك العلم وما ذلك الذى يورثه ؟ .

فأجاب بقوله : سئل عن ذلك ابن عبد السلام وأجاب عنه بما ملخصه إن من عمل بما يعلم من واجب الشرع ومندوبه واجتناب مكروهه ومحرمه أورثه الله من العلم الإلهى مالم يكن يعلمه قبل لقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) هذا هو الظاهر منه ولا يجوز تخصيصه بمن ينظر فى الوقائع فيما لم يكن عنده إذ لادليل على هذا التخصيص بل الحديث شامل للفقهاء وغيرهم ، وقد ذكر بعض العلماء العارفين الذين عاملهم الله عز وجلّ بذلك أن لكل طاعة نوعا من العلم يختص بها لايترتب على غيرها كما أن الثواب كذلك والإلهام من جملة ماعجله الله تعالى من ثواب الأعمال الصالحة ، فإن الله تعالى يعطى بها فى الدنيا ويجازى بها فى الأخرى فلكل عمل منها إلهام يختص به فأفضله لأفضلها لأنه من جملة ثوابها ، وكذلك التوفيق للطاعات مرتب على فضائل الأعمال .

وسئل عن ندب « ولا بشىء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد » عند قوله تعالى (فبأى آلاء ربكما

تكذبان) وتكريرها بتكريرها والله رب العالمين آخر تبارك الملك والتكبير فى ختم الضحى وما بعدها مادليله ومن رواه ؟

فأجاب بقوله رضى الله عنه : روى الأول عنه صلى الله عليه وسلم الطبرانى وفيه « أنه صلى الله عليه وسلم أثنى على الجن إذ قالوا ذلك عند قراءته عليهم سورة الرحمن عند كل (فبأى آلاء ربكما تكذبان) » وروى البقية البيهقى .

[مطلب : فى حديث الأسماء الحسنى المشهور]

وسئل رضى الله عنه : عن حديث الأسماء الحسنى المشهور اتفقت عليه الطرق أم اختلفت بألفاظ وأحرف فى بعضها أو زيادة عليها .

فأجاب بقوله : ورد المقيت بدل المغيث والمبين بدل المتين والقريب بدل الرقيب والرافع بدل المانع والقائم بدل الدائم وبدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد ، وجاء فى روايات « الأعلى المحيط مالك يوم الدين الراشد الفاطر العادل المنير الرب الفرد الكافى القاهر الصادق الجميل البارى القديم الباق الوفى البرهان الوافى القدير الحافظ المعطى العالم الأبد الوتر ذو القوة الحنان المنان الخلاق العلام » .

وسئل نفع الله به : عما حكى الدميرى تخريجه فى شرح المنهاج وشرح سنن ابن ماجه عن السنن الصحاح لابن السنى ومسند أبى يعلى الموصلى عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بمكة إذا أراد قضاء الحاجة خرج إلى المغمس » قال نافع : وهو على ميلين من مكة انتهى . فهل يقتضى هذا ندب الخروج من مكة لمريد قضائها أولا فيجاب عن الخبر وعليه فما الجواب ؟ وإذا قلتم بالندب فهل صرح به أحد من أئمة الشافعية أو غيرهم ؟ وما الذى يقتضيه سياق الدميرى له عند قول المنهاج ويبعد .

فأجاب بقوله : هذا الحديث إنما سيق موافقة لحديث أبى داود وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأتى البراز حتى يتغيب فلا يرى » فمن ثم نص الأئمة على ندب الإبعاد عن الناس حتى لا يرى شخص قاضى الحاجة فهذا هو الذى يدل عليه الخبر .

فإن قلت : التغيب حتى لا يرى الشخص يحصل بدون هذه المسافة فما حكمة هذا البعد المفرط ؟

قلت : لعله صلى الله عليه وسلم علم انتشار الناس حوالى مكة فلم يتيسر له محل خال غير ذلك ، فعلم أن الخبر لا يدل على ندب خصوص الخروج من مكة على أنه إنما يتوهم لو كان المغمس من الحل ، فإذا كان من الحرم فلا يتوهم أصلا إذ لا فرق بين مكة وبقية الحرم فى الاحترام .

[مطلب : فى حكم الإقامة فى دار الحرب]

وسئل نفع الله به : عن قوله صلى الله عليه وسلم « أنا برىء من مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا لم؟ قال لا تتراءى ناراهما » .

فأجاب بقوله : هذا تعليل للبراءة فحذف لام التعليل ووجه المناسبة بين العلة والمعلول أن فى الإقامة بينهم تكثير سوادهم ، وأنهم لو قصدهم جيش غزاة ربما منعهم منهم رؤية نيران المسلمين مع نيرانهم فإن العرب كانوا عند تقابل الجيوش يعرفون كثرتها برؤية النيران كما وقع ذلك فى إرسالهم لرؤية جيشه صلى الله

عليه وسلم بمرّ الظهران عند قصد مكة لفتحها ، فلما كان فى إقامة المسلمين بين أظهر المشركين هذا المحذور العظيم وهو منع المسلمين من غزوهم أو عدم إدخال مرعب عليهم برئ منه صلى الله عليه وسلم لكونه سببا لعدم جهادهم فالنار على حقيقتها فى الأمرين وهو الوجه الظاهر المناسب المنضبط كما علمت .

فإن قلت : قد ينافيه قول الفقهاء تجوز الإقامة بينهم لمن أمن على نفسه .

قلت : لاينافيه لأنهم شرطوا أمنه على إظهار دينه وإذا أمن ذلك كان فى إقامته بينهم مصلحة للمسلمين راجحة على خروجه من بينهم فجوّزوا له ذلك لئلا يصير محله لهجرته منه دار حرب بل تجب عليه الإقامة حينئذ .

فإن قلت : التعليل فى الحديث بالخشية منهم على دينه أظهر فلم عدل لذلك .

قلت : لأن فيما ذكر فى الحديث مضرة المقيم فقط على أن حرمة الإمامة لخشية الفتنة معلوم عند كل أحد فلايحتاج للتنبيه عليه بخلاف حرمتها لترائى النارين فإن هذا لايعرفه كل أحد ، فمن ثم نبه صلى الله عليه وسلم جريا على عادته الكريمة من تنبيه أمته على الأشياء الخفية التى لايهتدى إليها إلا بنوع توقيف ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مطلب : فى أن قول أحمد فى حديث الاستخارة إنه منكر لا يؤثر ضعفا فيه]

وسئل رضى الله عنه بما لفظه : نقل شيخ الإسلام الزين العراقى فى تخريجه أحاديث الإحياء عن أحمد رضى الله عنه أنه قال فى حديث الاستخارة المشهور : هذا حديث منكر مع أن البخارى رواه عن جابر رضى الله تعالى عنه قال « كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول إذا همّ أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى استخيرك بعلمك » الحديث فهل قول أحمد المذكور يؤثر ضعفا فى الحديث أولا ؟ .

فأجاب بقوله : لا يؤثر قول أحمد المذكور ضعفا فى الحديث لأنه ليس المراد به ظاهره فإن اصطلاح أحمد كما نقلة الأئمة عنه أنه يطلق هذا اللفظ على الفرد المطلق وإن كان راويه ثقة ، وقد جاء عن أحمد ذلك فى حديث « الأعمال بالنيات » لكونه فردا مطلقا باعتبار أوله وإن كان متواترا باعتبار آخره ، فقال فى رواية محمد بن إبراهيم التيمى روى حديثا منكرا ووصف محمدا مع ذلك بأنه ثقة ، فإذا عرف من اصطلاح أحمد رضى الله عنه ذلك علم أنه لم يضعف الحديث بوجه على أن الحافظ بن عدى رضى الله عنه أشار إلى أن حديث جابر المذكور ليس فردا مطلقا كيف وقد رواه غير جابر من الصحابة رضى الله عنهم سمى الترمذى منهم اثنين فقال : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى أيوب انتهى . زاد غيره عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضى الله تعالى عنهم أجمعين لكن مع بعض زيادة ونقص فى ألفاظه ، وذلك يعلمك بأن الحديث ليس فردا مطلقا كيف وقد وافق جابرا فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ستة من أكابر الصحابة رضى الله عنهم .

وسئل رضى الله عنه بما لفظه : ما معنى حديث « أن رسول صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال

أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال لاترا آى ناراهما » وهل هو حديث صحيح أم لا ؟

فأجاب بقوله : الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وقبلهم أبو بكر بن أبى شيبة بأسانيد صحيحة إلى قيس بن أبى حازم التابعى الكبير ، فمنهم من أرسله عن النبى صلى الله عليه وسلم . ومنهم من أسنده عن قيس عن جرير البجلى، وقال البخارى المرسل أصح ، ومعنى الحديث كما فسره أهل الغريب أنه يلزم المسلم أن يبعد منزله عن منزل المشركين أى الحربى ، ولا ينزل بموضع إذا أوقدت فيه نار تلوح وتظهر النار التى يوقدونها فى منزلهم لأن النارين متى تراءيا كان معدودا منهم ، وقد تقرر أن الهجرة من دار الحرب واجبة بشروطها والترائى تفاعل من الرؤية ، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا وتراءى لى الشىء إذا ظهر حتى رأيته ، وإسناد الترائى إلى النارين مجاز من قولهم دارى تنظر إلى دار فلان أى تقابلها ، ويقال ناراهما مختلفان هذه تدعو إلى الله . وكأن هذه النار تعبد والأخرى تنادى بلسان حالها للترائى وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يجتمعان ، والأصل فى تراءى تتراءى حذفت إحدى التاءين تخفيفا .

[مطلب : فى حديث « إن الله يبغض البليغ من الرجال »]

وسئل نفعنا الله به : عن حديث« إن الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها» من رواه :

فأجاب بقوله : رواه أبو داود والترمذى وحسنه وهو بمعنى الحديث الحسن أيضا« إن الله يبغض الثرثارين والمتشدقين »وفى رواية إن« أبغضكم إلى وأبعدكم منى يوم القيامه الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون »أى المكثرون للكلام مع التشدق فيه وإظهار التفاصح وأنه بليغ لا يصل أحد إليه فى ذلك زهوا وعجبا .

[مطلب : هل ورد لا تعد من لا يعودك]

وسئل نفع الله به : هل ورد لا تعد من لا يعودك ؟

فأجاب بقوله :لم يرد بهذا اللفظ وإنما هو من كلام ابن وهب ، والوارد بسند ضعيف« من عاد مرضانا عدنا مرضاه » وهو يفهم ما ذكر ، واستؤنس له بالحديث بسند ضعيف أيضا « لاخير فى صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له » ومن ثم قال أحمد رضى الله عنه ورحمه لما قال له ولده : يا أبت إن جارنا مرض فما نعوده يا أبت. فقال : ما عادنا فنعوده .

فإن قلت : قد ينافى ذلك الحديث المرسل « عد من لا يعودك » .

قلت : لا ينافيه لإمكان حمل الأول على التأديب لمن يترك ذلك انتقاصا لك ، والثانى على المقام الأكمل وهو هضم النفس وعدم الالتفات لحظوظها بوجه .

[مطلب : فى أنه لا ينبغى تكبير اللقمة من أحد الضيوف أو الشركاء]

وسئل نفع الله به : هل يكره القران بين تمرتين مطلقا وهل يلحق بالتمر غيره ؟

فأجاب بقوله : ورد النهى عن القران فى التمر وخصه بعض الحفاظ بما إذا كان من أحد الشريكين حيث لم يستأذن صاحبه انتهى . وهذا التخصيص يحتاج لدليل إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،

وأيضا فالضيوف ينبغى مراعاة النصفة بينهم وليس منها القران ، بل قال بعض الأئمة : يحرم على بعضهم تكبير اللقمة ليأكل أكثر منهم ويحرمهم ، لأنهم استحقوا الطعام المحضر إليهم على السواء فلا يجوز تمييز بعضهم عليهم ببعضه من غير رضاهم، فالوجه أنه لافرق بين الشركاء والضيوف، نعم التقييد بعدم استئذانهم متجه فبإذنهم فى القران عن طيب نفس لاحياء تزول الكراهة أو الحرمة ، وألحق بالتمر غيره حتى السمسم وفيه بعد . والذى يتجه حمله على ما بعد القران فيه مزريا بصاحبه ودالا على تهوّره فى الأكل وعدم أدبه فيه .

[مطلب : فى موت فرعون كافرا]

وسئل : هل ورد فى موت فرعون كافرا حديث؟ .

فأجاب : نعم ورد فيه أحاديث ، منها حديث عدى والطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمنا وخلق فرعون فى بطن أمه كافرا » .

وسئل نفع الله به : عن حديث « أنا من الله والمؤمنون منى » من رواه ؟

فأجاب بقوله : هو كذب مختلق وإن ذكره الديلمى بلا إسناد .

وسئل نفع الله به : عن حديث « أول ما خلق الله روحى والعالم بأسره من نورى كل شىء يرجع إلى صله » من رواه ؟

فأجاب بقوله : لا أعلم أحدا رواه كذلك وإنما الذى رواه عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الله خلق نور محمد قبل الأشياء من نوره » .

وسئل نفع الله به وبعلومه : عن حديث « من رآنى فقد رأى الحق » ماحكمه ؟

فأجاب بقوله : هو حديث صحيح ، ومعنى قوله « فقد رأى الحق » أى الرؤيا الحق .

[مطلب : حديث « من عرف نفسه عرف ربه »]

وسئل رضى الله عنه : عن حديث « من عرف نفسه عرف ربه » من رواه ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : لا أصل له وإنما يحكى من كلام يحيى بن معاذ الرازى الصوفى ، ومعناه من عرف نفسه بالعجز والافتقار والتقصير والذلة والانكسار عرف ربه بصفات الجلالة والجمالة على ما ينبغى لهما ، فأدام مراقبته حتى يفتح له باب مشاهدته فيكون من أخصائه الذين أفرغ عليهم سجال معرفته وألبسهم صوافى خلافته ؟

وسئل رضى الله عنه : عن حديث « المؤمن مرآة المؤمن » من رواه ؟

فأجاب بقوله : رواه أبو داود وغيره وله طرق تصيره حسنا .

وسئل نفع الله به : عن حديث « تفكر ساعة خير من عمل الثقلين » من رواه ؟

فأجاب بقوله : لم أره بهذا اللفظ والذى رواه أبو الشيخ « تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة » .

[مطلب : فى تأويل خلق الله آدم على صورته]

وسئل نفع الله به : عن حديث « خلق الله آدم على صـــورته » أو « على صورة الرحمن » هل هو وارد أولا ؟

فأجاب بقوله : نعم هو وارد ولـكن الضمير فى صورته إذا أريد بها حيقفتها ليس للحق تعالى لتعاليه عن الصورة ولوازمها علوّا كبيرا ، وإنما سبب ذلك أن عبدا لطمه سيده على وجهه فزجره النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له زيادة فى تأديبه « إن الله خلق آدم على صورته » أى فـكيف تضربه على وجهه المحاكى لوجه أبيك آدم وصورته . أما إذا أريد بها مجرد الوصف فيصح رجوع الضمير إلى الله كما تصرح به رواية « على صورة الرحمن » ويكون مفاد الحديث حينئذ أنه تعالى خلق آدم متجليا على صورته بشىء من صفات الحق كالرحمة ، ومن ثم خص وصف الرحمن بالذكر فى الرواية الثانية ، ويؤيد ذلك « تخلقوا بأخلاق الله » وقول عائشة رضى الله عنها فى حق النبى صلى الله عليه وسلم « وكان خلقه القرآن » .

وسئل رحمه الله تعالى : عن حديث « الحق ينطق على لسان عمر » من رواه ؟

فأجاب بقوله : رواه أحمد والترمذى وأبو داود بلفظ « إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه » ورواه ابن ماجه بلفظ « إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به » .

[مطلب : حديث « ما وسعنى سمائى ولا أرضى » الخ]

وسئل رضى الله عنـــه : عن حديث « ما وسعنى سمائى ولا أرضى ووسعنى قلب عبدى المؤمن » من رواه ؟

فأجاب بقوله : لا أصل له عن النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو مذكور فى الإسرائيليات ، وقال الزركشى : هو حديث باطل من وضع الملاحدة انتهى . وذكر جماعة له من الصوفية لا يريدون به حقيقة ظاهرة من الاتحاد أو الحلول لأن كلا منهما كفر ، وصالحو الصوفية أعرف الناس بالله ومايجب له ومايستحيل عليه ، وإنما يريدون بذلك أن قلب المؤمن يسع الإيمان بالله تعالى ومحبته ومعرفته .

وسئل نفع الله به : عن حديث « إن الله خلق خلقه فى ظلمة فألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور شىء اهتدى ومن أخطأه ضل فلذلك أقول جف القلم على علم الله » من رواه ؟

فأجاب بقوله : رواه الترمذى رحمه الله تعالى وحسنه وابن جرير والطبرانى والحاكم والبيهقى ، وبسطت الـكلام على معناه فى شرح المشكاة .

[مطلب : من استـكمل ورعه حرم رؤيتى فى المنام]

وسئل نفع الله به : مامعنى حديث أخرجه الديلمى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظه «من استكمل ورعه حرم رؤيتى فى المنام» ؟

فأجاب بقوله : منشأ الإشكال فيه جعل ورعه فاعل استكمل بمعنى كمل . والظاهر أن هذا ليس هو المراد وإنما الذى يتضح به المعنى أن ورعه مفعول والفاعل ضمير من ، والمعنى من عدّ ورعه كاملا حرم رؤيتى فى المنام أى الرؤية التى تدل على شرف رائيها بأن يراه صلى الله عليه وسلم على أوصافه المعروفة ، ووجه

حرمانه أن ذلك الاستكمال ينبىء عن العجب بالعمل وعن غلبة أخلاق نفسه الرديئة عليه وعن عدم صدقه وإخلاصه فى عبادته ، وإلا لرأى أن لا ورع له أصلا بل ولا عمل فضلا عن الورع فيه فضلا عن استكماله ، وإنما عوقب بذلك بخصوصه لأن صدق الرؤيا ينبىء عن صدق العمل وكذبها ينبىء عن كذب العمل فجعلت رؤيته له صلى الله عليه وسلم غير واقعة ليستدل بذلك على كذبه فى ذلك الاستكمال وأنه لم يحصل له من الورع شىء .

فإن قلت : هل يمكن حمل الحديث على المعنى الأول ويلتمس له وجه ؟

قلت : نعم لكن بتكلف بأن يقال كنى بحرمان ماهو من لازم النوم عن حرمان النوم لأن كمال الورع الذى هو الزهد يستدعى تجنب الشبع ونحوه من قبائح الأوصاف والأخلاق ، ويلزم من تجنب ذلك قلة النوم حتى يصير كأنه غير موجود أو يقال حرم رؤيتى فى النوم لاستغنائها عنها فيه بما هو أعلى وأفضل وهو رؤيتى فى اليقظة ، لأن التحقيق أنها ممكنة بل واقعة كما ذكره ، وشاهد غير واحد من أولياء الله تعالى بأن ترفع الحجب فيرونه صلى الله عليه وسلم يقظة فى قبره الشريف ، إذ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء فى قبورهم يصلون ، وقد يقع له صلى الله عليه وسلم تشكل فيرى ذلك التشكل منفصلا عن القبر الشريف كما وقع ذلك للعارف سيدى على وفا بتربتهم بالقرافة . أو يقال وجه حرمانه إياها أنها إنما تقع غالبا لتأنيس الضعفاء وتبشيرهم بأنهم على حق ، ومن كمل ورعه صار من المتمكنين الذين لا يحتاجون لتأنيس الضعفاء وتبشيرهم بما ذكر ، ونظير هذا أن المريد الصادق فى ابتدائه تكثر له الكرامات لتؤنسه وتثبته فإذا كمل خفت أو انعدمت عنه لعدم احتياجه إليها ، ومن ثم قال الجنيد سيد الطائفة رضى الله عنه وعنهم : مشى قوم على الماء ومات بالعطش من هو أفضل منهم ، وقال : ذرة استقامة خير من ألف كرامة ، وقال بعض الأساتذة لتلميذ له شكا إليه أنه كان يجد كرامة ثم عدمها : يابنى إن الصبى إذا دخل المكتب أعطى خشخاشة يلعب بها فإذا تمرن عليه رماها وتركها فكذلك رؤيته صلى الله عليه وسلم تكون تأنيسا للمريدين فى ابتداء إرادتهم فإذا كملوا بكمال تورعهم استغنوا عن ذلك التأنيس فعبر بحرمان الرؤية عن هذا الاستغناء .

واعلم أن هذه كلها احتمالات والله تعالى أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم بتقدير صحة الحديث لأن أحاديث الديلمى فيها ما فيها كما تقرر فى محله ، والله أعلم .

[مطلب: هل ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم التصريح بكفر فرعون؟]

وسئل نفع الله به : هل ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم التصريح بكفر فرعون ؟

فأجاب بقوله : نعم ورد ذلك فى عدة أحاديث : منها حديث ابن عدى والطبرانى والبيهقى وضعفه « خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمنا وخلق فرعون فى بطن أمه كافرا » . ومنها حديث الدارقطنى وابن عساكر « خلق الله الناس على طبقات ثم قال ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا منهم فرعون ذو الأوتاد » . ومنها حديث البيهقى « يولد العبد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا منهم يحيى بن زكريا ، ويولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا منهم فرعون » .

[مطلب : حديث « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم]

وسئل نفع الله به : عمن روى حديث « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل أعطى ماله سفيها ، وقد قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ورجل له امرأة سيئة الخلق ولم يطلقها ، ورجل بائع ولم يشهد » .

فأجاب بقوله : رواه ابن عساكر .

وسئل نفع الله به بمالفظه : من روى حديث «يخرج الحمار من قبره مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى ويقوم آكل الربا مكتوبا بين عينيه لاحجة له عند الله ويقوم المحتكر من قبره مكتوبا بين عينيه كافر تبوأ مقعدك من النار » .

فأجاب بقوله : رواه الديلمي .

[مطلب : فى بيان حديث « خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ »]

وسئل نفع الله به بما لفظه حديث « خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ » من رواه وما ضبطه ؟

فأجاب بقوله : أخرج أبويعلى الموصلى فى مسنده « خيركم فى المائتين كل خفيف الحاذ ، قيل يارسول الله ومن خفيف الحاذ ؟ قال : من لا مال له ولا أهل » . وفى إسناده رواه ابن الجراح . وقد كثر اختلاف الأئمة فيه ، ومن ثم قال الذهبى هذا الحديث مما غلط فيه فإن أبا حاتم قال فيه إنه منكر لا يشبه حديث الثقات ، وأما الحاذ فهو بالحاء المهملة والذال المعجمة الخفيفة ،ومن قال إنه باللام أو بالجيم والدال المهملة فهو لحن ، والمراد هنا الظهر ضرب مثلا لقلة المال والعيال ، وأصل حقيقته المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس وهو محمول بالنسبة لترك التزوج والولد على زمن الفتنة أوعلى من فقد فيه بعض شروط ندب النكاح أو على من خشى من النكاح التوريط فى أمر يخشى منه على نفسه أو دينه بسبب طلب المعيشة لا منسوخ خلافا لمن وهم فيه لأنه خبر وهو لا يقبل النسخ .

[مطلب : حديث « من بلغ الأربعين ولم يغلب خيره على شره فليتجهز إلى النار »]

وسئل نفع الله به : عن خبر «من بلغ الأربعين ولم يغلب خيره على شره فليتجهز إلى النار» من رواه ؟

فأجاب بقوله : لفظ الحديث « من أتت عليه أربعون سنة ولم يغلب خيره شره فليتجهز إلى النار » رواه الأزدى عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وأشار إليه الخطيب.

[مطلب : فى حديث « إن الله خلق آدم على صورته »]

وسئل رحمه الله تعالى : عن معنى حديث « إن الله خلق آدم على صورته » ، هل هو صحيح أو لا ؟

فأجاب بقوله : الحديث صحيح والجواب عنه أنه وارد على سبب هو أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يضرب عبده على وجهه فقال له صلى الله عليه وسلم ذلك : أى لاتضربه على وجهه فإن الله خلق وجه آدم على صورة هذا الوجه وآدم أبوك فكيف تضرب وجها يشبه وجه أبيك ، فالضمير لغير مذكور دل عليه قرينة الحال الخارجة وهو جائز ، ويصح أن يكون الضمير لله تعالى كما هو ظاهر السياق وحينئذ

يتعين أن المراد بالصورة الصفة : أى إن الله تعالى خلق آدم على أوصافه من العلم والقدرة وغيرهما ، ويؤيد هذا الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها « كان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن » وحديث « تخلقوا بأخلاق الله تعالى » فالمطلوب من الكامل أن يظهر أخلاقه وأوصافه من كل نقص ليحصل له نوع تأس بأخلاق ربه : أى صفاته ، وإلا فشتان ما بين أوصاف القديم والحادث . وبهذا التقرير يعلم أن فى هذا الحديث غاية المدحة لآدم صلى الله على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وسلم حيث أوجد الله فيه صفات كصفاته تعالى بالمعنى الذى قررته ، ويصح أن يراد بالصورة المعنى المراد من الروح ، وبالإضافة غاية التشريف لآدم صلوات الله وسلامه عليه ولبنيه :

والحاصل أن الحديث إن أعيد الضمير فيه لله وجب تأويله على ما هو المعروف من مذهب الخلف الذى هو أحكم وأعلم خلافا لفرقة ضلوا عن الحق وارتكبوا عظائم من الجهة والتجسيم اللذين هما كفر عند كثير من العلماء أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

[مطلب : هل ابن صياد هو الدجال أو غيره ؟]

وسئل نفع الله به : عن ابن صياد هو الدجال أو غيره ؟

فأجاب بقوله : اختلف فى ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، فكثير منهم من قال إنه هو وكان بعضهم يحلف على ذلك . وقال آخرون إنه غيره وهو الأشهر ، وعليه يدل صريحا مافى حديث مسلم الطويل المنعوت فيه الدجال بأوصاف لاتنطبق على ابن صياد منها أنه مسلسل فى جزيرة من جزائر البحرين ، وابن صياد إذا كان بالمدينة على أنه ورد أنه أسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج وولد له ، وأما ماورد أيضا أنه فقد ولم يدر أين ذهب فهذا لا يدل على أنه الدجال كما هو ظاهر ، والله أعلم .

باب فى التصوف

[مطلب : فى جماعة من فقراء المسلمين دخلوا مسجدا الخ]

وسئل رضى الله عنه : عن جماعة من الفقراء فقراء المسلمين دخلوا مسجدا ودخل وقت الظهر فصلوا الظهر جماعة وصلوا راتبته ، ثم تحلقوا يدرسون كتاب الله تعالى فختموا وخلوا الأجزاء فى المقدمة وخلوها مفتوحة مستشفعين بالأجزاء العظيمة وأشاروا إلى واحد منهم يدعو والباقون يؤمنون فختم ثم ذكروا الله ولايزالون كذلك مع عدم الإغيار والخلو عن اللغط واتحاد المقاصد وسكون الحواس الظاهرة ولايزال يصفو الوقت والحاضرون ، وظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم « ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم ويذكرون الله تعالى إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » فصفت بواطنهم واحترقت وفنيت بدوام الذكر الأجزاء الخبيثة وبقيت الأجزاء الطيبة مع طيب المكان وطيب الوقت ، فمنهم خاضع وخاشع وباك وساقط مغشى عليه (قد علم كل أناس مشربهم) فبعض الفقراء المتوسمين معهم بأصواتهم الحسنة يسمع بذوق فيحصل على هذا المذكور فى بعض الأوقات حال يشبه أحوالهم مع تقصيره فى سائر أحواله لعلمه ببركة من حضر من الروحانيين ، وممن تروحن من الآدميين مع السكينة والرحمة العامة عليهم فيقهره حتى يظهر من باطنه خفقان واضطراب فتحركت بسببه

الأعضاء الظاهرة بكيفيات لايفعلها ولايرضى بها باختياره بل ولايقدر على فعلها، فهذا الإنسان هل الأحسن فى أمره أنه متى استشعر هذا الأمر يخرج من ذاك المكان ؟ أم التصبر فيه كيفما أظهره حكم الوقت؟ أم يفرق بين أن يكون ممن تختل الحلقة بخروجه وبين غيره ؟ فإن قلتم : إن الأحسن التصبر والتلذذ بما يجد من اللذة التى يحقر فيها نعيم الدنيا والآخرة ، وهو مع ذلك بحيث لا يشعر من نفسه ولا من جسمه ولا من لباسه شيئا إلا أنه يسمع الذكر الذى بسببه حصل ما حصل ويجد له لذة إذ ذاك فى ذكره ، وقد يشعر بالذكر والقول، وقد يغيب عن الذكر والقول ، وقد يغيب عن الجميع فهل تعدون هذه الحالة من أسباب الحدث قياسا على الإغماء أم لا قياسا على النعاس؟ أم تقولون إن ذهب الشعور بالكلية فهو محدث كالمغمى عليه وإن كان شعور ما فهو متطهر كالناعس ، ولأن الأصل الطهارة أم كيف الحكم فإن هذه الحالة كما لا يخفى على بصائركم الناقدة وأذواقكم السليمة لا تشبه هذه ولا تلك ، أجيبوا جوابا شافيا كافيا كاشفا نقلا وعقلا وذوقا، لاعدمناكم بصدور المجالس ظاهرين وبحل المشكلات قائمين وعلى سبيل السنة البيضاء سالكين وإلى المطالب المقصودة واصلين آمين يارب العالمين ؟

فأجاب بقوله رحمه الله ونفعنا ووالدينا ومشايخنا بأسراره وكملنا بباهر أنواره وطيبنا بعاطر أزهاره وأورثنا ما أورثه من المعارف الإلهية والأحكام الشرعية والأنفاس المحمدية الأحمدية : الأحسن لمن أمن على نفسه الرياء لما أنها اتصفت وصفت عن كدوراتها وعرت عن شهواتها ومألوفاتها وتجلى عليها وارد الحق وتحلت بمعانى الصدق ، فانقشع عن سماء سرها سحب الأكدار ، وتمزقت عن عين بصيرتها حجب الأغيار فأخلصت الوجهة إليه وقامت بباهر الأدب بين يديه ولم تشهد سواه ولا خطر بسرها إلا إياه لوصولها إلى غاية مقام الإحسان الموجب لانضمام العيان إلى البرهان أن لا يخرج نفسه عن هذه الحضرة العلية والمواهب الاختصاصية الزكية بل يستديم استجلاء تلك الأنوار واستكشاف هذه الأسرار حتى يمتلئ الإهاب ويسمع لذيذ الخطاب ويضير عينا من معينات الحق التى أظهرها هداية للعباد وإيضاحا لسبل الرشاد ، وكيف يسوغ لمن تأهل للوصول إلى هذا الطود الشامخ والمقام الباذخ وحقائق الأنافة ومعالى الخلافة وشهود العيان والتبختر فى سوابغ الامتنان أن ينزل عن معالى تلك الكمالات وعوارف هذه المنازلات إلى حضيض الأعراض والوقوف مع دنىّ الأغراض ، بل عليه أن يستسلم لما أقامه فيه الحق من علىّ عبادته بين أهل محبته وإرادته مستمطرا ما يفتح به عليه من ينابيع الحكم والمعارف ومتهيئا ومتأهلا لنفحات الحق التى أمرنا بالتعرض لها ليلا ونهارا وسراً وإظهاراً، ومعرضا عن قول الوشاة القاصرين والطغاة المحجوبين سواء اختلت تلك الحضرة بذهابه أولا لما بان وظهر أن المقام أحرى وأولى ، وليحذر كل الحذر من النظر إلى الخلق فإن من نظر إليهم بعين بصره أو بصيرته ساء فعله وحق طرده وكثف حجابه ودام عذابه ، ولم يظفر من أعماله إلا بتمويه باطل وحال حائل ووصف مضمحل زائل، وحينئذ تستولى عليه نفسه وشيطانه فيلبسان عليه أحواله ويزينان عنده كماله فتزل قدمه ويحق ندمه . وإذا ثبت هذا المريد أو المراد كما أشرنا متحليا بصدقه وتقواه إلى أن استحكم فيه ذلك الوارد وأخرجه عن حيز الصحو إلى غمرة تلك الموارد فتارة يضعف عن قبول أعباء ما فاجأه من باهر الأنوار الموجبة لاستتار العقل بها أتم الاستتار فيكون كالنائم بل هو أشد منه استغراقا ، ولا شك حينئذ فى انتقاض وضوئه وإن لم يكنْ وفاقا لزوال الشعور من أصله بواسطة ما استولى على عقله لكنا لا نجعله

كالإغماء ، لأنه مرض يستولى على العقل فيذهله ويعطل إدراكه ويخبله ومن ثم احتاج للعلاج غالبا ولم يكن سهم من قام به لغرضه صائبا .

وأما الغيبة التى كلامنا فيها فالعقل معها باق على كماله وإنما عرض له مايقهره فأخرجه عن حيز الاعتدال لاستغراقه فى أنوار الشهود وذهوله عن الوجود . وتارة لا يضعف عن قبول ذلك لإلفه تلك المواد وغوصه غمرة هذه المسالك فحينئذ لا يغيب عن إدراك عقله ولا يذهل عن محله ، وإنما غاية مايحصل له نوع ذهول فهو كالناعس إذ هو عن سماع مجرد الصوت غير مخمور مخبول ، وكل من كان على هذا القانون فوضوءه باق وإن لم يفهم ماسمعه ولا يشعر بما صنعه ، هذا كله حيث تيقن مايرد عليه وعرف وصفه وما يحصل معه، فأما إذا عرض له ما لم يعرف وصفه بما ذكرناه وإنما شك هل ثم استيلاء عليه وكان كالنائم أولا فكان كالناعس فلا ينتقض وضوءه كما شرطناه من أن الأصل بقاء طهره ودوام أصل تمييزه وفهمه سيما والغالب على أرباب الأحوال بقاء شعورهم معها وعدم انحرافهم عن سنن الكمال قدس الله أرواحهم ونوّر معالمهم وضرائحهم وأعاد علينا من بركاتهم وأذاقنا الله حلاوة شرابهم وألحقنا بهم فى التحلى بأشرف المعارف وأكمل المتالد والمطارف إنه أكرم كريم وأرحم رحيم .

[مطلب : فى أن ابن عربى مكث ثلاثة أشهر على وضوء واحد ولما صنف كتابه الفتوحات وضعه على ظهر الكعبة أوراقا سنة فلم يضره شىء رضى الله تعالى عنه ونفعنا ببركاته آمين]

وسئل أفاض الله علينا من بركاته : ما حكم مطالعة كتب الشيخ محيى الدين بن عربى ؟

فأجاب بقوله : الذى أثرناه عن أكابر مشايخنا العلماء الحكماء الذى يستسقى بهم الغيث وعليهم المعول وإليهم المرجع فى تحرير الأحكام وبيان الأحوال والمعارف والمقامات والإشارات أن الشيخ محيى الدين بن عربى من أولياء الله تعالى العارفين ومن العلماء العاملين ، وقد اتفقوا على أنه كان أعلم أهل زمانه بحيث إنه كان فى كل فن متبوعا لاتابعا ، وأنه فى التحقيق والكشف والكلام على الفرق والجمع بحر لايجارى وإمام لا يغالط ولا يمارى ، وأنه أورع أهل زمانه وألزمهم للسنة وأعظمهم مجاهدة حتى إنه مكث ثلاثة أشهر على وضوء واحد ، وقس على ذلك ما هو من سوابقه ولواحقه ، ووقع له ماهو أعظم من ذلك. ومنه أنه لما صنف كتابه الفتوحات المكية وضعه على ظهر الكعبة ورقا من غير وقاية عليه فمكث على ظهرها سنة لم يمسه مطر ولاأخذ منه الرّيح ورقة واحدة مع كثرة الرياح والأمطار بمكة ، فحفظ الله كتابه هذا من هذين الضدين دليل أى دليل وعلامة أى علامة على أنه تعالى قبل منه ذلك الكتاب وأثابه عليه وحمد تصنيفه له ، فلا ينبغى التعرض للإنكار عليه فإنه السم القاتل لوقته كما شاهدناه وجربناه فى أناس حق عليهم من المقت وسوء العقاب ما أوجب لهم التعرض لهذا الإمام العارف بالإنكار حتى استأصل شأفتهم وقطع دابرهم فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم ، فمعاذا بالله من أحوالهم وتضرعا إليه بالسلامة من أقوالهم .

وأما مطالعة كتبه رضى الله عنه فينبغى للإنسان أن يعرض عنها بكل وجه أمكنه فإنها مشتملة على حقائق يعسر فهمها إلا على العارفين المتضلعين من الكتاب والسنة المطلعين على حقائق المعارف وعوارف الحقائق ، فمن لم يصل لهذه المرتبة يخشى عليه منها مزلة القدم والوقوع فى مهامه الحيرة والندم كما شاهدناه فى أناس

جهال أدمنوا مطالعتها فخلعوا ربقة الإسلام والتكليفات الشرعية من أعناقهم ، وتفضى بهم الحال إلى الوقوع فى شرك الشرك الأكبر فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين . وأيضا ففى تلك الكتب مواضع عبر عنها بما لا يطابقه ظواهر عباراتها اتكالا على اصطلاح مقرر عند واضعها فيفهم مطالعها ظواهرها غير المرادة فيضل ضلالا مبينا ، وأيضا ففيها أمور كشفية وقعت حال غيبة واصطلام وهذا يحتاج إلى التأويل وهو يتوقف على إتقان العلوم الظاهرة بل والباطنة . فمن نظر فيها وهو ليس كذلك فهم منها خلاف المراد فضل وأضل ؛ فعلم أن مجانبة مطالعتها رأسا أولى فإن العارف لايحتاج إليها إلا ليطابق بما فيها ماعنده وغيره إن لم تضره ما نفعته نعم ، له كتب فى التربية الصرفة والحمل على الأخلاق والأحوال وغيرهما مما يناسب السلوك فهذه لا بأس بمطالعتها فإنها كـكتب الغزالى وأبى طالب المكى ونحوها من الـكتب النافعة فى الدنيا والآخرة فجزى الله مصنفها خير الجزاء وأكمله .

[مطلب: فى حكم مطالعة كتب ابن عربى وابن الفارض]

وسئل رضى الله عنه وأدام النفع به آمين : ما حكم مطالعة كتب ابن عربى وابن الفارض ؟

فأجاب بقوله : حكمهما أنها جائزة مطالعة كتبهما بل مستحبة ، فكم اشتملت تلك الـكتب على فائدة لاتوجد فى غيرها وعائدة لا تنقطع هواطل خيرها وعجيبة من عجائب الأسرار الإلهية التى لا ينتهى مدد خيرها ، وكم ترجمت عن مقام عجز عن الترجمة عنه من سواها وأظهرت من العبارة الوافية عن حال أعجز حال من عداها ، ورمزت من رموز لا يفهمها إلا العارفون ولايحوم حول حومة حماها إلا الربانيون الذين هم بين بواطن الشريعة الغراء وأحكام ظواهرها على أكمل ما ينبغى جامعون ، فلذلك كانوا بفضل مؤلفيها معترفين وعلى مافيها من الأخلاق والأحوال والمعارف والمقامات والـكمالات هم المعولون ، ولم لا وهذان الإمامان المذكوران فى السؤال من أئمة السلوك والمعارف ، ومن الأخيار الذين منحهم الله غايات اللطائف ولطائف العوارف ، وزوى عن قلوبهم محبة ماسواه تعالى وعمرها بذكره وشهوده وأسبغ عليها رضاه ، وفرغهم له فقاموا بواجب خدمته حسب الطاقة البشرية ، وأجرى عليهم من سوابغ قربه وحقائق الوحدانية الفردانية ، فتوسلا إليك اللهم أن تهل على جدثيهما هواطل الرحمة والرضوان . وأن تسكنهما من قربك الأكبر أعلى فراديس الجنان إنك أنت الحنان المنان ، هذا وإنه قد طالع هذه الـكتب أقوام عوام جهلة طغام فأدمنوا مطالعتها مع دقة معانيها ورقة إشاراتها وغموض مبانيها وبنائها على اصطلاح القوم السالمين عن المحذور واللوم وتوقف فهمها بكمالها على إتقان العلوم الظاهرة والتحلى بحقائق الأحوال والأخلاق الباهرة ، فلذلك ضعفت أفهامهم وزلت أقدامهم وفهموا منا خلاف المراد واعتقدوه صوابا فباءوا بخسار يوم التناد وألحدوا فى الاعتقاد وهوت بهم أفهامهم القاصرة إلى هوة الحلول والاتحاد ، حتى لقد سمعت شيئا من هذه المفاسد القبيحة والمكفرات الصريحة من بعض من أدمن مطالعة تلك الكتب مع جهله بأساليبها وعظم مالها من الخطب ، وهذا هو الذى أوجب لـكثير من الأئمة الحط عليها والمبادرة بالإنكار إليها ، ولهم فى ذلك نوع عذر لأن قصدهم فطم أولئك الجهلة عن تلك السموم القاتلة لهم لا الإنـكار على مؤلفيها من حيث ذاتهم وحالهم ، وبعض المنكرين يغترون بظواهر ألفاظها وإيهامها خلاف مقصود حفاظها غفلة عن اصطلاحاتهم المقررة وتحقيقاتهم المقررة على القواعد الشرعية المحررة . والحق عدم الإنكار والتسليم فيما برز عن أولئك الأئمة الأطهار مع التشديد على الجهلة بالقواعد

والاصطلاحات فى مطالعة تلك الكتب ، فقد صرح الإمام ابن العربى بحرمة مطالعة كتبهم إلا لمن تحلى بأخلاقهم وعرف معانى كلماتهم الموافقة لاصطلاحاتهم ، ولا تجد ذلك إلا فيمن جد وشمر وجانب السوء وشد المئزر وتضلع من العلوم الظاهرة وتطهر من كل خلق دنىء مما تعلق بالدنيا والآخرة فهذا هو الذى يفهم الخطاب ويؤذن له فى الدخول إذا وقف على الباب ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب :

[مطلب : هل لقول التاج ابن عطاء الله فى حكمه : رب معصية أورثت ذلا الخ
أصل من السنة ؟]

وسئل نفع الله تعالى به : هل لقول التاج ابن عطاء الله فى حكمه : رب معصية أورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة أو رثت عزا واستكبارا ، أصل من السنة وكيف يطلق خير على معصية ؟ .

فأجاب بقوله : نعم له أصل من السنة ، وهو ما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب بسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « قال الله عز وجلّ لولا أن الذنوب خير لعبدى المؤمن من العجب ما خليت بين عبدى المؤمن وبين الذنوب» ورواه الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ «لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لايهم به ولكن الذنب خير له من العجب» . وأخرج ابن أبى الدنيا وقال غريب تفرد به من اختلف فى توثيقه الحديث القدسى المشهور المذكور فى تفسير سورة الشورى من تفسير البغوى وفيه «وإن من عبادى المؤمنين لمن يسألنى الباب من العبادة فأكفه عنه أن لايدخله عجب فيفسد ذلك» وإذا تأملت أن الخيرية فى ذلك نسبية من حيث الثمرات والغايات المترتبة على ذلك لم يبق عندك إشكال فى إطلاقها على المعصية من رعاية ذلك الأمر النسبى فتأمله :

وسئل نفع الله به : هل ورد أن الخمول نعمة وكل يأباه والشهرة آفة وكل يتمناه .

فأجاب بقوله : لم يرد وإنما هو من كلام أبى المحاسن الرويانى من أئمتنا .

وسئل : هل ورد « اتخذوا مع الفقراء أيادى قبل أن تحجز دولتهم » وأنه صلى الله عليه وسلم أنشد بين يديه * لسعت حية الهوى كبدى * البيتين (١) المشهورين فتواجد حتى سقطت البردة عن كتفيه ؟

فأجاب بقوله : لم يرد ذلك كله بل هو كذب باطل باتفاق أهل الحديث .

[مطلب : يمكن الاجتماع بالنبى صلى الله عليه وسلم الآن يقظة]

وسئل نفع الله بعلومه ورضى عنه : هل يمكن الآن الاجتماع بالنبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة والتلقى منه ؟

فأجاب بقوله : نعم يمكن ذلك ، فقد صرح بأن ذلك من كرامات الأولياء الغزالى والبارزى والتاج السبكى والعفيف اليافعى من الشافعية ، والقرطبى وابن أبى جمرة من المالكية ، وقد حكى عن بعض الأولياء أنه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا ، فقال له الولى : هذا الحديث باطل . قال : ومن أين لك هذا ؟ قال : هذا النبى صلى الله عليه وسلم واقف على رأسك يقول : إنى لم أقل هذا الحديث وكشف للفقيه فرآه :

---

(١) قوله البيتين هما : لسعت حية الهوى كبدى فما لها طبيب ولا راقى
هذا الحبيب الذى شغفت به فعنده رقيتى ودرياقى كذا بهامش بعض النسخ.

[مطلب : من اكتفى بالفقه عن الزهد]

وسئل رحمه الله تعالى وبرد ثراه: مامعنى قول صوفى من اكتفى بالفقه عن الزهد فسق ؟

فأجاب بقوله : معناه أن من تساهل فى الزهد والورع أدى ذلك إلى ارتكاب الشبهات ، ومن تساهل فى ارتكاب الشبهات أداه ذلك إلى ارتكاب الحرام ، ومن تساهل فى الحرام أداه ذلك إلى ارتكاب الكبائر على أن الصوفية رضى الله عنهم قد يطلقون لفظ السيئة والفسق والكفر على غير معناه الشرعى مبالغة فى التنفير كقولهم : حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وقول سيدى عمر بن الفارض رضى الله عنه :

وإن خطرت لى فى سواك إرادة على خاطرى سهوا قضيت بردتى

فهذا ليس بردة حقيقة .

وسئل نفع الله به : عن رقص الصوفية عند تواجدهم هل له أصل ؟

فأجاب بقوله : نعم له أصل ، فقد روى فى الحديث « أن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه رقص بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له : أشبهت خلقى وخلقى » وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد صح القيام والرقص فى مجالس الذكر والسماع عن جماعة من كبار الأئمة منهم عز الدين شيخ الإسلام ابن عبد السلام .

وسئل نفع الله به : هل تمكن رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة ؟

فأجاب بقوله : أنكر ذلك جماعة وجوّزه آخرون وهو الحق فقد أخبر بذلك من لايتهم من الصالحين بل استدل بحديث البخارى « من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة » أى بعينى رأسه ، وقيل بعين قلبه ، واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة على أنه لا فائدة فى التقييد حينئذ لأن أمته كلهم يرونه يوم القيامة من رآه فى المنام ومن لم يره فى المنام . وفى شرح ابن أبى جمرة للأحاديث التى انتقاها من البخارى ترجيح بقاء الحديث على عمومه فى حياته ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره . قال : ومن يدعى الخصوص بغير تخصيص منه صلى الله عليه وسلم فقد تعسف ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق وبأنه جاهل بقدرة القادر وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة ، ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن رآه فى النوم ولو مرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذى لايخلف ، وأكثر مايقع ذلك للعامة قبل الموت عند الاحتضار فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعده ، وأما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة أو بكثرة بحسب تأهلهم وتعلقهم واتباعهم للسنة إذ الإخلال بها مانع كبير ، وفى صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه ، أن الملائكة كانت تسلم عليه إكراما له لصبره على ألم البواسير ، فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه ، فلما ترك الكىّ أى برىء كما فى رواية صحيحة عاد سلامهم عليه لكون الكىّ خلاف السنة منع تسليمهم عليه مع شدة الضرورة إليه لأنه يقدح فى التوكل والتسليم والصبر . وفى رواية البيهقى « كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تنحت عنه » وفى كتاب [المنقذ من الضلالة] لحجة الإسلام بعد مدح الصوفية وبيان أنهم خير الخلق حتى إنهم وهم فى يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد ، ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والأمثال إلى درجات يضيق عنها نطاق الناطق . وقال تلميذه أبو بكر بن العربى المالكى : ورؤية الأنبياء والملائكة وسماع

كلهم ممكن للمؤمن كرامه وللكافر عقوبة : وفى [المدخل] لابن الحاج المالكى رؤيته صلى الله عليه وسلم فى اليقظة باب ضيق ، وقلّ من يقع له ذلك إلا من كان على صفة عزيز وجودها فى هذا الزمان بل عدمت غالبا مع أننا لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى فى ظواهرهم وبواطنهم . قال : وقد أنكر بعض علماء الظاهر ذلك محتجا بأن العين الفانية لا ترى العين الباقية وهو صلى الله عليه وسلم فى دار البقاء والرائى فى دار الفناء . وردّ بأن المؤمن إذا مات يرى الله وهو لا يموت والواحد منهم يموت فى كل يوم سبعين مرة ، وأشار البيهقى إلى ردّه بأن نبينا صلى الله عليه وسلم رأى جماعة من الأنبياء ليلة المعراج. وقال البارزى : وقد سمع من جماعة من الأولياء فى زماننا وقبله أنهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يقظة حيا بعد وفاته .

[مطلب : فى حكاية غريبة وأن الأنبياء أذن لهم فى الخروج من قبورهم والتصرف فى الملكوت]

ونقل اليافعى وغيره عن الشيخ الكبير أبى عبد الله القرشى أنه وقع بمصر غلاء كبير فتوجه للدعاء برفعه فقيل لاتدع فلا يسمع لأحد منكم فى هذا الأمر دعاء ، فسافرت إلى الشام فلما وصلت إلى قريب ضريح الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام تلقانى فقلت يارسول الله اجعل ضيافتى عندك الدعاء لأهل مصر؟ فدعا لهم ففرج الله عنهم ، فقال اليافعى : فقوله تلقانى الخليل قول حق لا ينكره إلا جاهل بمعرفة مايرد عليهم من الأحوال التى يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى جماعة من الأنبياء فى السماء وسمع خطابهم ، وقد تقرر أن ماجاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى . وحكى ابن الملقن فى طبقات الأولياء أن الشيخ عبد القادر الجيلى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قبل الظهر فقال لى يابنى لم لاتتكلم ؟ قلت ياأبتاه أنا رجل أعجمى كيف أتكلم على فصحاء بغداد ؟ فقال لى افتح فاك ففتحته فتفل فيه سبعا وقال : تكلم على الناس وادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فصليت الظهر وجلست وحضرنى خلق كثير فأرتج علىّ فرأيت عليا قائما بإزائى فى المجلس فقال يابنى لم لا تتكلم ؟ فقلت ياأبتاه قد أرتج على ، فقال افتح فاك ، ففتحته فتفل فيه ستا قلت لم لاتكملها سبعا ؟ قال أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توارى عنى فتكلمت. وقال فى ترجمة غيره : كان كثير الرؤية للنبى صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما . وذكر الكمال الأدفوى عمن أخذ عنه ابن دقيق العيد وغيره عن غيره ، وقال التاج ابن عطاء الله عن شيخه الكامل العارف أبى العباس المرسى : صافحت بكفى هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكى ابن فارس عن سيدى على وفا قال : كنت وأنا ابن خمس سنين أقرأ القرآن على رجل فأتيته مرة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناما وعليه قميص أبيض قطن ، ثم رأيت القميص علىّ فقال لى اقرأ فقرأت عليه سورة (والضحى) و(ألم نشرح) ثم غاب عنى ، فلما أن بلغت إحدى وعشرين سنة أحرمت بصلاة الصبح بالقرافة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قبالة وجهى فعانقنى فقال : (وأما بنعمة ربك فحدّث) فأثبت لسانه من ذلك الوقت ، والحكايات فى ذلك عن أولياء الله كثيرة جدا ، ولا ينكر ذلك إلا معاند أو محروم ، وعلم مما مر عن ابن العربى أن أكثر ما تقع رؤيته صلى الله عليه وسلم بالقلب ثم بالبصر لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة وإنما هى جمعية حالية وحالة

برزخية وأمر وجدانى فلا يدرك حقيقته إلا من باشره كذا قيل ، ويحتمل أن المراد الرؤية المتعارفة بأن يرى ذاته طائفة فى العالم أو تنكشف الحجب له بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبره فينظره حيا فيه رؤية حقيقية إذ لا استحالة ، لكن الغالب أن الرؤية إنما هى لمثاله لا لذاته ، وعليه يحمل قول الغزالى : ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى به المعنى الذى فى نفسه والآلة إما حقيقية وإما خيالية والنفس غير الخيال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا هو شخصه ، بل هو مثال له على التحقيق . قال : ومثل ذلك من يرى الله تعالى فى المنام فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة ، ولكن تنتهى تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ، ويكون ذلك المثال حقا فى كونه واسطة فى التعريف فيقول الرائى رأيت الله فى المنام لا يعنى إنى رأيت ذات الله كما يقول فى حق غيره انتهى . ثم رأيت ابن العربى صرح بما ذكرناه من أنه لايمتنع رؤية ذات النبى صلى الله عليه وسلم بروحه وجسده لأنه وسائر الأنبياء أحياء ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم فى الخروج من قبورهم والتصرف فى الملكوت العلوى والسفلى ، ولا مانع من أن يراه كثيرون فى وقت واحد لأنه كالشمس ، وإذا كان القطب يملأ الكون كما قاله التاج ابن عطاء الله فما بالك بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يلزم من ذلك أن الرائى صحابى لأن شرط الصحبة الرؤية فى عالم الملك وهذه رؤية وهو فى عالم الملكوت ، وهى لا تفيد صحبة وإلا لثبتت لجميع أمته لأنهم عرضوا عليه فى ذلك العالم فرآهم ورأوه كما جاءت به الأحاديث .

[مطلب : فى معنى قول الحلاج : أنا الحق ، وقول أبى يزيد : سبحانى سبحانى]

وسئل نفع الله به : مامعنى قول الحلاج أنا الحق ، وقول أبى يزيد سبحانى سبحانى ؟

فأجاب بقوله : للعارفين رضى الله عنهم ونفعنا بعلومهم وأسرارهم ولحظاتهم أوقات يغلب عليهم فيها شهود الحق تعالى بعين العلم والبصيرة ، فإذا تم لهم ذلك الشهود ذهلوا حتى عن نفوسهم ولم يبق لهم شعور بغير الحق تعالى ، فحينئذ يتكلمون على لسان ذلك القرب الأقدس الذى منحوه المشار إليه بقوله تعالى « فإذا أحببته صرت سمعه وعينه ويده ورجله » الحديث ، ويثبتون لأنفسهم بطريق الإيهام لابطريق الحقيقة ماأثبته الحق لنفسه لابمعنى الاتحاد الذى هو عين الكفر والإلحاد وحاشاهم الله عنه بل بمعنى اتحاد الشهود الذى صير الحكم ليس إلا لذات الحق تعالى وتقدّس ، فقوله أنا الحق أو سبحانى ، معناه قدتجلى علىّ الحق بشهوده حتى صرت كأنى هو ، هذا كله إن صدر عنهم ذلك فى حال الصحو ، وأما إذا صدر عنهم ذلك فى حال الغيبة فهو من الشطحات التى لاحكم لها إذ لايحكم إلا على ماتلفظ به صاحبه فى حال الصحو والاختيار ، وأما ماتلفظ به فى حيز الصحو والغيبة فلا يدار عليه حكم ألبتة ، ومن ذلك أيضا قول أبى يزيد : مافى الجبة غير الله ، فإن كان فى حال الصحو كان معناه مثل مامر أوّلا وإلا فلا معنى له فلا يدار عليه حكم ، والله أعلم .

[مطلب : فى الكلام على كرامات الأولياء على أكمل وجه]

وسئل نفع الله به : هل كرامات الأولياء حق ، وهل يجوز أن تبلغ مبلغ المعجزة ، وماالفرق بينهما وبين السحر ، ولم كثرت بعد زمن الصحابة وهم أفضل الأمة ؟

فأجاب بقوله رحمه الله : الحق الذى عليه أهل السنة والجماعة من الفقهاء والأصوليين والمحدّثين

يثبتون من غيرهم خلافا للمعتزلة ومن قلدهم فى بهتانهم وضلالهم من غير روية ولا تأمل ، وكان الأستاذ أبو إسحق يميل إلى قريب من مذهبهم أو يئول كلامه إليه كما هو الظاهر أن ظهور الكرامة على الأولياء ، وهم القائمون بحقوق الله وحقوق عباده بجمعهم بين العلم والعمل وسلامتهم من الهفوات والزلل جائزة عقلا كما هو واضح لأنها من جملة الممكنات ولا يمتنع وقوع شيء لقبح عقلى لأنه لاحكم للعقل ، وليس فى وقوع الكرامة مايقدح فى المعجزة بوجه فإنها لاتدل لعينها بل لتعلقها بدعوى الرسالة ، فكما جاز تصديق مدعيها بما يطابق دعواه جاز أن يصدر عنه مثله إكراما لبعض أوليائه ، وسيأتى لذلك مزيد فى تحقيق الفرق بينهما وواقعة نقلا مفيدة لليقين من جهة مجيء القرآن به ووقوع التواتر عليه قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل ، وكتب العلم شرقا وغربا وعجما وعربا ناطقة بوقوعها متواترة تواترا معنويا لاينكره إلا غبى أو معاند . فما فى القرآن مجيء رزق مريم إليها من الجنة وهزها جذع النخلة حتى تساقط عليها منه الرطب الجنى من غير أوان الرطب ، وعجائب الخضر بناء على المرجوح أنه ولى لانبى ، وقصة ذى القرنين ، وأصحاب الكهف وكلام كلبهم لهم ، وقصة الذى عنده علم الكتاب وهو آصف بن برخيا فى إحضاره لعرش بلقيس قبل رمش العين من مسيرة أكثر من شهر ، ومما فى السنة من تكليم الطفل لجريج ، وانفراج الصخرة عن الثلاثة الذين فى الغار بدعائهم وتكثير طعام أبى بكر رضى الله عنه فى قصعة مع ضيفه حتى صار بعد الأكل أكثر مما كان قبله بثلاث مرات روى هذه الثلاثة البخارى ومسلم . ورويا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حق عمر رضى الله عنه « أنه من المحدثين » بفتح الدال أى الملهمين ، وصح أيضا عنه رضى الله عنه « أنه بينما هو يخطب على منبر المدينة يوم الجمعة وإذا هو ينادى فى حال خطبته ياسارية الجبل ، فعجب الناس لذلك وأنكروا عليه حتى قال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بعد ذلك وشدد عليه وأخبره بما قال الناس فيه ، ثم ظهر لهم قريبا الواقعة وصدقها ومافيها من الكرامات : ومنها الكشف له عن حال سارية والمسلمين وعدوهم ، ومنها بلوغ صوته لسارية حتى سمع واهتدى سارية إلى أن هذا صوت عمر مع بعد الشقة فإنه بنهاوند من أرض العجم ومعه سرية من المسلمين فكمن لهم عدوهم فى الجبل ليستأصلوهم فكشف لعمر رضى الله عنه عن حالهم ، فناداه يحذره الكمين الذى بجنب الجبل فبلغه صوته فسمعه فاستيقظوا للكمين وظفروا بهم » وروى البخارى فى صحيحه « مجيء العنقود من العنب فى غير أوانه لخبيب لما أريد قتله بمكة » وفيه أيضا « أن أسيد بن حضير وعباد ابن بشر رضى الله عنهما خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما » وروى البخارى ومسلم « أن كلا من سعد وسعيد من العشر المبشرين بالجنة دعا على من كذب عليه فاستجيب له بعين ماسأله » وصح فى مسلم « رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره » قيل لو لم يكن إلا هذا الحديث لكفى فى الدلالة لهذا المبحث :

وإذا تقرر جوازها ووقوعها من غير إحصاء ولا حصر فالذى عليه معظم الأئمة أنه يجوز بلوغها مبلغ المعجزة فى جنسها وعظمها وإنما يفترقان فى أن المعجزة تقترن بدعوى النبوة أى باعتبار الجنس أو مامن شأنه وإلا فأكثر معجزات الأنبياء لاسيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقعت من غير ادعاء نبوة ، والكرامة تقترن بدعوى الولاية أو تظهر على يد الولى من غير دعوى شيء وهو الأكثر ، فمن أولئك الأئمة الإمام أبو بكر ابن فورك وعبارته : المعجزات دلالات الصدق ثم إن ادعى صاحبها النبوة فالمعجزة تدل على صدقه فى مقالته فإن أشار صاحبها إلى الولاية دلت المعجزة على صدقه فى مقالته فتسمى كرامة ولا تسمى معجزة وإن كانت

من جنس المعجزات ، وإمام الحرمين وملخص عبارة إرشاده الذى صار إليه أهــل الحق انخراق العادة فى حق الأولياء ثم مجوّزو الكرامات تحزبوا أحزابا ، فنهم من شرط أن لا يختارها الولى وبهذا فرقوا بينها وبين المعجزة وهذا غير صحيح ، ومنهم من منع وقوعها على قضية دعوى الولاية لئلا تشابه المعجزة وهذا غير مرضى عندنا بل قد تقع مع دعوى ذلك . ومن بعض أصحابنا من شرط أن لا تكون معجزة لنبى كانفلاق البحر وإحياء الموتى وهذا غير سديد ، والمرضىّ عندنا تجويز جملة خوارق العادات فى معارض الكرامات ثم ذكر بعد أن الكرامة والمعجزة ليس بينهما فرق إلا وقوع المعجزة على حسب دعوى النبوة والكرامة دون ادعائه النبوة ، والإمام أبو حامد الغزالى فإنه شرط فى تسمية الخارق معجزة اقترانه بدعوى النبوة فاقتضى أنه لافرق بينها وبين الكرامة إلا ذلك ومن ثم قال فى كتابه [الاقتصاد فى الاعتقاد] لما ذكر خوارق العادات فى الكرامات : وذلك أى خرق العادة مما لايستحيل فى نفسه لأنه ممكن لا يؤدى إلى بطلان المعجزة لأن الكرامة عبارة عما يظهر من غير اقتران التحدى ، فإن كان مع التحدى فإنا نسميه معجزة ، والفخر الرازى والبيضاوى فإنهما لم يفرقا بينهما إلا بتحدى النبوة . وكذلك حافظ الدين النسفى فإنه قال : لايقال لو جازت الكرامة لانسد طريق الوصول إلى معرفة النبى صلى الله عليه وسلم لأن المعجزة تقارن دعوى النبوّة ولو ادعاها الولى كفر من ساعته وسبقهم لذلك الإمام أبو القاسم القشيرى حيث قال : شرائط المعجزات كلها أو أكثرها توجد فى الكرامة إلا دعوى النبوة .

[مطلب : إحياء الموتى كرامة]

قال الإمام اليافعى بعد نحو ذلك عن هؤلاء الأئمة وغيرهم : فهؤلاء اتفقوا على أن الفارق بينهما هو تحدى النبوة فقط ولم يشترط أحد منهم كون الكرامة دون المعجزة فى جنسها وعظمها فدلّ ذلك على جواز استوائهما فيما عدا التحدى كما صرح به إمام الحرمين فيجوز اجتماعهما فيما عدا التحدى من سائر الخوارق حتى إحياء الموتى . ففى رسالة القشيرى بإسناده إلى أبى عبد الله التسترى أحد كبار مشايخ الرسالة أنه خرج غازيا فى سرية فمات المهر الذى تحته وهو فى البرية فقال : يارب أعرناه حتى نرجع إلى تستر يعنى قريته فإذا المهر قائم ، فلما غزا ورجع إلى تستر قال لابنه يابنى خذ السرج عن المهر ، فقال إنه عرق فيضره الهواء ، فقال يابنىّ إنه عارية فأخذ السرج فوقع المهر ميتا ، وفيها أنه انطلق للغزو على حماره فمات فتوضأ وصلى ودعا الله أن يبعث له حماره ولا يجعل عليه منة لأحد فقام الحمار ينفض أذنيه ، وفيها أيضا عن أعرابى أنه سقط جمله ميتا ووقع رحله وقتبه فدعا ربه فقام الجمل وفوقه رحله وقتبه ، وفيها أيضا عن سهل التسترى أنه قال : الذاكر لله على الحقيقة لو همّ أن يحيى الموتى لفعل يعنى بإذن الله تعالى ومسح بيده على عليل بين يديه فبرئ وقام .

قال اليافعى : وأخبرنى بعض صالحى أهل اليمن : أن الشيخ الأهدل بالمهملة شيخ أبى الغيث رحمهم الله كانت عنده هرة يطعمها فضربها الخادم فقتلها ورماها فى خربة ، فسأله الشيخ عنها بعد ليلتين أو ثلاث فقال لا أدرى ، فناداها الشيخ فأتت إليه وأطعمها على عادته . قال : وأخبرنى مغربى صالح عالم أعتقده بإسناده أن بعض أصحاب الشيخ أبى يوسف الدهمانى مات فحزن عليه أهله ، فأتى إليه وقال : قم بإذن الله تعالى ، فقام وعاش بعد ذلك ماشاء الله تعالى من الزمان ، وقال : ومن المشهور ما روى مسندا من خمس طرق عن

جماعة من الشيوخ الأجلاء أن القطب الشيخ عبد القادر نفع الله به جاءت إليه امرأة بولدها وخرجت عنه لله وله فقبله ثم أمره بالمجاهدة ، فدخلت أمه عليه يوما فوجدته نحيلا مصفرا يأكل قرص شعير ، فدخلت على الشيخ فوجدت بين يديه إناء فيه عظم دجاجة قد أكلها فقالت ياسيدى تأكل لحم الدجاج ويأكل ابنى خبز الشعير ، فوضع يده على ذلك الطعام وقال قومى بالله محيي العظام فقامت الدجاجة سوية وصاحت ، فقال الشيخ إذا صار ابنك هكذا فليأكل الدجاج وما شاء ، وقالوا مرت بمجلسه حدأة فى يوم شديد الحر وهو يعظ الناس فشوشت على الحاضرين فقال ياريح خذى رأس هذه الحدأة فوقعت لثانى وقتها بناحية ورأسها فى ناحية ، فنزل الشيخ وأخذها فى يده وأمرّ يده الأخرى عليها وقال بسم الله الرحمن الرحيم قومى بإذن الله فحييت وطارت والناس يشاهدون ، وقد تكلمهم الموتى . فى رسالة القشيرى عن أبى سعيد الخراز رضى الله عنه أنه كان مجاورا بمكة فمر بباب بنى شيبة فرأى شابا حسن الوجه ميتا فنظر فى وجهه فتبسم وقال : يا أبا سعيد ماعلمت أن الأحباء أحياء وإن ماتوا وإنما ينقلون من دار إلى دار ، وجاء مسندا من ثلاث طرق أن الشيخ عبد القادر رضى الله عنه زار ومعه ناس كثيرون قبر الشيخ حماد الدباس فأطال الوقوف عنده ثم انصرف مسرورا ، فسئل فأخبر أنه مر مع الشيخ حماد وأصحابه على قنطرة ببغداد لصلاة الجمعة فدفعه فى النهر امتحانا له بشدة البرد فلم يتأثر فأخبر أصحابه بأنه جبل لايتحرك ، وأنه رأى الشيخ حمادا فى قبره على أحسن هيئة إلا أن يده اليمنى لا تطيعه . قال : فقلت له ماهذا ؟ قال هذه اليد التى رميتك بها فهل أنت غافر لى ذلك ؟ فقلت نعم ، قال فاسأل الله تعالى أن يردها علىّ فوقفت أسأل الله تعالى فى ذلك وقام معى خمسة آلاف ولىّ فى قبورهم يسألون الله تعالى أن يقبل مسئلتى فيه ويتشفعون عندى فى تمام المسئلة فما زلت أسأل الله تعالى فى ذلك حتى ردّ الله تعالى يده وصافحنى بها ، ثم اجتمع المشايخ وطلبوا برهانا على هذه القصة ؟ فقال لهم اختاروا لكم رجلين نبين لكم ذلك على لسانهما فاختاروا شخصين غائبين وقالوا نمهلك ، فقال لا تقوموا حتى تسمعوا منهما ، فلم يلبثوا حتى جاء أحدهما يشتد عدوا فقال أشهدنى الله الساعة الشيخ حمادا وقال لى : يايوسف أسرع إلى مدرسة الشيخ عبد القادر وقل للمشايخ الذين فيها صدق الشيخ عبد القادر فيما أخبر به عنى ، فلم يتم كلامه حتى جاء الآخر وأخبر بمثل ما أخبر به فقاموا واستغفروا ، وكانفلاق البحر وجفافه : فى الرسالة عن بعضهم كنا فى مركب فمات رجل منا فأخذنا فى جهازه فلما أردنا أن نلقيه فى البحر جف فحفرنا له قبرا ودفناه فارتفع الماء والمركب وسرنا ، وكانقلاب الأعيان وهو كثير لايحصى منه انقلاب الخمر سمنا كما وقع للشيخ عيسى الهتار اليمنى ؛ فإنه مر على بغىّ فواعدها ليأتيها بعد العشاء ففرحت وتزينت ، وجاء ودخل بيتها وصلى ركعتين ثم خرج وقال حصل المقصود فتابت وزوّجها لبعض الفقراء ، وأمر بعمل عصيدة ولمة وأن لا يشترى لها إداما ثم حضر هو والفقراء كالمنتظرين الإدام وكان وصل الخبر لأمير خدن لها فأرسل بقارورتى خمر يمتحن الشيخ بهما ليأتدموا بهما ، فأخذهما الشيخ فصبهما سمنا أطيب مايوجد فأكل منه الرسول وبلغ الخبر الأمير فحضر وأكل ما أدهشه فتاب لوقته ، وكطى الأرض لهم وتعدد صور جسدهم فى أمكنة مختلفة وتفجير الماء وكلام الجمادات والحيوانات لهم وطاعة الأشياء لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر وتواتر تواترا أدحض حجة المخالفين وأباد شبه الجاهلين .

قال اليافعى : ومما تفارق الكرامة فيه المعجزة أن المعجزة يجب على النبى صلى الله عليه وسلم إظهارها والكرامة يجب على الولى إخفاؤها إلا عند ضرورة أو إذن أو حال غالب لا يكون له فيه اختيار أو تقوية

يقين مريد . قال : وإطلاق المحققين أنه يجوز له إظهارها يحمل على بعض هذه الصور للعلم بأن إظهارها لغير غرض صحيح لايجوز بخلافه لغرض صحيح ، وضابطه أن يكون فى إظهارها مصلحة كما وقع لكافر ملك أنه قال لشيخ : إن لم تظهر لى كرامة وإلا قتلت الفقراء فأظهر له قلب بعير ذهبا ورمى بكوز فارغ فى الهواء فامتلأ ماء فنكس رأسه فلم يخرج منه قطرة ،فقيل للملك هذا سحر ، فأمر الشيخ بإيقاد نار عظيمة وبالسماع ثم دخل هو والفقراء فيها وخطف ولد الملك معهم فغاب ساعة وخرج وبإحدى يديه رمانة والأخرى تفاحة ، فقيل وهذا سحر أيضا ، فأخرج له الملك قدحا ملآنا سما وقال لا أصدق إلا إن شربته جيعه فأمر بالسماع ثم شربه فتمزقت ثيابه فأبدلت فتمزقت فأبدلت فتمزقت وهكذا حتى بقيت ولم يصبه شئ غير أنه كان يرشح عرقا ، وكما وقع للعارف أبى العباس المرسى أن رجلا أضافه وقدم له طعاما خبيثا امتحانا له فقال إن كان على يد الحرث بن أســـد المحاسبى عرق يضرب إذا قدم له الحرام فعلى يدى ستون عرقا كذلك فاستغفر الرجل وتاب .

[مطلب : فى الفرق بين الكرامة والسحر]

وأما الفرق بين الكرامة والسحر فهو أن الخارق الغير المقترن بتحدى النبوة فإن ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق خلقه فهو الكرامة أو على يد من ليس كذلك فهو السحر أو الاستدراج. قال إمام الحرمين : وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقى من إجماع العلماء انتهى . وتمييز الصالح المذكور عن غيره بين لاخفاء فيه إذ ليست السيما كالسيما ولا الآداب كالآداب ، وغير الصالح لو لبس ماعسى أن يلبس لابد أن يرشح من نتن فعله أو قوله مايميزه عن الصالح .

[مطلب : فى تعريف البراهمة]

ومن ثم ناظر صوفى برهميا ، والبراهمة قوم تظهر لهم خوارق لمزيد الرياضات فطار البرهمى فى الجو فارتفعت إليه نعل الشيخ ولم تزل تضرب رأسه وتصفعه حتى وقع على الأرض منكوسا على رأسه بين يدى الشيخ والناس ينظرون . أقول : ووقع نظير هذا لشيخنا العارف ابن أبى الحمائل لما كان بفارسكور بلد قريب من دمياط فدخلها متوسم بوسم الصوفية فأظهر لهم من الخوارق ماأوجب لغالب أهل البلد أنهم تبعوه فظهر منه انحلال كثير عن طريق الاستقامة حتى أغوى كثيرين ، وكان له مجلس ذكر بالجامع الذى فيه شيخنا وله به أيضا مجلس ذكر ، ففى ليلة فرغ شيخنا من مجلسه وأولئك لم يفرغوا فأنصت ساعة ثم قال لتاسومته التى يلبسها فى الجامع ياهذه التاسومة اذهبى إلى هذا الشيخ ، فإن كان كاذبا فاصفعيه إلى أن يخرج من هذا الجامع ، فلم يلبث جماعة شيخنا السامعون لكلامه إلاوهم يسمعون صوت الصفع فى رقبة ذلك الشيخ ففر وفرت جماعته حتى خرجوا من الجامع ثم من البلد ولم نعلم أين ذهب . ووقع للإمام العارف البهائى السندى صاحب الإمام السهروردى أن برهميا جاء مجلسه وارتفع فى الهواء فارتفع الشيخ حينئذ فى الهواء ودار فى جانب المجلس فأسلم البرهمى لعجزه عن ذلك فإنهم لايقدرون على الدوران فى الهواء وإنما يرتفع الواحد فى الهواء مستويا لاغير . وناظر عبد الله بن حنيف برهميا على حقيقة الإسلام ليطوى مع البرهمى أربعين يوما فشرعا فعجز البرهمى عن إكمال المدة وأكملها ابن حنيف على غاية من اللذة والقوة .ووقع له مع برهمى أيضا أنه ناظره على المكث تحت الماء مدة فمات البرهمى أثناءها وظهرت جيفته وبقى ابن حنيف حتى أكملها ثم ظهر .

[مطلب : قد يعلم الوالى أنه ولىّ على الصحيح]

و مما يفترقان فيه أيضا أن دلالة المعجزة على النبوة قطعية وأن النبي يعلم أنه نبي ، ودلالة الكرامة على الولاية ظنية ولا يعلم مظهرها أو من ظهرت عليه أنه ولى وقد يعلم ذلك وفاقا للأستاذين الكبيرين الإمامين أبي على الدقاق وأبي القاسم القشيرى وردا على من نازع فى ذلك بأنه ينافى الخوف فقال وما يجدونه فى قلوبهم من الهيبة والإجلال للحق سبحانه يزيد على كثير من الخوف انتهى . على أن التحقيق أن علم الولاية لا ينافى الخوف ، ألا ترى أن العشرة المبشرين بالجنة عالمون بأنهم من أهلها ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما لا يحد كما يعلم من سيرهم فى ذلك رضوان الله عليهم . وإنما كانت الكرامة بعد زمن الصحابة رضى الله عنهم أكثر قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : لأن أولئك كان إيمانهم قويا فلم يحتاجوا إلى زيادة مقوّ بخلاف من بعدهم فقووا بزيادة الكرامات ، وقال الشهاب السهروردى : وهو كالشرح لما قبله لأنهم ببركة رؤيته صلى الله عليه وسلم ومشاهدته مع نزول الوحى تنورت بواطنهم وتزكت نفوسهم وانصقلت مرآة قلوبهم فاستغنوا بما أعطوا عن رؤية الكرامة واستلماع أنوار القدرة ووطأ لهذه بقوله قبله : وخرق العادة قد يكاشف به لضعف يقين المكاشف رحمة ناجزة وثوابا معجلا لبعض العباد وفوق هؤلاء قوم ارتفعت الحجب عن قلوبهم وباشرت بواطنهم روح اليقين وصرف المعرفة فلا حاجة لهم إلى رؤية خارق ، وأجاب اليافعى بأن الكرامة نوروزين والنور إنما يظهر حسن بهائه فى الظلمة والزين إنما يظهر كمال حسنه بحسب الشين والظلمة والشين إنما وجدا بعد الصحابة رضى عنهم ، ألا ترى أن الشمس إذا غربت لا تظهر الظلمة ولا الكواكب عقب غروبها إلا بعد مزيد بعدها عن الأفق ، وبأن الصحابة كانوا أهل حق وسنة وعدل ومن بعدهم بضدهم فبعث الله فى سائر البلدان رجالا قلدهم سيوفا ماضية قطعوا بها مواد الفساد والبدع والمخالفات حتى خافهم الناس وأذعنوا لهم أى فمن ثم كثرت فيهم تلك السيوف المكنى بها فلا زالت دائمة مستمرة معجزة له صلى الله عليه وسلم انتهى ملخص جوابيه : والثانى منهما يئول حاصله إلى الجوابين الأولين والثانى لا يصلح جوابا لكثرة المسئول عنها بل لظهور عظيم موقع الكرامة فى النفوس بعد زمن الصحابة أكثر منه فى زمنهم ، وهذا مبحث آخر ، على أنه قد يتوهم من تمثيله بالشمس والكواكب أن الأزمنة المتأخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتدين ما ليس فى الأزمنة الأول ، وهذا وإن وجد منه أفراد إلا أنه بالنسبة لغير الصحابة إذ الصواب أن من بعدهم وإن كمل ما كمل لا يصل إلى غايتهم كما قال صلى الله عليه وسلم «لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم — أى الصحابة — ولا نصيفه» وأما قول ابن عبد البر : قد يوجد فى الخلق من هو أفضل من الصحابة لحديث «أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره» وأحاديث أخر قريبة منه فهو مقالة شاذة جدا ، وليس فى الأحاديث دلالة لأن بعض المتأخرين قد يوجد له مزايا لا توجد فى بعض الصحابة ومن المقرر أن المفضول قد يتميز بمزاياه .

[مطلب : فى قول ابن المبارك والله للغبار الذى دخل أنف فرس معاوية الخ]

ويؤيد ذلك أن ابن المبارك وناهيك به إمامة وعلما ومعرفة سئل أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال : والله للغبار الذى دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من مائة واحد مثل ابن عبد العزيز ، يريد بذلك أن شرف الصحبة والرؤية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحلول نظره الكريم لا يعادله عمل ولا يوازيه شرف :

[مطلب : فى حكمة كون الكرامة بعد زمن الصحابة أكثر]

[تتمات : منها] نقل اليافعى رحمه الله تعالى أن كرامات الأولياء من تتمة معجزات النبى صلى الله عليه وسلم لأنها تشهد للولى بالصدق المستلزم لكمال دينه المستلزم لحقيته المستلزم لصدق نبيه فيما أخبر به من الرسالة ، وكانت الكرامة من جملة المعجزة بهذا الاعتبار .

ومنها لاتتعجب من إنكار قوم للمعجزات وإن بلغت من الكثرة والظهور إلى أن صار العلم بها ضروريا بل بديهيا فقد أنكر قوم القرآن الذى هو أعظم المعجزات وأبهر الآيات ووصل العناد بهؤلاء إلى أن قال الله فى حقهم (ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين) وليس العجب من إنكار المعتزلة الكرامات فإنهم قد خاضوا فيما هو أقبح من ذلك ، وأنكروا النصوص المتواترة المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم كسؤال الملكين وعذاب القبر والحوض والميزان وغير ذلك من عظيم كذبهم وافترائهم لتقليدهم لعقولهم الفاسدة ، وتحكيمهم لها على الله وآياته وأسمائه وصفاته وأفعاله فما رأوه من ذلك موافقا لتلك العقول السقيمة الفاسدة اللئيمة قبلوه ومالا ردوه ، ولم يبالوا بتكذيب السنة والقرآن والإجماع لأن كلمة الغضب حقت عليهم وقبائح المذامّ تسابقت إليهم ، وإنما العجب من قوم تسموا بأهل السنة وزعموا أنهم من حملة تلك المنة ، ومع ذلك يبالغون فى الإنكار لأن كلمة الحرمان حقت عليهم إلى أن ألحقتهم بأهل البوار وأوجبت لهم نوعا من الوبال والخسار ، وهؤلاء أقسام : فمنهم من ينكر على مشايخ الصوفية ومتابعيهم ، ومنهم من يعتقدهم إجمالا وإن لهم كرامات ومتى عين له أحد منهم أو وأى كرامة أنكر ذلك لما خيله له الشيطان أنهم انقطعوا وأنه لم يبق إلا متلبس مغرور احتوى عليه الشيطان ولبس عليه وهؤلاء من العناد والحرمان بمكان أيضا ، وقد قرر ابن الجوزى من الوقوع فى خطرهم إلا أن تكون له نية صالحة كقصده قمع مبتدعة فى زمانه ، وذلك أنه صنف كتابا سماه [تلبيس إبليس] تكلم فيه على شيوخ الصوفية وطريقهم وزعم أن إبليس لبس عليهم .قال اليافعى : ولم يدر أنه هو الذى لبس عليه فى كلامه هذا واعتقاده فيهم وهو لايشعر ، والعجب كل العجب منه فى إنكاره سادات مابين أوتاد وأبدال وصديقين وعارفين بالله قد ملئوا الوجود كرامات وأنوارا ومعارف أعرضوا فى بدايتهم عما سوى الله فحصل لهم فى نهايتهم من فضل الله مالا يعلمه إلا الله ، فقول الصغير منهم وقفت على باب قلبى عشرين سنة ماجاذبه شىء لغير الله إلا رددته ، هذا وهو يطول كلامه بحكاياتهم وينفق بضاعته بمحاسن صفاتهم فهلا أخلى كتبه من ذكرهم إخلاء عاما ولا يكون ممن يحلونه عاما ويحرمونه عاما ، أما علم أن علماء أعلام الأئمة من المجتهدين ومن بعدهم من الأئمة لم يزالوا قديما وحديثا يعتقدون الصوفية ويتبركون بهم ويستمدون منهم ، ولقد وقع المتقى ابن دقيق العيد أنه قال فى حق فقير كان يعتقده ويخضع له هو عندى خير من مائة فقيه أو من ألف فقيه ، وكذلك النووى رضى الله عنه كان يعتقد الشيخ يس المزين ويقبل إشارته حتى إنه أمره بالسفر ورد ماعنده من الكتب المستعارة قبل موته بقليل ففعل وسافر من دمشق راجعا البلدة نوى فتوفى بها بين أهله ، وكذلك العز ابن عبد السلام كان يبالغ فى تعظيم الصوفية .

[مطلب : مايدل على حياة الخضر عليه السلام]

وفى حياة الخضر مايرد على ابن الجوزى فى إنكار حياته على أنه ناقض نفسه فإنه روى بإسناده المتصل أربع روايات تدل على حياته: منها عن على كرم الله وجهه « أنه رآه متعلقا بأستار الكعبة » ومنها عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ولا أعلمه إلا مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يلتقى الخضر وإلياس فى كل عام فى الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه » : ومنها عن على كرم الله وجهه « أنه يجتمع مع إسرافيل وجبريل وميكائيل بعرفات والحجيج بها » ولقد وقع لمن أنكر على فقير فى سماع وبقربهم نساء أنه رأى ذكره فرج امرأة فبهت ساعة طويلة ، فقام الشيخ وجاءه وقال له : هكذا تكون الفقراء إذا جلس عندهم النساء ، فتاب فدعا له الشيخ فعاد لحاله الأول :

قلت : ومثل هذا السماع لا يباح إلا لمثل هذا الشيخ وأتباعه المحفوظين به مع أن السماع الخالى عن المحرمات الظاهرة فيه اختلاف وتفصيل ، وجاء غلمان السلطان لأخذ خراج أرض لبعض الفقراء فخرج عليهم منها ثعابين فهربوا ولم يزالوا هاربين حتى انقرض الشيخ وأولاده ، فعادوا للأخذ من أولاد الأولاد فخرجت إليهم الثعابين وتبعتهم كذلك ، وأنا ممن رأى تلك الأرض حين خرج منها الثعابين . وسرق لبعض ذرية هذا الشيخ بقرة فلما أراد السراق حلبها إلتفت الثعابين بأرجلهم فما خلصوا إلا بالمبادرة بردها انتهى كلام اليافعى قدس سره ملخصا . ولقد قال الأستاذ العارف أبو الحسن الشاذلى رحمه الله فى قوم يكذبون بكرامات أولياء زمانهم فقط ، والله ما هى إلا إسرائيلية صدقوا موسى وكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم لأنهم أدركوا زمنه .

ومنها : أى من جملة الكرامات الخوارق التى وقعت للأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة كإظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فليست معجزات لتقدمها على التحدى بل كرامات وتسمى إرهاصا : أى تأسيسا للنبوة ذكر ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم .

ومنها : التحدى أى طلب المعارضة والمقابلة . قال الجوهرى : يقال تحديت فلانا إذا باريته فى فعل ونازعته للغلبة ؛ وفى الأساس: حدا يحدو وهو حادى الإبل واحتدى بها حدوا إذا غنى ، ومن المجاز تحدى أقرانه إذا باراهم ونازعهم للغلبة وأصله الحدو يتبارى فيه الحاديان ويتعارضان فيتحدى كل واحد صاحبه أى يطلب حداه كما يقال توفاه بمعنى استوفاه وأصل ذلك أنه كان عند الحد ويقوم حاد عن يمين القطار وحاد عن يساره يتحدى كل منهما صاحبه بمعنى يستحديه أى يطلب منه حداه ثم اتسع فيه حتى استعمل فى كل مباراة :

[مطلب : لابد فى المعجزة من التحدى أى ولو بالقوة]

ومنها : اختلفوا فى السحر هل تنقلب به الأعيان والطبائع ؟ فقال قوم نعم كجعل الإنسان حمارا ، وقال قوم لا فالساحر والصالح لايقلبان عينا مطلقا . قالوا : وإلا لاشتبهت المعجزة بالكرامة والكرامة بالسحر ويرده مامر من امتياز المعجزة باقترانها بالتحدى ، وأما زعمهم أن أكثر آياته صلى الله عليه وسلم وأعمها وأغلبها كان بلا تحد كنطق الحصى والجذع ونبع الماء ولعله لم يتحد بغير القرآن وتمنى الموت وإن عدم تسمية ماعدا هاتين آية ولا معجزة أقرب إلى الكفر منه إلى البدعة ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول عند بعضهم « أشهد

أنى رسول الله » وقد سمى الله معجزات الأنبياء آيات ولم يشرط تحديا انتهى . فيرد بأن المراد بقولهم فى المعجزة لابد من اقترانه بالتحدى الاقتران بالقوة أو الفعل ، ولا شك أن كل ماوقع منه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة مقرون بالتحدى لأن قرائن أقواله وأحواله ناطقة بدعواه النبوة وتحدّيه للمخالفين وإظهاره مايقمعهم ويحديهم فكان كل ماظهر منه صلى الله عليه وسلم يسمى آيات ومعجزات وقوله صلى الله عليه وسلم عند ظهور بعضها «أشهد أنى رسول الله » شاهد صدق على ماذكرته فتأمله :

ومنها : التمييز بين الكرامة والمعجزة بما مر أن لفظ المعجزة خاص بخوارق الأنبياء ، ولفظ الكرامة خاص بخوارق الأولياء وإنما هو اصطلاح الخلف . وأما السلف فكانوا يسمون كلا من الأمرين معجزة كالإمام أحمد وغيره ويخصون خوارق الأنبياء باسم الآية والبرهان ، وقد يسمون الكرامة آية لدلالتها على نبوّة من اتبعه ذلك الولى كما مر بيانه ، والله سبحانه وتعالى أعلم :

[مطلب : هل أصحاب الكرامات من الأولياء أفضل ممن لا تظهر على يده كرامة ظاهرة]

وسئل نفع الله به وبعلومه : هل أصحاب الكرامات من الأولياء أفضل ممن لاتظهر على يده كرامة ظاهرة ؟

فأجاب بقوله : ليس ذوو الكرامات أفضل من غيرهم على الاطلاق بل قد تنبئ الكرامة عن ضعف يقين أوهمة فتعجل لمن أريد به عناية حتى يزول عنه كل من ذينك أو أحدهما ، بل قد تقع الكرامة لمحب أو زاهد ولا تقع لعارف مع أن المعرفة أفضل من المحبة عند الأكثرين وأفضل من الزهد عند الكل لأن الزهد من أوائل المقامات والمحبة أول الأحوال الناشئة عن مجاوزة المقامات ، ويؤيد ذلك قول أبى يزيد رضى الله عنه : العارف طيار والزاهد سيار . وقال غيره : وأنى يلحق السيار الطيار . وقال ذو النون المصرى : الزهاد ملوك الآخرة وهم فقراء العارفين ، فعلم أنه لادخل للكرامة فى الأفضلية وإنما منشأ الأفضلية قوة اليقين وكمال المعرفة بالله تعالى فكل من كان أقوى يقينا وأكمل معرفة كان أفضل ولهذا قال سيد الطائفة أبو القاسم الجنيد قدّس الله سره : مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش من هو أفضل منهم يقينا . وقال أيضا : اليقين ارتفاع الريب فى مشهد الغيب . وقال سهل التسترى : حرام على قلب أن يشم رائحة اليقين وفيه سكون إلى غير الله . ولايشكل عليك مامر من حكاية الإطلاق فى التفضيل بين المحب والعارف مع أن العارف لابد أن يكون محبا لأن المراد من ذلك إنما هو التفضيل بين غلبة المحبة وغلبة المعرفة لأن بعضهم يغلب عليه سكر المحبة وشدة الهيمان والوله بمحبوبه ، وبعضهم يغلب عليه المشاهدة وظهور الأسرار والمعارف وكثرة التجليات مع اعتدال حاله فى المحبة فى غالب الحالات فيكون أكثر معارف والأول أشد ولها وسكرا ، ومن ثم قال المحققون : المحبة استهلاك فى لذة والمعرفة شهود فى حيرة وفناء فى محنة انتهى :

[مطلب : فى الفرق بين اليقين وعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين]

واعلم أن اليقين هو نهاية المعرفة ، ومراتبه ثلاثة : علم اليقين ، وهو ماينشأ عن النظر والاستدلال . وعين اليقين ، وهو مايكون من طريق الكشف والنوال . وحق اليقين ، وهو مشاهدة الغيب مشاهدة العيان كما يشاهد الرائى ، فالأول للأولياء والثانى لخواصهم والثالث للأنبياء ، وحقيقته اختص بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم :

[مطلب : أيما أفضل علماء الباطن أم علماء الظاهر ؟]

وسئل رضى الله عنه ونفع به : أيما أفضل علماء الباطن أم علماء الظاهر ؟

فأجاب بقوله : إن أردت بعلماء الباطن ماهو المتبادر منه عند أهله وهم العارفون بالله الذين وفقهم الله لأفضل الأعمال وحفظهم من سائر المخالفات فى كل الأحوال ، ثم كشف لهم الغطاء فعبدوه كأنهم يرونه واشتغلوا بمحبته عما سواه ، وأطلعهم على عجائب ملكه وغرائب حكمه ، وقربهم من حضرة قدسه ، وأجلسهم على بساط أنسه ، وملأ قلوبهم بصفات جماله وجلاله وجعلها مطالع أنواره ومعادن أسراره وخزائن معارفه وكنوز لطائفه ، وأحيا بهم الدين ونفع بهم المريدين وأغاث بهم العباد وأصلح بهم البلاد ، وبعلماء الظاهر الذين عرفوا رسوم العلوم الكسبية وعويصات الوقائع الفعلية والقولية وغرائب البراهين العقلية والنقلية حتى حفظوا سياج الشرع من أن يلم به طارق أو يخرقه مبتدع مارق فالأولون أفضل ؛ وإن كان للآخرين فضل عظيم ، بل ربما كانوا أفضل من حيثية لامطلقا ومع ذاك فأفضلية الأولين على حالها إذ قد يكون فى المفضول مزية بل مزايا ، هذا إن وجدت فى هؤلاء صفة العدالة وإلا فلا مفاضلة إذ لامشاركة بينهم وبين الأولين فى شىء من صفات الكمال لأن رسوم العلوم الخالية عن الأعمال الصالحة فى الحقيقة مقت أى مقت وغضب أى غضب ، ومن ثم جاء فى الأخبار الصحيحة من عقاب العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم ما يدهش اللب ويحير الفكر ، هذا هو الحق فى هذه المسألة خلافا لمن أطلق الكلام فى تفضيل أحد الشقين ولم ينح هذا التفصيل الذى أبديته . ولا يرد على ذلك ماوقع لموسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليه وسلم بناء على ماعليه الجمهور من الصوفية أن الخضر ولى لأن موسى أفضل منه إجماعا لأنه امتاز على الخضر بخصوصيات لا تحصى ، وإنما غاية ما يتميز به الخضر أنه اطلع على جزئيات من عالم الغيب لم يطلع عليها موسى فتلمذ له لأجلها وتأديبا من الله له إذ سئل من أعلم الناس فقال أنا ولم يرد العلم إلى الله فليست قضيتهما مما نحن فيه بوجه خلافا لليافعى رحمه الله حيث جعلها دليلا لتفضيل الأولين ، ومما يدل لأفضلية الأولين ماهو مقرر أن العلماء إنما يشرفون على قدر شرف معلومهم وشرف العلوم تابع لشرف غاياتها . فعلوم المعارف المتعلقة بالله وأسمائه وصفاته أشرف العلوم وأصحابها أشرف العلماء ، ويليها فى الشرف علم الفقه لأن غايته معرفة أحكام الله وشرعه الذى تعبد به عباده ، وجميع العلوم وسيلة إلى هذين العلمين المشتملين على معرفة الله ومعرفة عبادته لأن الخلق لم يخلقوا إلا لذلك (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) والعبادة تفتقر إلى المعرفة ، ومن فسرها بالمعرفة فهى مستلزمة للعبادة إذ من عرف الله عرف وجوب عبادته وطاعته ، ومما يوضح لك أن العلوم وسيلة لذينك العلمين أنها وسيلة لمعرفة الفقه الوسيلة لمعرفة العمل الوسيلة للعمل الوسيلة لطاعة الله وقربه الوسيلة لمعرفته ؛ فمن استعمل هذه الوسائل على وجهها وصل بها إلى المقصود الأعظم وإلا فهو الخاسر الجاهل وإن كان بصورة عالم ، ومما يدل على أفضلية علم المعرفة على الفقه وغيره أمور :

منها : أن العلوم والمعارف اللدنية يختص بها الأولياء والصديقون والعلوم الظاهرة ينالها حتى الفسقة والزنادقة ومن ثم قال السهروردى فى عوارفه : وينبيك عن شرف علم الصوفية وزهاد العلماء أن العلوم كلها لا يبعد تحصيلها مع محبة الدنيا والإخلال بحقائق التقوى ، وربما كانت محبة الدنيا عونا على اكتسابها لأن الاشتغال بها شاق على النفوس فجبلت على محبة الجاه والرفعة حتى إذا استشعرت حصول ذلك بحصول العلم

أجابت إلى تحمل الكلف وسهر الليل والصبر على الغربة والأسفار وفقد الملاذ والشهوات ، وعلوم هؤلاء القوم يعنى الصوفية لاتحصل بمحبة الدنيا ولا تنكشف إلا بمجانبة الهوى ولا تدرس إلا فى مدرسة التقوى قال الله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) .

ومنها : أن شرف العلم على قدر شرف انتفاع صاحبه ونفعه الغير به والعارفون هم الذين انتفعوا ونفعوا حقا ، ويكفى فى انتفاعهم تطهير قلوبهم مما سوى الله وامتلاؤها بمحبته ومعرفته ؛ ومن نفعهم للخلق أن بركتهم تغيث العباد ويدفع بها الفساد وإلا لفسدت الأرض ويقام بهم الدين ويرشد بهم المريدون إلى التطهير من كل خلق دنىء والترقى إلى التحلى بكل وصف علىّ .

[مطلب : فى حكايات غريبة عن الأولياء قدس سرهم]

ومن ثم وقع لعارف أن تلميذه أراد الزنا بامرأة فلما همّ سمع صوت شيخه من بلاد بعيدة يقول هكذا تفعل يا فلان ففرّ هاربا . ووقع لآخر من تلميذه فى نظير ذلك أنه ما شعر إذ همّ إلا والشيخ قد لطمه لطمة أذهبت بصره فخرج وأمر من جاء به إلى الشيخ فقال ادع الله لى أن يرد بصرى فإنى تائب إلى الله تعالى ، فقال نعم ولكن لاتموت إلا أعمى فدعا له فرد عليه بصره ثم عمى قبل موته بثلاثة أيام ، وكذلك وقع للشيخ أبى الغيث بن جميل اليمنى رحمه الله أنه كان له تلميذ بالعجم همّ بالزنا بامرأة فضربه الشيخ بقبقابه مع زجر وغضب بحضرة الفقراء فلم يدروا ما الخبر حتى قدم الشيخ العجمى بقبقاب الشيخ بعد شهر تائبا ، وكذلك للجيلانى أنه رمى بفردتى قبقابه أثر وضوئه مع صرختين عظيمتين فلم تدر الفقراء ما الخبر حتى قدمت قافلة بعد ثلاثة وعشرين يوما فأخبروا أن عربا نهبوا أموالهم واقتسموها وهم ينظرون فنذروا للشيخ بشىء إن نجوا منهم فسمعوا الصرختين وجاءهم العرب بأموالهم وأخبروهم أن فردتى القبقاب جاءتا إلى كبيريهم فقتلتاهما فأخذوهما وهما مبلولتان وقدموا بهما .

ومنها : ماورد فى فضل أويس القرنى رضى الله عنه ونفعنا به وكونه أفضل التابعين فى بعض روايات صحيح مسلم مع مافى التابعين من العلماء الكبار الذين لا يحصون .

ومنها : أن ابن عبد السلام صرح بتفضيل العارفين بالله تعالى ومن ثم لما سمع إملاء القطب أبى الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى على رسالة القشيرى صار يقول : اسمعوا إلى هذا الكلام العجيب الغريب القريب العهد بربه .

ومنها قول الأستاذ أبى القاسم الجنيد نفع الله به : لو علمت تحت أديم السماء علما أشرف من علمنا هذا لسعيت إليه وقصدته . وقال الشهاب السهروردى : الإشارة فى خبر « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » إلى هذا العلم الذى هو العلم بالله وقوة اليقين دون علم نحو البيع والطلاق والعتاق . قال : وقد يكون الإنسان عالما بالله ذايقين وليس عنده علم من فروض الكفايات ، وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم أعلم من علماء التابعين بحقائق اليقين ودقائق المعرفة مع أن فى علماء التابعين من هو أقوم بعلم الفقه من بعض الصحابة . قال : والعلماء الزاهدون بعد الأخذ مما لابد منه أقبلوا على الله وانقطعوا إليه وخلصت أرواحهم إلى مقام القرب فأفاضت على قلوبهم أنوار إلهيات تهيأت بها لإدراك العلوم الربانية والمعارف الإلهيــة ، والله أعلم .

[مطلب : فى الفرق بين الحقيقة والشريعة]

وسئل نفع الله به : عن حقيقة الفرق بين الشريعة والحقيقة ؟

فأجاب بقوله : فرّق بينهما بفروق : منها أن الحقيقة هى مشاهدة أسرار الربوبية ولها طريقة هى عزائم الشريعة ونهاية الشيء غير مخالفة له على ما يأتى ، فالشريعة هى الأصل ومن ثم شبهت بالبحر والمعدن واللبن والشجرة ، والحقيقة هى الفرع المستخرج من الشريعة ومن ثم شبهت بالدر والتبر والزبد والثمرة ومعنى سلب المخالفة لهما المذكور أنه ليس بينهما اختلاف فى مجارى أحكام العبودية وإنما يختلفان فى مشاهدة أسرار الربوبية ، ولا شكّ أن أهلهما متفاوتون فى الاعتناء والاهتمام بعلم صفات القلب والأخذ بعزائم الأحكام وليس ذلك اختلافا بينهما ، وبين ذلك اليافعى رحمه الله تعالى بأن الشريعة علم وعمل ، والعلم ظاهر وباطن ، والظاهر شرعى وغيره ، والشرعى فرض ومندوب ، والفرض عين وكفاية ، والعين علم صفات القلب وعلم أصل وعلم فرع والعمل عزائم ورخص ، والحقيقة مشتملة أيضا على قسمين : علم وعمل ، والعلم وهبى وكسبى ؛ فالوهبى علم المكاشفة والكسبى فرض عين وفرض كفاية وفرض العين علم قلب وعلم أصل وعلم فرع ، فالكسبى الذى هو أحد علم نوعى قسمى الحقيقة هو علم الشريعة والعمل الذى هو العزائم مشتمل على سلوك طريق الحقيقة ، والطريقة مشتملة على منازل السالكين وتسمى مقامات اليقين ، والحقيقة موافقة للشريعة فى جميع علمها وعملها أصولها وفروعها وفرضها ومندوبها ليس بينهما مخالفة أصلا ، نعم هنا شيئان : أحدهما علم صفات القلب فأهل الحقيقة لهم به اعتناء واهتمام جدا وسلوك طريقتهم موقوف على معرفته وتبديل صفاته الذميمة ، وأكثر أهل الشريعة يهملون ذلك ويتهاونون به مع كونه فرض عين فى الشريعة والحقيقة بلاخلاف والثانى الرخص فأهل الحقيقة من حيث العلم والاعتقاد لا يشكون فى حقيقتها وأنها من رحمة الله بعباده ، وأما من حيث عملهم فإنما يسلكون شوامخ عزائم الشريعة الغراء إلى الله بتوفيقه وعنايته وجميل لطفه وصيانته ، فمنهم من لا يقطعها إلا فى سبعين سنة ومنهم من يقطعها فى ساعة واحدة بحسب معونة الله وتسهيله .

[مطلب : فى حكم ما إذا قال قائل فلان يعلم الغيب]

وسئل نفع الله به بما لفظه : من قال إن المؤمن يعلم الغيب هل يكفر لقوله تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله) وقوله (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا) أو يستفصل لجواز العلم بجزئيات من الغيب ؟

فأجاب بقوله رحمه الله ونفعنا به آمين : لا يطلق القول بكفره لاحتمال كلامه ومن تكلم بما يحتمل الكفر وغيره وجب استفصاله كما فى الروضة وغيرها ، ومن ثم قال الرافعى ينبغى إذا نقل عن أحد لفظ ظاهره الكفر أن يتأمل ويمعن النظر فيه فإن احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره من إرادة تخصيص أو مجاز أو نحوهما سئل اللافظ عن مراده وإن كان الأصل فى الكلام الحقيقة والعموم وعدم الإضمار لأن الضرورة ماسة إلى الاحتياط فى هذا الأمر واللفظ محتمل ، فإن ذكر ما ينفى عنه الكفر مما يحتمله اللفظ ترك وإن لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره أو ذكر غير ما يحتمل أو لم يذكر شيئا استتيب ، فإن تاب قبلت توبته وإلا فإن كان مدلول لفظه كفرا مجمعا عليه حكم بردته فيقتل إن لم يتب ، وإن كان فى محل الخلاف نظر فى الراجح من الأدلة إن تأهل وإلا أخذ بالراجح عند أكثر المحققين من أهل النظر ، فإن تعادل الخلاف أخذ بالأحوط

وهو عدم التكفير ، بل الذى أميل إليه إذا اختلف فى التكفير وقف حاله وترك الأمر فيه إلى الله تعالى انتهى كلامه: وقوله وإن كان فى محل الخلاف الخ محله فى غير قاض مقلد رفع إليه أمره وإلا لزمه الحكم بما يقتضيه مذهبه إن انحصر الأمر فيه سواء وافق الاحتياط أم لا ، وما أشار إليه الرافعى من الاحتياط فى إراقة الدماء ماأمكن وجيه ، فقد قال حجة الإسلام الغزالى : ترك قتل ألف نفس استحقوا القتل أهون من سفك محجم من دم مسلم بغير حق ، ومتى استفصل فقال أردت بقولى المؤمن يعلم الغيب أن بعض الأولياء قد يعلمه الله ببعض المغيبات قبل منه ذلك لأنه جائز عقلا وواقع نقلا إذ هو من جملة الكرامات الخارجة عن الحصر على ممر الأعصار؛ فبعضهم يعلمه بخطاب وبعضهم يعلمه بكشف حجاب وبعضهم يكشف له عن اللوح المحفوظ حتى يراه ، ويكفى بذلك ماأخبر به القرآن عن الخضر بناء على أنه ولى وهو مانقل عن جمهور العلماء وجميع العارفين وإن كان الأصح أنه نبى صلى الله عليه وسلم ، وما جاء عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه أخبر عن حمل امرأته أنه ذكر وكان كذلك . وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كشف عن سارية وجيشه وهم بالعجم فقال على منبر المدينة وهو يخطب يوم الجمعة ياسارية الجبل يحذره الكمين الذى أراد استئصال المسلمين ، وما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حق عمر رضى الله تعالى عنه «إنه من المحدثين » أى الملهمين ، وفى رسالة القشيرى وعوارف السهروردى وغيرهما من كتب القوم وغيرهم مالا يحصى من القضايا التى فيها إخبار الأولياء بالمغيبات كقول بعضهم أنا غدا أموت وقت الظهر وكان كذلك ولما دفن فتح عينيه فقال له دافنه أحياة بعد موت؟ فقال أنا حى وكل محب لله حى ، وكقول سائل لمن حضر للإنكار عليه (واعلموا أن الله يعلم مافى أنفسكم فاحذروه) فتاب بباطنه فقال (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) وروى السهروردى عن الجيلانى أنه قال لرجل : عندك وديعة لفلان فتوقف لامتناعه شرعا ثم لما لم ير من ذلك بدا دفع للشيخ ماطلبه فقدم كتاب من المودع لوديعه أعط الشيخ كذا بقدر ما أخذه الشيخ . قال اليافعى : وروى مسندا عنه أعنى الشيخ عبد القادر أن شيخا أرسل جماعة يقولون له إن لى أربعين سنة فى دركات باب القدرة فما رأيتك ثم : فقال الشيخ عبد القادر فى ذلك الوقت لجماعة من أصحابه : اذهبوا إلى فلان تجدون جماعته فى بعض الطريق أرسلهم إلىّ بكذا فردوهم معكم إليه ثم قولوا له يسلم عليك الشيخ عبد القادر ويقول لك أنت فى الدركات ، ومن هو فى الدركات لا يرى من هو فى الحضرة ، ومن هو فى الحضرة لا يرى من فى المخدع ، وأنا فى المخدع أدخل وأخرج من باب السر حيث لا ترانى بأمارة إن خرجت لك الخلعة الفلانية فى الوقت الفلانى على يدى خرجت لك وهى خلعة الرضا ، وبأمارة خروج التشريف الفلانى فى الليلة الفلانية لك على يدى خرج وهو تشريف الفتح ، وبأمارة أن خلع عليك فى الدركات بمحضر اثنى عشرة ألف ولىّ وهى خلعة الولاية ، وهى فرجية خضراء طرازها سورة الإخلاص على يدى خرجت لك ، فانتهوا فوجدوا جماعة ذلك الشيخ فردوهم ثم أخبروه بما ذكره الشيخ عبد القادر ، فقال : صدق وهو صاحب الوقت والتصريف .

[مطلب : فى الفراسة]

ووقع للشيخ أبى الغيث بن جميل أن قاطع طريق جاءه بحب وآخر بثور فأمر بطبق ذلك وأكله فامتنع الفقهاء من أكل ذلك ، فبعد أن أكل الفقراء ذلك جاءه شخص قال كنت نذرت لفقرائك بحب ، وجاء آخر وقال كنت نذرت لهم بثور فأخذ القطاع الحب والثور ، وكان الشيخ أمره بإبقاء رأس الثور فأخرجه

لصاحبه فعرفه فندم الفقهاء على مخالفة الشيخ ، وأمثال ذلك من الأولياء لاتحصى ويكفى دليلا قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح « إن فى أمتى ٧ ملهمون أو محدثون ومنهم عمر » وقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ووقف نصرانى على الجنيد رحمه الله تعالى وهو يتكلم فى الجامع على الناس فقال : أيها الشيخ مامعنى حديث « اتقوا فراسة المؤمن » فأطرق الجنيد ثم رفع رأسه وقال أسلم فقد جاء وقت إسلامك فأسلم الغلام ، وسئل بعضهم عن الفراسة فقال : أرواح تتقلب فى الملكوت فتشرف على معانى الغيوب فتنطق عن أسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لانطق ظن وحسبان ، ولا ينافى ماتقرر من إطلاع الأولياء على بعض الغيوب الآيتان المذكورتان فى السؤال بناء على أن الاستثناء فى الثانية منقطع وهو ماذهب إليه المعتزلة واستدلوا به على نفى كرامات الأولياء جهلا منهم أن لايدل عليها أو على خصوص علمهم بجزئيات من الغيب إلا هذه الآية إن جعلنا الاستثناء فيها منقطعا ، ووجه عدم المنافاة أن علم الأنبياء والأولياء إنما هو بإعلام من الله لهم ، وعلمنا بذلك إنما هو بإعلامهم لنا وهذا غير علم الله تعالى الذى تفرد به وهو صفة من صفاته القديمة الأزلية الدائمة الأبدية المنزهة عن التغير وسمات الحدوث والنقص والمشاركة والانقسام ، بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها ماكان منها وما يكون أو يجوز أن يكون ليس بضرورى ولا كسبى ولا حادث بخلاف علم سائر الخلق :

إذا تقرر ذلك فعلم الله المذكور هو الذى تمدح به وأخبر فى الآيتين المذكورتين بأنه لا يشاركه فيه أحد فلا يعلم الغيب إلا هو ومن سواه إن علموا جزئيات منه فهو بإعلامه واطلاعه لهم ، وحينئذ لا يطلق أنهم يعلمون الغيب إذ لاصفة لهم يقتدرون بها على الاستقلال بعلمه وأيضا هم ماعلموا وإنما علموا وأيضاهم ماعلموا غيبامطلقا لأن من أعلم بشىء منه يشاركه فيه الملائكة ونظراؤه ممن اطلع ، ثم إعلام الله تعالى للأنبياء والأولياء ببعض الغيوب ممكن لايستلزم محالا بوجه فإنكار وقوعه عناد ومن البداهة أنه لايؤدى إلى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به من العلم الذى تمدح به واتصف به فى الأزل وما لا يزال ، وماذكرناه فى الآية صرح به النووى رحمه الله فى فتاويه فقال : معناها لا يعلم ذلك استقلالا وعلم إحاطة بكل المعلومات إلا الله وأما المعجزات والكرامات فبإعلام الله لهم علمت وكذا ماعلم بإجراء العادة انتهى كلامه .

[مطلب : فى شطحات الأولياء]

وسئل نفع الله به بما لفظه : ماالذى يجاب به عما وقع من شطحات الأولياء كقول أبى يزيد سبحانى مافى الجبة غير الله ، وقول الحلاج أنا الحق ، ونحو ذلك مما لا يخفى من كلماتهم وإشاراتهم التى ظاهرها انتقاد وباطنها حق إلا عند أهل المقت والعناد ؟

فأجاب بقوله : ماوقع لهم رضوان الله عليهم من الشطحات للأئمة العلماء العارفين الحكماء الذين حماهم الله بالسلامة من حرمان الإنكار ومن عليهم بالاعتقاد فى أوليائه وحمل ماصدر عنهم على أحسن المحامل وأقومها عنها أجوبة مسكتة وتحقيقات مبهتة لايهتدى إليها إلا الموفقون ولا يغرض عنها إلا المخذولون ، فاحذر أن تكون ممن يتحسى كأس سم الإنكار فيهلك لوقته وبادر إلى السلامة من غضب الله ومحاربته ومقته فقد قال على لسان الصادق المصدوق « من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب » أى أعلمته أنى محارب له . قال الأئمة ولم ينصب الله تعالى المحاربة لأحد من العصاة إلا للمنكرين على أوليائه وآكلى الربا ومن حاربه الله لا يفلح أبداً .

أحد تلك المسالك : أن تلك الكلمات حكاية عن حضرة الحق ونطق عما يليق وما شاهدوه من أنوارها وغلبة التجوز فى نحو ذلك من مقامات المحبة والعبودية والقرب يبسط لهم العذر ويرفع عنهم الأصر ، ممن اعتمد هذا المسلك الشهاب السهروردى المجمع على إمامته فى العلوم الظاهرة والباطنة فى عوارفه حيث قال : وما حكى عن أبى يزيد رضى الله عنه من قوله : سبحانى ، حاشا الله أن يعتقد فى أبى يزيد أن يقول مثل ذلك إلا على معنى الحكاية عن الله تعالى . قال : وذلك مما ينبغى أن يعتقد فى الحلاج رحمه الله فى قوله : أنا الحق .

ثانيها : أن ذلك وقع منهم فى حال الغيبة والسكر الناشئين عن الفناء فى المحبة والشهود لموارد الأحوال المزعجة للقلب الآخذة له من صحوه وتمييزه ، ألا ترى أن بعض الهموم أو الواردات الدنيوية إذا وردت على القلب أذهلته وأذهبت تمييزه لشدة تمكنها منه واستغراقه فى فكره وخطرها ، فإنه إذا كان هذا فى الأمور السافلة التى لا تقاوم جناح بعوضة فكيف بواردات الحق على القلوب ولواعج المحبة المذهلة عن كل مطلوب ومرغوب وعوالم الملكوت المنكشفة لهم فى منازلاتهم ومشاهدة عجائب القدرة فى ترقياتهم ، فإن ذلك لا يبقى فى القلب شعورا ولا تمييزا بل يصير صاحبه كالسكران الثمل فحينئذ ينطق بما رسخ فى خلده قبل ويرجع بطبعه قهرا عليه إلى مكان يلحظه ويعول عليه فينطق لسانه بطبق تلك الأحوال لكن بعبارات لا يقصد بها ما يوهمه ظاهرها من اتحاد أو حلول أو انحلال فتأمل ذلك وعول عليه تسلم ، وكل سكر نشأ عن سبب جائز فصاحبه غير مكلف ، وممن اعتمد هذا المسلك القطب الربانى عبد القادر الجيلانى نفع الله به حيث قال مترجما عن حال الحلاج : طار طائر عقل بعض العارفين من وكر شجر صورته وعلا إلى السماء خارقا صفوف الملائكة فكان بازيا من بزاة الملك مخيط العينين بخيط ، وخلق الإنسان ضعيفا فلم يجد فى السماء ما يحاول من الصيد فلما لاحت له فريسة رأيت ربى ازداد تحيره فى قول مطلوبه (فأينما تولوا فثم وجه الله) عاد هابطا إلى حضرة خطة الأرض طالبا ما هو أعدم من وجود النار فى قعور البحار يتلفت بعين عقله فما شاهد سوى الآثار فكر فلم يجد فى الدارين محبوبا سوى محبوبه فطرب وقال بلسان سكر قلبه أنا الحق ، ثم ترنم بلحن غير معهود صفر فى روضة الوجود صفيرا لا يليق ولحن بصوته لحنا عرضه لحتفه ، نودى فى سره يا حلاج اعتقدت أن قوتك لك قل الآن نيابة عن جميع العارفين حسب الواحد أفراد الواحد قل يا محمد أنت سلطان الحقيقة أنت إنسان عين الوجود على عتبة باب الملك لمعرفتك تخضع أعناق العارفين وفى حمى جلالتك توضع جباه الخلق أجمعين . انتهى كلامه رضى الله عنه وهو من النفاسة والجلالة بالمحل الأسنى فتدبره حق تدبره ، ويكفى الحلاج شرفا شهادة هذا القطب له بهذا المقام مع أن الصوفية وغيرهم مختلفون فيه اختلافا كثيرا ، فجماعة من العارفين كأبى العباس بن عطاء وأبى عبد الله بن حنيف وأبى القاسم النصراباذى رضى الله عنهم أثنوا عليه وصححوا له حاله وجعلوه أحد المحققين ، وخالفهم أكثر المشايخ فلم يثبتوا له قدما فى التصوف ولم يقبلوه ولم يأخذوا عنه ، وهذا لا ينافى ما قاله الأولون لأنه وإن كان محقا بل عالما ربانيا كما قاله ابن حنيف إلا أنه كان مخلطا تكثر منه الكلمات التى ظواهرها منتقدة ، فلذا أعرضوا عن الأخذ عنه ولم يثبتوا له قدما فى التصوف أى فى التربية والاقتداء وجعلوه فى حيز المجاذيب الذين يعتقدون ولا يؤخذ عنهم ولا يعدون من أصحاب المراتب والتصرف فتأمل ذلك فإنه مهم .

[مطلب: فى جواب الغزالى عن كلام الحلاج]

وإياك أن تفهم أن من الصوفية من ينكر عليه حاله الباطن فإن الأمر ليس كذلك ، وقد بسط الغزالى رحمه الله أحواله فأجاب عن كلماته ووقائعه بما ينزه ساحته عن حلول أو غيره من الاعتقادات الباطلة وكلماته الدالة على معرفته وحقيقة ما هو عليه منها الحق إذا استولى على سر ملكه الأسرار فيعانيها ويخبر عنها ، وقوله لما سئل عن التصوف هو مطلوب أهونه ما ترى ، وقوله لما قال خادمه وقد قرب صلبه أوصنى ؟ قال عليك بنفسك إن لم تشغلها شغلتك ، وقوله وهو يتبختر فى قيده للصلب :

نديمى غـير منسوب | إلى شىء من الحيف
سقانى مثل ما يشرب | كفعل الضيف بالضيف
فلما دارت الكاسات | دعا بالنطع والسيف

ثم قال (يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها والذين آمنوا مشفقون منها ويعلمون أنها الحق) وهذا منه رحمه الله صريح فيما ذكرناه أن ماصدر منه إنما كان فى حال سكره وغيبته ، وقال لمعتزلى ردا عليه لما أوجد الله تعالى الأجسام بلا علة كذلك أوجد فيها صفاتها وكما لا يملك العبد أصل فعله كذلك لا يملك فعله ، وقوله المريد هو الخارج عن أسباب الدارين ، وقوله وقد رؤى فى ثياب رثة فقيل له ما حالك ؟ فقال :

لئن أمسيت فى ثوبى عديم | لقد بليا على حر كريم
فلايحزنك إذ أبصرت حالا | تغير فىّ عن حال قديم
فلى نفس ستتلف أوسترقى | لعمر الله فى أمر جسيم

[مطلب : فى قول الشيخ عبد القادر قدمى هذه على رقبة كل ولىّ]

ثالثها : أنهم قد يؤمرون تعريفا لجاهل أو شكرا وتحدثا بنعمة الله كما وقع للشيخ عبد القادر أنه بينما هو بمجلس وعظه وإذا هو يقول : قدمى هذه على رقبة كل ولىّ لله تعالى ، فأجابه فى تلك الساعة أولياء الدنيا : قال جماعة : بل وأولياء الجن جميعهم وطأطئوا رءوسهم وخضعوا له واعترفوا بما قاله إلا رجلا بأصبهان فأبى فسلب حاله ، وممن طأطأ رأسه أبو النجيب السهروردى وقال : على رأسى على رأسى ، وأحمد الرفاعى فقال وحيد منهم ، وسئل : فقال الشيخ عبد القادر يقول كذا وكذا وأبو مدين فى المغرب وأنا منهم اللهمّ إنى أشهدك وأشهد ملائكتك أنى سمعت وأطعت ، فسئل فأخبر بما قاله الشيخ ببغداد فأرخ فكان قول أبى مدين عقب قول الشيخ عبدالقادر ذلك ، وكذا الشيخ عبد الرحيم القناوى مد عنقه وقال : صدق الصادق المصدوق فسئل فأخبر بما قاله الشيخ ، وذكر كثيرون من العارفين الذين ذكرناهم وغيرهم أنه لم يقل إلا بأمر إعلاما بقطبيته فلم يسع أحدا التخلف ، بل جاء بأسانيد متعددة عن كثيرين أنهم أخبروا قبل مولده بنحو مائة سنة أنه سيولد بأرض العجم مولود له مظهر عظيم يقول ذلك فتندرج الأولياء فى وقته تحت قدمه .

[حكاية غريبة] وحكى إمام الشافعية فى زمنه أبو سعيد عبد الله بن أبى عصرون قال : دخلت بغداد فى طلب العلم فوافقت ابن السقا ورافقته فى طلب العلم بالنظامية وكنا نزور الصالحين ، وكان ببغداد رجل يقال له الغوث يظهر إذا شاء ويختفى إذا شاء ، فقصدنا زيارته أنا وابن السقا والشيخ عبد القادر وهو يومئذ شاب ، فقال ابن السقا ونحن سائرون : لأسألنه مسألة لايدرى لها جوابا . قلت : لأسألنه مسألة وأنظر

مايقول فيها . وقال الشيخ عبد القادر : معاذ الله أن أسأله شيئا أنا بين يديه أنتظر بركة رؤيته ، فدخلنا عليه فلم نره إلا بعد ساعة ، فنظر الشيخ إلى ابن السقا مغضبا وقال : ويحك ياابن السقا تسألنى مسألة لا أدرى لها جوابا هى كذا وجوابها كذا إنى لأرى نار الكفر تلتهب فيك ، ثم نظر إلىّ وقال : ياعبد الله أتسألنى عن مسألة لتنظر ماأقول فيها هذا كذا وجوابها كذا لتخرّن الدنيا عليك إلى شحمة أذنيك بإساءة أدبك ، ثم نظر إلى الشيخ عبد القادر وأدناه منه وأكرمه وقال : ياعبد القادر لقد أرضيت الله ورسوله بحسن أدبك كأنى أراك ببغداد وقد صعدت الكرسى متكلما على الملأ وقلت : قدمى هذه على رقبة كل ولى لله ، وكأنى أرى الأولياء فى وقتك وقد حنوا رقابهم إجلالا لك ثم غاب عنا فلم نره . قال : وأما الشيخ عبد القادر فقد ظهرت أمارات قربه من الله وأجمع عليه الخاص والعام وقال قدمى الخ وأقرت الأولياء فى وقته له بذلك . وأما ابن السقا فإنه اشتغل بالعلوم الشرعية حتى برع فيها وفاق فيها كثيرا من أهل زمانه واشتهر بقطع من يناظره فى جميع العلوم وكان ذا لسان فصيح وسمت بهىّ فأدناه الخليفة منه وبعثه رسولا إلى ملك الروم ، فرآه ذا فنون وفصاحة وسمة فأعجب به وجمع له القسيسين والعلماء بالنصرانية فناظرهم وأفحمهم وعجزوا فعظم عند الملك فزادت فتنته ، فتراءت له بنت الملك فأعجبته وفتن بها فسأله أن يزوجها له فقال : إلا أن تتنصر ، فتنصر وتزوجها ثم مرض فألقوه بالسوق يسأل القوت فلا يجاب وعلته كآبة وسواد حتى مر عليه من يعرفه فقال له : ماهذا ؟ قال : فتنة حلت بى سببها ماترى . قال له : هل تحفظ شيئا من القرآن . قال : لا إلا قوله : ﴿ ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ﴾ قال : ثم خرجت عليه يوما فرأيته كأنه قد حرق وهو فى النزع فقلبته إلى القبلة فاستدار إلى الشرق فعدت فعاد وهكذا إلى أن خرجت روحه ووجهه إلى الشرق ، وكان يذكر كلام الغوث ويعلم أنه أصيب بسببه . قال ابن أبى عصرون : وأما أنا فجئت إلى دمشق فأحضرنى السلطان الصالح نور الدين الشهيد وأكرهنى على ولاية الأوقاف فوليتها وأقبلت علىّ الدنيا إقبالا كثيرا ، فقد صدق قول الغوث فينا كلنا ، وفى هذه الحكاية التى كادت أن تتواتر فى المعنى لكثرة ناقليها وعدالتهم فيها أبلغ زجر وآكد ردع عن الإنكار على أولياء الله تعالى خوفا من أن يقع المنكر فيما وقع فيه ابن السقا من تلك الفتنة المهلكة الأبدية التى لاأقبح منها ولا أعظم منها ، نعوذ بالله من ذلك ونسأله بوجهه الكريم وحبيبه الرءوف الرحيم أن يؤمننا من ذلك ومن كل فتنة ومحنة بمنه وكرمه ، وفيها أيضا أتم حث على اعتقادهم والأدب معهم وحسن الظن بهم ماأمكن .

[حكاية إسمعيل الحضرمى ووقوف الشمس له رحمه الله تعالى]

رابعها : أن الشطح قد يكون فيه نفع للخلق وقد عرفوا ذلك بإلهام أو كشف أو خطاب أو نحوها من وجوه التعريفات كما تواتر باليمن فى الشيخ العارف إمام الفقهاء والصوفية فى وقته إسمعيل الحضرمى نفع الله به أنه قال : من قبل قدمى دخل الجنة ، فلم يزل يقبل قدمه كل زائر وإن جلت مراتبه . ومن كراماته أنه كان داخلا لزبيد وقد دنت الشمس للغروب فقال لها : لاتغربى حتى ندخلها فوقفت ساعة طويلة ، فلما دخلها أشار إليها فإذا الدنيا مظلمة والنجوم ظاهرة ظهورا تاما .

خامسها : ظهور المراد من اللفظ وإن أشكل ظاهره كما وقع للشيخ أبى الغيث بن جميل نفع الله به أنه جاء إليه جماعة من الفقهاء فقال لهم : مرحبا بعبيدى ، فاشتد إنكارهم عليه ، وذكروا ذلك للشيخ إسمعيل المذكور قبله فقال : صدق أنتم عبيد الهوى وهو عبده .

سادسها : الإشارة إلى الخلافة عن الحق بالإذن له فى التصرف فى الكون كما قال الشيخ أبو الغيث :

وحبانى الملك المهيمن خلعة ... فالأرض أرضى والسمائى سمائى

وفى رواية * وحلانى الملك المهيمن باسمه * أى سره أوصفته أو بركته أو بالنيابة عنه فى التصرف فيما أذن لى فيه ، أو أن اسمى الذى هو أبو الغيث مشتق من اسم الله تعالى المغيث ، فأبو الغيث نفع الله به كتب هذا جوابا لما كتبه إليه الشيخ العارف بالله أحمد بن علوان رحمه الله ونفع بالجميع وهو : جزت الصفوف أى مقامات الأولياء أو صفوف الملائكة ، إلى الحروف : أى علم الحروف ، والأسماء إلى الهجاء : أى الاطلاع على الأسرار ، حتى انتهيت مراتب الإبداع : أى إلى أن تتصرف فيما أذن لك الله فيه بقدرته ، وقد مر أنه يجوز أن يعطى الولى نظير كرامات الأنبياء بشرط عدم التحدّى بالنبوّة ، أو أن المراد أن الله أطلعك على تكوين الخلق ، أو أسمعك صريف القلم الذى أمر بكتب ماهو كائن إلى يوم القيامة ، ومعنى جف القلم بما أنت لاق الكناية عن القضاء المبرم الذى هو فى أم الكتاب لايقبل تبديلا ولا تغييرا :

لاباسم ليلى استعنت على السرى ... كلا ولا لبنى يرد شراعى

أى لم تستعن بشيخ ولا غيره فيما فوض إليك من التصرّف فى قطع مهامه العوائق ، بل صرت مستقلا بنفسك فى التصرف مأذونا فيه لاتحتاج إلى شيخ يدلك ولا تحمل شراع : أى قلع مركبك السارى فى بحر المعارف وشهود مجارى الأقدار واللطائف ، ولا تمسك سكانه لعرفانك بالبحر ومحل أخطاره .

[مطلب : فى تعريف الملامتية]

سابعها : قصد التخريب ، وهو مايقع للملامتية ، وهم قوم طابت نفوسهم مع الله فلم يودوا أن أحدا يطلع على أعمالهم غيره ، فإذا رأى أحد منهم أن أحدا اعتقد فيه خرب : أى ارتكب مايذم به ظاهره من فعل وقول كسرقة بعض الأولياء وهو إبراهيم الخواص نفع الله به وناهيك به علما ومعرفة لما رأى أهل بلده يعتقدونه سرق ثيابا من الحمام لابن الملك وخرج يتبختر بها حتى أدرك فضرب وأخذت منه وسمى لص الحمام فقال الآن طابت الإقامة فى هذه البلد .

فإن قلت : ماتأويله فى لبس ثياب الغير ؟ .

قلت : يحتمل أنه علم عتبه ورضاه بل أرضاه وإن لم يعلم قلبه نظرا إلى الغالب لأن من اطلع على باطن عبد أنه فى غاية الصلاح وإن لبسه هذا الزمن اليسير ليطهر نفسه من النظر إلى الخلق رضى له بذلك قطعا ، وقد صرح الشافعى رضى الله عنه بأنه يجوز أخذ خلال وخلالين من مال الغير نظرا إلى أن ذلك مما يتسامح به عادة ، ومسألتنا أولى من ذلك لأن أكثر الناس مجبولون على محبة هذه الطائفة بل كلهم منقادون إلى الصادقين من أهلها . ثم رأيت بعضهم أجاب بجواب آخر حين سأله فقيه عنها لا أقنع إلا بكلام الفقهاء ، فقال أليس يجوز فى ظاهر الفقه استعمال بعض المحرمات للضرورة كالتداوى بالنجاسه ؟ فقال الفقيه بلى ، فقال فكذا هذا داوى نفسه بل قلبه بهذا المحرم ، وماأجبت به أولى لأن التداوى بالنجاسة ليس فيه إلا حق الله فسومح به لأجل المرض ، وأما هذا فحق الآدمى لايجوز إلا برضاه فكيف يجوز لأجل صلاح قلبه ، فالصواب ما أجبت به إذ لايرد عليه ماأورده اليافعى رحمه الله على ذلك الجواب ، فقال بعد قوله لايداوى التخريب بحرام مغلظ كالكبائر ونحوها : وفى جواز ارتكاب الحرام للتخريب بمجرد الظن حصول الفساد والضرر الراجحين

على فساد الحرام وضرره عندى فيه نظر ، ويترتب على هذا سؤال فيقال إذا تعارض مفسدتان صغرى قطعية وكبرى ظنية فأيتهما أولى بالدفع وإذا حصل الغرض من التخريب بمكروه فلا يجوز بحرام انتهى كلام اليافعى رضى الله عنه . وتوقفه فى تعارض المفسدتين المذكورتين فيه نظر ، وقضية قولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح تقديم دفع المفسدة القطعية صغرت أو كبرت كما يعلم من كلام الأئمة فى المضطر يأخذ طعام الغير المستغنى عنه قهراً عليه ويقتله إن امتنع من إعطائه ، وتعين القتل طريقا لتحصيله ومع ذلك لا يأخذه مجانا بل يبدله حالا إن قدر عليه وإلا فحتى يقدر .

[مطلب : فيما نقل عن جماعة من الصوفية من كلمات تدل على انحلال عقائدهم الخ]

وسئل نفع الله به ورضى عنه بما لفظه : نقل عن جماعة من الصوفية كلمات تدل على انحلال عقائدهم لاسيما الشيخ عبد القادر الجيلانى نفع الله به ورحمه ، فإنه نقل عنه القول بالجهة ، وهذا قدح عظيم وخرق جسيم وحاشا هذا الولى أن يقول ذلك أو أن يرتبك فى شىء من المهالك ووعر تلك المسالك فبينوا ما فى ذلك ؟ .

فأجاب بل الله ثراه : حاشا لله ومعاذ الله أن يظن بأحد من الصوفية المذكورين فى رسالة القشيرى وعوارف المعارف وغيرهما من كتب الأئمة الجامعين بين علمى الظاهر والباطن شىء مما يخالف عقيدة أهل السنة والجماعة ، وقد ذكر القشيرى وغيره من كلماتهم فى العقائد ما يبين ذلك ويوضحه فانظر فى الرسالة وغيرها ومن نسب إلى واحد منهم شيئا مما يخالف ذلك كالقول بقدم الحروف فقد افترى ؛ فقد صرح سهل بن عبد الله وأبو بكر الشبلى وأبو العباس بن عطاء بحدوثها .

[مطلب : فى بيان الخمسة الذين يقتدى بهم فى علمى الظاهر والباطن]

وابن عطاء هذا هو أحد الشيوخ الخمسة الذين أجمع على الاقتداء بهم لجمعهم بين علمى الظاهر والباطن وهم أبو عبد الله الحرث بن أسيد المحاسبى وإنكار الإمام أحمد عليه بالغوا فى رده وأنه لعدم علمه بحقيقة حاله وأبو القاسم الجنيد وأبو محمد رويم وأبو عبد الله عمرو بن عثمان المكى وابن عطاء المذكور ، وتخصيص هؤلاء بذلك إنما هو لكونهم كانوا مجتمعين اجتماعا مخصوصا فى عصر واحد لا لنفى الاقتداء عن غيرهم إذ الجامعون بين العلمين المذكورين من القوم كثيرون على أن تخصيص الاقتداء بالجامعين بين العلمين المذكورين إنما هو لبيان الأكمل ، إذ لا خلاف بينهم أن جميع السالكين العارفين بالله تعالى يجوز الاقتداء بهم سواء حصل السلوك قبل الجذبة أو بعدها ، وسواء علموا جميع علوم الشريعة المفروضة والمندوبة أم لم يعرفوا سوى فرض العين الذى لابد لكل مكلف منه أو لبيان من يقتدى به فى العلمين معا ، وقد قال أبو عثمان المقرى : كنت أعتقد شيئا من حديث الجهة فلما قدمت بغداد زال عنى ذلك فكتبت إلى أصحابنا بمكة أنى أسلمت جديدا ، وقال الأستاذ أبو إسحق الاسفراينى قدمت من بغداد إلى نيسابور فدرست فى جامعها فشرحت القول فى الروح وأنها مخلوقة فأصغى الشيخ أبو القاسم النصراباذى إلىّ من بعيد ثم اجتاز بنا بعد أيام فقال لبعض أصحابى اشهدوا أنى أسلمت على يد هذا الرجل وأشار إلىّ ، فانظر إلى تواضع هذا الأستاذ الذى هو أبو القاسم وإنصافه ورجوعه للحق مع أنه كان شيخ وقته وكذا أبو عثمان السابق ، وكل هذا يدل على أنهم مطهرون من الحظوظ النفسية متصفون بالصفات العلية ، ومن كلام أبى القاسم المذكور : الجنة باقية بإبقائه وذكره لك رحمته ومحبته لك باقية لك ببقائه فشتان ما بين ما هو باق ببقائه وما هو باق بإبقائه ، فتأمل هذا التحقيق عن هذا الإمام

الموافق لما عليه أهل الحق أن صفات القديم(١) سبحانه باقية بإبقائه وأن ذاته باقية ببقائه، ولما ذكر القشيرى عقائدهم المأخوذة من مجموع كلامهم قال: دلت هذه المقالات على أن عقائد مشايخ الصوفية توافق أقاويل أهل الحق فى مسائل الأصول، وقال أيضا: اعلموا رحمكم الله أن شيوخ هذه الطريقة بنوا قواعد أمرهم على أصول صحيحة فى التوحيد وصانوا عقائدهم من البدع وأتوا بما وجدوا عليه السلف وأهل السنة من توحيد ليس فيه تمثيل ولا تعطيل، وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى بعد أن ذكر عقائد أهل السنة والجماعة: هذا إجمال من اعتقاد الأشعرى واعتقاد السلف وأهل الطريقة والحقيقة نسبته إلى التفصيل الواضح كنسبة القطرة إلى البحر الطافح، ومراده بأهل الطريقة والحقيقة الصوفية، وما أحسن قول بعضهم: المعتزلة نزهوا الله من حيث العقل فأخطئوا، والصوفية نزهوه من حيث العلم فأصابوا. قال اليافعى: وقد اشتهر عن الشيخ عبد القادر أنه كان يعتقد الجهة وقد استغرب ذلك منه وعد شاذا فى ذلك عن أئمة المشرق، لكن قد أخبر الشيخ الكبير العارف بالله تعالى الشهير نجم الدين الأصبهانى: أن الشيخ عبد القادر رجع آخرا عما كان يعتقده أولا ذكر ذلك لما بلغه أن الإمام ابن دقيق العيد تعجب من اعتقاد الشيخ عبد القادر ذلك مع ما حوى من العلوم والمعارف، ومثل الشيخ نجم الدين الأصبهانى إذا أخبر عن القوم بقول فعلى الخبير يسقط الخبر إذ هو من أهل الاطلاع ظاهرا وباطنا لكونه من أهل النور والكشف المشهور، وكون العراق له وطنا وصحب المشايخ هنالك والعلماء، وعقد النبى صلى الله عليه وسلم للوائه أحد عشر علما أخبر بالرجوع عن الاعتقاد المذكور، وعقد الأعلام المذكور عن غير واحد من أصحاب الشيخ نجم الدين المذكور عنه ممن لا يشك والله فى صدقهم انتهى كلام اليافعى قدس سره. ثم حكى من كلام الشيخ عبد القادر ما اشتمل على بدائع من التوحيد والتنزيه وعجائب من المعارف وقواطع تنفى التجسيم والمكان والتشبيه مفصحا بكون الحق تعالى لم يستقر فى مكان ولم يتغير عما عليه، كان جامعا بين فصاحة العبارة وبلاغة الاستعارة وحلاوة نظم الدر فى سلك معارف الأنوار وطلاوة تناسب الفواصل فى سلك محاسن الأسرار، ومن جملة تلك الكلمات الأنيقة والعبارات الرائقة الفائقة الرشيقة نودى فى معاقل الآفاق وفجاج الأكوان ومعالم المصنوعات أن سلطان الصفات القديمة وملك النعوت العظيمة يريد أن يمر على مسالك العوالم ويعدو فى مشاهد الشواهد، فحدقوا عيونكم وصفوا سرائركم وقيدوا أفكاركم وغضوا أبصاركم وأحضروا بلاغتكم وفكوا مناطقكم وألسنتكم فتروا من جنان العزة سناء بارقا مجللا بالهيبة مظللا بالعظمة متوجا بالجمال مكللا بالكمال آخذا بنواصى الأنوار قاهرا لمعانى الأسرار، فتجلى فى حلل لطفه وتلطفه ودنا بقربه وتعرفه له مطالع ومشارق ولوامح وبوارق وشواهد ومناطق ومعارف وحقائق وعوارف ومناشق تجلو مطالعه (الرحمن على العرش استوى) وتسفر مشارقه (وسع كرسيه السموات والأرض) وتوضح لوامحه (يداه مبسوطتان) وتكشف بوارقه (وهو معكم) وتبدى شواهده (والسموات مطويات بيمينه) وتفصح مناطقه (والله من ورائهم محيط) وتنادى معارفه (وهو السميع البصير) وتنطق حقائقه (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) وتشهد عوارفه (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) وتتأرج مناشقه (قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) فظهرت بدائع صنائع القدم فى أحسن صورة من بهجة الكمال البارز من حريم العزة عليها ملابس الجمال غرائب العجائب، وطاف به طائف من ربك فى طرائق الملكوت

---

(٢) (قوله أن صفات القديم الخ) هكذا بالنسخ ويتأمل فيه فلعل فيه مخالفة لما عليه الأشاعرة من أنها قديمة بذاتها، والقديم يجب له البقاء كما هو مقرر بمحله اه مصححه.

ومصنوعات المصنوعات ومكنون الكائنات فوقع الكل فى مهاوى البهتة وتاهوا فى مهامه الدهشة ، وإذا النداء من حضرة القدس (ألست بربكم) قالوا بلسان الذل والخضوع فى مقام الإقرار بوحدانية الإلهية (بلى) وأشهدهم على أنفسهم بقيام الحجة (يوم تشهد عليهم ألسنتهم) فتبع الخلائق ذلك البارق وسلكوا نحوه طرائق فاقتفى قوم آثاره فلم يستضيئوا هدى من علمه ولا آثاره بل حكموا العقول ومقايسها واتبعوا الأهوية وأباليسها فنهم طائفة ضلوا فى تيه التمويه ووقعوا فى التجسيم والتشبيه فأولئك الذين أهلكهم الشقاء حين ابتلى أخيارهم وأولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ، ومنهم فرقة حاروا فى أضاليل التعطيل ، ومنهم عصابة هلكوا بأباطيل الحلول فأغرقوا فأدخلوا نارا فلم يجدوا لهم من دون الله أنصارا ، ومنادى التوحيد والتنزيه ينادى فى صفحات الوجود إن سلطان الصفة القديمة وملك النعوت القويمة إلى الآن فى مقرّ العزّ والجلال ومظلّ القدرة والكمال ماانتقل إلى مكان ولم يتغير عما هو عليه كان محتجبا بجلال عزّته فى تعالى كبريائه وعظمته فأحجم العرش من خوف البطش إذ جعل محلا للافتراء ومجالا للامتراء ، وصح بلسان الرهبة من البعد بأرباب الغيبة عن الرشاد إنى منذ خلقت فى دهشة الوله ووحشة التحير حتى لمع لى من جناب الأزل بارق (الرحمن على العرش استوى) فلما صوبت إلى نفسى نظرى وقع وحده على جرم السماء فانطبع فيه رقم (ثم استوى إلى السماء) فبهت فيه نظرى وشخص إليها بصرى فطمحت إشراقات أنواره إلى عالم الثرى فانتقش فى طىّ مكنوناته مكتوب (واسجد واقترب) فأنارت بذلك ظلمتى واطمأنت لذلك فكرتى وقربت زفرتى لاأسمع إلا الأخبار ولا أشهد غير الآثار ، واتبع قوم سبيل الرشاد فى إشراق أنواره ونصبوا الشرع أمامهم واقتدوا بعساكر التوفيق جندا جندا وسارت ركائب التأييد وفدا وفدا وشموس الهداية تسرى معهم وعيون العناية ترعى مرتعهم ومجمعهم ، فأوصلهم الصدق فى اتباع الحق إلى مسالك التوحيد ومعاقل التحميد وعلت بهم الرتب عن مقام الريب . انتهى الغرض منه وإلا فهو بحر ليس له ساحل وتيه لايهتدى فيه إلا الكامل .

[مطلب : قول أبى يزيد خضت بحرا الخ]

وسئل نفع الله به : عن معنى قول أبى يزيد خضت بحرا وقف الأنبياء بساحله ؟

فأجاب بقوله : هذا القول لم يصح عنه وإن صح فقوله جميع ماأعطى الأولياء مما أعطى الأنبياء كزق ملىء عسلا فرشحت منه رشحات فتلك الرشحات هى ماأعطى الأولياء ومافى باطن الزق هو ماأعطى الأنبياء يوجب إن لم يكن صدر منه فى حال السكر صرف ذلك القول عن ظاهره ويعين تأويله بمايليق بجلالة الأنبياء بأن يقال وقفوا بساحله ليعبروا فيه من رأوا فيه أهلية العبور ويمنعوا من لم يروا فيه أهلية العبور ، أو ليدركوا من رأوه أشرف على الغرق أو نحو ذلك مما فيه نفع للغير كما يقف الأفضل يشفع فى دخول الجنة ويدخل المفضول . قال بعضهم : أو يقال وقوفهم وقوف صدور لاوقوف ورود ، وعلى كل حال فلا يظن بأبى يزيد نفع الله به إلا مايليق بجلالة قدره وعلو مقامه وماعلم منه من تعظيم الأنبياء وشرائعهم ونهاية الأدب مع جميعهم .

[مطلب : الخطاب الذى يذكره الأولياء الخ هل ينسب إلى الله سبحانه ؟]

وسئل نفع الله به : عن الخطاب الذى يذكره الأولياء فيقول أحدهم : حدثنى قلبى عن ربى ، ويقول بعضهم : خاطبنى ربى بكذا هل ينسب إلى الله سبحانه وما حقيقته ، وهل يسمى كلاما أو حديثا ، وماالفرق بين ماسمعه الأنبياء وماسمعه الأولياء ، وماعلى من جحد أحدهما ؟

فأجاب بقوله : فرق القطب الربانى الشيخ عبدالقادر الجيلانى نفع الله به بين النبوّة والولاية بماحاصله : أن النبوّة كلام الله الواصل للنبي صلى الله عليه وسلم مع الملك والروح الأمين ، والولاية حديث يلقى فى قلب الولى على سبيل الإلهام المصحوب بسكينة توجب الطمأنينة والقبول له من غير توقف ولا تلعثم ، ورد الأول كفر والثانى نقص ؛ وجاء فقيه لأبى يزيد معترضا عليه فقال له : علمك عمن ومن أين ؟ فقال علمى من عطاء الله وعن الله عز وجل ، ومن حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم » وقال : العلم علمان علم ظاهر وعلم باطن فالعلم الظاهر حجة الله على خلقه والعلم الباطن هو العلم النافع فعلمك يافقيه نقل من لسان إلى لسان للتعلم لا للعمل ، وعلمى من علم الله عز وجل إلهاما ألهمنى من عنده ، فقال له الفقيه : علمى عن الثقات عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله ، فقال : للنبى صلى الله عليه وسلم علم عن الله عز وجل لم يطلع عليه جبريل ولا ميكائيل عليهما الصلاة والسلام ، فطلب منه الفقيه أن يوضح له علمه الذى ذكره ؟ فقال : يافقيه أعلمت أن الله عز وجل كلم موسى تكليما ، وكلم محمدا صلى الله عليه وسلم ورآه كفاحا ، وكلم الأنبياء وحيا ؟ قال بلى . قال : ماعلمت أن كلامه للصديقين والأولياء بإلهام منه لهم وألقى فوائده فى قلوبهم وتأييده لهم ثم أنطقهم بالحكمة ونفع بهم الأمة ، ومما يؤيد ماقلته ما ألهم الله عزّ وجل أم موسى أن تقذفه فى التابوت ثم تلقيه فى اليمّ ، وكما أفهم الخضر فى أمر السفينة وأمر الغلام والحائط ، وقوله لموسى (وما فعلته عن أمرى) أى إنما هو علم الله عز وجل وقال تعالى (وعلمناه من لدنا علما) أى بناء على ما عليه الصوفية قاطبة أنه ولى لا نبى ، وكما ألهم يوسف صلى الله عليه وسلم فى السجن فقال (ذلكما مما علمنى ربى) أى وكان ذلك قبل النبوّة ، وكما قال أبو بكر لعائشة رضى الله تعالى عنهما إن بنت خارجة حامل ببنت ولم يكن استبان حملها فولدت جارية ، ومثل هذا كثير ، وأهل الإلهام قوم اختصهم الله بالفوائد فضلا منه عليهم وقد فضل الله بعضهم على بعض فى الإلهام والفراسة ، فقال الفقيه : قد أعطيتنى أصلا وشفيت صدرى ؛

ومما يؤيد مارواه الصوفية من أن الإلهام حجة أى فيما لا مخالفة فيه لحكم شرعى ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث القدسى « فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به » الحديث ، وفى رواية « فبى يسمع وبى يبصر وبى ينطق » وفى أخرى « وكنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا » .

والحاصل أن العلماء بالله عز وجـــل هم الواقفون مع الله فى العلوم والأعمال والمقامات والأحوال والأقوال والأفعال وسائر الحركات والسكنات والإرادات والخطرات ومعادن الأسرار ومطالع الأنوار والعارفون المحبون المحبوبون المقربون رضى الله تعالى عنهم ونفع بهم ؛

إذا تقرر ذلك علم منه الجواب عن جميع ما فى السؤال وهو الفرق بين خطاب النبى صلى الله عليه وسلم وخطاب الولى فالأول بواسطة الملك أولا بواسطة أو بالرؤيا الصادقة أو بالنفث فى الروع ، وكل ذلك يسمى وحيا وكلاما ينسب إلى الله حقيقة ومن أنكر ماعلم من الدين بالضرورة كفر . والثانى شىء يلقى فى القلب يثلج له الصدر وهو المسمى حديثا وإلهاما لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث « إن فى أمتى ٧ محدثون —بفتح الدال— ملهمون ومنهم عمر » ؛

[مطلب : فى أن الإلهام ليس بحجة على ماهو الأرجح عند الفقهاء]

واختلف العلماء فى حجية الإلهام بقيده السابق فالأرجح عند الفقهاء أنه ليس بحجة إذ لاثقة بخواطر غير المعصوم ، وعند الصوفية أنه حجة ممن حفظه الله فى سائر أعماله الظاهرة والباطنة ، والأولياء وإن لم يكن لهم العصمة لجواز وقوع الذنب منهم ولا ينافيه الولاية ، ومن ثم قيل للجنيد أيزنى الولى ؟ فقال وكان أمر الله قدرا مقدورا لـكن لهم الحفظ فلا تقع منهم كبيرة ولا صغيرة غالبا ، وعلى القول بحجيته فهو ينسب إلى الله تعالى بمعنى أنه الملقى له فى القلب كرامة لذلك الولى وإنعاما عليه بما يكون سببا للمزيد له أو صلاحا لغيره .

[مطلب : فى بيان عدة رجال الغيب وغير ذلك]

وسئل نفع الله به : ما عدة رجال الغيب وما الدليل على وجودهم ؟

فأجاب بقوله : رجال الغيب سموا بذلك لعدم معرفة أكثر الناس لهم ، رأسهم قطب الغوث الفرد الجامع جعله الله دائرا فى الآفاق الأربعة أركان الدنيا كدوران الفلك فى أفق السماء ، وقدستر الله أحواله عن الخاصة والعامة غيرة عليه غير أنه يرى عالما كجاهل وأبله كفطن وتاركا آخذا قريبا بعيدا سهلا عسرا أمنا حذرا ، ومكانته من الأولياء كالنقطة من الدائرة التى هى مركزها به يقع صلاح العالم . والأوتاد : وهم أربعة لايطلع عليهم إلا الخاصة واحد باليمن وواحد بالشام وواحد بالمشرق وواحد بالمغرب . والأبدال : وهم سبعة على الأصح وقيل ثلاثون وقيل أربعة عشر كذا قاله اليافعى ، وسيأتى حديث أنهم أربعون وحديث أنهم ثلاثون وكل منهما يعكر على قوله ، والأصح أنهم سبعة . والنقباء : وهم أربعون . والنجباء : وهم ثلثمائة فإذا مات القطب أبدل بخيار الأربعة وأحد الأربعة أبدل بخيار السبعة أو أحد السبعة أبدل بخيار الأربعين أو أحد الأربعين أبدل بخيار الثلاثمائة أو أحد الثلثمائة أبدل بخير الصالحين فإذا أراد الله قيام الساعة أماتهم أجمعين ، وذلك أن الله يدفع عن عباده البلاء بهم وينزل بهم قطر السماء ، وروى بعضهم عن الخضر أنه قال : ثلثمائة هم الأولياء وسبعون هم النجباء وأربعون هم أوتاد الأرض وعشرة هم النقباء وسبعة هم العرفاء وثلاثة هم المختارون وواحد هو الغوث . وجاء عن على كرم الله وجهه أنه قال : الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق والنقباء بخرسان والأوتاد بسائر الأرض والخضر عليه الصلاة والسلام سيد القوم . وفى حديث الإمام الرافعى أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن لله فى الأرض ثلثمائة قلوبهم على قلب آدم ، وله أربعون قلوبهم على قلب موسى ، وله سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل وواحد قلبه على قلب إسرافيل فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة ، وإذا مات من الثلاثة أبدل مكانه من الخمسة ، وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة ، وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين ، وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة وإذا مات من الثلثمائة أبدل الله مكانه من العامة يدفع الله بهم البلاء عن هذه الأمة قال اليافعى رضى الله عنه ، قال بعض العارفين : والواحد المذكور فى هذا الحديث هو القطب وهو الغوث قال بعضهم : لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبه فى جمله الأنبياء والملائكة لأنه لم يخلق الله فى عالم الخلق والأمر أعز وألطف وأشرف من قلبه صلى الله عليه وسلم فقلوب الملائكة والأنبياء والأولياء بالاضافة إلى قلبه كإضافة سائر الكواكب إلى الشمس ، ولقد سمعت النجم الأصبهانى رضى الله تعالى عنه خلف مقام إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم يذكر أن الخضر عليه السلام سأل الله عز وجل أن يقبضه عند ما يرفع القرآن ، والظاهر والله أعلم أن القطب وسائر الأولياء المعدودين وغيرهم من الموجودين فى ذلك الوقت يطلبون الموت

أيضا حينئذ إذليس بعد رفع القرآن تطيب الحياة لأهل الخير بل لايبقى فى الأرض خير ، وماذكرته من حياة الخضر هو الذى قطع به الأولياء ورجحه الفقهاء والأصوليون وأكثر المحدثين ، وقد اجتمع به وأخبر عنه من لايحصى من الصديقين والأولياء فى كل زمان ، بل والله لقد أخبرونى أنه اجتمع بى وسألنى عن شىء فأجبته ولم أعرفه لأنه لم يعرفه إلا صاحب استعداد ممن شاء الله ، ومبالغة ابن الجوزى فى إنكار حياته خلو منه إذ هو إنكار للشمس وليس دونها حجاب ، بل كلامه فيه متناقض لأنه روى فى حياته أربع روايات بالأسانيد المتصلة عن على وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، وكذلك إنكاره على أكابر من الصوفية أشياء صدرت عن أحوالى لايعرفها وعلوم لايدركها ولايفهمها ، والعجب منه أنه يحكى عنهم كلمات عظيمة عجيبة يطرز بها كلامه ثم ينكرها عليهم فى موضع آخر انتهى كلام اليافعى ملخصا . والحديث الذى ذكره إن صح فيه فوائد خفية :

منها : أنه مخالف للعدد السابق قبله ، وقد يجاب بأن تلك الأعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف فى بعضهم كالأبدال فقد يكونون فى ذلك العدد نظروا إلى مراتب عبروا عنها بالأبدال والنقباء والنجباء والأوتاد وغير ذلك مما مر ، والحديث نظر إلى مراتب أخرى والكل متفقون على وجود تلك الأعداد .

ومنها : أنه يقتضى أن الملائكة أفضل من الأنبياء ، والذى دل عليه كلام أهل السنة والجماعة إلا من شذ منهم أن الأنبياء أفضل من جميع الملائكة .

[مطلب : فى الاختلاف فى أن الأفضل إسرافيل أم غيره من الملائكة]

ومنها : أنه يقتضى أن ميكائيل أفضل من جبرائيل والمشهور خلافه ، وأن إسرافيل أفضل منهما وهو كذلك بالنسبة لميكائيل ، وأما بالنسبة لجبريل ففيه خلاف والأدلة فيه متكافئة فقيل جبريل أفضل لأنه صاحب السر المخصوص بالرسالة إلى الأنبياء والرسل والقائم بخدمتهم وتربيتهم ، وقيل إسرافيل لأنه صاحب سر الخلائق أجمعين إذ اللوح المحفوظ فى جبهته لا يطلع عليه غيره وجبريل وغيره إنما يتلقون ما فيه عنه ، وهو صاحب الصور القائم ملتقما له ينتظر الساعة والأمر به لينفخ فيه فيموت كل شىء إلا من استثنى الله ثم بعد أربعين سنة يؤمر بالنفخ فيحيون ثم يبعثون :

واعلم أن هذا الحديث لم أر من خرجه من حفاظ المحدثين الذين يعتمد عليهم ، لكن وردت أحاديث تؤيد كثيرا مما فيه منها حديث أبى نعيم فى الحلية « خيار أمتى كل قرن خمسمائة والأبدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأبدال ، كلما مات منهم رجل أبدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخله فى الأربعين مكانه ، يعفون عمن ظلمهم ويحسنون لمن أساء إليهم ويتسامتون فيما آتاهم الله وهم فى الأرض كلها » ومنها حديث أحمد « الأبدال فى هذه الأمة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل مكانه رجلا » ولاتخالف بين الحديثين فى عدد الأبدال لأن البدل له إطلاقان كما يعلم من الأحاديث الآتية فى تخالف علاماتهم وصفاتهم ، أو أنهم قد يكونون فى زمان أربعين وفى آخر ثلاثين ، لكن يعكر على هذا رواية « ولا الأربعون كلما مات رجل الخ » والرواية الآتية « وهم أربعون رجلا كلما مات الخ » . ومنها حديث الطبرانى « إن الأبدال فى أمتى ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم يمطرون وبهم ينصرون » وحديث ابن عساكر « إن الأبدال بالشام يكونون وهم أربعون رجلا بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون على أعدائكم يصرف بهم عن أهل الأرض البلاء والغرق » . ومنها حديث الطبرانى « الأبدال فى أهل الشام وبهم تنصرون وبهم ترزقون » : ومنها حديث أحمد « الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا

كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا تسقون بهم الغيث وتنصرون بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب » . ومنها حديث الجلال الذى رواه فى كرامات الأولياء ورواه الديلمى أيضا « الأبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة » . ومنها خبر الحاكم عن عطاء مرسلا « الأبدال من الموالى » . ومنها خبر ابن أبى الدنيا مرسلا « علامة أبدال أمتى أنهم لايلعنون شيئا أبدا » ورفعه معضل ومنها خبر بن حبان « لاتخلو الأرض من ثلاثين وثمانين مثل إبراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون » ومنها خبر البيهقى « إن أبدال أمتى لم يدخلوا الجنة بأعمالهم ، ولكن إنما دخلوها برحمة الله وسخاوة الأنفس وسلامة الصدر ورحمة لجميع المسلمين » ومنها خبر الطبرانى فى الأوسط « لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن بهم تسقون وبهم تنصرون مامات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر » ومنها خبر ابن عدى فى كامله « البدلاء أربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم أحد أبدل الله مكانه آخر ، فإذا جاء الأمر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة » ومنها خبر أبى نعيم فى الحلية أيضا « لايزال الأربعون رجلا من أمتى قلوبهم على قلب إبراهيم يدفع بهم عن أهل الأرض يقال لهم الأبدال إنهم لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة ، قال ابن مسعود راويه : فبم أدركوها يارسول الله؟ قال : بالسخاء والنصيحة للمسلمين » ومما جاء فى القطب كما قال بعض المحدثين خبر أبى نعيم فى الحلية « إن لله تعالى فى كل بدعة كيد بها الإسلام وأهله وليا صالحا يذب عنه ويتكلم بعلاماته فاغتنموا حضور تلك المجالس بالذب عن الضعفاء ، وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلا » ومما جاء فى جميع من ذكر وغيرهم حديث الترمذى الحكيم وأبى نعيم « فى كل قرن من أمتى سابقون » وحديث أبى نعيم « لكل قرن من أمتى سابقون » والحديث المشهور « يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها » والحديث الذى رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون » وفى رواية لهما « لاتزال طائفة من أمتى قائمة على الحق لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس » وفى أخرى لابن ماجه « لاتزال طائفة من أمتى قائمة على الحق قوّامة على أمر الله لايضرها من خالفها » وفى أخرى لابن ماجه « لاتزال طائفة من أمتى ٧ منصورون لايضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة » وفى أخرى لمسلم وأحمد « لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم تعال صل بنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمير تكرمة من الله لهذه الأمة » .

[مطلب : فى المراد بالمحدثين فى قول الإمام أحمد : الأبدال إن لم يكونوا أصحاب الحديث فمن هم ؟]

[تنبيه] قال يزيد بن هرون : الأبدال هم أهل العلم أى النافع الذى هو علم الظاهر والباطن لاعلم الظاهر وحده . وقال الإمام أحمد رضى الله عنه : هم إن لم يكونوا أصحاب الحديث فمن هم ، ومراده بأصحاب الحديث من هو مثله ممن جمع بين علمى الظاهر والباطن وأحاط بالأحكام والحكم والمعارف والمكامن كالأئمة الثلاثة الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد ونظرائهم ، فإن هؤلاء أخيار الأبدال والنجباء والأوتاد فاحذر أن تسىء ظنك بأحد من مثل أولئك ويسول لك الشيطان ومن استولى عليه ممن لم يهتد بنور العلم أن أئمة الفقهاء والمجتهدين

لم يبلغوا تلك المراتب ، وقد اتفقوا على أن الشافعى رضى الله عنه كان من الأوتاد ، وفى رواية أنه تقطب قبل موته وكذلك جاء هذا عن بعض تابعيه من الفقهاء كالإمام النووى وغيره .

[مطلب : فى مسكن النقباء وغيرهم من أى أرض هو ؟]

وروى الخطيب فى تاريخ بغداد عن الكنانى أنه قال : النقباء ثلثمائة والنجباء سبعون والبدلاء أربعون والأخيار سبعة والعمد أربع والغوث واحد ، فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء بمصر ومسكن الأبدال الشام والأخيار سياحون فى الأرض والعمد زوايات الأرض ومسكن الغوث مكة ، فإذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الأبدال ثم الأخيار ثم العمد ، فإن أجيبوا وإلا ابتهل الغوث فلا يتم مسألته حتى تجاب دعوته انتهى . وفيه تأييد لبعض مامر ومخالفة له وذلك كله يبين أن تلك الأعداد ترجع إلى الاصطلاحات ولا مشاحة فى الاصطلاح .

[مطلب : فى حكاية غريبة]

ولقد وقع لى فى هذا المبحث غريبة مع بعض مشايخى هى أنى إنما ربيت فى حجور بعض أهل هذه الطائفة أعنى القوم السالمين من المحذور واللوم فوقر عندى كلامهم لأنه صادف قلبا خاليا فتمكن ، فلما قرأت فى العلوم الظاهرة وسنى نحو أربع عشرة سنة فقرأت مختصر أبى شجاع على شيخنا أبى عبد الله الإمام المجمع على بركته وتنسكه ، وعلمه الشيخ محمد الجوينى بالجامع الأزهر بمصر المحروسة فلازمته مدة وكان عنده حدة فانجر الكلام فى مجلسه يوما إلى ذكر القطب والنجباء والنقباء والأبدال وغيرهم ممن مر فبادر الشيخ إلى إنكار ذلك بغلظة وقال هذا كله لاحقيقة له وليس فيه شىء عن النبى صلى عليه وسلم ، فقلت له وكنت أصغر الحاضرين معاذ الله بل هذا صدق وحق لامرية فيه لأن أولياء الله أخبروا به وحاشاهم من الكذب ، وممن نقل ذلك الإمام اليافعى وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة فزاد إنكار الشيخ وإغلاظه علىّ فلم يسعنى إلا السكوت فسكت وأضمرت أنه لاينصرنى إلا شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين وإمام الفقهاء والعارفين أبو يحيى زكريا الأنصارى ، وكان من عادتى أنى أقود الشيخ محمد الجوينى لأنه كان ضريرا وأذهب أنا وهو إلى شيخنا المذكور أعنى شيخ الإسلام زكريا يسلم عليه ، فذهبت أنا والشيخ محمد الجوينى إلى شيخ الإسلام فلما قربنا من محله قلت للشيخ لابأس أن أذكر لشيخ الإسلام مسألة القطب ومن دونه وننظر ماعنده فيها ، فلما وصلنا إليه أقبل على الشيخ الجوينى وبالغ فى إكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعا لى بدعوات منها اللهم فقهه فى الدين وكان كثيرا مايدعو لى بذلك ، فلما تم كلام الشيخ وأراد الجوينى الانصراف قلت لشيخ الإسلام ياسيدى القطب والأوتاد والنجباء والأبدال وغيرهم ممن يذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة ؟ فقال نعم والله ياولدى ، فقلت له ياسيدى إن الشيخ وأشرت إلى الشيخ الجوينى ينكر ذلك ويبالغ فى الرد على من ذكره ، فقال شيخ الإسلام هكذا ياشيخ محمد وكرر ذلك عليه حتى قال له الشيخ محمد يامونا شيخ الإسلام آمنت بذلك وصدقت به وقد ثبت ، فقال هذا هو الظن بك ياشيخ محمد ثم قمنا ولم يعاتبنى الجوينى على ماصدر منى .

ونظير هذه الواقعة من بعض ووجهها ماوقع لى وعمرى نحو ثمانية عشر سنة مع بعض مشايخنا أيضا وهو شيخ الإسلام الشمس الدلجى ، وكان أعطى فى العلوم الشرعية والعقلية من متانة التصنيف وقوة السبك

مالم يعطه أحد من أهل زمانه ، كنا نقرأ عليه ذات يوم فى شرح التلخيص للسعد التفتازانى وفى كتاب صنفه الشيخ فى أصول الدين فوقع ذكر العارف بالله تعالى عمر بن الفارض رضى الله تعالى عنه فى المجلس ، فبادر الشيخ وقال قاتله الله ما أكفره كيف وكلامه ينطق بالحلول والاتحاد وأما شعره ففى الذورة العليا ، فقلت له من بين الحاضرين حاشاه الله من الكفر ومن الحلول والاتحاد ، فأغلظ الشيخ فى الإنكار علىّ وعليه فأغاظت فى جوابه وكان بالشيخ مرض بضيق النفس ، وكان قد أخبرنا أن له مدة مديدة لايقدر على وضع جنبه على الأرض ليلا ولا نهار . فقلت له ياسيد أنا ألتزم لك أنك إن رجعت عن إنكارك على الشيخ عمر بن الفارض وابن عربى وتابعيهما برئت من هذا الداء العضال . فقال هذا لايصح ؛ فقلت صدقوا قولى بالرجوع عن ذلك مدة يسيرة فإن ذهب وإلا فأنتم تعرفون ماترجعون إليه ؛ فقال يمكن أن نجرب ثم أظهر لنا الرجوع والتوبة فانصلح حاله وخف مرضه مدّة مديدة ، وكنت أقول له ياسيدى صحت ضمانتى فيضحك ويعجبه ذلك ، وفى تلك المدة ماسمعنا منه عن هذه الطائفة إلا خيرا ، ثم عاد فعاد له بعد ذلك المرض بأشدّ ماكان وأتعبه فأذيق ألم ذلك المرض واستمر يشتد عليه بعد ذلك نحو عشرين سنة حتى مات وهو على حاله .

[مطلب : فى حد التصوف وغير ذلك من الفوائد]

وسئل نفع الله به : ماحدّ التصوف والصوفى ولم سمى بذلك ومتى حدثت هذه التسمية وما الفرق بين الصوفى وغيره من الفرق المنتمية للصوفية ، وما الفرق بين التصوّف والفقر والزهد وبين الصوفى والمتصوف والمتشبه ؟ .

فأجاب بقوله : اختلفت عبارة العارفين فى حدّه على أكثر من ألف قول نظرا إلى شروطه وآدابه وغاياته وثمراته . فحدّه سيد الطائفة الجنيد رضى الله عنه بأن يكون مع الله بلا علاقة وبأن يميتك الحق عنك ويحييك به ، وبأنه ذكر مع اجتماع ووجد مع استماع وعمل مع اتباع . وأبو محمد رويم بأنه استرسال النفس مع الله على مايريده . وأبو محفوظ معروف الكرخى بأنه الأخذ بالحقائق واليأس مما فى أيدى الخلائق . وأبو على الروذبارى بأنه الإناخة على باب الحبيب وإن طرد . وأبو محمد الحريرى بأنه التحلى بكل خلق حسن سنى والتخلى عن كل خلق دنىء .

واختلفت عبارتهم فى حد الصوفي نظرا لذلك ، فحدّه الجنيد بأنه كالأرض يطرح عليها كل قبيح ولا يخرج منها إلا كل مليح ، وكان الأستاذ أبو على الدقاق شرح ذلك بقوله أحسن ماقيل فى هذا الباب قول من قال هذا طريق لايصلح إلا لأقوام كنست بأرواحهم المزابل . وأبو محمد سهل بن عبد الله بأنه من صفا من الكدر وتسلى عن الكفر وانقطع إلى الله عن البشر واستوى عنده الذهب والمدر . وذو النون بأنهم قوم آثروا الله على كل شىء فآثرهم على كل شىء .

واختلفوا أيضا فى المنسوب إليه فقيل نسب للصفة التى كانت بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين ، وقيل إلى الصف الأول بين يدى الله عز وجل بارتفاع هممهم وإقبالهم على الله بقلوبهم ، وقيل إلى الصوف لأنه لباسهم غالبا لكونه أقرب إلى الخمول والتواضع والزهد ولكونه لباس الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ، وقد جاء أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويلبس الصوف ، وفى حديث « مرّ بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباءة يؤمون البيت الحرام وفى آخر يوم كلم الله موسى

عليه السلام كان عليه جبة من الصوف وسراويل من صوف وكساء من صوف » . وقال الحسن البصرى : لقد أدركت سبعين بدريا لباسهم من الصوف . قال اليافعى : وهذا القول الثالث هو المناسب للاشتقاق اللغوى أعنى النسبة إلى الصوف ، وقيل أصل هـذا الاسم صوفى من الصفا أو من المصافاة وبين العارف الشهاب السهروردى وقت حدوث هذا الاسم ، فقال ماحاصله لم يكن هذا الاسم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كان فى زمن التابعين ، ونقل عن الحسن البصرى أنه قال : رأيت صوفيا فى المطاف فأعطيته شيئا فقال : معى أربعة دوانق تكفينى ، ونحوه ماجاء عن سفيان الثورى لولا أبو هاشم الصوفى ماعرفت دقائق الرياء ، وقيل لم يعرف هـذا الاسم إلى المائتين من الهجرة لأن من رأى النبى صلى الله عليه وسلم أحق باسم الصحابى لشرفه على كل وصف ومن رأى الصحابة وأخذ عنهم العلم أحق باسم التابعى لذلك ، ثم لما بعد عهد النبوة وتوارى نورها واختلفت أيضا الآراء وكدر شرب العلوم شرب الأهوية وتزعزعت أبنية المتقين واضطربت عزائم الزاهدين وغلبت الجهالات وكثف حجابها وكثرت العادات وتملكت أربابها وتزخرفت الدنيا وكثر خطابها ، تفرد طائفة بأعمال صالحة وأحوال سنية واغتنموا العزلة واتخذوا لنفوسهم زوايا يجتمعون فيها تارة وينفردون أخرى أسوة أهل الصفة تاركين للأسباب مبتهلين إلى رب الأرباب فأثمر لهم صالح الأعمال سنى الأحوال وتهيأ صفاء الفهوم لقبول العلوم ، وصار لهم بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد الإيمان إيمان كما قال حارثة أصبحت مؤمنا حقا لما كوشف بمرتبة فى الإيمان غير ماعهد فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها وإشارات يعهدونها ، فحرروا لنفوسهم اصطلاحات تشير إلى معارف يعرفونها وتعرب عن أحوال يجدونها فأخذ ذلك الخلف من السلف حتى صار ذلك رسما مستمرا وخيرا مستقرا فى كل عصر وزمان فظهر هذا الاسم بينهم وتسموا به ، فالاسم سمتهم والعلم بالله صفتهم والعبادة حليتهم والتقوى شعارهم وحقائق الحقيقة أسرارهم انتهى . وسبقه القشيرى فى رسالته إلى أكثر من ذلك فإنه قال ماحاصله : اعلموا أن المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتسم أفاضلهم فى عصرهم بتسمية علم سوى الصحابة إذ لا أفضلية فوقها ثم سمى من أدركهم التابعين ثم من أدركهم تابعى التابعين ، ثم تباينت المراتب فقيل لخواص الناس ممن لهم شدة عناية بأمر الدين الزهاد والعباد .

[مطلب : فى الاختلاف فى نسبة الصوفى لأى شىء وفى أى زمن حدث]

ثم ظهرت البدع وحصل التداعى من الفرق ، فكل فريق ادعوا أن فيهم زهدا فانفرد خواص أهل السنة المراعون أنفاسهم مع الله تعالى الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة باسم التصوف ، واشتهر هذا الاسم لهؤلاء الأكابر قبل المائتين من الهجرة انتهى . قال الإمام الشهاب السهروردى : وممن انتمى إلى الصوفية وليس منهم قوم يسمون أنفسهم قلندرية تارة وملامتية أخرى . قال : وقد ذكرنا حال الملامتية وأنه حال شريف ومقام عزيز وتمسك بالسنن والآثار وتحقق بالإخلاص والصدق وليس مما يزعم المفتونون بشىء . وأما القلندرية فهم أقوام ملكهم سكر طيبة القلوب حتى خرقوا العادات وطرحوا التقاليد بآداب المجالسات وساحوا فى ميادين طيبة القلوب فقلت أعمالهم من الصلاة والصوم إلا الفرائض ، ولم يبالوا بتناول شىء من لذات الدنيا المباحة برخصة الشرع ؛ وربما اقتصروا على رعاية الرخصة ولم يطلبوا حقائق العزيمة ومع ذلك يتمسكون بترك الادخار وترك الجمع والإستكثار ولا يتوسمون بوسم المتقشفين والمتزهدين والمتعبدين ، وقنعوا بطيب

قلوبهم مع الله تعالى ولم يتطلبوا إلى طلب مزيد سواها ، والفرق بين الملامتى والقلندرى أن الأول بالغ مع تمسكه بأبواب الخير والبر وبذله الجهد فى ذلك ، وطلب المزيد فى كتم العبادة والأحوال حتى ترق بالعلوم فى كل أحواله حتى لايفطن به، والثانى يبالغ فى تحرير العبادات غير متقيد بهيئة ولا يبالى بما يعرف من أحواله أو يجهل وليس رأس ماله إلا طيبة قلبه . وأما الصوفى فهو الذى يضع كل شىء فى موضعه ويدبر أوقاته وأحواله كلها بالعلم يقيم الخلق مقامهم ويقيم أمر الحق مقامه ويستر ماينبغى ستره ويظهر ماينبغى إظهاره كل ذلك مع حضور عقل وصحة توحيد وكمال معرفة ورعاية صدق وأخلاق ، ووقع لقوم مفتونين أنهم سموا أنفسهم ملامتية ولبسوا لبس الصوفية لينسبوا إليهم وليسوا منهم فى شىء ، بل هم فى غرور وباطل وغلط يتسترون بلبس الصوفية توقيا تارة ودعوى أخرى ، وبعض هؤلاء ينهجون منهج أهل الإباحة ويزعمون أن ضمائرهم خلصت إلى الله وأن الترسم بمراسم الشريعة رتبة العوام ، وهذا هو عين الإلحاد والزندقة إذ كل حقيقة ردتها الشريعة زندقة ، وبعضهم يقول بالحلول ويزعمون أن الله تعالى حل فيهم ويحل فى أجسامهم مصطفيها ، ويسبق إلى فهومهم معنى من النصارى فى اللاهوت والناسوت تعالى الله أن يحل فى شىء أو يحل به شىء ، ومنهم من يستحل النظر إلى المستحسنات إشارة إلى هذا الوهم ، وبعضهم يزعمون أنهم مجبورون على الأشياء لافعل لهم مع الله ويسترسلون فى المعاصى وكل ماتدعو إليه النفوس ويركنون إلى البطالة ودوام الغفلة والاغترار بالله والخروج من الملة وترك الحدود والأحكام والحلال والحرام ، وقد سئل سهل رضى الله عنه عن رجل يقول : أنا كالباب لاأتحرك إلا إذا حرك ، فقال : هذا لايقوله إلا أحد رجلين إما صديق إشارة إلى أن قوام الأشياء بالله مع إحكام الأصول ورعاية حدود العبودية ، وإما زنديق إحالة للأشياء على الله وإسقاطا للوم عن نفسه وانخلاعا عن الدين ورسمه ، وبعضهم ربما كان ذا ذكاء وفطنة غريزية ويكون قد سمع كلمات تعلقت بباطنه فيتألف له من باطنه كلمات ينسبها إلى الله تعالى وأنها مكالمة الله إياه مثل أن يقول قال لى وقلت له ، وهذا رجل جاهل بنفسه وحديثها وبربه وبكيفية بيان المكالمة والمحادثة ، أو عالم ببطلان مايقوله وإنما يحمله هواه على الدعوى بذلك ليوهم أنه قد ظفر بشىء وكل هذا ضلال ، وسبب تجريه ماسمعه من كلام بعض المحققين عن مخاطبات وردت عليهم بعد طول معاملات لهم ظاهرة وباطنة وتمسكهم بأصول القوم من صدق التقوى وكمال الزهد فى الدنيا ، فلما صفت أسرارهم تشكلت فى سرائرهم مخاطبات موافقة للكتاب والسنة مفهوما عند أهله موافقا للعلم ويكون ذلك مناجاة لسرائرهم ومناجاة سرائرهم إياهم فيثبتون لأنفسهم مقام العبودية ولمولاهم الربوبية فيضيفون مايجدونه إلى نفوسهم وإلى مولاهم ، وهم مع ذلك عالمون بأن ذلك ليس بكلام الله وإنما هو علم حادث أحدثه الله فى بواطنهم فطريق الأصحاء فى ذلك الفرار إلى الله تعالى من كل مايحدث نفوسهم به حتى إذا برئت ساحتهم من الهوى ألهموا فى بواطنهم شيئا ينسبونه إلى الله تعالى نسبة الحادث إلى المحدث لانسبة الكلام إلى المتكلم ليصانوا عن الزيغ والتحريف انتهى حاصل كلامه رضى الله عنه :

وحاصله أن هذا يرجع إلى الإلهام الذى قاله السادة الصوفية إنه حجة لتوفر قرائن عند من وقع له تقضى بحقيته وأنه ليس من الخواطر النفسانية فى شىء قطعا ، وخالفهم الفقهاء والأصوليون فيه لالإنكاره من أصله كيف والحديث الصحيح « إن فى أمتى ٧ محدثون أو ملهمون ومنهم عمر رضى الله تعالى عنه » بل لئلا يدعيه ويحتج به من ليس من أهله ، ولأنه لاثقة بخواطر غير المعصوم فربما يخطر له فى حديث نفسه أنه إلهام وزين

له الشيطان ذلك بمخايل يظهرها له فيظن صدقها فيعتقد حقية ذلك الوارد ، وفى الحقيقة ليس هو وارد حق وإنما هو حديث نفس وخاطر شيطانى حمله عليه عدم جريانه على قوانين الاستقامة والقيام بالعبودية على وجهها الأكمل ، فلما كان للنفس والهوى والشيطان دخل فى تزيين ذلك والتلبيس فيه رأى الفقهاء والأصوليون أن المصلحة للناس المتكفلة بسلامتهم من تغرير الشيطان والوقوع فى هفوة الطغيان قطعهم عن الاحتجاج بالإلهامات ، وأن ذلك باب يجب سده على الناس لئلا يترتب على فتحه لهم من المفاسد مالا يحصى .

[مطلب : فى الفرق بين التصوف والفقر والزهد]

وأما الفرق بين التصوّف والفقر والزهد فهو كما قال الإمام الشهاب السهروردى هو أن التصوف اسم جامع لمعانى الفقر ومعانى الزهد مع مزيد وإضافات لا يكون الرجل بدونها صوفيا وإن كان زاهدا فقيرا ، بل قيل : نهاية الفقر مع شرفه بداية التصوف . قال : وأهل الشام لا يفرقون بين الفقراء والصوفية فى قوله عز وجل (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض) الآية :

والحق أن بينهما فرقا لأن الفقير متمسك بفقره مؤثر له على الغنى لعلمه بفضائله التى منها أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام فهو لملاحظة العوض الباقى معرض عن الحاصل الفانى ، وهذا عين الاعتلال فى طريق الصوفية لأنه يتطلع إلى الأعواض ولم يترك الغنى إلا لأجلها والصوفى يترك الأشياء لا للأعواض الموعودة بل للأحوال الموجودة فإنه ابن وقته . وأيضا الفقير ترك الحظ العاجل اختيارا منه وإرادة والاختيار والإرادة علة فى حال الصوفى لأن الصوفى صار قائما فى الأشياء بإرادة الله تعالى لا بإرادة نفسه ، فلا يرى فضيلة فى صورة فقره ولا فى صورة غناه ، وإنما يرى الفضيلة فيما يوافقه الحق فيه ويدخله عليه ويعلم الإذن من الله فى الدخول فى الشىء ، وقد يدخل فى صورة سعة مباينة للفقر بإذن من الله فيرى الفضيلة حينئذ فى السعة لمكان إذن الله فى ذلك ، ولا يفسح فى السعة والدخول فيها للصادقين إلا بعد إحكامهم علم الإذن وفى هذه مزلة الأقدام وباب دعوى للمدّعين ؛ وما من حال يتحقق به صاحب الحال إلا وقد يحكيه راكب الحال (ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حى عن بينة) ، فإذا اتضح لك معنى الفرق بين الفقر والتصوف وإن كان الفقر أساس التصوّف وبه قوامه على الوصول إلى رتب التصوّف على طريقة الفقر لا على معنى أنه يلزم من وجود التصوّف وجود الفقر انتهى : والفرق بين الفقر والزهد أن الفقر فيه تحلّ بمحاسنه كالاطراح والخمول والتمزق وخدمة الفقراء والوجد والكياسة والرياضة والأدب ، والتنقى من الأوصاف الذميمة كالكبر والعجب والحسد وهذه قد لا توجد مع الزهد :

والحاصل أن محاسن الزاهد بعض محاسن الفقير ومحاسن الفقير بعض محاسن الصوفى .

[مطلب : فى الفرق بين الصوفى والمتصوف والمتشبه]

وأما بيان الفرق بين الصوفى والمتصوّف والمتشبه ، فقد بينه السهروردى أيضا بأن طريق الصوفية أوله إيمان ثم علم ثم ذوق فالمتشبه صاحب إيمان والإيمان بطريق الصوفية أصل كبير : قال سيد الطائفة أبو القاسم الجنيد قدس الله سره : التصديق بطريقنا هذا ولاية . قال السهروردى : لأن الصوفية تميزوا بأحوال عزيزة وآثار مستغربة عند أكثر الخلق لأنهم مكاشفون بالقدر وغرائب العلوم وإشاراتهم إلى عظيم أمر الله والقرب منه ،

والإيمان بذلك إيمان بالقدرة ولهم علوم من هذا القبيل فلا يؤمن بطريقتهم إلا من خصه الله تعالى بمزيد عنايته فالمتشبه صاحب إيمان والمتصوف صاحب علم لأنه بعد الإيمان اكتسب مزيد علم بطريقهم وصار له فى ذلك مواجيد يستدل بها على سائرها ، والصوفى صاحب ذوق فللمتصوف الصادق نصيب من حال الصوفى وللمتشبه الصادق نصيب من حال المتصوف . قال : وهكذا سنة الله تعالى جارية أن كل صاحب حال له ذوق فيه لابد أن يكشف له علم بحال أعلى مما هو فيه فيكون فى حاله الأول صاحب ذوق وفى الحال الذى كوشف به صاحب علم وبحال فوق ذلك صاحب إيمان . ثم قال بعد كلام طويل : الصوفى فى مقاومة الروح صاحب مشاهدة والمتصوف فى مقاومة القلب صاحب مراقبة ، والمتشبه فى مقاومة النفس صاحب مجاهدة ومحاسبة ، فتكوين الصوفى بوجود قلبه وتكوين المتصوف بوجود نفسه ، والمتشبه لاتكوين له لأن التكوين لأرباب الأحوال والمتشبه مجتهد سالك لم يصل بعد إلى الأحوال والكل يجمعهم دائرة الاصطفاء فى قوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله) قال بعضهم : الظالم يجزع من البلاء والمقتصد يصبر عند البلاء والسابق يتلذذ بالبلاء ، وقال بعضهم : الظالم يعبد على الغفلة والعادة ، والمقتصد يعبد على الرغبة والرهبة ، والسابق يعبد على الهيبة والمنة ، وقال بعضهم : الظالم صاحب الأقوال والمقتصد صاحب الأفعال والسابق صاحب الأحوال ، وكل هـذه الأقوال قريبة التناسب من حال الصوفى والمتصوف والمتشبه وكلهم من أهل الفلاح والنجاح . والمتشبه بالصوفية ما اختار التشبه بهم دون غيرهم من الطوائف إلا لمحبته إياهم وهو على قصوره عن القيام بما هم فيه يكون معهم لموضع إرادته ومحبته ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المرء مع من أحب فقال أبو ذر يارسول الله الرجل يحب القوم ولايستطيع يعمل كعملهم قال أنت ياأبا ذر مع من أحببت ، قال فإنى أحب الله ورسوله قال فإنك مع من أحببت » قال الشهاب السهروردى : جاء فتى إلى الشيخ أحمد الغزالى بن أخى حجة الإسلام يريد منه أن يلبسه الخرقة فأرسله إلى شيخنا أى والظاهر أنه عمه أبو النجيب ليذكر له معنى الخرقة ، فجاء إليه فذكر للمبتدى شروطها وآدابها وحقوقها ، فجبن الرجل عن ذلك ورجع للغزالى فاستحضره وقال له : ماذكرته صحيح ، ولكن إذا ألزمنا المبتدى بذلك نفر وعجز عن القيام به ، فنحن نلبسه الخرقة حتى يتشبه بالقوم ويتزيا بزيهم فيقربه ذلك من مجالستهم ومحافلهم ، فببركة مخالطته بهم ونظره إلى أحوال القوم ومسيرهم يحب أن يسلك بذلك مسلكهم ويصل بذلك إلى شىء من أحوالهم . قال الشهاب السهروردى : فالمتشبه الحقيقى له إيمان بطريق القوم وعمل بمقتضاه وسلوك واجتهاد لأنه صاحب مجاهدة ومحاسبة كما مر ثم يصير متصوفا صاحب مراقبة ثم يصير صوفيا صاحب مشاهدة ، فأما من لم يقصد أوائل مقاصدهم بل هو على مجرد تشبه ظاهر من ظاهر التشبه والمشاركة فى الزى والصورة دون السيرة والصفة فليس متشبها بالصوفية لأنه غير محاك لهم فى الدخول فى بداياتهم ، فإذا هو متشبه بالمتشبه يعزى إلى القوم بمجرد لبسه ومع ذلك هم القوم لايشقى بهم جليسهم ، وقد ورد « من تشبه بقوم فهو منهم » .

[مطلب : فيمن ينكر على الصوفية إجمالا أو تفصيلا]

وسئل رضى الله عنه : عن قوم من الفقهاء ينكرون على الصوفية إجمالا أو تفصيلا فهل هم معذورون أم لا ؟

فأجاب بقوله : ينبغى لكل ذى عقل ودين أن لا يقع فى ورطة الإنكار على هؤلاء القوم فإنه السم القاتل كما شوهد ذلك قديما وحديثا ، وقد قدمنا صحة قصة ابن السقاء المنكر على ولى الله فأشار له أنه يموت كافرا ، فشوهد عند موته بعد تنصره لفتنته بنصرانية أبت منه إلا أن يتنصر مستقبل الشرق وكلما حول للقبلة يتحول إلى الشرق حتى طلعت روحه وهو كذلك ، وأنه كان أوجه أهل زمانه علما وذكاء وشهرة وتقدما عند الخليفة فحلت عليه الكلمة بواسطة إنكاره ، وقوله عن ذلك الولى لأسألنه مسألة لايقدر على جوابها ، وتقدم أيضا أن الإمام أبا سعيد بن أبى عصرون إمام الشافعية فى زمنه صدر منه لذلك الولى نوع قلة أدب فوعده بأن يغرق فى الدنيا إلى أذنيه فولاه نور الدين الشهيد الأوقاف بدمشق وكان كذلك ، وأن إمام العارفين وتاج الخلفاء الوارثين محيي الدين عبدالقادر الجيلانى رضى الله تعالى عنه ، وهؤلاء الثلاثة جاءوا للولى معا فوقع للأولين ماذكر وأما الشيخ عبد القادر لما تأدب معه دعا له ووعده بالولاية بل القطبية وأن قدمه سيصير على عنق كل ولى لله تعالى ، فانظر شؤم قلة الأدب وفائدة الأدب والاعتقاد . وجاء عن المشايخ العارفين والأئمة الوارثين أنهم قالوا : أقل عقوبة المنكر على الصالحين أن يحرم بركتهم . قالوا ويخشى عليه سوء الخاتمة نعوذ بالله من سوء القضاء . وقال بعض العارفين : من رأيتموه يؤذى الأولياء وينكر مواهب الأصفياء فاعلموا أنه محارب لله مبعد مطرود عن حقيقة قرب الله . وقال الإمام المجمع على جلالته وإمامته أبو تراب النخشبى رضى الله عنه : إذا ألف القلب الإعراض عن الله صحبته الوقيعة فى أولياء الله تعالى . وقال الإمام العارف شاه بن شجاع الكرمانى : ماتعبد متعبد بأكثر من التحبب إلى أولياء الله لأن محبتهم دليل على محبة الله عز وجل ، وقال أبو القاسم القشيرى : قبول قلوب المشايخ للمريد أصدق شاهد لسعادته ، ومن رده قلب شيخ من الشيوخ فلا محالة يرى غب ذلك ولو بعد حين ، ومن خذل بترك حرمة الشيوخ فقد أظهر رقم شقاوته وذلك لايخطىء انتهى . ويكفى فى عقوبة المنكر على الأولياء قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب » أى أعلمته أنى محارب له ومن حارب الله لايفلح أبدا . وقد قال العلماء : لم يحارب الله عاصيا إلا المنكر على الأولياء وآكل الربا وكل منهما يخشى عليه خشية قريبة جدا من سوء الخاتمة إذ لايحارب الله إلا كافرا . وحكى اليافعى قدس سره عن عصريه الشيخ الإمام عبد العزيز الدرينى : أنه أدركه المغرب وهو فى حاجة فصلاه ، ورأى فقيها يلحن فى قراءته فعزم الشيخ على الإقامة عنده ليعلمه فلما سلم قال له : ياعبد العزيز الحق حاجتك فإن من هى عنده يريد السفر وما عليك من هذا اللحن الذى سمعته والتعليم الذى نويته ، فركبت ، فلما وصلت لمن عنده تلك الحاجة رأيته عازما على السفر ، ولو تأخرت لحظة فاتنى . وذكر اليافعى : أن جماعة من الفقهاء أنكروا على جماعة من الصوفية لحنهم فى مواجيدهم فأعادوا تلك الكلمات فى الحال وأعربوها بوجوه من الإعراب ، ثم أنشدوا عقيب ذلك :

لحنها معرب وأعجب من ذا ... أن إعراب غيرها ملحون

وقال بعض المشايخ لبعض الفقهاء المنكر عليه فعرض له أسد فنعه منه : اشتغالم باصلاح الظاهر فخفتم الأسد

واشتغلنا باصلاح الباطن فخافنا الأسد . وقال آخر لمن أنكر عليه قراءته : إن كنت لحنت فى قراءة القرآن فقد لحنت أنت فى الإيمان وذلك أنه لما أنكر عليه وخرج قصده السبع فخشى عليه من خوفه لضعف إيمانه وقلة يقينه بالله ، إذ السبع كلب من الكلاب ودابة من دواب البر ،لايتحرك شىء منها إلا بإذن رب الأرباب : ووقع لصوفى أنه دخل بلدا فتخلف فقيهها عن زيارته فسأله أهلها أن يغاثوا لشدة ماعندهم منَ الجدب فقال : سلوا فقيهكم فإن سقيتم بدعوته زرته ، فسألوه فقال لاسألوه هو فإن سقيتم بدعائه زرته، فرجعوا إليه فدعا فسقوا فى الحال فجاء فزاره .

[مطلب : على أنه ماتعبد متعبد بأكثر من التحبب إلى أولياء الله تعالى]

ومما يلجئك على اعتقادهم ماجاء عن أبى الحسن النورى أنه وأصحابه رموا بالزندقة وسعى بهم إلى الخليفة فأما الجنيد فتستر بالفقه فإنه كان يفتى على مذهب أبى ثور صاحب الشافعى رضى الله تعالى عنهما ، فجىء بهم وبسط لهم النطع لتضرب أعناقهم فبادر النورى فقال له السياف ولم تبادر للقتل ؟ فقال لأوثر أصحابى بحياة ساعة لأنا قوم بنينا مذهبنا على الإيثار ، فأنهى الأمر إلى الخليفة فعجب من ذلك وأرسل له قاضيه فسأله عن مسائل مشكلة فالتفت عن يمينه وعن يساره ثم أطرق ثم تكلم عليها بما يشفى الصدور ، فرجع القاضى وهو يقول إن كان هؤلاء زنادقة فليس على وجه الأرض صديق فأطلقوهم : وسئل رضى الله تعالى عنه عن ذلك الالتفات فقال : سألت عنها ملك اليمين فقال لا أعلمها ثم ملك الشمال فقال كذلك فسألت قلبى فأخبرنى عن ربى بما أجبت به ، وكان هذا لشدة إشكالها وإلا فالنورى من أئمة علماء الظاهر أيضا رضى الله عنه ونفعنا بسائر الأولياء والعارفين فإنا نعتقدهم ونحبهم ومن أحب قوما حشر معهم حق الله لنا الدخول فى أعدادهم فى الدنيا والآخرة آمين .

[مطلب : مامعنى توحيد الصوفية الموهم للحلول والاتحاد الموجب
لكثير من الفقهاء الاعتراض الخ]

وسئل نفع الله به : مامعنى توحيد الصوفية الموهم للحلول والاتحاد الموجب لكثير من الفقهاء الاعتراض عليهم بذلك وتشديد النكير عليهم فى جميع تلك المسالك حتى بالغ كثير منهم بالتكفير حقيقة أو للتنفير ؟

فأجاب بقوله : اعلم وفقنى الله وإياك لمرضاته وأدخلنا تحت حيطة الصفوة من أوليائه ليتجلى علينا بعرائس هباته : أن توحيد الله تعالى باللسان العلمى المقرر فى كتب أئمة الكلام القول فيه مشهور عند من مارس ذلك الفن واطلع على دقائقه وأحاط بما فيه من العويصات والشبه ، والإيرادات وأجوبتها : ومن ثم كان هذا العلم فى الحقيقة أشرف العلوم إذ هى تشرف بشرف معلومها وأفضلها إذ معرفة الله تعالى والنظر المؤدى إليها هما أول الواجبات العينية وأساس جميع الفروض وغيرها وسائر أصول الشريعة وفروعها ، وأما التوحيد بالأحوال الشهودية والمواجيد العرفانية فهو حال أئمة التصوف الذين أتحفهم الله بما لم يتحف به أحدا سواهم لأن أهل ذلك العلم ليس لهم من الحضور مع الحق وآثار شهود صفاته وحقائق تجلياته فى جميع أحوالهم وأقوالهم وأفعالهم مالأئمة الصوفية الغارقين فى بحار شهود التوحيد الواقفين مع الله تعالى على قدم الصدق والتجريد والمتخلين عما سواه على غاية الكمال والتفريد ؟ فتوحيدهم هو الذى عليه المعول وحالهم هو الحال الأكمل الذى ليس لهم عنه محول بل هم دائما فى ظله الظليل لابراح لهم عن الحضرة الشهودية ولا شاغل لهم عن

استجلاء لحقائق الوجود ليتعرفوا بها حكم الأقضية وحقائق القدرة وآثار صفات الجلال والجمال ، ومن ثم قال بعض محققيهم فارقا بينهم وبين علماء الكلام : أولئك قوم اشتغلوا بالاسم عن المسمى ونحن قوم اشتغلنا بالمسمى عن الاسم ولذلك تجد أولئك لاشهود لهم ولا استحضار بل قلوبهم مملوءة بشهود الأغيار مستغرقة فى الشهوات ، وإن فرض أن لهم استحضارا فهو مقصور على حالة استحضار شىء من علمهم على أن هذا للنادر منهم ، وأما أكثرهم فهم لايستحضرون إلا الألفاظ ومعانيها فحسب دون أمر زائد على ذلك .

وقد شرح محققو الصوفية توحيدهم الذى اختصوا به بعبارات مختلفة هى فى الحقيقة مؤتلفة ، من أحسنها قول إمام العلوم الظاهرة والباطنة المجمع على جلالته وإمامته فى الطريقين أبى القاسم القشيرى قدس الله سره وروحه ونور ضريحه فارقا بين توحيد الصوفية وتوحيد غيرهم : توحيد العبد لربه على مراتب توحيد له بالقول والوصف بأن يخبر عن وحدانيته وتوحيد له بالعلم وهو أن يعلمه بالبرهان على وحدانيته ، وتوحيد له بالمعرفة وهو أن يعرفه بالبيان كما علمه بالبرهان والبيان أجلى من البرهان فى حال معرفته بالبيان لايفتقر إلى نظره ولا إلى تذكر نظره ، وليس بضرورى علمه ولكنه كالضرورى فى أنه أقوى حالا مما كان وقد تسمى هذه الحالة الإلهام ، وإنما يصح ذلك إذا ترقى إلى هذه الصفة عن العلم البرهانى بقوة الحال ثم توحيد من حيث الحال يشهده واحدا وحال الشهود ليس له الرؤية ولكنه كالرؤية كما قال صلى الله عليه وسلم « اعبدالله كأنك تراه » وهذه هى حالة المشاهدة التى أشار إليها القوم بتوالى التجلى على قلبه فصار كالعيان فى حاله ومن أهل التوحيد من يشهد له الحادثات بجملتها بالله تعالى بظهورها فيشهدها به سبحانه تجرى عليها أحكامه وتظهر فيها أفعاله . ومن أهل التوحيد من يوحد من حيث التنزيه فهؤلاء قالوا : الحق وراء ما أدركه الخلق بأفواههم وأحاطوا به بعلومهم وأشرفوا عليه بمعارفهم قالوا : وكل من كوشف بشىء فعلى قدر قوته وضعفه قالوا : والقوم الذين كوشفوا بالحقيقة أو شاهدوا الحق واحتفظوا بشواهدهم عن شهود الحق أو استمسكوا فى عين الجمع أو ليس يشهدون إلا الحق أو ليس يخشون إلا الحق أوهم محوا فى حق الحق أو مصطلمون فيه بسلطان الحقيقة أو تجلى لهم الحق بجلال الحق ، وغير هذا إلى آخر ماعبر عنه معبر أو أخبر عنه مخبر أو أشار إليه مشير أو أدركه فهم أو انتهى إليه علم أو حصره بالتفصيل ذكر فهم شواهد الحق وهو حق من الحق ولكنه ليس بحقيقة الحق فإن الحق منزه عن الإدراك والإحاطة والإشراق . قالوا : وكل مايدل على خلق أو جار على الخلق فذاك مما يليق بالخلق والحق مقدس عن جميع ذلك انتهى حاصل كلام القشيرى ، وهو لاسيما آخره أوضح عاضد وأقوى شاهد على حقيقة توحيد القوم السالمين من المحذور واللوم ، وعلى أنه الغاية القصوى فى التوحيد والحقيقة العليا فى المعرفة والتنزيه والتمجيد فشرفهم بذلك ، وإياك أن تقع فى ورطة الاعتراض عليهم فتتسابق أسهم القواطع إليك فإنهم برآء من ذلك منزهون عنه إذ هم أكمل الخلق عقلا ومعرفة فكيف يتوهمون ماهو بديهى البطلان . وبيان ذلك أن الاتحاد بعد ماقام من البراهين المقررة فى كتب الحكمة ، والكلام على امتناع اتحاد الاثنين هو يستلزم كون الواجب هو الممكن وعكسه وذلك محال بالضرورة .

وأما الحلول فلوجوه : الأول أن الحال فى الشىء يفتقر إليه فى الجملة سواء كان حلول جسم فى مكان أو عرض فى جوهر أو صورة فى مادة كما هو رأى الحكماء أو صفة فى موصوف ، والافتقار إلى الغير ينافى الوجوب ومن ذلك حلول الامتزاج كالماء فى الورد فإنه من خواص الأجسام وهى مفتقرة إلى الغير . الثانى أن الحلول فى الغير إن لم يكن صفة كمال وجب نفيه عن الواجب وإلا لزم كون الواجب مستكملا

بالغير وهو باطل . الثالث لو حل فى جسم على مازعم بعض الملحدين الذين لاعقول لهم ولا دين فإما أن يحل فى جميع أجزائه فيلزم الانقسام أو فى جزء منه فيكون أصغر الأشياء وكلاهما باطل بالضرورة والاعتراف والأدلة على ذلك كثيرة محل بسطها كتب الكلام . وإذا بان واتضح بطلان الحلول والاتحاد وامتناعها على الذات فكذا على الصفات لاستحالة انتقال صفة الذات المختصة بها إلى غيرها ، فرأس القائلين بها النصارى وبعض المنتسبين إلى الإسلام كغلاة الشيعة . قالوا : لا يمتنع ظهور الروحانى فى الجسمانى كجبريل فى صورة دحية وكالجنى فى صورة إنسى ، وحينئذ فلا يبعد أن يظهر الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيرا فى صورة بعض الكاملين ، وأولى الناس بذلك علىّ وأولاده الذين هم خير البرية رضى الله عنهم وأطالوا فى هذه الترهات البديهية البطلان لكن لفساد عقولهم حتى صاروا كالأنعام بل هم أضل سبيلا راجت عليهم حتى حسبوا أنهم على حق فزلوا وأزلوا وضلوا وأضلوا ، وكفرتهم يزعمون أنهم من عداد الصوفية وليسوا كما زعموا بل هم من عداد الحمقاء الذين لايدرون مايقولون ولايعون مايزعمون فهم أضلّ من الحيوان وأحمق من الفراش التى ترمى نفسها إلى النيران ، ومن جملة خرافاتهم وكذبهم وجهالاتهم قولهم : إن السالك إذا أمعن فى سلوكه وخاض لجة الوصول يحلّ الله سبحانه وتقدس عن مرية المفترين فيه كما تحل النار فى الجمر بحيث لايتمايز أو يتحد بحيث لا اثنينية ولا تغاير ، وصح أن يقول هو أنا وأنا هو وحينئذ يرتفع الأمر والنهى ويظهر من الغرائب والعجائب مالا يصح أن يكون من البشر وفساد هذا كالذى قبله غنىّ عن الإيضاح والبيان فذكره استطراد ، وإنما الذى ينبغى أن يعتنى بتحقيقه وتحريره وحفظه وتقريره هو أن ماوقع فى كلمات بعض المتقدمين والمتأخرين من أئمة الصوفية ممايوهم حلولا واتحادا ليس مرادهم ذلك بالنسبة لأحوالهم واصطلاحهم ، ومن ثم قال العلامة المحقق زمام المتأخرين فى العلوم الحكمية والنقلية السعد التفتازانى : إن السالك إذا انتهى سلوكه إلى الله تعالى أى إلى مرتبة من قربه وشهوده ، وفى الله تعالى أى وفى بلوغ رضاه ومايؤمله من حضرته العلية يستغرق فى بحار التوحيد والعرفان بحيث تضمحل أى باعتبار الشهود لا الحقيقة ذاته فى ذاته وصفاته فى صفاته ويغيب عن كل ماسواه ولا يرى فى الوجود إلا الله تعالى . قال : وهذا هو الذى يسمونه الفناء فى التوحيد ، وإليه يشير الحديث الإلهى « لايزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها » الحديث ، وحينئذ ربما يصدر عن الولىّ عبارات تشعر بالحلول أو الاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وبعد الكشف عنها بالمثال . قال : ونحن على ساحل التمنى نغترف من بحر التوحيد بقدر الإمكان ونعترف أن طريق الفناء فيه العيان دون البرهان . قال : وهنا مذهب ثان يوهم ذلك وليس منه أيضا وهو أن الواجب هو الوجود المطلق وهو وحده لاكثرة فيه أصلا وإنما الكثرة فى الإضافات والتعينات التى هى بمنزلة الخيال والسراب إذ الكل فى الحقيقة واحد يتكرر على مظاهر لا بطريق المخالطة ويتكثر فى البواطن لابطريق الانقسام فلاحلول هنا ولا اتحاد لعدم الاثنينية والغيرية انتهى كلام السعد رحمه الله تعالى ، وبه يعلم أن مايقع من كلمات القوم لاسيما ابن عربى وابن الفارض وأتباعهما رحمهم الله تعالى ونفع بهم فى حضرات التوحيد منزل على ماذكره السعد رحمه الله ، ولبعض أئمة المتأخرين من تلامذة مولانا عبد الرحمن الجامى المشهور فى كتابه الذى سماه المتمم به ماكنى به عن نسخه النفحات وهو مولانا علاء الدين محمد بن المؤمن الأبيزى بتحتانية ممدودة وكسر باء موحدة تحتانية وزاى من أجلّ تلامذة مولانا سعد الدين الكازورى من

أجل أساتذة الطريقة العلية السالمة من كدورات جهلة الصوفية وهى طريقة النقشبندية أنه قال فى الريحانة الثانية منه ريحانة ذكر الآباء : معنى لا إله إلا الله أن الذكر ثلاث مراتب فى السلوك ففى الأولى يقدر لامعبود إلاالله وفى الثانية التى هى مرتبة السير إلى الله يقدر لا مقصود إلا الله ، وفى المرتبة الثالثة وهى السير فى الله وهى مقام المنتهين يقدر لاموجود إلا الله فهو مالم ينته السالك فى السير فى الله وذكر لا موجود إلا الله فهو كفر صريح أى ربما أدى إليه كما لايخفى فأطلقه مبالغة فى الزجر والتنفير لمن يدعى هذه المرتبة بالباطل فتأمله . ووفاة صاحب الريحانة سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة ، ووفاة علاء الدين سنة اثنين وتسعين وثمانمائة ، ووفاة الكازورى سنة ستين وثمانمائة فاحذر من الإنكار فإنه يوقع المنكر فى العثار ، وكن محسن الاعتقاد على غاية من الازدياد فإن المنكر محروم والمتعنت مذموم والحق أحق أن يتبع والباطل عن هؤلاء الأئمة قد اندفع ، أدخلنا الله تحت ألويتهم الطاهرة من الريب الظاهرة على سائر الرتب فإننا نعتقدهم ونحبهم ومن أحب قومافهو يحشر معهم .

[مطلب: ابن عربى هل هو على طريقة الهدى الخ؟]

وسئل نفع الله به بما لفظه : ماتقولون فى ابن عربى هل هو على طريقة الهدى أم نهج الردى؟وهل صح تكفيره أولا؟ وهل قال أحد إنه على الصواب أولا؟ أوضحوا الجواب وأوضحوا لنا حاله فإنه تكاثرت الأقوال فيه ولم ندر الصحيح من السقيم ؟

فأجاب رضى الله عنه بقوله : الشيخ محيى الدين بن عربى رحمه الله ورضى عنه إمام جمع بين العلم والعمل كما اتفق على ذلك من يعتد به ،كيف وقد ذكر بعض المنكرين فى ترجمته أنه كان وصل لمرتبة الاجتهاد وحينئذ فإسلامه متيقن وكذلك علمه وعمله وزهادته وورعه ووصوله فى الاجتهاد فى العبادة إلى مالم يصل إليه أكابر أهل الطريق : وإذا تقرر أن هذا كله معلوم من حاله فالأصل بقاؤه عليه إلى أن مات فلا يجوز الإقدام على تنقيصه بمجرد التهور والتخيلات التى لا مستند لهـا يعتد به بل يستصحب ما علم من إسلامه ومعارفه وعلومه هذا ما يتعلق بذلك، أما الكتب المنسوبة له فالحق أنه واقع فيها ماينكر ظاهره والمحققون من مشايخنا ومن قبلهم على تأويل تلك المشكلات بأنها جارية على اصطلاح القوم وليس المراد منها ظواهرها . قال بعض المحققين من مشايخ مشايخنا مع اعتقادى فيه المعرفة الكبرى والنزاهة العظمى لو رأيته للمته وقلت له : قد أودعت فى كتبك أشياء كانت سببا لضلال كثيرين من الجهال بطريقتك واصطلاحك ، فإن أكثر الناس ليس لهم من الكلام إلا ظاهره وظاهر تلك الكلمات كفر صريح ارتبك فيـه أقوام اغتروا بكلامك ولم يدروا أنه جار على اصطلاحك فليتك أخليت تلك الكتب عن الكلمات المشكلة انتهى حاصل ما قاله ذلك المحقق وهو كلام حسن ، وإن فرض أن للشيخ عذرا فى ذكرها غيرة على طريقتهم أن ينتحلها الكذابون لأن هذا لو فرض وقوعه كان أخف مما ترتب على ذكر تلك الكلمات من زلل كثير بسببها ، ولقد رأيت ممن ضل بها من يصرح بمكفرات أجمع المسلمون على أنها مكفرات ومع ذلك يعتقدها وينسبها لابن عربى ، ولقـد كذب فى ذلك وافترى فإن ابن عربى برىء من ذلك باعتبار ما علم واستقرى من حاله :

والحاصل أنه يتعين على كلّ من أراد السلامة لدينه أن لا ينظر فى تلك المشكلات ولا يعوّل عليها سواء قلنا إن لها باطنا صحيحا أم لا ، وأن لا يعتقد فى ابن عربى خلاف ما علم منه فى حياته من الزهد والعبادة الخارقين للعادة ، وقد ظهر له من الكرامات ما يؤيد ذلك : منها : ماحكاه صاحب القاموس أنه لما فرغ من تأليف كتابه [الفتوحات المكية] جعله وهو ورق مفرق على ظهر الكعبة، فمكث سنة لم تطير الريح منه ورقة ولا وصلت إليه قطرة مطر مع كثرة أمطارها ورياحها فسلامة تلك الأوراق من المطر والريح مع مكثها سنة على السطح من الكرامات الباهرة الدالة على إخلاصه فى تأليفه هذا الكتاب وأنه برىء مما نسب إليه فيه وفى غيره ولا يقدح فيه ما صدر عنه مما لا يقبل التأويل ولا يقتضى التضليل، كقوله بإسلام فرعون لأن هذا لا يقتضى كفرا وإنما غايته أنه خطأ فى الاجتهاد وهو غير قادح فى صاحبه إذ كل من العلماء مأؤوذ من قوله ومردود عليه إلا المعصومين : والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

⁂

قد تمّ الكتاب بعون الملك الوهاب ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً دائما إلى يوم الدين
آمين .

فهرس

الفتاوى الحديثية لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمى

صحيفة

٣ خطبة الكتاب

مطلب قراءة سورة الإخلاص

٤ « الأوفاق تنفع لقضاء الحوائج

« فى الرؤيا

« فى طول عمامة النبى صلى الله عليه وسلم وعرضها

٥ مطلب هل ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات كلها

٦ مطلب أرواح الأنبياء فى أعلى عليين وأرواح الشهداء فى أجواف طيور خضر ، وأما غيرهم ففيه تفصيل واختلاف

مطلب لا أثر للحياة بعد تيقن الموت

٧ « خلود المؤمنين فى الجنة والكافرين فى النار على صورهم التى كانوا عليها فى الدنيا

٨ مطلب فى أن كلّ من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا وغير ذلك من الفوائد النفيسة

٩ مطلب اختلفوا هل يكون لأهل الجنة ولد أم لا

١٠ « هل الملائكة يرون الله تعالى

« سؤال الملكين

صحيفة

١١ مطلب سؤال القبر من خواص هذه الأمة

« السائل منكر ونكير وزيد عليهما ناكور ورومان

مطلب السؤال بالعربية لكل أحد ، وقيل بالسريانية

١٢ مطلب فى أن لا محذور فى طلب زيادة شرفه صلى الله عليه وسلم

١٤ مطلب أجمع كيفيات الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما قال ابن الهمام اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد الخ

١٥ مطلب فى أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل المخلوقات فهو أبدا يترقى

١٩ مطلب الجمهور على جواز أن يقال رحم الله محمدا

٢٠ مطلب جواز قتل الحيات

٢١ « إنذار الحيات مندوب لا واجب وإن اقتضاه كلام بعض الحنابلة

مطلب فى حكاية غريبة

٢٢ « هل تجوز الرواية عن الجن أم لا

٢٤ « هل الأولياء يردون الحوض مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل الأنبياء

صحيفة
٢٥ مطلب فى بيان من يرد الحوض من أمة محمد صلى الله عليه وسلم
مطلب فى بيان مايقوله إذا أراد دخول قرية أو لايريده وقول الإمام النووى فى ذلك
٢٦ مطلب هل خلقت الأرض قبل السماء
« اختلفوا هل النهار أفضل أم الليل
٢٧ « هل العرش أفضل من الكرسى
« هل الليل فى السماء كالأرض
« فى أن الطبيب إذا داوى ظنا منه أنه ينفع فأضر فلاشىء عليه غير الإثم
مطلب فى حكم كتب العزائم وتعليقها على الصبيان والدواب
٢٨ مطلب فى الجواب عن الأيام والليالى وسعيدها ونحيسها
مطلب فى رؤية المحتضر ملك الموت
٢٩ « من رأى فى منامه أنه لبس قميص إبراهيم عليه السلام
مطلب فى حقيقة السقمونيا
٣٠ « الفرق بين العهد والميثاق
٣١ « فى حكم التملق والمداراة
٣٢ « هل الحفظة يتأذون من أكل الأشياء الكريهة الريح الخ
٣٣ مطلب فى عدد الحفظة من الملائكة وغير ذلك
٣٦ « ذكر الرجل فى نفسه تكتبه الملائكة
٣٧ « فى ذكر المهدى وبعض علامات الساعة
٣٨ « فى ظهور المهدى والسفيانى وشعيب التميمى وأن السفيانى يذبحه المهدى تحت شجرة عند بحيرة طبرية
مطلب قوله صلى الله عليه وسلم ملك الأرض أربعة
٤٠ مطلب السفيانى من ذرية أبى سفيان

صحيفة
٤٢ مطلب فى علامة خروج المهدى وأن القحطانى بعد المهدى
٤٣ مطلب فى أحوال خطيب يرقى المنبر فى كل جمعة ويذكر أحاديث ولم يبين مخرجيها
٤٤ مطلب فى أن التجارة أفضل من الزراعة
« الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر
٤٥ « ماهو محرم من الدعاء وليس بكفر
٤٦ « هل يجوز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار أم لا
٤٧ مطلب هل يجوز علم التنجيم
« هل كتابة الأسماء التى لايعرف معناها والتوسل بها مكروه أو حرام
٤٨ مطلب الذكر بالقلب أفضل أم بالقلب واللسان
« لمن تكون الزوجة فى الجنة إذا كان لها الأزواج
٤٩ مطلب هل أحد يدخل الجنة بلحيته
« هل يتعارف أهل الجنة ويتزاورون ويتذاكرون ماكانوا عليه فى الدنيا
٥٠ مطلب هل التعبدى أفضل أو معقول المعنى
« مايعتقد فى ابن عربى وابن الفارض
« فى بيان كرامات شيخ الإسلام زكريا وشيخ الإسلام برهان الدين بن أبى شريف
٥٢ مطلب على أن من أنكر على الصوفية لاينفع الله بعلمه
٥٤ مطلب فى قول الغزالى ليس فى الإمكان أبدع مما كان
حكاية
٥٥ مطلب عدد الذين آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم

صحيفة

٥٦ مطلب هل نفث الرجل على يديه ومسح وجهه بهما بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان بدعة أولا

مطلب فى حكمة استعمال كرّم الله وجهه فى حق علىّ بن أبى طالب

٥٧ مطلب المراد من قول النبى صلى الله عليه وسلم وإن من إجلال الله الخ

مطلب فى عدد حروف القرآن وفى أن لقارئه بكل حرف حوراء

٥٨ مطلب فيمن كان يختم القرآن فى اليوم والليلة أكثر من مرة

مطلب كان الشافعى فى غير رمضان يختم كل يوم وليلة ختمة وفى رمضان يختم كل يوم ختمة وكل ليلة ختمة

٥٩ مطلب هل خلقت الملائكة دفعة واحدة أم لا

٦٠ مطلب الملائكة عشرة أجزاء

« أول من خلق الله أربعة من الملائكة جبريل الخ

٦١ مطلب قصة هاروت وماروت

٦٢ « أن النبى صلى الله عليه وسلم مبعوث أيضا إلى الملائكة الخ

مطلب الجن تتشكل كالملائكة الخ

٦٣ « الملك لايتصف بذكورة ولا أنوثة

٦٤ « الملائكة الحفظة لايفارقوننا إلا عند الخلاء الخ

مطلب من رأى الملك منفردا بهلابدّ أن يعمى إلا الأنبياء

مطلب فى أن الملائكة لاتوزن أعمالهم وعلى أن أفضلهم إسرافيل على الأقرب وغير ذلك من الفوائد الغريبة

صحيفة

٦٥ مطلب فى الكلام على الجن

٦٦ « مؤمنو الجن طعامهم ماذكر اسم الله عليه من اللحم وأما كفارهم فبالعكس من ذلك

مطلب لم يبعث إلى الجن نبى قبل نبينا قطعا

٦٧ « فى أن عمربن عبدالعزيز كفن رجلا من الجن

مطلب فى أن أبا رجاء العطاردى كفن حية ودفنها الخ

٦٨ مطلب هل تجوز مناكحة الجن أم لا

٦٩ « الأصح أن الجن ليس فيهم نبى ولا رسول

٧٠ حكاية لطيفة

مطلب اتفق العلماء على أن كافر الجن يعذب فى النار وفى ثوابه بينهم خلاف

٧١ مطلب على أنا نرى الجن فى الجنة ولا يروننا عكس الدنيا

مطلب على أن الجن يموتون إلا إبليس فإنه كلما يهرم يعود ابن ثلاثين

مطلب خربت الصين ثمان مرات وعمرت كذلك

٧٢ مطلب من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن شيطانه أسلم

مطلب فى أن وسواس الرجل يخبر وسواس غيره فمن ثم يفشو الخبر

مطلب ذكر لاإله إلاالله أفضل أم ذكر الجلالة

٧٣ « ماورد فى فضل لاإله إلا الله الخ

٧٤ « فى فضل التفكر

٧٥ « فى ختم آية البقرة (إن فى خلق السموات) الآية بيعقلون وختم آية آل عمران مثلها بأولى الألباب

صحيفة

٧٦ مطلب أوراد الصوفية التى يقرءونها عقب الصلوات لها أصل أصيل فى السنة
مطلب فى أن الجهر بالأوراد عقب الصلاة سنة وكذا الإسرار وفى أن الأخذ عن المشايخ قسمان
٧٧ مطلب قيل يتعدد الطريق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق
٧٨ مطلب فى أن السمع أفضل أم البصر والأرجح الأول وفى أن التقديم يدل على الأفضلية إلا إذا دل الدليل على خلافه
٧٩ مطلب فى تفسير الولولة بالغطارف
٨٠ « فى أن المعول عليه فى الكلام كلام الفقهاء
« فى قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت (أتى أمر الله)
مطلب فى أن القيام فى أثناء مولده الشريف بدعة لاينبغى فعلها
مطلب فى إنشاد الشعر
٨١ « إياك أن تنتقد على السادة الصوفية
« ماالمراد بالكراع وحديث لاتظهر الشماتة لأخيك الخ ، وهل ترجيحات العباب معتمدة أم المعتمد مارجحه الشيخان
٨٢ مطلب فيما يقول الشخص عند طلوع الشمس والقمر وغروبهما
٨٣ مطلب فيما يجب على المكلف اعتقاده وجوب عين
٨٤ مطلب ماذا يقدم الداخل والخارج من رجليه
٨٥ « يكره تعليم النساء الكتابة
« فيمن قال صاحب العباب حاطب ليل هل يكفر
٨٦ مطلب حديث « إن عيسى أخى ليس بينى وبينه نبى »

صحيفة

٨٦ مطلب فى حديث « وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »
٨٧ مطلب فى أن ابن الصلاح صرح بأن كثرة النسخ تنزل تارة منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة
مطلب فى أن الإنسان لايصح له أن يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا إلا أن يكون ذلك القول عنده مرويا الخ
٨٨ مطلب فى أن ابن الصلاح موافق للنووى فى عدم اشتراط تعدد الأصل المقابل عليه إذا كان النقل للرواية
٩٠ مطلب فى أن عطف الخاص على العام وعكسه لايختص بالمفردات وأن العام عند النحاة أعم منه عند الأصوليين
٩١ مطلب فى أن بعضهم جرى على أن جميع مافى الصحيحين مما سلم من التعقيب ضرورى النسبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم
٩٤ مطلب فى أن قولهم يتعين الواو فى عطف الخاص على العام وعكسه أغلبى
١٠٥ مطلب فى قوله تعالى (والله خلقكم ثم رزقكم)
« سؤال عمرو بن فهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مطلب فى ترك التوكل هل هو كبيرة أم لا الخ
١٠٦ « أطفال المسلمين هل هم فى الجنة خدم لأهلها وأطفال المشركين هل هم فى الجنة أم فى النار
١٠٧ مطلب فى كرامات الأولياء رضى الله عنهم
١٠٨ حكايات لطيفة
مطلب ماأفضل آية وما أفضل سورة الخ
١٠٩ « فى بيان أفضل الأذكار
١١٠ « هل يجوز أن يقال الله فى السماء

صحيفة

١١٣ مطلب هل استحضار الذكر تفصيلا أولى أو الإجمال أولى للذاكر
مطلب من قلد غير إمامه
١١٤ « يجوز التقليد بعد العمل
« اعتراض ابن تيمية على متأخرى الصوفية وله خوارق الخ
١١٥ مطلب فى أن أبا بكر بن العربى من أصحاب الغزالى وفيما جرى من ابن تيمية الخ
١١٧ مطلب ماحكم علم الرمل
١١٨ « فى أنه يوجد فى الملاحم كثيرا مايصح حكاية غريبة
١١٩ مطلب هل من السحر مايفعله أهل الحلق الذين فى الطرقات الخ
١٢٠ مطلب فى أن الذى أضل الحاكم العبيدى لعنه الله التقرب إلى الروحانيات وخدمة الجان
مطلب فى أن كتابة ما لايعرف والعزيمة به حرام
١٢١ مطلب الكتابة للحمى والرقى
« هل الموت وجودى أم عدمى
١٢٢ « فى أن الإماتة والإحياء للآدمى ستة أقسام
مطلب هل مؤمنو الجن يدخلون الجنة أم لا
١٢٤ « فى تعريف الجن والشياطين والملائكة
« هل يوصف إبليس بأنه كان عارفا بالله ثم سلب ذلك أم لا
١٢٥ مطلب فى أن العلوم ثلاث طبقات
١٢٦ « من رغب عن السنة
١٢٧ « ليس أحد من بناته صلى الله عليه وسلم على الشرك قبل النبوة
١٢٨ مطلب « ماتخذ الله من ولى جاهل » الحديث

صحيفة

١٢٨ مطلب فى أن العلوم الشرعية لاتدرك إلا بالتعليم
مطلب فى أن العارف بما يجب لله من أوصاف الجمال والكمال أفضل من العارف بمجرد الأحكام
١٢٩ مطلب فى أن العلم المتعدى ليس أفضل من العلم القاصر مطلقا
١٣٠ مطلب فى تأويل قول أبى يزيد خضنا بحرا وقف الأنبياء على ساحله
١٣١ مطلب فيمن سمى محمدا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
مطلب عدد أولاد نبينا صلى الله عليه وسلم
١٣٢ « فى ذكر أشياء محرمة كالغيبة وغيرها
« فى الأذكار التى لها أصل فى السنة كأذكار النووى وغيرها
مطلب فى الإغلاظ لولده وخادمه وتلميذه على جهة التأديب الخ
١٣٣ مطلب على أنه تكره التحية بصباح الخير بخلاف صبحك الله بالخير
١٣٤ مطلب فى تعدد المكروهات الخ
١٣٥ « فيمن قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام
١٣٦ مطلب فيمن قال لمسلم يا كافر أو ياعدو الله الخ
١٣٧ « استعمال ينبغى بمعنى يجب قليل
١٤٠ « فى أن من أقبح الألفاظ المذمومة أن يقول الله يعلم ماكان هو كذا الخ
١٤١ مطلب كراهة الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته
مطلب يكره أن يقال قوس قزح بل يقال قوس الله

صحيفة

١٤١ مطلب نهى من ابتلى بمعصية ونحوها أن يخبر بها غيره
١٤٢ مطلب حرمة استعمال ألفاظ فى غير محلها
» تحذير الناس من قولهم فى المكوس هذا حق السلطان ونحوه
مطلب لايسأل بوجه الله تعالى إلا الجنة
١٤٣ » يكره قول أطال الله بقاءك
» فى الفرق بين الجدال والمراء الخ
١٤٤ » على أن الاشتغال بأشعار العرب مطلوب
١٤٥ مطلب على أنه يكره التعبير عن الأمور المستقبحة بصريح العبارة مالم تدع إليه ضرورة
مطلب الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان
١٤٦ » فى التعريض والتورية
» التورية تنفع إذا كان المحلف غير القاضى
١٤٧ مطلب فى رؤية الله تعالى فى الدنيا
١٤٩ » على أنه لاخلاف بين السلف والخلف فى أنه لابد من التأويل الإجمالى فى النصوص الموهمة
١٥٠ مطلب الاجتماع للموالد والأذكار وصلاة التراويح مطلوب مالم يترتب عليه شر وإلا فيمنع منه
مطلب فى تعريف البدعة وأنها تعتريها الأحكام الخمسة
١٥١ مطلب فى تفضيله صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء
١٥٣ مطلب فى أن العلماء اختلفوا هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله أم لا

صحيفة

١٥٣ مطلب فى أنه لم يكن لأحد من الأنبياء دعوة عامة إلا لنبينا ومن ثم أرسل للجن دون غيره
١٥٤ مطلب فى إرساله صلى الله عليه وسلم إلى الخلق كافة
١٥٥ مطلب فى الأفضلية بين الخلفاء الأربعة أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله تعالى عنهم
مطلب الأصح أن أهل الفترة ناجون فى الجنة
١٥٦ » يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل الخ
مطلب فى حكم إفراد الصلاة عن السلام وبالعكس
١٥٨ مطلب فى أنه جاء أن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية
مطلب ما الأفضل لاإله إلا الله أو الحمد لله الخ
» هل ورد أول ماخلق الله القلم أم لا
١٥٩ » فى الأحاديث الشائعة الخ
» هل لبس السراويل صلى الله عليه وسلم
» كما تكونوا يول عليكم
١٦٠ » هل يجوز قراءة سيرة البكرى
» هل ورد لو كان بعدى نبى لكان عمر ابن الخطاب
١٦١ مطلب ما الجمع بين خبر خلق الأرواح قبل الأجساد الخ
مطلب هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم شمتته الملائكة عند ولادته من عطاسه
١٦٢ مطلب هل ورد فى الغزل شىء
» من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود
١٦٣ » عن كتابة الحافظين بماذا
» فى وقود الشمع
» هل تموت الحور والولدان وزبانية النار

مطلب فى الطاعون
« فى أن جبريل يحضر الموتى
« فى قوله تعالى : (ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن)
مطلب ما الحكمة فى خصوص أولاد فاطمة بالشرف دون غيرهم من بناته صلى الله عليه وسلم
مطلب هل تنام الملائكة ، وهل ورد « اللهم إنى أسألك بنور وجهك » وهل يدفع الذكر البلاء كالصدقة
مطلب في أن لاحول ولا قوة إلا بالله تدفع سبعين بابا من الضر
مطلب من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
مطلب هل أولاد زينب بنت فاطمة الزهراء من ابن عمها عبد الله بن جعفر يثبت لهم حكم أولاد أخويها الحسن والحسين
مطلب فى أن العلامة الخضراء للأشراف حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة فلا يؤمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره
مطلب لا يدخل فى الوقف على الأشراف غير أولاد الحسن والحسين
مطلب من تبسم فى وجه غريب ضحك الله فى وجهه
مطلب إن الإسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا
« المتوكئ على العصا من أخلاق الأنبياء
« ليس خيركم من ترك الدنيا للآخرة ولا الآخرة للدنيا
مطلب فى اللوطية قبحهم الله
« فيما ورد فى الزبيب

صحيفة
١٧٠ مطلب فى حديث ما للنفساء عندى شفاء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل
مطلب فى السفرجل
١٧١ « فى حديث « من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار »
مطلب فى جيب النبى كان على أى كيفية
١٧٢ « فى حديث « مر رجل فقالوا مجنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجنون المقيم على معصيته »
مطلب « وعليكم بالبياض فإن الله خلق الجنة بيضاء »
مطلب فى حديث « من عمل فى فرقة بين امرأة وزوجها كان فى غضب الله ولعنته »
مطلب فى حديث «أنا مدينة العلم وعلى بابها»
« فى جملة من الأحاديث الموضوعة المكذوبة
١٧٤ مطلب فى أن الزامر يأتى يوم القيامة بمزماره الخ
مطلب فى تفسير النبى صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى : (حور عين)
١٧٥ مطلب ما معنى ذبح الموت الخ
« فى فرح أهل الجنة بذبح الموت
« هل معمر المغربى ورتن الهندى من الصحابة أم لا
مطلب ما ورد فى حق إبراهيم ابن نبينا صلى الله عليه وسلم
١٧٦ مطلب فى أن الحسن البصرى سمع من على على الصحيح
١٧٧ مطلب فى أنه لما حفر الخندق ظهرت صخرة عجز الصحابة عن كسرها فضربها النبى صلى الله عليه وسلم فلانت وتفتتت

صحيفة

١٧٧ مطلب خصوصية هذه الأمـــة بوصفهم بالإسلام
١٧٨ مطلب فى أنه يجوز المكث فى المسجد مع الجنابة لجماعة مخصوصين
١٧٩ مطلب هل الأفضل العقل أم العلم الحادث
١٨٠ « فى عدد الأنبياء والرسل
« هل الخضر عليه السلام نبىّ وكذا إلياس
مطلب فى المدة التى بين موسى وعيسى وبين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم
مطلب فى حكم عيسى بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إما بالاستنباط من الكتب أو لاجتماعه بنبينا مرات
١٨١ مطلب فى مأخذ أبى حنيفة جواز قراءة القرآن بغير العربية
مطلب هل ثبت أن عيسى عليه السلام بعد نزوله يأتيه الوحى
١٨٢ مطلب خبر لاوحى بعدى باطل
« هل يمرّ الكافر على الصراط
« فى أن فى الآخرة صراطين
١٨٣ « هل يحشر أحد غير عار
« فى أن الطفل يتنعم فى الآخرة ويتزوج
« فى دخول أهل الجنة جردا مردا بيضا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين
مطلب فى ألغاز التاج السبكى
١٨٤ « فى أن ثلاثة من الحيوان ماخرجت من فرج أنثى الخ
مطلب حديث «الخير فىّ وفى أمتى»
« ليس لأحد فى الجنة لحية إلا آدم
« فى أن الأفضل المشرق أم المغرب
١٨٥ « فى أى الأرضين السبع أفضل

صحيفة

١٨٥ مطلب فى أيما أفضل السماء أو الأرض
« « محل الفردوس من الجنة
١٨٦ « « حكم طمس الشمس والقمر
« « السواد الذى فى القمر .
« « بيان المحل الذى تكون فيه الشمس بعد الغروب
١٨٧ مطلب فى خروج المهدى
« « أى محل ينزل عيسى عليه السلام
« هل الأفضل طور سيناء أم أحد
« أيما أفضل اللبن أو العسل
« فى أن الليل أفضل أم النهار
١٨٨ « « كم يقيم عيسى عليه السلام بعد نزوله
مطلب فى قصة عوج بن عنق
١٨٩ « « جماعة يصلون على النبى الخ
١٩٠ « « أن الأدلة المعتبرة قامت على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع خلقه الملائكة والنبيين وغيرهم
١٩٢ مطلب مامعنى ذبح الموت
١٩٣ باب المعانى والبيان
مطلب فى الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير
باب فى النحو
مطلب فى الراجح فى إعراب الجنة فى حديث «من شهد أن لا إله إلا الله الخ»
مطلب على إعراب أكمل فى الحمد لله أكمل الحمد
مطلب فى توجيه حديث «كما تكونوا يولّ عليكم»
١٩٤ مطلب ماوجه النصب فى قوله وزنة عرشه
١٩٦ « فى أىّ كلمة تكون اسما وحرفا وفعلا
١٩٧ باب فى أصول الدين

صحيفة
١٩٧ مطلب فى أصول الدين
١٩٨ « على أنه لابدّ فى الواجبات التفصيلية من التصديق بها إن علمها جميعها
٢٠٢ مطلب فى إيمان المقلد
٢٠٣ « « عقيدة الإمام أحمد رضى الله عنه وأرضاه
٢٠٤ مطلب أن مافى الغنية للشيخ عبد القادر قدّس سره أشياء مدسوسة عليه من بعض الممقوتين
مطلب فى مطالعة العقائد
٢٠٥ « فيمن طعن على أبى الحسن وأبى إسحاق الأشعريين وخلافهم
مطلب فيما يقول بعض الأصوليين إنه لايكمل الدين إلا بمعرفة أصول الدين ويتعين على كل أحد الاشتغال به
٢٠٦ مطلب يتعين على ولاة الأمور منع من يشهر علم الكلام بين العامة
٢٠٨ مطلب تعلق المعتزلة فى خلق الأعمال ووجه الرد عليهم
٢٠٩ مطلب معنى كلام الله لموسى صلى الله عليه وسلم
مطلب فى تقدير الخبر فى لاإله إلاالله
٢١٠ « أن شخصا أنكر أنّ القرآن الذى بالمصاحف كلام الله وإنما هى ألفاظ النبى صلى الله عليه وسلم
مطلب فى أن فى القرآن ثلاثة أقوال
٢١١ « « إنزال القرآن وفى حكمة امتناع قراءة القرآن بالمعنى دون السنة
مطلب فى معنى الإنزال
٢١٢ « « أنه لم ينزل وحى إلا بالعربية ثم ترجم كل نبى لقومه

صحيفة
٢١٢ مطلب فى قول أهل السنة للعبد فى فعله نوع اختيار هل تعارضه الآية الشريفة
٢١٣ مطلب فى بعثه صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة
« صلاة الملائكة فى الأرض
٢١٤ « فى أن من صلى فى فضاء بأذان وإقامة وكان منفردا ثم حلف أنه صلى جماعة لايحنث على ماأفتى به الحناطى رحمه الله
٢١٦ مطلب هل النساء يرين الله فى الموقف كالرجال
« هل الملائكة يرون الله
« هل مؤمنو الأمم السابقة يرون الله كهذه الأمة
٢١٧ مطلب هل تجوز رؤية الملائكة
« فى حكمة كون الله سبحانه لايرى فى الدنيا
مطلب هل يرى النساء الله فى الجنة
٢١٨ « هل الأنبياء والملائكة والعشرة المبشرون بالجنة يخافون ولا يأمنون المكر الخ
مطلب فى أن الأصح أن إبليس كان من الملائكة
٢٢١ مطلب فى خوفه صلى الله عليه وسلم وتعوّذه فى أدعيته
٢٢٢ باب أصول الفقه
مطلب هل فرق بين الفرض والواجب وبين المحظور والحرام الخ
مطلب مامعنى قولهم شكر المنعم واجب الخ
٢٢٣ « إطلاق العام وإرادة الخاص أحقيقة أم مجاز
٢٢٤ باب الأحكام المتعلقة بالقرآن من التفسير والقراءات وغيرهما من علوم القرآن المكرم
مطلب التكبير من الضحى إلى سورة الناس فى الصلاة وغيرها

صحيفة

٢٢٥ مطلب التكبير عند ختم القرآن أواخر السور هل هو سنة

٢٢٦ مطلب هل قراءة الصبي الجنب القرآن بقصد كونه قرآنا ومكثه فى المسجد جائز أم لا

مطلب هل يجوز لأحد أن يفسر شيئا من القرآن من تفسير الواحدى وغيره

٢٢٧ مطلب فى معنى قوله تعالى (يوم يفر المرء من أخيه) الخ

مطلب فى أن الذرية قد تطلق على الآباء فقط وقد تطلق على مايشملهم والأبناء

٢٢٨ مطلب فى أن الوعظ بقيده لايتوقف على إذن الإمام

مطلب يحرم جعل شىء من القرآن أو الأسماء المعظمة غشاء للكتب أو فى جلدها

٢٢٩ مطلب فيما إذا وجد فى المصحف أو كتب العلم غلطا الخ

٢٣٠ مطلب لاينسخ الشخص من كتاب غيره إلا بإذنه فى النسخ بأن يقول انتفع به

مطلب فى بيان كيفية وضع الكتب

٢٣١ « « حكم مد الرجل للمصحف أو كتب العلم

مطلب فى أنه يكره أخذ الفأل من المصحف

٢٣٣ « يجوز تكرير سورة الإخلاص خلافا للإمام أحمد

٢٣٤ مطلب فى أن هامة بن إبليس أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وآمن به

مطلب على أن أبا البقاء العكبرى الحنبلى أفتى بصحة الصلاة خلف الجن

صحيفة

٢٣٥ مطلب فى حكاية تتعلق بنكاح الجنية

« « تفسير قوله تعالى (إنا أنشأناهن إنشاء) الخ

٢٣٦ مطلب يشترك جميع أهل الجنة فى الحور ونساء الدنيا

٢٣٧ مطلب ماسبب جعل جواب الشرط خرقها فى قوله تعالى (حتى إذا ركبا فى السفينة) دون قال

٢٣٨ مطلب نزول القرآن كان فى ليلة الرابع والعشرين من رمضان وكانت تلك الليلة ليلة القدر

٢٤٠ مطلب فى أن قولهم: للوسائل حكم المقاصد قاعدة أكثرية أو محمول على ما إذا صدر من واحد

٢٤١ مطلب فى جواب ماتقتضيه آية السجن فى قوله (قال رب السجن أحب إلى)

مطلب فى حكم ما إذا أنكر تواتر القراءات السبع

٢٤٢ مطلب مامعنى «ماجاء من حفظ ثلث القرآن أعطى ثلث النبوة»

مطلب فيمن يجمع آيات من القرآن ثم يقرؤها كما تقرأ السورة هل يكره

مطلب فى قوله تعالى (ووجد عندها قوما) هل أسلم هؤلاء القوم أم لا

٢٤٥ مطلب قيل لو جاز أن يبعث الله فى هذه الأمة نبيا لكان أبا محمد الجوينى قدس سره

٢٤٧ مطلب فى أن من غلب عليه فن يرجع إليه فيه دون غيره

٢٤٨ مطلب فى نكتة قوله تعالى (وإذا قيل لهم لاتفسدوا فى الأرض)

صحيفة

٢٥١ مطلب فى قوله تعالى (أو لم تؤمن) الآية
« « تفسير قوله تعالى (فلما جنّ عليه الليل) الآية
٢٥٣ مطلب فى وجه تذكير الشمس فى (هذا ربى) وتأنيثها فى (بازغة)
مطلب لغة إبراهيم العبرانية
« قيل إن إبراهيم الخليـــل عليه السلام ولد ببرزة
٢٥٦ مطلب فى قوله تعالى (إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة)
مطلب فى قوله تعالى (هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا) الآية
٢٥٧ مطلب فى أن الضياء أبلغ من النار ووجه إيثار النور فى سورة النور
٢٥٨ مطلب فى قوله تعالى (وماكان هذا القرآن أن يفترى من دون الله)
٢٥٩ مطلب فى قوله تعالى حكاية عن موسى (واشدد على قلوبهم)
مطلب فى أنه لو قال لمسلم سلبـه الله الإيمان لايكفر
٢٦٠ مطلب فى قوله تعالى (أفمن يخلق كمن لايخلق)
« « « « (ولا تزر وازرة وزر أخرى)
٢٦١ مطلب فى قوله تعالى (فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عددا)
٢٦٢ مطلب فى قوله تعالى (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا) الآية
٢٦٣ مطلب الإشكال الذى فى قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وجوابه

صحيفة

٢٦٤ مطلب فى قوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث) الآيات
٢٦٨ مطلب فى حديث «كان الله ولم يكن معه شىء »
٢٦٩ مطلب فى حديث « أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها »
٢٧٠ مطلب لعن يزيد بن معاوية عند الغزالى لايجوز
مطلب حديث « أول من يسأل يوم القيامة ثلاثة »
٢٧١ مطلب حديث « الفقراء سراج الأغنياء »
« « « من زار قـــبر والديه أو أحدهما » الخ
٢٧٢ مطلب هل ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن المنبر لما حنّ الجذع واحتضنه .
٢٧٣ مطلب فى حديث « أى البقاع خير » الخ
« « « « يعذبان وما يعذبان فى كبير »
ووضع الجريدة الخضراء على القبر
٢٧٥ مطلب فى قوله صلى الله عليه وسلم « أهريقوا علىّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن» . و ن
أحسن حدود التوكل
مطلب في حديث « ارجع فإنك لم تصلّ »
٢٧٦ « « قول النبى صلى الله عليه وسلم « من كذب علىّ » الحديث
مطلب لو لم يخف الله لم يعصه
٢٧٧ « حديث «حبب إلىّ النساء »الخ
٢٧٨ « «أربع من سنن المرسلين »
« فى حكم قراءة الحديث وسماعه
« حديث « بعثت أنا والساعة كهاتين »

صحيفة

١٦٢
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨

صحيفة

٢٧٩ مطلب فى حديث « علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل »
مطلب كانت سبابته صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى الخ
مطلب فى حديث « من صلى علىّ عند قبرى » الخ
٢٨٠ مطلب هل التكلم فى حضرة الأصم بما لا يسمعه ولا يفهمه كتناجى اثنين الخ
مطلب فى أن البدعة الشرعية لاتكون إلا ضلالة بخلاف اللغوية
٢٨٢ مطلب فى أن القمر يقطع الفلك فى شهر والشمس لاتقطعه إلا فى اثنى عشر شهرا وفى أن من استقل بمعرفة كون الشمس مثلا تكسف غدا يؤدب ويزجر عن ذلك
مطلب فى أن بعض المالكية قال يجب قتل المنجم بلا استتابة الخ
٢٨٣ مطلب فى فضل الفقه على غيره
« « لاأجهل من صاحب حديث إن لم يتفقه فيه
٢٨٤ مطلب فى قول البخارى لايصير الرجل محدثا كاملا فى الحديث إلا أن يكتب أربعا مع أربع الخ
٢٨٥ مطلب فى قوله صلى الله عليه وسلم « من عمل بما يعلم ورثه الله علم مالايعلم »
٢٨٦ مطلب فى حديث الأسماء الحسنى المشهور
« « حكم الإقامة فى دار الحرب
٢٨٧ « « أن قول أحمد فى حديث الاستخارة إنه منكر لايؤثر ضعفا فيه

صحيفة

٢٨٨ مطلب فى حديث « إن الله يبغض البليغ من الرجال »
مطلب هل ورد « لاتعد من لايعودك »
« فى أنه لاينبغى تكبير اللقمة من أحد الضيوف أو الشركاء
٢٨٩ مطلب فى موت فرعون كافرا
« حديث « من عرف نفسه عرف ربه »
٢٩٠ « فى تأويل حديث « خلق الله آدم على صورته »
مطلب حديث « ماوسعنى سمائى ولا أرضى الخ » لاأصل له
مطلب من استكمل ورعه حرم رؤيتى فى المنام
٢٩١ مطلب هل وردت أحاديث فى كفر فرعون
٢٩٢ « فى حديث « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم »
مطلب فى بيان حديث « خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ »
مطلب فى حديث « من بلغ الأربعين ولم يغلب خيره على شره فليتجهز إلى النار »
مطلب « إن الله خلق آدم على صورته »
٢٩٣ « هل ابن صياد هو الدجال أو غيره
باب التصوف
مطلب فى جماعة من فقراء المسلمين دخلوا مسجدا الخ
٢٩٥ مطلب فى أن ابن عربى مكث ثلاثة أشهر على وضوء واحد ولما صنف كتابه الفتوحات وضعه على ظهر الكعبة أوراقا سنة فلم يضره شىء رضى الله عنه ونفعنا ببركته آمين

صحيفة

٢٩٦ مطلب فى حكم مطالعة كتب ابن عربى وابن الفارض
٢٩٧ مطلب هل لقول التاج ابن عطاء الله فى حكمه : رب معصية أورثت ذلا الخ أصل من السنة
مطلب يمكن الاجتماع بالنبى صلى الله عليه وسلم الآن يقظة
٢٩٨ مطلب من اكتفى بالفقه عن الزهد
٢٩٩ « فى حكاية غريبة وأن الأنبياء أذن لهم فى الخروج من قبورهم والتصرف فى الملكوت
٣٠٠ مطلب فى معنى قول الحلاج أنا الحق وقول أبى يزيد سبحانى سبحانى
مطلب فى الكلام على كرامات الأولياء على أكمل وجه
٣٠٢ مطلب إحياء الموتى كرامة
٣٠٤ « فى الفرق بين الكرامة والسحر
٣٠٤ مطلب فى تعريف البراهمة
٣٠٥ « قد يعلم الولىّ أنه ولىّ على الصحيح
« فى قول ابن المبارك والله للغبار الذى دخل أنف فرس معاوية الخ
٣٠٦ مطلب فى حكمة كون الكرامة بعد زمن الصحابة أكثر
٣٠٧ مطلب مايدل على حياة الخضر عليه السلام
« لابدّ فى المعجزة من التحدى أى ولو بالقوّة
٣٠٨ مطلب هل أصحاب الكرامات من الأولياء أفضل ممن لاتظهر على يده كرامة ظاهرة
مطلب فى الفرق بين اليقين وعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين
٣٠٩ مطلب أيما أفضل علماء الباطن أم علماء الظاهر

صحيفة

٣١٠ مطلب فى حكايات غريبة عن الأولياء قدس سرهم
٣١١ مطلب فى الفرق بين الحقيقة والشريعة
« « حكم ماإذا قال قائل فلان يعلم الغيب
٣١٢ مطلب فى الفراسة
٣١٣ « « شطحات الأولياء
٣١٥ « « جواب الغزالى عن كلام الحلاج
« « قول الشيخ عبد القادر قدمى هذه على رقبة كل ولى لله الخ
حكاية غريبة
٣١٦ حكاية إسمعيل الحضرمى ووقوف الشمس له رحمه الله تعالى
٣١٧ مطلب فى تعريف الملامتية
٣١٨ « فيما نقل عن جماعة من الصوفية من كلمات تدل على انحلال عقائدهم الخ
مطلب فى بيان الخمسة الذين يقتدى بهم فى علمى الظاهر والباطن
٣٢٠ مطلب فى قول أبى يزيد خضت بحرا الخ
« الخطاب الذى يذكره الأولياء الخ هل ينسب إلى الله سبحانه وتعالى
مطلب فى بيان عدة رجال الغيب وغير ذلك
٣٢١ « « أن الإلهام ليس بحجة على ماهو الأرجح عند الفقهاء
٣٢٢ مطلب فى الاختلاف فى أن الأفضل إسرافيل أم غيره من الملائكة
٣٢٤ مطلب فى المراد بالمحدثين فى قول الإمام أحمد : الأبدال إن لم يكونوا أصحاب الحديث فمن هم ؟
٣٢٥ مطلب فى مسكن النقباء وغيرهم من أى أرض هو

صحيفة

٣٢٥ مطلب فى حكاية غريبة
٣٢٦ « « حد التصوف وغير ذلك من الفوائد
٣٢٧ « « الاختلاف فى نسبة الصوفى لأى شىء وفى أى زمن حدث
٣٢٩ مطلب فى الفرق بين التصوف والفقر والزهد
« « الفرق بين الصوفى والمتصوف والمتشبه

صحيفة

٣٣١ مطلب فيمن ينكر على الصوفية إجمالا أو تفصيلا
٣٣٢ مطلب على أنه ماتعبد متعبد بأكثر من التحبب إلى أولياء الله تعالى
مطلب مامعنى توحيد الصوفية الموهم للحلول والاتحاد الموجب لكثير من الفقهاء الاعتراض الخ
٣٣٥ مطلب ابن عربى هل هو على طريقة الهدى الخ